

الجزء الاول

من شرح خاتمة المحققين وامام العارفين  
العلامة سيدي محمد انور قاني على صحيح  
الموطأ لمام الأعمى وعالم المدينة مالك بن أنس  
نفعنا الله به والمسلمين آمين

ومامته صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم جمع امام المحدثين الامام أبي داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله  
تعالى ونفعنا به آمين

طبع

بالمطبعة الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(حدثنا) أبو علي محمد بن عمرو  
اللولوي (حدثنا) أبو داود  
سليمان بن الأشعث السجستاني  
في الهرم سنة خمس وسبعين  
وما تين قال

كتاب الطهارة

\* (باب التخلي عند قضاء الحاجة) \*

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن يعقوب  
القعني ثنا عبد العزيز بن  
ابن محمد بن محمد بن محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا ذهب المذهب أبعد حدثنا  
مسدد بن مسرهد ثنا عيسى بن  
يونس أنا اسمعيل بن عبد الملك  
عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذا أراد البراءة اطلق حتى لا يراه  
أحد

\* (باب الرجل يتبوأ بوله) \*

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حامد أنا أبو التياح حدثني شيخ  
قال لما قدم عبد الله بن عباس  
البصرة فكان يحدث عن أبي  
موسى فكتب عبد الله الى أبي  
موسى يسأله عن أشياء فكتب  
اليه أبو موسى اني كنت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات  
يوم فأراد ان يبول فأتى دمشق  
أصل جدار فبال ثم قال صلى الله  
عليه وسلم اذا أراد أحدكم ان  
يبول فليبرئ بوله موضعا

\* (باب ما يقول الرجل اذا دخل

الخلاء) \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) الذي أطلع شعوس أصحاب الحديث في سماء السعادة وأشرق أقمار صنيعهم في  
ارعة فروعات السبادة ووصل جبل انقطاعهم اليه فادرجهم مع الصديقين وأنابهم الحسنى  
وزياده وأرسل فينا رزقاً حيا بالحنيفية السمحة المتقادة (أحده) وأشكره على نواتر آلائه  
راجيا زياده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة (وأشهد) أن  
سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وحيه وخليفه المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين فاقبستنا  
الهدى من كواكب أنواره الوقادة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه بحجج الهدى الفاترين  
برؤية وجه الحسن فسلل عليهم اسعاده فوقوا أنفسهم على نصر شريعته ومهدوا ارشاده  
صلاة وسلاما رجوها في الدارين قربة وامداده (وما بعد) فان العاجز الضعيف الفاني محمد  
ابن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطأ بالساعات الازهرية  
وكان الابتداء في عام جادى الاولى سنة تسع بعد مائة وألف من الهجرة النبوية بعدما هجر  
بصر المحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتبت عليه ما تاح له ذوالمنة والفضل وان لم أكن لذلك  
ولا لائق منه بأهل لان شروحه وان كرت عزت بحيث لا يوجد مناهي بلادنا الاماقل وجعلته  
وسطا لا بقصير ولا بالطويل وأتيت في ضبطه بما يشي للقواصر مثل القليل غير مبال بتكراره  
كبعض التراجم لما علم من غالب حالنا من النسيان ثم اني لا أبيع بالبراءة من العيوب بل هي  
كثيرة لاسيما لاهل هذا الزمان لكني أعوذ بالله من حاسد يفتن بالصدر فهذا الله لا يزيد ولا  
لعمرو والله اسأل من فضله العظيم متوسلا اليه بحميه الكريمة ان يجعله خالصا لوجهه  
ويسهل بالتام وان يجعله وصلة الى خير الانام وان يأخذ يدي في الدنيا ويوم القيام  
ويتعني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فرادى ختام الحافظ بن  
حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ماشاء الله لا قوة الا بالله وكل أمرى له أسلمت وفوضت

مؤلف هذا الكتاب امام الائمة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث  
 بن منية بن نسيه الي يهري بن شعب بن قسطن الاسمي حنبله ابو عامر محبان جليل شهيد القاري  
 كما مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بيرا كذا قال القاضي عياض فضلا عن القاضي بكر  
 ابن العلاء القشيري لكن قال غيره ابو عامر حنبله مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يلقه مع عثمان بن عفان فهو تابه محضرم قال الحافظ الذهبي في التجر يدلم أو أحدات كره  
 في الصحابة ونه في الاصابة ولم يرد عليه وابنه مالك حنبل الامام من كبار التابعين وعلماهم يروي  
 عن عمرو بن عثمان وطه وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الاربعة الذين جاوا عثمان  
 لئلا يلقه قبره وضلوه ودفنوه يروي عنه بنوه أنس وبنه يحيى وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة  
 أربع وسبعمائة على الصحيح كقوله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعا  
 ثلاث يفرح الهن الجديف بوعلي بن الطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه  
 من روايته يونس بن هرون الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان في  
 الضعفاء وقال هذا لم يأت به عن مالك غير يونس وقد أتى بهما لا تحمل الرواية ضيفه وأخرجه  
 الدارقطني وقال هذا لا يصح عن مالك ويونس ضعيف \* وأما مالك فهو الامام المشهور صدر  
 الصدور أكل العقلاء وأعطى الفضلاء ووث حديث الرسول ونتم في أمتنه الاحكام  
 والفضول أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثروا ما أتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب يده  
 مائة ألف حديث وجلس للدرس وهو ابن سبعة عشر عاما وصارت حلقة أكر من حلقة مشايخه  
 في جيلهم وكان الناس يزدحون على بابها لاخذ الحديث والفقهاء كازدحامهم على باب السلطان وله  
 حاجب يأذن أو لا للخاصة فاذا فرغوا أذن للعامة واذا جلس للفقهاء جلس كيف كان واذا أراد  
 الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثيابا جودا وتعم وقعد على منصته بجشوع وخشوع  
 ووقار ويخبر المجلس بالعود من أوله الى فراغه تعظيما للحديث حتى يبلغ من تعظيمه له انه لا يغتبه  
 عقرب وهو يحدث ست عشرة مرة فصار يصفر ويلاوي حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وربما  
 كان يقول للسائل انصرف حتى أنظر قبيل له فيكي وقال أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأى  
 يوم واذا أكثروا سؤاله فكفهم وقال حسبكم من أكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسألة  
 فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم اذا سئل أحدهم فكان الموت أعرف  
 عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها لا أدري وقال ينبغي للعالم ان  
 يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفرعون اليه وكان اذا سئل في الحديث طرحه واذا  
 قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس به بالجلس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين  
 يديه الرجل كما يقام بين يدي الامراء وكان مما ياجد اذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له من أين  
 ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يدخل ويخرج فقال يندري من هذا  
 هو ابني وانما يفرغ من هيتك وفيه أنشد

بابي الجواب فلا يرجع هيبه \* والسائلون فواكس الانفاق

أدب الوقار وعر سلطان التقى \* فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في قتيه ماشاء الله لا قوة الا بالله ولا يدخل الخلا الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد  
 استعيت من كثرة ترددي للخلاء ويرى الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ولا يرى وقيل له كيف  
 أصبحت فقال في عمر نقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطن انهم نفضوا بالاخلاص فيه فأقام في الماء  
 وقال ان ابتل فلا حاجة لي به فلم يبتل منه شيء \* ثناء الائمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث  
 عن عبد الله بن زبير بن سفيان  
 عن أنس بن مالك قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 دخل الخلاء قال عن حماد قال  
 اللهم اني أعوذ بك  
 الوارث قال أعوذ بالله من الخبث  
 والخبائث قال أبو داود رواه شعبة  
 عن عبد العزيز بن اللهم اني أعوذ  
 بك وقال مرة أعوذ بالله وقال وهيب  
 فليعوذ بالله \* حدثنا الحسن بن  
 عمرو يعني السدوسي ثنا  
 وكيع عن شعبة عن عبد العزيز  
 هو ابن سفيان عن أنس \* حدثنا  
 الحديث قال اللهم اني أعوذ بك  
 وقال شعبة وقال مرة أعوذ بالله  
 \* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
 شعبة عن قتادة عن النضر بن  
 أنس عن زيد بن ارقم عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
 هذه الحشوش محضرة فاذا أتى  
 أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله  
 من الخبث والخبائث

● (باب كراهية استقبال القبلة  
 عند الحاجة) ●

حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
 أبو مهزوز عن الامش عن ابراهيم  
 عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان  
 قال قيل له لقد علمتكم نبيكم كل شيء  
 حتى الخراءة قال اجل لقد نأنا صلى  
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة  
 بضائط أو ببول وان لا نستنجي باليمين  
 ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة  
 أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم  
 \* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 ثنا ابن المبارك عن محمد بن  
 هلال عن الشعبي عن حكيم عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما انما لكم بمنزلة الوالد اعلمكم  
 فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل  
 القبلة ولا يستديرها ولا يستطب  
 بيمينه وكان يأمر بثلاثة اشجار  
 وينهى عن الروث والرمة \* حدثنا  
 مسدد بن مسرهد حدثنا سفيان  
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد  
 الليثي عن أبي أيوب رواية قال اذا  
 أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة  
 بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو  
 غربوا فقدمنا الشام فوجدنا  
 من احبض قد بنيت قبل الكعبة  
 فكنا نتعرق عنها ونستغفر الله  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن  
 أبي زيد عن معقل بن أبي معقل  
 الاسدي قال سمى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين  
 ببول أو غائط قال أبو داود هو أبو  
 زيد مولى بني ثعلبة \* حدثنا محمد  
 ابن يحيى بن فارس ثنا صفوان  
 ابن عيسى عن الحسن بن ذكوان  
 عن مروان الاصفر قال رأيت  
 ابن عمر آتيا رحلته مستقبلا  
 القبلة ثم جلس ببول اليها فقلت  
 أبا عبد الرحمن أليس قد سمى عن  
 هذا قال بلى انما سمى عن ذلك في  
 الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة  
 شئ يسترك فلا بأس

**\* (باب الرخصة في ذلك) \***

حدثنا عبد الله بن مسleme  
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن يحيى بن حبان عن عمه  
 واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر  
 قال القصد ارتقيت على ظهور البيت  
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على لبنتين مستقبلا بيت  
 المقدس لحاجته حدثنا محمد بن  
 بشر ثنا وهب بن جرير ثنا  
 أبي قال سمعت محمد بن اسحق

الله مالكا ما كان أشد انتقادا للرجال وكان لا يبلغ من الحديث الا ما كان صحيحا ولا يحدث  
 الا عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض آمن على حديث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن أنس ولا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا وما رأيت  
 أعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة  
 وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة  
 ههنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة وأخرج ابن عبد البر  
 عن حسين بن عروة عن مالك قال قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف وأربعين  
 حديثا ثم أتيناها من الغد فقال انظروا كتابا حتى أحدثكم منه رأيتم ما حدثتكم أمس أي شئ في  
 أيديكم منه فقال له ربيعة ههنا من يورد عليك ما حدثت به أمس قال ومن هو قال ابن أبي عامر قال  
 هات فحدثته بأربعين حديثا منها فقال الزهري ما كنت أظن انه بقي أحدي حفظ هذا غيري وقال  
 يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك أمير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من  
 حجج الله على خلقه امام من أئمة المسلمين يجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم  
 واذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم لحفظه واقفانه وصيانه وما  
 أحدا من علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بنى وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان  
 لولاهما لذهب علم الحجاز والعلم يدور على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن  
 أحمد بن حنبل قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل شئ وقال ابن وهب لولا  
 مالك والليث لضلنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال قال عالم العلماء وعالم أهل المدينة ومفتي  
 الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاته مات ترك على الارض مثله وقال مالك امام وعالم أهل الحجاز  
 ومالك حجة في زمانه ومالك مراج الامم وانما كنا نتبع آثار مالك وقدمه ابن حنبل على الثوري  
 والليث والحكم وجماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن تزيان  
 تكتب الحديث وفي رأي من تنظر فقال حديث مالك ورأى مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث  
 يوشك ان يضرب الناس اكباد الابن يطردون العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة أخرجه  
 مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعا نرى انه مالك بن أنس  
 وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره  
 من نظرائه أو ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت أقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه  
 سليمان بن يسار وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير  
 بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا يثار عنافي هذا الحديث أحد من أرباب المذاهب اذ ليس  
 منهم من له امام من أهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه  
 اذا أطلق بين العلماء قال عالم المدينة وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال  
 عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة أوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك  
 وما كانوا يقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقدمه  
 يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا طبقوا على هذه الشهادة لسواء الثالث  
 مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبه العلم لم يضربوا اكباد الابن من شرق الارض وغربها الى  
 عالم ولا رحلوا اليه من الاقطار فحدثهم الى مالك شعر

فالناس اكيس من أن يحمدا وارحلا \* من غير ان يجدوا آثار احسان

وروى أبو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة الارأيت فيها رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه قال كنت جالسا

عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مالك بن نجران فقتل أبو بكر أبو عبد الله مالك فقالوا هذا الجاه  
 فسلم عليه واعتقه وقبله بين عينيه وضعه الى صدره وقال يا الله لقد رأيت البارحة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم جالساً في هذا الموضع فقال ما قال الكافأني بل ترفع فرا نضك فقال ليس عليك بأمن  
 يا أبا عبد الله وكذلك وقال اجلس جلست فقال افتح حجرك ففتحت فلامه مسكاً منورا وقال صممه  
 البصير يشبه في أمي فيكي مالك طويلا وقال الرويات سر ولا تغروا ان صدقت رؤياك فهو العلم الذي  
 أودعني الله ولنسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتم انبركارند كرهة للقاصر مثلي والافترجته تحتل  
 عدة أسفار كبار وقد أفردها جماعة من المتقدمين والمتأخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد  
 البر ألف الناس في فضائله كتبها كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الأشهر وقيل سنة تسعين وقيل  
 غير ذلك وجلت به أمه وهي العالصة بنت شريك بن عبد الرحمن الأزدي وقيل أمه أطلحة مولاة  
 عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد أنبأ أن مطرف بن عبد الله  
 الساسري قال كان مالك بن أنس طويلاً عظيم الهامة أصلع أبيض الرأس والحية أبيض شديد  
 البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من أحسن الناس وجهاً وأحلاهم عينا وأنفاهم  
 بياضاً وأتعمهم طولاً في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الأول مرض مالك يوم الأحد فأقام  
 مرضاً اثنين وعشرين يوماً مات يوم الأحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع  
 الأول سنة تسع وسبعين ومائة وقال معن بن عبد الله بن نافع توفي ملك وهو ابن سبع وعثمان  
 سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة وأقام مقبياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة وترك من الأولاد  
 يحيى ومحمداً وحامداً وأم أبيها قال ابن شعبان ويحيى يروي عن أبيه نسخة من الموطأ ويروي عنه  
 باليمن يروي عنه محمد بن مسلمة وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الطرث بن  
 مسكين انتهى ولمحمد بن الإمام ابن اسمه أحمد مع جده مالكاً ومات سنة ست وخسين ومائتين  
 ذكره البرقاني في كتاب الضعفاء وذكروه وغيره وبلغت تركة الامام ثلاثة آلاف دينار وثلاثمائة  
 دينار ونيقاً قال بكر بن سليم الصواف دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك  
 قال لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستمائة ينون غدا من عفو الله ما لم يكن في حساب قال ثم بارحنا  
 حتى أغمضناه رواه الخطيب وقيل انه شهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد وراى عمر بن يحيى  
 ابن سعيد الانصاري ليلة مات مالك قال يقول

لقد أصبح الاسلام زرع ركنه \* غداة نوى الهادي لدى المجد القبر  
 امام الهدى مازال للعلم صائماً \* عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في السراج واذا بصارحة على مالك رحمه الله والرواية عنه فيهم كثيرة جدا  
 بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواية كرواته وقد ألف الخطيب كتاباً في الرواية عنه أورد فيه ألف  
 رجل الاسبعة وذكروا عياض ألف فيهم كتاباً ذكر فيه نيفا على ألف وثلاثمائة اسم وعدي مداركه  
 نيفا على ألف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وركنا كثيراً فمن روى عنه من شيوخه من التابعين  
 ابن شهاب مات قبل مالك بخمس وخسين سنة وأبو الاسود يقيم عروه مات قريياً من ذلك وأيوب  
 السخيتاني مات قبله بتسع وأربعين سنة وربيعة بثلاث وأربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بست  
 وثلاثين وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة بأكثر من ثلاثين ونايف القاري ومحمد بن  
 عجلان وأبو النضر سالم ومحمد بن أبي ذئب وعبد الملك بن جريح ومات قبله بثلاثين وسليمان  
 الاعمش وخلق ومن أقرانه السفة يانان والحامدان والليث والاوزاعي ومات قبله بعشرين سنة  
 وشعبة بن الجراح ومات قبله بسبعة عشر وأبو اسحق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة  
 وابن ابي عمير وشريك بن عبد الله القاضي وخلق كثير قال الداوقني لا أعلم احداً من تقدم أو تأخر

يحدث عن ابيان بن صالح عن  
 مجاهد عن جابر بن عبد الله قال  
 سمى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان  
 نستقبل القبلة بيول فرأته قبل  
 أن يقبض بعام يستقبلها  
 \* (باب كيف التكشف عند

الحاجة) \*

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع  
 عن الاعمش عن رجل عن ابن  
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه  
 حتى يدنو من الارض قال ابو داود  
 رواه عبد السلام بن حرب عن  
 الاعمش عن أنس بن مالك وهو  
 ضعيف قال ابو عيسى الرملي  
 حدثنا أحمد بن الوليد ثنا عمرو  
 ابن عون أنا عبد السلام بن  
 \* (باب كراهية الكلام عند

الحاجة) \*

حدثنا عبيد الله بن عمر بن  
 ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا  
 عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي  
 كثير عن هلال بن عياض قال  
 حدثني ابو سعيد قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لا يخرج الرجل الا يضربان  
 الغائط كاشفين عن عورتهم  
 يتحدثان فان الله عيقت على ذلك  
 قال ابو داود وهذا من بسنده الا  
 عكرمة حدثنا ابيان ثنا يحيى  
 بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار  
 \* (باب أيرد السلام وهو يبول)  
 حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي  
 شيبة قال ثنا عمر بن سعد عن  
 سفيان بن الضحاک بن عثمان  
 عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
 يبول فسلم عليه فلم رد عليه قال  
 ابو داود ودروزي عن ابن عمر وغيره  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم يجم

ثم روى على الرجل السلام حدثنا  
 محمد بن المتق ثنا عبد الاعلى  
 ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن  
 عن حنين بن المنذر ابي ساسان  
 عن المهاجرين قفذا انه ابي النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يبول  
 فلم عليه فلم يرد عليه حتى توشا  
 ثم اعتذروا اليه فقال اني كرهت ان  
 اذكر الله عز وجل الاعلى طهر  
 اوقال على طهارة

\*(باب في الرجل يذكر الله على  
 غير طهر)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن  
 ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن  
 سلمة يعني الفأفاء عن النبي عن  
 عروة عن عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله  
 على كل احيائه

\*(باب الخاتم يكور فيه ذكر الله  
 يدخل به الخلاء)\*

حدثنا نصر بن علي عن ابي علي  
 الخنفي عن همام عن ابن جريح  
 عن الزهري عن انس قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل  
 الخلاء وضع خاتمه قال ابوداود هذا  
 حديث منكر وانما يعرف عن  
 ابن جريح عن زياد بن سعد عن  
 الزهري عن انس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق  
 ثم القاه والوهم فيه من همام ولم  
 يروه الا همام

\*(باب الاستبراء من البول)\*

حدثنا زهير بن حرب وهناد بن  
 الدمري قال ثنا وكيع ثنا  
 الامشش قال سمعت مجاهدا يحدث  
 عن طاوس عن ابن عباس قال

3 قوله احد عشر ان كان ابراهيم  
 بدلامن ابي حبيب فهم عشرة وان  
 كان غيره والوا وسقطت من النسخ  
 صح العذر فليحذر اه

اجتمع له ما جمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين قافيهما نحو من مائة وثلاثين نسخة  
 الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وأبو حذافة السهمي توفي بعد الحسين ومائتين وروى  
 عنه حديث الفريفة بنت مالك في سكنى المعتدة وأما الذين رووا عنه الموطأ فمن أهل المدينة معن  
 ابن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني ثم البصري هو حدة معن من الامام  
 نصف الموطأ وقرأ هو عليه النصف الباقي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحرث  
 الزهري وبكار ومصعب ابنا عبد الله وعتيق بن يعقوب الزبيريون ومطرف بن عبد الله واسم جليل  
 وعبد الحميد ابنا ابي اويس عبد الله وأيوب بن صالح وسكن الرملة وسعيد بن داود ومحرز المدني  
 قال عياض وأظنه ابن هرون الهديري بضم الهاء مصغرو يحيى ابن الامام مالك ذكره ابن شعبة  
 وغيره وفاطمة بنت الامام واصحق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد بن عبد الحميد  
 الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين بن ناصر سبعة عشر ومن أهل مكة يحيى بن قزعة يفتح  
 القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ الموطأ بحكمة وهو ابن عشر في تسع ليال وقيل في  
 ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فأخذه عنه ومن أهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم  
 وعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرو وقد ينسب الى جده في الديباج  
 انه سمع من مالك الموطأ سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير عمه جليله وفاء مصغرو الانصاري  
 وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وحبيب بن ابي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق كاتب مالك  
 وأشهب ذكرهم ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف النيسابوري بكسر النونية والنون واسكان  
 التنية وأصله دمشق وذواتون المصري عداه ابن ناصر أحد عشر ٢ ومن أهل العراق وغيرهم  
 عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن  
 جليل يفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري واصحق بن عيسى الطباع بطاء  
 مهملة وموحدة مفتوحة والبيهقي محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد  
 بضم الموحدة وسكون الراء ابن نجيج التميمي وأبو حذافة بضم المهملة فجمه فأنف ففاء أحد بن  
 اسمعيل السهمي البغدادي مائة الموطأ صحح وخلط في غيره ومحمد بن شروس الصنعائي وأبو  
 قرة السككي بضم القاف وشذ الراء واسمه مومسي بن طارق وأحمد بن منصور الحراني ومحمد بن  
 المبارك الصوري وبربر موحدين مفتوحين بعد كل راء بلا نقط المعنى بضم الميم ومجمله نسبة الى  
 الغناء بغدادى واصحق بن مومسي الموصلى مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن  
 سعيد القطان وروح بن عباد وجور برة بن اسماء بلفظ تصغير جارية وأبو الوليد الطيالسي هشام  
 ابن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد بن يحيى السبئي البجلي والوليد  
 ابن السائب القرشي ومحمد بن صدقة القدكي والمناضبي بن محمد بن مسعود الغافقي ومحمد بن نعمان  
 ابن شبل الباهلي وعبيد الله بن محمد العيشي ومحمد بن معاوية الحاضري ومحمد بن بشير المغافري  
 الناجي ويحيى بن مضر القيسي ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرين ومن أهل المغرب من الاندلس  
 زياد بن عبد الرحمن المقعب شبطون بشين مججمة فوحدة وطاء مهملة معن الموطأ من مالك ويحيى بن  
 يحيى الليثي وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغاز بغيرين مججمة فأنف فزاي منقوطة بن قيس  
 وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف واسكان  
 الراء وقح العين بزنة فردوس وزبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد بن ابي هند وسعيد بن عبدوس  
 وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري  
 الطليطلياني بضم الطاء الاولى نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القبروان أسد بن الفزات وخلف بن  
 جرير بن فضالة ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن شجرة سبعة عشر ومن أهل الشام عبد الاعلى بن  
 مسهر الحساني وعبيد بن جبان بكسر المهملة وشذ الموحدة الدمشقيان وعنه بالقوقسية بن حاد

القاسمي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي دمشقيان ايضا ويحيى بن  
 صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهمله ثم مجمة المحصي ذكرا لاربعه ابن ناصر وخالد بن زرار  
 الايلي بفتح الهمزة وسكون التثنية سبعة قال عياض بن عبد كثر غابهم فهو لاء الذين حققنا  
 انهم وروا عنه الموطأ ونص على ذلك المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله  
 الانصاري البصري أخذ عنه كتابه وامم عييل بن اسحق مناولة يعني وهو غير امم عييل القاسمي  
 لانه ولد سنة مائتين فلم يدرك مالك قال وأما أبو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني أسد بن  
 الفرات عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد بن عيسى الامين والمأمون والمؤمن أخذوا  
 عنه الموطأ وان المهدي والمهدي معهما منه وروا عنه وانه كتب الموطأ للهادي قال ولا هرية  
 ان رواة الموطأ أكثر من هؤلاء ولكن اغاذا كرامتهم من بلغنا انصاماعه له منه وأخذ له  
 عنه أو من اتصل اسنادنا له فيه عنه قال والذي اشتهر من نسخ الموطأ من رويته أو وقفت عليه  
 أو كان في روايات شيوخنا أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطآت نحو عشرين نسخة وذكروا  
 بعضهم انها ثلاثون نسخة وقد رأيت الموطأ رواية محمد بن حميد بن عبد الرحمن الصنعاني عن مالك  
 وهو غريب ولم يقع لأصحاب اختلاف الموطآت فلذا لم يذكرها وانه شيا أنتهى وقال الحافظ صلاح  
 الدين العلائي روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير  
 وزيادة ونقص وأكبرها رواية القعني ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب فقد قال  
 ابن حزم في رواية أبي مصعب زيادة على سائر الموطآت فهو ما حديث وقال السيوطي في رواية  
 محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث  
 وبذلك يتبين صحة قول من عزاروايته الى الموطأ ووههم من خطأ في ذلك انتهى ومراذه الرد على  
 قول فتح الباري هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون الموطأ ووههم من  
 زعم انه في الموطأ مقترافترج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتهى الآمال  
 لم يحم فانه وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن أو رده في آخر كتاب النوادر قبل  
 آخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليهم مكتوبة في صفر سنة أربع وسبعين  
 وخمسمائة وفيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة  
 في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال أحمد بن حنبل كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلا  
 من حفاظ أصحاب مالك فاعدهته على الشافعي لاني وجدتة أقومهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن  
 مزروع يقول سمعت يحيى بن معين يقول أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعني وعبد  
 الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهكذا أطلق ابن المسيبي والنسائي ان القعني أثبت  
 الناس في الموطأ وذلك محمول على أهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان  
 تقديمه عندهم من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطأ من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ  
 الشيخ أثبت من القراءة عليه وقال أبو حاتم أثبت أصحاب مالك وأوتقهم معن بن عيسى انتهى  
 وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم ثقة رجل صالح سجان الله ما أحسن حديثه وأصح عن مالك  
 ليس يختلف في كلمة ولم يروا أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك  
 عندي مثله قيل له فأشهب قال ولا أشهب ولا غيره وهو أعجب من العجب في الفضل والزهد وصحة  
 الرواية وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في أثبت رواة  
 الموطأ وقال محمد بن عبد الحكم أثبت الناس في مالك ابن وهب وهو أقوه من ابن القاسم الا انه كان  
 يمنع الورع من الضياء وقال أصبغ بن وهب اعلم أصحاب مالك بالسنة والاثار الا انه يروى عن  
 الضعفاء وذكروا الحافظ مغلطاي انه والقعني عند المحدثين أو ثوق وأتقن من جميع من روى عن

من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 علي قبرين فقال انهما بعد ذابان وما  
 بعد ذابان في كبير أما هذا فكان  
 لا يستتره من البول وأما هذا  
 فكان يمشي بالثنية ثم دعا بصيب  
 وطب فشققه باثنين ثم غرس على  
 هذا واحدا على هذا واحدا  
 وقال له لا يخفف عنهما ما لم ييسا  
 قال هناد بن سنان مكان يستتره  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 جرير عن منصور عن مجاهد عن  
 ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعناه قال كان لا يستتر  
 من بوله وقال أبو معاوية يستتره  
 \* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد  
 ابن زياد ثنا الاعمش عن زيد  
 ابن وهب عن عبد الرحمن بن  
 حسنة قال اطلقت أنا وعمرو بن  
 العاص الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر  
 بهما ثم بان فقلنا انظروا اليه يبزل  
 كاتبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم  
 نعلموا اني صاحب بنى اسرائيل  
 كانوا اذا أصابهم البول قطعوا  
 ما أصابه البول منهم فها هم  
 فعذب في قبره قال أبو داود قال  
 منصور عن أبي وائل عن أبي  
 موسى في هذا الحديث قال جلد  
 أحدهم وقال عاصم عن أبي وائل  
 عن أبي موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال جسد أحدهم  
 \* (باب البول قائما) \*  
 حدثنا حفص بن عمرو ومسلم بن  
 ابراهيم قال ثنا شعبة ح  
 وحدثنا مسدد ثنا أبو عوانة  
 وهذا لفظ حفص عن سلمان عن  
 أبي وائل عن حذيفة قال أتى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سباطة قوم فبأن قائما ثم دعا بماء  
 فمسح على خلفه قال أبو داود قال

فدعاني حتى كنت عند عقبه  
 \* (باب في الرجل يبول بالليل في  
 الايام ثم يضعه عنده) \*  
 حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج  
 عن ابن جريح عن حكيم بنت أمية  
 بنت ربيعة عن أمها انها قالت  
 كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح  
 من عبدان تحت سريره يبول  
 فيه بالليل  
 \* (باب المواضع التي تسمى عن  
 البول فيها) \*

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن  
 عبد الرحمن عن أبيه عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اتقوا اللذان قالوا  
 وما اللذان يا رسول الله قال  
 الذي يتصلى في طريق الناس  
 أو في ظلمهم \* حدثنا اسحق بن سويد  
 الرملي وعمر بن الخطاب أبو حفص  
 وحديثه أتم ان سعيد بن الحكم  
 حدثهم أنا نافع بن يزيد حدثني  
 جيسون بن شريح ان أبا سعيد  
 الجعفي حدثه عن معاذ بن جبل  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز  
 في الموارد وقارعة الطريق والظل  
 \* (باب في البول في المستعم) \*

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 والحسن بن علي قال ثنا عبد  
 الرزاق قال أجد ثنا معمر  
 أخبرني أشعث وقال الحسن  
 عن أشعث بن عبد الله عن  
 الحسن عن عبد الله بن مغفل قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يبولن أحدكم في مستعمه ثم  
 يغتسل فيه قال أحمد ثم يوضأ فيه  
 فان طامه أو سواس منه \* حدثنا  
 أحمد بن يونس ثنا زهير بن

مالك وتعبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب لم يكن جيد العمل فكيف ينقل هذا الرجل انه  
 أوثق وأتقن أصحاب مالك انتهى وقال بعض الفضلاء اختار أحد في مسنده رواية ابن مهدي  
 والبخاري رواية التميمي ومسلم رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وأبو داود رواية القعقبي  
 والنسائي رواية قتيبة بن سعيد انتهى وهذا كله أغلبى والأفقرى كل من ذكر عن غير من  
 عينه ويحيى النيسابوري شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الا أن فانه  
 أندلسي وقد يلبس ان على من لا يعلم ورواه عن الأندلسي ابنه عبيد الله بنم العين ومحمد بن  
 وضاح الحافظ الأندلسي قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطأ هو الاصل  
 الاول واللباب والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كسلم والترمذي قال  
 وذكر ابن الهيثب ان مالك راوى مائة ألف حديث جمع منها الموطأ عشرة آلاف ثم لم يرزل يعرضها  
 على الكتاب والسنة ويحضرها بالانبار والاحبار حتى رجعت الى خمسمائة وقال الكيال الهرامى  
 موطأ مالك كان تسعة آلاف حديث ثم لم يرزل ينتقى حتى رجع الى سبعمائة وفي المدارك عن  
 سليمان بن بلال ألف مالک الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر ومات روى ألف حديث  
 ونيف يخلصها عاماً ما بقدر ما يرى انه أصح للمسلمين وأمثل في الدين وقال أبو بكر الأبهري جلة  
 ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة  
 وعشرون حديثاً المسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً والموقوف  
 ستمائة وثلاثة عشر ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون وقال الغافق مسند الموطأ  
 ستمائة حديث وستة وستون حديثاً وأخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب  
 الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطأ في أربعين يوماً فقال كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه  
 في أربعين يوماً أقل ما تفقهون فيه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي خنيس قال أقت على مالك  
 فقرأت الموطأ في أربعة أيام فقال مالك علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لا تفقهتم  
 أبداً وقال أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الكتاني الاصفهاني قلت لابي حاتم الرازي موطأ مالك لم  
 سمى الموطأ فقال شيء صنعه ووظاه للناس حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان وروى أبو  
 الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخليلي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا  
 على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلمهم واطأ في عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر لم يسبق مالك  
 أحد الى هذه التسمية فان من ألف في زمانه بعضهم سمى بالجامع وبعضهم سمى بالمصنف وبعضهم  
 بالمؤلف ولقظة الموطأ بمعنى الممهّد المنقح وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدني  
 قال أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد  
 العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماششون وعمل ذلك كلاً ما بغير حديث فأق بهم الكافنظرفيه فقال  
 ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالانبار ثم سددت ذلك بالكلام قال ثم ان مالك  
 عزم على تصديق الموطأ فصفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطأ ت قبيل لمالك  
 شغلته نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شرك فيه الناس وعملوا أمثاله فقال اتتوني عما عملوا فأقني  
 بذلك فنظرفيه وقال لعل ان لا يرتفع الاما أريد به رجه الله قال فكأنما ألقىت تلك الكتب في الآبار  
 وما سمعت بشئ منها بعد ذلك يذكر وروى أبو مصعب ان أبا جعفر المنصور قال لمالك ضع  
 للناس كتاباً أجملهم عليه فكلمه مالك في ذلك فقال ضعها فأحد اليوم أعلم منسك فوضع الموطأ فما  
 فرغ منه حتى مات أبو جعفر وفي رواية ان المنصور قال ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه  
 شداً ابن عمرو وخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود وواقصد اوسط الامور وما أجمع عليها الصحابة  
 والائمة وفي رواية انه قال لما جعل هذا العلم علماً واحداً فقال لعان أصحاب رسول الله صلى الله عليه



وسلم تفرقوا في البلاد فاتفق كل في مصر بما رأى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعدوا فيه  
 طورهم فقال اماهل العراق فلاقبل منهم صرفولا عدلا ولاعالم علم أهل المدينة فضع للناس  
 العلم وفيرواية عن مالك فقلت له ان أهل العراق لا يرضون فلما نقل أبو جعفر يضرب عليه  
 صامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسباط قال ابن عبد البر وبلغني عن مطرف بن عبد الله  
 قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطنى فقلت له الناس رجلان يحب مطر وحاسد مفتر فقال لي  
 مالك ان مدلك عمر فستري ما يريد الله به وروى الخطيب عن أبي بكر الزبيرى قال قال الرشيد لما لك  
 لم ترفى كتابك كذا كذا العلى وابن عباس فقال لم يكونا ببلدى ولم أتق رجاله ما قال صح هذا فكانه  
 أراد ذكر كثيره والافنى الموطأ أحاديث عنه ما قال العافى عدة شيوخه الذين معاهم خمسة  
 وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا ومن نسايتهم ثلاث وعشرون امرأة ومن  
 التابعين ثمانية وأربعون رجلا كلهم مديون الاسته أبو اليزيد المكي ووجدوا أبواب البصريان  
 وعطاء الخراسانى وعبد الكريم الجزرى وابراهيم بن أبي عبلة الشامى وأخرج ابن فهر عن الشافى  
 ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك وفى لفظ ما على الارض كتاب هو أقرب  
 الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك وفى آخر ما بعد  
 كتاب الله أنفع من الموطأ وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح واعتروا قول ابن الصلاح أول  
 من صنف فيه البخارى وان عبر بقوله الصحيح المبرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح بل  
 ادخل المرسل والمنقطع والسلاغات فقد قال مغلطاي لافرق بين الموطأ والبخارى فى ذلك لوجوده  
 أيضا فى البخارى من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظان ما فى الموطأ كذلك هو مجموع علماء مالك  
 غالبوا ما فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لاجراض قررت فى التعليق فظهر ان ما فى البخارى من  
 ذلك لا يخرج عن كونه مجرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ وقال الحافظ مغلطاي أول من صنف الصحيح  
 مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقد على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل  
 والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى استقر عليه العمل فى خد الصحة تعقبه السيوطى بان ما فيه  
 من المراسيل مع كونها حجة عنده بلا شرط وعند من واقفه من الائمة هى حجة عندنا أيضا لان  
 المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل فى الموطأ الا وله عاضد أو عواضد فالصواب اطلاق ان  
 الموطأ صحيح لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبيد البر كتابا فى وصل ما فى الموطأ من المرسل  
 والمنقطع والمعضل قال وجب ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يستخذه أحد  
 وستون حديثا كلها مستندة من غير طريق مالك الا أربعة لا تعرف (أحدها) انى لا أنسى ولكن  
 أنسى لاسن (والثانى) ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى اعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك  
 فكانه تقاصر أعمار أمته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغه غيرهم فى طول العمر فأعطاها الله  
 ليلة القدر خيرا من ألف شهر (والثالث) قول معاذ آخر ما أو صانى به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس (الرابع) اذا نشأت بحرية ثم  
 نشأت فتلك عين غديقة والموطأ من أوائل ما صنف قال فى مقدمه فتح البارى اعلم ان آثار  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر الصحابة وكبار تابعيه مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لأميرين  
 أحدهما منهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كفى مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن  
 والثانى سعة حفظهم وسيلان اذ هانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث فى أو آخر  
 عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلم فى الامصار وكثرا لابتداع من  
 الجوامع والروافض ومنكرى الاقذار فأول من جمع ذلك الزبيد بن صبيح وسعيد بن أبى عروبة  
 وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى

وأورد بن عبد الله عن جيلنا الجبرى  
 وهو ابن عبد الرحمن قال لقيت  
 رجلا صحب النبي صلى الله عليه  
 وسلم كما صحبه أبو هريرة قال نهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 يمشط أحدنا كل يوم أو يبول فى  
 مغسله  
 (باب النهى عن البول فى الحجر)  
 \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة  
 ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن  
 قتادة عن عبد الله بن سرجس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى ان يبالي فى الحجر قال قالوا لقتادة  
 ما يكره من البول فى الحجر قال كان  
 يقال انها مساكن الجن  
 (باب ما يقول الرجل اذا خرج من  
 الخلاء)  
 \* حدثنا عمرو بن محمد ثنا الناقد  
 هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل  
 عن يوسف بن أبى بردة عن أبيه  
 حدثنى عائشة رضى الله عنهما ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا خرج من الخلاء قال غفرانك  
 (باب كراهية مس الذكر باليمين  
 فى الاستبراء)  
 \* حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى  
 ابن اسمعيل قال ثنا أبان ثنا  
 يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن  
 أبيه قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يس  
 ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا  
 يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب  
 نفسا واحدا \* حدثنا محمد بن آدم  
 ابن سليمان المصيصى ثنا ابن  
 أبى زائدة قال حدثنى أبو أيوب  
 يعنى الافريقى عن عاصم عن  
 المسيب بن رافع ومبعد عن حارثة  
 ابن وهب الخزازى قال حدثنى  
 حفصة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجعل عينه لطعامه وترباه  
 وثبابة ويجعل عمله الماسوي ذلك  
 \* حدثنا أبو نوبة بن الربيع بن  
 نافع حدثني عيسى بن يونس  
 عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر  
 عن ابراهيم عن عائشة قالت كانت  
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اليمنى ظهوره وطعامه وكانت يده  
 اليسرى تسللته وما كان من  
 أذى \* حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع  
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي  
 الاسود عن عائشة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعناه

(باب الاستتار في الخلاء)

\* حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 انا عيسى بن ثور عن الحسين  
 الطبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من اكحل فليوتر من فعل فقد  
 أحسن ومن لا فلا حرج ومن  
 استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن  
 ومن لا فلا حرج ومن أكل فاحتال  
 فليلفظ ومالاً بلسانه فليتلع  
 من فعل فقد أحسن ومن لا فلا  
 حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان  
 لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل  
 فليستدره فان الشيطان يلبس  
 بمقاعدي آدم من فعل فقد أحسن  
 ومن لا فلا حرج قال أبو داود ورواه  
 أبو حاتم عن ثور قال حصين  
 الجعفي ورواه عبد الملك بن  
 الصبياح عن ثور وقال أبو سعيد  
 الخيري قال أبو داود أبو سعيد الخيري  
 هو من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم  
 (باب ما ينهى عنه ان يسبحي به)  
 \* حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله  
 ابن موهب الهمداني ثنا المفضل  
 بن عيسى ابن فضالة المصري عن

فدروا الاحكام فصنف الامام مالك الموطأ وتونحي فيه القوي من حديث أهل الجاز ومنه  
 بأقوال الصحابة وقتاوى التابعين وصنف ابن جريح عمكة والارزاهي بالشاهوسفيان الثوري  
 بالكوفة وحاد بن سلة بالبصرة وهشيم واسط ومعمربالين وابن المبارك بخراسان وجرير بن  
 عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في  
 النسخ على منوالهم الى ان رأى بعض الائمة ان يفر حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة  
 وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد انتهى وقال أبو طالب المكي في القوت هذه الكتب  
 حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ويقال أول ما صنف كتاب ابن جريح عمكة في الآثار  
 وحروف من التفاسير ثم كتاب معمربالين جمع فيه سنن مشهورة مبنوية ثم الموطأ بالمدينة ثم ابن  
 عيينة الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الاحاديث المنفرقة وجامع سفيان الثوري  
 صنفه أيضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى وأفاض في القوت ان أول من دون  
 الحديث ابن شهاب باهر عمر بن عبد العزيز يعني كإرواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن  
 زباله عن مالك قال أول من دون العلم ابن شهاب وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى  
 ابن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا  
 يؤدونها لفظاوا يأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذي يقف عليه الباحث  
 بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر  
 الخزيمي فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فإكتبه وقال مالك في الموطأ رواية  
 محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيدان عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا  
 فأكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه وأخرجه أبو نعيم في  
 تاريخ أصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الأفاق انظر واحديث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاجعوه وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب سمعت مالك يقول كان عمر بن عبد العزيز  
 يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما  
 عندهم ويكتب الى أبي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم  
 كتابا قبل ان يبعث بها اليه وأفاض في المسدراك انه لم يعثر على كتاب من كتب الحديث والعلم اعنته  
 الناس بالموطأ فعد نحو ثمانين رجلا نكروا عليه شروحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رجه  
 الله  
 اذا ذكرت كتب العلوم فخيبل \* يكتب الموطأ من تصانيف مالك  
 أصح أحاديثا وأثبت حجة \* وأرضها في الفقه نهج السالك  
 عليه مضى الاجماع من كل أمة \* على رغم خيشوم الحسود المباحث  
 فعنه فخذ علم الديانة خالصا \* ومنه استفد شرع النبي المبارك  
 وشده بكف الصيانة تهتدي \* فمن حاد عنه هالكت في الهولك  
 ثم ان الامام رجه الله تعالى ابتداء بقوله

(بسم الله الرحمن الرحيم)

مقتصر اعلمها كما كثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي  
 بال لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع وقوله كل خطبة لبس فيها شهادة فهي كاليدين الخدماء أخرجهما أبو  
 داود وغيره من حديث أبي هريرة قال الحافظ لان الحديثين في كل منهما مقال سننا صلاحينهما  
 للهجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فله جد وشهد نطقا عند بوضوح

الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على السجدة لان القدوة الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقر باسم ربك فطريق التامى به الافتتاح بالسملة والاقصار عليه او يؤيده ايضا وقوع كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالسمية دون سجدة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة اغما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح بخطبة اجراء مجرى الرسائل الى اهل العلم ليتفعوا بما فيه تعليما وتعلما واجيب ايضا بان تعارض عنده الابتداء بالسمية او الحمد فلما ابتدأ بالحمد خالف العادة او بالسمية لم يعمد متبدا بالحمد لانه اكتب بالسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي السكتة في حذف الواو فيكون اولي لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة اقتضوا كتابتهم في الامام الكبير بالسمية ثم الحمد ولو هو تبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان السجدة آية من اول الفاتحة ومن لا يقول بذلك واجيب ايضا بانها روى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقدير افيه نظر اى لان التقديم والتأخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر مقدم وان كان في نية التأخير وبعده من ذلك كانه قول من ادعى انه ابتدأ بخطبة فيها حمد وشهادة فسدتها الرواية عنه وكان قائل هذا ما روى تصنيف الاثمة الذين لا يحصون ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يرد على التسمية وهم الاكثر كما في عبد الرزاق واحمد والبخاري وابي داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواية عنه حذفوا ذلك كله بل يحمل ذلك على انه من صنيعه على آتم حمدوا لفظا وآتم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا قل من اقتنع كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استمر عمل الاثمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كانه شعرا لاجل عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم ومعه عن ابن عباس ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو ارم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الا كبرا لا كابين سواد العين وبياضها من القرب وروى ابن مردويه عن جابر لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هرب الغنم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحر واصغت البهائم باذانها ووجت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يدكر اسمه على شئ الا بارك فيه

**\* (باب وقوت الصلاة) \* بضم الواو والقاف المفروضة**

وقدم ذا الباب على سائر ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة بالاقوات قال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا موقوتا فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها وفي رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع اكثر انها وان كانت خمسة لكن تكررها كل يوم صارت كأنها كثيرة كقولهم مغموس واقار باعتبار تردد هامة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها كواب الخمسين كما قال تعالى في حديث المعراج من خمسين وخمسون ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا اولانها اشتر كان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في

عياش بن عباس القتيبي ان شيخنا ابن بيتان أخبره عن شيبان القتيبي ان مسلة بن مخلد استعمل وروى عن ابن ثابت على أسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شربنا الى علقماء او من علقماء الى كوم شربنا يريد علقم قال روي عن ابن ثابت ان كان أحدنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا أخذتصوا أخيه على ان له النصف مما بينهم ولنا النصف وان كان أحدنا يطير له النصف والریش وللاخر القدر ثم قال قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يارويق لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس انه من عقد لحيته أو تقلد وزرا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمد صلى الله عليه وسلم منه يرى \* حدثنا يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش أن شيبان أخبره بهذا الحديث أيضا عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب البون قال أبو داود حصن البون على جبل بالفسطاط قال أبو داود وهو شيبان بن أمية يكنى أبا حذيفة \* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا روح بن عباد ثنا زكريان اصق ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غنم بعظم أو بعرة \* حدثنا حنيفة بن شريح الجصني ثنا ابن عياش عن يحيى ابن أبي عمرو والشيباني عن عبد الله ابن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمنا ان يستنجوا بظم أو روثة أو جمعة فان الله تعالى جعل لنا فيها بركة قال يحيى بن عمار بن عبد الله عليه

(باب الاستبجا بالمجارة) \*

حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن عبد العزيز عن عروة عن عائشة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانما تجوزي عنه \* حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خرزعة عن عمار بن خرزعة عن خرزعة ابن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستبابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال أبو داود كذا رواه أبو أسامة وابن غير عن هشام

(باب في الاستبراء) \*

حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قال ثنا عبد الله بن يحيى التوام ح وثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يعقوب التوام عن عبد الله بن أبي مليكة عن أمه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء فوضأ به قال ما أمرت كما قلت ان

(باب في الاستبجا بالماء) \*

حدثنا وهيب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الخذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا فوضعا عند السدرة ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية بن

الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين أولان لكل صلاة ثلاثة أوقات اختياري وخبر روى وقضاء (قال) الرازي عن يحيى وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه قرطبة ومسنده الأندلس كان ذا عروة عظيمة وجلالة روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين (حدثني يحيى بن يحيى) ابن كثير وسلاس بكسر الواو وسنين مهملتين الأولى ساكنة وبينهما لام ألف وبزاد فيه فون فيقال وسلاس ومعناه بالبرية سيدهم كإضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن طاهر الليثي ليث بن كنانة قفيل (الليثي) مولا هم القرطبي أبو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله أوها مائة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة مع الموطن الأول نشأ ثمن زياد ابن عبد الرحمن أبي عبد الله المعروف بشبطون ثم رسل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالكا فسمع منه الموطن غير أبواب في كتاب الاعتكاف شذ فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالكا قفيل هذا القيل فخرجوا لرؤيته ولم يخرج فقال مالكا له لم تخرج لنظر القيل وهو لا يكون بلا ذلك فقال لم أرحل لأنظر القيل وانما رحلت لاشاهدك وأتعلم من هلك وهديك فأعجبه ذلك ومعهما عاقل الأندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب ونفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعملت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولي قاضيا في أقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا بأصحابه فأقبل الناس عليه لبواغ أغراضهم وهذا سبب اشتها الموطن بالمغرب من روايته دون غيره وكان حسن الهدى والسمت يشبه سمته مع مالكا قال لما ودعت مالكا سألته ان يوصيني فقال لي عليك بالنعمة لله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم قال وقال لي الليث مثل ذلك (عن مالك بن أنس بن مالك بن أبي طاهر بن عمرو الأصمعي أبي عبد الله المدني الفقيه امام دار الهجرة أكمل العقلاء وأعقل الفضلاء رأس المتقين وكبير المتشبهين حتى قال البخاري أصح الاسانيد كما هو مالكا عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومائة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بضمها (ابن شهاب) بن عبد الله بن الطرس بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالاته واقفان يلقى عشرا من الصحابة ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل قبلها بسنة أو ستين له في الموطن ذوا عا مائة وثلاثة وثلاثون حديثا (ابن عمر بن عبد العزيز) ابن مروان بن الحكم بن أبي العاصي بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرأة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالأوزي روى الخلافة بعده فقدم من الخلفاء الراشدين مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أو بعون سنة ومدة خلاقته سنتان ونصف (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر كما البخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن عبد البر في أمارته على المدينة ولا يروى من وجه آخر ان عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا سبب تأخيره وكانه كان مشغولا اذ ذلك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر طاهر سيقه انه فعل ذلك يوما تالا أن ذلك كان عادة له وان كان أهل بيته معروفين بذلك قال والمراد انه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ ورواه رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه أخر العصر شيئا وبه تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عائشة بعد حديث أبي مسعود ومرواه الطبراني مكى عمر قبل ان يصلي المحمول على انه قارب المساء لانه دخل فيه وقد رجح عمر عن ذلك فروى الأوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلاقته كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدي أبو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور وأحد الفقهاء السبعة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان

(فأشبهه ان المغيرة بن شعبه) ابن مسعود بن معتب الثقفي البخاري المشهور أسلم قبل الحديبية  
 وروى امره البصرة ثم الكوفة ومات سنة حسين على الصحيح (آخر الصلاة يوما) أي صلاة العصر  
 فليبدأ الزق عن معمر بن ابن شهاب بلفظ فقال مسي المغيرة بن شعبه بصلاة العصر (وهو  
 بالكوفة) وكان اذ ذلك أميراعليها من قبل معاوية بن أبي سفيان والبخاري عن القعني عن ملك  
 وهو بالعراق وتعبه الحافظان الذي في المطار رواية القعني وغيره عن ملك وهو بالكوفة وكذا  
 أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن القعني والكوفة من جلة العراق والتعبير بها أحص من  
 التعبير به (فدخل عليه أبو مسعود) عقبه باللقاب ابن عمرو بن ثعلبة (الانصاري) البدرى صحابي  
 جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) كذا الرواية وهو  
 استعمال صحيح لكن الافصح والاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر أنت وفي مخاطبة الغائب  
 أليس وتوجيه الاول اني في ليس ضمير الشأن كذا قاله ابن السبكي شرح المطاوعة بنه ابن دقيق  
 العيد والحافظون ازر كشي وغيرهم تعقب ذلك الدماميني بانه يوهب جواز استعمال هذا التركيب  
 مع ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير الغائب وليس كذلك بل هو جاز كسنان مختلفان وليس  
 أحد همديا أفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير  
 المخاطب تعين أنت قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبر عنه بالجملة التي أستدلها  
 الى المخاطب تعين أليس (قد علمت) قال عياض ظاهره علم المغيرة بذلك ويحتمل انه ظن من أبي  
 مسعود اعلمه بحجة المغيرة قال الحافظ أبو زيد الاول رواية شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ  
 فقال لقد علمت بغرادة استفهام ونحوه لعبد الزق عن معمر بن ابن جريج معا (ان جبريل) بكسر  
 الجيم وقعها اسم أجمعي ممنوع من الصرف للعجبة والجمه وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال  
 جبريل كقولك عبد الله جبر عبدوا بل الله وهو أفضل الملائكة كما نقل عن كعب الاحبار وقال  
 السيوطي لا خلاف ان جبريل وميكائيل وامرأقيل وملك الموت رؤس الملائكة واسم انهم أفضل  
 الاربعه جبريل واسرافيل وفي التفضيل بينهم ما توفق سببه اختلاف الاثاري ذلك وفي صحيح  
 الطبراني الكبير حديث أفضل الملائكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن  
 ذلك (ترى) قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله أقرى الائمة من خلقه أو أزاله عنه ثم  
 يصده اليه بعدو جبرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته  
 بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موته بفارقة الروح لا يجب عقلابى بعبادة أجزها الله في بعض  
 خلقه ونظيره ما تنقل ارواح الشهداء الى أجواف طيور خضر تسمى حي الجنة وقال البيهقي يجوز  
 ان الاثني هو جبريل بشكاه الاصل الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى  
 هيئته ومثال ذلك القطن اذا جع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفث يحصل له صورة كبيرة وذاته  
 لم تتغير وهذا على سبيل التقریب قال الحافظ والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت  
 بل جلال معناه انه ظهر تلك الصورة تأنيبا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزل ولا يفتي  
 بل يخفى على الرائي فقط وقال المعروف يمكن ان جسمه الاول بجاله لم يتغير وقد أقام الله له شعا آخر  
 وروحه متصرف في ما جع في وقت واحد وكان يزوله صبغة الامراء قال ابن عبد البر لم يختلف  
 ان جبريل هبط صبغة الاسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقفها وهيئتها  
 قال ابن امحق حديثي عن بن مسلم مولى بنى نعيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن  
 عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الزق عن ابن جريج قال  
 قال نافع بن جبير وغيرهما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من اللبلة التي أمرى به لم يرعه الاجبريل  
 نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاول فأمض فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى

سليم عن يونس بن الخرف عن  
 ابراهيم بن أبي محبوب عن أبي صالح  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم قال نزلت هذه الآية  
 في أهل قبا، فيه رجال يحبون  
 ان يتطهر وأقال كانوا يستنجون  
 بالماء فنزلت فيهم هذه الآية  
 (باب الرجل يدلل للثبده بالارض  
 اذا استنجى)  
 \* حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا أسود  
 ابن عامر ثنا شريك بن جندب  
 ابن عبد الله يعني الحرابي ثنا وكيع  
 عن شريك عن ابراهيم بن عمر بن  
 المغيرة عن أبي زرعة عن أبي  
 هريرة قال كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجاني  
 نورا وكوة فاستنجى ثم مسح يده  
 على الارض ثم أتته بها نورا  
 فتوضأ قال أبو داود حديث الاسود  
 ابن عامر أم  
 \* (باب السوال)  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان  
 عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي  
 هريرة برفعه قال لولان أشق  
 على المؤمن من الامر ثم بتأخير  
 العشاء والسوال عند كل صلاة  
 \* حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى  
 ابن يونس ثنا محمد بن اسحق عن  
 محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن زيد بن خالد  
 الجهني قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول لولان أشق  
 على أمي الامر ثم بالسوال عند  
 كل صلاة قال أبو سلمة فرأيت زيدا  
 يجلس في المسجد وان السوال من  
 أذنه موضع القلم من أذن الكاتب  
 فكما قام الى الصلاة استأنا  
 محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن  
 خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد  
 ابن محمد بن جبان عن عبد الله بن

فرض ابن عمر لكل صلاة طاهرا  
وغير طاهر عمدا قال جلدتني  
أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد  
الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بالوضوء لكل صلاة طاهرا وغير  
طاهر فلما شق ذلك عليه أمر  
بأن يركب بالسواك لكل صلاة فكان ابن  
عمر يركب بالسواك لكل صلاة وكان لا يدع  
الوضوء لكل صلاة قال أبو داود  
ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن  
إسحق قال عبيد الله بن عبد الله  
\* (باب كيف يستاك) \*  
\* حدثنا مسدد وسليمان بن داود  
العتكي قال ثنا جاد بن زيد عن  
غيلان بن جرير عن أبي بردة عن  
أبيه قال أنبأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم استحمله فرأيت يستاك  
على لسانه قال أبو داود وقال سليمان  
قال دخلت على النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك  
على طرف لسانه وهو يقول أه أه  
يعني يتوعد قال أبو داود قال مسدد  
فكان حديثا طويلا اختصره  
\* (باب في الرجل يستاك  
بسواك غيره) \*

\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا عنبسة  
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يستن وعنده رجلان أحدهما  
أكبر من الآخر فأوحى إليه في  
فضل السواك أن أكبر أعط السواك  
أكبرهما قال أحدهما ابن حزم  
قال لنا أبو سعيد هو ابن الأعرابي  
هذا مما تفرد به أهل المدينة  
\* حدثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن  
موسى الرازي أنا عيسى بن  
يونس عن مسعر عن المقدم بن  
عمر بن الخطاب

جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الايتين ثم قصر الباقيتين ثم  
سلم جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك  
ففعلا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصبح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه  
وسلم وصلى النبي بالناس طول في الاولتين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على  
الناس ثم لما ذهب ثلث الليل صبح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل النبي وصلى النبي  
للناس فقرا في الاولتين فطول فيهما وقصر في الاخيرتين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على  
الناس فلما طلع الفجر صبح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقرا فيهما ما جهر  
وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من  
زعم أن بيان الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق أن ذلك وقع قبلها بيان جبريل وبعدها بيان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس أمي جبريل عند البيت  
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت (فصل في جبريل الظهر) فصل في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العصر (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه  
(ثم صلى) المغرب (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) العشاء (فصل في رسول الله  
صلى الله عليه وسلم) معه (ثم صلى) الصبح (فصل في رسول الله صلى الله عليه وسلم) معه هكذا ذكره  
خمس مرات قال عياض وهذا اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى ان صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص في غيره ان  
جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم فيجمل قوله صلى الله عليه وسلم على ان جبريل كما فعل جزأ من  
الصلاة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما انتهى وتبعه النووي وقال غيره  
الفاء بمعنى الواو واعترض بأنه يلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل  
على ما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بمرعاة الحينية وهي التبيين فكان لا حصل ذلك يراخي عنه  
وقيل الفاء للسببية كقوله فركزه موسى فقضى عليه وفي رواية الميث عند البخاري ومسلم نزل  
جبريل فأمني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمه وانما داهم بقوله الصلاة جامعة لان  
الاذان لم يكن شرع حينئذ (ثم قال) جبريل (بهذا أمرت) بنفع التاء على المشهور أي هذا الذي  
أمرت به ان تصلبه كل يوم ليلة وتروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك قال ابن العربي  
نزل جبريل ما مورامكفا بتعليم النبي لا بأصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز الاتمام من يأثم  
بغيره وأجاب الحافظ بجملة على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة أبي بكر خلف النبي وصلاة الناس  
خلف أبي بكر ورده السيوطي بأنه واضح في قصة أبي بكر وأما هنا فليس نظر لانه يقتضى أن الناس  
اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير  
من التصريح بخلافه والاولى أن يجاب بأن ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لأنها كانت للبيان المعلق  
عليه الوجوب واستدل به أيضا على جواز صلاة المفترض خلف المتفضل لان الملائكة ليسوا  
مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك  
الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تعقبه بما تقدم انما كانت صيغة لیسلة فرض  
الصلاة واجبة باحتمال أن الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يقتض الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال  
وأيضا لان سلم أن جبريل كان متفضلا بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهو  
صلاة مفترض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر قال  
الحافظ وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف المؤداة لافي صورة الظهر خلف العصر مثلا (فقال

قوله  
بأن يركب

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

بالمصطلح  
بالمصطلح

ابن حبيب ومجاهد وعنه بكر المزي  
قولهم ولم يدكروا اعفاء اللحية وفي  
حديث محمد بن عبد الله بن ابي  
مریم عن ابي سلمة عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه  
واعفاء اللحية وعن ابراهيم الخفي  
محمود كراعفاء اللحية والختان  
باب السواك لمن قام من الليل  
حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان  
عن منصور وحصين عن ابي واثل  
عن حذيفة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا قام من  
الليل يشوص فاه بالسواك  
موسى بن اسمعيل ثنا جاد انا  
بهر بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن  
سعد بن هشام عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يوضع له  
وضوءه وسواك فاذا قام من الليل  
تخلى ثم استاك  
ثنا هشام عن علي بن زيد عن ام  
محمد عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لا يرقم من ليل ولا  
نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ  
حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام  
انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت  
عن محمد بن علي بن عبد الله بن  
عباس عن ابيه عن جده عبد  
الله بن عباس قال بت ليلة عند  
النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ  
من منامه أتى طهوره فأخذ  
سواك فاستاك ثم تلا هذه الآيات  
ان في خلق السموات والارض  
واختلاف الليل والنهار آيات  
لارئي الالباب حتى قارب ان يحتم  
السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى  
مصلا فصلى ركعتين ثم رجع الى  
فراشه فنام ثم استيقظ  
فجعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه  
فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم  
رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ

الغدحين كان ظل كل شيء مثله فقال صل الظهر فصلى ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال صل  
العصر فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعه من  
الليل فقال صل العشاء فصلى ثم أتاه حين أضاء القمر وسافر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين  
هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجب ريل أناه قال نعم وأخرج أبو داود وغيره وصححه  
ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة  
ابن زيد البجلي ان ابن شهاب أخبره ان عمر بن عبد العزيز كان عدا على المنبر فأخراه صريشاً  
فقال له عروفا ما ان جبريل قد أخبر محمد صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عروفا علم ما تقول  
فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت  
معه ثم صليت معه ثم صليت معه حسب با صابعه خمس صوات فخراً يست رسول الله صلى الظهر حين  
تزل الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأى به صلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان  
يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب  
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح  
مرة بغليس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان  
يسفر قال الحافظ في هذه الرواية بيان ابي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح احتجاج  
عروة به وذكر أبو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان أصحاب الزهري لم يدكروا تفسيراً  
قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يدكروا تفسيراً انتهى ورواية  
هشام أخرها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرها الحرث بن ابي اسامة في مسنده وقد وجدت  
ما يعضد رواية اسامة ويريد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي والبيهقي  
عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود قد ذكره منقطعاً لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن  
أبي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له أصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه  
اختصاراً وبه جزم ابن عبد البر ليس في روايته ومن واقفه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف  
والحالة هذه بالشذوذ انتهى أي فيها اختلاف من وجهين أحدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم  
يدكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم والخمس الامر واحد وقد علم من رواية أيوب انه صلى  
بالمسح مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذئب في موطنه عن ابن  
شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن  
شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه  
وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم وثبت  
ايضا صلاته به مرتين عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي  
والنسائي والدارقطني وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد الخدرى عند ابي داود والطبراني في الكبير  
وابن عبد البر وابي هريرة أخرجه البزار وابن عمر أخرجه الدارقطني ويهد ارد قول ابن بطال في  
هذا الحديث دليل على ضعف حديث ابن جبريل أم النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتتين  
مختلفتين لكل صلاة لانه لو كان محيلاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتملاً بصلاة جبريل  
مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال ما بين هذين قال الحافظ وأوجب  
باحتمال ان صلاة عمر كانت قد خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثله لا عن وقت  
الجواز وهو مغيب الشمس فيجبه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث أو يكون عروة أنكر  
مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت ورأى ان الصلاة بعد

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشام انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواك فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لارئي الالباب حتى قارب ان يحتم السورة أو ختمها ثم توضأ فأتى مصلا فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ

مرج عن أبيه قال لما أتته  
بأى شئ كان يبدأ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
بيته قالت بالسواك

\*(باب غسل السواك)\*

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن قيس  
عبد الله الأنصاري ثنا عنبسة بن خالد  
ابن سعيد الكوفي الخاسب حدثني عن حروف  
كثير عن عائشة أنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك  
في عطبي السواك لا يغسله فأدأ به  
فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه

\*(باب السواك من الفطرة)\*

حدثنا يحيى بن معين ثنا وكيع بن خلف  
عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن عمير  
ابن شيبه عن طلحة بن حبيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عشر من الفطرة قص الشارب  
واعفاء اللحية والسواك  
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار

وغسل البراجم وتنق الاط وحلق قصى ما  
العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء وكلمة  
بالماء قال زكريا قال مصعب كان نبي  
ونسيت العاشرة الا ان تكون لم يكن  
المضمضة \* حدثنا موسى بن شيبة

اسماعيل وداود بن شيبه قال ثنا  
جدا عن علي بن زيد عن سلمة بن  
محمد بن عمار بن ياسر قال موسى  
عن أبيه وقال داود عن عمار بن  
ياسر ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ان من الفطرة المضمضة  
والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر

اعفاء اللحية وزاد الخنثان قال  
والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء  
يعنى الاستنجاء قال أبو داود وروى  
نحوه عن ابن عباس وقال خمس  
كلها في الرأس وذكر فيها الفرق ولم  
يذكر اعفاء اللحية قال أبو داود  
وروى نحوه حديث جاد عن طلحة

عمر بن عبد العزيز اعلم) نصيغه الامر (ما يتحدث به يا عروة) وفي رواية للشافعي عن سفيان عن  
الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافي في شرح المسند لا يحمل مثله على الاتهام  
ولكن المقصود الاحتياط والاستبانت لينتد كر الراوي ويحتمل معاصاه بعرض من نسيان وغلط  
(أو) بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر (ان) بكسر الهمزة على الاشهر قال في  
المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر أوجه لانه استفهام مستأنف عن الحديث الا انه جاء  
بالواو يريد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت ان  
(جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة) أي جنس وقتها ورواه المستملي  
في البخاري وقوت بالجمع (قال عروة كذلك كان بشير) بفتح الموحدة (ابن أبي مسعود الانصاري)  
المدني التامهي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وقال العجلي  
تأهيه ثقة (يحدث عن أبيه) عقبه بن عمرو البسدي قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند  
جاعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مر اجعة عروة لعروة لم يقل حدثني بشير لكن  
الاعتبار عند الجمهور ثبوت اللقاء والجملة لا بالصريح وقال الكرماني هذا الحديث ليس متصل  
الاسناد اذ لم يقل أبو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتعبه الحافظ بأنه لا يسمى منقطع اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة  
فاحتج انه سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصاحب آخر  
على ان رواية الليث عند البخاري أي ومسلم تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن  
أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زل جبريل فذكره  
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فا زال عمر بعثت سلمة وقت الصلاة بعلمه حتى فارق الدنيا قال  
ابن عبد البر فان قيل جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحد افكيف جاز على عمر قيل ليس في جهله  
بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بما وقد يكون ذلك عنده عملا وانفا أو أخذاً عن  
علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم  
أم مما سانه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كما سن غير ما سنى وفرضه في الصلاة والزاكاة انتهى وفي فتح  
الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل أن لا يكون عنده علم بتفاصيل  
الاقوات من جهة العمل المستمر لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه  
وكانه كان يرى ان لامفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة  
ولم أتف على شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه يرجع اليه وكذا سياق ابن  
شهاب ليس فيه تصريح بسماعه له من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب  
قال كنا مع عمر بن عبد العزيز في رواية شيبه عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز  
قال القرطبي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات وأجاب الحافظ بان في  
رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن  
عبد البر في التمهيد من طريق أبي بن عتبة والاكبر على تضعيفه عن أبي بكر بن حزم ان عروة  
ابن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد  
المطلب وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال حدثني أبو مسعود الانصاري  
وبشير بن أبي مسعود كلاهما قد سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي صلى الله  
عليه وسلم حين دلكت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلي ثم جاء حين كان ظل كل شئ مثله فقال  
يا محمد صل العصر فصلي ثم جاء حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلي ثم جاء حين غاب  
الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلي ثم جاء حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح فصلي ثم جاء



فعمل مثل ذلك كل ذلك يستلزم  
 ويصلي ركعتين ثم أوتر قال أبو داود  
 رواه ابن فضال عن حسين قال  
 فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في  
 خلق السموات والارض حتى ختم  
 السورة

**(باب فرض الوضوء)**

حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبه  
 عن قتادة عن أبي الملق عن أبيه **العلوي**  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يقبل الله عز وجل صدقة من **الاشعث**  
 غاول ولا صلاة به **الاشعث**  
 \* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل **الرواد**  
 ثنا عبد الرزاق انا معمر بن **الاشعث**  
 همام بن منبه عن أبي هريرة قال **الاشعث**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاشعث**  
 لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا **الاشعث**  
 أحدث حتى يتوضأ \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن  
 سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن **الاشعث**  
 الحنفية عن علي رضي الله عنه قال **الاشعث**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاشعث**  
 مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها **الاشعث**  
 التكبير وتحليلها التسليم **الاشعث**  
 \* (باب الرجل يجدد الوضوء من **الاشعث**  
 غير حدث) \*  
 \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح  
 وثنا مسدد ثنا عيسى بن **الاشعث**  
 بونس قال ثنا عبد الرحمن بن زياد **الاشعث**  
 عن غطفان قال أبو داود وأنا  
 لحديث ابن يحيى اتقن عن  
 غطفان قال محمد بن أبي غطفان **الاشعث**  
 الهذلي قال كنت عند محمد **الاشعث**  
 الدين بن محمد بن قويد بالظهر **الاشعث**  
 فصلي فلما قويد بالعصر **الاشعث**  
 فقلت له فقال كان رسول الله صلى **الاشعث**  
 الله عليه وسلم يقول من توضأ **الاشعث**  
 طهر كتب الله له عشر حسنة **الاشعث**  
 قال أبو داود هذا حديث **الاشعث**

ذلك أتمها لسان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا **الاشعث**  
 ابن حبيب مرسلان الرجل يصلي الصلاة وما فاتته ولما فاتته من وقتها **الاشعث**  
 أيضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة **الاشعث**  
 يصلي العصر والشمس في جحرها وهي الصلاة التي وقع الانتكاس **الاشعث**  
 ذكره الحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لان حديثها **الاشعث**  
 في أول الوقت وحديث أبي مسعود يشعربان أصل بيان **الاشعث**  
 من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة **الاشعث**  
 فيما يشعربا السامع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة **الاشعث**  
 في أول الوقت القاضل وقبول الخبر الواحد المتيقن واستدلال **الاشعث**  
 بالمتصل دون المنقطع لان عروة أجاب عن استيفهم عمر **الاشعث**  
 حديثه فرجع اليه فكان عمر قال له تأمل ما تقول فله **الاشعث**  
 قد سمعته من مع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **الاشعث**  
 عليه وسلم واستدل به عياض على جواز الاحتجاج **الاشعث**  
 عمر قال وانما راجعه عمر ليشبهه فيه لا لكونه لم **الاشعث**  
 قاله ابن بطال انتهى (قال عروة) مقول ابن شهاب **الاشعث**  
 الحلقظ وهو على هذه مخالفة الواقع أي رواية **الاشعث**  
 الزهري ومن طريق أخرى عن الليث عن ابن شهاب **الاشعث**  
 قال أخبرني مالك قال أخبرني ابن شهاب الزهري **الاشعث**  
 الصدوق أم المؤمنین أفضه النساء مطلقا (زوج **الاشعث**  
 خديجة فقيها خلاق أحسنه فضيل خديجة ماتت **الاشعث**  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر) **الاشعث**  
 وعن محمد بن الحنفية أي يتبأ بها قال الجوهري **الاشعث**  
 (والشمس في جحرها) يضم الحاء المهمله وسكون **الاشعث**  
 المال أي ووصول الاغيار من الرجال واليه في **الاشعث**  
 على الاصل (قبل ان تظهر) أي ترتفع قال في **الاشعث**  
 ان يظهره أي يعاود وقال الخطابي معنى **الاشعث**  
 عياض قبل المراد تظهر على الجدر وقيل **الاشعث**  
 \* وذلك شكاة ظاهر غلظها \* انتهى وفي رواية **الاشعث**  
 صلاة العصر والشمس طالعة في جحر لم **الاشعث**  
 للشمس وجمع الحافظ بأن كلا من الطهور **الاشعث**  
 التي وانما ساطه في الحجر في التوضع الذي **الاشعث**  
 الحديث يجعل صلاة العصر في أول وقتها **الاشعث**  
 واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير **الاشعث**  
 التجليل لاحتمال ان الحجر كانت قصيرة **الاشعث**  
 على التأخير لا على التجليل وتعب بأن هذا **الاشعث**  
 بالاستقاضة والمشاهدة ان حجر أرواحه **الاشعث**  
 باقيا في قعر الحجر الصغيرة الا والشمس **الاشعث**

\*(باب ما ينفس الماء)\*

\* حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن أبي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال أبو داود وهذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن عاصم قال سئل عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن زيد عن محمد بن جعفر قال أبو كامل بن زيد عن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء فقال يكون في الصلاة فذكر معناه

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينفس قال أبو داود

حماد بن زيد وقفه عن عاصم

\*(باب ما جاء في تبرؤا)\*

\* حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتروا من ستر

الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العريضة قصيرة الجدران بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العريضة بشئ يسير فإذا صار ظل الجدار منتهى كان الشمس بعدنى أو آخر العريضة انتهى وفيه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك إلا عن أبي حنيفة وأما شهره وعنه أنه قال أول وقت العصر مصير ظل كل شئ مثليه بالتشبيه قال القرطبي خالفه الناس كاهم في ذلك حتى أجمع عليه يعني الأخذين عنه والافقدان تصرجاعه ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالاراد ولا يذهب إلا بصد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شئ مثله فيكون أول وقت العصر عند مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا أتتني عن رده انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك فذكره ومسلم أخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبى اسمه المدنى فقبه ثقة عالم وكان يرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقه في المسجد النبوي قال أبو حازم بقدر أينا في مجلس زيد بن أسلم أربعين حبرا فقبها أدنى خصلة من خصالهم التواسمي عافى أيديهم فأبرى متماربان ولا متمارغان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ أحد وخمسون حديثا مرفوعة (عن عطاء بن يسار) الهلالي أبي محمد المدنى مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب مواظ وعبادات سنة أربع وتسعين أو تسع وتسعين أو ثلاث أو أربع ومائة بالاسكتندرية في باقيل (أنه قال) انفقت رواية الموطأ على إرساله قال ابن عبد البر ويبلغني أن ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء بن أنس مرفوعا ولا أدري كيف صححه هذا عن سفيان والصحح عن زيد بن أسلم أنه من مرسلات عطاء وقيل ورد موصولا من حديث أنس أخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن زيد بن حارث أخرجه الطبراني في الكبير والوسط وعبيد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبراني الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند أبي يعلى والطبراني (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح) وكان ذلك في سفر كافي حديث زيد بن حارثة ولم أتف على اسم الرجل قيل إنما سأله عن آخر وقتها وكان عالما بأوله إذ لا بد أنه صلاها معه صلى الله عليه وسلم أو مع غيره أو وحده أو يكون ذلك حين دخوله في الإسلام والاولى أنه إنما سأله إلى أي وقت يجوز التأخير (قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى أرا ذلك بالفعل لانه أقوى من الخبر ولم يخف احترام النبي لان الله نبأه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله أبو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي اليوم وغدا (حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر) وكان ذلك بقاع غرة بالجفة كافي حديث زيد (ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر) أي انكشف وأضاموني حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فأسفر وفي حديث زيد فصلها أمام الشمس أي قدما بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها يوما وفي رواية زيد حتى اذا كان بذى طوى آخرها قال السيوطي فيجوز ان تكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (أين السائل عن وقت الصلاة) في حديث أنس عن وقت صلاة الغداة (قال ها أنا ذا) قال ابن مالك في شرح التسهيل تفصلها التنييه من اسم الإشارة الجرد بأنا وأخواتها كثيرا أقولك ها نحن وقوله تعالي ها أنتم أولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها أنا ذا (بارسول الله فقال ما بين هذين وقت) يعني هذين وما بينهما وقت وهذا من مفهوم الخطاب كقوله

بضاعة وهي ستر يطوح فيها  
الحبص ولحم الكلاب والسنن  
فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم الماء طهور لا يجسه شيء  
قال أبو داود وقال بعضهم عبد  
الرحمن بن رافع \* حدثنا أحمد بن

أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى  
الحرانيان قالانا ثنا محمد بن سلمة  
عن محمد بن اسحق عن سليط بن

أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن  
ابن رافع الانصاري ثم العدي  
عن أبي سعيد الخدري قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يقال له انه يسئق لك من يتر  
بضاعة وهي يترلق في الحوم

الكلاب والحماض وعذر الناس بي بي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان الماء طهور لا يجسه شيء قال

أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد  
قال سألت قيم بن رضاعة عن  
سمفها قال أكثر ما يكون في الماء

الى العانة فاذ انقص قال دون  
العورة قال أبو داود وقد رت أنا  
بن رضاعة بردائي مددته عليهما

ذوعته فاذا عرضها سته أذرع  
وسأت الذي قع لي باب اللسان  
فادخلني اليه هل غير بناؤها عما

كانت عليه قال لا ورايت فيها ماء  
متغير اللون  
\* (باب الماء لا يجنب)

\* حدثنا مسدد ثنا أبو الاحوص  
ثنا سماط عن عكرمة عن ابن  
عباس قال اغتسل بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة  
فشاء النبي صلى الله عليه وسلم كل  
ابتوضا منها أو يغتسل فقالت له ثم

يا رسول الله اني كنت جنبا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الماء لا يجنب

(باب البول في الماء الزاكد)

عالي فن يعمل مثل ذرة خبار به فمن مفهومه من يعمل مثل قطار خبار به ومثله في القرآن  
كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث ابن عمر الوقت فيما بين أمس واليوم  
وانما أخر جوابه حتى صلى معه في اليومين لان البيان بالفعل ابلغ وقبه جواز تأخير البيان عن وقت  
السؤال الى آخر وقت يجب فيه فعل ذلك أما تأخيرها عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضى فلا  
يجوز اتفاقا قاله أبو عمر وفي ذال الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل  
أوقات الصلوات فروى مسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني عن أبي موسى الاشعري أن سائلا  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم رد عليه شيئا حتى أمره بالافاقام الصبح حين  
انشق الفجر ثم أمره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم أمره فاقام العصر والشمس يضاء من نغمة  
وأمره فاقام المغرب حين غابت الشمس وأمره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان الغد صلى  
الفجر فانصرف فقالت أطلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان قبله وصلى  
العصر وقد اصفرت الشمس اوقال امسى وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث  
الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين وأخرجه مسلم والنسائي أيضا  
والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني في الاوسط عن جابر والدارقطني عن  
محمد بن جابر بن يونس بن يعلى عن البراء بن عازب قال السيوطي وحينئذ الحديث الموطا اما مختصر من  
هذه الواقعة أو هو قضية أخرى وقع السؤال فيها عن صلاة الصبح خاصة (مالك عن يحيى بن  
سعيد) بن قيس الانصاري أبي سعيد المدني فاضيا هاروي عن أنس وعدى بن ثابت وخلق وعنه  
مالك والسفيانان وأبو حنيفة ثقة ثبت من الحفاظ قال أحمد أثبت الناس مات سنة أربع وأربعين  
ومائة أو بعدها أو قبلها بسنة (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة  
ثقة ثقة كانت في حجر عائشة وأكثر عنها قال ابن المديني هي أحد الثقات العلماء بعائشة الابات  
تفهمها وهي والدة أبي الرجال مات قبل المائة ويقال بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان النون مخففة من  
التفخية واسمها ضمير الشأن واللام في (بصلى الصبح) هي الفارقة عند البصريين بين المخففة  
والثافية والكوفيون يجعلونها معنى الاوان نافية (فيمصرف النساء) حال كونهن (متلفعات)  
قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بقاء من ورواه كثير من بقاء ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر  
رواة الموطا قال الاصمعي التلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجملل به جسده وفي النهاية اللقاع ثوب يجملل  
به الجسد كله ثوبا كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتقل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا  
التلفع ان يلقى الثوب على رأسه ثم يلفه به لا يكون الانتفاع الانتظية الرأس وأخطأ من قال انه  
مثل الاشتمال وأما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعدما \* لضع الرأس مشيب وصلح  
وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتفاف مع تغطية الرأس (عروطن)

بضم الميم جمع مرط بكسرهما كسبة من صوف أو خز كان يؤزر بها قال  
نساءهم ثوبا في الدرع عزارة \* وفي المرط لقوا وان رد فهم اعبل  
قاله الجوهرى وقال الرافعي كساء من صوف أو خز أو كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال دوع  
المرأة وفي الحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المرطأ كسبة من شعرا سودوعن الخليل

أ كسبة معلة وقال ابن الاعرابي هي الازار وقال ابن الاثير لا يكون المرط الادرها وهو من خز  
أخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء زاد بعضهم أن تكون مربعة وسداها من  
شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأترون به ويتلنعن (ما يعرفن)

السيف بالفتح وكما لا يعرفه والخطبة المسطب والقول والكتاب كالتفخية كسبة

حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
 زائدة في حديث هشام عن محمد  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في  
 الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن محمد بن  
 مجلان قال سمعت أبي يحدث عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في  
 الماء الدائم ولا يغتسل فيه من  
 الجنابة

شرح  
 يونس  
 حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
 زائدة في حديث هشام عن محمد  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال طهور اناه أحدكم  
 اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع  
 مرار اولاهن بتراب قال أبو داود  
 وكذلك قال أيوب وجيب بن  
 الشهيد عن محمد حدثنا مسدد  
 ثنا المعتمر يعني ابن سليمان ح  
 وثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن  
 زيد جميعا عن أيوب عن محمد بن أبي  
 هريرة معناه لم يرفعه زادوا ولغ  
 الهر غسل مرة حدثنا موسى بن  
 أمعجيل ثنا أبان ثنا قتادة  
 عن محمد بن سيرين حدثه عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاء  
 فاغسلوه سبع مرات السابعة  
 بالتراب قال أبو داود وأما أبو صالح  
 وأبو رزين والاعرج وثابت  
 الاحنف وهمام بن منبه وأبو  
 السدي عبد الرحمن ورواه عن أبي  
 هريرة فلم يذكر والتراب حدثنا  
 محمد بن أحمد بن محمد بن حنبل ثنا يحيى بن  
 سعيد عن شعبة ثنا أبو التياح  
 عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل  
 الكلاب ثم قال ما لهم ولها

أهن نساء أم رجال قاله الداودي ونعقب بان المعرفة إنما تتعلق بالاعيان فلو كان ذلك المراد أمير  
 بنى العلم وقال غيره بمقتضى لا تعرف أعيانهم وان عرفهم انهم نساء وان كن مكشفات الوجوه  
 حكاها عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا ضيف لان المتلفعة في النهار أيضا  
 لا يعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة قال السجوطي ومع تمة الكلام هذه الجملة لا يتأتى  
 هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فيسه نظران  
 لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على  
 انهم كن سافرات اذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجوه من معرفتهن لا الفلاس قالت وفيه ما فيه  
 لانه منى على الاشياء الذي أشار اليه النووي وأمان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة عالما فلا  
 يلزم ما ذكر انتهى (من) ابتدائية أو تعليلية (الفلس) بفتح المعجمة واللام بقايا طلمة الليل  
 يحاطها ظلام الفجر قاله الأزهرى والخطابي وقال ابن الاثير طلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء  
 الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي رزرة انه صلى الله عليه وسلم كان  
 ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه لان هذا مع التأمل له أوفى حال دون حال  
 وذلك في نساء مغطيات الرؤس بعينيات عن الرجال قاله عياض وفيه تدب المبادرة بصلاة الصبح  
 أول وقتها وأما رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم الاجر فقد حله الشافعي وأحمد وأصحق  
 علي بتحقيق طلوع الفجر لانا خبير الصلاة وآخرون على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها  
 فأمر بالاحتياط وحله الطحاوي على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة  
 مستقرا وأبعد من زعم انه نامخ للصلاة في الغلس ويرده حديث أبي مسعود الانصاري انه صلى  
 الله عليه وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلواته بعد الغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر رواه  
 أبو داود وغيره وقد تقدم وروى ابن ماجه عن معيث بن عيسى قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح  
 بغلس فلما سلت أقبلت على ابن عمر فقات ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلواتنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفروا عثمان وأما حديث ابن مسعود عند  
 البخاري وغيره ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني الفجر يوم  
 المزدلفة فعمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير في حديث زيد بن ثابت وسهل بن  
 سعد ما شعر بتأخير سير لانه لاها قبل أن يطلع الفجر وفيه جواز خروج النساء الى المساجد  
 لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه ثم اربا بالاولى لان الدليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك اذا  
 لم يخش عليهن أو جهن فتنه واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة محتمة الانف والفم فكانه  
 جعل التلفع صفة لشهود الصلاة وردة عياض بانها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف وهذا  
 الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن بن  
 عيسى ثلاثهم عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي المدني (عن عطاء بن يسار) بخفة السين  
 المهملة بلفظ ضميمين تقدما (وعن بسر) بضم الواو وحده واسكان السين المهملة آخره واه (ابن  
 سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من التابعين (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم المدني ثقة ثبت  
 عالم مات سنة سبع عشرة ومائة (كلهم يحدوثه) أي يحدوثون زيد بن أسلم (عن أبي هريرة)  
 الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في الدنيا  
 واختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة واختلف في أيها خرج فذهب كثيرون الى انه عبد  
 الرحمن بن محرز وذهب جمع من التابعين انه عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل  
 تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة

من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) الاذراك الوصول الى الشيء وظاهره انه يتكفي  
 بذلك وليس من ادائها جامع ختمه الجمهور على انه أدرك الوقت فاذا صلى ركعته أخرى فقد كملت  
 صلاته وصرح به في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم بسنده المذکور ولفظه من أدرك من الصبح  
 ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وأصرح منه رواية  
 أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ثم صلى ما بقي بعد  
 طلوع الشمس ورواهما البيهقي والبخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا إذا أدرك أحدكم  
 سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان أدرك سجدة من صلاة الصبح  
 قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنساء من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها  
 الا انه يقضى ما فاتهن والبيهقي من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها أخرى  
 وفي هذا ود على الطحاوي حيث خص الأذراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر  
 ويجوز ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت  
 لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها نامضة لهذا الحديث يحتاج الى دليل  
 اذ لا بصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بجعل أحاديث النهي على التوافل ولا  
 شأن ان التخصيص أولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لاروجه لدعوى نسخ حديث الباب لانه لم  
 يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند  
 غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وجواب الشيخ أكل الدين في شرح المشارق  
 عن الحنفية يحمل الحديث على ان المراد فقد أدرك ثواب كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله  
 وأن معنى قوله فليتم صلاته فليات بها على وجه التمام في وقت آخر بعيد رده بقية طرق الحديث  
 وقد أخرج الدراقطي من حديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم  
 طلعت الشمس فليصل اليها أخرى (ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب) وفي رواية تيب  
 (الشمس) زاد البيهقي من طريق أبي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس (فقد أدرك العصر)  
 والبيهقي عن أبي غسان فلم يفته في الموضوعين وهو مبين ان اذراكها يكون الكل اذا مر هو الصبح  
 ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقهاء بفسه كلام قال أبو  
 السعادات ابن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما مع ان هذا الحكم يعم جميع  
 الصلوات لانها طارفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج  
 الوقت فلولم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ولا عرف المصلي ان صلاته تجزئها لظن فوات الصلاة  
 وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك آخر أوقات الصلاة ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق  
 والغروب فلولم يبين لهم صحة صلاة من أدرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته  
 فسدت بدخول هذين الوقتين فعر فهم ذلك بزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في روايته من  
 أدرك ركعة من الصبح وفي أخرى من أدرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك ان من قدم  
 الركعة فلا نهاى السبب الذي به الأذراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلا يهدى  
 الا مهن هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف الركعة  
 فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر) المذني كثير  
 الحديث أبي عبد الله ثبت فقيهه عنه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاجل من  
 حنبيل اذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر أيهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم أجل من نافع قال  
 واثبت أصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك (ان عمر) هذا منقطع لان

من صلى في كل الصلوة في كل  
 الغم وقال اذا ولع الكلب في الأنا  
 فاضلوه سبع مرات والثامنة ركعت  
 عفروه بالتراب

**\* (باب سؤا الهرة) \***

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
 عن مالك عن امحق بن عبد الله  
 ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد  
 ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب  
 ابن مالك وكانت تحت ابن أبي قنادة  
 ان أبا قنادة دخل فسكبت له وضوا  
 فغابت هرة فشربت منه فاضغى  
 لها الا اناء حتى شربت قالت  
 كبشة فرأني انظر اليه فقال  
 أتبعين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال انها ليست بنفسها من الطوافين  
 الطوافين عليكم والطوافات  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
 عبد العزيز بن داود بن صالح بن  
 دينار التمار عن أمه ان مولانا  
 أرسلنا به ريسه الى عائشة رضي  
 الله عنها فوجدتها تصلي فأشارت  
 الى أن ضعها فغابت هرة فأكلت  
 منها فلما انصرفت أكلت من حيث  
 آكلت الهرة فقالت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال انها  
 ليست بنفسها من الطوافين  
 عليكم وقد رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

**\* (باب الوضوء بفضل وضوء المرأة) \***

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 سفيان حدثني منصور عن ابراهيم  
 عن الاسود عن عائشة قالت كنت  
 اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أنا واحد ونحن جنبان  
 حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي  
 ثنا وكيع عن اسامة بن زيد  
 عن ابن خزيمة عن أم صبية

الجهنسية قالت اختلفت بيدي بعد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الوضوء من انا وواحد \* حدثنا  
مسدد ثنا حماد عن ابيوب عن  
نافع ح و ثنا عبد الله بن  
مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن  
عمير قال كان الرجال والنساء  
يتوضون في زمان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال مسدد من الانا  
الواحد جميعا \* حدثنا مسدد ثنا  
يحيى عن عميد الله حدثني نافع  
عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضأ  
لنهن والنساء ونغتسل من انا  
واحد على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم زاد فيه ثلثي فيه  
أيدينا  
\* (باب النهي عن ذلك) \*  
\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا  
زهير عن داود بن عبد الله ح  
و ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن  
داود بن عبد الله عن حميد الجعري  
قال لقبيت رجلا صاحب النبي صلى  
الله عليه وسلم أربع سنين كما يحبه  
أبو هريرة قال نبي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان تغسل المرأة  
بفضل الرجل أو يغسل الرجل  
بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا  
جميعا \* حدثنا ابن بشار ثنا أبو  
داود يعني الطيالسي ثنا شعبة  
عن عاصم عن أبي حنبل عن الحكم  
ابن عمرو وهو والاقرع ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهي ان يتوضأ  
بفضل الرجل بفضل طهور المرأة  
\* (باب الوضوء بماء البصر) \*  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
مالك عن صفوان بن سليم عن  
سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق  
أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني  
عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة  
يقول سألت رجلا من النبي صلى الله

نافع يلق عمر (بن الخطاب) القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء جميع المصطفى من قبله  
وجه لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل الملقب له جبريل أو المصطفى أو أهل الكتاب  
روايات لا تتناهي في الخلافة عشرين سنين ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين (كتب  
الى عماله) بالثقل جمع عامل أي المتولين على البلاد (ان أهم أمركم عندى الصلاة) المفروضة  
(فمن حفظها) قال ابن رشيبي أي علم ما لا تتم الا به من وضوءها وأوقاتها وما تتوقف عليه صحتها  
وتمامها (وحافظ عليها) أي سارع الى فعلها في وقتها (حفظ دينه ومن ضيعها) قال أبو عبد الملك  
البوني يريد آخرها ولم يردانه تركها (فهو لما سواها ضيع) وهذا وان كان منقطعاً لكن يشهد له  
أحاديث أخر من فوعة منها ما أخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل  
فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له  
والصلاة عماد الدين وفي البخاري عن أنس ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قبل الصلاة قال اليس ضيعتم ما ضيعتم فيها وفيه أبيض عن الزهري دخلت على أنس  
بدمشق وهو يبكي فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة  
قد ضيعت والمراد بان ضاعتها أخرجاه عن وقتها قال تعالى خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة  
قال البيضاوي تركوها أو أخرروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن  
ثابت فقال رجل لانس فالصلاة قال جعلتم الظهر عند المغرب اقلت صلاة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ورد بان الحاج  
وأمره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها عن وقتها فقال ذلك انس وفي مجمع الطبراني الاوسط عن  
أنس من فوعة ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً ومن ضيعهن فهو عدو لها الصلاة والصيام والجنابة  
والمراد بكون المضيع عدو الله انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركها العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو  
كافر فتكون العداوة على باهم (ثم كتب اليهم) أن صلوا الظهر اذا كان الفجر ذراعاً بعد زوال  
الشمس وهو ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي  
اشداد الحر في نصف النهار وهذا ما استقر عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة  
انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال وعن أحد وامتحن منه في الجمعة (الى ان يكون) أي بصير (ظل  
أحدكم مثله) بالافراد (والعص) بالنصب (والشمس من رفعة بيضاء تقيه) لم يتغير لونها ولا حرها  
قال مالك في المبسوط انما ينظر الى أثرها في الارض والجدول ولا ينظر الى عينها (قدر ما يسير الراكب  
فرخصين أو ثلاثة قبل غروب الشمس) والمراد ان يوقعا وصلاتها قبل الاصفرار (و) أن صلوا  
(المغرب اذا غربت الشمس) مبادرين بها لضيق وقتها (والعشاء اذا غاب الشفق) الحرمة في الاق  
بعد غروب الشمس (الى ثلث الليل) وهو محسوب من الغروب (فمن نام فلا نامت عينه) دعا عليه  
بعلم الراحة (فمن نام فلا نامت عينه) بالافراد على ارادة الجنس (فمن نام فلا نامت عينه) ذكره  
ثلاث مرات زيادة في التفسير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت  
عينه أخرجه البزار عن عائشة وفي الصحيحين عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يكبر النوم قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره ما كثر العلماء النوم قبل صلاة العشاء  
ورخص فيه بعضهم وبعضهم في رمضان خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه  
في أكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه أو عرف من فادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم  
وهذا جيد حيث قلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول  
وقت العشاء والكرهه على ما بعد دخوله (و) صلوا (الصبح والنجوم يادية) أي ظاهرة  
(مشتبكة) قال ابن الاثير اشبتكت النجوم أي ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما أخرجه أحمد عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما يؤخروا المغرب وانتظار الانطلام مضاهاة اليهود وما يؤخروا المغرب لها في النجوم مضاهاة النصرانية (مالك عن عمه أبي سهل) بضم السين نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني ثقة من التابعين مات بعد الأربعمائة ومائة (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي ميمع من عمر ثقبه من كبار التابعين مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهمله وشهد الضاد المجمة الأشعري العباصي المشهور أمره عمر بن عثمان ومات سنة ثمانين وقيل بعدها (أن صل الظهر إذا زاغت الشمس) أي ماتت وفي الصحيحين عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الأرباد لأنه مستحب لابناني جواز التقديم (و) صل (العصر والشمس بيضاء نقيه) بنون وفاق لم تتغير (قبل أن يدخلها صفرة) بيان لثقبه (والمغرب إذا غربت الشمس وأخرا العشاء) عن الشفق (ماله تم) وفي الصحيحين عن أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء (وصل الصبح والنجوم بادية مشدكة) مختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها (واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل) وأوله الجرات على الصحيح إلى عبس (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وطائفة ثقة ثقبه من صفار التابعين روى عنه مالك وأبو حنيفة والشافعية نان وشعبة والحجادان وخلق ورع دلس مات سنة خمس وأربعين ومائة وله سبع وعشرون سنة (عن أبيه) عروة أحد الفقهاء السبعة (أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقيه قد وما سير الراكب ثلاثة فراعخ وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل) أي نصفه فإنه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا ما أنكم في صلاة ما تنتظروها رواه البخاري ومسلم عن أنس (ولا تكن من الغافلين) عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه الحاكم وصححه عن أبي هريرة (مالك عن يزيد) بفتح يه أوله وزاى منقوطة (ابن زياد) بزاى أوله ابن زياد وقد ينسب إلى جده مولى بنى مخزوم مدني ثقة (عن عبد الله بن رافع) المخزومي (مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) المدني التابعي ثقة روى له مسلم وأصحاب السنن (أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة) الواحدة والجنس (فقال أبو هريرة أنا أخبرك) قال ابن عبد البر وقفه ورواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالراي ولا تدرك إلا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روى حديث المواقيت مرفوعا بآتم من هذا أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة (صل الظهر إذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال (و) صل (العصر إذا كان ظلك مثلك) أي مثل ظلك بغير النقي وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك (والمغرب) بالنصب (إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك) أي ما بين وقتك من الغروب فيصل ولعل أصله ما بينك وبين ثلث الليل بضمين ويسكن الثاني وهو الوقت المختار والافوقها إلى آخر الليل والوتر تابع لها (وصل الصبح) أعاد العامل اهتماما أو لطول الفصل بالكلام (بغيش) بفتح الغين المججمة والباء الموحدة وشين مججمة كذا رواه يحيى وزيايد (يعني الغلس) باللام وسين مهملة ولعله تفسير مرادوا لاقعد قال الخطابي الغلس مجمعتين قبل الغلس يسين مهملة وبعدهما الغلس باللام وهى كلها في آخر الليل ويكون الغلس أول الليل وفي رواية يحيى ابن بكير والغنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحين وهو ظلمة آخر الليل على ما جزم به الجوهري منشد عليه

عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا  
 تركب البحر والحمل معنا القليل  
 من الماء فان نوحا ناه عطشنا  
 أفنوضأ بماء البحر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هو الطهور  
 ماؤه الحلى ميتته  
 (باب الوضوء بالنيد)  
 \* حدثنا هناد وسليمان بن داود  
 العسكي قالنا ثنا قمر بن عيسى  
 فرارة عن أبي زيد عن عبد الله  
 ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال له ليلة الجن ما في ادواتك  
 قال نبيذ قال تمره طيبة وماء طهور  
 قال أوداود وقال سليمان بن داود  
 عن أبي زيد وأوزيد كذا قال شريك  
 ولم يذكر هنا دليله الجن \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب  
 عن داود عن عامر بن حلقمة قال  
 قلت لعبد الله بن مسعود من كان  
 منكم مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه  
 من أحد \* حدثنا محمد بن بشار  
 ثنا عبد الرحمن ثنا بشر بن  
 منصور عن ابن جريح عن عطاء بن  
 انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال يزيد  
 ان التيمم أعجب إلى منه \* حدثنا  
 محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن  
 ثنا أبو خلدة قال سألت أبا  
 العالية عن رجل أصابته جنابة  
 وليس عنده ماء وعنده نبيذ  
 أن يغسل به قال لا  
 (باب أبيض الرجل وهو حاقن)  
 \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
 ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عبد الله بن الأرقم انه خرج حاجا  
 أو معتمرا ومعه الناس وهو يؤمهم  
 فلما كان ذات يوم أقام الصلاة  
 صلاة الصبح ثم قال ليتقدم أحدكم  
 وذهب الخلاء فأتى بهت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

أراد أحدكم ان يذهب الخلاء  
وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء قال  
أبو داود روى وهيب بن خالد  
والقاسم بن شعيب بن اصحق وأبو حمزة هذا  
عن الحديث عن هشام بن عروة عن  
أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله  
بن عبد البر هذا يدل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى  
هشام قالوا كما قال زهير \* حدثنا  
أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن  
هيبى ومسدد المعنى قالوا ثنا  
يحيى بن سعيد عن أبي حمزة ثنا  
عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في  
حديثه ابن أبي بكر ثم انفقوا أخو  
القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة  
غنى بطعامها فقام القائم صلى  
فكانت سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة  
الطعام ولا وهو يدافعه الا خبثان  
\* حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابن  
عباس عن حبيب بن صالح عن  
يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى  
سلى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجمل  
لا حدان يفعلهن لا يؤمن رجل قوما  
فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان  
فعل فقد خانهم ولا ينظر في قدر بيت  
قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل  
ولا يصلى وهو حرق حتى يتخفف  
\* حدثنا محمد بن خالد بن أبي خالد  
السلى ثنا أحمد بن علي ثنا تور  
عن يزيد بن شريح الحضرمى عن  
أبى سلى المؤذن عن أبى هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل  
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر  
فعل قوما لا يباينهم ولا  
ساق فحوه على هذا اللفظ قال ولا  
يجمل لرجل أن يؤمن بالله واليوم  
الاخر أن يؤمن قوما لا يباينهم ولا  
يخص نفسه بدعوة دونهم فان  
فعل فقد خانهم قال أبو داود هذا

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة \* علمس الظلام من الريات خبالا

وتقدم من يده (مالك عن اصحق بن عبد الله بن أبي طلحة يزيد بن سهل الانصارى المدنى ثقة هه  
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها مائة عن فروعا خمسة عشر حديثا منها عشرة (عن  
عنه أثنى عليه لامة (أنس بن مالك) بن النضر الانصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة (انه قال كنا صلى العصر)  
قال ابن عبد البر هذا يدل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيرى  
كلاهما عن مالك بلفظ كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم  
ان قول الصحابي كنا نفضل كذا مسند ولولم يصرح بأصاقته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
الدارقطنى والطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكى الان  
الصحابي أو رده في مقام الاحتجاج فيصل على انه أراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى  
النسائى عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا صلى العصر مع النبي صلى الله عليه  
وسلم (ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال أبو عمر معنى الحديث  
السعة في وقت العصر وان العبادة حينئذ لم تكن صلاحهم في فوروا حد اعلمهم بما أبع لهم من سعة  
الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في  
وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحرورهم ووزر وعهم وجوانهم فاذا فرغوا من أعمالهم  
تأهبوا للصلاة ثم اجتمعوا الهافتا اخر صلاتهم بهذا المعنى وهذا الحديث أخرجه البخارى عن  
القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن  
أنس بن مالك انه قال كنا صلى العصر) مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه خالد بن مخلد عن مالك  
أخرجه الدارقطنى في غرائب وزاد أبو عمر في صرح برفعه عبد الله بن نافع وابن وهب وأبو عامر  
العقدي كاهم عن مالك عن الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى  
العصر (ثم يذهب الداهب) قال الحافظ كان أنسا أراد نفسه كما يشعر به رواية أبى الابيض عن  
أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع الى قوى في ناحية  
المدينة فأقول لهم قوموا فاصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواء النسائى والطحاوى  
واللفظه وقال الطحاوى نحن نعلم أن قوم أنس لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فدل ذلك  
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجعلها وقال السيوطى بل أراد أعم من ذلك لما أخرجه الدارقطنى  
والطبرانى من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان أبعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دارا أبو لياقة بن عبد المنذر وأهله بقبا وأبو عيسى بن جبر ومسكنه في بنى حارثة  
وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومه ما وصلوا التحجيل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بها (الى قبا) يضم القاف وموحدة قال النووي عدو يقصر ويصرف ولا يصرف  
ويذكر ويؤثت والافصح فيه التذكير والصرف والمد هو على ثلاثة أميال من المدينة  
(فيا أيهم) أى أهل قبا (والشمس مرتفعة) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا  
ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهرى بل كاهم يقولون الى العوالى وهو الصواب عند أهل الحديث  
وقول مالك الى قبا هو لا شذ فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالى مختلفة المسافة فاقربها  
الى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال أو عشرة ومثل هذا هو  
المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالى كما قال سائر أصحاب ابن  
شهاب ثم أسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ  
وتعقب بان ابن أبي ذئب رواه عن الزهرى الى قبا كما قال مالك نقله الباسجى عن الدارقطنى



نفسه الوهم فيه الى مالك منتقاه ان كان وهما اقل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوقيع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اى من انه لم يتابعه احد عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فتقارب لكن روايت مالك اخص لان قيام العوالي وليست العوالي كل قباقم اعبارة عن القرى المتجمعة حول المدينة من جهة نجدها قال ولعل مالك المار اى فى رواية الزهري اجالا حلقها على الرواية المفسرة وهى روايته المتقدمة عن اسحق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قباقبى مالك على ان القصة واحدة لانها جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من ذون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري فقبه نظر لان مالكا اثبتته فى الروايات باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة فكيف تكون دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كجزم به البخاري والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدثه به والاولى سلوك طريق الجمع التى اوضحناها اتمين وقال القاضى عياض مالك اهل بلده واما كتبنا من غيره وهو اثبت فى ابن شهاب ممن سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري فقال الى قبائل مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) واسمه فروخ التميمي مولا هم المدنى المعروف بريعة الراى روى عن انس والحارث بن بلال المزني وخلق من اكابر التابعين نفسه ثبت قبسه حافظ احدث مفتى المدينة كان يخصى فى مجلسه اربعين معناه قال عبد العزيز بن ابي سلمة ما رأيت احفظ لسنة منه وقال مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراى مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال البايع سنة اثنين واربعين (عن القائم بن محمد) ابن ابي بكر الصديق ابي محمد المدنى احدث الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم قبسه امام ورع كبير الحديث مات سنة ست ومائة على الصحيح (انه قال ما ادرت الناس) اى الصحابة لانه من كبار التابعين (الا وهم بصلوات الظهر بعشى) قال فى الاستذكار قال مالك يريد الابرار بالظهر وقال ابو عبد الملك قبل ارا د بعد تمكن الوقت ومضى بعضه وانكر صلواته اثر الزوال انتهى وفى النهاية والمطالع العشى ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح

**\*( وقت الجمعة ) \***

اى اذا زالت الشمس كان ظهر عند الجمهور وشد بعض الأئمة فغوز صلاته قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالابتداء بهم فقال (مالك عن عمه ابي سهيل) واسمه نافع (ابن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساطه لئلا ينجس فى النهاية وفى المطالع الاضجع كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو على القالى يفتح الفاء لا غير وهى بساط صغير وقيل حصير من سعف اودوم عرضه ذراع وقيل قدر عظم الذراع (لعقيل) بفتح العين (ابن ابي طالب) الهامى اخى على وجعه فرو كان الاسن صحابى عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها (يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد النبوى) (الغري) صفة جدار (فاذا غشى) الطنفسة كما هائل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة) بالناس فى خلافة قال فى فتح البارى هذا اسناد صحيح وهو ظاهر فى ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يجه

من سفل اهل الشام لم يشركهم فيها احد  
 (باب ما يجزى من الماء فى الوضوء)  
 \* حدثنا محمد بن كثير ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بالصابون ويتوضأ بالمسك قال ابو داود ورواه ابا عن قنادة قال سمعت صفية \* حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بالصابون ويتوضأ بالمسك \* حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بن عمار بن جبير عن جابر قال سمعت الصادق عمارا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثي المد \* حدثنا محمد بن الصباح الزبارة ثنا شريك بن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغسل بالصابون قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر العيشى ابن عتيق قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى حدثني جبر بن عبد الله قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انس الانه قال يتوضأ بمكوك ولم يدكر رطلين  
 (باب الاسراف فى الماء)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد ثنا سعيد الخزرى عن ابي نعام ان عبد الله بن مغفل مع ابنه يقول اللهم انى أسألك القصر الابيض عن عين الجنة اذا دخلتها فقال اى بنى سل الله الجنة وتعود به من الثامن فلقى سمعت رسول الله صلى

بجهدك عن الشاي حتى دونه ٢٠ يومين ما بعد يوم زيارتها والى ان تفت من قدامها على الركن والى  
الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في

الظهور والدعاء  
(باب في اسباغ الوضوء)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان  
حدثني منصور عن هلال بن يساف  
عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
راى قوما واعقابهم تلوح وقال  
ويل للاعقاب من النار اسبقوا  
الوضوء  
(باب الوضوء في آنية الصقر)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد  
اشرفي صاحبلى عن هشام عن  
عروة ان عائشة قالت كنت اغتسل  
بماء من ابار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في قور من شبهه \* حدثنا محمد بن  
العلاء ان اسحق بن منصور حدثهم  
عن جاد بن سلمة عن رجل عن  
هشام عن ابيه عن عائشة رضى  
الله عنها عن النبي صلى الله عليه  
وسلم نحوه \* حدثنا الحسن بن علي  
ثنا ابوالوليد وسهل بن جاد قالا  
ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي  
سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه  
عن عبد الله بن زيد قال جاءنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاخر جناحه ما في قور من صفر  
فتوضأ

(باب التسمية على الوضوء)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن  
موسى عن يعقوب بن سلمة عن  
ابن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة  
لن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر  
اسم الله تعالى عليه \* حدثنا احمد  
ابن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب  
عن الدراوردي قال وذكر كريمة  
ان تفسير حديث النبي صلى الله  
عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر

الآن جل على أن الطنفة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش  
له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس  
فما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر (قال مالك) والله ابي سهيل (ثم  
ترجع بالنون) بعد صلاة الجمعة فتقبل قائلة الخفاء قال النبي يقع الضاد والمكروه واشتداد  
النهار مذكرا فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث أى أنهم كانوا يقولون في غير الجمعة قبل  
الصلاة وقت القائلة ويوم الجمعة يشقون بالفتل وغيره عن ذلك فيقولون بعد صلاتها القائلة التي  
يقولون في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار أى أنهم يستدركون ما فاتهم من النوم وقت  
قائلة الخفاء على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث أنس في البخاري وغيره كنا نبكر  
بالجمعة وتقبل بعد الجمعة معناه أنهم كانوا يبدؤن بالصلاة قبل القبولة بخلاف ما جرت به عادتهم في  
الظهر في الحرف كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الابداء فلا يعارض حديث أنس في البخاري  
وغيره أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس والتبكير يطلق على  
فعل الشيء أول وقته وتقدمه على غيره وهو المراد هنا لان الجمع أولى من دعوى التعارض (مالك  
عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى) بن عمارة بن ابي حسن (المازني) بالزاي المدني نفسه مات بعد  
الثلاثين ومائة (عن ابن ابي سليط) بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله والاب أسيد  
بالتصغير ودال آخره وقيل زاء وقيل بز ياءه آخره فهو عبد الله بن أسيد بن عمرو بن قيس البخاري  
روى عن ابيه الصحابي البدرى وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عمرو بن ضيرة وعمرو  
ابن يحيى وغيرهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ان عثمان بن عفان) بن ابي العاص بن أمية  
ابن عبد شمس الاموي أمير المؤمنين في النورين أحد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة  
والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد في ذى الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس  
وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ومهره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل (صلى الجمعة بالمدينة  
وصلى العصر) من يومها (جلى) بفتح الميم ولا من يوزن جلى موضع بين مكة والمدينة على سبعة  
عشر ميلا من المدينة كذا في النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين  
وعشرين ميلا حكاهما ابن رشيقي (قال مالك وذلك للتبكير) أى صلاة الجمعة وقت الهاجرة وهى  
انتصاف النهار بعد الزوال (ومرعة السير) فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر  
وعثمان على ان ابتداء وقت الجمعة من الزوال كالظهور وأخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق انه صلى  
خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ابي ابيض عن ابي رزين كنا صلى مع على  
الجمعة فأحيانا بخديفنا وأحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلا وعن  
سماك بن حرب كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس زواه ابن ابي شيبة  
باسناده صحيح وكان النعمان أمير اعلى الكوفة في أول اماره يزيد وكذا روى ابن ابي شيبة أن عمرو  
ابن حريث الصحابي كان يصليها اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة وأما  
ما يعارض ذلك عن الصحابة فقال عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ان مسعود الجمعة فخما وقال  
خشيت عليكم الحر وقال سعيد بن سويد صلى بنا معا وبه الجمعة فخرا واهما ابن ابي شيبة  
وسعيد ذكره ابن حبان في الضعفاء وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فأغرب  
ابن العربي في نقله الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا قول أحد ان صلاة قبل الزوال  
اجزا انتهى واحج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيد للمسلمين  
فما سمعاه عيد اجازت صلاتها في وقت العيد وتعقب بأنه لا يلزم من تسميته عيد ان يشتمل على  
جميع أحكام العيد بل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا وصام قبله أو بعده بخلاف يوم

\* (من أدرك ركعة من الصلاة) \*

حذف جواب الشرط في الترجمة استثناء مذكوره في حديثها (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) قيل اسمها كنيته وقبل عبد الله ويسمى اسمعيل (ابن عبد الرحمن) بن صوف الزهري المدني ثقة فقيهه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائت سنة أربع وتسعين وأربع ومائة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) زاد النسائي كلها الا انه يقضى ما فاته وهذه الزيادة اتفق معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالايجاب لانه لا يكون بالركعة الواحدة مدر كالجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذ في فيه اضرار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيةها قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا في استلذه ولا في لفظه هند رواة الموطأ وكذا رواه سائر أصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد أدرك لم يقل الصلاة والمراد واحد رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري فقال فقد أدرك الصلاة وفضلها وهذه لفظه لم يقلها أحد غيره وليس بحجة على من خالفه في ما من أصحاب الزهري ولا جاد فيها قال واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من أدرك ركعة من الصبح وليس كذلك لانها حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل أدرك حكمها فيما يقوته من سهو الامام ولزوم الاعتمام ونحو ذلك وقيل أدرك فضل الجماعة على ان المراد من أدرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث يجب الادراك التام للوقت والحكم والفضل ويدخل في ذلك ادراك الجمعة فاذا أدرك منها ركعة مع الامام أضاف اليها أخرى والا صلى أو بعائتم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قال الزهري قرى الجماعة من الصلاة وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه أيضا افراد مالك في التبريد في الموطأ وبفسره رواية من روى فقد أدرك الفضل انتهى لكن هذا قد اعلمه ابن عبد البر بالشدوذ فقال رواه أبو علي عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد أدرك الفضل ولم يقله غيره ورأه عمر بن مطرف عن مالك فقال فقد أدرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغطاي وهمل يكون ذلك مضاعفا كمن حضرها من أولها أو غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب أبو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن نافع) المدني مولى ابن عمر أحد الثقات الاثبات (ان عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوي أباب عبد الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم أحد وكان من أشد الناس اتبعا للآثرات في آخر سنة ثلاث وسبعين أو أول التي تليها (كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة) فلا يكون بادراك السجدة مدر كالأصلاة أخذنا من مفهوم الحديث ان من أدرك دون ركعة لا يكون مدر كلها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه شدوذ قديم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وزيد بن ثابت) بن الخطاب الانصاري التجري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (كان يقول ان من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة) أي الصلاة من تسمية الكل باسم البعض (مالك انه بلغه) وبلاغه ليس من الضعيف لانه يتبع كله فوجد مستندا من غير طريقه (ان أبا هريرة كان يقول من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتت ركعة أم القرآن فقد فاتته خير

أسماء النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويغتسل ولا ينوي وضوء الصلاة  
 ولا ضل الجنبانية  
 (باب في الرجل يدخل يده في الأمانه  
 قبل ان يغسلها)  
 حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن  
 الاعمش عن أبي رزين وأبي صالح  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم  
 من الليل فلا يغس يده في الأمانه  
 حتى يغسلها ثلاث مرات فانه  
 لا يدري أين باتت يده \* حدثنا  
 مسدد ثنا عيسى بن يونس عن  
 الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعني هذا الحديث قال مرتين أو  
 ثلاثا ولم يذكر أبو رزين  
 (باب يحرك يده في الأمانه  
 قبل ان يغسلها)  
 \* حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 ومحمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن  
 وهب عن معاوية بن صالح عن أبي  
 هريرة قال سمعت أبا هريرة يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا استيقظ أحدكم من  
 نومه فلا يدخل يده في الأمانه حتى  
 يغسلها ثلاث مرات فان أحدكم  
 لا يدري أين باتت يده أو أين كانت  
 تطوف به  
 (باب صفة وضوء النبي  
 صلى الله عليه وسلم)  
 \* حدثنا الحسن بن علي الحلواني  
 ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن  
 الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
 عن حمران بن ابان مولى عثمان بن  
 عفان قال رأيت عثمان بن عفان  
 توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلها  
 ثم مضى واستنثر ثم غسل وجهه  
 ثلاثا وغسل يده اليمنى الى المرفق  
 ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح

رأيه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً  
ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من  
توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى  
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر  
الله ما تقدم من ذنبه \* حدثنا  
محمد بن المثنى ثنا الفضال بن محمد  
ثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني  
أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني  
حمران قال رأيت عثمان بن عفان  
توضأ فذكر نحوه ولم يذكر  
المحضنة والاستنشاق وقال فيه  
ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه  
ثلاثاً ثم قال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من  
توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر أمر  
الصلاة \* حدثنا محمد بن داود  
الاسكندراني ثنا زياد بن يونس  
حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن  
عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال  
سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء  
فقال رأيت عثمان بن عفان سئل  
عن الوضوء فدعا عبداً فأتى بعبادة  
فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها  
في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر  
ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل  
تحت يديه اليمنى ثلاثاً وغسل يده اليسرى  
ثلاثاً ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح  
برأسه وأذنيه فغسل بطونهما  
وظهورهما مرة واحدة ثم غسل  
رجليه ثم قال أين السائلون عن  
الوضوء هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال أبو  
داود أحاديث عثمان رضي الله عنه  
الصحيح كلها تدل على مسح الرأس  
أنه مرة فأمهز كروا الوضوء ثلاثاً  
قالوا فيها ومسح رأسه لم يذكر  
عدداً كذا كروا في غيره \* حدثنا  
إبراهيم بن موسى أنا عيسى أنا

كثير (لموضع التأمين وما يترتب من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن وضاح وغيره  
\* (ما جازي) تفسير (دلوك الشمس وغسق الليل) \*

المدكورين في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل

قال في الانوار أصل التركيب للدلتا انتقال ومنه الدالك فان الدالك لا يستغربه وقيل الدلوك من الدلك  
لان الناظر اليها يدلك عينيه لادفع شعاعها واللام للتأنيث مثلها في ثلاث جملون (مالك عن نافع  
ان) مولاه (عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها) وقت الزوال وكذا روى عن ابن  
عباس وأبي هريرة وأبي رزة وعن خلق من التابعين وروى ابن أبي حاتم عن علي دلوكها  
غروبها وروى الاوليان نافعاً وان وقفه فقد رواه سالم عن أبيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أخرجه ابن مردويه فلا يبدل عنه وبأنه يبدل له أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم أتان جبريل  
لدلوك الشمس حين زالت فصلى بي الظهر أخرجه اصمق بن راهويه في مسنده وابن مردويه في  
تفسيره والبيهقي في المعرفة من حديث أبي مسعود الانصاري (مالك عن داود بن الحصين)  
عنه لم يمتصغ المدين وثقه ابن معين وابن سعد والجهلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري  
والنسائي وقال أبو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الباجي منكر  
الحديث منهم رأي الخوارزمي قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدى هو عند صالح الحديث  
مات سنة خمس وثلاثين ومائة (قال أخبرني عن) هو عكرمة وكان مالك يكتفئ اسمه لكلام ابن  
السيب فيه قاله في الاستدكار ونقل ذلك في التمهيد عن غيره ورواه مالك الكاصح برواية  
عكرمة في الجمع وقد مها على رواية غيره وقال أبو داود ومروى داود بن الحصين عن عكرمة منكر  
وحديثه عن شيوخي مستقيم (ان عبد الله بن عباس) الخبر ترجح القرآن ذالمناقب الجمة (كان  
يقول دلوك الشمس اذا فاء التي) وهو رجوع الظل عن المقرب الى المشرق وذلك من الزوال ومنتهاه  
الغروب (وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته) وهذه الآية إحدى الآيات التي جهت الصلوات  
التي دلوك الشمس اشارة الظهرين وغسق الليل الغشاءين وقرآن الفجر الى صلاة الصبح

\*(جامع الوقت)\*

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تقوته صلاة  
العصر) قال ابن بزرقة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة (كأنما وتر) بضم الواو وكسر  
الفوقية ونائب الفاعل ضمير عائدة على الذي يقوته أي هو فقوله (أهله وماله) بالنصب في رواية  
الجمهور ومفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يترك أعمالكم والمعنى أصيب بأهله وماله  
وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب لاني من رد النقص الى الرجل نصب واخبر نائب الفاعل ومن  
رده الى الاهل رفع وقال القرطبي روى بالنصب على ان وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع  
على ان وتر بمعنى أخذ فأهله هو نائب الفاعل وقيل بدل اشتمال أو بعض وقيل النصب على التمييز  
أي وتر من حيث الاهل نحو غبن رأيه وألم نفسه ومنه الامن سفه نفسه في وجهه أو على نزع  
الخافض أي في أهله وقال النووي يروى بنصب اللامين ورفعها ما والنصب هو الصحيح المشهور  
على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك  
وأما النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص أهله وماله وسلبهم فبقي وتر بالاهل ولا مال فليحذر  
من تقويتها كتحذره من ذهاب أهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند أهل الفقه واللغة انه كالذي  
يصاب بأهله وماله اصابه يطلب بها وتره والوتر الخاية التي يطلب ثراها فيجتمع عليه غمان غم  
المصيبة وغم مقاساة طلب النار ولذا قال وتر ولم يقل مات أهله وقال الداودي معناه يتوجه عليه  
من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد ما يتوجه عليه الندم والاسف لتقوته الصلاة وقيل

معناه فاقمن الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله وقال الحافظ حقيقة  
 التور كقال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره مجاز ولكن قال الجوهرى الموتور هو الذى  
 قتل له قاتل فلم يدرك دمه ويقال أيضا تره حبه أى قصه وقيل الموتور من أخذ أهله وماله  
 وهو ينظر وذلك أشد عليه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان نعم الأثم  
 ونعم فوات الصلاة كما يجتمع على الموتور غمان نعم السلب ونعم الثار ويؤيده رواية أبي مسلم  
 الكعبي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع في آخر الحديث وهو قاعد فهو إشارة إلى أنهما  
 أخذاهما وهو ينظر هما وقال الحافظ زين الدين العراقي كان معناه انه وتر هذا الوتر هو قاعد غير  
 مقاتل عنهم ولا ذاب وهو أبلغ في الغم لأنه لو فعل شيئا من ذلك كان أسهل له ويحتمل ان معناه وهو  
 مشاهد ثلاث المصائب غير ثابت عنهم فهو أشد تعسره قال واغناخص الاهل والمال بالذكر لان  
 الاشتغال في وقت العصر اغنا هو بالسعي على الاهل والشغل بالمال فذكر ان نفويت هذه الصلاة  
 نازل مغزلة فقد هما فلا معنى لتفويتها بما لا يشتغال بهما مع ان نفويتها كقواتها أصلا ورواها  
 واختلف في معنى القوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فمين لم يسهلها في وقتها المختار وقيل  
 بغروب الشمس وفي موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره  
 وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريح عن نافع وزاد في آخره قلت لنا نافع حتى تغيب الشمس  
 قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان تقيا أولى من غيره قال السيوطى وورد مر فوعا أخرجه  
 ابن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مر فوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس  
 من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله وقال الأوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة أخرجه أودود  
 قال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في العتل لابن أبي حاتم عن أبيه  
 ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه انما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود  
 الملائكة والبليسة والنهارية ويؤيده رواية ابن منده الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في  
 جماعة وهي صلاة العصر قال المهلب وليس المراد فواتها باصقار الشمس أو مغيبتها اذ لو كان كذلك  
 لبطل اختصاص العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة وفوقه بعد ما دعاه لان فوات  
 الجماعة موجود في كل صلاة وبروى عن سالم ان هذا فواته ناسيا ومشى عليه الترمذى فبوت  
 على الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة  
 الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله ويؤخذ منه التنبه على ان أسف العامد أشد  
 لاجتماع فقد الثواب وحصول الأثم وقال الداودى انما هو في العامد النورى وهو الاظهر وأيد  
 بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف أيضا في تخصيص صلاة العصر بذلك فقيل نعم لزيادة  
 فضلها وانما الوسطى ولا تاتى في وقت تعيب الناس في مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء  
 أشغالهم وتسويفهم إلى انقضاء وقتها فهم ولا اجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها ورجعه  
 الرافى والنورى وتعبه ابن المنبر ان الضجر أيضا فيها اجتماع المتعاقبين فلا يخص العصر بذلك  
 قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان  
 الحديث خرج جوابا لسائل عن تقوته العصر وانما لو سئل عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون  
 حكم سائر الصلوات كذلك وتعبه النورى بان الحديث ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم  
 فلا يلحق بها غير هاتين الصلوات والوهوم وانما يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيهما قال الحافظ  
 هذا لا يدفع الاحتمال وقد اخرج ابن عبد البر عماره ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن  
 أبي الدرداء مر فوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته الحديث وفي اسناده اختطاع لان أبو قلابة لم  
 يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي

عيسى بن عيسى بن أبي زيد باد من  
 عبد الله بن عيسى بن محمد بن أبي  
 علقمة أن عثمان بن عيسى قرضاً  
 فأفرغ بيده الغنى على اليسرى ثم  
 غسلها إلى الكعبين قال ثم  
 مضض واستشق ثلاثاً وذكر  
 الوضوء ثلاثاً قال ومضض رأسه ثم  
 غسل رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تأسر أنبل عن طاهر بن شقيق بن  
 جرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت  
 عثمان بن عفان غسل ذراعيه  
 ثلاثاً ثلاثاً ومضض رأسه ثلاثاً ثم قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً  
 وكعب عن اسرائيل قال توضأ ثلاثاً ثلاثاً  
 قط حديثنا مسدد ثنا أبو  
 عوانة عن خالد بن علقمة عن  
 عبد خبير قال أنا ناعلى رضى  
 الله عنه وقد صلى فدا بطهور  
 فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى  
 ما يريد إلا أن يعلفأنى بانافيه  
 ما وطست فأفرغ من الأناء على  
 يمينه فغسل يده ثلاثاً ثم مضض  
 واستنثر ثلاثاً فمضض ونثر من  
 الكف الذى بأخذه ثم غسل  
 وجهه ثلاثاً ثم غسل يده الغنى ثلاثاً  
 وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل  
 يده في الأناء فمضض رأسه مرة  
 واحدة ثم غسل رجله الغنى ثلاثاً  
 ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من  
 مره أن يعلم وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فهو هذا حديثنا  
 الحسن بن على الحلوانى ثنا الحسين  
 ابن على الجعفى عن زائدة ثنا خالد  
 ابن علقمة الهمدانى عن عبد خبير  
 قال صلى على رضى الله عنه الفلاة

الكعب  
 العنة  
 حجر  
 الرأى  
 الكعب  
 العنة  
 حجر

ثم دخل الرحبة فدلجها فأتاه  
 الغلام باناه فيه ما موطست قال  
 فأخذ الأنا بیده الجني فأفرغ على  
 يده اليسرى وغسل كفيه ثم أخذ  
 الأنا بیده الجني فأفرغ على يده  
 اليسرى فغسل كفيه ثلاثاً ثم  
 أدخل يده الجني في الأنا فتمضمض  
 ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ثم ساق قريبا  
 من حديث أبي عوانة ثم مسح  
 رأسه مقدمه ومؤخره مرة ثم  
 ساق الحديث نحوه \* حدثنا محمد  
 ابن المثني حدثني محمد بن جعفر  
 حدثني شعبة قال سمعت مالك بن  
 عرفطه سمعت عبد خبير رأيت  
 علياً رضي الله عنه أتى بكرسي  
 فقعده عليه ثم أتى بكرسي من ماء  
 فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض مع  
 الاستنشاق بماء واحد وذكر  
 الحديث \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة الكنتاني  
 عن المنهال بن عمرو وعن زدين  
 جيس انه سمع علياً رضي الله عنه  
 تمضمض بماء ثم غسل يديه  
 عليه وسلم فذكر الحديث وقال  
 ومسح على رأسه حتى لما يقطر  
 وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ثم قال  
 هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا يزيد بن أيوب  
 الطوسي ثنا عبيد الله بن موسى  
 ثنا فطر عن أبي فروة عن عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت علياً  
 رضي الله عنه نوحاً فغسل وجهه  
 ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح  
 برأسه واحداً ثم قال هكذا نوحاً  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا مسدد وأبو توبة قال ثنا  
 أبو الأحوص ح وثنا عمرو  
 ابن عوف أنا أبو الأحوص عن  
 أبي اسحق عن أبي حبة قال رأيت  
 علياً رضي الله عنه نوحاً فذكر

النداء الى تعيين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية عن فواتسه  
 الصلاة فكافأ وتر أهله وماله وهذا ظاهر العموم في الصلوات المكتوبات وأخرجه عبد الرزاق  
 عن نوفل بلفظ لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهر العموم  
 ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لکن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ من الصلوات  
 صلاة من فاتته فكافأ وتر أهله وماله أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وغيرهم ولا يطرباني من وجه  
 آخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر  
 ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بأنها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر  
 من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر  
 فالظاهر اختصاص العصر بذلك انتهى قال البيهقي في التمهيد من طريق عزالدين مالك قال  
 سمعت نوفل بن معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من  
 فاتته فكافأ وتر أهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر فهم  
 في فواته تمام من طريق مكحول عن أنس من فواته صلاة المغرب فكافأ وتر أهله وماله  
 فان كان راو به حفظ ولم يهجم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر في هذا الحديث اشارة  
 الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد حديث يقوم مقام هذا  
 الحديث لان الله قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث  
 وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن يحيى بن  
 سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقى رجلاً لم يشهد) لم يحضر  
 (العصر) قال في الاستذكار بعض من شرح الموطأ يعني ابن حبيب عن مطرف ان هذا  
 الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا لا يوجد في أثره واما ما هو رجل من الانصار من بني  
 حديدة (فقال عمر ما حبلك) منعك (عن صلاة العصر) مع الجماعة (فذكر له الرجل هذا)  
 فكان له لم يرضه (فقال عمر طمطمت) بقا من أي نقصت نفسك حظها من الابرار ثم أخرجك عن صلاة  
 الجماعة والتطفيف لغة الزيادة على العدل والنقصان منه قال يحيى (قال مالك ويقال لكل شيء  
 وفاء) بالمد (وتطفيف) أي نقص مقابل الوفاء (مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي  
 ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها) لكونه صلاحاً فيه (ولما فاتته من وقتها) أوله أو وسطه (أعظم أو  
 أفضل) بالثقل في اللفظ وان اتحد المعنى (من أهله وماله) قال ابن عبد البر هذا الحكم المرفوع اذ  
 يستعمل ان يكون مثله راي أو قد ورد نحوه من فواته فخرج الدارقطني في سننه من طريق عبيد الله بن  
 موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من أهله وماله وأخرج ابن عبد  
 البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل يسدرك الصلاة وما فاتته خير من أهله وماله وأخرجه سعيد  
 ابن منصور عنه موقوفاً عن طلحة بن حبيب من فواته (قال مالك من أدرك الوقت وهو في سفر  
 فأخرا الصلاة ساهياً وناسياً) قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة  
 عنه وآفة (حتى قدم على أهله) المراد حتى تم سفره سواء كان له أهل أم لا (انه ان كان قدم على  
 أهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم) أي يتم (وان كان قد قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة  
 المسافر) أي مقصورة (لانه انما يقضى مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر هو الذي  
 أدركت عليه الناس) يعني التابعين (وأهل العلم) اتباعهم (ببلدنا) أي المدينة (وقال مالك  
 الشئق الحجرة التي) ترى (في) أفق (المغرب) وهذا هو المعروف في مذهبه وعليه أكثر العلماء  
 وقال أبو حنيفة انه اليباض الذي يليها وورد بان مختص في الاستعمال بالحجرة لقول اعرابي وقد رأى

ثوباً أجزكاه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق انه الحجره وقال الخليل بن أحد وقت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلورب الحكم عليه لم تاخيرها الى ثلثه أو نصفه (فاذا ذهبت الحجره فقد وجبت صلاة العشاء) أي دخل وقت وجوبها وقد صرح ان جبريل صلى بالمصطفى العشاء حين غاب الشفق (وخرجت) أي المصلى (من وقت المغرب) أي المتأخر والأفوقها الليل كماه وهذا ظاهر جدا في امتداد اختياره للشفق وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح وقال في أحكامه انه المشهور من مذهب مالك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أغشى عليه فذهب عقله) من الأعماء (فلم يقصر الصلاة) حين أفاق (قال مالك وذلك فيما زرى) بضم النون تظن (والله أعلم) لم يجوز بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر (ان الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فانه يصلي) وجوب اذما به السقوط به الادراك

**في النوم عن الصلاة**

أي ما حكمه هل كالاعما أو لا يجب اذا انتبه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار من كبار التابعين وأبوه وجده صحابيان وانفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل وقال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين وقد ناهز الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ وقد تبين وصله فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواية الارسل لا تصرف في رواية من وصله لان يونس من الثقات الحفاظ اخرج به الاثمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحق في رواية ابن عبد البر وتابع مالك على ارسله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينه ووصله في رواية ابان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحق في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسله فيصل على ان الزهري حدث به على الوجهين مرسله وموصولا (حين قفل) أي رجع والقول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مستأقفا الا القافلة تفتأ ولا (من) غزوة (خير) بجاء مجهه وراء آخره كما رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير والقنبري وغيرهم قال الباقى وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال الاصيلي انما هو من حين مهمة وفون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن اسلم بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر وورده أبو عمرو وغيره بأن طريقهما من المدينة واحد فلا خلاف فلا يحتاج لدعوى التعصيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من قعر وادي القرى لان النوم كان حين قرب من المدينة وفي التعصيف عن عمران وأبي قتادة كافي سفره بالاهام في مسلم وأبي داود عن ابن مسعود أقبل صلى الله عليه وسلم من المدينة ليلا ويأتى من مرسل زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبه بن عامر والطبراني عن ابن عمرو بطريق نبوك قال الحافظ فاختلف الموطأ يدل على تعدد القصة واختلف هل كان نومهم عن الصبح مرة أو أكثر فحزم الاصيلي بأن القصة واحدة وورده عياض بغارية قصة أبي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بأن زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من المدينة وطريق مكة تصدق بهما ولا يخفى تكافؤه ورواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال انما امرسلة من عطاء لا تصح لان الآثار الصحيحة المستندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث عقبه وابن عمرو أولهما عنده وقال النووي اختلف هل كان النوم مرة أو مرتين ووجه القاضي عياض (أمرى) ساو ليل ايقال أمرى وأمرى لغتان وفي رواية أبي مصعب أسرع

وضوءه مطلقا لا تالنا قال ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما أحيت ان أربكم ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا عبد العزيز بن وهب يحيى الحراني ثنا محمد بن يحيى بن محمد بن اسحق عن وقت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة الخ عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل على يحيى بن علي ومعه ابن أبي طالب وقد اهرق الماء على فدا عبوضه فأبنا به ثور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأصفي الاناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم غمض واستنثر ثم أدخل يديه في الاناء جميعا فأخذ به ما حفته من ماء فغضب بها على وجهه ثم اقم اياه من ماء أقبل فغسل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة الغبير مثل ذلك ثم أخذ بكفه اليمنى قضة من ماء فغصبها على ناصيته فتركها تنفق على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفته من ماء فغضب بها على رجليه وفيها النعل فغسلها ثم الاخرى مثل ذلك قال قلت وفي التعلين قال وفي قصة الراجح التعلين قال قلت وفي التعلين قال بالراجح وفي التعلين قال قلت وفي التعلين قال وفي التعلين قال أبو داود وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه حاج بن محمد عن ابن جريج ومسح نهب برأسه مرة واحدة وقال ابن وهب مسح فيه عن ابن جريج ومسح برأسه

عن علي بن مهران عن محمد بن يحيى المازني  
 عن أبيه عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد  
 انك قد اصابته من عاصم وهو جده عمرو بن يحيى  
 المازني هل تستطيع ان تربي  
 كيف كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله  
 ابن زيد نعم فدعا بوضوء فأفرغ على  
 يديه فغسل يديه ثم غمض واستنشق  
 ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 يديه من مرفق الى المرفقين ثم  
 مسح رأسه بيديه فأقبل بهما  
 وأدبر بهما فقدم رأسه ثم ذهب  
 بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع  
 الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل  
 رجليه حدثنا مسدد ثنا  
 خالد بن عمرو بن يحيى المازني  
 عن أبيه عن عبد الله بن  
 ابن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال  
 فغمض واستنشق من كف واحدة  
 بثلاثة ذلك ثلاثا ثم ذكر نحوه  
 حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث  
 ان حبان بن واسع حدثه ان أباه  
 حدثه انه مع عبد الله بن زيد بن عاصم  
 المازني يذكر انه رأى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فدكر وضوءه  
 وقال ومسح رأسه بما غير فضل  
 يديه وغسل رجليه حتى أفضاهما  
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 ثنا أبو المغيرة ثنا حريز حدثني  
 عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي  
 سمعت المقدام بن معدى كرب  
 الكندي قال أتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل  
 كفيه ثلاثا ثم غمض واستنشق  
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مسح رأسه  
 وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا

وفي مسلم ساريا ولا أحد من حديث ذي مختبر وكان يفعل ذلك لفته الزاد فقال له قائل يا نبي الله  
 انقطع الناس ورواه غيبس وخيس الناس معه حتى تكلموا اليه فقال هل لكم ان نسمع جمعة  
 قتل وزلوا (حتى اذا كان من آخر الليل) وفي مسلم حتى أدركه الكري وهو رنة عصا النعاس وقيل  
 ان يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمرو حتى اذا كلف مع السحر (عروس)  
 بشديد الراء قال الخليل والجمهور والتعريس زول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى  
 زول أول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق زول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان أو  
 نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كفا في آخر الليل وقعا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها وفي  
 حديث أبي قتادة مرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا  
 فقال صلى الله عليه وسلم أخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال أنا أو ظمكم (وقال) صلى الله عليه  
 وسلم (بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن خاتمه وهي أمه مولى أبي بكر من السابقين الأولين وشهد  
 بدر والمجاهدات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون  
 سنة (الكل) بالهز قال تعالى قل من يكأونكم أي يحفظكم أي احفظ وارقب (لنا الصبح) بحيث  
 اذا طلع توفظنا وفي مسلم الليل أي بحيث اذا تم بطول الفجر توقظنا (ونام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأصحابه وكلا بلال) وفي مسلم فصلي بلال (ما قدر) بالبناء للمفعول أي ما يسره الله له (ثم  
 استند الى راحلته وهو مقابل القصر) أي مواجها الجهة التي يطعم منها (فغلبته عيناه) زاد في مسلم  
 وهو مستند الى راحلته (فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا أحد من الركب)  
 وفي مسلم ولا أحد من أصحابه (حتى ضربتهم الشمس) قال عياض أي أصابهم شعاعها وحرها زاد  
 في مسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقظا (ففرع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) قال النووي أي انبثه وقام وقال الاصيلي فرع لاجل عدوهم خوف ان يكون اتبعهم  
 فيجدهم بذلك الخال من النوم وقال ابن عبد البري يحتمل ان يكون ناسفا على ما فاتهم من وقت  
 الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول الاصيلي لانه صلى  
 الله عليه وسلم لم يبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذلك كرز ذلك أحد من أهل المازني  
 بل انصرف من كلاب الغزوين ظافرا غائبا وفي حديث أبي قتادة فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال أين  
 ما قلت قال ما ألقى على نومة مثلها قوطا وما قال له ذلك نبيم اله على احتساب الدعوى والنقمة  
 بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم  
 أي بلال وفي رواية ابن اسحق ماذا صنعت بنا يا بلال (فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسى الذي  
 أخذ بنفسك) قال ابن رشيقي أي ان الله استولى بقدرته على كما استولى عليك مع منزلة قال ويحتمل  
 ان المراد النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر أي اذا كنت أنت في منزلة من الله قد غلبت  
 عينك وقبضت نفسك فانا أخرى بذلك ومعناه قبض بنفسى الذي قبض نفسك فالبا من زادة قال  
 وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث الاخر ان الله قبض ارواحنا  
 فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القرآن الله يتوفى النفس حين موتها الا يتو من قال النفس  
 غير الروح تأول أخذ بنفسى من النوم الذي أخذ بنفسك منه زاد في رواية ابن اسحق قال صلى الله  
 عليه وسلم صدقت في هذا الحديث ان أول من استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلاً  
 الفجر بلال ومثله في حديث أبي قتادة في الصحبين وفيهما من حديث عمران ان أول من استيقظ  
 أبو بكر ثم فلان ثم فلان ثم عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة ان  
 العمرين لم يكونا معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شينها بقصة عمران  
 وفيه ان الذي كلاً الفجر ذو خيبر وهو بكر الميم وسكوى الخاء الجمجمة وقوم الموحدة وفي صحيح ابن



حبان عن أبي مسعود انه كذا لهم الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما مع ماني مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوى الحديث عن أبي قتادة ذكران عمران سمعه وهو يحدث الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فأتى ذكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن المذمعي التعداد ان يقول يحتسب ان عمران حضر القصتين فحدث باحدهما وصدق ابن رباح لما حدثت بالآخرى انتهى فليتنا مل الجمع بما اذا مع هذا التغاير في الذي كذا وأول من استيقظ وان العمرين معه في قصة عمران دون قصة أبي قتادة وسبق اختلاف آخر في محل النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه أو ما الحافظ قبل ذلك كما مر ولذا قال السديوطي لا يجمع الا بتعدد القصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا) بالقاف والوقية أي ارى وتحولوا به عبر في حديث عمران زاد مسلم من رواية أبي حازم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضر ناقية الشيطان وبأبي في رواية يزيد بن أسلم وقال ان هذا وادبه شيطان فعلاه صلى الله عليه وسلم بهذا ولا يعلم الا هو قال عياض وهذا أظهر الاقوال في تعديله ويأتي له مزيد في التالي (فبعثوا رواحلهم) أناروها لتقوم (واقنادوا شيئا) قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد وفي مسلم ثم توضح صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحق وتوضأ الناس (ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لاقام الصلاة) قال عياض أكثر رواة الموطأ على فأقام وبعضهم قال فاذن أو أقام بالشد ولا جدم من حديث ذى مخبر فأمر بلا لاقام فاذن ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة (فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح) زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله أنعبد هامن الغد لو قمتا قال نعم ان الله عن الربا يقبله منا وعند ابن عبد البر لا ينهانا كم الله عن الربا ويقبله منكم (ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلاة) زاد في رواية القعني أو نام عنها وبه يطابق الترجمة (فابصلمها اذا ذكرها) ولا ينعى والطبراني وابن عبد البر عن أبي حنيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم أمواتا فارد الله اليكم أرواحكم فن نام عن الصلاة فبصلمها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فبصلمها اذا ذكرها وفي الصحيحين عن أنس مر فوعا من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلمها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض روايته فترجم انه أراد بالنسيان مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم أو غيره وأنه لم يذكر النوم أصلا لانه أظهر في العموم الذي أراده فاسد نشأ من عدم الوقوف على الروايات (فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه أقم الصلاة لذكري) قال عياض قال بعضهم فيه تبيينه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لمومي عليه السلام وأنه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما الذي كرى فيها وما لا ذكر لها عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطى ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التبريل لذكريها أوضح ما يجب به ان الحديث فيه تغيير من الراوى وانما هو لذكري بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها لذكري فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف ان التفسير صدر من الرواة عن مالك أو عن دونهم لا من مالك ولا من فوqe قال في الصحاح الذكري تقيض النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني نيامان ولا ينام قلبي بان القلب انما يدرك الحيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فان

الانطاسي لفظه قال ثنا الوليد  
 ابن مسلم عن حرب بن عتيان عن  
 عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدم  
 ابن معدى كرب قال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما  
 بلغ مسح رأسه وضع كفيه على  
 مقدم رأسه فأمرتهما حتى بلغ القفا  
 ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه  
 قال محمود أخبرني حرب \* حدثنا  
 محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى  
 قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال  
 قال ومصح بأذنيه ظاهرهما  
 وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه  
 في صمخ أذنيه \* حدثنا مؤمل بن  
 الفضل الحراني ثنا الوليد بن  
 مسلم ثنا عبد الله بن العلاء ثنا  
 أبو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد  
 ابن أبي ملكان معاوية توضأ للناس  
 كما رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم توضأ فلما بلغ رأسه غرف  
 غرفة من ماء فقلعها بشماله حتى  
 وضعها على وسط رأسه حتى قطر  
 الماء أو كاد يقطر ثم مسح من  
 مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره  
 الى مقدمه \* حدثنا محمود بن خالد  
 ثنا الوليد في هذا الاسناد قال  
 فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه  
 بغير عدد \* حدثنا مسدد ثنا  
 بشر بن المفضل ثنا عبد الله  
 ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت  
 معوذ بن عفراء قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يأتينا  
 فحدثنا انه قال اسكب لي وضوءا  
 فذكرت وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فيه فغسل  
 كفيه ثلاثا وضوء وجهه ثلاثا  
 ومضوء واستشق مرة ووضأ يديه ثم مسح  
 ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه مرتين ثم  
 بيد أو خرا رأسه ثم مقدمه بالوان  
 وبأذنيه كلتم سما ظهرهما

يترك كبريها اول ذكر ك (ه - زرقاني اول) بالمرح او ارفع الصلاة اذا

قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا إسحق بن إسماعيل ثنا سفيان عن أبي عقييل هذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وعرض وعرض واستثنى ثلاثا \* حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالنا ثنا الليث عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع عندها فمخ الرأس كله من قرن الشعر على ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن عيسى بن مضر عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمخ رأسه ومخ ما قبل منسبه وما أدبر صدغيه وأذنيه مرة واحدة \* حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن عبيدة بن عقييل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده \* حدثنا إبراهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأدخل أصبعيه في جفونيه \* حدثنا محمد بن عيسى ومسدد قالنا ثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة حتى يبلغ الصدال وهو أول العنقا وقال

النزوى هذا هو الصحيح المعتقد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك إذا كان يقظا نام وروا الوقت الطويل فان من ابتداء الفجر إلى ان حبت الشمس مدة لا تخفى على من لم يستغرق لانا تقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا بالوحى ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الفناء الوحى يقظة وحكمة ذلك بيان التشرية بالفعل لانه أوقع في النفس كما في سهوة في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد يحصل له في اليقظة لمصلحة التشرية في النوم أولى أو على السواء وجمع أيضا بانه كان له حالان أحدهما ينام فيه القاب فصادف هذا الموضوع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري (مالك عن زيد بن أسلم انه قال) مرسلاتفاق رواية الموطأ وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله أبو عمر (عزس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة) قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد (وكل بالالا أن يؤظهم للصلاة) أي صلاة الصبح بتخفيف الكافي يقال وكاه من باب وعد بكذا اذا استكفاه اياه وصراف أمره اليه وبشدها كقولها تعالى الذي وكل بكم (فرقد بال وروقدوا) نام وناموا قبله واستمر وراقدين (حتى استيقظوا) انتبهوا من نومهم (والحال انه قد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فرغوا) أسفعا على فوات وقت الصلاة لا خوفا من عدو كما زعم (فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا) فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا (حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان) ولمسلم عن أبي هريرة فان هذا منزل حضرا فيه الشيطان قال ابن رشيبي قد علاه صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعله الا هو قال عياض هذا أظهر الاقوال في تعليقه وقيل لا اشتغالهم بأحوال الصلاة وقيل تحرزا من العدو وقيل ليستيقظ النائم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة وروى قوله في الحديث السابق حتى ضرب بهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس ولطبراني حتى كانت الشمس في كبد السماء وذلك لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر توجه القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من اتبه من نوم عن صلاة فاتته في حضر فليضول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك الا هو وقال غيره ما يؤخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استقبله القبول منه ومنه أمر الناس في ماع الخطبة يوم الجمعة بالضول من مكان الى مكان آخر وروى عن ابن وهب وغيره ان تأخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى وأقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الآية مكتوبة والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتأخر (فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي) فساروا غير بعيد (ثم أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزلوا وأن يتوضوا) وفي مسلم وابن اسحق ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأ الناس (وأمر بالالا أن ينادى) يؤذن (بالصلاة أو يقيم) بالشك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) الصبح (ثم انصرف) التفت (اليهم وقد رأى من) أي بعض (فزعهم) أسفعا على خروج الوقت (فقال) مؤنسا اليهم بأنه لا حرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما آتسهم قبل الارتحال لما شكوا اليه الذي أصابهم فقال لا ضير ولا ضير وفي مستخرج أبي نعيم لا يسوء ولا يضير وفي حديث أبي قتادة عنده مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يمس الى بعض ما كفارة ما صنعنا بشئ بطنا في صلواتنا فقال أمالكم في أسوة انما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يحى وقت الصلاة الاخرى (يا أيها الناس ان الله قبض أرواحنا) زاد أبو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها اليها فاصليها وله من حديث أنس ان هذه الارواح عارية في أجساد العباد قبضها ورسلاها اذا شاء (ولو شاء ردها اليها حين) وقت

(خير هذا) قال العز بن عبد السلام في كل جسد وروحان روح اليقظة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه ورات الروح المنامات وروح الحياة التي أجرى الله العادة انما اذا كانت في الجسد فهو سحي فاذا نظر قته مات فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطع الله على ذلك فهما كجنينين في بطن امرأة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في القلب ويدل على وجود روعي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت تقديره ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في مناها فيمسك الانفس التي قضى عليها الموت عنده ولا يرسلها الى اجسادها ويرسل الانفس الاخرى وهي انفس اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت حينئذ يقبض ارواح الحياة وارواح اليقظة جميعا من الاجساد (فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فرغ) قام (اليها فيصلها كما كان يصلها في وقتها) وقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان لا تناموا عنها لم تناموا ولكن اراد ان تكونون ان بعدكم فهكذا المن نام او نسي رواه احمد عن ابن مسعود وله عن ابن عباس موقوفا ما يسرف بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب انى الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس (ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر) الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة للدفاع مناقبه نجه (فقال ان الشيطان اتى بالا وهو قائم يصلى) نفلا بالهجر (فاضمه فليزل يديه) قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بلا همز واسلها عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اى يسكنه وينومه من هذات الصبي اذا وضعت يداك عليه لينام ورواه المهلب بالهمز على التثنية و يقال ايضا هذته بالنون وروى يدهده من هذته الام ولدها لينام اى حركته (كما يمدى الصبي حتى نام) بلال (ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا لافا فخر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذى اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر) وفيه تايس لبلال واعتدا عنه وانه ليس باختياره (فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله) لما شاهد من الهجرة الباهرة وهى اخباره بما صنع الشيطان بلال

(التهنى عن الصلاة بالهاجرة)

وهى نصف النهار عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والتهنى للكره وهو مأخوذ من مفهوم احاديث الباب (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هذا امر سئل يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمرو وقول البوني قدم المرسل على الحديث بعده وهو مستدل لانه يراها مساواة لا يروى عن غير عدل بل قد يكون الراوى اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانه استقل بعلم حاله من ذكره لانه لو كان الى من نقله اليهم مبنى على قول ضعيف حكاه في اول التمهيد (ان شدة الحر من فيج) يفتح الفاء واسكان التهنية وجاء مهملة (جهنم) اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افعج اى متسع وهذا كناية عن شدة استعمارها وظاهره ان مثاره في الحر في الارض من فيجها حقيقة وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اى كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا ضرره قال عياض كالا الخليلين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويؤيده قوله اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقة فوجب الحكم بأنه على ظاهره وجهتم اسم اعمى عند اكثر النحاة وقيل عربى ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعدهم عنها كفى المحكم (فاذا اشتد) أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة ثم ادخمت احدى الدالين في الاخرى (الحر

مستد ومصرع رأسه من فضله  
 الى مؤخره حتى اخرج بيه من روع  
 تحت اذنيه قال مسدد حدثت به  
 يحيى فأنكره قال ابو داود سمعت  
 احمد يقول ابن عيينة زعموا كان  
 ينكره ويقول ابش هذا طلبة  
 عن ابيه عن جده حدثنا  
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون  
 انا عباد بن منصور عن عكرمة  
 ابن خالد عن سعد بن جبير عن ابن  
 عباس رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث  
 كاه ثلاثا ثلاثا قال ومصح برأسه  
 وأذنيه مسحة واحدة حدثنا  
 سليمان بن حرب ثنا جلدح  
 و ثنا مسدد وقتيبة عن جادين  
 زيد بن سنان بن ربيعة عن شهر  
 ابن حوشب عن ابي امامة وذكر  
 وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يمسح الماتين قال وقال  
 الاذان من الرأس قال سليمان  
 ابن حرب يقولها ابو امامة قال  
 قتيبة قال حماد لا أدري هو من  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابي امامة يعنى قصة الاذنين قال  
 قتيبة عن سنان بن ابي ربيعة قال  
 ابو داود وهو ابن ابي ربيعة  
 كنيه ابو ربيعة  
 (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)  
 حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة  
 عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان  
 رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله كيف الطهور  
 فدعا بماء في اناه فغسل كفيه ثلاثا  
 ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل  
 ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه  
 فأدخل أصبعه السبابة في  
 أذنيه ومسح باصبعه على ظاهر

اذنيه واللباحين يابن لادنيه ثم  
فسل رجله ثلاثا لانا ثم قال  
هكذا الوضوء فن زاد على هذا أو  
نقص فقد آسأء وظلم وأظلم وآسأء  
((باب الوضوء مرتين))  
\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد  
يعني ابن الحباب ثنا عبد الرحمن  
ابن ثوبان ثنا عبد الله بن  
الفضل الهاشمي عن الاعرج عن  
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم توضأ مرتين مرتين \* حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن  
بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد  
عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن  
عباس أتحبون أن أريك كيف  
كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ فدعا بآباءه فيسه ماء  
فاغترف غرفة بيده المني  
فتمضمض واستنشق ثم أخذ  
بأخرى فجمعها بيده ثم غسل  
بها وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده  
ثم أخذ أخرى فغسل بها يده  
باليمنى ثم قبض قبضة من الماء  
باليمنى فغسل بها يده ثم مسح رأسه وأذنيه  
ثم قبض قبضة أخرى من الماء  
فغسل بها يده ثم مسح بها يده فوق القدمين  
ثم تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل  
ذلك  
((باب الوضوء مرة مرة))  
\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
سفيان حدثني زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال  
الأخبركم بوضوء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة  
((باب في الفرق بين المضمضة  
والاستنشاق))  
\* حدثنا جريد بن مسعدة حدثنا  
معمر قال سمعت ليشاذكر عن  
طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت

فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي انخروا إلى أن يبرد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد وأظهر  
إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجدوا أنهم إذا دخل نجدوا تمامة (عن الصلاة) أي بالصلاة  
كما جاء في رواية وعن ثنائي بمعنى الباء كرميت عن القوس أي بقوله عياض وبه جزم النووي قال  
عياض أو زائدة أي أبردوا الصلاة يقال أبرد الرجل كذا إذا فعله في برد النهار واختاره في القيس  
أو للمجاورة أي تجاوروا وعن وقت المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر وقال الخطابي أي تأخروا عن  
الصلاة مبردين أي داخلين في وقت الإبراد (وقال) صلى الله عليه وسلم (اشتكت النار إلى ربها)  
حقيقة بلسان المقال (فقال يا رب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالي (بنفسين) بفتح الفاء  
تنشئة نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها إلى  
الدينيا بالنفس الخارج من جوف الحيوانات وقيل شكواها مجاز بلسان الحال أو نكلمها خزنها أو  
من شاء الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القواين وجه ونظار والارح حمله على الحقيقة أنطقها الله  
الذي أنطق كل شئ وقال عياض أنه الأظهر والله قادر على خلق الحياة يحسن منها حتى تتكلم أو  
يخلق لها كلاما سمعه من شاء من خلقه وقال القرطبي لا حالة في جعل اللفظ على حقيقته وإذا  
أخبر الصادق بأمر جائز لم يمتنع الي تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال النووي الضوابط الحقيقية  
وجعل الله فيها ادراكا لغيرها بحيث تكلمت وقال هذا نحوه التوريشي ورجح البيضاوي المجاز  
فقال شكواها مجاز عن غلبتها أو أكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزاءها ونفسها مجاز عن  
خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة لصاحبه القدرة لذلك ولأن استعارة الكلام  
للحال وإن عهدت ومهمت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والنفس  
وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله (في كل عام نفس في الشتاء  
ونفس في الصيف) هما بالجر على البدل أو اليباد ويجوز الرفع بتقدير أحدهما والنصب بتقدير  
أعني (مالك عن عبد الله بن يزيد) بضمه وزاي المخزومي المدني المقبري الا عورثه مات سنة ثمان  
وأربعين ومائة (مولي الأسود بن سفيان) بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم  
القرشي المخزومي ابن أخي أبي سلمة بن عبد الاسد زوج أم سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحيحه  
تظروا أشرفي الاصابة إلى ترجيح انه صحابي (عن أبي سامة) اسمعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن  
عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بلفظ تنشئة ثوب العامري  
عامر قرش المدني ثقة من أواسط التابعين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال إذا اشتد الحر فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء بخلاف حديث الجني من فيج جهنم فأبردوها  
بالماء فإنه يوصل الألف لانه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفى (عن الصلاة) أي صلاة الظهر لا لما  
التي يشتد الحر غالبيا في أول وقتها وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ أبردوا  
بالظهر فيجعل المطلق على المقيد كما أفاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومته بناء  
على ان المفرد المعروف بهم فقال به أشهب في العصر وأحد في العشاء في الصيف دون الشتاء ولم يقل  
به أحد في المغرب ولا في الصبح اضيق وقتها (فان شدة الحر من فيج جهنم) تعليل لمشروعية الإبراد  
وحكمته دفع المشقة لانها اسباب المشوع وهذا أظهر وقيل لانها الساعة التي ينشر فيها العذاب  
بقوله في حديث عمرو بن عيسى عند مسلم أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر  
فيها جهنم واستشك كل بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر  
بتركها وأجيب بان التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير  
معنى مناسبا فقال وقت ظهور أثر الغضب لا يتجمع فيه الطلب الايمن أذن له فيه والصلاة لا تنفذ  
عن كونها طالبا ودعاء فناسب الاقتصار حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء

مع في اللفظ المصنف حيث ترجم باب الإبراد بالظهر وأما ما ذكره

هذا المشق وهو في غير هذا الكتاب

كلهم للايم بان الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نينافلم يعتذر  
 بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن أن يقال بصريحهم سب فيها وفيها سب وجود شدة الحر  
 وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سب الشوع فناسب أن لا يصلى فيها لكن برده عليه ان  
 صبرها مستمر في جميع السنة والابراد مختص بشدة الحر فهم امتغار ان فحكمة الابراد دفع  
 المشقة وحكمه الترتك وقت صبرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه  
 فبني على مذهبه من الاختصاص أما على مذهب مالك من نذب الابراد في جميع السنة ويزاد  
 لشدة الحر فلا استدرالك (وذكر) النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاستناد المذكور وروهم  
 من جعله موقفاً على أبي هريرة أو معلقاً وقد أفرده أحمد في مسنده ومسلم من طريق آخر عن أبي  
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر (ان النار اشتكت الى ربها) حقيقة بلسان المقال كما  
 ورجحه من غول الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنبر والتوريشي ولا مانع  
 منه سوى ما يحظره الواهم من الخيال (فأذن لها في كل عام بنفسين) تشبيه نفس بالفتح (نفس في  
 الشتاء ونفس في الصيف) الرواية يجتزئ نفس في الموضوعين اذ في رواية الصحابين فهو أشد ما تجردون  
 من الحر وأشد ما تجردون من الزمهرير أي وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي  
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار رب أكل بعضي بعضاً فأذن لي أنتفس  
 فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فما وجدتم من برد زمهرير بن نفس جهنم وما  
 وجدتم من حر أو حرور بن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها اذا انتفتت في الصيف قوى  
 لهب تنفسها حر الشمس واذا انتفتت في الشتاء دفع حرها شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر  
 لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن  
 المنيران قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها  
 زمهرير وليست محلاً واحداً يستحيل ان يجتمع عافيه وقال مغلطاي لقائل ان يقول الذي خلق  
 الملك من نلج وبار قادر على جمع الضدين في محل واحد وأيضا فالنار من أمور الآخرة لا تناس على  
 أمر الدنيا وقال ابن العربي فيه إشارة الى ان جهنم مطبقة محيط عليها بجميع يكتمنفها من جميع  
 فواحها والحكمة في التفتيس عنها اعلام الخلق بأن عودج منها انتهى وفي الطبراني التكبير بسند  
 حسن عن ابن مسعود قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرن شيطان فارتفع من  
 قصبة الاقح باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر ففت ابوابها كلها قال السيبوطي وهذا يدل على  
 ان النفس يقع من ابوابها وعلى أن شدة الحر من فيج جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم حدثني اصح بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره (مالك عن أبي  
 الزناد) عبد الله بن ذكوان القرظي مولا هم المدني يكنى بأبي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار  
 التابعين روى عن أنس وابن جعفر ولقي ابن عمر وأبا امامة بن مهران بن حنيف وعن خلق من  
 التابعين وهو ممن مهي أمير المؤمنين في الحديث وكان يغضب ممن يلقبه بأبي الزناد وقال عبد ربه  
 ابن سعيد رأيت أبا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل مامع السلطان فن سائل  
 عن فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الميث رأيت أبا الزناد  
 وخلقه ثلثة مائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر و صنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل  
 بعدها (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) وهذا الاستاد من الاسانيد  
 الموصوفة قال البخاري أصح احانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للابراد في  
 الشريعة تحديد الا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه وخطبته على صدره فأرآته بفضل بين المفضضة والاستشاق (باب في الاستنثار)

\* حدثنا عبد الله بن منقلة عن ملك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر \* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا وكيع ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن أبي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتین أو ثلاثا \* حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة قال كنت وقد بنى المتفق أوفى وقد بنى المتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه في منزله وصادفنا عائشة أم المؤمنين قال فأمرت لخرج الشمر لنا بجزيرة فصنعت لنا قال وأبينا الشمر بقناع ولم يقم قتيبة القناع والقناع جهنم الطبق فيه قرم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أصبتم شيأ أو أمر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ دفع الراعي غنمه الى المراح ومعه مخته تعرف قال ما ولدت يا فلان قال همهة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجل ذبحنا هالنا فحسبنا مائة لا تريد أن تزيد فاذا ولد الراعي همهة ذبحنا مكانها شاة قال قلت يا رسول الله

فهم  
الحرور  
بوجه  
المتفق  
ابن القيس  
فهم  
ابو الزناد

يعنى البسدا قال فطلقها انا قال  
 قلت يا رسول الله ان لها حجة ولى  
 منها ولد قال نعمها يقول عطفها فان  
 يك فيها خيرا فستفعل ولا تضرب  
 ظعنك كضربك امنتك قلت  
 يا رسول الله اخبرني عن الوضوء  
 قال استمع الوضوء وخلل بين  
 الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا  
 ان تكون صائما حدثنا عقبه بن  
 مكرم ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن  
 جريج حدثني اسمعيل بن كثير عن  
 طاهر بن لقيط بن صبرة عن ابيه  
 وافد بن المنفق انه اتى عائشة  
 فذكر معناه قال فلم ينشب ان جاء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتقلع بنكفا وقال عبيدة مكان  
 خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن  
 فارس ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج  
 بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت  
 فمضمض

(باب تحجيل اللحية)

حدثنا ابو نوبة يعنى الربيع بن  
 نافع ثنا ابو الملق عن الوليد بن  
 زوران عن انس يعنى ابن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله  
 تحت حنكه فخلل به لحيته وقال  
 هكذا امرني في عز وجل قال ابو  
 داود بن زوران روى عنه حجاج  
 ابن حجاج و ابو الملق الرقي  
 (باب المسح على العمامة)  
 حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا  
 يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن  
 سعد عن ثوبان قال بعث رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم سريه  
 فاصابهم البرد فلما قدموا على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امرهم ان يمضوا على العصاب  
 والتساخين حدثنا احمد بن صالح

المصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم أخرجه ابو داود  
 والنسائي قال وذلك بعد ظلل الزوال ففعل الابراد كانوا يتعجبون للجدار ظل بأوى البسة المختار  
 انتهى والامر للاستعجاب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فتعجب  
 الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه  
 افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعية لكن خصه ايضا بالبلد الحار ولو قيد الجماعه بما اذا  
 كفو ابتياون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين او كان المتباون في كن فالأفضل لهم التعجيل  
 والمشمور عن احمد التوسية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اصحق والكوفيين وابن المنذر  
 وذهب بعضهم الى ان تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلواتي اول الوقت اخذوا من  
 برد النهار وهو اوله وهو تأويل بعيد رده قوله (فان شدة الحر من فجع جهنم) فان التعجيل بذلك يدل  
 على ان المطلوب التأخير وحديث ابي ذر صرح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فآراد المؤذن ان يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم ابرد حتى رأيتاني التلول رواء البخاري  
 ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا  
 في جباهنا وكنا نعلم يشكنا رواه مسلم أي لم يرزل شكوا وانوا عسكوا ايضا بالاحاديث الدالة على  
 فضل اول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل والجواب عن حديث خباب انه  
 محمول على انهم طلبوا تأخيرا اذا عن وقت الابراد وهو زوال حر الرضا وذلك قد يستلزم خروج  
 الوقت فلذلك لم يجهم أو هو منسوخ بأحاديث الابراد فانها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي  
 بحديث المقبرة ككنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهجرة ثم قال لنا ابردوا  
 بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخليل عن احمد ان  
 هذا آخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الابراد رخصة  
 والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث  
 خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التأخير وقيل  
 معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حتى عن تغليب برده ان في  
 الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا واحسن الاجوبة  
 كاقال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها عامة أو مطلقه والامر بالابراد خاص  
 ولا التفات الى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لان الافضلية لم تنصرف في المشق بل  
 قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

(باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم) يضم المثلثة مادامت ريحها موجودة  
 ووقع لابن خزيمة انه قال يمنع منه ثلاثا واحج بما رواه من أكل من هذه البقلة الحبيثة فلا يقرب  
 مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول أي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو الظاهر لان  
 علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة (و) النهي عن (نظية الفم) في الصلاة كذا في  
 النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة أثر سالم للترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكات المطابقة (مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وقعها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)  
 ارسله رواء الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا فزاد عن أبي هريرة وقدر رواء  
 مسلم من طريق معمر بن ماجة من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس ثلاثهم عن  
 الزهري عن سعيد بن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (من أكل من هذه الشجرة) يعنى  
 الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لا ساق له فجمع به فصر ابن عباس والتجم  
 والشجر يسجدان ومن أهل اللغة من قال ما نبت له أصل في الارض يحذف ما قطع منه فشجر واللا

فصيح وقال الخطابي في هذا الحديث اطلاق المشعر على التوم والعمامة لا تعرف الشجر الا ما كلن له  
 سابق انتهى وقيل بينهما هموم وخصوص فكل نجم مشعر ولا عكس كالنخل والشجر فكل نخل مشعر  
 ولا عكس قال ابن بطال وهذا يدل على اباحة اكل التوم لان قوله من اكل لفظ اباحة وردت  
 المنبر بان هذه الصيغة انما تعطي الوجود لا الحكم أي من وجد منه الاكل وهو اعم من كونه  
 مطحاً أم لا وفي رواية جارية العجيين من اكل ثوماً وبصلاً (فلا يقرب مساجدنا) أيها المسلمون  
 فالجمع في هذه الرواية كرواية أحد فيشمل جمع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة  
 لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجد نأبالا افراد ورد بان المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة  
 تحضر في غير المسجد النبوي والعمامة التأذي حتى البشر كما قال (يؤذني اريج التوم) بضم المثلثة زاد  
 في حديث جابرو ليعهد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه ولعبد الرزاق  
 عن ابن جريح قلت لعطاء هل النهي للمسجد اطرام خاصة أو في المساجد قال بل في المساجد وقيل  
 اراد مسجده الذي أعده للصلاة فيه يوم خيبر فكانت عماراً رواه البخاري عن ابن عمر رضي  
 صلى الله عليه وسلم عن اكل التوم يوم خيبر ومثل التوم البصل والكراث كافي مسلم ونقل ابن  
 التين عن مالك الفجبل ان ظهر ريحه فاكل التوم وقبده عياض بالجشاء وفي الطبراني الصغير النص  
 على الفجبل من حديث جابر لكن في استناده يحيى بن راشد ضعيف وألحق بعضهم بذلك من بضم  
 جمر أو به جرح له رائحة كريمة وزاد غيره أصحاب الصنائع الكريمة كالسمال وأصحاب  
 العاهات كالجذوم ومن يؤذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن  
 المنبر ألحق بعض أصحابنا الجذوم وغيره باكل التوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان آكله ادخل  
 على نفسه هذا المنع باختياره والجذوم علتها سحرية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جوع  
 أو غيره يدل على التسوية وتعقبه الحافظ بانه رأى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ  
 حديث وليس كذلك بل هو من تفقه البخاري وهو يتردد كراهية الحديث بالعمى وحكم رغبة المسجد  
 وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحها في المسجد أمر باخراج من وجدت  
 منه الى البقيع كافي مسلم عن ابن عمر (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وقبح الجليم  
 والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووقفه  
 الفلاس وغيره قال في الاستدكار الهب وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وانما  
 قيل له الهب لانه سقط فتكسر فغير وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواية عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
 ابن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الاهدأوذ كرا الزبير بن بكارة أن أباه عبد الرحمن الاصغر مات وهو  
 حل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة أولاد  
 كاهم عبد الرحمن أكبرهم صحابي والثاني يكنى أبا شجعة وهو الذي ضربه أبوه في الظهر الثالث  
 والد الهب بالجيم والموحدة الثقيلة (انه كان يرى سالم بن عبدالله) بن عمر أحد الفقهاء (اذا رأى  
 الانسان يغطي فاه وهو يصلي جذا الثوب عن فيه جذا) يجيم وموحدة ومججمة (شديداً) لانه  
 ابلغ في تعليمه (حتى ينزعه عن فيه) قال الجذا الجذا الجذب وليس مقابله بل انه مججمة وهو هم  
 الجوهرى وغيره كالا جذا والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على أن  
 كراهة تغطية الفم في الصلاة كان أمراً مقرواً عندهم بالمدينة

﴿كتاب الطهارة﴾

(العسل في الوضوء) بالضم الفاعل والقض الماء الذي يتوضأ به على المشهور وفيه ما وحكى في كل  
 منه مما الامر ان مشتق من الوضوء الحسن والنظافة لان المصلى ينظف به فيصير وضوئنا  
 واختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثر والتقدير اذا قمتم الى الصلاة محمد بن وقال

ثنا بن وهب حدثني معاوية بن  
 صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن  
 أبي معقل عن أنس بن مالك قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية  
 فأدخل يده من تحت العمامة  
 فمسخ مضمداً رأسه ولم ينقض  
 العمامة

﴿باب غسل الرجلين﴾

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة  
 عن يزيد بن عمرو عن أبي بصير  
 الرحن الحنبل عن المستوردين  
 شداد قال رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا توضأ بذلك  
 أصابع رجله بختصره

﴿باب المسح على الخفين﴾

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله  
 ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد  
 عن ابن شهاب حدثني عباد بن  
 زيادان عروة بن المغيرة بن شعبة  
 أخبره أنه سمع أبا الهيثم يقول  
 عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأمامه في غزوة تبوك قبل الفجر  
 فعدلت معه فأناخ النبي صلى الله  
 عليه وسلم فبرز ثم جاء فسكبت  
 على يده من الادوة فغسل كفيه  
 ثم غسل وجهه ثم حصر عن راسه  
 ذراعيه فضاقت كاحيته فأدخل الرجلين  
 يديه فأخرجهما من تحت الجبة  
 فغسلهما الى المرفق ومسح برأسه  
 ثم توضأ على خفيه ثم ركب فأقبلنا  
 نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد  
 قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى الخفين  
 بهم حين كان وقت الصلاة ووجدنا  
 عبد الرحمن وقد ركع لهم ركعة من  
 صلاة الفجر فقام رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فصف مع المسلمين  
 فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف  
 الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأيت نساء من بني النضير اذا فتمت الصلاة اذا فتمت فخرتم في الصلاة اذا فتمت الى

الصلوة بسبب كثرة نيتها كما في حديثنا من باب الوضوء اذا نمت  
الصلوة واستيقظت في الصلاة ان اذالك ردتهم اليها وتوضوا بالادب

في صلته ففرغ السلوق فاكثروا  
التسبيح لانهم سبوا النبي صلى الله  
عليه وسلم بالصلاة فلما سلم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد  
اصبتم اوقدا احببتم \* حدثنا مسدد  
ثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وثنا  
مسدد ثنا المعتمر عن التيمي ثنا  
بكر بن الحسن بن ابن المغيرة  
ابن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضا ومسح ناصيته وذكر فوف  
العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي  
يحدث عن بكر بن عبد الله عن  
الحسن بن ابن المغيرة بن شعبة  
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح  
ناصيته وذكر فوف العمامة قال  
عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن  
بكر بن عبد الله عن الحسن بن  
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصح على الخفين وعلى ناصيته  
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته  
من ابن المغيرة \* حدثنا مسدد ثنا  
عيسى بن يونس ثي ابي عن الشعبي  
قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة  
يروى عن ابيه قال كنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ركة  
ومى اداوة فخرج حاجته ثم اقبل  
فقلبت به بالاداة فأفرغت عليه  
ثم زير ففسل كفيه ووجهه ثم اراد ان  
يخرج ذراعه وعليه جبة من  
صوف من جباب الروم ضيقة  
الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا  
ثم اهرت الى الخفين لانزعهما  
فقال لي دع الخفين فاني ادخات  
القدمين الخفين وهما اطاهرتان  
فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي  
شهدني عمرو على ابيه وشهد ابوه  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم

آخرون الامر على عمومته بلا تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على  
الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويبدل له ما روى اجدوا وادود عن عبد  
الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير  
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه  
وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت  
شيئا لم تكن تفعله قال فما فعلته أي لبيان الجواز وتعمد بالآية من قال أول ما فرض الوضوء  
بالمدينة فأقبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير أن غسل الجنابة فرض على النبي وهو  
عملة كإفرضت الصلاة وأنه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجوز له عالم وقال الحاكم في المستدرک  
أهل السنة هم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق  
حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي نبي فقالت هؤلاء الملائكة  
قربش قد تعاهدوا اليقتولك فقال اتوفى بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ وهذا يصلح ردا على  
من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوده حينئذ وقد حرم ابن الجهم المالكي انه  
كان قبل الهجرة مندوبا وحرم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليه بما أخرجه ابن لهيعة  
في مغازية عن أبي الاسود عن عمرو بن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله  
عليه بالوحى وهو مرسل ووصله أجد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عمرو بن اسامة بن زيد عن  
أبيه وأخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيد اول وثبت لكان على شرط  
الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحلبي بقوله صلى الله عليه وسلم ان أمي يدعون  
يوم القيامة غير محجلين من آثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصائص  
هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر ان  
سارة لم تأهم الملك بالذنوم منها قامت تتوضا وتصلى وفي قصة حريم الزاهب انه قام فتوضا وصلى  
ثم قام الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغزاة والتجليل لأصل الوضوء وقد  
صرح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مر فوعا سبيلت لاحد غيركم تردون على الحوض غسرا  
محجلين من آثار الوضوء وسما بكسر الهمزة واسكان التجمة أي علامة واعترض بعضهم على  
الحلبي بحديث هذا وضوءى ووضوء الانبياء قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولا احتمال  
ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء دون أمهم الا هذه الامة (مالك عن عمرو) بفتح العين  
(ابن يحيى المازني) بكسر الزاي من بنى مازن بن الجار الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة  
بضم العين وخفة الميم ابن أبي حسن واسمه تميم بن عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولا ي  
حسن صحبة وكذا العمارة فيما حرم به ابن عبد البر وقال أبو نعيم فيه نظر (انه قال لعبد الله بن زيد  
ابن عاصم) بن كعب الانصاري المازني أبي محمد صحابي شهر روى صفه الوضوء عدة أحاديث وشهد  
بدر او ما بعدا فيما حرم به أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال ابن  
عبد البر شهد أحدا وغيره ولم يشهد بدر او يقال انه الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد يوم  
الحررة سنة ثلاث وستين وهي سفيان بن عيينة جده عند نوبه فغلظه الحفاظ المتقدمون  
والتأخرون لانهما صحابيان متفاريقان أحدهما جده وهو راوى هذا الحديث والآخر  
جده عند روى حديث الأذان وقد قيل لا يعرف له سواه ومن نص على غلط ابن عيينة  
البخاري وقد اختلف رواة الموطا في تعيين السائل في رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه  
القاضي والشافعي وفي رواية مع بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو بن ابي يحيى انه  
سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد وكذا ساقه مضمون في المدونة رواه أبو مصعب وأكثر

على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بكر بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة  
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح  
ناصيته وذكر فوف العمامة قال  
عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن  
بكر بن عبد الله عن الحسن بن  
ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة  
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
كان يصح على الخفين وعلى ناصيته  
وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته  
من ابن المغيرة \* حدثنا مسدد ثنا  
عيسى بن يونس ثي ابي عن الشعبي  
قال سمعت عمرو بن المغيرة بن شعبة  
يروى عن ابيه قال كنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في ركة  
ومى اداوة فخرج حاجته ثم اقبل  
فقلبت به بالاداة فأفرغت عليه  
ثم زير ففسل كفيه ووجهه ثم اراد ان  
يخرج ذراعه وعليه جبة من  
صوف من جباب الروم ضيقة  
الكمين فضاقت فادرعهما ادراعا  
ثم اهرت الى الخفين لانزعهما  
فقال لي دع الخفين فاني ادخات  
القدمين الخفين وهما اطاهرتان  
فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي  
شهدني عمرو على ابيه وشهد ابوه  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم



رواية الموطان رجل قال لعبد الله بن زيد باهام السائل والبخاري من طريق وهيب قال شهدت  
عمر بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد وجع الحافظ باهه اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن  
الانصاري وابنه عمرو وابنه يحيى بن عماره فسأله عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم له  
عمرو بن أبي حسن فثبت نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان  
بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان عمي يعني عمرو بن أبي حسن أكثر الوضوء فقال لعبد  
الله بن زيد أخبرني فذكره وحيث نسب السؤال اليه بن عماره فعلى المجاز لكونه الأكبر وكان  
حاضرا وحيث نسب السؤال اليه بن عماره فعلى المجاز أيضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر  
السؤال ويؤيده رواية الامام علي بن خالد الواطئي عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال قلنا لعبد الله  
فانه يشعر بكونهم اتفقوا على سؤاله لكن متوليه منهم عمرو بن أبي حسن ويريد ذلك وضوحا رواية  
أبي نعيم في المستخرج عن الراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عمه عمرو بن أبي حسن قال  
كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد (وهو جد عمرو بن يحيى المازني) قال ابن عبد البر كذا  
لجميع رواية الموطان وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه أحد فلم يقل أحدان عبد الله بن زيد جد عمرو  
قال ابن دقيق العبد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره وأعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه  
وكان من الأئمة في الحديث والفقهاء فقال هو جد لأمه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون  
مالك يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح والصواب في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن سحنون  
وهي بين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه ان رجلا  
قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمار بن أبي حسن وهو جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ  
الضاحي تراجع للرجل القائل الثابت في أكثر الروايات فان كان أبو حسن فهو جد عمرو وحقيقة  
أوابنه عمرو فجاز لانه عم أبيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته وهم من زعم ان ضمير وهو لعبد الله  
ابن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو  
ابن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان أم عمرو جندة  
بنت محمد بن ياس بن البكير وقال غيره هي أم النعمان بنت أبي جبة (وكان) عبد الله بن زيد  
(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر رواه سفيان بن عيينة عن عمرو وقال  
فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطأ فيه انما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان  
متقاربان وهم امم عييل بن اصحق فبهما فعملهما واحدا والغلط لا يسلم منه أحد واذا كان ابن  
عيينة مع جلالة غلط في ذلك فامم عييل أين يقع منه الا ان المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا (هل  
تستطيع ان تريني) أي أرفي قال الحافظ وفيه ملاحظة الطالب للشيخ وكانه أراد الاراء بالفعل  
ليكون أبلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون نسي ذلك لبعد العهد  
(كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ للصلاة) فقال عبد الله بن زيد بن عاصم نعم  
أستطيع (فدعا وضوءه) بفتح الواو ما يتوضأ به والبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعا بأمره من  
وجه آخر فدعا بتور من ماء بفقوية مضخوخة قدح أو أوانا يشرب منه أو الطست أو شبه الطست  
أو مثل القدر يكون من صفر أو حجارة وله من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فأخرجنا له في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جسد النحاس ويهوى  
أيضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة معي بذلك لانه يشبه الذهب والتور المذكور هو الذي توضأ  
منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها  
(فأفرغ) أي صب يقال أفرغ وفرغ لغتان حكاية ما في المحكم (على يده) زاد أبو مصعب ويحيى بن  
بكير الجيني وفي روايته ابن وضاح بالثنية فالتة دير على إحدى يديه أو المراد باليد جنسها فيفتح

قنادة عن الحسن وعن زواة بن  
أرفي ان المغيرة بن شعبة قال تخلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر هذه القصة قال فأبنا  
الناس وعبد الرحمن بن عوف  
بصلى بهم الصبح فلما رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم أراد ان يتأخر  
فأمر الله ان بعضي قال فصلت  
أنا والنبي صلى الله عليه وسلم  
خلفه ركعة فلما سلم قام النبي صلى  
الله عليه وسلم فصلى الركعة التي  
سبقها ولم يزد عليها شيئا قال أبو  
داود أبو سعيد الخدري وابن  
الزبير وابن عمر يقولون من أدرك  
الفرد من الصلاة عليه سبحانه  
السهر \* حدثنا عبد الله بن معاذ  
ثنا أبي ثناء شعبة عن أبي بكر يعني  
ابن حفص بن عمرو بن سعد سمع  
أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن  
انه شهد عبد الرحمن بن عوف  
يسأل بلالا عن وضوء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال كان  
يخرج بفضي حاجته فأتىه بالماء  
فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقبه  
قال أبو داود هو أبو عبد الله مولى  
بني نعيم من مرة \* حدثنا علي بن الحسين  
الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن  
عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن  
جرير ان جريرا بال ثم توضأ فمسح  
على الخفين وقال ما يمنعني ان أمسح  
وقد رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مسح قالوا انما كان ذلك  
قبل نزول المائدة قال ما سألت  
الا بعد نزول المائدة \* حدثنا  
مسدد وأحمد بن أبي شعيب  
الحراني قال ثنا وكيع ثنا لهم  
ابن صالح عن مجير بن عبد الله عن  
ابن بريده عن أبيه ان النجاشي  
أهوى الى رسول الله صلى الله

الرواية... والرواية... والرواية...

ساذجين قلبهم ما تم توضحاً ومسح  
عليهم ما قال مسدد عن دلهم بن  
صالح قال أبو داود هذا ما تفرد  
به أهل البصرة \* حدثنا أحمد بن  
محمد بن يونس ثنا ابن حبان عن بكير بن عامر  
الجبلي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم  
عن المغيرة بن شعبه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
الخصفين قلت يا رسول الله نسبت  
قال بل أنت نسبت بهذا أمر في  
(باب التوقيت في المسح)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه  
عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن  
أبي عبد الله الجدي عن خزيمة  
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال المسح على الخصفين للمسافر  
ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال  
أبو داود رواه منصور بن المعمر  
عن إبراهيم التيمي بإسناده ولو  
استردناه لزدناه \* حدثنا يحيى بن  
معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق  
أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن  
بن رزين عن محمد بن يزيد عن  
عبد ربه بن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة  
قال يحيى بن أيوب وكان قد صلى  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
القبليتين أنه قال يا رسول الله أمسح  
على الخصفين قال نعم قال يوماً قال  
يوماً قال و يومين قال و يومين قال  
وثلاثة قال نعم و ما شئت قال أبو  
داود رواه ابن أبي مريم المصري  
عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن  
بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي  
زيد عن عباد بن نسي عن أبي بن  
عمارة قال فيه حتى يبلغ سبعاً قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم  
وما بد لك قال أبو داود وقد اختلف  
في إسناده وليس بالقوي

الروايات معنى (فمسح يديه) بالثنية لجمهور رواة الموطأ ولعبد الله بن يوسف عن مالك بن  
بالأفراد على الجنس فينتق الروايات وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والداود وروى  
عند أبي نعيم يديه بالثنية (مرتين مرتين) قال الحافظ كذا مالك وعند هؤلا يوك كذا خالد بن  
عبد الله عند مسلم ثلاثاً وهؤلا حفظاً وقد اجتمعوا في ما تقدمه على الحافظ الواحد وقد ذكر  
مسلم عن وهيب أنه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى أملاً قناً كد ترجيح روايته ولا يحمل  
على واقعيتين لاتحاد المخرج والأصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الأنامولو كان على  
غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليد هنا الكفان لا غير (ثم تمضمض واستنثر) كذا  
اليحيى ولا في مصعب بدله واستنشق فأطلق الاستنثار على الاستنشاق لانه يستنثره بلا عكس وفي  
رواية وهيب تمضمض واستنشق واستنثر فجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه  
جمهور أهل اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وهو  
إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وهو إصا الماء إلى داخل الأنف وجذب به بالنفس إلى  
أقصاه خلافاً لقول ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهم سمعوا معنى واحد (ثلاثاً) زاد وهيب بثلاث غرفات  
وفيه استحباب الجمع بين التمضمض والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله تمضمض  
واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً وهو صحيح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب  
فيظن احتمال التوزيع بالنسبة إليه من دقيق العيد (ثم غسل وجهه ثلاثاً) لم تختلف الروايات  
في ذلك ويلزم من استدلال بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كالك وتبعه البخاري ان  
يستدل به على وجوب الترتيب للذاتين بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الآية بئذ  
السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الآية  
ظاهرياً ووجوب مسح جميعه ولا سيما وقد أكد في رواية بله لفظ كاه بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب  
الترتيب بل يتحقق بالسنة والالزام ان التثنية ونحوه واجب لانه مجمل في الآية أيضاً (ثم غسل  
يديه مرتين مرتين) بالسكرار لثلاثيته وهم ان المرتين لسكتا اليدين قال الولي العراقي المنقول في علم  
العربية ان أسماء الأعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة  
لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام مجمل غيره مثال ذلك جاء القوم  
اثنين اثنين أو رجلان رجلاً وضربه ضرباً ضرباً أي اثنين بعد اثنين ورجلاً بعد رجل وضرباً بعد  
ضرب قال وهذا منه أي غسلها مرتين بعد مرتين أي أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال  
الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق جبان بن  
واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يديه اليمنى ثلاثاً ثم  
الأخرى ثلاثاً فيعمل على انه وضوء آخر لا يختلف مخرج الحديثين (الى المرفقين) تثنية مرفق بكسر  
الميم وفتح الفاء وفتح الميم وكسر الفاء اغتنام مشهورتان وهو العظم الثاني في آخر النزاع سمى به  
لانه يرتفع به في الاستكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء إلى دخولهما في غسل اليدين لان الي في الآية  
بمعنى مع كقوله تعالى ولاناً كلوا أموالهم إلى أموالكم ورد بانه خلاف الظاهر وأجيب بأن  
القرينة دلت عليه وهي ان ما بعد الي من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى  
الابط لحديث عمار انه نيم إلى الابط وهو من أهل اللغة فلما جاء قوله تعالى إلى المرافق بقي المرفق  
مغسولاً مع النزاعين بحق الاسم انتهى فالي هنا حذو للمرتول لا للمفسول وقال الزمخشري لفظ الي  
يفيد معنى الغاية مطلقاً مادخولها في الحكم ونحو جها فأمم يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم أعروا  
الصيام إلى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القائل حفظت القرآن من أوله إلى  
آخره دليل الدخول كون الكلام مسوقاً لحفظ جميع القرآن وقوله تعالى إلى المرافق لا دليل فيه

(باب المسح على الجودين) قال المصنف رحمه الله تعالى في المسح على الجودين

وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شهر جليل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً ومسح على الجوربين والنعلين قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود وروى هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال أبو داود ومسح على الجوربين على بن أبي طالب وأبو مسعود والبراء بن عازب وأنس كهره ابن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث وروى ذلك في مسند سعد وعمر بن الخطاب وابن عباس **(باب)** \* حدثنا مسدد وعبد بن موسى قالوا ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال عباد أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي قال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه ثم انفضأ فتوضأ ومسح على نعليه وقدمه **(باب كيف المسح)** \* حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ما نرى ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد على ظهر الخفين \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا

على أخذ الأمرين قال فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف وفرغ مع المتيقن قال الحافظ ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم في الدارقطني باسناد حسن عن عثمان ففعل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن أبيه مرفوعاً ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرقبيه فهذه الأحاديث بقوى بعضها بعضاً قال أحمد بن حنبل في البرق الآية تختم أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع فيمت السنة أنها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء فعلى هذا فزفر مجموع بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع كله ولا يمسح برأسه قال القرطبي الباء للتعدي فيجوز حذفها وإتيانها لذلك يقال مسحت رأس النبي و مسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى يديه وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به والمسح لا يقتضي مسحاً به وهو الماء فكانه قال والمسح باليسار من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد مسحاً به وهو الماء فكانه قال كسواح ريش حمامة نجدية \* ومسحت بالثنتين عصف الأعد والثلة هي المسوحة بعصف الأعد واملأ في الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله مثل القنافة هذا جون قد بلغت \* نجران أو بلغت سوا تم هجر سوا شهر يعقوب انتهى وأخرج ابن خزيمة عن أحمد بن عيسى بن الطباع قال سألت مالكاً عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه أيجز به ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رديده إلى ناصيته فمسح برأسه كله فان كان لفظ الآية محتملاً لمسح المكل فالباة زائدة أو البعض فتبعية فضية فقد تبين بفعله صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول ولم ينقل عنه أنه مسح برأسه إلا في حديث المغيرة أنه مسح على ناصيته ومما رواه مسدد قال علموا واولعل ذلك كان لعذر بدليل أنه لم يكتب بفتح الناصية حتى مسح على العمامة إذ لو لم يكن مسح على الرأس واجباً لمسح على العمامة واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفاء بفتح بعض الرأس ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك لانهض إذا اختلف فيه لا يجب إنكاره وقول ابن عمر لم يرفسه فهو رأي له فلا يعارض المرفوع (بيديه) بالثنية (فأقبل بها وأدبر) قال عباس قيل معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع كافر بعده وقيل المراد أدبر وأقبل والواو لا تعطى رتبة قال وهذا أولى وبعضه رواية وهيب في البخاري فأدبر بها وأقبل وفي مسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ أي ابتداء) (بمقدم رأسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرهما والتخفيف وكذا مؤخر (ثم ذهب بها إلى قفاه) بالقصر وركب مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم رواه العنق يد كروبوئت (ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح والمشهور عند من أوجب التعميم أن الأولى واجبة والثانية سنة وجلة قوله بدأ الخ عطف بيان لقوله فأقبل بها وأدبر من ثم لم يدخل الواو على بدأ قال الحافظ والظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله فأقبل وأدبر ويدعيه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والادبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقتين متحدتاهما بمعنى واحد وعينت رواية

عن أبي اسحق عن عبد خبير عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه \* حدثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم قال ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده قال ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الدين بالرأى لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت أرى ان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى ابن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه أبو السدود عن ابن عبد خبير عن أبيه قال رأيت علياً توشأ فمسح ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وساق الحديث حدثنا موسى بن مروان ومحمد بن خالد الدمشقي المعنى قال ثنا الوليد قال محمود أنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح علي الخفين وأسفله قال أبو داود وبلغني انه لم يسمع نوره هذا الحديث من رجاء

مالك البداية بالمقدم فيصل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس انتهى وقال ابن عبد البروي بن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره قال وأظنه تأوله على ان الاقبال مرة والادبار أخرى (ثم غسل رجله) الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحت في المرفقين والمشهور ان الكعبين هما العظامان الناتان عندهم فصل الساق والقدم من كل رجل وحكى محمد بن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عندهم عقداً للشمرك والاول هو الصحيح الذي تعرفه أهل اللغة وقد أكثروا من الرد على الثاني ومن أوضح الأدلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل من يلبس كعبه يكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يحن في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكره يمكن ان ذلك لان اسم الرأس مهمما ورواه الولي العراقي بأن الحاكم واليهقي وروايان حديثه وصحاحه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ثغره لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واحمسه عبد الله بن ذكوان وكنيته أبو عبد الله وأبو الزناد لقب وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كأنه نار موقدة (عن الاصح) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن سحرة أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أي اذا شرع في الوضوء (اخذكم فليجعل في أنفه) ماء كما في رواية القعقبي وابن بكير وأكثروا الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم وستقط من رواية يحيى وكذا من رواية الاكثري البخاري قال أبو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان الجعول في أنفه اذا توضأ انما هو ماء ولذا قال (ثم لينثر) بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى صهاق له النووي وفي الصحيح ثم لينثر بزيادة تاء وفي النسائي ثم لينثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا لا يذروا الاصيل بوزن يقتل وغيرهما ثم لينثر بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايات لأصحاب الموطأ أيضاً قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر استنثر اذا حرك الثغرة وهي طرف الانف في الطهارة انتهى فمأ وهمة كلام السيوطي من انه لم يروى في الموطأ ولا في البخاري الا بوحدة فيه نظر وقال عياض هرمن التنثر وهو الطرح وهو ناطح الماء الذي تنشق منه قبل الخرج ما تعلق به من قدر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتط واستنثر استنقل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عدداً وقد زاد سفيان عن أبي الزناد وتراواه مسلم (ومن استجمر فليوتر) أي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار ووجه بعضهم على استعمال الجوارفانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وأن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافة واستدل به بعض من نفي وجوب الاستجمار للذيان فيه بحرف الشرط ولادلالة فيه وانما مقتضاه التغيير بين الاستجمار بالماء أو بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت حجارة الرمي وقال ابن القصار يجوز انه أخذ من الاستجمار بالبحر الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هي ذوق قيل المراد به في البحر وان يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني) اسمه عاتذ الله بعين مهملته وتحميته وذال محممة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الشيخ ابو اسحاق السبكي في تفسيره من التوراه وعلية واهل بيتها واهل بيتها واهل بيتها

حين ومع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء وقال مكحول  
ما رأيت أعلم منه مات سنة ثمانين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توشأ  
فليستنثر) بان يخرج ماني أنفه بعد الاستنشاق لمافيه من تنقيه مجسوز النفس الذي به  
تلاوة القرآن وازالة مافيه من الثقل نصح بخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه  
بخاري ومسلم اذا استنطق أحدكم من منامه فتوشأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على  
خيشومه أي أعلى أنفه ونومه عليه حقيقة أو استعارة لان ما ينقذ من الغبار وطوبى الخياشيم  
قدارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك  
عبارة عن تكسيه عن القيام الى الصلاة ولا مانع من جملة على الحقيقة من اجل منته لعموم التامنين  
أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي في الاقرب الثاني قال الحافظ  
وظاهر الامر فيه الوجوب فيسلم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحد واحصق  
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وان مشروعية  
الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه  
تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للتدب بقوله  
صلى الله عليه وسلم للاعرابي توشأ كما أمرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأحاله على  
الاقرب ليس فيها استنشاق ولا استنثار وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء  
فقد أمر الله بانواع نبيه ولم يحد أحد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا  
المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة أيضا وقد ثبت الامر بها في سنن أبي داود باسناد صحيح  
وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم ينجح على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم  
خلافه ان تاركه لا يهدوه هذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين  
الاعطاء وثبت عنه انه رجوع عن الاعادة انتهى (ومن استخبر فليوتر) يدل بالزيادة أبي داود وابن  
ماجه باسناد حسن من فعل فقد أحسن ومن لا فلا يخرج وبهذا أخذ مالك وأبو حنيفة وداود ومن  
رافقه في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا تجاوزه حديث سلمان عند مسلم مر فوالا يستنج  
أحدكم باقل من ثلاثة أحجار لعله على الكمال وكذا أمره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان  
يأتيه بثلاثة أحجار لانه شرط كما قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث لتصر بوجه هذه الرواية  
بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الأدلة ووجهه على الزائد على الثلاثة ان لم تنق تحكيم  
وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه بونس عن الزهري عند البخاري ومسلم  
(قال يحيى) بن يحيى الليثي (صعدت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة)  
في الست مرات (انه لا بأس بذلك) أي يجوز وان كان الأفضل خلافه (مالك انه بلغه ان عبد  
الرحمن بن أبي بكر) الصديق شقيق عائشة تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح  
قال في الاصابة قال ابن سعد وغير واحد مات سنة ثلاث وخمسين وقال يحيى بن بكير سنة أربع  
وقيل خمس وقيل ست حكاهما أبو نعيم وقال أبو زرعة الدمشقي سنة تسع وقال ابن حبان سنة ثمان  
وقال البخاري مات قبل عائشة وبعدها انتهى وهذا الحديث يؤيده مع لفظ المشهور في وفاة سعد  
وهو صادق حتى بالسنة التي مات فيها سعد وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تليذه  
ابن وهب أو من مخزومه فقد رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومه بن بكير عن أبيه ومن  
طريق ابن وهب أيضا عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن سالم مولى شدا قال دخلت  
على عائشة يوم توفي سعد (دخل) عبد الرحمن بن أبي بكر (على عائشة) أخوته (زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن أبي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

التوري عن منصور عن مجاهد  
عن سفيان بن الحكم الثقي أو  
الحكم بن سفيان الثقي قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
بال توشأ وينتضح قال أبو داود  
وافق سفيان جماعة على هذا  
الاسناد وقال بعضهم الحكم أو ابن  
الحكم \* حدثنا محمد بن اسمعيل  
ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن  
مجاهد عن رجل من ثقف عن  
أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بال ثم نضح فرجه  
\* حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معاوية  
ابن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن  
مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بال ثم توشأ ونضح فرجه  
(باب ما يقول الرجل اذا توشأ) \*  
\* حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني  
ثنا ابن وهب سمعت معاوية بن  
ابن صالح يحدث عن أبي عثمان  
عن جبير بن نفير عن عقبه بن  
عامر قال كنا مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم خدام أنفسنا  
نتأوب الرعاية رعاية بلنا فكانت  
على رعاية الابل فروحم بالعضي  
فأركت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بخط الناس فسمعت يقول  
ما منكم من أحد يتوشأ فيحسن  
الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين فيقبل  
عليهما قبلته وبوجهه الا قد  
أوجب قلت يخرج ما أجود هذه  
فقال رجل من بين يدي التي قبلها  
يا عقبه أجود منها فظنرت فاذا هو  
عمرو بن الخطاب قلت ما هي يا أبا  
حفص قال انه قال آتيا قبل ان  
تحي ما منكم من أحد يتوشأ ويحرك  
فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ  
من وضوءه أشهد أن لا اله الا الله

جميع الحديث نعلق الا انما نعلق نعلق وهو محرم في وقت  
الحسن المشتمل والجمال والحواس الات لمعة الله الاله الاله

وحده لا شريك له وان محمد عبده  
 كرسوله الاقتص له أبواب الجنة  
 الثمانية يدخل من أي شاء  
 قال معاوية وحديثي ربيعة بن  
 يزيد عن أبي ادريس عن عتبة  
 ابن عامر حدثنا الحسين بن عيسى  
 ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن  
 حيوة وهو ابن شرح عن أبي عقيل  
 عن ابن عمه عن عتبة بن عامر  
 الجهني عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نحوه ولم يذكر أمر الرعية  
 قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم  
 رفع بصره الى السماء فقال وساق  
 الحديث بمعنى حديث معاوية  
 (باب الرجل يصلي الصلوات  
 بوضوء واحد)  
 \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا شريك  
 بن عمرو بن عامر الجبلي قال محمد  
 بن ابي اسد بن عمرو قال سألت أنس  
 ابن مالك عن الوضوء فقال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 لكل صلاة وكنا نصلي الصلوات  
 بوضوء واحد \* حدثنا مسدد  
 بن ابي يحيى عن سفيان حدثني  
 علقمة بن مرثد عن سليمان بن  
 بريدة عن أبيه قال صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح  
 خمس صلوات بوضوء واحد وصح  
 على خفيه فقال له عمر ان رأيت  
 صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال  
 عمد اصنعه

(باب تفريق الوضوء)

\* حدثنا هرون بن معروف ثنا ابن  
 وهب عن جرير بن حازم انه سمع  
 قتادة بن دعامة ثنا أنس بن مالك  
 ان رجلا جاء الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد توضأ وترك على  
 قدمه مثل موضع الظفر فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أرجع فاحسن وضوءك قال أبو

الزهري أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثير مما بالبعين سنة خمس  
 وخسين على المشهور (قد باوضوء) أي بما يتوضأ به (فقال له عائشة يا همد الرحمن أسبغ  
 الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغته مواضعه وإيقاع كل عضو حقه وكانها رأت عنقه  
 تقصيرا أو خشيت عليه ذلك (كأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل) قال النوري  
 أي هلكت وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه  
 عن أبي سعيد مر فوعا ويل وادى في جهنم (للاعقاب) جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر  
 القدم (من النار) قال البغوي معناه لا أصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل أراد أن  
 العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما  
 في أثر السجود انه محرم على النار يلحق بالاعقاب ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل  
 التماس في اسباغها وانما خصت بالذكرا لصورة السبب كافي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي  
 قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فادركنا وقد انقضت العصر فخطبنا فتوضأ ونسح  
 على أرجلنا فتنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا رواه الشيخان ورواه أحمد  
 والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحرث مر فوعا ويل للاعقاب وبطون الاقدام  
 من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة وأصحها من جهة الاسناد  
 ثلاثة حديث أبي هريرة وابن عمرو يعني وهما في الصحيحين وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء  
 الزبيدي وقد رأيت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن انتهى وقد أخرجه مسلم في  
 الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذا لوى أجزاء المسح لما توعد بالنار فلا عبرة بقول الشيعة  
 الواجب المسح لظاهر قوله وأرجلكم بالخص والردبانه على الجاورة وقد تواترت الاخبار عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجله وهو الميمن لامر الله وقال في حديث عمرو بن  
 عتبة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة  
 خلاف ذلك الا على وابن عباس وأنس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى  
 أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعد بن منصور وادعى  
 الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ (مالك عن يحيى بن محمد بن طهلاء) بفتح الطاء وسكون الحاء  
 المهمة ممدود المدني التيمي مولا هم أخى يعقوب روى عن أبيه وعثمان المذكور وعنه مالك  
 والدارقطني وآخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين (عن عثمان بن عبد الرحمن)  
 ابن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وأبو داود والترمذي (ان أباه) عبد  
 الرحمن بن عثمان التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة  
 (حدثه انه سمع عمر بن الخطاب) يقول (يتوضأ) أي يتطهر (بالماء ما تحت ازاره) كناية عن  
 موضع الاستنجاء نادبا أي انه بالماء أفضل منه بالجرو ويثبت السنة ان الجمع بينهما أفضل روى  
 ابن خزيمة والبراز عن عويم بن ساعدة انه صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال ان الله  
 قد أتى عليكم في الظهور في قصة مسجدكم فاهذا الظهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله  
 ما نعلم شيئا الا انه كان لنا حيران من اليهود فكأنوا يسلون ادبارهم من الغائط فسلنا كما غسلوا  
 وفي حديث البراز فقالوا تبسح الحجارة بالماء فقال هوذاك فعليك موه وكان الامام أراد بذلك  
 عمر هذا الرد على من ذكره الاستنجاء بالماء روى ابن أبي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن  
 اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان  
 لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله وفي البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا  
 خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا اداة من ماء يعني يستنجي بمولانا مما عيسى معنا اداة فيها ماء

ويغفر الله له ما مضى

يستنجي

روى عن معقل بن عبيد الله... والاعضاء الواصلة... والاعضاء الواصلة...

يستحب منها النبي صلى الله عليه وسلم... بالماء وللجاري أفضأ... خزيمة عن جبرانه صلى الله عليه وسلم... فاستحبها وللزمذي وقال حسن صحيح... البول والغائط فان النبي صلى الله عليه وسلم... يكون صلى الله عليه وسلم استحب بالماء الا يضح عنه... مذهب ان الماء أفضل وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر... لانه مطعوم ضعيف (سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه) ما سكره (فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض) فاه (ولا بعد غسل وجهه) لان ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (وأما الذي غسل ذراعيه قبل فليغسل وجهه ثم بعد) على وجه السنة (غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه أو بمضرة ذلك) أي بقر به فان بعد ان جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده فيغسل وجهه ولا يبعد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان اغما وقع في السؤال (وسئل مالك عن رجل نسي أن يتمضمض ويستتر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته) لانها من سنن الوضوء فماعلى تاركها ولو عمدا اعاد وقيد النسيان اغما وقع في السؤال (وليمضمض ويستتر كما يستقبل) يكسر الباء من الصلوات (ان كان يريد أن يصل) بهذا الوضوء الاقلا اعاد

وضوء الناثم اذا قام الى الصلاة

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من فومه فليغسل (يديه) بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات (قبل أن يدخلها في وضوئه) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به أي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولا بن خزيمة في انائه أو وضوئه على الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي آيين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده في اناء واسع فاعترف منه باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء يلحق به اناء الغسل وكذا في الآنية قياسا لكن في الاستحباب لا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها الامر والنهي للاستحباب عند الجمهور لانه عليه بالشك في قوله (فان أحدكم لا يدري أين بات يده) أي كفه لاما زاد عليه اتفاقا زاد ابن خزيمة والدارقطني منه أي من جسده أي هل لاقه مكانا طاهرا منه أو نجسا أو برة أو جرحا أو اثر الاستنجاء بالايجار بعد بلل الماء أو اليد بنحو عرق ومقتضاه الحلق من شك في ذلك ولو مستيقظا ومفهومه ان من درى أين بات يده كمن لف عليها خرقه مثلا فاستيقظ وهي على حالها لا كراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كمالك لا يفرق بين شال ومنيقص وجهه أحد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار وانفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري نجس لامره باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضى الشك لانه لا يقتضى وجوبا استحبابا بالاصل الطهارة واحج أبو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم

داود وهذا الحديث ليس معروف... عن جبريل ولم يروه الا ابن وهب وقد روى عن معقل بن عبيد الله... الجزوي عن أبي الزبير عن جابر... عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وضوءك... ثنا حماد أنا يونس وجيد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة... شرح ثنا يقيه عن جبريل وهو ابن سعد بن خالد عن بعض أصحاب النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة (باب اذا شك في الحدث) \* حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قال ثنا سفیان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعبد بن قيس عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجحد الشئ في الصلاة حتى يجبل اليه فقال لا ينقل حتى يسمع صوتا أو ويجدر بها \* حدثنا حماد بن أسيد عن ثناء حماد أنا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو ويجدر بها (باب الوضوء من القبلة) \* حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفیان عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود

كانت يبرئ على التعريف بين ورود... كذا رواه الفرابي وغيره قال أبو... كان يبرئ على التعريف بين ورود... كذا رواه الفرابي وغيره قال أبو...

داود وهو مرسل ابراهيم النبي لم  
يسمع من عائشة \* حدثنا عثمان  
ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش  
عن حبيب عن عروة عن عائشة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل  
امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة  
ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من  
هي الا انت فضحكت قال ابو داود  
هكذا رواه زائدة وعبد الحميد  
الحاماني عن سليمان الاعمش  
\* حدثنا ابراهيم بن مخلد الطالقاني  
ثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء ثنا  
الاعمش انا أصحاب لنا عن عروة  
المزني عن عائشة بهذا الحديث  
قال ابو داود قال يحيى بن سعيد  
القطان لرجل احل عنى ان هذين  
يعني حديث الاعمش هذا عن  
حبيب وحديثه بهذا الاسناد في  
المستأضة انها تتوضأ لكل صلاة  
قال يحيى احل عنى انها مشبه  
لا شئ قال ابو داود وروى عن  
الثوري قال ما حدثنا حبيب الا  
عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن  
عروة بن الزبير بشئ قال ابو داود  
وقد روى حصة الزيات عن حبيب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة  
حديثنا جميعا  
((باب الوضوء من مس الذكر))  
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع  
عروة يقول دخلت على مروان  
ابن الحكم فذكرنا ما يكون منه  
الوضوء فقال مروان ومن مس  
الذكر فقال عروة ما علمت ذلك  
فقال مروان اخبرني بسرة بنت  
صفوان انها سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من مس  
ذره فليتوضأ  
((باب الرخصة في ذلك))

من الشئ بعد قيامه من الليل وتعقب بان قوله أحدكم يقتضى اختصاصه بغيره وأجيب بأنه صح  
عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاياه في حديث اليقظة فبعد التوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز  
وأيضاً فقد قال في روايات مسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثاً في رواية ثلاث مرات والتقييد  
بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية لا حد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها  
والنهي للتزيه فان تركه وهذا المن قام من النوم كدل عليه مفهوم الشرط وهو جهة عند  
الجمهور أما المستيقظ فيطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهى عنه وقال البيضاوي فيه اعماء  
الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكماً وعقبه بعدة دل على  
ان ثبوت الحكم لا جملها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فانه يعث ملياً بعد نهيهم عن  
تطبيقه فنبه على علم النهي وهي كونه محرماً وعبارة الشيخ اكل الدين اذا ذكر الشارع حكماً  
وعقبه أمر مصدر بالفاء كان ذلك أعماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله الهرة ليست نجسة  
فانه من الطوافين عليكم والطوافات وعموم قوله من فومه شغل النهار به قال الجمهور وخصه أحد  
بنوم الليل لقوله بات لان حقيقة البيات بالليل ولا في داود والترمذي من وجه آخر اذا قام أحدكم  
من الليل ولا في عوانة اذا قام أحدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار  
بنوم الليل وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام  
ليلاً أشد لمن نام نهاراً لان الاحتمال في نوم الليل أقرب الطوله عادة وفي بالدارقطني عن جابر فانه  
لا يدري أين بات يده ولا على ما وضعها ولا في داود عن أبي هريرة فانه لا يدري أين بات يده أو أين  
كانت تطوف قال الولي العراقي يحتمل انه شك من بعض روايته وهو الاقرب ويحتمل انه ترد من  
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان أصلها للكون ليلاً كما قاله  
الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدوابة لا يتعلق بلفظ أين بات يده ولا بمعناه  
لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام وأجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضوع  
الذي بات فيه يده فقبه مضاف محذوف وليس استفهاماً وان كان على صورته وهذا الحديث  
أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكنه وصله بالحديث السابق اذا توضأ أحدكم  
فقال عقب فليوتر واذا استيقظ قال الحافظ فاقضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في  
الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المسخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرفقاً  
وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقة الامم اعلى من حديث مالك وأخرج مسلم  
الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن  
عن أبي الزناد وعلى هذا فكان البخاري يرى جمع الحديثين اذا اتحدت في سياق واحد كما يرى  
جواز تفرق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى (مالك عن زيد بن اسلم ان  
عمر بن الخطاب قال اذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ) وحوالاً لتفاض وضوئه وهذا ونحوه  
محمول عند مالك على ما اذا كان ثقبلاً ولو قصر لان خف الا ان يطول فيستحب الوضوء لان العبرة  
عنده بصفة النوم لا بالنائم واعتبر الشافعي صفة النائم لا النوم (مالك عن زيد بن اسلم) العذوي  
وكان من العلماء بالتفسير وله كتاب فيه (ان تفسير هذه الآية) وهي (يا أيها الذين آمنوا اذا  
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) أي معها كما بينته السنة في مسلم  
وغيره ان اياه رتبة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه اليمنى حتى أشرف في العضد الحديث ثم قال  
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كاحكامه الشافعي فهو جهة على  
زفر لان عماد الاجماع قبله على خلافه كما مر (وامسحوا برؤسكم) أي رؤسكم كلها بالياء فزيدت  
الياء لتفيد مسوحابه (وأرجلكم) بالنصب عطف على أيديكم والجر على الجوار (الى الكعبين)

بفقال من ناع جا لسا لا وضوء عليه م قال ابو ضيفته من ناع كالمعينة اي من ههنا



منها موضع تزوج الوضوء لما خارج لا يتعدى الطهارة فليكن كذا في كتابه في الصلاة في قوله تعالى  
وعبارته ورد في موضعين لا يخرج عنهما ودونهما يرجع كذا في كتابه في الصلاة في قوله تعالى

أي معهما كما يقته السنة (أن ذلك إذا قتم من المضامح يعني النوم) وهذا التفسير موافق لقول  
أكثر السلف أن التقدير إذا قتم محدثين وقيل لا تقدر بل الأمر على عمومه لكنه في حق المحدث  
على الإيجاب وفي غيره على الندب واختلف العلماء أيضا في موجب الوضوء وقيل يجب بالحدث  
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام إلى الصلاة معا ورجمه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام إلى  
الصلاة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب  
السنن عن ابن عباس واستنبط بعض العلماء من الآية إيجاب النية في الوضوء لأن التقدير  
إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ومثله قولهم إذا رأيت الأميرة فقم لأجله (قال  
مالك الأمر) المعمول به (عندنا) بالمدينة (أنه لا يتوضأ من راعف) خروج الدم من الأنف (ولا  
من دم) خرج من الجسد ولو بجماعه وفصد (ولأن من قبح سبيل من الجسد) وفي رواية تولا من شيء  
يسبيل وهي أعم وسواء كان طاهرا أو نجسا لأن الوضوء المجمع عليه لا ينتقض إلا بسنة أو إجماع  
ولم يرد في ذلك سنة ولا إجماع (ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر) وهو البول والمذي  
والمني في بعض أحواله (أودبر) وهو الفاظ والريح ولو بلا صوت (أوفوم) تغيل زاد ابن بكير  
أو مبشرة أي لمس بلذة أو فصد ذكر النوم مع الحدث لأن النوم إذا ثقل كان من باب الحدث  
في الأغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من أحدث  
حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما بالحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط رواه البخاري  
وغیره وانما فسره أبو هريرة به - ما تنبهنا بالانحاف على الاغظ وأنه أجاب السائل بما يحتاج إلى  
معرفة في غالب الأمور والافا حدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف  
الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل  
واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء موقفا للحدث فلا يعنى به الخارج ولا نفس الخروج  
لأن الواقع لا يرتفع فلم يبق إلا أنه يعنى المنع والصفة (مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا  
ثم يصلى ولا يتوضأ) لأن النوم ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان يومه خفيفا وأنه كان مستنظرا  
سادا مخرجه والله أعلم

(الظهور للوضوء)

(مالك عن صفوان بن سليم) بضم السين المدني الزهري مولا هم أبي عبد الله روى عن مولا حميد  
ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمرو أنس وأبي امامة بن سهل وعبد الله بن جعفر وأم سعد  
الجمحية ولها حجة وجاعة عنه والديث ومالك بن السفيان وخلق قال ابن سعد كان نفة  
كثيرا الحديث عابدا وذكروا عند أحد فقال هذا رجل يستشفي بحديثه وينزل القطر من السماء  
هذا كره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة (عن سعيد) بفتح السين وكسر  
العين (ابن سلمة) المخزومي (من آل بني الأزرق) ونقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما  
علمت الاصفوان ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بأهروى عنه الجلاح أبو  
كبير وحديثه عنه في مستدرک الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الامهين فقال سلمة بن  
سعيد وابدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد (عن المغيرة بن أبي بردة) ويقال ابن عبد الله أبي بردة  
من أوسط التابعين ونقه النسائي وقدولى امرأة الغزو بالمغرب مات بعد المائة قال في الأكمال سئل  
أبو زرعة الرازي عن امم أبي بردة والد المغيرة فقال لا أعرفه (وهو من بني عبد الدار) بن قصي  
فهو قرشي كذا في رواية يحيى قال ابن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطن  
محمد بن الحسن قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح  
قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن أبي بردة يعني بفتح الموحدة والرازي فقال وهم فيه (انه سمع ابا

التي ثنا عبد الله بن بدو بن الحسن وقال  
ابن طلق عن أبيه قال قدمنا على عبد الرحمن  
نبي الله صلى الله عليه وسلم جاءه وأبو خنيس  
ورجل كأنه يدوي فقال يا أبا الله  
ماترى في مس الرجل ذكره بعد  
ما يتوضأ فقال هل هو الا مضفة  
منه أو قال بضعة منه قال أبو جوب  
داود رواه هشام بن حسان وسفيان  
الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير  
الرازي عن محمد بن جابر عن قيس  
ابن طلق حدثنا مسدد ثنا محمد بن  
جابر عن قيس بن طلق باسناده  
ومعناه قال في الصلاة  
(باب في الوضوء من لحوم الابل)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش  
عن عبد الله بن عبد الله الرازي  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
البراء بن عازب قال سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء  
من لحوم الابل فقال توضؤا منها  
وسئل عن لحوم الغنم فقال  
لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة  
في مبارك الابل فقال لا تصلوا في  
مبارك الابل فانها من الشياطين

وسئل عن الصلاة في مراض  
الغنم فقال صلوا فيها فانها باركة  
(باب في الوضوء من مس اللحم  
التي وقوله)  
\* حدثنا محمد بن العلاء وأبو بوب  
محمد الرقي وهرون بن عثمان الحمصي  
المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية  
أنا هلال بن ميمون الجهني عن  
عطاء بن يزيد الليثي قال هلال  
لأعلمه الا عن أبي سعيد وقال ابن  
أيوب وعمرو وأراه عن أبي سعيد  
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر  
بعلام وهو يسبح شاة فقال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم تغ حتى  
أرثك فأقبل يده بين يديه

والصم قد حثى بها حتى توارى تلك  
الابط ثم حثى فصلى للناس ولم  
يتوضأ قال أبو داود زاد عمرو في  
حديثه يعني لم يس ماء وقال عن  
هلال بن ميمون الرمي ورواه  
عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية  
عن هلال عن عطاء عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مر سلام يذ كر  
أبا سعيد

(باب ترك الوضوء من الميتة)  
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
سليمان يعني ابن بلال عن جعفر  
عن أبيه عن جابر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مر بالسوق  
داخلا من بعض العالمة والناس  
كنفتيه فرجمدى أسلم ميت  
قتناوله فأخذ بأذنيه ثم قال أيكم  
يجب ان هذا وساق الحديث  
٣ (ثم والحمد لله حق حمده وصلى  
الله على خير خلقه محمد النبي الامى  
وعلى آله وصحبه وسلم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
(باب في ترك الوضوء بما است  
النار)  
حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار عن ابن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أكل  
كف شاة ثم صلى ولم يتوضأ  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
ومحمد بن سليمان الأنبارى المعنى  
قالانثا وكيع عن مسعر عن أبي  
صخرة جامع بن شداد عن المغيرة  
ابن عبد الله عن المغيرة بن شعبة  
قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم  
ذات ليلة فأمر يجنب فشوى وأجيب  
قوله في الهامش ثم أى الجزء  
الاول من أجزاء هذا الكتاب  
الاثني والثلاثين ٥١

ابو يعقوب بن جابر والعرابي وابنه جسر وابو بكر وعلمى وعمر بن عبد الرحمن بن عمر و  
ورشيد بن عمرو

هريرة قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة ولا يومهم ارسال في الاستناد  
للتصريح فيه بسماع المغيرة من أبي هريرة يعني فرواية هذا البعض من المزني متصل الا سائيد  
(يقول جابر رجل) من بني مدلج كافي مستندا أحد للطبراني اسمه عبد الله في رواية له لابن عبد  
البراهنة الفراء في الأصابة بسبكون الموحد بغير إضافة العري شيخ المهجلة والراء بعدها  
كاف هو الملاح ورواهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء البحر في هذا  
الحديث وحكي ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجى وقال الطبراني اسمه عبيد بن التصغير وقال  
النعوى اسمه جندب بن جرف قال وبلغنى ان اسمه عبد ود انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال يا رسول الله انك رب البحر) الملح لانه المتوهم فيه لانه مالخ ومرور به منق قال أبو عبيد  
الملك في جواز زكوة بغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ذكره لاصيد كما جاء من غير طريق  
مالك (ويحتمل معنا القليل من الماء) بقدر الاكفاه (فان توضأ بانه عطشنا) بكسر الطاء (افتوضأ  
به) أى بماء البحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى البحر (الظهور ماؤه) بفتح الطاء  
البالغ الطهارة ومنه قوله تعالى وترتلنا من السماء ماء طهورا أى طاهرا في ذاته مطهر الغيرة ولم يقل  
في جوابه نعم مع حصول الغرض بل يقرب الحكم بعلته وهى الظهور به المتناهية في باهم يارودنا  
لتوهم حمل لفظه نعم على الجواز وما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه  
الظهور لانه أشداهما مذكور الوصف الذي انصف به الماء المحوز للوضوء وهو الظهور به  
فالظهور به حلال صحيح كما عليه جهود السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به  
مزيف أو مؤول بأنه أراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده (الحل) أى الحلال كافي رواية  
الدارقطنى عن جابر بن أنس وابن عمرو (ميتة) قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه  
الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشبه عليه حكم ميتة وقد ينلى بهارا كعب البحر فكتب  
الجواب عن سؤاله بيان حكم الميتة وقال غير مسأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعله بأنه  
قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جعلتهم الحاجة انتظم الجواب بما قال ابن العربي وذلك  
من محاسن الفتوى بأكثر مما يسئل عنه تعجبا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسؤل عنه ومما كد  
ذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهور به ماء البحر فهو عن العلم بحمل  
ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفا قال اليعمرى وهذا ان الحكمان عامان وليساق مرتبة  
واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانعام مبتدأ لافي معرض جواب بخلاف الاول لانه  
في معرض الجواب عن مسؤل عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا اختلاف في عمومه عند  
القائلين به ولو قيل في الاول ان السؤال وقع عن الوضوء موكون مائه طهورا بفسد الوضوء وغيره  
فهو أعم من المسؤل عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمل على مطلق  
ما يجوز اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساءت الاضافة فيه لغة بل يجوز على الميتة  
من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير وهذا  
الحديث أصل من أصول الاسلام تلقته الائمة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر الاعصار  
في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي وأحدوا أصحاب السنن الاربعه والدارقطنى  
والبيهقى والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن مندو وغيرهم وقال  
الترمذى حسن صحيح وسألت عنه البخارى فقال حديث صحيح والله أعلم (مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الانصارى (عن زوجته) حميدة (بضم الحاء المهجلة) وقع الميم  
عند رواة الموطا الايجي الليثى فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم بنه عليه أبو عمر (بنت أبي عبيدة  
ابن فروة) كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه أحدوا فاقول رواة الموطا كلهم ابنة عبيد



مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في دار رجل فربل فناداه بالصلاة  
 فخرجوا فخرجوا فخرجوا فخرجوا  
 النار فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اطابت رمتك قال نعم  
 يا بني أنت وأمي فتناول منها بضعه  
 فلم يزل يهلكها حتى أحرم بالصلاة  
 وأنا أنظر اليه  
 (باب التشديد في ذلك)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن  
 الأغر عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الوضوء مما انصب النار به حدثنا  
 مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن يحيى  
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا  
 سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه  
 أنه دخل على أم حبيبة فسقته قد حاء  
 من سويق فلدغها فتمضمض  
 فقالت يا ابن أخي ألا توضأ ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا  
 مما غيرت النار أو قال مما سمت  
 النار

(باب في الوضوء من اللبن)  
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
 عن عقيل عن الزهري عن عبيد  
 الله بن عبد الله عن ابن عباس أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم شرب  
 لبنا فدغها فتمضمض ثم قال ان  
 له دما  
 (باب الرخصة في ذلك)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن  
 فضيل بن يزيد بن الحباب عن مطيع بن راشد  
 عن نوبة الغنبري أنه سمع أنس  
 ابن مالك يقول ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض  
 ولم يتوضأ وصلى قال زيد بن  
 شعبة على هذا الشيخ

(باب الوضوء من الدم)  
 حدثنا أبو نوبة الربيع بن نافع

الماء منع (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرظي  
 (التميمي) أبي عبد الله المدني ثقة له افراد من صحف التابعين روى عن جابر وعائشة وأنس وخلق  
 وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي  
 وغيرهم وقال أحد في احاديثه شيء يروي احاديث منا كبريات سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل  
 قبلها بسنة (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة أربع ومائة  
 روى له مسلم والاربعة (ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي  
 الصحابي المشهور استلم عام الحديبية وولى امره مصر مرتين وهو الذي فقها وهما مات سنة ثيف  
 وأربعين وقيل بعد الحسين (حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصي لصاحب الحوض يا صاحب  
 الحوض هل ترد حوضك السباع) للشيرب منه فتمتنع عنه (فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض  
 لا تخبرنا) وازكنا على اليقين الاصل الذي لا يزول بالشك العارض أي فكل ذلك عندنا سواء  
 أخبرتنا أم لم تخبرنا بدليل قوله (فما زرد على السباع وزر دعينا) أي أنه أمر لا بد منه وهي طاهرة  
 لا ينفس الماء بشرها منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما حلت ولنا ما بقي شراب وطهور رواه  
 عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينفسه شيء رواه الطيالسي والشافعي وأحمد وغيرهم  
 (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه  
 (كان الرجال والنساء) ظاهرة التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري ومراده  
 بالتعميم ان اللفظ لا يختص بالهارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والانافي  
 كلامه بعضه بعضا (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه ان الصحابي اذا أضاف الفعل  
 الى زمان المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا الاحتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف  
 لتوفر دواحي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم من لم يسألوه لم يقرواعلى فعل  
 غير جائز في زمن التشريع (ليتوضؤن جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا مفترقين زاد ابن ماجه عن  
 هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من انا وواحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر  
 عن نافع عن ابن عمر تدلى فيه أي دنا وظاهر قوله جميعا أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة  
 ولا مانع من ذلك قبل زول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والهارم قاله الحافظ وقال الرافعي  
 يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يأخذان من انا وواحد وكذلك ورد في بعض الروايات  
 واستحسنه السيوطي وقال ان غيره تحليط وقال قوم معناه كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد  
 الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من انا وواحد ترد عليه  
 وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما حكاه عن معنوق  
 ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر من قوله  
 جميعا قال أهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق  
 معمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون  
 والنساء معهم من انا وواحد كلهم يتطهرون منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة  
 لانها اذا توضأ جميعا منه صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم  
 الاثمة الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز اذا حلت به وجهه شيئا حافظ العصر الباقلي بأنها  
 ناقصة عقل ودين فرما اذا حلت به أدخلت فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل ونقضه شيئا بالعلم  
 الشهرلسي لما ذكرته له بان المرأة لها الوضوء بما حلت به المرأة بلا كراهة عند أحمد وعن الحسن  
 وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك

(ما لا يجب منه الوضوء)

عن شريك رخصا وياستخرج قال ومعناه عن غير صحيح ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

كلامه أراد بالوضوء ما هو أعم من الشروي واللغوي بدليل الحديث المبيّن به وهو (مالك عن محمد بن  
مهاجر) بن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين وبيته أبو عاصم وفي التقريب انه صدوق  
(عن محمد بن ابراهيم) التيمي المدني (عن أم ولد) اسمها حبيدة تابعة صغيرة مقبولة (لأبراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف) الزهري قيل له رؤية ومعاينة من مهر أخته يعقوب بن شيبه مات سنة خمس  
وقبل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما عن مالك فقال  
أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن أم ولد له ودين عبد  
الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لأبراهيم وهو الصحيح (انما سألت أم سلمة) هند بنت أبي أمية  
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين (زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم) تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة وماتت سنة اثنين  
وستين وقيل سنة إحدى وقيل قبل ذلك والاول أصح قال ابن عبد البر ورواه الحسين بن الوليد عن  
مالك فقال عن جده انما سألت عائشة وهذا خطأ انما هو لام سلمة كما رواه الحفاظ في المطا وغيره  
عن مالك (فقال اني امرأة أطلب ذلي وأمشي في المسكان القدر) بهذا المعنى (قالت أم سلمة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر ما بعده) قال ابن عبد البر وغيره قال مالك معناه في القشب  
اليابس والقذر الخفاف الذي لا يلبصق منه بالثوب شئ وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لأن  
التجاسة يطهرها غير الماء اه وعن مالك أيضا انما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة  
الظيفة فان بعضها يطهر بعضها وأما التجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا  
يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما هو فيما سبر على ما كان يابس  
لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جرى على رطب فلا يطهر الا بالغسل وقال أحمد ليس معناه اذا صاب  
بول ثم مر بعده على الارض انما تطهره ولكنه يمر بالمسكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون  
هذا بذلك لا اعلى انه يصيبه منه شئ وذهب بعض العلماء الى حمل القذرة في الحديث على التجاسة  
ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذبل للمرأة كالخضف والنعل للرجل ويؤذيه ما في ابن  
ماجه عن أبي هريرة قيل يا رسول الله انار يد المسجد فقط الطرقت الجبة فقال صلى الله عليه وسلم  
الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وحديث مالك رواه أبو داود  
عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله  
شاهد عند أبي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريحا  
الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا طرنا قال ليس بعدا طريقي هي أطيب منها قالت بلى قال فهذه  
بهذه (مالك انه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن) واعمه فروخ القرشي مولا هم المدني (يقلس)  
بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية القلس بالتحريك ويقيل بالسكون ما خرج من الجوف مل  
القوم أو دونه وليس بقى فان عاد فهو القى (مراروا هو في المسجد) النبوي (فلا ينصرف ولا يتوضأ  
حتى يصلى) لانه ليس بناقص (وسئل مالك عن رجل قاس طعما مائل عليه وضوء فقال ليس عليه  
وضوء ولا يمضض من ذلك) فاه (ويغسل فاه) استعبا (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر حط)  
بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة أي طيب بالحنوط وهو كل شئ خلط من الطيب للميت  
خاصة (ابننا) اسمه عبد الرحمن كافي رواية الليث عن نافع عند العلاء بن موسى بن الجهم في نسخة  
(السعيد بن زيد) بن عمرو بن فضال العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو ستين  
(وجه ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ) قال أبو هريرة دخل مالك هذا الحديث انكارا لما روى من فروعا  
من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوضأ واعلاما أن العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه  
لا وضوء على من جل ميتا واختلف قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث أن من جل ميتا

حدثني صدق بن يسار عن عقيل بن عمار عن  
ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يعني في خروجه ذات الرقاع فأصاب ابراهيم  
رجل امرأه رجل من المشركين ابن عبد  
خلف ان لا أتني حتى اهرق  
وما في أصحاب محمد فخرج يبيع  
أثر النبي صلى الله عليه وسلم فقتل  
النبي صلى الله عليه وسلم مستغلا  
فقال من رجل يكلوننا فان سلب  
رجل من المهاجرين ورجل من  
الانصار فقال كبرنا ضم الشعب  
قال فلما خرج الرجلان الى فم  
الشعب اضطلع المهاجري وقيام  
الانصاري يصلى وأنى الرجل فلما  
رأى فضضه عرف انه ريشه للقوم  
فرماه بهم فوضعه فيه فترعه  
حتى رماه بثلاثة أسهم ثم رجع  
ومجد ثم أتته صاحبه فلما عرف  
انهم قد نذروا به هرب ولما رأى  
المهاجري ما بالانصاري من الدم قال  
أسحان الله ألا انبتهى أول مارى  
قال كنت في سورة اقرؤها فلم  
أحب أن أقطعها  
(باب الوضوء من النوم)  
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا  
عبد الرزاق ثنا ابن عرجان  
نافع حدثني عبد الله بن مهران  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل  
عنه بالبسة فأخرها حتى رقدنا في  
المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم  
استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا  
فقال ليس أحد منكم يتنظر الصلاة  
غيركم \* حدثنا شاذ بن فياض  
ثنا هشام الدستوائي عن قتادة  
عن أنس قال كان أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون  
العشاء الاخرة حتى يخفق  
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون  
قال

وهو لم يتمضض ولا غسل فله لانه يقلس ما روى ابن جبير ان فلسه

أبو داود زاد فيه شعبة عن قتادة  
قال كنعان على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ورواه ابن أبي  
عروبة عن قتادة بلفظ آخر  
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود  
ابن شبيب قالنا ثنا حماد بن سلمة  
عن ثابت البناني ان أنس بن مالك  
قال قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل  
يواجه حتى نعس القوم أو بعض  
القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً  
حدثنا يحيى بن معين وهناد بن  
السري وعثمان بن أبي شيبة عن  
عبد السلام بن حرب وهذا لفظ  
حديث يحيى عن أبي خالد الدالاني  
عن قتادة عن أبي العالية عن ابن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم  
يقوم فيصلي ولا يتوضأ قال قلت  
له صليت ولم تتوضأ وقد كنت  
فقال انما الوضوء عسلى من نام  
مضطجعاً زاد عثمان وهناد انه  
اذا اضطجع استرخت مفاصله  
قال أبو داود قوله الوضوء عسلى من  
نام مضطجعاً هو حديث منكر لم  
يروه الا يزيد الدالاني عن قتادة  
وروى أوله جماعة عن ابن عباس  
ولم يذكر شيأ من هذا وقال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم  
محفوظاً وقالت عائشة رضي الله  
عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم  
نام عيناى ولا يشام قلبي وقال  
شعبة انما سمع قتادة من أبي  
العالية أربعة أحاديث حديث  
يونس بن متى وحديث ابن عمر في  
الصلاة وحديث القضاة ثلاثة  
وحديث ابن عباس حدثني رجال  
مريضون منهم عمرو أراضاهم  
عندي هم قال أبو داود وذكر  
حديث يزيد الدالاني لاجد بن

أوشيعه فليكن على وضوءه لا تقوته الصلاة عليه لان جله حدث اه وعديث من غسل ميتا  
الخ رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة عن فوطا ورواه ثقات الامراء ليس بعروف  
وقال أبو داود انه منسوخ ولم يبين تأمضه وحكى الحاكم عن الذهبي ليس فبين غسل ميتا فليغتسل  
حديث ثابت (وسئل مالك هل في التي وضوءه قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك ولو يغسل فاه) ندبا  
(وليس عليه وضوء) زيادة ابضاح لانه مفاد قوله لا

((ترك الوضوء مما مسته النار))

قال المهلب كانوا في الجاهلية قد افواقة التنظيف فأمر وابل الوضوء مما مست النار ولم تقورت  
النظافة في الاسلام وشاعت بئح الوضوء تيسرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا  
بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال أحد  
بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية (مالك عن زيد بن  
أسلم) العذوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضدعين (عن عبد الله بن عباس ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أكل لحمه في رواية للجاري معرق أى أكل على معلى العرق  
بفتح المهملة وسكون الراء هو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأقاد القاضي اسمعيل ان ذلك في  
بيت ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت  
ميمونة كافي الصحبين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها ككفأ ثم صلى ولم يتوضأ ولا  
مانع من التعدد كافي الفتح (ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في ان لا وضوء مما مست النار وما خبر زيد  
ابن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة زفعا مرفوعا مما مست النار  
أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن مبرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ  
من لحم الضم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من  
لحوم الابل فقد حل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد  
سمى صلى الله عليه وسلم ان يبست وفي يده أوفه دم خروفا من عقرب وضوها وبانها منسوخة بقول  
جابر كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ورواه أبو  
داود وغيره وقد أومأ مسلم الى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث  
ابن عباس هذا فرواه عن القضي والجاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك بن عبد (مالك عن يحيى بن  
سعيد) بكسر العين الانصاري (عن بشر) بضم الموحدة وقع المجهمة (ابن يسار) بضمه ومهملة  
(مولى بني حارثة) من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيئا  
كبيرا فقها أدركه عامة الصحابة وكان قليل الحديث (عن سويد) بضم السين (ابن النعمان) بضم  
التون ابن مالك الانصاري صحابي شهد أحد وما بعده ما روى عنه سوى بشروذ كرا العسكري  
انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو لم يطق ذلك الزمان  
(انه أخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غام خيبر) بجاء مبهمة مفتوحة ونحنية  
ساكنة وموحدة مفتوحة ورواه غير منصرفي للعلمية والتأنيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون  
ومزارع وتخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر أبو عبيد البكري انها سميت  
باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر آخر يرب ابنا قانية بن مهايل وقيل الخيبر بلسان اليهود  
الحصن ولذا سميت خيبرا بضاد كره الحارمي (حتى اذا كانوا بالصهبا) بفتح المهملة والتاء (وهي  
أدنى) أى أسفل (خيبر) أى طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للجاري وهي على روضة من خيبر  
وقال أبو عبيد البكري هي على ريدو بين الجاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله  
وهي أدنى خيبر من قول يحيى بن سعيد أدرجت (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي

المضمر ثم دعا بالازواد) جمع زاده وهو ما يؤكل في السفر (فلم يثبت الا بالسويق) قال الداودي  
وهو دقيق الشبير أو السلت المقلوب وقال غيره يكون من الصمغ وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر  
وطعام العلال وبلغه المرضي (فأمر به قري) يضم المثناة وشد الراء ويجوز تخفيفها أي بل  
بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد في رواية  
الجوازي وشر بنا وله في أخرى فلكنا وأكلنا وشر بنا أي من الماء أو من مانع السويق (ثم قام إلى  
المغرب فمضمض) قبل الدخول في الصلاة (ومضمضنا) وفائدتها وان كان لا رسم في السويق انه  
يحتسب بقاءه بين الأسنان وفواحي الفم فيشغله ببلعه عن الصلاة (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل  
السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما سمت النار منسوخ لانه متقدم وخير كانت سنة سبع  
قال الحافظ لادلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فقها روى الامر بالوضوء كافي مسلم وكان يفتي  
به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الجوازي على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد وعلى  
استصحاب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم أكثر كالأ  
وحمل الازواد في السفر وأنه لا يقدح في التوكيل وأخذ منه المهلب ان الامام يأخذ الهتكورين  
بأخراج الطعام عند قلته ليعبوه من أهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد  
ليصيب منه من لازاد معه وأخرجه الجوازي عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرج مسلم  
(مالك بن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن أبيه وجابر بن عمر  
وابن عباس وأبي أيوب وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه الزهري وأبو حنيفة ومالك والسفيانان  
وخلق قال ابن عينة كان من معادن الصدوق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وأبو حاتم  
مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها سنة (وعن صفوان بن سليم) يضم السين (انما أخباره) أي  
مالكا (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) أي تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير  
بالتصغير بن عبد العزيز بن عامر بن الحرث بن حارثة بن سعد بن نيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي  
صلى الله عليه وسلم وله عن أبي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله أبو عمرو ومنهم  
من أدخل بين عبد الله والهدير ربيعة آخره ابن جبان فقال له حجة ثم ذكره في ثقات  
التابعين وقال الداوطني تابع كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث وتسعين  
(انه تعشى مع عمر بن الخطاب) طعاما سمت النار (ثم صلى) عمر (ولم يتوضأ) فضبه دلالة على  
النسخ وقلوب الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر  
وعثمان أكلوا مما سمت النار ولم يتوضأوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مره فوفا وهو قوا على  
الثلاثة مفرقا ومجموعا (مالك عن حمزة) بفتح الحجة واسكان الميم (ابن سعيد) بن أبي حنيفة جملة ثم  
فوق وقيل موحدة الانصاري (المازني) نسبة الى مازن بن النجار المدني تابع صغير ثقة (عن ابان بن  
عثمان) الاموي أبي سعيد أو أبي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة (ان) أباه (عثمان بن  
عقان) أمير المؤمنين (أكل خبزاً ولحماً مضمض) فاه (وغسل يديه ومسح بجمعه) لعله خشى ان  
يلتصق به شيء من الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) فهو دليل أيضا على نسخ الوضوء مما سمت النار (مالك  
انه بلغه ان علي بن أبي طالب) أبا الحسن الهاشمي أمير المؤمنين كثيرا الفضائل (وعبد الله بن  
عباس كان لا يتوضأ مما سمت النار) لانه ليس بناقض (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري  
(انه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدى ولد على عهد النبي صلى الله عليه  
وسلم ووثقه الجلي مات سنة بضع وعشائين (عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قدمته النار  
أيتوضأ قال رأيت أبي) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهمل وسكون النون وزاي  
حليف آل الخطاب صحابي مشهور راسم قدم باهجر وشهد برامات ليالي قتل عثمان (يفعل)

له وقال ما يزيد الذالاني يدخل على  
أصحاب قتادة ولم يعبا بالحديث  
وحدثنا جوبة بن مريح الحمصي  
في آخرين قالوا ثنا بقية عن  
الوضيين بن عطاء عن محفوظ  
ابن علقمة عن عبد الرحمن بن  
عائذ عن علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وكاء الله العيانان فمن صلاتين  
نام فليتوضأ  
(باب في الرجل يطأ الأذى)  
\* حدثنا هناد بن السري و ابراهيم  
ابن أبي معاوية عن أبي معاوية جمع الزاد  
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة  
حدثني شريك بن جابر بن ادريس  
عن الاعمش عن شقيق قال قال  
عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ جمع الزاد  
ولا نكف شعرا ولا نوثا قال أبو العباس  
داود قال ابراهيم بن أبي معاوية  
فيه عن الاعمش عن شقيق عن  
مسروق أو حدثه عنه قال قال  
عبد الله وقال هناد عن شقيق  
أو حدثه عنه  
(باب من يحدث في الصلاة)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
ثنا جابر بن عبد الحميد عن  
عاصم الاحول عن عيسى بن حطان  
عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا نسا أحدكم في الصلاة  
فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة  
(باب في المذي)  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
عميرة بن حميد الخذاء عن الركين  
بن الربيع عن حصين بن قبيصة  
عن علي رضي الله عنه قال كنت  
رجلا مذا فجعلت أغتسل حتى  
تشفق ظهري فذكرت ذلك  
للنبي صلى الله عليه وسلم أورد كبر

له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فطخت الماء فاغسل به حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن النضر بن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته وأنا استحيي ان أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد أحدكم ذلك فلينفض فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير بن هشام بن عروة عن عروة ان علي بن ابي طالب قال للمقداد وذكر نحوه هذا قال فسأله المقداد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره وانثيه قال أبو داود ورواه الثوري وجاعة عن هشام عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال قلت للمقداد فذكر معناه قال أبو داود ورواه المفضل بن فضالة وجاعة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن اسحق بن عمار عن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثيه حدثنا مسدد ثنا اسمعيل بن عمار بن يحيى ابراهيم أنا محمد بن اسحق بن عمار حدثني سعيد بن عيينة السبائي عن أبيه عن سهل بن خنيفة قال كنت التي من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك ولا يتوضأ) فذل ذلك على التسخ أيضا (مالك عن أبي نعيم) يضم النون (وهب بن كيسان) القزويني مولا هدم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأما وعدة وعنه مالك وابن اسحق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروى له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة (انه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام عهله وراه (الانصاري) السلمي ففقتين صحابي ابن صحابي غزا سبع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحد امتنعه أبوه واستغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البصر خسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل عكة وقيل بقباسنة ثمان وسبعين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة (يقول رأيت أبا بكر الصديق) لسبقه لتصدق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق (أكل لحما صلى ولم يتوضأ) فهو لاء الخلفاء الاربعة وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلا وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على تسخ الوضوء مما سمت النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحد هما دل على ان الحق ما جعله وكان مكحول يتوضأ مما سمت النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحترق شاة يأكل منها فدعى الى الصلاة فألقاها والسكين وصلني ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه قال يتوضأ مما سمت النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا مقابل النبي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيتمثل ان هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما سمت النار وان وضوءه للصلاة الظهر كان لحدث لا لاكل من الشاة وحكي البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحناه أحد الجانبين وبهذا ظهر حكمه ذكر الامام لفضل الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديده بحديث ابن عباس وسويد بن ان المصطفى اكل مما سمت النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب (مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريح والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى للطعام) أي دعت امرأه من الانصار كافي الطريق الموصولة (فقراب اليه لحم) من شاة ذبحت له الانصارية (وخبرنا كل منة ثم توضأ) لا على من الشاة اولانه كان محمدا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما سمت النار ولا على نديه (وصلى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القمام وابن بكير ثم دعى بفضل ذلك الطعام فقال دعى مكان أتى فيتمثل ان صاحب الطعام سأل ذلك فأجاب لادخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث اذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي للابتغال به عن الاقبال اليها وان كان صلى الله عليه وسلم



عن ذلك فقال انما يجوز ان يكون

ذلك الوضوء وقلت يا رسول الله  
فكيف يصيب ثوبي منه قال  
يكفيك ان تأخذ كفا من ماء  
تفترغ بها من ثوبك حيث ترى  
انه اصابه \* حدثنا ابراهيم بن  
موسى انا عبد الله بن وهب  
ثنا معاوية يعني ابن صالح بن  
العلاء بن الحارث عن حرام بن  
حكيم عن عمه عبد الله بن سعد  
الانصاري قال سألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عما يجب  
الغسل وعن الماء يتكون بعد الماء  
فقال ذلك المذي وكل غل عذى  
فتغسل من ذلك فرجك وانثييك  
وتوضأ وضوءك للصلاة \* حدثنا  
هرون بن محمد بن بكار ثنا  
هروان يعني ابن محمد ثنا الهيثم  
ابن حديد ثنا العلاء بن الحارث  
عن حرام بن حكيم عن عمه انه  
سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ما يحل لي من امراتي وهي  
حائض قال لك ما فوق الازار وذكروا  
مؤاكلة الخائض أيضا وساق  
الحديث \* حدثنا هشام بن عبد  
المالك البرقي ثنا بقبه بن الوليد  
عن سعد الاقطش وهو ابن عبد  
الله عن عبد الله بن حنبل  
الازدي قال هشام وهو ابن قسرة  
أمير حصن عن معاذ بن جبل قال  
سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عما يحل للرجل من امراته  
وهي حائض قال ما فوق الازار  
والتعفف عن ذلك أفضل قال  
أبو داود وابو يعقوب الحديث  
بالقوى

(باب في الاكسال)  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
ابن وهيب أخيرني عمرو بن

ليس كثيره ولكنه مشرع وفيه انما على الصلوة يوم مرتين ولا يلزم له شيوع منه فملا بطلوه قول  
عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كل يومهم (مالك عن موسى بن عقبه) بالقاف ابن أبي عياشي  
بغنية ومجبة القرشي مولاها المديني عن أم ظلم بنت خالد ولها حجة ونافع وسالم والزهرى وخلق  
وعنه مالك وشعبة والمسفيان وابو جريح وغيرهم وثقه أحمد بن يحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح ان  
ابن وهيب يثقه وقال يعن وغيره وكان مالك اذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل  
المصالح موسى بن عقبه فأنصح المغازي ملت سنة إحدى وأربعين وما نفعه قيل بعدها (عن عبد  
الرحمن بن يزيد) بختية قبل الزاي ابن جارية بختية (الانصاري) أبي محمد المديني أخى عاصم  
ابن عمرو لانه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة  
ثلاث وتسعين وأبوه مهاجر مشهور (ان أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه) زوج أمه  
(أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري النجاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها  
مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة المدمشي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة  
(وأبي بن كعب) الانصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف  
كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنين وثلاثين وقيل غير ذلك (ضرب لهما طعنا لما قدمته النار  
فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ فقال) له (أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا) الفعل (يا أنس أعراقية)  
أى أبا العراق استفدت هذا العلم وترك عمل أهل المدينة الملتقى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(فقال أنس لبيتي لم أفعل) أى لانه يومهم الشبهة (رقم أبو طلحة وأبي بن كعب فضليا ولم يتوضأ)  
فدل فعله ما وانكروهما وهما من مهاجرى أنس ورجوعه اليهما على ان اجماع أهل المدينة على ان  
لا وضوءهما سميت النار وهو من الطبع القوي بالدالة على نهوض الوضوء منه ومن ثم ختم بهذا الباب  
وهو يفيد أيضا ما ذهب اليه الخطابي من حل أحاديث الامر على الاستصحاب اذ لو كان مستصبا  
ماساغ انكارها عليه والله أعلم

(جامع الوضوء)  
(مالك عن هشام بن عمرو) من صغار التابعين يجمع على ثقبه واحج به جميع الأئمة وقول عبد  
الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة أنه لما صار إلى العراق في  
قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن أبيه فانكر ذلك عليه أهل بلده والذي فراه انه كان لا يحدث  
عن أبيه الا بما سمعه منه وكان تساهله أنه أرسل عن أبيه ما سمعه من غيره أبيه عن أبيه وهذا هو  
التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما يحدث به في آخر عمره لكونه دل عليه لا مطلقا  
اذ قدر ضيقه فمضى عنه كثيرا في الموطأ وغيره (عن أبيه) عمرو بن الزبير أرسله رواة الموطأ كاهم  
ووصله أبو داود والنسائي من طريق مسلم بن قسرة بن قسرة القاف وسكون الراء ومهمله وهو مقبول  
عن عمرو بن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقع لابن بكير في الموطأ مالك عن  
هشام عن أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه بعضهم عن منصور بن عمار عن ابن القاسم عن مالك بن عمرو غلط  
فاحش لم يروه أحد كذلك لا من أصحاب هشام ولا من أصحاب مالك ولا رواه أحد عن عمرو بن  
أبي هريرة قاله أبو عمر (سئل عن الاستطابة) طلب الطبيب قال أهل اللغة الاستطابة الاستنجاء  
يقال استطاب وأطاب اطابة أيضا لان المستنجى يطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال أبو  
عمره والاسْتِجْمَارُ والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستنجاء انما يكون بالاحجار والاسْتِجْمَارُ  
والاستطابة يكونان بالماء وبالجزر كما أفاده (فقال أولا يجرد أحدكم ثلاثة اجزاء) يستطيب بها  
وعنه بظاهره أصبح فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها  
ما ورد وقاس المشهور عليها غيرها من كل جامد طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لان الرخصة في

باعتق ترجم الاستنجاء (8 - ذكر في اول) بالجزر ثم ذكر عن ان الاستنجاء

من أَرْضِي ان سهل بن سعد  
الساعدي أخبره أن أبي بن  
كعب أخبره ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة  
للناس في أول الاسلام لقلة  
فتح الثياب ثم امر بالفسل ونهى عن  
ذلك قال أبو داود يعني الماء من  
الماء \* حدثنا محمد بن مهران  
السبازي الرازي ثنا مبشر  
الجسلي عن محمد بن أبي غسان  
عن أبي حازم عن سهل بن سعد  
حدثني أبي بن كعب ان الفتيا  
التي كانوا يفتون ان الماء من  
الماء كانت رخصة وخصها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في بدء الاسلام ثم امر بالاغسال  
بعد \* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
الفراهيدي ثنا هشام وشعبة  
عن قتادة عن الحسن بن أبي  
رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا قعد بين  
شعبها الاربع وأزق الختان  
بالختان فقد وجب الفسل  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
ابن وهب أخبرني عمرو بن ابن  
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن أبي سعيد الخدري ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال الماء  
من الماء وكان أبو سلمة يفعل  
ذلك

(باب في الجنب يعود)

\* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
اسماعيل ثنا جيد الطويل عن  
أنس أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم طاف على نسائه في  
غسل واحد قال أبو داود وهكذا  
رواه هشام بن زيد عن أنس  
ومعمر بن قتادة عن أنس وصالح  
ابن أبي الأخضر عن الزهري

نفس الفعل لاني المفعول به ولانه مقتضى تعليقه صلى الله عليه وسلم ودالوثة بانها وحسن لا بانها  
ليست بحجر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او ثلاثة  
أحجار أو ثلاث حثيات من زاب ولان الاحجار لقب لم يقل بغيره الجهور (مالك عن الغلابن  
عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدنى عن ابن عمر وأنس  
وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والشافعية والسفيانان وخلق وثقه  
أحد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدنى مولى  
الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثفة روى له ولابنه مسلم والاربعة (عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة) بثلاث الباء والكسر أقلها موضع القبور  
(فقال) ليحصل لهم ثواب التربة ويركتها (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) قال ابن قرقول ينصب  
دار على الاختصاص أو النداء المضاف والاول أظهر قال ويصح الجر على البدل من المكاف  
والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو الاهل وعلى الاول مثله أو  
أهل المنزل قال الأبي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم أو  
المخاطب اه وتعبق بانه اصطلاحى أيضا قال الفئزاز في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص  
هنا النصب باضمارة فعل وقد أكثر الكرماني من التعبير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي  
وعياض يحتمل انهم اجبو الحق معهموا كلامه كاهل القليب ويحتمل أن يسلم عليهم مع كونهم  
أمواتا لا امتثال أمته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال  
النورى وغيره للعلماء في آتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه أقوال أظهرها انه ليس للشك  
وانما هو للتبرك وامتنال أمر الله فيه قال أبو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شك كقوله  
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثانى انه عادة المتكلم بحسن به  
كلاميه والثالث انه عائد الى الحقوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان معنى ام  
والخامس انه راجع الى استحباب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق  
فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين أى لاحقون في حال ايمان لان  
القننة لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبى وبني أن بعد الاصنام وقول يوسف توفى مسلما  
والحقنى بالصالحين ولان نبينا يقول اللهم اقضى البلى غير مقتون اه واستبعد الابى الثالث  
بقوله صلى الله عليه وسلم لان نصار الهما بحياكم والمات ماتكم قال الا أن يكون قال ذلك قبل  
(وردت انى قدر آيت) في الحياة الدنيا ويحتمل معنى لقائهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم له  
أراد أن ينقل أصحابه من علم اليقين الى عين اليقين وبرا هم هو ومن معه وفي رواية أنى لقيت  
(اخواتنا) قبل وجه اتصال وده ذلك برؤية أصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور  
اللاحقين أو كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين (فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك  
قال بل أتم أصحابي) قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكرهم بينهم الزائدة بالعجبة  
واختصاصهم بها وانما منع أن يسمى بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الشاء والمدح للمسمى  
يجب أن يكون بارفع حالاته وأفضل صفاته وللحجاية بالعجبة درجة لا يطبقهم فيها أحد فيجب أن  
يوصفوا بها اه وقوله عياض ثم النورى وزاد فهو لا اخوة بحياة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بحجاية  
وقال الابى حمل الباجى الاخوة على انها فى الايمان ولا شك ان العجبة أخص وجلها أبو عمر على  
أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائلين به القول فيهم وهو مخاطب أصحابه للعامل منهم أحر  
سبعين منهم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى أن هذه الاخوة أخص من مطلق العجبة ولا يعدل  
من الحسين (واخواننا الذين لم يأتوا بعد) ودل بآيات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم وانهم

حازوا فضيلة الاخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم وأصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريباً وسبعود غريباً فطوبى للغرباء وهم الخلقاء الذين أفادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجزر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث وأورد كيف يمتحن رؤيتهم وهو محي وهم حيث نفي علم الله تعالى لا وجود له مني الخارج والمعدوم لا يرى وأبصارهم من غي ما لا يكون لان همرة لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم أو رؤية تمثيل بمعنى ان مثلوا له كما مثل له الجنة في عرض الحائط أو ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بأن علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذلك علم انبيائه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا علمه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تنجلي في صمائرهم وصار الكون كله كأنه جوهر واحد وهم مرآة المصقولة التي تنجلي فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان في أقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستغرائي ان براهم رؤية كشف وادراك في ذلك الا ان يتأمل هذا العلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلي في علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويتى الارض اه وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه غي الموت وقد قال لا يتبين أحدكم الموت وأجيب بجمع المزمومة وان سلت فالمنع لما قال لضرب به قال الابي وهذا كله على انه غي حقيق وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشریف بقدر أولئك الاخوان (وأنا فرطهم) بفتح الفاء والراء بعد الطاء ها أي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف بدل الهاء خطا بالصحابة (على الحوض) قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجسده عنده يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء ونهي لهم الدلاء والرشاء واقترب فلان ابتاله أي تقدم له ابن اه وهذا فصره أبو عبيد فصر ب صلى الله عليه وسلم مثلاً من تقدم من أصحابه يهي لهم ما يحتاجون اليه وقيل معناه أنا أمامكم وأنتم ورائي لانه يتقدم أمته شافعوا على الحوض (فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك) وفي رواية مسلم من طريق احمد عيسى بن جعفر عن العلاء كيف تعرف من لم يأت بعدك من أمتك والمعنى واحد (قال أرايت) أخبرني (لو كان لرجل) ولمسلم لو أن رجلاه (خيل غر) بضم المجهمة وشذ الراء جمع اغر أي ذو غرة وهي بياض في جهة الفرس (محملة) بمهمله فميم من التجليل وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجمل وهو الخلال (في خيل دهم) بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدمه السواد (بهم) جمع ميم قيل هو الاسود أيضاً وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسوداً أو أبيضاً وأحمر بل يكون لونه خالصاً (ألا يعرف خيله قالوا بل يا رسول الله) يعرفها وبل ي حرف ايجاب يرفع حكم النبي ويوجب تقيضه أبداً (قال فأنهم يأتون يوم القيامة) حال كونهم (غرا) أصل القرعة لعمه بياض في جهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكرو والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمته صلى الله عليه وسلم (محملين) من التجليل والمراد النور أيضاً (من الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السماوات تكون لمن توفى في الدنيا به جزم الانصاري في شرح البخاري فقيه ودعى من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفق قياسه على الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف القرعة والتجليل فبجرد فضيلة وتشریف لمن توفى بالفعل للسواء والذي يظهر ان المراد المتوضئ

عليه وسلم  
 (باب الوضوء لمن أراد ان يعوذ)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حاد عن عبد الرحمن بن أبي رافع  
 عن حمته سلمى عن أبي رافع أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم طاف  
 ذات يوم على نسائه فغسل عند  
 هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول  
 الله ألا يجعله غسلاً واحداً قال  
 هذا اذ كى وأطيب وأطهر قال  
 أبو داود وحديث أنس اصح من  
 هذا \* حدثنا عمرو بن عون ثنا  
 حفص بن غياث عن عامر  
 الاحول عن أبي المتوكل عن أبي  
 سعيد الخدري عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم  
 أهله ثم بداله أن يعاود فليتوضأ  
 بينهما وضواً  
 (باب في الجنب ينام)  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن عبد الله بن دينار عن  
 عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر  
 ابن الخطاب لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من  
 الليل فقال له رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك  
 ثم  
 (باب الجنب يأكل)  
 \* حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد  
 فلا ثنا سفيان عن الزهري  
 عن أبي سلمة عن عائشة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد  
 أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه  
 للصلاة \* حدثنا محمد بن الصباح  
 البرازي ثنا ابن المبارك عن يونس  
 عن الزهري باسناده ومعناه زاد  
 واذا أراد أن يأكل وهو جنب  
 غسل يديه قال أبو داود ورواه ابن  
 يونس عن يونس فغسل يديه

صالح بن أبي الأخضر عن الزهري  
 كما قال ابن المبارك الا انه قال عن  
 عروة أو أبي سلمة ورواه الاوزاعي  
 عن يونس عن الزهري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما قال ابن  
 المبارك  
 ((باب من قال بتوضأ الجنب))  
 • حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا  
 شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن  
 الاسود عن عائشة أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا أراد أن  
 يأكل أو يشرب أو ينام توضأ وهو  
 جنب • حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا حاد يعني ابن سعد انا  
 عطاء الخراساني عن يحيى بن  
 يعمر عن عمار بن ياسر أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم رخص للجنب  
 اذا أكل أو شرب أو نام ان يتوضأ  
 قال أبو داود بين يحيى بن يعمر  
 وعمار بن ياسر في هذا الحديث  
 رجل وقال علي بن أبي طالب وابن  
 عمر وعبد الله بن عمر والجنب اذا  
 أراد أن يأكل توضأ  
 ((باب في الجنب يؤخر الغسل))  
 • حدثنا مسدد ثنا المعمر  
 ح و ثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا برد  
 ابن سنان عن عباد بن نسي عن  
 غضيف بن الحمرث قال قلت  
 لعائشة أ رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يغتسل من  
 الجنابت في أول الليل أو في آخره  
 قالت ربما اغتسل في أول الليل  
 وربما اغتسل في آخره قلت الله  
 أكبر الحمد لله الذي جعل في الامر  
 سعة قلت أو أيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يورث أول الليل  
 أم في آخره قالت ربما أوتر في أول  
 الليل وربما أوتر في آخره قلت الله

في حياته لا من وضأ الغتسل فلو أنهم بعد طول حياته حصلت له السجدة لقيامه مقام الوضوء وقد  
 معناه النبي صلى الله عليه وسلم وضوء فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند  
 قوي عن أبي ذر (وأما فرطهم) متقدمهم السابق (على الخوض) وهذا ما كيد تقدمه سابقا  
 لكن قد علم ان مسماروي السابق بالكاف فعليه يكون بين هذا انه كأنه فرطاً أصحابه الذين خاطبهم  
 بهذا أولاً كذلك هو فرط لامتة إلا أن بعده والله الحمد (فلا يذاد) عدل بمصيبة فألف فهملة أي  
 لا يطردت كذا رواه يحيى ومطرف وابن بافع على المنه أي لا يفتلن أحد فذلا يذاد به عن حوض  
 قال ابن عبد البر ويشهد لهذا الرواية حديث سهل بن سعد من فوعا في فرطهم على الخوض من ورد  
 شرب ومن شرب لم يظماً أبدأ فلا يردن على أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم بحال بيني وبينهم ورواه  
 الأكتون ومهمهم ابن وهب وابن المقاسم وأبو مصعب فليذادن بالام التأكيد على الاخبار أي  
 ليكون لا محالة من يذاد قال الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسمعيل بن جعفر عن العلاء لا  
 ليدادن (رجال) بالجمع عند جميع الرواة الأبيجي فقال رجل بالافراد قاله أبو عمران على ارادة  
 الجنس (عن حوضي كما يذاد العير) يطلق على الذكور والاتي من الأبل بخلاف الجبل فالذكور  
 كالانسان والرجل (الضال) الذي لا ربه فسقيه (أنا دهم الأهل) بفتح الميم متددة يستوي  
 فيه الجمع والمذكر والمؤنث في لغة الجاهل ومنه قول القائلين لاخوانهم هلم بنا أي تعالوا (ألا  
 هلم الأهل) ذكره ثلاثا (فيقال انهم قد بدلوا بعدك) قيل معناه غير ما سئلت وفي حديث آخر  
 فأقول رب انهم من أمي فيقول ما تدري ما أحدتوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم  
 حياتي خير لكم ومما في خير لكم تعرض على أعمالكم فيما كان من حسن حدث الله عليه وما كان  
 من سي استغفرت الله لكم رواه الترابي باسناد جيد وأجيب بأنها تعرض عليه عرضا مجحولا فيقال  
 عملت أمك شررا عملت خيرا أو أنها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الأبي وفيها بعد فقد روي ابن  
 المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم إلا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته  
 غدوة وحشيا فيعرفهم بسماتهم وأعمالهم وقد أجاب بعضهم بان مناداتهم بزيادة الحسرة والنكال  
 إذ مناداتهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجي أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجي  
 ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه أيضا زيادة في تسكيلهم وهي أجوبة اقناعية يرد على ثابته  
 رواية فأقول رب انهم من أمي فيقول ما تدري ما أحدتوا بعدك (فأقول فسحقا) بضم الحاء  
 وسكونها الثن ان أي بعدك (فصحقا فسحقا) ثلاث مرات ونسبه بتقدير أزمهم الله أو محققهم محققا  
 قال الباجي يحتمل ان المناققين والمتردين وكل من توضأ بحشر بالغرمة والتعجيل فلاجلها دعاهم ولولم  
 تكن السجدة إلا للمؤمنين لظنوا دعاهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل أن يكون ذلك ان رأى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيسئل بعينه واراد فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم أيام حياته  
 واطلهمهم الاسلام وان لم تكن لهم ومثخرة ولا تعجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته  
 بأمر الاسلام وظاهره قال عياض والاول أظهر فقد ورد ان المناققين يعطون فوراً ويطفاً عند  
 الحاجة فكما جعل الله لهم فوراً يظهر ايمانهم ليغفروا به حتى يطفأ عند حاجتهم على الصراط كذا  
 لا يبعد ان يكون لهم غمرة وتحويل حتى يذادوا عند حاجتهم الى الورد نكالا من الله ومكرابهم  
 وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به المتأذين بدخول النار فيصم ان يذادوا وقتا فلقحهم شدة  
 ويقول لهم مصفاً ثم يتلافاهم الله برحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض والباجي  
 وكان أنه جعلهم من أهل الكفاية من المؤمنين زاد عياض أو من بدل بيده لا تخبره عن  
 الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا أهل شره وتحويل لكونهم من جلة المؤمنين  
 وقال ابن عبد البر كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين عن الخوض وأشدهم

من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والرافض واليهود والنصارى وكذلك الظلمة المشركون في السور وطمس الحق والمعتون بالكافر قتل هؤلاء يخاف عليهم ان يهكروا من عنوانهم في الخبر اه وهذا الحديث أخرجه مسلم من طريقين عن عن مالك بن النخعي وابنه اعمش عن ابي بصير عن الصلابي عن في مسلم ايضا ولم يخرجوه الضاري ومن الطائفت ان ثنا كروي في كتاب مناقب المشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال ذكر المشافعي الموطأ فقال ما علمنا احدنا من المتقدمين ألف كتابا أحسن من موطأ مالك وما ذكره من الاخبار ولم يذكر من غوباعنه الرواية كاذره غيره في كتبه وما علمته ذكره حديثا في ذكر احد من الصحابة الاماني حديث ليدان وحال عن حوضي فلفه اخبرني من مع مالك كاذره هذا الحديث وانتهى به ان لم يخرج في الموطأ (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام تايي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن أبيه) عروة أحد كبار التابعين الفقهاء (عن حوران) يضم الماء المملح من ابيان (سوى عثمان بن صفان) اشتراه من أبي بكر الصديق وروى عن مولاه ومعلوبة وعنه أبو وايل وعروة والحسن وزيد بن أسلم وغيرهم ذكره ابن مهدي في تايي أهل المدينة ومحدثهم وكان يصلي خلف عثمان ويقف عليه وكان صاحب اذنه وكاتبه وهو فقير روى له السنة وقدم البصرة فكتبت عنه أهلها ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك (ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد) قال ابن عبد البرهي مصاطب حول المسجد وقيل جواره فبقي دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي هي الدرج ويقبل هي وكان حول دار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها موضع حرت العادة بالقعود فيها (لجاء المؤذن فآذنه) أهله (بصلاة العصر) قال للباسي كان المؤذن يعلم باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بأمر الناس (فدعا بما خوضا ثم قال والله لا أحدثكم) أكد بالقصر واللام زيادة تحريمهم على حفظه وعلم الاعتزاز به (حدثنا لولا أنه) كذا رواه يحيى وابن بكير بالثوب وهاه الضمير أي لولا ان معناه (في كتاب الله ما حدثتكموه) أي ما كنت حرصا على تحديثكم به لانه لا يتكلموا ورواه أبو مصعب عياض بن مسدد الا ان في رواية اخرى أي لولا آية تتضمن معناه قاله اللباسي وغيره في ذكر في فتح الباري ان الثوب تعصف من بعض رواياته فتشأن من زيادة مسلم والموطأ في كتاب الله ورواه البخاري ولا آية ما حدثتكموه (ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن امرى يتوضأ) وفي البخاري يوسم لا يتوضأ رجل (فيحسن وضوءه) أي بأني به بكل صفته وآدابه والماء يعني ثم لا بد احسان الوضوء وليس متأخر عن الوضوء حتى يعطف عليه بقاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دلالة على ان الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار على الوضوء منه (ثم صلى الصلاة) المكتوبة كافي مكم (الاخضر له ما بينه) أي بين صلاته بالوضوء (وبين الصلاة الاخرى) أي التي تليها كافي مسلم (حتى يصلها) قال الحافظ أي بشرح في الصلاة الثانية وقال غيره أي بشرح منها فحتى غاية المحصول المقدر في الطرف اذ القرآن لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغار كما صرح به في احاديث اخرى قال الحافظ ظاهره يوم الكبار والصغار لكن العلماء خصوه بالصغار ولوروده مقيدا باستثناء الكبار في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبار وصغار فمن ليس له الا صغار كفرت عنه ومن ليس له الا الكبار خفت عنه منها عقدا والمصاحب للصغار ومن ليس له صغار ولا كبار يزداد في حسنة بنظر ذلك اه وفي مسلم من وجه آخر عن عثمان مر فوطا ما من امرى مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها ورشوعها وركوعها الا كانت كفارة لخطيئتها من الذنوب ما لم توث كبيرة وذلك الدهر وفي هذا كاه فضل الوضوء وانه مكفر للذنوب وشرف الصلاة عقبه وان العبادة يكفرهم اذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم

أكرم الله الذي جعل في الامر  
سعة خلف أو آيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان يهجر بالقرآن  
أم يحضت به قالت برعا جوسره  
وربما تحقت قلت الله أكبر الحمد  
لله الذي جعل في الامر سعة  
حدثنا حفص بن عمر القري  
ثنا شعبة عن علي بن مدرك  
عن أبي زرععة بن عمرو بن  
جرير عن عبد الله بن نجيب  
عن أبيه عن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة  
بنايته سور ولا كبا ولا حنك  
حدثنا محمد بن كثير الماسيني  
عن أبي اسحق عن الاسود عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتيم وهو حنك من  
غير ان يمس ماء قال أبو داود ثنا  
الحسن بن علي التواستلي قال  
حدثنا زيد بن حرون يقول هذا  
الحديث وهم يعني حديث أبي  
اسحق  
(باب في الجنب يقرأ القرآن)  
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
عن عمر بن مرة عن عبد الله بن  
سالم قال دخلت على علي رضي الله  
عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل  
من بني أسد أحسب جفعتها على  
رضي الله عنه وسها وقال انك  
عجبا فما بطا من دينك فدخل  
الخرج ثم خرج فدعا بما فأنزله  
حفسه فتمسح ما ثم جعل يقرأ  
القرآن فاتكروا فاذك فقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يخرج من الخلاء فيقرأ  
القرآن ويأكل معناه العم ولم يكن  
يحمه أو قال يحجزه عن القرآن فكيف  
شي ليس الجنابة

(باب في الجنب يصابي)

بأن الكيس لا يظفر الا بقية او عقل الله فلا يعقله بل لا يخفى وليس ترك الكيس شرك كما

وروي زهير بن جهم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جئتكم فادعوني ولا تدعون علي حتى ياتيكم الله عز وجل من بين سحاب فقالوا يا رسول الله انما نؤمركم ان تدعوا الله ورسوله انما كنا نعبد الله ورسوله منذ خلقنا قال نعم

مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم لا يجنس **حدثنا مسدد ثنا يحيى وبشر عن جيسد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وأنا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال ابن كنفيا باهريرة قال قلت اني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا يجنس وقال في حديث بشر ثنا جيد حديث**

(باب في جنب يدخل المسجد)

**حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاقلبي بن خليفة قال حدثني جسر بنت دجاجة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قال جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفاً يمجو وجه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة تفرج الهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لأحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو داود وهو قلت العامري**

(باب في جنب يصلى بالقوم وهو ناس)

**حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن زياد الأعلم عن الحسن بن علي بن بكير عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ثم جاء ورأسه بقطر فضلى بهم **حدثنا****

محمض الجزاء وقد بر الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر بسنة واحدة فلما كفرت فذوباً كثيرة علم انه ليس على حكم المقابلة ولا على مقضى المعاوضة بل بمحض الفضل العيم (قال مالك أراه) أي أظن عثمان (بريد هذه الآية أتم الصلاة طرفي النهار) الغداة والعشي أي الصبح والظهر والعصر (وزلقا) جمع زلفه أي طائفة (من الليل) المغرب والعشاء (ان الحسنات) كاصولوات الخمس (يذهبن السيئات) الذنوب الصغار (ذلك ذكرى) عظة (لذا كرم) المتعطين نزلت فيمن قبل أجنبية فأخبره صلى الله عليه وسلم فقال **أني هذا قال لجميع أمي ورواه الشبان قال الباقى وعلى هذا التأويل يصح الروايتان أنه وآتيه في الصحيحين عن عروة ان الاتية ان الذين يكتنون ما أنزلنا من بينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شئ من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا الأصح رواية النون قاله الباقى وعياض والنورى وزاد الأصح تأويل عروة قال الحافظ لان عروة وأوى الحديث ذكره بالجزم فهو أولى أى لان ما لكأظنه قال وهى وان نزلت في أهل الكفاة لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جاء نحو ذلك لابي هريرة أخرج أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء انه سمع أبا هريرة والناس يسألونه يقول **لولا آية نزلت في سورة البقرة ما أخبرت بشئ ان الذين يكتنون ما أنزلنا من بينات والهدى الآية ثم ظاهرا الحديث بقضى ان المغفرة لا تحصل باحسان الوضوء حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث التالية الدالة على ان الخطايا تخرج مع الوضوء حتى يخرج من الوضوء نقيان الذنوب ثم كانت صلواته موشيه الى المسجد نافذة لاحتمال أن يكون ذلك باختلاف الأشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه في التكفير وآخر عند تمام الصلاة وحديث الباب أخرجه مسلم من رواية اسمعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام بن عروة به ورواه البخارى ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة حفصت متابعه لما لك في شيخه هشام ولشام في شيخه عروة (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجى) يضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابع بن من مراد كذا الا كروا الموطأ بلا أداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له حجة مدني روى عنه عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابجى الذى روى عنه المدينون يشبه أن يكون له حجة وأما أبو عبد الله الصنابجى المشهور فروى عن ابي بكر وعبادة ليست له حجة ورواه مطرف وابن علقم بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابجى بأداة الكنية وشذا بذلك وقد أخرجه النسائي من طريق مالك بلا أداة كنية ولم ينفرد به مالك بل تابعه أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابجى أخرجه ابن منده بنو نقل الترمذى عن البخارى ان مالك وهم في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابجى لا وجود له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثاً غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابجى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطعح بين قرني شيطان الحديث وكذا أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن الحرث وابن منده من طريق اسمعيل الصنابع كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالوا حدثنا زيد بن أسلم هذا قال ابن منده رواه محمد بن جعفر ابن أبي كثير وخارجه بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم بهذا السند حديثاً أخرجه عبد الله الصنابجى عن عبادة بن الصامت في الوزر أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابجى في هذين الحديثين من رواية هؤلاء الثلاثة عن شيخ مالك يدفع****

بعضها من أعضاء الجسم...  
بعضها من أعضاء الجسم...  
بعضها من أعضاء الجسم...

الجزم بهم مالك فيه ذكره الحافظ في الإصابة اه فله ذروة حافظا فارسا (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قوض العبد المؤمن قممض خرجت الخطايا من فيه) قال الباجي يحتج على ان المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فخرج عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يعفو تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة تسمى بحمل في الماء أي لانها ليست باجسام ولا كائنه في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب اعضائه باجسام ردية امتلا بها واهو أريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا (واذا استنثر) بوزن استفعل أخرجه ماء الاستنشاق (خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه) جمع شفر قال ابن قتيبة والعامية تجعل أشجار العين الشعر وهو غلط وانما الأشجار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين (فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه) جمع ظفر بضمين على أفصح لغاته وهاقرأ السبعة حرمانا كل ذي ظفر ويجمع أيضا على أظفر وباسكان الفاء للتخفيف وبه قرأ الحسن البصري وبكسر الظاهر زحل وبكسر تين للاتباع وبهما قرئ في الشواذ وأظفور وجهه أظافر مثل أسبوع وأسابع قال الشاعر -  
وما بين لقمته الأولى اذا فطرت \* وبين أخرى تليها قيد أظفوره حتى يمتد دونها  
(فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه) تنبيه أذن بضمين وقد سكن الذا ل تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلها مخرجا لخطايا الرأس مع افرادها باخذ الماء لها وما لم يجعل الفم والانف مخرجا لخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن لهما حكم التبعية وخرجت خطاياهما من قبل خروجها من الوجه والاذنان مؤخران عن الرأس فكان لهما حكم التبعية اه وفيه اشعار بان خطايا الرأس متعلقة بالسمع وأصرح منه حديث أبي أمامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما معت أذناه (فاذا غسل وجليه خرجت الخطايا من وجليه حتى تخرج من تحت أظفار وجليه) ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة الباطنية التي هي الايمان ذكرا لاسالة التي هي الغسل دون المسح (قال صلى الله عليه وسلم ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له) أي زيادة له في الاجر على خروج الخطايا وغفرانها ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به واخرج مسلم عن عثمان مرفوعا من نوضا فأحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (مالك عن سهيل) ضم السين وقبح الهاء (ابن أبي صالح) ذكر ان المدني يكنى أبا يزيد صدوق تغير حفظه باخرة وهو أحد الأئمة المشهورين الكثيرين وثقه النسائي والدارقطني وغيرهما وقال أبو حاتم كتب حديثه ولا يخرج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له أخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيهي بن سعيد الانصاري وذكره حديثين آخرين متابعه في الدعوات وواخيه الباقون ومعلوم ان روايتهما لك ونحوه عنه كانت قبل التغيير وله في المواثع عشرة أحاديث مرفوعة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) أي صالح ذكر ان السماء الزيات لانه كان يبيع العهن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الخجاز المدني ثم ثبت كثيرا الحديث روى عن سعيد وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد الله وعطاب بن أبي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة

هرون أما حادين سلمة باسناده  
ومعناه قال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قضى الصلاة قال انما أنا بشر وانى كنت جنبا قال أبو داود رواه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظر ان يكبر انصرف ثم قال كما أنتم قال أبو داود ورواه أيوب وابن عوف وهشام عن محمد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم أرمأ يديه الى القوم ان اجلسوا فذهبوا وغسلوا وكذلك رواه مالك عن امةيل بن أبي حكيم عن عطاب بن يساران رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة قال أبو داود وقال وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي ح وثنا عياض ابن الازرق أنا ابن وهب عن يونس ح قال وثنا مخلد بن خالد ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل ابن الفضل ثنا الوليد عن الاوزاعي كاهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة ووقف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينظف رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياض في حديثه فلم يزل قياما ينتظره حتى خرج ذكر علينا وقد اغتسل (باب في الرجل يجذب البقرة في منامه)

محمد بن عبد الله...  
محمد بن عبد الله...  
محمد بن عبد الله...

محمد بن عبد الله...  
محمد بن عبد الله...  
محمد بن عبد الله...

عبد بن خالد الخياط ثنا عبد الله العمري عن عبد الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجعد البلى ولا يد كراحتا ما قال يغسل وعن الرجل يرى انه قد احتلوا ولا يجعد البلى قال لا يغسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أهلها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال

(باب في المرأة ترى ما يرى الرجل) حدثنا أحمد بن صالح ثنا ضبة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان أم سليم الانصارية وهي أم أنس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يبغضني من الخلق أرايت المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغسل أم لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فأقبلت عليها فقبلت أفبكت وهل ترى ذلك المرأة فأقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت عينيك يا عائشة ومن أين يكون الشبه قال أبو داود وكذلك وروى عقيل والزيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري وأبراهيم وابن أبي الحوزر عن مالك عن الزهري ورواه الزهري مسافع الحجبي قال عروة عن عائشة وأما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب في مقدار الماء الذي يجزئه في الغسل) حدثنا عبد الله بن مسلمة القنعبي عن مالك بن ابن شهاب عن عروة

أخلى ومائة من الهرة (عن ابن هزيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قوض الأبعد المسلم أو المؤمن) قال الباقى شلت من الراوى على الظاهر قال غير موفية تحرى المسجوع والافههما متقاربان ويحتمل أن يكون نبيهما من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان مترادفين وعنه بالعبارة الى كونه عبادة رجوعا الى الشرط قوله (فغسل وجهه) والغاء مرتبة له على الشرط أى اذا أراد الوضوء فغسل وجهه كذلك قال بعض شراح مسلم وفيه نصف والمتبادران الجواب قوله (خرجت من وجهه كل خطيئة) ثم (نظر إليها بعينه) بالافراد يروى بالتمثية أى نظرا الى سببها اطلاقا لا لاصم المسبب على السبب بمبالغة وفيه دلالة على أن الوضوء يكفر عن كل عضو ما احتسب به من الخطايا (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) شلت من الراوى وقيل ليس بشئ بل لاخذ الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتق على العين والضم والاضف والاذن لان جنابة العين ككثرة اذ اخرج الاكثر فخرج الاقل فالعين كالغاية لما يغفر وقال الطبي لان العين طليعة القلب ورائد عظاما ذكرت أغنت عن سواها (فإذا غسل يديه) بالتمثية (خرجت من يديه كل خطيئة بطشها) أى عملها (يداه) والبطن الاخذ بعقبه وبطنت اليد اذا عملت فهي باطشة ويأبه ضرب وبه قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وجه اقرا الحسن البصرى وأبو جعفر المدني (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) مصدر قطر من باب نصر أى سيلانه كذا لا أكثر وادى الموطأ وزاد ابن وهب (فإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة مشتها وجلاه) أى مشى لها بما أو مشت فيها قال تعالى كلما أضاء لهم مشوا فيه فإلهم يرجع الى خطيئة ونصب بزغ الخافض أو هو مصدر أى مشت المشية وجلاه (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) وقوله بعينه ويده ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة في الازالة (حتى يخرج نقيها) بالنون والقاف نظيفا (من الذنوب) يخرج وجهه عنه ونقص العلماء هذا ونحوه من الاحاديث التي فيها حضور الذنوب بالصغار أما الكفار فلا يكفروا الا التوبة لخديشا الصالحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات مما اجتنب الكبار ثم فعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظروا قال ابن التين اختلف هل يغفر لهم هذا الكفار اذا لم يصر عليهم أم لا يفرضوى الصفا رطل وهذا كله لا يدخل فيه مظام العباد وقال في المفهم لا يتعدان بعض الامتناع تغفر له الكبار والصغار بحسب ما يحضره من الاخلاص وبرايعه من الاحسان والآداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي ملوردت به الاحاديث انه يكفرون وجدا يكفرون من الصغار كقوله وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له بحسنات ورفع به درجات فان صادف كبيرة أو كبا رولم يصادف صغيرة رجونا أن يحقق من الكبار اه وهذا الحديث أخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس وحدثني أبو الطاهر والمفضل قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس فذكره ورواه الترمذي عن قتيبة وعن طريق معن بن عيسى كاهم سماع مالك به كرواين لا أكثر وروى زيادة ابن وهب لكنها زيادة ثقة حافظ غير منافسة فيجب قبولها لانه حفظ ما لم يحفظ غيره (مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) يزيد بن سهل بن أسبن مالك قال رأيت (أى حضرت) رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد (جانت) بالحمام الهمة أى قربت (صلاة العصر) زاد في رواية الشيخين من طريق سعيد بن قتادة عن أنس وهو بالزوراء بقض الزاوى وسلكه ون الواو ثم راء موضع سوق المدينة وزعم الداودى ان الزوراء مكان مرتفع كالمنازة قال الحافظ وكانه اخذته من أمر عثمان بالتأذين على الزوراء وليس بلازم بل الواقع ان المكان الذى أمر بالتأذين فيه كان بالزوراء لانه الزوراء نفسها ولا ينعيم من



طريقهم عن قتادة عن أنس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه عند الزرواء أو عند  
 بيوت المدينة (فالتمس) أي طلب (الناس وضوا) بفتح الواو أي يتوضون به (فلم يجدوه) أي  
 لم يصبوا الماء وفي رواية بحدائق الغدير قال أبو عمر في نسخة الشئ باسم ما قرب منه وكان في معناه  
 وارتبط به لأنه من الماء وضوا لأنه يقوم به وضوءه **أد** وكذا أنه قرأه بضم الواو (فأني) ضم  
 الهمزة بمعنى للضوء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءه في آناه) وفي رواية بفتح الواو رجل قدح  
 فيه ماء يبيع فصغر أن يسطح صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه وروى المهلب أن الماء كان  
 مقدار وضوء رجل واحد ولا يبيع ويم والحديث بن أبي أسامة من طريق شمر بن عن أنس أنه أتني  
 بالماء ولقظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة فأبته فهدج ماء ما ملأه  
 وأما نصفه الحديث وقبه أنه ورد بعد فراغهم إليها وفيه قدر ما كان فيه أولا (فوضع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك الأنايه) يعني على الظاهر كما قال شيخ الإسلام الانصاري (ثم أمر  
 الناس يتوضون) وفي رواية أن يتوضوا (منه) أي من ذلك الأنايه قال النجاشي هذا الماء يكون يوحى  
 به لم به أنه إذا وضع يده في الأنايه سبغ الماء حتى يعم أصحابه الوضوء (قال أنس قرأت الماء ينسج)  
 بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كراهة قولها أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفود من بين  
 (أصابعه) قال القرطبي لم نسج بهذه المعجزة عن غيرنا صلى الله عليه وسلم حيث نسج الماء من  
 بين عظمه ولحجه ودمه ونقل ابن عبد البر عن المزني أن نسج الماء من بين أصابعه صلى الله عليه  
 وسلم أبلغ في المعجزة من نسج الماء من الجرح حيث ضربه موسى بالعصا فتفجرت منه المياه لأن  
 خروج الماء من الجارة معه ودخول خروج الماء من بين العظم والدم (فتوضوا الناس) وكافوا  
 ثمانين رجلا كافي رواية جيد عن أنس عند البزار وله عن الحسن عن أنس كافوا سبعين أو نحوه  
 وفي مسلم سبعين أو ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم باناه وهو بالزرواء فوضع يده في الأنايه فجعل الماء ينسج من بين أصابعه وأطراف أصابعه  
 حتى توضوا القوم قال أي قتادة فقلنا لأنس كم كنتم قال كنا ثلثمائة أو زهاء ثلثمائة وللإمام علي  
 ثلثمائة بالجزم دون قوله أو زهاء بضم الزاي أي مغارب وبهذا يظهر تعدد القصة إذ كافوا مرة  
 ثمانين أو سبعين ومرة ثلثمائة أو مائتاها فهاهما كما قال النووي قضيتان جرتا في وقتين خسرهما  
 جميعا أنس (حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرماني حتى للتدرج ومن البيان أي توضوا  
 الناس حتى توضوا الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند معني في أن عند وان كانت  
 للطرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لطلق الطرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم  
 وقال التميمي المعنى توضوا القوم حتى وصلت التوبة إلى الآخر وقال النووي من هنا معني إلى وهي  
 لغة وتعبه الكرماني بانها شاذة قال ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قاله  
 التميمي أن لا يدخل إلا خبر لكن ما قاله الكرماني من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا  
 وقعت معني إلى وعلى فوجبه النووي يمكن أن يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على أن المواصفة  
 مشروعة عند الضرورة لمن كان في مأنة فضلة عن وضوءه وإن أعترف المتوضي من الماء  
 لا يصبره مستعملا واستدل به الشافعي على أن الأمر بفضلي اليد قبل ادخالها الأنايه أمر نذبا لا حتم  
 قال عياض ينسج الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجسم الغبير عن الكفاية متصلة بالأصابع وكان  
 ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في الحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن أحد منهم أنكاره على  
 راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من مجزأته وقال القرطبي ينسج الماء من بين أصابعه تكور في  
 عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة في مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر  
 المعنوي قال الحافظ فأخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث ينسج الماء جاء من رواية

عن عائشة رضي الله عنها أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يغسل من أناهو الفرق من الجنابة  
 قال أبو داود قال معمر بن الزهري  
 في هذا الحديث قالت كنت أغتسل  
 أنا ورسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أناهو أحديه فلو الفرق  
 قال أبو داود وروى ابن عيينة  
 نحو حديث مالك قال أبو داود  
 سمعت أجد بن حنبل يقول الفرق  
 ستة عشر وطلا ومعته يقول  
 صاع ابن أبي ذئب خمسة أوطال  
 وثلاث قال فن قال ثمانية أوطال  
 قال ليس ذلك محفوظ قال ومعته  
 أجد يقول من أعطى في صدقة  
 الفطر رطلنا هذا خمسة أوطال  
 وثلاث أوقية في الصواني تقبل  
 قال الصواني أطيب قال لأدري  
 (باب القسل من الجنابة)  
 حدثنا عبد الله بن محمد النخعي  
 ثنا زهير ثنا أبو إسحق أخبرني  
 سليمان بن مرد عن جبير بن مطعم  
 أنهم ذكروا عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم غسل من الجنابة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إنما أنا فاقبض على رأسي  
 ثلاثا وأشار بيديه كأنهما  
 مجذبتان المني ثنا أبو عاصم عن  
 حنظلة عن القاسم عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة  
 دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه  
 فبدأ بشئ رأسه الأيمن ثم الأيسر  
 ثم أخذ بكفيه فقال بهما على  
 رأسه حدثنا يعقوب بن إبراهيم  
 ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي  
 عن زائدة بن قدامة عن صدقة  
 ثنا جبيع بن عمير أجد بن نيم الله  
 ابن ثعلبة قال دخلت مع أبي وخالتي  
 على عائشة فأتتها فغسلها

وفيه جمع وجوب طلبه (٩ - زرقاني أول) قبله الوقت لذل ينكر عليه السلام على عائشة فأتتها فغسلها

دعيت لهم صبغون عند الفسل  
فثابت عائشة كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه  
للصلاة ثم يفيض على رأسه ثلاث  
مرات ويحس نفيض على رؤسنا  
نحمان أجل الضفر حدثنا  
سليمان بن حرب الواسطي ومسد  
قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
اغتسل من الجنابة قال سليمان  
بيد أفيض من عينيه على شماله  
وقال مسدد غسل يديه بصب الاياه  
على يده اليمنى ثم انقفا في غسل  
فرجه قال مسدد يفرغ على شماله  
وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ  
وضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في  
الاياء فيخلل شعره حتى اذا رأى  
انه قد أصاب البشرة أو اتى البشرة  
أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا فضل  
فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن  
علي الباهلي ثنا محمد بن أبي  
عدي حدثني سعيد بن أبي معشر  
عن النبي عن الاسود عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة  
بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل  
مراقفه وأفاض عليه الماء فاذا  
شبهت أظفاهما أهوى بهما الى حائط ثم  
يستقبل الوضوء أو يفيض الماء على  
رأسه حدثنا الحسن بن شوكر  
ثنا هشيم عن عروة الهمداني ثنا  
الشعبي قال قالت عائشة رضي الله  
عنها لئن شئت لارينكم أثر يد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الحائط  
حيث كان يغتسل من الجنابة  
حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
عبد الله بن داود عن الاعمش  
عن سالم عن كريب ثنا ابن  
عباس عن خالته ميمونة قالت

أنا عند الشيخين وأجدوا تغييرهم من خمسة طرق وعن جابر عندهم عن أبي بصير عن ابن مسعود في  
البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند أجدوا الطبراني من طريقين وعن أبي بصير والبد  
عبد الرحمن عند الطبراني فعدده هؤلاء الصحابة أي الخمسة ليس كما يفهم من إطلاقهما وأما تكثير  
الماء على يده أو نقل فيه أو أمر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحابين  
والبراء بن عازب في البخاري وأحمد من طريقين وأبي قتادة في مسلم وأنس في دلائل البيهقي وزيد بن  
الحريث الصدائي عنده وعن يريح بضم الموحدة وشذراء الصدائي أيضا فاذا فم هذا الى هذا بلغ  
الكثرة المذكورة أو فارقها أو أمان رواها من أهل القرن الثاني فهم أكثر عدد أو ان كان شطر  
طرقه أفرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه  
لم يروا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو الحديث وهذا ينسب اليه بقله  
الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن  
عبد الله بن يوسف ومسلم في القضاة من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن  
مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون وقع العين (ابن عبد الله المدني) مولى آل عمرو روى عن جابر  
وابن عمرو أبي هريرة وأنس وجماعة وعنه محمد بن اسننه ومالك وآخرون وقته ابن معين وأبو حاتم  
وغيرهما (الهمم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الأجار على المشهور  
وبفتح الجيم وشذ الميم الثانية من التصبير قال الحافظ وصف هو أبوه بذلك لكونهما كانا يضران  
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه  
نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان  
عبد الله يحجر المسجد اذا قدم على المنبر وقيل كان من الذين يحجرون الكعبة زاد غيره وقيل  
كان عبد الله يحجر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع (انه مع أبا هريرة يقول)  
قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبي هريرة ومثل هذا الحديث  
لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث أبي هريرة وغيره باسانيد صحاح (من  
توضأ فأحسن وضوءه) بابا يانه بفرائضه وسنته وفضائله وتجذب بمناياته (ثم خرج عامدا الى  
الصلاة) أي قاصدا للهادون غيرها (فانه في صلاة) أي في حكمها من جهة كونه مأمورا بتزك  
العيش وفي استعمال الحشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر (مادام بعدد) بكسر  
الميم يقصد وزنا ومعنى وما ضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فوح (الى الصلاة) أي مادام  
مستمرا على ما يقصد ثم المراد أن يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه أمر  
دنيوي ففضاه والمداو على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحارثي عن أبي هريرة مر فوعا اذا  
توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقبل هكذا وشبهت بين أصابعه  
وروى أحمد وأبو داود والترمذي ومحمد بن خزيمة وابن حبان عن كعب بن جحرة مر فوعا اذا  
توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشك بين يديه فانه في صلاة (وانه) بفتح  
الهمزة وكسرها (يكتب له باجدي خطوبته) بضم الحاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله  
الجوهري وحزم اليعمرى انها هنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم وهي النبي (حسنة ويعني عنه  
بالاخرى) أي اليسرى (سبحة) قال اللباني يحتمل أن خطاؤه حكيم فيكتب له ببعضها حسنات  
ويعني عنه ببعضها سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ  
ولذلك فرق بينهما وذكروا أن معنى ذلك واحدا وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات  
انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيان أحدهما  
رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزاء

السامعي لالراكب أي بلا عدد ووزن فادخلها في حق فاقد هامثلها وروى الطبراني  
والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر رفته اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد  
لا ينزع الا الصلاة لم يزل رجلي اليسرى نحو عنه سيفته وتكتب له الجنة حتى يدخل المسجد  
وروى أبو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه الا كتبت له عز  
وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئته فليقرب أحدكم اولي بعد قال العراقي  
خص تحصيل الحسنه بالجنه لشرف جهة الجنه وحكمة ترتيب الحسنه على رفعها حصول رفع  
الدرجة بها وحكمة ترتيب حط السيئه على وضع اليسرى مناسبة الاط للوضع فلم يربط حط السيئه  
على رفع اليسرى كما فعل في الجنه بل على وضوها أو يقال ان قاصد المشي للعبادة أول ما يبدأ برفع  
الجنه المشي فترتب الاجر على ابتداء العمل (فاذا مع أحدكم الاقامة) للصلاة وهو ماش اليها (فلا  
يسم) أي لا يتعمر ولا يعمل في مشيته بل يمشي على هيبته كما لا يخرج عن الوفاق المشروعي في بيان  
الصلاة ولانه يقل به الخطا وكرهتها لم يوجب فيه لكتب الحسنات ونحو السيئات كما ذكر (فان أعظمكم  
أجرا بعدكم دارا) من المسجد (قالوا لم) أي لا يشي (بأباهريرة) بعد الدار أعظم أجرا (قال من  
أجل كثرة الخطا) بضم الخاء وقع الماء جمع خطرة بالضم وقبه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد  
روى الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت  
بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ان نحن نجزي الموتى  
ونكتب ما قدموا وآثارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان آثاركم تكتب فلم يتقلوا أي أعمالهم  
المندرجة فيها آثارها وهم لا يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لا يشؤمها من  
حيث أنه قد يؤدي الى تقويت الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يحمل المشقة ويتكلف  
المسافة لادراك الفضل فشؤمها وفضلها أمران اعتبارا بافتان في (مالك عن يحيى بن سعيد انه  
سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء) قال ابن  
نافع يريد ان الاستجمار بالحجارة يجزى الرجل وانما يكون أي يتعين الاستجماء بالماء للنساء وقال  
الباسي يحتمل أنه أراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستجماء  
بالماء كقولهم صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء وهذا لبراء مالك ولا أكثر أهل العلم (مالك عن  
أبي الزناد) بكسر الهمزة ي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني (عن الاصحاح) عبد الرحمن  
ابن هرم (عن أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكباب قال الخاقط  
كذا للموطا والمشهور عن أبي الزناد من روايته بهجورا صحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف بلغة يقال  
ولغ بلغ بالفتح فبها اذا شرب طرف لسانه أو ادخل لسانه فيه فخره وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه  
في الماء وغيره من كل مانع بصركه زاد ابن درر سبويه شرب أول يشرب وقال مكي فان كان غير  
مانع يقال لعه وقال المطرفان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا  
مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما دعي فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن  
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان  
بلفظ اذا ولغ أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب  
ورقاس بن عمر أخرجه الجوزقي والمفسرة بن عبد الرحمن أخرجه أبو يعلى ثم وررى عن مالك بلفظ اذا  
ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الظهور له عن اسمعيل بن عمر عنه ومن طريقه أورده الامم اعلى  
وكذا أخرجه الدارقطني في الموطا لكن طريق أبي علي الحنفى عن مالك وهو في نسخة صحيحة من  
سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا وكان أبو الزناد حدث به بالقطن لتقاربهما

ويروي عن ابني علي واصله ابا علي على الصلاة والوضوء

ويروي عن ابني علي واصله ابا علي على الصلاة والوضوء  
ولا يشربها واني في واسر اسمها بالخشية ولولا محبة نفسي بواجبها لا وقت  
يحيى لادراكه به ولو غفلت  
ويروي عن ابني علي واصله ابا علي على الصلاة والوضوء  
ولا يشربها واني في واسر اسمها بالخشية ولولا محبة نفسي بواجبها لا وقت  
يحيى لادراكه به ولو غفلت  
ويروي عن ابني علي واصله ابا علي على الصلاة والوضوء  
ولا يشربها واني في واسر اسمها بالخشية ولولا محبة نفسي بواجبها لا وقت  
يحيى لادراكه به ولو غفلت

ويروي عن ابني علي واصله ابا علي على الصلاة والوضوء

بوضيعة والسابق للعجالة  
هر برق قال رسول الله صلى الله  
وع الفهر ٢٨ العرد والتمني لا يترك خلفه ازاراة النجاسة مع

عليه وسلم ان تحت كل شجرة  
جناية فاضوا الشعر واتقوا البشر  
قال ابو داود والحديث بن وجيهه  
حديثه منكر وهو ضعيف حديثنا  
موسى بن ابي عبيد ثنا جاد انا  
عطاء بن السائب عن زاذان عن  
علي رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ترك  
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها  
فعل به كذا وكذا من النار قال علي  
بن ثمالين رآني من ثم عادت  
رأسي ثلاثا وكان يجز شعرة

(باب في الوضوء بعد الغسل)  
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن  
الاسود عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يغسل ويصلي الركعتين وصلاة  
الغداة ولا اراه يجهد وضوا بعد  
الغسل

(باب في المرأة هل تنقض شعرها  
عند الغسل)  
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح  
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب  
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد  
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة  
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين  
وقال زهير انها قالت يا رسول الله  
اني امرأة اشد ضفر رأسي افاغضه  
للعناية قال انما يكفينا ان نحفي  
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه  
ثلاث حبات من ماء ثم يقضي  
يغسل على سائر جسده فاذا ات قد  
طهرت حدثنا ابن نافع عن  
السرحد حدثنا ابن نافع عن  
الصانع عن اسامة عن المقبري  
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى  
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت  
لها النبي صلى الله عليه وسلم

في المعنى لكن التبريد كايضا اعم من الولوج فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر  
الحكم على ذلك (ق) أي من كافي رواية أو التقدير مشرب الماء في (انما أحدكم) ظاهر العموم في  
الآنية والاضافة يلغى اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملك وكذا قوله (فليغسله) لا يتوقف  
على أن يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن أبي صالح وأبي يزيد عن أبي هريرة  
فليغسله رواية مسلم والنسائي فان لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليغسله وقال حمزة  
الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش وقال ابن منده  
لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحفاظ ورد الامر  
بالاراقه ايضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحیح  
انه موقوف وكذا ذكر الارقاه جاد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفوا اسناده  
صحیح أخرجه الدارقطني وغيره (سبح مرات) قال الحفاظ لم يقع في رواية مالك التبريد ولا ثبت  
في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض أصحابه لم يذكروه عنه وروى  
ايضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعند الرجن والدالسي عند التبريد واختلف الرواة  
عن ابن سيرين فسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولا هن بالتراب وهي رواية الاكثر عنه  
وكذا في حديث أبي رافع والشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين أولا هن أو آخرهن وقال قتادة  
عن ابن سيرين أولا هن عند الدارقطني ولا يروى عن قتادة عنه السابعة بالتراب اه فاصله  
انها شاذة وان صح اسنادها فلذا لم يقل مالك بالتبريد أصلا مع قوله باسحاب التبريد في ولوغه في  
الماء فقط على المشهور وروى الحفاظ أوجب المالكية التبريد على المشهور عندهم ولم يقولوا  
بالتبريد لانه لم يقع في رواية مالك تبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب ولكنه ضعيف وقول  
الشهاب القراني صحت الاحاديث بالتبريد فالجواب منهم كيف لم يقولوا بما مدفوع بأنها شاذة وان  
صحت كما أفاده الحفاظ بما قدمته عنه وقال بعده بكثير لو سلمنا الترجيح في هذا الباب لم نقل  
بالتبريد أصلا لان روايته مالك يدونه أرجح من روايته من أثبته وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه) جاء هذا صحيحا مستندا من  
حديث ابن عمر وعند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلوا ان من أفضل أعمالكم الصلاة ومن  
حديث ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان  
فيه واعلوا ان خير أعمالكم الصلاة فوسأثره بلفظ الموطا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
استقيموا) أي لا تزغوا وتعملوا أعمالكم وفرض عليكم وليتكم تطيقون ذلك قاله ابن عبد البر  
وقال غيره أي الزموا المذهب المستقيم بالمحافظة على ايضاً حقوق الحق حل جلاله ووعاياه حدوده  
والرضا بالقضاء (ولن تحقوا) ثواب الاستقامة ان استقامتم قاله مطرف قال تعالى وان تعدوا نعمة  
الله لا تحصوها ولن تطيقوا ان استقيموا حق الاستقامة لغيرها كما أشار له ابن عبد البر بقوله  
وليتكم تطيقون اولن تطيقوها فتوكل وحولكم وان بذلتكم جهدكم بل بالله أو استقيموا على الطريق  
الحسنى وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الا حاطة في الاعمال ولا بد للعالمون من تقصير وملا  
وهذا معنى قول الباجي أي لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوها اه  
وكان القصد به تبيين المكلف على رؤية التقصير وتخبره على الحد ثلاثا بشكل على عمله ولذا قال  
البيضاوي أخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايضاً حقه والولوج الى غايته ثلاثا فلو  
عنه فكانه يقول لا تتكلموا على ما تأتيون به ولا تأسوا من رحمة ربكم فيما تدرسون عجزا وقصورا  
لا تقصيرا وقال الطيبي قوله ولن تحصوا الخبر واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض  
ولن تعلموا بين الشرط والجزاء في قوله فان لم تعلموا ولن تعلموا فاقولوا كأنه صلى الله عليه وسلم لما

بوضيعة والسابق للعجالة  
هر برق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وع الفهر ٢٨ العرد والتمني لا يترك خلفه ازاراة النجاسة مع  
عليه وسلم ان تحت كل شجرة  
جناية فاضوا الشعر واتقوا البشر  
قال ابو داود والحديث بن وجيهه  
حديثه منكر وهو ضعيف حديثنا  
موسى بن ابي عبيد ثنا جاد انا  
عطاء بن السائب عن زاذان عن  
علي رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال من ترك  
موضع شعرة من جنابة لم يغسلها  
فعل به كذا وكذا من النار قال علي  
بن ثمالين رآني من ثم عادت  
رأسي ثلاثا وكان يجز شعرة  
(باب في الوضوء بعد الغسل)  
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن  
الاسود عن عائشة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يغسل ويصلي الركعتين وصلاة  
الغداة ولا اراه يجهد وضوا بعد  
الغسل  
(باب في المرأة هل تنقض شعرها  
عند الغسل)  
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح  
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب  
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد  
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة  
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين  
وقال زهير انها قالت يا رسول الله  
اني امرأة اشد ضفر رأسي افاغضه  
للعناية قال انما يكفينا ان نحفي  
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه  
ثلاث حبات من ماء ثم يقضي  
يغسل على سائر جسده فاذا ات قد  
طهرت حدثنا ابن نافع عن  
السرحد حدثنا ابن نافع عن  
الصانع عن اسامة عن المقبري  
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى  
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت  
لها النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا زهير بن حرب وابن السرح  
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب  
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد  
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة  
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين  
وقال زهير انها قالت يا رسول الله  
اني امرأة اشد ضفر رأسي افاغضه  
للعناية قال انما يكفينا ان نحفي  
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه  
ثلاث حبات من ماء ثم يقضي  
يغسل على سائر جسده فاذا ات قد  
طهرت حدثنا ابن نافع عن  
السرحد حدثنا ابن نافع عن  
الصانع عن اسامة عن المقبري  
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى  
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت  
لها النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب وابن السرح  
قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب  
ابن موسى عن سعيد بن ابي سعيد  
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة  
عن ام سلمة ان امرأة من المسلمين  
وقال زهير انها قالت يا رسول الله  
اني امرأة اشد ضفر رأسي افاغضه  
للعناية قال انما يكفينا ان نحفي  
عليه ثلاثا وقال زهير نحفي عليه  
ثلاث حبات من ماء ثم يقضي  
يغسل على سائر جسده فاذا ات قد  
طهرت حدثنا ابن نافع عن  
السرحد حدثنا ابن نافع عن  
الصانع عن اسامة عن المقبري  
عن ام سلمة ان امرأة جاءت الى  
ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت  
لها النبي صلى الله عليه وسلم

... (Marginal notes at the top of the page) ...

أمرهم بالاستقامة وهي شاقه جدا لما ذكره قوله وإن تصور وجهه وروافه منه على هذه الامه  
المرحومه كما قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما أنزل انتموا لله من طاقه أي واجب قراءه  
(واعملوا) الاعمال الصالحه كلها (وغير أعمالكم الصلاه) أي انها أكثر أعمالكم أجرا فلذا كانت  
أفضل الاعمال لجميعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتهليل وامساك عن كلام البشر  
والخطوات وهي معراج المؤمن ومقرته الى الله فالزموها وأقبحوا عبودها سيما مقدمتها التي  
هي شطر الايمان فحافظوا عليها فانه لا يحافظ عليها الا المؤمن راسخ القدم في التقوى كما قال (ولا  
وفي رواية ولن يحافظ على الوضوء) الظاهري والباطني (الامؤمن) كامل الايمان فلا يديم فعله  
في المكروه وغيره منافق والظاهرى ظاهر والباطنى طهاره السر عن الاغيار والمحافظة على  
المجاهدة التي يكون بها تارة طالبا وتارة مغلوبا أي لن يطبقوا الاستقامة في تطهير سرهم ولكن  
جاهدوا في تطهيره مرة بعد أخرى كطهير الحلة مرة بعد أخرى فانتم في الاستقامة بين عجز  
البشري وبين الاستظهار بالربوبية فتكونون بين رعاية وإهمال وتقصروا كمال ومن اقبة  
واغفال وبين جد وقدور كإتكم بين حدث وظهور وفيه اسباب اقامة الوضوء وتجديده ان  
صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد هذا الحديث أيضا قوله صلى الله عليه  
وسلم استقيموا ونعمان استقيمتم وخير أعمالكم الصلاه وان يحافظ على الوضوء الامؤمن رواه ابن  
ماجه عن أبي امامة والطبراني

باب ما جاء في المسح بالرأس والاذنين

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء باصبعه لاذنيه) قال عيسى أي يقبض أصابعه  
من كتاب يديه ويصابعه ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال  
البايوي ويحتمل أن يأخذ الماء باصبعين من كل يده يمسح بهما أذنيه فهو حديث ابن عباس ان  
باطن الاذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالايمام (مالك انه بلغه أن جابر بن عبد الله الانصاري  
سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء) لان الله تعالى قال وامسحوا برؤوسكم  
والماسح على العمامة لم يمسح برأسه قال ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح  
على عمامته من حديث عمرو بن أمية وبلال والخميرة وأنس وكأها معلومة وخرج البخاري حديث  
عمرو وقد ينفاسا اسناده في كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري وأجاز المسح عليها  
أحمد والاوزاعي وداود وغيرهم للاثار وقبسا على الخفين ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لان  
المسح على الخفين مأخوذ من الاثر لا من القيام ولو كان منه لحاز المسح على الخفاضين وقال  
الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل  
وقياسه على الخف بعدل شفة رعه بخلافها وتعب بان الآية لا تنفي الاقتصار على المسح لاسما  
عند من يحتمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان بصدق ولو على خائل  
وبان المميزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة رعاها كالحرف ورد الاول بان  
الاصل حل اللفظ على حقيقته ما لم يرد عن صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فقلوا أمرنا بمسح الرأس فعمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على  
الناسية معها كافي مسلم (مالك عن هشام بن عروة ان أباه عروة بن الزبير كان يفرغ العمامة  
ويمسح رأسه بالماء) اذا توضأ (مالك عن نافع انه رأى صفية بنت أبي عبيد) بن مسعود بالقبضة  
(امرأة عبد الله بن عمر) تزوجها في حياة أبيه وأصدقها عمره أو بعثته درهم وزاد هوسرا  
مائتي درهم وولدت له واقفا أو أب بكر وأب عبيد وعبيد الله وعمرو حفصة وسودة قال ابن مند  
أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تستمع منه وأنكره الدارقطني وذكرها الجلي وابن حبان في

... (Marginal notes on the left side of the page) ...

... (Marginal notes at the bottom of the page) ...

والعجوة... يملك ان قال ما فرى وما يبنى وان خفا عن ابن...  
حدثنا محمد بن واقع ثنا يحيى بن واخان...  
آدم ثنا شريك عن قيس بن  
وهب عن رجل من بني سواة بن  
عاصم عن عائشة فيما يقض بين  
الرجل والمرأة من الماء قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يؤخذ كقمام ماء يصب على الماء  
ثم يأخذ كقمام ماء يصبه عليه  
صلى الله عليه وسلم  
(باب في مؤاكلة الحائض  
ومجامعتها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد  
ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان  
اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة  
أخرجوها من البيت ولم يواكلوها  
ولم يشاربوا ولم يجامعوا في  
البيت فسل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك فأرسل الله  
سبحانه وسأولئك عن الحيض قل  
هو آذى فاعتزلوا النساء في الحيض  
الى آخر الآية فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم جامعوهن في  
البيوت واصنعوا كل شيء غير  
النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا  
الرجل ان يدع شيئا من أمرنا الا  
خالقنا فيه فناء أسيد بن حضير  
وعباد بن بشر الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان  
اليهود يقولون كذا وكذا أفلا  
نتكدهن في الحيض فمعه روجه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
ظننا ان قد وجد عليهما نفرا  
فأسقطتهما هدية من لبن الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبعث في آثارهما فسقاها فظننا  
انه لم يجد عليهما فحدثنا مسدد  
ثنا عبد الله بن داود عن مسعر  
عن المقدام بن شرحبيل عن أبيه  
عن عائشة قالت كنت أتعرق  
أظلم وأنا حائض فأخطه للنبي

ثقات التابعين وجمع في الإصابة بانها ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها صحابي فحصل  
نفي الإدراك على ادراك السماع فكانت المغيرة بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة  
وعائشة وأم سلمة وعنها سالم بن زوجها ونافع مولاها وعبد الله بن دينار وموسى بن عتبة وأسنت  
فكانت تطوف على راحلة (تفرغ خمارها) بكسر المجهمة ما تعطي به رأسها (وتسبح على رأسها بالماء  
ونافع يومئذ صغير) لم يبلغ فلذا رآها وقبضه قبول رواية الصغير اذا رآها كبيرا وكذا الكافر اذا  
روى بعد اسلامه (وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمرأة (فقال لا ينبغي)  
أى لا يجوز (أن يمسح الرجل والمرأة على عمامة ولا خمار) ولا يمسح في ان وقع كما أفاده قوله  
(وليس مسحها على رؤسهما) بالجمع كراهة توالي تشبیهين فهو قد صفت قلوبكما (وسئل مالك عن رجل  
نوضأ قنسي أن يمسح على رأسه حتى يصف وضوءه قال أرى) بفتح الهمزة أعتمد (أن يمسح برأسه)  
وحده ويصف وضوءه لان الفورانما يجب مع الذكرا مع النساء قال البيهقي فان ذكره بمحضرة  
الوضوء أو قر به مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة (وان كان قد صلى أن  
يعيد الصلاة) بعد مسح رأسه وجوب الترتيب كقوله في وضوءه

(ما جاء في المسح على الخفين)

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من  
روى عنه منهم انكاره وروى اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا أنكره الا مالك في رواية أنكرها  
أكثر أصحابه والروايات الصحيحة منه مصرحة بآبائهم وموطؤه يشهد للمسح في الخضر والفسف  
وعليه جميع أصحابه وجميع أهل السنة وقال البيهقي رواية الانكار في العتيبة وظاهرها المنع منه  
وانما معناها أن القسمل أفضل من المسح قال ابن وهب آخر ما فرقت مالك على المسح في الخضر  
والفسف وقال أصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الخضر أثبت  
عندنا من أن تتبع مالك على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوازها للمساقدون المقيم وهي  
مقتضى المدونة ومهاجر ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح البيهقي بأنه الاصح وصرح بجمع  
من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين منهم العشرة وروى  
ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وأفق  
العلماء على جوازها الا أن قوما استدعوا كالتوازي فقالوا لم يرد به القرآن والسنة لان عليا  
امتنع منه وورد بانه لم يثبت عن علي باسناد موصل بثبت عنه كما قاله البيهقي ونواز عن المصطفى  
المسح وقال الكرخي أخاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين (مالك عن ابن شهاب) الزهري  
(عن عباد) بفتح المهملة وشد الموحدة (ابن زياد) أخى عبيد الله بن زياد المعروف بابن أبيه ويقال  
له ابن أبي سفيان يكنى عبادا بأحرب وكان والى ميسنات سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان  
وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله (من ولد المغيرة بن شعبة) وهم من مالك  
وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومذهب الزبيرى وأبو حاتم والدارقطنى وابن عبد البر قال  
وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثاق قالوا (عن أبيه) ولم يقله من رواية الموطأ غيرهما  
وانما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما روى الزهري عن  
عباد عن عروة وجزءة ابني المغيرة عن أبيهما وروى ما حدث به الزهري عن عروة وحده دون جزءة  
قال الدارقطنى فوهم مالك في اسناده في موضعين أحدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه  
عروة وجزءة قال ورواه اسحق بن راهويه عن روح بن عباد عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد  
عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد أتى بالصواب عن الزهري قال وبعض  
الرواة عن عروة بن المغيرة عن أبيه لم يذكر عبادا والصحيح قول من ذكر عبادا وعروة (ان رسول

صلى الله عليه وسلم فوضع فقه في  
الموضع الذي فيه وضعته وأمر ب  
الشراب فأناوله فوضع فقه في الموضع  
الذي كنت أمر ب \* حدثنا محمد  
ابن كثير ثنا سفیان عن منصور  
ابن عبد الرحمن عن صفية عن تيمور  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرى  
فيقرأ وأنا حاض  
(باب الحائض تناول من المسجد)  
\* حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا  
أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت  
ابن عبيد عن القاسم عن عائشة  
قالت قال لى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ناولى بنى الخمر من المسجد  
فقلت فى حائض فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان حبضت  
ليست فى ذلك  
(باب الحائض لا تقضى الصلاة)  
\* حدثنا موسى بن ابي عبيد ثنا  
وهيب ثنا أيوب عن أبي قلابة عن  
معاذة ان امرأه سألت عائشة  
أقضى الحائض الصلاة فقالت  
أحرورية أنت لقد كنا نخيض عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا  
نقضى ولا نؤمر بالقضاء \* حدثنا  
الجن بن عمرو أنا سفیان بنى  
ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن  
معمر عن أيوب عن معاذة  
العدوية عن عائشة بهذا الحديث  
قال أبو داود وزاد فيه فنؤمر بقضاء  
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة  
(باب آيات الحائض)  
\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
شعبة حدثني الحكم عن عبد  
الحيد بن عبد الرحمن عن مقسم  
عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم فى الذى باتى امرأته  
وهى حائض قال تصدق بدينار أو  
بصعيد دينار قال أبو داود هكذا

صلى الله عليه وسلم ذهب حاجته  
وسلم قبل الغائط حملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولا بن سعد عن المغيرة لما كتب ابن الجبر وتبولك  
ذهب حاجته وتبعته بما بعد الفجر ويجمع بأن خروجها كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة  
الصبح (فى غزوة تبوك) آخر مغازى به صلى الله عليه وسلم بنفسه منع الصرف للأنثى والعلية  
كذا قال النووي وتبعه فى الفتح وتعب بأنه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل كقول  
والمدكر والمؤنث فى ذلك سواء مكان ينسب وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مرحة  
وبينها وبين دمشق احدى عشرة ومميت بذلك فى احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم  
انكم ستأتون غدا عين تبوك فقتضاه فقدم نسيتها بذلك وقيل سميت به لقوله عليه السلام  
وقدر اى قوما من أصحابه يبوكون عين الماء اى يدخلون فيها القدر ويحرقونه ليجرح الماء ما زلت  
تبوكونها بوجا (قال المغيرة فذهبت معه بما) فى اداوة وللجأرى فى الجهاد وغيره عن مسروق  
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يتبعه بالادوة فانطلق حتى توأرى عنى فقضى  
حاجته ثم أقبل قوضاً وفى رواية أحدان الماء أخذته المغيرة من اعرابية صنته له من قرية من  
جلد مينة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت ديفتها فهو طهورها فقالت اى والله  
لقد ديفتها وقبضه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امره أن يتبعه بالادوة لم يأتى به البلى اى لم يقبل خبر  
الاعرابية (بخام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد قضاء حاجته (فصكت عليه الماء فضل  
وجهه) زاد فى رواية أحمد ثلاث مرات فى هذه الرواية اختصاراً فعداً أحد من طريق عباد بن  
زيد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه آخر قولى فضلها ما فأحسن غسلها وللجأرى فى  
الجهاد وقبضه واستششق وفى مسلم فلما رجع أخذت اهرق على يديه من الادوة وغسل يديه  
ثلاث مرات ثم غسل وجهه (ثم ذهب يخرج يديه من كفى) يضم الكاف (جيبه) وهى ماقطع من  
التياب مشيراً الى المشارق وللجأرى وعليه جبة شامية ولا يى داود من صوف من جباب الروم  
قال القرطبي فقيه ان الصرف لا ينسب بالموت لان الشام اذذاك كانت دار كفر وما كولهما كلها  
المبتات كذا قال (فلم يستطع من ضيق كفى الجبة) اخراج يديه وفيه التثنية فى السفر وليس الثياب  
الضيقة فيه لانها أعون عليه قال ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو والتثنية والتأني به صلى الله  
عليه وسلم ولا بأس به عندى فى الحضر (فأخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم وألقى الجبة على  
منكبىه (فغسل يديه) ولا أحد فضل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات (ومسح  
برأسه) وفى رواية بسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الرأس لانه كلى بالمسح  
على العمامة وانه لعذرونك يكتف بالمسح على ما بقى (ومسح على الخفين) محل الشاهد من الحديث  
وفيه الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باقية المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وهذه  
القصة فى غزوة تبوك بعدها باق اذ هى آخر المغازى ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء  
لامدخل للغسل فيه باجاع (بخام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم)  
وفى مسلم قال اى المغيرة فاقبلت معه حتى سجد الناس فقد قدموا عبد الرحمن ولا بن سعد فأسفر  
الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقد قدموا عبد الرحمن (وقد صلى لهم ركعة) من صلاة الفجر كفى  
مسلم وأبى داود وزاد أحد قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه  
وعند ابن سعد فاتهمنا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسمع الناس له حين رأوا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى كادوا يفتنونى فجعل عبد الرحمن يردد أن ينكص فأشار اليه صلى الله عليه وسلم  
ان اثبت (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التى بقيت عليهم) لفظ مسلم وأبى داود  
فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم فى

مسلم ولا يثبت وجه حتى يحرق الناس وقرعوا جسر الرمان فحرقوه عليه وسلم  
سواء صلى الله عليه وسلم أو غيره من الناس

الرواية العجيبة قال دينار أو نصف دينار في يوم الجمعة والرواية العجيبة قال دينار أو نصف دينار في يوم الجمعة

دينار وورع لم يرفعه شبه حديثنا  
عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر  
بني ابن سلمان عن علي بن الحكم  
البناني عن أبي الحسن الجزري  
عن مقسم عن ابن عباس قال إذا  
أصابهاقي الدم فدينار وإذا أصابها  
في انقطاع الدم فنصف دينار قال  
أبو داود وكذلك قال ابن جريح عن  
عبد الكريم عن مقسم حديثنا  
محمد بن الصباح البرازي ثنا شريك  
عن خصيف عن مقسم عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال إذا وقع الرجل بأهله وهي  
حائض فليتبصدق بنصف دينار  
قال أبو داود وكذا قال علي بن  
بديعة عن مقسم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وروى الأوزاعي عن  
عبد الرحمن بن أبي مالك عن عبد الحميد بن  
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله  
عليه وسلم قال أمره أن يتصدق  
بشمس دينار  
(باب في الرجل يصيب منقادون  
الجماع)  
• حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله  
ابن موهب الرملي ثنا الليث بن  
ابن شهاب عن حبيب بن عروة  
عن نديبة مولاة ميمونة عن ميمونة  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يباشر المرأة من نساءه  
وهي حائض إذا كان عليه أزار إلى  
انصاف الفخذين أو الركبتين فخصر  
به • حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
عبد الوهاب بن منصور عن إبراهيم بن  
عبد الوهاب عن عاتكة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر  
أحدانا إذا كانت حائضا أن تنزوي  
ثم يبايعها زوجها وقال مرة  
يبايعها • حدثنا مسدد ثنا

صلاته ففزع المسلوب فأكثروا التسبيح لأنهم سبوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فسلم قال  
لهم أصبتم أو أحسبتم وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي أدركنا وقتنا التي سبقتنا فقال صلى  
الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ماقبض بي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته  
(فزع الناس) لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة وأكثروا التسبيح وجاءوا بشراهم  
هل بعيد ونهاهم أم لا لظنهم أنه أدركها من أولها أو قيامه لأمه حدثنا كاهن • ثم قلنا الزيادة في  
الصلاة كإزعم بعضهم تصبر بوجه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل  
معهم فسبوا حتى كانوا يهتفون به (فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلته قال أحسبتم) إذ  
جتم الصلاة لوقت أو يحتمل أنه أراد أن يسكن ما بهم من الفزع والله الأسبلي وقد زاد مسلم في بعضهم  
أن صلوا الوقت بالثبديد أي يحلمهم على الغيبة لأجل ذلك ويجعل هذا الفصل عندهم مما يثبت  
عليه وإن روي بالتصنيف فيكون قد غطتهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة قاله ابن الأثير قال ابن  
عبد البر وفي قوله أحسبتم أنه ينبغي شكر من يادري إلى أداء فرضه وعمل ما يجب عليه وفضل عبد  
الرحمن إذ قدمه العصابة بدلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم وفيه اقتداء الفاضل بالفضل والفضل بوسيلة  
النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته وروى البرازي عن الصادق مرفوعا ماقبض بي حتى  
يؤم رجل من أمته وتقدم من حديث المغيرة وأما قضاء عبد الرحمن وتأخر أبي بكر ليتقدم النبي  
صلى الله عليه وسلم فالفرق أن عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك صلى الله عليه وسلم التقدم  
لأنه يحتمل ترتيب صلاة القوم بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيها لأن الإمام إنما هو المصطفى  
وأبو بكر إنما كان يسمع الناس وفرق أيضا بأنه أراد أن يعين لهم حكم قضاء المسبوق بفعله كإيئنه  
بقوله نعم روى الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن أنس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشعا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي  
عن عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه فأخذا وروى  
ابن حبان عنها أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه واستنكفات  
هذه الأحاديث بمافي الصحيح عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات  
فيه فحضرت الصلاة أذن أي النبي فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس فخرج أبو بكر يصلي فوجد  
صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين كافي أنظر رجله فخطان من الوجع  
فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه فقبيل للأعشى فكان  
صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركع عن جابر  
نحوه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وإن أبا بكر كان مأموما وسمع الناس  
تكبيره ووجع ابن حبان بأنه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في أحدهما مأموما وفي  
الأخرى أماما بدليل أن في خبر عبد الله عن عائشة خرج بين رجلين زيد بأحد هما العباس  
والآخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين برة وفوفية يعني بنون وموحدة واختلف في أنه رجل  
أو امرأة أو كذا جمع اليهقى وبين أن الصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر والتي صلاها  
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن  
حزم فقال أنها صلاتان متغيرتان بلاشأن أحدهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبيد الله  
عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه في  
موقف المأموم يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة ووجد عن  
أنس صفتها أنه صلى الله عليه وسلم كان خلف أبي بكر في الصف مع الناس فأرفع الأشكال جملة قال  
ولست صلاة واحدة في الدهر فيعمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات ومدة مرضه



وكرهه، مستحسن في البرية وشا شرا...  
الخرزج دون القصة...  
وروي عن مالك لا يجره وان غطى بالحصى...  
الخرزج دون القصة...  
وروي عن مالك لا يجره وان غطى بالحصى...  
الخرزج دون القصة...

الله عنها تقول كنت ابا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نيتني  
الشعار الواحدوا ناطض طامت  
فان اصابه مني مني غسل مكانه ولم  
يعده اى لم يعاوزه ثم صلى فيه وان  
اصاب نبي ثوبه منه مني غسل مكانه  
ولم يعده ثم صلى فيه...  
ابن مسنة ثنا عبد الله بن يحيى  
عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن يحيى  
ابن زياد عن عمارة بن غراب ان  
جمه له حديثه انها سالت عائشة  
قالت احد انا تحيض وليس لها  
ولزوجها الا فراش واحد قالت  
اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دخل فوضى الى مسجده  
نعتي مسجدتي فلم ينصرف حتى  
غلبني عيني واوجه البرد فقال  
ادنى منى فقلت انى حائض فقال  
وان اكثرتى عن غديك فكبت ففتحت  
غدي فوضع خده وصدده على العبير  
غدي وحببت عليه حتى دفتى ونام...  
حدثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا  
عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن ابي  
اليمان عن ام ذرة عن عائشة انها  
قالت كنت اذا حضرت زلت عن  
المثال على الحصيدم تقرب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم يندى احد  
منه حتى نظهر...  
حدثنا موسى بن ابي  
ادعيل ثنا جادع بن ابيوب عن ابي  
عكرمة عن بعض اوراق النبي صلى  
الله عليه وسلم ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان اذا اراد من  
الحائض شيئا اتى على فرجها ثوبا  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا  
جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن  
ابن الاسود عن ابيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يامر نبي  
ففي حديثنا ان نترز ثم يامرنا...

صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه مستوى صلاة او نحو ذلك اه قد ثبت هذا كله انه  
صلى خلف ابي بكر وابن عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز لاحد ان يؤمه لانه لا يجوز التقدم  
بين يديه في الصلاة ولا غيرها الا للعدو ولا غيره وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن ذلك ولا يكون احد  
شافعا له وقد قال انتمكم شفعاؤكم ولذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الاغوذج وقال انه من خصائصه ويمكن ان يجاب  
بان معناه لا يجوز لاحد ان يؤمه ابتداء ولو بعد زمانا اذا ام غيره فاموا بقاءه صلى الله عليه وسلم  
فيجوز بدليل قصتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فاما ام غيره لقبته لمرضه واستخلافه اياه  
على الامامة واما ابن عوف فاما ام لقبته لقضاء حاجته بتقدم الناس له حين خافوا طلوع الشمس  
ولهذا الما اتى صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان ينكص حتى أشار له ان اثبت والله اعلم ثم حديث  
الباب صحيح بلاشك وان وقع في اسناده الوهمان السابقان وقد خرج مسلم من عدة طرق بالفاظ  
متعارفة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو متواتر عن المغيرة بن شعبه ذكر البزار  
انه رواه عنه ستون رجلا (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) العدوي مولا هم المدني ابي عبد  
الرحمن روى عن مولا ابن عمرو انس وعنه الثوري وابن عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة  
كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة (انها ما اخبراه) اى مالكا (ان عبد الله بن عمر) بن  
الخطاب (قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص) مالك الزهري (وهو اميرها) من قبل عمر (فراه  
عبد الله بن عمر يسمع على الخفين فانكر ذلك عليه) لانه لم يبلغه مع قدمه عنه وكثرة روايته اذ قد  
يخفى على قديم العجبة من الامور الجلية في الشرع ما باطل عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه  
المنع في الحضرة لاني السيرة على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان ابن عمر يعله ورواه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم كاروي ابن ابي خبيثة وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رأت النبي صلى  
الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر (فقال له سعد سل اباك اذا قدمك عليه) المدينة  
(قدم عبد الله فنتكفي ان يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال) لابن عمر لانه لا يذكاره وافادته  
الحكم (اسألت اباك فقال لا) ولا احد من وجه آخر فلما اجبه ناعند عمر قال لي سعد سل اباك (فسأله  
عبد الله) ولابن خزيمة من ابيوب عن نافع عن ابن عمر فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه  
وسلم نمسح على خفافنا لاري بذلك ناسا (فقال عمر اذا دخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان)  
طهارة كاملة مائة (فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط فقال عمر نعم وان جاء  
احدكم من الغائط) وفي البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد بن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل اياه عن ذلك فقال نعم اذا حدثت شيئا سعدت النبي  
فصلى الله عليه وسلم فلا تسأل منه غيره ولا لصاع على اذا حدثت سعدت النبي صلى الله عليه وسلم  
فلا تبغ وراء حديثه شيئا اى قوة الوثوق بنقله فقيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على ان  
الصقات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حضرت خبر الواحد  
فاهت مقام الاخصاص المتعددة وقد يفيد العلم عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر  
الواحد وما نقل عنه من التوقف اعما كان عند وقوع ريبه له في بعض المواضع واجتبه من قال  
بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية  
والشهادة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم وضأ فغسل وجهه ويديه ومسح  
رأسه ثم دعى لجانزة ليصلى عليه حين دخل المسجد) النبوي (وسم على خفيه) لانه كان قد  
لسه ما على طهارة (ثم صلى عليها) قال ابو عمر ناخيره مسح خفيه محمول عند أصحابنا انه نسي  
وقال غيره لانه كان برجليه على فلم يحكه الجلوس في السوق حتى اتى المسجد فغسل ومسح والمسجد

لم يوافقوا ولا استعملوا... (١٠ - زوقاني اول)...

وأبكم علك أربيه كما كان رسول الله مع راجع ٤٤٠ وعنه النخعي الجواز وجه الأول الحجة لا مستغفرا بطلان الحجة

صلى الله عليه وسلم علك أربيه  
باب في المرأة تسقاخ ومن قال  
في شهر يدع الصلاة في عدة الأيام التي  
كانت تحيض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ثم تصلي فيه  
حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس يعني ابن عياض عن عبيد بن الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكره يعني حديث الليث قال فإذا خلقت من وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه  
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن جويرية عن نافع بن اسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلاة قدر ذلك ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستنفر بثوب ثم تصلي  
حدثنا موسى بن اسمعيل

قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة وأنه لعن المأثم عن الكفاية وقد قال ابن القاسم في المجموعه لم يأخذ مالك بفعل ابن مهزيب تأخير المسح (مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش) بضم الراء وبالقاف والشين المهملة مصغر الأشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين (انه قال رأيت أنس بن مالك أتى قبا) بضم القاف (فقال ثم أتى بوضوءه) بالفخ ما يتوضأ به (فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى) والقصد من ذلك هذا وما قبله ان المسح عليه ما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيره فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القرآن وعسى أن يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي قال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل ففعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يجهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل أول سنة إحدى عشرة (قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما ثم رد هاتين رجله أبتأف الوضوء فقال لينزع خفيه ويلبسه رجله) لان المسح عليهما بطل بزعهما (وانما مسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهران بطهر الوضوء) كما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ولا يبيد أودفاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ففهمه قول الامام (فأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين) لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرط الجواز للمسح (وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاء فنهأ عن المسح على الخفين حتى جف وضوءه وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلاة) وجوب الالاهة بوضوء ناقص (ولا يعد الوضوء) لان الضرور والموا الالهة لا يشرع مع القدرة والدكر والسؤال انه سها (وسئل مالك عن رجل غسل قدميه) أي رجله (ثم لبس خفيه ثم استأف الوضوء فقال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويلبسه رجله) لانهم يلبس الخفين على طهارة كاملة

(العمل في المسح على الخفين)

أي صفته وما يجزى منه (مالك عن هشام بن عروة انه رأى أباه يمسح على الخفين قال) هشام (وكان) عروة (لا يزيد اذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهوره وهو لا يمسح بطونهما) لان ظهور الخلف محل لوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب وجوب استيعابهما فان مسح أعلاه دون أسفله عادى الوقت وعكسه بعيد أبدأ قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخلف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهر الخفين (مالك انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو) أي كيف صفته المستحبة (فأدخل ابن شهاب إحدى يديه) أي اليسرى تحت الخلف للرجل اليمنى (والأخرى) أي اليد اليمنى (فوقف ثم أمرهما) على جميع الخلف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك أو يجعل اليد اليسرى فوقها (قال مالك وقول ابن شهاب) أي فعله المذكور (أحب ما سمعت الي في ذلك) وكيف ما مسح أجزأه اذا أوجب (ما جاء في الرعاف)

مصدر رعاف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعنى ومع خروج من أنفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف أيضا الدم بينه ويقع في نسج سقمه والتي ولا وجود لها في النسج العتيقة المقروءة ويلزم

وحدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب قالوا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء فذكر معناه قال فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه

عليها انه ترجم لشيء ولم يذكره وكان أصلها هاشم فأدخله الناصح جهلا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعى) بفتح العين وضوءها (انصرف) من صلاته (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع) الى الصلاة (فبني) على ما صلى (ولم يتكلم) جملة حاله اذ لو تكلم بالاعذار بطات (مالله انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يعرف) بضم العين وقصها (فيخرج فيغسل الدم) عنه (ثم يرجع فيبني على ما قد صلى) لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافع والرفاع ليس يناقض (مالك عن يزيد) بضمه قبل الزاي (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغراين اسامة (اليثي) أبو عبد الله المدني روى عن أبي هريرة وابن عمر وجمع وثقه الثسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) لانها أقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلاة (فأتى) بضم الهمزة (بوضوء) بالفتح ماء الوضوء (فتوضأ) أى غسل الدم (ثم رجع فبني على ما قد صلى) فأفاد فعل هو لا ان الرفاع ليس يناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله ولم يتكلم ولم يجاوز أقرب مكان يبني على ما صلى وللمسئلة قيود في القروع

**العمل في الرفاع**

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيقتله بأصابه حتى يجف ويتقوى على صلاته واختصاب الا نامل العليا قبل والكثير ان يسيل أو يقطر لقوله تعالى أو يجامس فو حافيق قطع صلاته ولا يستأنفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجي (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيب النون (الاسلمى) أبو حرملة المدني صدوق روى له مسلم وأصحاب السنن مات سنة خمس وأربعين ومائة (انه قال رأى سعيد بن المسيب رعى فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ) لان وضوءه لم ينتقض (مالك عن عبد الرحمن بن الجبير) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر في رءوسه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب (انه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يقتله) بكسر التاء بحركة (ثم يصلي ولا يتوضأ) لبقا وضوءه وفي موطن الجبير الحسن أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن الجبير بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل أصبعه في أنفه أو أصبعه ثم يخرجها وفيها ثمن من دم فيقتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضأ

**العمل في غلبه الدم من جرح أو رعا**

(مالك عن هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام (عن أبيه ان السور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ثم راء (ابن مخزومة) بفتح الميم واسكان الخاء المهملة ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولا يبه حجة مات سنة أربع وستين (أخبره انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها) من أبي لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضى ان الصبح من الليل لان عمر طعن في صلاة الصبح وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر (فأيقظ عمر لصلاة الصبح) قال أبو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر احتلته أنا ونضر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يرل في غشيته واحدة حتى اسفر فقال رجل انكم ان تفرعوه بشئ الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا أمير المؤمنين فسمع عينيه ثم قال أصلى الناس قلنا نعم (فقال عمر نعم) بفتح عين أى استيقظ وبكسر فسكون أى نعم ما أيقظنى اليه (ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة) مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره أى لا ينتفع بسائر الاعمال أو أراد لا يحقن دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل أن يريد لا كبير حظ له في الاسلام تكبر لا صلاة لجوار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا أمانة له وليس

ابن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه ندع الصلاة وتغسل فيما وسوى ذلك وتستغفر بثوب وتصلى (البيهقي) قال أبو داود وسهوى المرأة التي كانت (الرفاع) استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت عبيد أبي حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد ابن حماد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عروة عن عائشة انها قالت ان أم حبيبة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مرثها ملآن دعا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيث كنت ثم اغتسلي قال أبو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن أبي داود ربيعة في آخرها ورواه علي بن فضال عياش ويونس بن محمد عن الليث قال لا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير ان فاطمة بنت أبي حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم حماد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم اعطاك عرق فانظري اذا تجردت أي قروك فلا تصلي فاذا فررت قروك قنطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى حبر الينا ثنا جرير عن سهيل يعني ابن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثني فاطمة بنت أبي حبيش انها أمرت أسماء وأسماء حدثني انها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغسل قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن

الزهر من زيف بنت أم سلمة أن  
 أم حبيبة بنت جحش استحيضت  
 فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن تدع الصلاة أيام أقرانها ثم  
 تغسل وتصلى قال أبو داود وزاد  
 ابن عيينة في حديث الزهري عن  
 امرأة عن عائشة أن أم حبيبة  
 كانت تستحاض فأتت النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأمرها أن  
 تدع الصلاة أيام أقرانها قال أبو  
 داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس  
 هذا في حديث الحافظ عن  
 الزهري إلا ما ذكر سهل بن أبي  
 صالح وقد روى الحبيب بن عبد  
 الله بن عمار عن ابن عيينة لم يذكر  
 فيه تدع الصلاة أيام أقرانها وروى  
 غيره عن عائشة المستحاضة تترك  
 الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل وقال  
 عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أمرها أن تترك الصلاة قدر  
 أقرانها وروى أبو بكر جعفر بن  
 أبي وحشية عن عكرمة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة  
 بنت جحش استحيضت فذكر مثله  
 وروى شريك عن أبي اليقطين  
 عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 المستحاضة تدع الصلاة أيام  
 أقرانها ثم تغسل وتصلى وروى  
 العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي  
 جعفر أن سودة استحيضت فأمرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت  
 أيامها اغتسلت وصلى وروى  
 سعيد بن جبيرة عن علي وابن عباس  
 المستحاضة تجلس أيام قرنها وكذلك  
 رواه عمار بن مولى بني هاشم وطلق  
 ابن حبيب عن ابن عباس وكذلك  
 رواه معقل الخنسي عن علي رضي  
 الله عنه وكذلك روى الشعبي عن

المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لاعلى جودها وقال السيوطي أخذ  
 نظاره من كفر بترك الصلاة تكسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به أحمد واصحق وقال  
 اليه الحافظ المنذرى في ترغيبه (فصل في صبر وجرحه يشعب دما) عنته ثم عين مفتوحة قال ابن الأثير  
 أي يجرى وقال في العين أي يتغير (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال ما روى فيمن  
 غلبه الدم من رعا فم ينقطع عنه) وهو يوصل (قال مالك قال يحيى بن سعيد) الانصاري (ثم قال  
 سعيد بن المسيب أرى أن يومئ برأسه اعماء) مخافة تلويث ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع  
 سجوده (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) لان الأعماء اذا جازلن في الطين فن غلبه  
 الدم أولى ولم يختلف قول مالك في اعماء من غلبه الرطاف واختلاف قوله في الصلاة في اعماء الطين  
 وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسائه المسائل وأصله قوله صلى الله عليه وسلم أخبروني  
 بشجرة الحديث

الوضوء من المذي

يقع الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء على الألف ثم يكسر الذال وشذ الباء ثم الكسر مع  
 التصغير ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو نذكرا لجماع أو ارادته وقد لا يحس  
 بخروجه (مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي مولا هم المذني ثقة ثبت  
 من رجال الجيعم وكان يرسل روى عن أنس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والبقيا نان  
 ومالك وجاعة مات سنة تسع وعشرين ومائة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين ابن معمر بن  
 عثمان بن عمرو بن سعد بن نيم بن مرة القرشي التيمي كان أحدا وجوه قريش وأشرفها جوادا  
 ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة أخبار شهيرة مات بمشقة سنة اثنين وثمانين وجمده معمر  
 صحابي ابن عم أبي قحافة والد الصديق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني مولى ميمونة وقيل أم  
 سلمة ثقة فاضل كثير الحديث أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلمائها وصلاتها مات سنة أربع  
 ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة أربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة (عن  
 المقداد بن الأسود) بن عبيد بن عوف الزهري بناء وهو صغير عرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة  
 البهراقي يقع الموحدة والواقية له من قضاة ثم الكندي حالف أبوه كسدة ثم الزهري صحابي  
 مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولما ثبت أنه شهد فارس غيره روى  
 عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجاعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة  
 وفي الاستاد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة أربع  
 وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد أخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخزوم بن  
 بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس (أق علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب (من أهله) حليلته (فخرج منه المذي ماذا عليه)  
 وذكر أبو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق أخرى عن علي قال كنت  
 رجلا مذا فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحاح عن ابن الحنفية عن  
 علي فأمرت المقداد أن يسأل وكذا مسلم عن ابن عباس عنه والنسائي ان عليا أمر عمارا  
 أن يسأل ولابن حبان والاعماسي ان عليا قال سألت رجلا من بني حسان بان عليا أمر عمارا  
 أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأله نفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا آخره لانه مغاير لقوله  
 (قال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخصي أو أسأله) وللبخاري  
 فاستحييت أن أسأله لكان ابنته ولمسلم من أجل فاطمة قال الحافظ فتعين حله على الجاهل بان بعض  
 الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك وهمذا جزم الاعماسي ثم النووي ويؤيدانه أمر كلا

من المقداد وعمار بالسؤال مارواه عبد الرزاق عن عائشة بن أنس قال نذا كرعلى والمقداد  
 وعمار المذى فقال على انى رجل مئاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد  
 الرجلين وصحح ابن شكوان ان المقداد هو الذى تولى السؤال وعليه فثبتته الى عمار مجازاً أيضاً  
 لكونه قصده لكن تولى المقداد السؤال دون عمار (قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك أحدكم فليضع) كذا يعنى ورواه ابن وهب والقعنى وابن بكير  
 فليغسل والنضح لغة الرش والغسل فرواية يحيى محملة بضم هاء روية غيره قاله أبو عمر أى يغسل  
 (فرجه بالماء) أى يتعین فيه الماء دون الإجماع لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال  
 الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس فى أحاديث المذى على كثرتها  
 ذكر الاستجمار وصححه النووي فى شرح مسأله وصحح فى باقى كتبه جواز الاجمار الحاقاله  
 بالبول وحل الامر بالماء على الاستنجاب أو على انه مخرج مخرج الغاب وفيه أيضاً وجوب غسله  
 كله عملاً بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقدر الداجى الحاقه بالبول بانه يخرج من الذكر  
 بلذة فوجب به غسل يزيد على ما يجب بالبول كالمنى قال فى النهاية برد النضح بمعنى الغسل والازالة  
 وأصله الرشح ويطلق على الرش وضبطه النووي بكسر الصاد وانفق فى بعض مجازات الحديث ان  
 أبا حيان قرأه بفتح الصاد فقال له السراج الدهنورى ضبطه النووي بالكسر فقال أبو حيان حق  
 النووى أن يستفيد هذا منى وما قلته هو القياس قال الزركشى وكلام الجوهري يشهد للنووى  
 لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح (وليتوضأ وضوءه للصلاة) أى كما  
 يتوضأ اذا قام لها الا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم ورد عليهم الطحاوى بما رواه عن على  
 قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل فمرف انه كالبول  
 وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرد قال الراعى وفى قوله وضوءاً للصلاة قطع احتمال  
 حل التوضى على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو الواحد قد يسمى وضوءاً كما ورد  
 ان الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر والمراد غسل اليد وفى رواية للشعبي نوضأ واغسل ذكر  
 والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو أولى وتقدم الوضوء على غسله لكن من يقول  
 بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط أن يكون ذلك بلا حائل واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى  
 جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظيران السؤال كان بحضوره على  
 زوى الناسى عنه فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله وقد أطبق أصحاب الاطراف والمسائيد  
 على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو جله على أنه لم يحضر لا ورواه فى مسند المقداد ثم وصح  
 أن السؤال كان فى غيبة على لم يكن دليلاً على المدعى لاحتمال وجود القرائن التى تحجب الخبر  
 فترقبه عن الظن الى القطع قاله عياض وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر  
 الواحد مع كونه خبر واحدانه صوره من الصور التى تدل وهى كثيرة تقوم الجمة بجهتها لا بفرديتها  
 منها وفيه جواز الاستنباط فى الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب فى ترك المواجعة بما يستحي منه عرفاً وحسن العشرة مع  
 الاصهار وترث ذكر ما يهتق بجماع المرأة ونحوه بحضوره أو آثاره واستدل به البخارى لمن استحي  
 فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحة استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم  
 (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم العدوى مولى عمر بن الخطاب محضرم روى عن مولاة وأبى بكر  
 وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع وانما سمى بن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد  
 ابن أسلم عن أبيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم سفرين قال فى الاصابة والمعروف  
 ان عمر اشترى أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن اسحق وغيره وقال ابنه زيد مات أسلم

رضى الله عنها قال أبو داود وهو  
 قول الحسن وسعيد بن المسيب  
 وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم  
 والقاسم ان المسحاضة تدع الصلاة  
 أيام أقرانها قال أبو داود لم يسمع  
 قتادة من مروءة شيئاً

(باب من روى ان الحبيضة اذا جازت  
 أدبرت تدع الصلاة)

حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله  
 ابن محمد النخعي قال ثنا زهير ثنا  
 هشام بن عروة عن عروة عن  
 عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش  
 جاءت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت انى امرأة أستحاض  
 فلا أطهر فأدع الصلاة قال استحاضت  
 ذلك عرق وليست بالحبيضة فاذا  
 أقبلت الحبيضة فدعى الصلاة واذا  
 أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
 عن مالك عن هشام بن اسناد زهير  
 ومعهما وقال فاذا أقبلت الحبيضة  
 فانزكى الصلاة فاذا ذهب قدرها  
 فاغسلى الدم عنك وصلى  
 (باب اذا أقبلت الحبيضة تدع  
 الصلاة)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 عقيل عن سمية قال سمعت امرأة  
 تسأل عائشة عن امرأة فسد  
 حبيضها وأمرت بما فمرفى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
 أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض  
 فى كل شهر وحبيضها مستقيم فلتنعد  
 بقدر ذلك من الايام ثم لتدع  
 الصلاة فبين وبقد رهن ثم تغسل  
 ثم تستنفر بثوب ثم تصلى حدثنا  
 ابن أبي عقيل ومحمد بن أبي سلمة  
 المصريان قال ثنا ابن وهب عن  
 عمرو بن الحرث عن ابن شهاب  
 عن مروءة بن الزبير وعمر بن

عائشة ان أم حبيبة بنت جحش  
 ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتحت عبد الرحمن بن عوف  
 استحيضت سبع سنين فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 ليست بالحیضة ولكن هذا عرق  
 فاعنسلی وصلى قال أبو داود زاد  
 الاوزاعي في هذا الحديث عن  
 الزهري عن عمرو وعمره عن  
 عائشة قال استحيضت أم حبيبة  
 بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن  
 ابن عوف سبع سنين فأمرها النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبلت  
 فاعنسلی وصلى قال أبو داود ولم  
 يذكر هذا الكلام أحد من  
 أصحاب الزهري غير الاوزاعي  
 ورواه عن الزهري عمرو بن الحرث  
 والليث ويونس وابن أبي ذئب  
 ومعهروابراهيم بن سعد وسليمان  
 ابن كثير وابن اسحق وسفيان بن  
 عيينة لم يذكر هذا الكلام  
 قال أبو داود وانما هذا لفظ حديث  
 هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة قال أبو داود وزاد ابن عيينة  
 فيه أيضاً أمرها ان تدع الصلاة  
 أيام أقرانها وهو وهم من ابن  
 عيينة وحديث محمد بن عمرو عن  
 الزهري فيه شيء يقرب من الذي  
 زاد الاوزاعي في حديثه \* حدثنا  
 محمد بن المثني ثنا ابن أبي عدي  
 عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني  
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
 فاطمة بنت أبي جحش انها كانت  
 تستحاض فقال لها النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان دم الحيضة  
 فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك  
 فأمسكي عن الصلاة فاذا كان  
 الاخر فوضئي وصلي فانما هو  
 عرق قال أبو داود قال ابن المثني

وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة وصلى عليه مروان بن الحكم (ان عمر بن الخطاب قال اني لاجده  
 يصدر مني مثل الخريزة) بخاء مبهمة ثم راء قصبة قرأى منقوطة تصغير خريزة بفتحة الخويرة  
 وفي رواية مثل الجمانه بضم الجيم وهي اللؤلؤة (فاذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ  
 وضوءه للصلاة) قال البايعي يريد اذا وجدته على غير هذا الوجه ويحتمل أنه خصهم بهذا الحكم  
 وان كان هو غير داخل فيه اذا كان خروج منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه أمرهم وحكمه  
 حكمهم وقال ابن عبد البر روى أن عمر قال اني لاجده يصدر مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا  
 أباليه وهذا يدل على انه كان استنكحه ذلك (يعني المذي) بيان للضمير في قوله اني لاجده (مالك  
 عن زيد بن أسلم عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وبفتح الدال ونضم (مولي عبد الله بن  
 عياش) بضمه ومجهه ابن أبي ربيعة المخزومي قال ابن الحداد لم يذكره البخاري (انه قال سألت  
 عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجدته فاعسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة) واستدل بهذا  
 كالحديث على وجوب الوضوء على من به سلس المذي للأمر بالوضوء لمن قال كنت مذاه بصيغة  
 المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة  
 الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد  
 الرحمن كان يخرج مني المذي فرجاً موقضاً المربعين والثلاث فحث القاسم بن محمد فقال انما ذلك  
 من الشيطان فاه عنه فلهوت عنه فاقطع مني وترجم مالك اثر هذا الباب

«الرخصة في ترك الوضوء من المذي»

أى الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند مالك وعلماء بلده لان ما لا ينقطع لوجه للوضوء منه  
 (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه) أى يحيى (معناه) أى سعيدا  
 (ورجل يسأله فقال) أى الرجل (انى لاجد البلل وأنا أصلى أفانصرف) أقطع صلاتي (فقال له  
 سعيد لو سأل على فخذى ما انصرفت حتى أقضى) أتم (صلاتي) لان مذهبه ان البلل لا يبطل  
 الوضوء في الصلاة وان فطر وسأل وجهه مالك على سلس المذي قاله البايعي وقال أبو عمر معناه أن  
 كثرة المذي وخشاه في البدن والثوب لا يمنع المصلى اتمام صلاته وان كان يؤمر بغسل الفاحش  
 قبل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد وأخبرني  
 من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى أهلك فاعسل فوبك قال يحيى وأما أنا فلم  
 أسمع منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك أن ما خرج من مذي أو مذي أو بول على  
 وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافاً لابن حنيفة والشافعي فالوايتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع  
 كما يصلى والبول ونحوه لا ينقطع فكذلك يتوضأ اه واستدل لهم بان الشارع أمر بالوضوء من  
 المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم (مالك عن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام  
 وفوقية (ابن زبير) بضم الزاي ومثنتان تحت مصفر زيد أو زياد الكندي وثقه الجعفي وغيره  
 وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من أهله وعنه مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة قال ابن  
 الحداد هو ابن أخي كثير بن الصلت وولى الصلت هذا قضاء المدينة (انه قال سألت سليمان بن يسار  
 عن البلل أجده فقال انصح ما تحت ثوبك) أى ازارك أو سروالك (بالماء واله عنه) أمر من لهي  
 يلهي كرضي يرضى أى اشتغل عنه بغيره دفعاً للوسواس وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت  
 فانتفض رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أى لدفع الوسوسة حتى اذا أحس ببلل قدر انه بقية الماء لئلا  
 يشوش الشيطان فكرهه وينسلط عليه بالوسوسة وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه  
 وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مر سلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفان ماء  
 فنفض به فرجه قبل كان يفضله لدفع الوسوسة وقد أجبر منها تعليم الامته أو ليرتد البول فان الماء

البارد يظلمه والضعف الرشح أو الغسل قال الغزالي وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه

(الوضوء من مس الفرج)

أي وهو يقول به ابن عمرو ابنه وابراهيم وابو جابر وجماعة من الصحابة والتابعين وعليه الاثمة الثلاثة ولم يرد ذلك على غيره وخبرها من الصحابة وغيرهم وعليه أبو حنيفة لحديث طلق بن علي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مس الفرج ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك وأجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها أسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدين المسجد ثم رجع الى قومه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين سنة وصحيف يحيى بن محمد فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر هو خطأ منه بلائك وليس الحديث لحمد عند أحد من أهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجه وقد حدث به ابن وضاح عن علي الصفة فقال ابنة (انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم) بن أبي العاصم بن أبي أمية الاموي المدني لا يثبت له محبة ولي الخلاف في آخر سنة أربع وستين من الهجرة في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو احدى وستون سنة (قد ذكرنا ما يكفي من الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت هذا) قال ابن عبد البر هذا مع منزلة من العلم والفضل دليل على أن الجهل يفسد المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان طيباً بالسنن اذا احاطة بجميع المعلومات لاسيما اليها (فقال مروان بن الحكم أخبرني بسرة) بضم الواو واحدة وسكون السين المهملة (بنت صفوان) بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الاسدي صحابي لها ساجدة وهجرة عاشت الى خلافة معاوية (انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس أحدكم ذكره) بلا حائل يبطن الكف لحديث من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافشاء لغة المس يبطن الكف (فليتوضأ) وفي رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ أي لا يتفاض وضوءه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه أيضا الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم وصرح أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحاظي بانه حديث صحيح وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان الخائف يقول انه من روايته مروان ولا يحبه له ولا كان من التابعين باحسان فقد قال الخاقاني مقدمة فتح الباري يقال له روية فان ثبت فلا يرجع على من تكلم فيه والافتد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما تموا عليه انه زوى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل سهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ماجرى فأما قتل طلحة فكان متأولا كإقراره الامام علي وغيره وأما بعد ذلك فأنما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل ان يبدؤ منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه والباقر بن سوي مسلم اه وكان ابن حنبل يحكم حديث بسرة هذا ويقتي به وقال ابن معين لولا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر ثم ذكر أحمد حديث أم حبيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع لان مكحولاً رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض هذا حديث طلق الامالانه بفرض محتمة منسوخ كالمروا مالانه محمول على المس بماثل وان كان خلاف الاصل ووزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة كناية عما يخرج منه قالوا هو من أسرار البلاغة يكتب عن الشيء ويرضاه به بذكر ما هو من روادقه فلما كان مس الذكر

حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه (الزبير) هكذا ثم حدثنا به بعد حفظا قال ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها قال أبو داود وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي **عبر** واذا رأت الظهر ولو ساعة فلتغسل **عز** وتغسل وقال مكحول ان النساء لا تخفي عليهن الحيضة ان دمها **عبر** اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت **عبر** صفرة رقيقة فانها مستحاضة **عبر** فلتغسل وتغسل قال أبو داود وروى جاد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن **عبر** سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا استبرأ **عبر** اقبلت الحيضة تركت الصلاة **عبر** واذا أدبرت اغسلت وصليت وروى سمى وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس أيام اقراها وكذلك رواه جاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال أبو داود وروى يونس عن الحسن الخائض **عبر** اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها **عبر** يوماً أو يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على أيام حيضها حنة أيام فلتصل قال التيمي ففعلت أنقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء أعلم بذلك **عبر** حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا تناجد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عتيق عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حنة بنت حشاش قالت كنت استحاضت حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

استقبته وأخبره فوجدته في بيت  
 أحسنى زينب بنت جحش فقلت  
 يا رسول الله انى امرأة استفاض  
 بغيره كثيرة شديدة فما زلت فيها  
 قد منعتنى الصلاة والصوم فقال  
 أنت لك الكرسف فانه يذهب  
 الدم قالت هو أكثر من ذلك قال  
 يا رسول الله انى نوبت باقتال هو أكثر من  
 ذلك انما أنت نوبت باقتال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم سائرنا بأمرين  
 أحما فقلت أجزأ عنك من الآخر  
 وان قويت عليهما فانت أعلم  
 فقال لها اغامه هذه ركضة من  
 ركضات الشيطان فبعضى سنة  
 أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم  
 اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد  
 طهرت واستنقأت فصلى ثلاثا  
 وعشرين ليلة أو أربعين  
 ليلة وأيامها وصومى فان  
 ذلك يجزى بك وكذلك فافعلى كل  
 شهر كما تحبب النساء وكما يطهرن  
 ميفات حبضهن وطهرهن وان  
 قويت على ان تأخرى الظهر  
 وتغلى العصر فغسلين وتجمعين  
 بين الصلاتين الظهر والعصر  
 وتأخرين المغرب وتغلى العشاء  
 ثم تغسلين وتجمعين بين الصلاتين  
 فافعلى وتغسلين مع العصر فافعلى  
 وصومى ان قدرت على ذلك قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا  
 أحب الامرين الى قال أبو داود  
 ورواه عمرو بن ثابت عن ابن هفيل  
 قال فقالت حنة فقلت هذا أحب  
 الامرين الى لم يجعله من قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود  
 وعمرو بن ثابت رافضى رجل سوء  
 ولكنه كان صدوقا في الحديث  
 وثابت بن المقدم رجل ثقة وذكره  
 عن يحيى بن معين

غالبها راد في خروج الحديث منه ولا يزم عبده عنه كما عبر بالهي فمن الغاطل محمد بن أحمد الفاضل لا  
 وهذا من تأويلاتهم البعيدة وقالوا أيضا ان خبر الواحد لا يدل به فيما يتم به البلوى ومثلهما  
 الحديث لان ما يتم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضى العادة بقوله نواتر التوفر الدوام على نقله فلا  
 يعمل بخبر الواحد فيه وتعقب باننا لا نسلم قضاء العادة بذلك وان الحديث غير الرواه سبعة عشر  
 حكاييا نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وقد عدده السيوطى في الاحاديث المشتهرة في الحديث  
 (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى عن محمد المدنى روى عن أبيه وعنه عامر  
 ومصعب وأنس وغيرهم وعنه ابن جريح وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه ابن معين وقال  
 غيره ثقة روى له الخمسة مائة سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مصعب بن سعد بن سعد بن أبي  
 وقاص) مالك الزهرى أبو زراة المدنى نفسه روى له الخمسة مائة سنة ثلاث ومائة (انه قال كنت  
 أمسك المصحف) أى أخذته (على سعد بن أبي وقاص) يعنى أى لاله حال قرأته تعجبا أو نظرا  
 (فاحتكتكت) أى تحت ازارى (فقال سعد له ان مسكت) بكر السنين الاولى افصح من فتحها أى  
 مسكت بكفك (ذكرك) بلا حائل (قال) مصعب (فقلت نعم قال) سعد (قم فتوضأ فمضت فوضأت ثم  
 رجعت) فدل ذلك على عمل بعد وهو أحد العشرة بحديث التفضيل بين الذكر والاحتمال الزيادة الوضوء  
 اللغوى رهوت غسل اليد فمال الشبهة ملاقة الجماسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر (مالك عن  
 نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس أحدكم ذكروه فقد وجب عليه الوضوء) وقد رواه الزرار  
 عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان  
 يقول من مس ذكروه فقد وجب عليه الوضوء) ورواه الزرار عنه عن عائشة مرفوعا (مالك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رأيت أبى عبد الله) بنصب عبد (ابن عمر) يغسل ثم يتوضأ فقلت  
 له يا أبت أما يجزى بك) بفتح الياء بكفىك (الغسل من الوضوء) أى منه أزيله فان الغسل وضوء  
 وزيادة كما ورد في رفعه غير الحديث وكبيره (قال بلى) يجزى (ولكن أحيانا أمس ذكرى) سهوا أو  
 جهلا للدلك وضوءه (فانوضأ) لمس الناقص لالان الغسل لا يجزى عنه قال الباقى انما أسأل سالم  
 أباه لانه رأى توضأ بعد غسل افتحه بالوضوء ولا يصح ان يسكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب  
 الوضوء معه (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فرأيت به بعد  
 ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى) يعنى وقد كان صلى الصبح (قال) سالم (فقلت له ان هذه الصلاة  
 ما كنت تصلىها قال) انى بعد ان توضأ للصلاة الصبح مسست فرجى ثم نسي ان توضأ) فضليت  
 الصبح بذلك الوضوء والحاصل بعده مس الفرج واستر نسيانى لهذا الوقت فندكرت (فتوضأت  
 وعدت للصلاة) أى أعدت الصبح لبطالنا بمس الفرج بعد الوضوء. وأعلم ان حديث الوضوء  
 من مس الفرج متواتر اخرجه من سبق عن سيرة ابن ماجه عن جابر وأم حبيبة والحاكم عن  
 سعد وأبي هريرة وأم سلمة وأحمد بن زيد بن خالد الجهنى وابن عمرو والزرا عن ابن عمر وعائشة  
 والبيهقى عن ابن عباس وأروى بنت أنس وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن  
 حيدة والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخارى حديث سيرة

(الوضوء من قبلة الرجل امرأته)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل  
 امرأته وجسها بيده) بلا حائل (من الملامسة) التى قال الله تعالى فيها أو لامستم النساء (فن قبل  
 امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) لا تنقضه وبه قال ابن مسعود وبجاعة من التابعين والليث  
 والأئمة الثلاثة وغيرهم إلا أن الشافعى لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمرو وابن مسعود وهو  
 الا يتولا لاجاع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالنساء الحائضين وان لم تقع لذة واشترط



ملكها للذة أو وجودها عند المس وهو أصح لأنه ليات في الملامسة الاقولات الجماع وما دونه ومن قال بالثاني اغما أو ادملونه مما ليس بجماع ولم يرد اللطبة ولا قبلة الرجل بنته ولا المس بالشهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا خلاف أن من لطم امرأته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يتخذ كفتل قال ابن عبد البر وفيه نظر فذهب الشافعي ان مس المرأة بطنها أو مداواة جرحها ناقض للوضوء فان أو ادنى الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محلى النزاع وقال ابن عباس المس هو الجماع ولكن الله تعسفوك في عنه وقال ما أتى بالقبلة امرأتى أو شهمت ريحانة وكذا روى عن عمر وقال بجماعة من التابعين روى جنيضة وطائفة واحصوا بأحاديث ضعيفة لاجبة فيها أو لاجبة لتأني العرب لا يعرف من الملامسة الا لمس اليد قال نطلى فليس به بأيدهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللبس ومنه يبيع الملامسة وقد فرى أو لستم النساء وحله على التصريح أولى من حله على الكناية أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن رجل أصاب من امرأة لا تغفل له ما يصيب الرجل من امرأته الا الجماع فقال يتوضأ وضوا حسنا وحديث عائشة فقد تد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتسنة فوقت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على ان كل ما سب ثلاثة ليس من معنى الا يتوجه لجهود السلف القبة من الملامسة وهي بغير اليد وان كانت في الاغلب باليد فغناها التقاء اليدين فأى عضو كان مع الشهوة فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره أبو عمر (ملك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل) من اضافته المصدر لفاعله (امرأته) مفعوله (الوضوء) لانها من مشغول أو لامستم النساء وقصد مالك بالذمة وبان يكون في غير الفم الاوداع أو رجمه (ملك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء) لان غلامسة وزيادة واللامس والموس عند مالك سواء اذا التذم من التذم من ملو للشافعي في الملبوس قولان الوضوء بنفسه وهو قول داود لحديث عائشة السابق قال نافع قال مالك وفلك أحب ما سمعت الى ٥١

(العمل في غسل الجنابة)

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا كما قال في النساء ولا جنبا الا عارى سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا بهذا كفيه شيئا يبدأ به قبل شئ فكيفما جاء به المتغسل أجزاءه ان يغسل جميعه بنحو الاحتياط في الغسل ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو أحسن حديث روى في ذلك فان لم يتوضأ قبل الغسل ولكن هم جسده ورأسه وفواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) بالهمزة وعوام الخديشين يغسلونها ياء (أم المؤمنین) بنص وأزواجه أمهاتهم وهل هن أمهات المؤمنات أيضا قولان مرجحان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى شرع في الغسل أو أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها من سببية (بدأ بغسل يديه) قال الحافظي يحتمل للتنظيف من مستغله وقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في النار واه الشافعي والترمذي وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم من رواية أبي معاربة وأبي داود من رواية حاد بن زيد كلاهما عن هشام وهي زيادة جلية لان تقدم غسله يحصل الامن من مسه في أثناء الغسل (ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة) احترازاً عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وظاهره انه يتوضأ وضوا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال الفاكهي وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان مكان موضعه وسخا آخر والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع آخر والا فلا

فمن رأى انها استنظفت

تغسل لكل صلاة

حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش خنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغسل في مكرن في حجرة أخنجاز بن بنت جحش حتى تعدا وحسرة الدم الماء حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنه ثنا جونس عن ابن شهاب أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قلت عائشة رضي الله عنها فكانت تغسل لكل صلاة حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغسل لكل صلاة قال أبو داود ورواه القاسم بن مبرور عن جونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ورواه قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل وكذلك رواه الاوزاعي

ايضا قال فيه قلت عائشة فكانت  
تغسل لكل صلاة حدثنا محمد بن  
اصحق المسيبي ثنا ابي ابن  
أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة  
وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
ادوية العترة ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين  
فغسلت و فأمها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان تغسل فكانت تغسل  
لكل صلاة حدثنا هناد عن عبدة  
عن ابن اصحق عن الزهري عن  
عروة عن عائشة ان أم حبيبة بنت  
جهم استحيضت في عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأمها  
بالغسل لكل صلاة وساق الحديث  
قال أبو داود ورواه أبو الوليد  
الطيالسي ولم أعهه منه عن  
سليمان بن كثير عن الزهري عن  
عروة عن عائشة استحيضت زينب  
بنت جهم فقال لها النبي صلى الله  
عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة  
بجعك وساق الحديث قال أبو داود ورواه  
عبد الصمد عن سليمان بن كثير  
قال فوضي لكل صلاة وقال أبو  
داود وهذا وهم من عبد الصمد  
والقول فيه قول أبي الوليد حدثنا  
عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح أبو  
معمر ثنا عبد الوارث بن الحسين  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة  
قال أخبرني زينب بنت أبي سلمة  
ان امرأة كانت تمسح بالدم  
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمرها أن تغسل عند كل صلاة  
وفعلت وأخبرني ان أم بكر أخبرته  
ان عائشة قالت ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال في المرأة ترى  
ما يرىها بعد الطهر اغتسلها أو قال  
انها عورتها أو قال عروفتها أو أبو  
داود وفي حديث ابن عقيل الامران  
فيها وقال ان عورتها وغتسل لكل

وظاهره أيضا مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يأت في شيء من الروايات  
في وضوء الغسل ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لأفضلية فيه ورواه  
الحافظ بانه ورد من طريق صحبة أخرجهما النسائي والبيهقي من طريق أبي سلمة عن عائشة أنها  
وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تخمض ثلاثا واستنشق  
ثلاثا وتغصقه الا بي أيضا بان أحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم منها انه لأفضلية  
في غسل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وقيل معنى  
التثنية انه يكفي بغسلها في الوضوء عن إعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في أول عضو  
وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارة بين الصغرى والكبرى  
قال ابن عبد البر وأجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل أعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها  
في وضوئه وانما بدت تلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل رتبة وكذا قال ابن بطال قال  
الحافظ وهو مردود فقد ذهب أبو ثور وداود وجماعة الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث  
اه وأورد ابن دقيق العيد ان الحديث يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو كانت  
للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة وأجاب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء الواقع في  
ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه في غير الغسل وبأن وضوء الصلاة له  
صورة مغنوية ذهنية تشبه هذا الفرد الواقع في الخارج بتلك الصورة المعهودة في الذهن (ثم يدخل  
أصابعه في الماء فيخلل بها) أي أصابعه التي أدخلها في الأناة (أصول شعره) أي شعر رأسه  
لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخللها شعر رأسه الايمن فينبع بها أصول الشعر ثم  
يغسل شعر رأسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض اخرج به بعضهم على تحليل شعر اللحية في  
الغسل اما المعلوم قوله أصول شعره واما ما يقاس على شعر الرأس وفائدة التحليل ابصال الماء الى  
الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعجمه بالماء وتأنيس البشرة لتلاصقها بالصب  
ماتناذي به ثم هذا التحليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملدأ بشئ يحول بين الماء وبين  
الوصول الى أصوله وفي رواية مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللمرمدى  
والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء (ثم يصب) ذكره بلفظ المضارع وما قبله بلفظ  
الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامع (على رأسه ثلاث غرفات بيديه)  
يقض الراجع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في جمع الثلاثة ان يكون من جوع القلة ووقع  
لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لقيامه مقام جمع القلة أو بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة  
كعشر سور وثمانى حجج والتثليث خاص بالرأس كما هو مندلول رأسه وهو المشهور وعند  
المالكية قال القرطبي وحل التثليث في هذه الرواية على رواية ابن القاسم عن عائشة ان كل غرفة  
كانت في جهة من جهات الرأس (ثم يفيض) أي يسيل (الماء على جلده) أي يديه وقدي يكتفي  
بالجلد عن البدن قاله الرافعي واخرج به من لم يشترط ذلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري  
لا حجة فيه لان فاض بمعنى غسل فالخلاف فيه قائم (كله) أكده دلالة على انه عم جميع بدنه بالغسل  
بعدهما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على أكثره تجوزا فقيهه استحباب الكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر  
غسل الرجلين الى فراغه وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة  
من هذا الوجه ولمسلم من رواية أبي معاوية عن هشام فقال في آخره ثم أفاض على سائر جسده ثم  
غسل رجله وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحبة  
قال الحافظ لكن لها شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجله رواه أبو داود  
فاما أن يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة على أكثره وهو ما سوى الرجلين أو يحمل على ظاهره

صلاة والاغتسال كمال الصلوات في

حديثه وقد روى هذا القول عن  
سعيد بن جبير عن علي وابن عباس  
رضي الله عنهما

(باب من قال تجمع بين الصلاتين  
وتغسل لهما غسلا)

\* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه عن عائشة قالت

انقضت امرأة علي عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ان

تجمل العصر وتؤخر الظهر وتغسل

لها ما غسلا وان تؤخر المغرب

وتجمل العشاء وتغسل لهما غسلا

وتغسل لصلاة الصبح غسلا قلت

لعبد الرحمن عن النبي صلى الله

عليه وسلم فقال لا أحدنك عن

النبي صلى الله عليه وسلم بشئ

\* حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثني

محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

عن عائشة ان سهلة بنت سهيل

استحيضت فأنت النبي صلى الله

عليه وسلم فأمرها أن تغسل عند

كل صلاة فلما جهد ذلك أمرها أن

تجمع بين الظهر والعصر بغسل

المغرب والعشاء بغسل وتغسل

للصبح قال أبو داود ورواه ابن عيينة

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

أن امرأة استحيضت فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأمرها عناء \* حدثنا وهب بن

بقية أنا خالد عن سهيل يعني

ابن أبي صالح عن الزهري عن

عروة بن الزبير عن أسماء بنت

عيس قالت قلت يا رسول الله ان

فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت

منذ كذا وكذا فم فصل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبحان الله هذا من الشيطان

ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجله أي أعاد  
غسلها لا استيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق كحديث الباب ورواه البخاري  
عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه أبو  
معاوية ويوحى روى على بن مسهر وابن عمرو وكيع كلهم عن هشام عند مسلم قال لا وليس في حديثهم  
غسل الرجلين الا في حديث أبي معاوية يعني فروايت شاذة كما علم ثم الشذوذ انما هو في حديث  
عائشة هذا والافه و ثابت في حديث ميمونة في الصحين وجمع بينهما بانه فعل عند كل منهما ما حدثت  
به فبسبب اختلاف الخالين اختلف نظر العلماء كما تقدم والله أعلم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن  
مسلم (عن عروة بن الزبير) بن العوام كذا رواه أكثر أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابراهيم بن  
سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد أخرجه النسائي ورجح أبو زرعة الاول ويحتمل أن للزهري  
فيه شقين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق أخرى (عن عائشة أم المؤمنين ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل من اناء) زاد ابن أبي ذئب واحد من قدح وكذا في رواية  
سفيان كلاهما عن ابن شهاب وللحاكم من رواية هشام عن عروة من تور من شبه وكذا قال ابن  
التين كان هذا الاناء من شبه بفض المجهدة والموحدة (هو الفرق) بقصتين عند جميع الرواة وهو  
الصحيح الا يجي فرواه بسكون الراء قاله الباجي وقال النووي الفخ الأصح وأشهر وزعم الباجي انه  
الصواب وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح  
في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الأزهري وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما  
من أهل اللغة اه والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكن يجي انفراد الاسكان  
دون سائر الرواة لان من حيث اللغة وأما مقداره في الرواية فسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق  
ثلاثة أصح قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لكن نقل أبو عبيد الا اتفاق على ان الفرق  
ثلاثة أصح وانه سنة عشر رطل اوله يرد اتفاق اللغويين والافتقار لبعض الضمها انه ثمانية  
أرطال ويؤكد كونه ثلاثة أصح ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة  
أقسط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واتفقوا على انه ستة عشر رطلا وحكى  
ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر رطلا بالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب (من الجنابة) أي  
بسبب الجنابة وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك به  
وتابعه ابن أبي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والبيهقي بن سعد عند مسلم ثلاثهم عن الزهري  
به زيادة وكنت أغتسل أنا وهو في الاناء الواحد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا  
اغتسل من الجنابة) أي سببها (بد أفأفرغ) أي صب الماء (على يده الجنبي فغسلها ثم غسل  
فرجه) بشماله (ثم مضمض) بيمينه (واستنثر) بشماله بعدما استنشق بيمينه وفي رواية محمد بن  
الحسن مضمض واستنشق بيمينه وهما ستان في الغسل عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو  
حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء وأحد واجبان فيما (ثم غسل وجهه ونضح) أي رش الماء  
(في عيينه) قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد قال وله شذوذ في أحده  
عليها الورع قال وفي أكثر المواضع سئل مالك عن ذلك فقال ليس عليه العمل وحديث أبي هريرة  
مرفوعاً أمر بوا أعينكم من الماء عند الوضوء رواه أبو يعلى وابن عدى قال الزين العراقي سنده  
ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم يجده أصلاً أي يعتد به (ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى)  
مع المرفقين (ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) تفسير لا يغسل وفي رواية محمد بن الحسن  
ثم غسل رأسه وأفاض الماء على جلده (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيحة قال سفيان اذا قال مالك  
يلغني فهو اسناد قوي (ان عائشة سئلت عن غسل المرأة) من الجنابة (فقال تعفن) بكسر الفاء

منه

الجزء

تج

القصم

منه

ذكر

الاصح

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

منه

تجلس في مركن فاذا رأته صفارة  
فوق الماء فلتغسل لظهورها واهصر  
غسلا واحدا وتغسل للمغرب  
والعشاء غسلا واحدا وتغسل  
للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك  
قال أبو داود ورواه مجاهد عن ابن  
عباس لما اشتد عليها الغسل  
أمرها أن تجمّع بين الصلاتين قال  
أبو داود ورواه إبراهيم عن ابن عباس  
وهو قول إبراهيم القاضي وعبد الله بن  
شداد

باب من قال تغسل من  
ظهور إلى ظهر

حدثنا محمد بن جعفر بن زياد  
وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
شريك عن أبي اليقظان عن  
عدي بن ثابت عن أبيه عن جده  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
المستحاضة تدع المصلاة أيام  
الرجوع أقرأها ثم تغسل وتصل بالوضوء  
عند كل صلاة قال أبو داود وزاد عثمان  
وتصوم وتصل حدثنا عثمان بن  
أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش  
عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة  
عن عائشة قالت جاءت طائفة  
بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله  
عليه وسلم فذكر خبرها وقال ثم  
تغسل ثم توضئ لكل صلاة وتصل  
حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان القطان  
ثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين  
عن إيطاج عن أنطونيم عن عائشة  
في المستحاضة تغسل بيديها مرة  
واحدة ثم توضئ إلى أيام أقرأها  
حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان القطان  
وثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء  
عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق  
عن عائشة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم غسلت غسله قال أبو داود  
وحدثني عدي بن ثابت عن الأعمش  
عن مسروق بن أبي حنيفة قال

على رأسها ثلاث حفنات) يفتح الفم مثل معدة ومعدات والفعل كضربوهن ملء الميديين  
من الماء (وتنضت) باسكان الضاد وفتح العين المجهولين باب نضغ ومثله قال ابن الأثير الضغث  
معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخطط بعضه ببعض كي تدخل فيه المصقول والماء (رأسها  
بيديها) قال مالك لا يدخل الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الغرض استحباب البشرة بالغسل  
نقله الباجي وقال ابن عمير قال مالك انفسال المرأة من الخيض كأنفسالها من الجنابة ولا  
تنقض رأسها قال وفي قوله التكاثر قول من رأى نقض خفا نزع رأسها عند غسلها إلا أن الذي عليها  
بل شعرها وواصل الماء إلى أصوله وقد أكرمت عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاصي أمره  
النساء أن ينقضن رؤسهن عند الغسل وقال لعل كنت أريد أن أفرغ على رأسي ثلاث غرفات مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أم سلمة يا رسول الله أنقض رأسي عند الغسل قال يكفيك أن  
تصبى على رأسك ثلاث غرفات

باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

المراد بهذه التسمية ختان الرجل وهو قطع جلدة كزنته ونخاض المرأة وهو قطع جليدة في أعلى  
فرجها تشبهه عرف الديك بينه وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وثم ثانيا بلطف واحد نظيبا وله  
تظاير وقاعدته مرد الاقل إلى الاخف والأدنى إلى الأعلى (ملاك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب ان مريم الخطيب ومحمد بن عمار وقائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون  
إذا مس الختان) أي موضع التقطع من الذكر (الختان) أي موضعه من فرج الأنثى وهو  
مشا كانه لأنه اعلم من خفاة الفم كقولته صلى الله عليه وسلم انخفض (تقد وجب الغسل) وابن  
لم ينزل والمراد بالمس والاتقاء في خبر إذا التقى الختانان المماثلة لرواية الترمذي بلطف وليس المراد  
حقيقته لمس لأنه لا يتصور عند غيبه الحشفة مخلوق مس بلا اطلاق يجب الغسل بالاجماع وصلى  
الامام هذا الخبر إشارة إلى دفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فم عن قال  
عتمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد  
فسألت عن ذلك عليا والزبير وطه وأبي بن كعب فأمرهم بذلك ورواه الشيخان واللفظ البخاري  
والاسماعيلي فقالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثت معطل لأنه  
ثبت عن هؤلاء الخمسة القوي بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ قال ابن عبد البر  
ومحال ان يسه وامن النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من الختانين ثم ختموا بانجابها  
وأجاب الحفاظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسنانه وتحفظ وانه وليس هو فردا ولا  
يقدح فيه افتادهم بخلافه لأنه ثبت عندهم تاجه فلا يهوا اليه فحكم من حديث منسوخ وهو صحيح  
من حيث الصنعة الخديبية وقد ذهب الجمهور إلى أنه حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ورواه الشيخان وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه وحدثت عائشة نحو محرر فوفى مسلم وغيره وروى أحمد والشافعي والنسائي  
وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عائشة مرفوقا اذا التقى الختانان  
فقد وجب الغسل وجمارواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن سهل بن سعد حدثني النبي بن حبيب  
ان الفتيا التي كانوا يقولون اليامن الماء رخصه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصها  
في أول الاسلام ثم أمر بالانفسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما قال الحفاظ على اي  
حديث الغسل وان لم ينزل أو رجلا بلطف من حديث الماء من الماء لأنه المجهول أو بالمنطوق  
أيضا لكن ذلك أصح منه وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس انه جعل حديث الماس من  
الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقبض المثلث من روية الجماع وهو تأويل يجمع بين الحديثين من

غير مطروخ او وهو قول ابن عبد البر حيث الماء من الماء لانه لا يدفع ابي يكون الماء  
من التقاء الخلتين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عينا حرق الماء من الماء في الاجتلام  
يريد لانه لا يحسب الاجتلام على من رأى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا الخلاف فيه اه وفيه  
عندي وقفه حتى مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين اليها  
حتى اذا كنا في بني سالم وقف على الله عليه وسلم على باب بيتك فصرخ به فخرج بجوارحه فقال  
صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عتيق يا رسول الله ان رأيت الرجل يعجل عن امراته وتول عن  
ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب قطعية للدخول  
وقد أتى الحديث بأدق الحصر جوبيا من سؤال من أوج ولم يعم فلا يصح قوله ما انه لا يدفع كونه  
من التقاء الخلتين وهو أيضا ما كثر على روى المصنف الصواب انه منسوخ وانما عقب مسلم  
هذا الحديث بجاروه عن العلامة بن الشيخ قال كان صلى الله عليه وسلم يشغ حديثه بعضه بعضا  
كما يشغ القران بعضه بعضا والله أعلم (مالك عن أبي النضر) بالثوري والاضاد المحجة سالم بن أبي  
أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين (عن أبي سلمة) اموه على أو عبد الله وأبيه كتنو (ابن  
عبد الرحمن بن عوف) انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب غسل فقلت  
تلاطفه أو تقاتبه (هل يدوي مامك يا بأسلة) فكانه قال لا قلت مثلك (مثل الثوري) قال المجد  
كتنور و بضم كسب و فرج الدجاج (بضم الديكة) بنة غيبة جج يدنو ويجمع أيضا على دبول  
ذكر الدجاج (نصرخ) بضم الراء نصرخ (فيصرخ معها) قال ابن عبد البر عتبه هذا الكلام لانه  
قلد فيه من لا يعلم له بلانها كانت أعلم بملكها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو سلمة  
لا يتنقل من التقاء الخلتين بزيروا بته عن أبي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نقرته عنه وقال  
الباسي يفتل انه كان في زمن الصل قبل البواغ يسأل عن مسائل الجلع وهو لا يعرفه الا بالسماع  
كالفرج بضم السماع الديكة و انهم يبلغ حد الصراخ و يجتمعون انهم يبلغ مبلغ الملكا في العلم  
لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيستكلم معهم (ناذا جاوزا الخلتان ابلتان قد وجب القبول)  
وهذا رواه الامام أحمد والترمذي من وجه آخر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ  
وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي امامة وعن رافع بن خديج والشرازي في الالقاء عن معاذ  
ابن جبل كلهم فروعا (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري وقيس محبة (عن سعيد بن  
السبي) بن حزن التابعي الكبير ولأبيه وجده محبة (ابن أبي موسى) عبد الله بن قيس (الإشعري)  
المعجاني المشهور (أبي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في أمران لا عظم) أنعموا كبر (ان استقيمت)  
لوجاهت (به) لكونه مما يستحق من ذكره للنساء (فقلت ما هو فانه لا جبان في الدين) ثم أنسيته  
يقولها (ما كنت سائلها) ما كنت سائلها (منه) فقلت في مسلم فاعلمنا أم أمنا (فقال) أبو موسى  
(الرجل يصيب أهله) يجامع حليلته (ثم يكسل ولا ينزل) بضم الباء وكسر السين من أكسل أو  
بفتح الباء والسين من كسل من يلب فرج يفرح قال ابن الاثير أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه  
فتور و لم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل الفضل اذا فرغ من الضراب وفي القاموس  
الكسل المتناقل عن الشيء والقصور فيه كسل كفرح الى أن قال وأكسله الامر (فقلت انما جاوز  
الخلتان الختان فقد وجب الغسل) قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه طاهرا يذخل في المرفوع  
يلهني والنظر لانه محال أن ترى عايشة نفسها في رأيها حجة على العصاة المختلفة فيه ومحال أن  
يسلم أبو موسى لها قولها من رأيها وقد خلفها بحجاب إبراهيم وكل واحد ليس بحجة على صاحبها في  
الرأي فلم يبق إلا ان أبو موسى علم ان ما احتج به كان من النبي صلى الله عليه وسلم (فقال أبو

ضميمة لا تصح ودل على ضعف  
حديثه لا يشر عن حبيب هذا  
الحديث أرضيه خص وأنكر  
خص بن ضيات حديث حبيب  
من فوعا وأوقفه أيضا اسبابا عن  
الاعشى موقوف عن عائشة قال  
أبو داود ورواه ابن داود عن  
الاعشى من فوعا اوله وأنيكر أن  
يكون فيه الوضوء عند كل صلاة  
ودل على ضعف حديث حبيب  
هذا ان رواية الزهري عن عروة  
عن عائشة قلت فكانت تغسل  
لكل صلاة في حديث المسحاضة  
وروى أبو اليعقوبان عن عدي بن  
ثابت عن أبيه عن علي رضي الله  
عنه وهو لم يروى بني هاشم عن  
ابن عباس وروى عبد الملك بن  
ميسرة وبيان والمغيرة ففراس  
ومجاهد عن الشعبي عن حديث قبر  
عن عائشة توفى لكل صلاة  
ورواية داود وطامع عن الشعبي  
عن قبر عن عائشة تغسل كل يوم  
مرة وروى هشام بن عروة عن  
أبيه المسحاضة توفى لكل صلاة  
وهذه الامايد كلها ضعيفة الا  
حديث قبر وحديث حمار مولى بنى  
هاشم وحديث هشام بن عروة عن  
أبيه والمعروف عن ابن عباس  
الفصل في حديثنا القعني عن طائفة  
عن عبي مولى أبي بكر ان القعناع  
وزيد بن أسلم أرسله الى سعيد بن  
المنبئ سألها كيف تغسل من ظهر  
المسحاضة فقال تغسل من ظهر  
الى ظهر وتوضأ لكل صلاة فان  
خطبها الدم استنقوت ثوب قال أبو  
داود وروى عن ابن عمر وأبي بن  
مالك تغسل من ظهر الى ظهر  
وكذا في رواية داود وعاصم عن  
الشعبي عن امرأته عن قبر عن  
عائشة ان داود قال كل يوم وفي

مقب  
البر  
فقد  
صحة  
هف  
كس

حديث عام عند الطهر وهو قول  
 سالم بن عبد الله والحسن وعطاء  
 قال أبو داود قال مالك اني لاظن  
 حديث ابن المسيب من طهر الى  
 طهر فقاها الناس من طهر الى  
 طهر ولكن الوهم دخل فيه ورواه  
 المسور بن عبد الملك بن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن ربوع قال فيه من  
 طهر الى طهر فقاها الناس من طهر  
 الى طهر

(باب من قال تغسل كل يوم مرة  
 ولم يقل عند الطهر)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد  
 الله بن غير عن محمد بن أبي اسمعيل  
 وهو محمد بن راشد عن معقل  
 الخثعمي عن علي رضي الله عنه  
 قال المسحاضة اذا انقضت حبضا  
 اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة  
 فيها سخن أوزيت

(باب من قال تغسل بين الايام)

حدثنا القيني ثنا عبد العزيز  
 يعني ابن محمد عن محمد بن عثمان  
 أنه سأل القاسم بن محمد عن  
 المسحاضة فقال تدع الصلاة أيام  
 اقرائها ثم تغسل فتصلي ثم تغسل  
 في الايام

(باب من قال توشأ لكل صلاة)

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن  
 أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو  
 حدثني ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش  
 انها كانت تستحاض فقال لها  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان  
 دم الحيض فانه دم اسود ويعرف  
 فاذا كان ذلك فأمسحي عن الصلاة  
 فاذا كان الاخر فتوضي وصلي  
 قال أبو داود وقال ابن المثنى حدثنا  
 به ابن أبي عدي حفظا فقال عن  
 عروة عن عائشة قال أبو داود  
 وروى عن المسلمين المسبب

موسى الاشعري لا أسأل عن هذا أحد بعدك أبدا) وقدم أنه ورد عنها فرواه هذا القطر في  
 الترمذي وأحد وأخرج مسلم عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهنط من المهاجرين والانصار  
 فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال أبو  
 موسى فأنا أشفيكم في ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أمه أوبأأم المؤمنين  
 اني أسألك عن شيء وانى استحييتك فقالت لا تسخ أن تسأل عما كنت سأل عنه أمك التي ولدتك  
 فانما أنا أمك قلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 جلس بين شعبها الا ربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وأخرج أيضا من رواية أم كلثوم  
 عن عائشة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها  
 الغسل وعائشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك أنا وهذه ثم تغسل (مالك عن يحيى  
 ابن سعيد عن عبد الله بن كعب) الخبير المذني (مولي عثمان بن عفان) صدوق روى له مسلم  
 والنسائي (ابن محمود بن لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع (الانصاري) الاوسى  
 الاشملي أبانعم المذني صحابي صغير ورجل رواه عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع  
 وله تسع وتسعون سنة (سأل زيد بن ثابت) أحد كتاب الوحي (عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل  
 ولا ينزل فقال زيد بن غنبل فقال له محمود ان أبي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت  
 ان أبي بن كعب نزع) بنون وزاي كف وأقلع ورجع (عن ذلك قبل أن يموت) وفي رجوعه دليل  
 على انه صح عنه انه منسوخ ولو لا ذلك لما رجع عنه قال ابن عبد البر ومراة أياروى الامر  
 بالاغتسال عن المصطفى وروى ابن أبي شيبه والطبراني بإسناد حسن عن رفاعه بن رافع قال كنت  
 عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يغتسل في المسجد بانه لا يغسل على من يجامع ولم ينزل فقال  
 عمر على به فأتى به فقال يا عدو نفسك أو بلغ من أمرك أن تغتسل رأيتك قال ما فعلت يا أمير المؤمنين  
 وانما حدثني عمومي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي عمو من قال أي عمو من قال أي عمو  
 أيوب ورفاعة قال قلت عمر اني وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فجمع عمر الناس فانفقوا على ان الماء لا يكون الا من الماء الاعلى ومعاذقا اذا التق  
 الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر فقال على لعمر سل أزواج النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأرسل الى حفصة فقالت لا أعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان  
 الختانان فقد وجب الغسل فقطع عمر أي نيقظ وقال لأوتى أحد فقوله ولم يغتسل الا أن تمسكه عقوبة  
 ففعل اقتنا زيد بن محمود بن لبيد قوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليه ما صح عن أبي  
 ابن كعب ان الماء من المايور خصه كان رخص بها النبي صلى الله عليه وسلم أول الاسلام ثم أمر  
 بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضر مع الناس الذين جمعهم عمر أو كان حاضر وخشى على  
 زيد لانه مع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ فأراد أبي ان يشتم النسخ لعلمه بان عمر يهت عن  
 ذلك ويستنبه والله أعلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختانان  
 فقد وجب الغسل) ومراة أن رفاعه من الصحابة ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ وذكر  
 الشافعي ان كلام العرب يقتضى ان الجنابة تطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب  
 بان فلانا أحب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب له الحد  
 هو الجماع وان لم ينزل وقال الطحاوى أجمع المهاجرون والخلفاء الا ربع على ان ما أوجب الجلد  
 والرجم أوجب الغسل وعليه عامة الصحابة والتابعين وجهه ورفضها الامصار وقال ابن العربي  
 ايجاب الغسل أوجب عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتصيب بقول الخطابي  
 قال بنفيعه جماعة من الصحابة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش اه وثبت ذلك عن أبي

سنة من هبتدار من في سنين أبي جده باسناد صحيح وعن هشام بن عمرو ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى أيضا عن عطية لا تطيب نفسي اذ لم ازل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لا خذ بالعروة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنسه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين فقالوا لا يجب حتى ينزل اه ففرق هذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن بالجمهور وعلى ايجاب غسل وهو الصواب والله اعلم

(رضوء الجنب اذا اراد ان ينام أو يطعم قبل ان يغتسل)

يقض اوله والصين من باب فرح أى يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ في التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال صلى الله عليه وسلم في مزمز ما اطعم طعم أى يشبع منه الانسان والطعم بالضم الطعام قال الشاعر \* وأوتر غيرى من عيالك بالطعم \* أى بالطعام وفى التهذيب الطعم بالضم الحب الذى يلقى للطيرواذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرخاسة وفى العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب (مالك من عبد الله بن دينار) هكذا اتفق عليه رواة الموطأ ورواه مالك خارج الموطأ عن نافع بدل ابن دينار قال أبو على الجبائي والحديث محفوظ لما لك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لما لك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار وحديث نافع غير موثق عقبه الحافظ بأنه رواه عن مالك عن نافع بنه أو سته فلا غرابة وان ساقه الدارقطنى فى غرائب مالك فراده مارواه خارج الموطأ فى غرابة خاصة بالنسبة للموطأ ثم رواية الموطأ أشهر (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم) مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند أكثر الرواة ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمرو قديين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عوى عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ ويرقد على هذا الفميرى قوله (انه يصيبه) لابن عمر (جنابة من الليل) أى فى الليل كقوله من يوم الجمعة أى فيه ويحتمل انها لا ابتداء الغاية فى الزمان أى ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل فى قوله تعالى من أول يوم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضر افوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمرى غيبة ابنه جواب استفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه (واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالاول لا ترتب فى رواية أبي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ولذا قال أبو عمر هذا من التقديم والتأخير اذ اغسل ذكرك وتوضأ وكذا وروى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ وهو رد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذا الجنابة أشد من من الذكرويين من رواية أبي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يؤخر عنه بشرط ان لا يغسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) فيه من البدع جناس التصفيف وجاء هذا الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط فى البزارى من طريق جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن دقيق العيد وهو متمسك ان قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انها لا استحباب وهو قول مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الظاهر الى بوجوبه وهو شاذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وأنكر عليه لانهم لم يقولوا بوجوبه ولا يعرف عنهم وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب وأجيب بان مراده فى الاباحة المستوية الطرفين لاثبات الوجوب أو أراد انه متأكد الاستحباب بدليل انه قابل بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل ابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة

وشبهه من الحكم عن ابي جعفر قال العلامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأوقفه شعبة على ابي جعفر توضأ لكل صلاة (باب من لم يذ كر الوضوء الا عند الحدث)

حدثنا زيار بن أبوب ثنا هشيم أنا أبو بشر عن عكرمة ان أم حبيسة بنت جحش استقيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر أيام اقراها ثم تغتسل وتصلى فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت (باب فى المرأة ترى الكدرة والصفرة)

حدثنا عبد الملك بن شعيب ثنا عبد الله بن وهب أنا الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوءا ضد كل صلاة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ حدثنا موسى بن اسمعيل أنا حاد عن قتادة عن أم الهزبل عن أم عطية وكانت باعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لاند الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد ثنا اسمعيل أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية بنته قال أبو داود أم الهزبل عن حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمعيل هزبل وام زوجها عبد الرحمن

(باب المستحاضة يغشاها زوجها) حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قالت كانت أم حبيسة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال أبو داود وقال يحيى ابن معين معلى ثقة وكان أحمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان فى الراى حدثنا أحمد بن محمد بن

الرازي أنا عبد الله بن الجهم  
 حدثنا عمر بن أبي قيس عن عامر  
 عن حكيم بن عمار عن حمزة بنت جهم  
 انها كانت مستعاضة وكذا زوجها  
 يجامعها  
 (باب ما جاء في وقت النساء)  
 حدثنا أحمد بن يونس أنا زهير  
 ثنا علي بن عبد الاعلى عن أبي  
 سهل عن ميمونة عن أم سلمة قالت  
 كانت النساء على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تقعد بعد  
 نفاستها أربعين يوماً وأربعين ليلة  
 وكانن على وجوههن الورس  
 يعني من الكاف حدثنا أحمد بن  
 شرح الرازي حدثنا الحسن بن  
 يحيى أنا محمد بن حاتم يعني يحيى  
 حدثنا عبد الله بن المبارك عن  
 يونس بن رافع عن كثير بن زياد  
 قال حدثني الأزدي قال قلت لعمرو  
 فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم  
 المؤمنين ان امرأة من جناب أمير  
 النساء تقضي صلاة الحيض فقالت  
 لا تقضين كاتب المرأة من نساء  
 النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في  
 النفاس أربعين ليلة لا يأمرها  
 النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء  
 صلاة النفاس قال محمد بن يحيى ابن  
 حاتم وامها ميمونة تكفي أم سلمة  
 قال أبو داود كثير بن زياد كنيته  
 أو سهل  
 (باب الاغتسال من الحيض)  
 حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا  
 سلمة يعني ابن الفضل أنا محمد  
 بن يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن  
 فضيم عن أمية بنت أبي الصلت  
 عن امرأة من بني غفار قد سماها  
 كيمكة قالت أودعني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على حقيبة رجه  
 قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم إلى العجم فأناج

وقدح في هذا الاستدلال بن شد وهو واضح ثم جمهور العلماء ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته  
 تخفيف الحدت لا سيما على القول بجواز تقريبي الغسل فيوضه فبفتح الحدت من تلك الاعضاء  
 وقد علمه شداد بن أوس الصحابي بأنه نصف غسل الجنابة ورواه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات ويقبل  
 حكمته انه ينشط الى العود واول الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدتي طهاوتين خشية ان  
 يموت في منامه وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت عبد قيس قالت قلت يا رسول  
 الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد جنب قال  
 ما أحب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وفي الحديث ان  
 غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتوضق عند القيام الى الصلاة واستصحاب التنظيف عند النوم  
 قال ابن الجوزي وحكمته ان الملازمة تبعه عن الوضوء والوجع الكرمه بخلاف الشياطين فانها  
 تقرب من ذلك وأخرجته البخاري عن عبد الله بن موسى بن جهم عن يحيى وأبو داود عن القعني  
 والقباني عن قتيبة الأربعة عن مالك بن مالك بن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة) أي جامعها من أصاب بقية نالها  
 (ثم أراد ان ينام قبل أن يغسل فلا يتم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة) وفي الصحيحين واللفظ بسلم من  
 طريق أبي سلمة عن عائشة انما صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه  
 للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر أروى مالك حديث ابن عمر يقول عائشة بهذا لا فائدة ان  
 الوضوء المأمور به ليس للصلاة قلت ولا فائدة انه مثله خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء المأمور به غسل  
 الاذى وغسل ذكره ويده وهو للتنظيف قال مالك في الجموعه ولا يبطل هذا الوضوء بسول ولا غائط  
 ولا يبطل شيء الا بما عوده الجماع وظمه القائل

اذ استلمت وضوءاً ليس بقضه \* سوى الجماع وهو النوم للجنب

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أراد ان ينام أو يطم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى  
 المرفقين ومسح برأسه ثم طم أو نام) قال ابن عبد البر اربعة يفعل ابن عمر انه كان لا يغسل رجليه  
 اعلاماً بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يوجب مالك لفضل ابن عمر اه أو يحمل على أنه كان لعذر  
 وقد ذكر بعض العلماء انه قدح في خبره في رجليه فكان يضرمه غسلهما في قعر الباري ونقل  
 الطحاوي ان أبا يوسف ذهب الى عدم الاستصحاب وتساخاروا أبو اسحق السبيعي عن الأسود  
 عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجب ثم ينام ولا يغسل ما رواه أبو داود وغيره ومقبول بان  
 الحفاظ قالوا ان أبا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد  
 وجوبه وان المعنى لم يغسل ما للفضل وقد أورد الطحاوي من الطريق الممددة كوردة عن أبي اسحق  
 ما يدل على ذلك ثم جفع الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى الحديث  
 وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كفى الموطأ وأجيب بانه ثبت تعيين  
 الوضوء بانه كوضوء الصلاة من روايته ومن روايته عائشة كما عدم فيعمدو يحمل ترك ابن عمر  
 على عدو روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جنب فأراد ان  
 ينام توضأ أو يطم يحمل ان التيمم هنا عند عمر وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك  
 على الحاضر لان الواغسلت لم يرفع حذوها بخلاف الجنب قل مالك يأكل الجنب بلا وضوء الباجي  
 لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عائشة  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم  
 عن الأسود عنها أنه الباجي بانها أرادت انه يتوضأ للنوم الشرعي وللاكل غسل يديه من  
 الاذى فلما اشتر كفى اللفظ جمعت بينهما كقوله تعالى ان الله ملائكته يصلون على النبي والصلاة



من الله رحمة ومن الملائكة دعاء انتهى يعني لما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد  
ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب  
(اعادة الخب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يدكر)

من الذكركم بضم الذال وارد كسيرا وان كان المتبادر انه من الذكركم بكسرها لانه يصير محملا ان  
معناه لم يتكلم وليس مجرد لان المعنى ان الجنب اذا صلى ناسيا للجنبه وجب عليه الغسل واعادة  
الصلاة (وغسله توبه) أي ما يراه فيه من الخباسة وتضع ما شئت فيه (مالك عن اسمعيل بن أبي  
حكيم) القرشي مولا هم المدني وروي عن ابن المشيب وعروة والقاسم وغيرهم وغسله مالك وابن  
اصحق وثقه ابن مهين والنسائي وروى له هو ومسلم وأبو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن  
عبد العزيز مات سنة ثلاثين ومائة له من فروع الموطأ أربعة أحاديث (ان عطاء بن يسار) أنا  
سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة أم المؤمنين كانوا منهم وكانهم أخذ عنه العلم وعظاه  
أكثرهم حديثا وسليمان أفقههم والآخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضا (أخبره) مر حل  
رواه الشيطان وأبو داود والنسائي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بثبوته وأخرجه أبو  
داود من حديث أبي بكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات) هي  
الصبح روى أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح  
فكبر ثم أومأ اليهم وبما رخصه ماني العيصين عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت  
الصلاة وهدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاة انتظروا ان يكبر فانصرف في رواية فلما قام في  
مصلاة ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع  
بينهما بجعل قوله كبر على انه اراد ان يكبر أو بانتهما واقعتان أبدأ عياض والقرطبي احتج بالاول  
النسائي انه الاظهر وجزم به ابن حبان كعادتهما ثبت والافاقى الصحيح أصح كذا في الفتح وقال أبو  
عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (ثم أشار اليهم بيده أن امكثوا) مثله في رواية أبي  
هريرة عند الامام عيسى بقوله في رواية العيصين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل  
ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام (فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء) وفي حديث أبي  
هريرة ثم رجع فاعتدل ثم رجع الينا ورأسه يقطر فكبر وفي رواية فكنا على هبتنا حتى خرج الينا  
رأسه ينطف ماء وقد اغتسل وفي رواية فصلي بهم كافي العيصين زاد الدارقطني فقال اني كنت جنباً  
فبست أن اغتسل وفيه جواز النسبان على الانبياء في أمر العباد للتعريض وطهارة الماء  
المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله فكبر وقوله فصلي بهم ظاهر في ان الاقامة  
لم تعدوا الظاهر انه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام  
تعاد وينبغي حمله على ما اذا لم يكن عذر كذا في الفتح وقال النسائي هذا محمول على قرب الزمان فان  
طال فلا بد من اعادة الاقامة قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم  
مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه يقطر وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك ان التعريق ان كان  
لغير عذر ابتداء الاقامة طال التعريق أولاً كما قال في المدونة في المصلي يتوب نجس يقطع الصلاة  
ويستأنف الاقامة وكذلك قال في القهقهة وان كان لعذر فان طال استأنف الاقامة والا بنى عليها  
وفيه انه لا حياة في الدين وسيدل من غلب ان يأتي بأمر موهم كان يمكث بأفقه ليوهم انه عرف  
وفيه انه لا يتيمم قبل الخروج من المسجد خلا للثوري واصح به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل  
فاحتلم وجب عليه التيمم قبل الخروج واجتنب به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير المأموم قبل  
الامام لانهم لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعدما اغتسل بل اقتصروا بتكبيرهم أولاً وقال علي بن  
مالك هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض أصله في الاحتجاج

وروى عن خبيصة زوجه فاذا جهاد  
من فيكات أول خبيصة جنبها  
قالت فقبضت الى الناقرة واستحييت  
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما رأى الدم قال لعلي  
نضت قلت نعم قال فأصلى من  
نفضت ثم خمدى اناه من ماء فقبض  
فاطرح في فيه فلما ثم اغسلى  
ما أصاب الخبيصة من الدم ثم  
هودى لمركبك قالت فلما فجع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير  
رضخ لنا من النبي قالت وكانت  
لا تظهر من خبيصة الا جعلت في  
ظهورها فلما وأرست به ان يجعل  
في غلها حين ماتت حدثنا  
عثمان بن أبي شيبة أنا سلام  
ابن سليم عن ابراهيم بن مهاجر عن  
صفية بنت شيبة عن عائشة قالت  
دخلت أمعاء على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
كيف تغتسل احداً ما اذا ظهرت  
من الخبيص قال تأخذ سدرها  
وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها  
وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول  
شعرها ثم تفيض على جدها ثم  
تأخذ فرסתها فتنظفها قالت  
يا رسول الله كيف انظفها قالت تسمى  
عائشة فقرفت الذي يكنى عنه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت  
لها اتبعين بما آتانا الله من  
مسدد بن مسرهد انا أبو عوانة  
عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت  
بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت رواية  
نساء الانصار فأتت عليهن وقالت  
لهن معروفا قالت دخلت امرأتهم  
منهن على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فذكر معناه الا أنه قال ففرصة محرمة  
ممسكة قال مسدد كان أبو عوانة  
يقول ففرصة وكان أبو الاحوص  
يقول ففرصة حدثنا هيب بن

معاذ أخبرنا أبي عن شعبة عن  
 إبراهيم بن أبي المهاجر عن صفية  
 بنت شيبه عن عائشة أن أسماء  
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن منجناه قال فرصة بمسكة قالت  
 كيف أظهرها قال سبحان الله  
 تطهرى بها واستترى بثوب وزاد  
 وسألته عن الغسل من الجنابة  
 فقال تأخذين ماء فتطهرين  
 أحسن الظهور وأبلغه ثم تصبين  
 على رأسك الماء ثم تدلكينه حتى  
 يبلغ شؤرك وأسدك ثم تفيضين  
 عليك الماء قال وقالت عائشة نعم  
 النساء نساء الانصار لم يكن عنهن  
 الحياء ان يسألن عن الدين  
 ويتفتحن فيه

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 أنا أبو معاوية ح وحدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة أنا عبدة  
 بن المعنى واحد عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة قالت بعث  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسيد  
 ابن حضير وأنا سامع في طلب قلادة  
 أضلها عائشة فحضرت الصلاة  
 فصلاوا بغير وضوء فأتوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكروا ذلك له فأترأت  
 آية التيمم زاد ابن نفييل فقال لها  
 أسيد بن حضير رحل الله ما نزل  
 بك أمر تكرهينه الا جعل الله  
 للمسلمين ولك فيه فرجا بحدثنا  
 أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 حدثه عن عمار بن ياسر انه كان  
 يحدث انهم قسحوا وهم مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد  
 لصلاة الفجر فصرخوا بالكفهم  
 وكالصعيد ثم مسحوا وجوههم بمحبة  
 واحدة ثم صلوا فصرخوا بالكفهم

بالمرسى متعقبه بأنه لا يرد المرسل مطلقا بل يخرج منه بما اعتضدوهنا كذلك لا اعتضاده بخديث  
 أبي بكر وفيه تخصيص مارواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة انه رأى رجلا قد خرج من  
 المسجد بعد ان أذن المؤذن فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم عن ابست له ضرورة فيلحق بالجنب  
 الحديث والرافع والحاقن ونحوهم وكذا من يكون لما ما عسى آخر وقد رواه الطبراني في الاوسط  
 فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع النداء في  
 مسجدى ثم يخرج منه الا الحاجة ثم لا يرجع اليه الا من افاق (مالك عن هشام بن عروة عن زيد  
 بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسلموا ورجعوا الى الجن ثم ارتدوا  
 وقتلوا من الصديق وهاجر كثير وأخواه زيد وعبد الرحمن الى المدينة فمكثوها روى زيد عن  
 أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال ابن الخلاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ  
 وهو بعيد وأظن قاضي المدينة ولده الصلت بن زيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذني  
 (انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف) بضم الجيم والراء فوافاه قال الرافي على ثلاثة أميال  
 من المدينة من جانب الشام كذا ضبطه بضمين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر الجهد على انه  
 يسكون الراء وكذا المصباح فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول وأكلته من  
 الارض وبالخفيف تسمى ناحية قريبة من أعمال المدينة على نحو من ثلاثة أميال (فظهر في ثوبه  
 كافي الرواية التالية) فاذا هو قد احتلم رأى في منامه رؤيا أي رأى في ثوبه أثر الاحتلام وهو المني  
 (وصلى ولم يغتسل) اهدم رؤيته لذلك قبل الصلاة (فقال والله ما أراى الا احتلمت وما شعرت)  
 بغضتين أي علمت (وصليت وما اغتسلت قال فاغسل وغسل ما رأى في ثوبه) من أثر الاحتلام  
 (ونضح) أي وش (مالير) فيه أذى لانه شئ هل أصابه المني أم لا ومن شئ في إصابة النجاسة لثوب  
 وجب نضجه تطيب النفس ومدافعه الشيطان فبهد دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علمه  
 الاخر وجبه من مخرج البول والمذني والودي لكني وقول الرافي يحتمل ان غسله لانه استنجى  
 بالجروانه كان تطييفا ولذا نضح ما يرفيه شيئا مبالغة في التنظيف بناء على مذهبه من طهارة المني  
 وفي احتماليه بعد ذلك يمكن يغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا وكان الوقت قد ضاق لان  
 وقت الفاتنة ذكرها وقد قال (واذن أو أقام) بالشئ (ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في  
 الارتفاع هذا ظاهره وقال أبو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله (مالك عن اسمعيل بن  
 أبي حكيم) السابق (عن سليمان بن يسار) الهلالي المذني أحد الفقهاء السبعة (ان عمر بن  
 الخطاب غدا) ذهب أول النهار (الى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت  
 بالاحتلام منذ ولدت أمر الناس) قال ابن عبد البر ذلك والله أعلم لاشتغاله بأمرهم يلاونم ارا عن  
 النساء فكثرت عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك كان وقتا لا يتلانه به لعنى من  
 المعاني ووقته بما ذكر من ولايته (فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام) وهو المني  
 وهذا صريح في دفع احتمال الرافي في سابقه (ثم صلى بعد ان طلعت الشمس) وعلت  
 في ارتفاعها كافي الذي قبله (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى  
 بالناس الصبح) فصرح في هذا الطريق بان صلواته كانت بالناس (ثم غدا الى أرضه بالجرف) فيه  
 ان الامام ومن ولي شيئا من أمر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وأمور دنياه وروى ابن حبيب عن  
 مالك لا بأس ان يطلع القاضي ضيعته ويقم في اصلاحها يومين وثلاثة وأكثر (فوجد في ثوبه  
 احتلاما) أثره وهو المني (فقال انما لنا صبنا الودك) بفتحين دسم اللحم والشحم وهو ما يتصلب من  
 ذلك (لان العروق) فنشأ من ذلك الاحتلام قبل ان عمر كان يطعمه الرفودو يأكل معهم استنلافا

والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع لهم الا ما كان يأكله تعلميا لهم وانكارا للسرف  
ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من الجذب فامتنع من أكل الودك والسمن ليكون  
حاله في القلة كالمسلمين حتى ضرب ظنه وقال تعرف على أكل الزيت مادام السمن يباع بالارواق  
وجعل على نفسه ان لا يأكل ممنا حتى يأكله الناس ثم انصب الناس فعادوا على كل الدهن والودك  
ذكرة الباجي (فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته) أي أعادها لطلانها وفي اعادته  
وحدوده دون من صلى خلفه دليل على انه لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث اذا لم يعلموا  
وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم وقال الشافعي وابن نافع صحبة في الوجهين اذا لم  
يعلموا لانهم لم يكفوا علم حال الامام ويا ثم هو في العمدة السهو وقال أبو حنيفة باطلة في الوجهين  
لا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام قال الباجي وابن عبد البرذكر مالك حديث عمر من أربعة  
طرق ليس في شيء منها انه صلى بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو أحسنها انتهى لكن هذه  
الطرق الثلاثة واقعة واحدة بخلاف الرابعة قصة أخرى وهي التي ذكرها بقوله (مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبي بلتعة بفتح الموحدة والفقوية  
بينهم ما لا ماسا كنه ثم مهملة تايي ثقة روى له مسلم والاربعه مات سنة أربع ومائة ولا يسه  
عبد الرحمن رؤيه وعدوه في كبار ثقافات التابعين من حيث الرواية وجدده صحابي شهر بدرى قال  
أبو عبد الملك هذا مما عهد أن مالكا وهم فيه لان أصحاب هشام الفضل بن فضالة توحاد بن سلمة  
ومعمر قالوا عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه فسقط لما لك عن  
أبيه (انه اعتمر مع عمرو بن الخطاب في) أي مع (ركب فيهم عمرو بن العاصي) بالياء وحذفها والصحيح  
بالياء (وان عمرو بن الخطاب عرس) مهملات مثقلة لزل آخر الليل للاستراحة (ببعض الطريق  
فزيامن بعض المياه) رقبنا بالركب (فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماء) يغسل به  
ويغسل ثوبه (فركب حتى جاء الماء) الذي عرس بقر به (فجعل يغسل مازأى من ذلك الاحتلام  
حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي اصبر) دخات في الصباح (ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل)  
بتمامه واليس ثوبنا من ثيابنا (فقال عمرو بن الخطاب واجعل مالك يا عمرو بن العاصي لئن كنت  
بفتح تاء الخطاب (تجد ثيابا فأفكل الناس يجد ثيابا والله لو فعلتها) انا (لكانت سنة) طريقة أتبع  
فيها فشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمرو ذلك لعلمه بكانه من قلوب المسلمين  
ولا شهارة قوله صلى الله عليه وسلم طمطم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى فخشي التصديق  
على من ليس له الا ثوب واحد (بل أغسل مازأيت وأنصع مالم أر) أي أرشه وهو عند العلماء  
طاهر لما شك فيه لا تدفع للوسوسة وأباه بعضهم وقال لا يزيد النضح الا انتشارا قاله ابن عبد البر  
وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يشغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت الا بأمر  
واجب مانع للصلاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو على طهارته (قال مالك في رجل  
وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدكر شيأ رأى في منامه قال يغتسل من أحدث)  
أقرب أي آخر (نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك النوم) الاخير (فليعد ما كان صلى به ذلك  
النوم) لا ماصلا قبل النوم الاخير فلا إعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة وبراءة الذمة فلا يؤثر فيها  
لحدوثه بعد نيقن سلامة العبادة وعلل ذلك أي عدم اعادته ماصلا قبل آخر نوم بقوله (من اجل  
ان الرجل ربما احتلم) رأى انه يجامع (ولا يرى شيأ) أي منيا (ويرى) المنى في ثوبه (ولا يحتلم)  
لا يرى انه يجامع (فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل) وجوبا (وذلك ان عمر أعدم ما كان صلى لا تحر  
نوم نامه ولم يعد ما كان قبله) ولا فرق بين أن يكون لا ينام الا في ذلك الثوب الذي رأى فيه المنى أو  
كان ينام فيه في بعض الاوقات لان الذي ينام فيه أبدأ ييقن ان ماضى بعد آخر نومه على حدث

الصلوات من ثوبه  
كلها الى المناكب والا باط من  
بطون أيديهم \* حدثنا سلمة بن  
ابن داود المهرى وعبد الملك بن  
شعيب عن ابن وهب نحو هذا  
الحدث قال قام المسلمون فضربوا  
يا كفههم التراب ولم يقبضوا من ثوبه  
التراب شيأ قد كرفوه ولم يذكروا  
المناكب والا باط قال ابن الليث  
الحامد المرفق بن محمد ثنا محمد  
ابن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى  
النيسابوري في آخرين قالوا حدثنا  
يعقوب أنا أبي عن صالح عن يحيى  
ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد  
الله عن ابن عباس عن عمار بن  
ياسر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عرس بأولات الجيش ومعه  
عائشة فانقطع عقد لها من جزع  
ظفار فحسب الناس ابتغاء عقدها  
ذلك حتى أضاء القجر وليس مع  
الناس ماء فتغيط عليها أبو بكر  
وقال حسبت الناس وليس معهم  
ماء فأنزل الله تعالى على رسوله  
صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر  
بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضربوا بأيديهم الى الأرض ثم  
رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من  
التراب شيأ فمضوا بها وجوههم  
وأيديهم الى المناكب ومن بطون  
أيديهم الى الا باط زاد ابن يحيى  
في حديثه قال ابن شهاب في حديثه  
ولا يعتبر بهذا الناس قال أبو داود  
وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه  
عن ابن عباس وقد كرفه بنين كما  
ذكر بنونس ورواه معمر عن  
الزهري ضرب بنين وقال مالك عن  
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله  
عن أبيه عن عمار وكذلك قال  
أبو أنس وعنه ابن عيينة

قال مرة عن عبيد الله عن أبيه  
 أو عن عبيد الله عن ابن عباس  
 ومرة قال عن أبيه ومرة قال عن  
 ابن عباس اضطرب فيه وفي سماعة  
 عن الزهري ولم يذكر أحدهم في  
 هذا الحديث الضربين الا من  
 سميت به حدثنا محمد بن سليمان  
 الا انباري ثنا أبو معاوية  
 الضمير عن الاعمش عن شقيق  
 قال كنت جالسا بين عبد الله وأبي  
 موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد  
 الرحمن أرايت لو ان رجلا أحب  
 فتم يجده الماء شهرا أما كان يتميم  
 فقال لا وان لم يجده الماء شهرا فقال  
 أبو موسى فكيف تصنعون بهذه  
 الآية التي في سورة المائدة فلم  
 تجدوا ماء فجموا صعبا طيبا فقال  
 عبد الله لو وخص لهم في هذا  
 لا وشكروا اذ ارد عليهم الماء ان  
 يتموا بالصعب فقال له أبو موسى  
 وانما كرهتم هذا لهدا قال نعم  
 فقال له أبو موسى ألم نسمع قول عمار  
 لعمر بن الخطاب رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في حاجة فاجبت فلم أجد  
 الماء فتمرت في الصعب كما تفرغ  
 الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان  
 يكفيها ان تصنع هكذا فضرب  
 يده على الارض ففضها ثم ضرب  
 شماله على يمينه ويمينه على  
 شماله على التكفين ثم مسح وجهه  
 فقال له عبد الله أفتم ترعولم يضع  
 قول عمار حدثنا محمد بن كثير  
 القدي ثنا سفيان عن سلمة  
 ابن كهيل عن أبي مالك عن عبيد  
 الرحمن بن ابري قال كنت عند  
 عمر بن الخطاب رجل فقال اناتكون  
 بالمكان الشهر أو الشهرين فقال  
 نعم ما تأمرا أكن أصلي حتى  
 أحسد الماء قال فقال عمار يا أمير

وشك فيما قبل وكذلك حال ما نام فيه مرة وفي غيره أخرى قاله البلخي

(غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان أم سليم)  
 كذا الرواة الموطأ لابن أبي أويس عن أم  
 سليم وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن أبي الوذير فروي به عن مالك عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم أخرجه ابن عبد البر وقال تابعه ما معن وعبيد الملك بن  
 الماجشون وحباب بن جلة وتابعهم خمسة عن ابن شهاب وتابعه مسافع الطحفي عن عروة عن  
 عائشة وقد أخرجه مسلم وأبو داود من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان أم سليم  
 (قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من رواية أحمد بن أبي طلحة عن أنس قال جاءت  
 أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يارسول الله (المرأة ترى في المنام  
 مثل ما يرى الرجل) ولا تخد من حديث أم سليم انها قالت يارسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها  
 يجامعها في المنام (أغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل) اذا رأت الماء كافي  
 تاليه وعند ابن أبي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت له هل تجد بل قالت له قال فلتغتسل  
 فلقبتها النسوة فظن فضعت بنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت لا نهى حتى أعلم  
 في حل أنا أم في حرام فقيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال في المنام ونفي أن يبطال الخلاف فيه  
 لكن رواه ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النورى صحته عنه وكان  
 أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو معتمه وتوجهت خروج المرأة من ذلك لندور نزول الماء  
 منها وروى أحمد عنها فقالت يارسول الله وهل للمواة ماء فقال هل شفاقتي الرجال قال الرافعي أي  
 نظائرهم وأمثالهم في الخلق (فقالت لها عائشة أفلك) قال عياض أي استغفارا أو هي كلمة  
 تستعمل في الاذكار والاستغفار وقيل التضرع والكرامة قال البلخي وهي هنا بمعنى الانكار قال  
 ابن العراقي ولا مانع من انما على بابها أي انها أصبحت من ذلك وكرهته أو استغذرت ذكره  
 بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف ومخ الاظفار وقيل ومخ الاذن وهو يضم الهمزة وكسر  
 الفاء وضماها وقصها بالتونين وزكفة فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء وأف يضمها  
 وسكون الفاء وأف يضم الهمزة والقصر قال السيوطي بل فيه نحو أربعين لغة حكاها أبو حيان  
 وغيره ومثل هذا في رواية أحمد بن حنبل عن أنس عنده مسلم وله عن قتادة عن أنس فقالت أم سلمة  
 واستحيت هل يكون هذا وله عن أم سلمة فقالت أم سلمة يارسول الله وتحنم المرأة فقال تربت  
 يدك فيما يشبهها ولد هار جع عياض باحتمال ان عائشة وأم سلمة كلناهما انكرتا على أم سليم  
 فأجاب كل واحدة منهما بما أجاها وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة  
 وهو جمع حسن كافي الفتح (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال الولي العراقي أنكرت عليها  
 بعد جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحقق وقوعه فالسقها يذكرون الصور  
 الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع بل قد يصورون المستحيل لتشيدها الاذهان انتهى وقال ابن  
 عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والآيات انكرت عائشة وأم سلمة ذلك قال وقد يوجد  
 عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء أوجدوا كعرو عكس ذلك ابن بطال فقال فيه  
 دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع أي فيهن قابلية ذلك  
 قال السيوطي وأي مانع أن يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما  
 ان من خصائص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلطه عليهم وكذا لا يسلط على  
 أزواجه نكرا بما عقلت المانع من ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك  
 للانبياء الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض أصحابنا في الدرر فتح وقوعه من

أرواحه صلى الله عليه وسلم بانهم لا يظن من غيره لا يظن ولا منامو الشيطان لا يقبل بموقفه نظر  
 لأنهم قد يحتمل من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس أو يكون سبب ذلك شيئا أو غيره والذي منه  
 بعض العلماء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى (فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) وأسلم عن أنس فقالت عائشة يا أم سلم فقضت النساء تربت عيني قال صلى  
 الله عليه وسلم بل أنت (تربت عيني) قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جدا  
 للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها أن أصلها  
 افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها فيقولون تربت بذلك  
 وقالة الله ما أشجعهم ولا أمه ولا أب له لو تكلمت أمه وويل أمه وما أشبه هذا عندنا نكار النبي  
 أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو ألح عليه أو الإعجاب به وقال عياض هذا  
 اللفظ وما أشبهه يجرى على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال البديع في رسالته  
 قد يوحش اللفظ وكلمه ود ويكره الشيء وليس من فعله به هذه العرب تقول لأب لك الشيء  
 إذا هم وقالة الله ولا يريدون الذم وويل أمه للأمر إذا تم وللألباب في هذا الباب أن  
 تنظر إلى القول وقالة فان كان وليا فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء  
 وان حسن وقال الباسي الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في مخاطبها  
 من استعمال هذه اللفظة عند الإنكار لمن لا يريدون فقره وان كان معناها افتقرت قال ترب  
 فلا ان إذا افتقر فلصق بالتراب وتراب إذا استغنى وصار ماله كالتراب كقوله وكذا قال عيسى  
 ابن دينار ما أراه أريد الأخير أو ما لا تراب إلا الغنى فرأى أنه منه وانما هو من التراب ويحتمل  
 انتقال ذلك لها تاديبا لانكارها ما أقر عليه وهو لا يقر إلا على الصواب وقد قال اللهم إيمان مؤمن  
 سببه فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمنع ان يقول لهذا ذلك لتؤجر وليكفر لها ما قاله انتهى ويؤيده  
 ان عائشة قالت لا مسلم تربت عيني لفرد عليها بقوله بل أنت تربت عيني كما قدمته من مسلم  
 وقيل معناه ضعف عقلك أمجهلين هذا واقتقرت بذلك من العلم أي إذا جهلت مثل هذا فقد قل  
 حظك من العلم وقال الأصمعي معناه الخس على تعلم مثل هذا وقال أبو عمر معناه أصابها التراب ولم  
 يدع عليها بالفقر (ومن أين يكون الشبه) بضع الشين والباو بكسر الشين وسكون الباء أي شبه  
 الابن لاحد أبيه أو لأقاربه فللمرأة ما دفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما دفعه عندها وفي مسلم  
 عن أنس فقال نبى الله نعم فمن أين يكون الشبه أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر  
 فمن أيها علا وأسبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم أيضا عن عائشة فقالت وهل يكون الشبه  
 الا من قبل ذلك اذا علا ما وهما ماء الرجل أشبه الولد أخواله واذا علا ماء الرجل ماها أشبه أعمامه  
 وفي مسلم أيضا عن ثوبان انه صلى الله عليه وسلم أحاب اليهودى عن ذلك بقوله ماء الرجل أبيض  
 وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذ كر باذن الله واذا علا منى المرأة منى  
 الرجل أثنى بأذن الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد كروا أشبه  
 أعمامه واذا سبق ماء المرأة جاء اثنى وأشبه خاله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد كرا  
 ويشبه أخواله وقد يكون اثنى ويشبه أعمامه فحين تأويل أحد الحديثين قال القرطبي والذي  
 يتعين تأويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك العلوم معناه سبق الماء إلى الرحم ووجهه ان العلوما  
 كان معناه الغلبة والسابق غالبى ابتدائه في الخروج قبل غلبته علاه ويؤيده انه روى في غير  
 مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذ كر واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل اثنى انتهى ويشكل عليه  
 قوله في رواية مسلم السابقة فن أيها علا وأسبق يكون منه الشبه ويجوز أن يقال الذكورة  
 والافونة شبه أيضا باعتبار الجنسية فيكون كثره مقتضية للشبه في الصورة وسبقه مقتضيا

للمؤمنين أن لا تكونوا كمن  
 وأنت في الأبل فإنا بنا جناة  
 فإنا أنافمكت فأتينا النبي صلى  
 الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
 فقال إنما كان يكفينا ان تقول  
 هكذا وضرب يديه إلى الأرض فعب  
 ثم نفضهما ثم مسح بها وجهه ويديه  
 إلى نصف الذراع فقال عمر يا أبا عبد  
 اتق الله فقال يا أمير المؤمنين ان  
 شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر  
 كلا والله لتؤايبك من ذلك ما قولت  
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص  
 ثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل  
 عن ابن ابري عن عمار بن ياسر في  
 هذا الحديث فقال يا أبا عبد  
 كان يكفينا هكذا ثم ضرب يديه  
 الأرض ثم ضرب أحدهما على  
 الأخرى ثم مسح وجهه والنواحين  
 إلى نصف الساعدين ولم يبلغ  
 المرفقين ضربة واحدة قال أبو  
 داود ورواه وكيع عن الاعمش  
 عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن  
 ابن ابري ورواه جرير عن الاعمش  
 عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن  
 عبد الرحمن بن ابري يعني عن  
 أبيه حدثنا محمد بن بشر ثنا  
 محمد بن ابري جعفر انا شعبة  
 عن سلمة عن زرعة بن عبد  
 الرحمن بن ابري عن أبيه عن عمار  
 بهذه القصة فقال إنما كان  
 يكفينا وضرب النبي صلى الله عليه  
 وسلم يديه إلى الأرض ثم نفض فيها  
 ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة  
 وقال لأدري فيه إلى المرفقين  
 يعني أو إلى الكفين حدثنا علي  
 ابن سهل الرملى ثنا حجاج بن  
 الأعور حدثني شعبة بإسناده بهذا  
 الحديث قال ثم نفض فيها مسح بها  
 وجهه وكفيه إلى المرفقين أو  
 الذراعين فلشعبة كان سلمة

فقال له منصور ذات يوم انظر  
 بول ما تقول فانه لا يذ كر الذراعين  
 غيرك \* حدثنا مسدد ثنا يحيى  
 عن شعبة حدثني الحكم عن ذرعن  
 ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه  
 عن عمار في هذا الحديث قال فقال  
 يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما  
 كان يكفيل ان تضرب بيدك الى  
 الارض فتسمع بهما وجهك  
 وكفيلك وساق الحديث قال ابو  
 داود رواه شعبة عن حزين عن  
 ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب  
 بمثله الا انه لم ينقح وذكروا حسين بن  
 محمد عن شعبة عن الحكم في هذا  
 الحديث قال ضرب بكفيه الى  
 الارض ونفخ \* حدثنا محمد بن المنهال  
 ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن  
 قتادة عن عزره عن سعيد بن عبد  
 الرحمن بن ابري عن ابيه عن عمار  
 ابن ياسر قال سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن التيمم فامرني في ضربة  
 واحدة للوجه والكفين \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا ابان قال  
 سئل قتادة عن التيمم في السفر  
 فقال حدثني محمد بن عمار  
 عن عبد الرحمن بن ابري عن  
 عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال الى المرفقين

(باب التيمم في الحضر)

\* حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
 الليث أنا ابي عن جدي عن  
 جعفر بن زبيدة عن عبد  
 الرحمن بن هرم عن عمير مولى  
 ابن عباس انه سمعه يقول أقبلت  
 أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى دخلنا على ابي الجهم بن  
 الحارث بن الصمة الانصاري فقال  
 أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله

للشبه في الجذبية في الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المرأة فقط وان ماء الرجل عاقده  
 كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال القياس لان معناه من كان منه انزال  
 الماء عند الجماع أمكن منه انزال الماء عند الاحتلام فثبت انزال الجماع بديل وهو  
 الشبه وقاس عليه الازال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزومية ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة  
 فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب وروى عنه وعن اسمها وعائشة وغيرهم وعنها ابن ابي  
 عبيدة بن عبد الله بن زمعة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعلى بن الحسين وغيرهم ومات سنة  
 ثلاث وتسعين وحضر ابن عمر جنازته ما قبل أن يحج ويعت بمكة (عن أمها) أم سلمة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم ان المراجعة وقعت بين أم  
 سلمة وعائشة كما مر قال الحافظ ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث ان الصحيح ان القصة  
 وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام أى على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع  
 البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي بذال ولام انه صحح الروايتين معا وأشار أبو داود الى  
 تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة وأخرج مسلم أيضا رواية  
 مسافع وأخرج أيضا عن أنس قال جاءت أم سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له  
 وعائشة عنده وروى أحمد عن اسحق بن عبد الله عن جدته أم سلمة وكانت مجاورة لام سلمة فقالت  
 أم سلمة يا رسول الله الحديث وفيه ان أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوى رواية هشام قال  
 النووي في شرح مسلم أى تبع العياض بحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا انكرنا على أم  
 سلمة وهو جمع حسن لانه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس  
 واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة قال  
 الحافظ والذي يظهر ان اسلم يحضرها وانما تلقاها عن أمه أم سلمة وفي مسلم من حديثه ما يشير  
 الى ذلك وروى أحمد عن ابن عمر نحو القصة وانما تلقاها ابن عمر من أم سلمة أو غيرها (انها قالت  
 جاءت أم سلمة) بضم السين وقع اللام بنت لحيان بكسر الميم ابن خالد الانصاريه يقال اسمها سلمة  
 أو رميلة أو رميشة أو مليكة أو نيفة وهي الغميصاء بنين مجبة أو الرميصاء وكانت من الصحابيات  
 الفاضلات ماتت في خلافة عثمان (امرأة أبي طلحة) زيد بن سهل البدرى (الانصارى)  
 التجاري من كبار الصحابة زاد أبو داود وهو أم أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله ان الله لا يشقي) بيا من لغة الجاز ويا واحدة لغة تميم (من الحق) أى لا يأمر  
 بالحياة فيه أو لا يمنع من ذكره امتناع المسحوق له الباجي وغيره لان الحياة تقبر وانكسار وهو  
 يستقبل في حق الله تعالى وقال الرافعي معناه لا يتركه فان من استخى من شيء تركه والمعنى ان  
 الحياة لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى  
 التأويل في الاثبات تكذيب ان الله حي كريم وامال النبي فالمسحوقات على الله تعالى تنفي ولا يشترط  
 أن يكون النبي محمدا \* وجوابه انه لم يرد النبي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من  
 الحق فيقتضى بالمفهوم انه يستخى من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتج الى تأويله قال  
 الباجي وغيره وقد مت ذلك بين يدي قولها لما احتاج اليه من السؤال عن أمر يمضى النساء  
 من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يقوله البلغاء في ابتداء كلامهم من  
 التهديد لما يتوق به بعده ووجه حسنه ان الاعتذار اذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب  
 فتدفعه واذا تأخر استقبلت النفس المعتذرة عنه فأدركت قبحه حتى يرفضه العذر والدفع أسهل  
 من الرفع (هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية اسمعيل بن ابي أويس (غسل اذا هي

أخلفت) اقتعلت من الحلم بضم المهمل وسكون اللام وهو ما رآه الضائم في منامه يقال منه حلم واحتمل والمراد هنا أمر يخص منه وهو الجماع ولا حسد عن أم سليم إنما قالت يا رسول الله إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال لا يتحلم وروح الأعلى أهله (فقال نعم إذا رأيت الماء) أي المتى بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة بطنها وجهها وقالت يا رسول الله أو تَحْتَسِمُ المرأة قال نعم تربت عيني فلطم بشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي ترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها والبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام فتحكت أم سلمة ويجمع بينهما ما أتت بهما وغطت وجهها استحيا وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم ففحكت النساء وكذا الأحمد من حديث أم سليم وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عاداتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالآزال في المنام وروى أحدان أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال وأجد الرزاق فقال إذا رأيت أحدا كمن الماء كما رآه الرجل وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف أثرها بشهوتها وحمل قوله إذا وأن الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه أن أراد به علمها بذلك وهي ناعمة فلا يثبت به حكم لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير إلا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إذا كان مشاهدا للحمل الرؤيا على ظاهرها هو الصواب وفيه استيقاظ المرأة بنفسها وسياق صور الأحوال في الوقائع الشرعية وجواز التيسر في التعجب وقد سألت عن هذه المسئلة أيضا خولة بنت حكيم عند أحد النساء ابن ماجه وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليا غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كالمس على الرجل غسل إذا رأى ذلك ولم ينزل وسهولة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف في الادب عن اسمعيل كلاهما عن مالك به وتابعه أبو معاوية وغيره عن هشام في العيصين

**(جامع غسل الجنابة)**

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس) أي يجوز (أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا) فيكره عندهم وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى الجواز بلا كراهة وعليه قضاه الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلط به وجهه الوجه هو ما صح عن عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرهما من أزواجه قال ابن عبد البر والآن في معنى متواترة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق) بفتح الراء كيف فرح يرمع جلده (في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه) لأن هرق الجنب طاهر باتفاق وفي العيصين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقبه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانحس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكروهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وتعمد بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال ان الكافر ينحس العيصين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الا اعضاءه لا اعتياده بجانبه النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الايقان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستعداد أو لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة أو لانهم

عليه وسلم من نحو برجل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى أتى على جدار فمصح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحائط ومصح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمصح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انهم يعني ان أرد عليك السلام الا اني لم أكن على طهر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي ثنا حيسوة بن شريح عن ابن الهادي ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقبه رجل عند برجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام (باب الجنب يتيم)

محمد بن عمرو بن عوف أخبرنا

خالد الواسطي عن خالد الخذاء عن  
 أبي قلابة ح وحدثنا مسدد أنا  
 خالد يعني ابن عبد الله الواسطي  
 عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن  
 عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال  
 اجتمعت غنمة عند رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر ابد فيها  
 فبدوت الى الرذبة فكانت تصيبني  
 الجنابة فأمكت الخمس والسبت  
 فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال أبو ذر فسكت فقال شككتك  
 أمك يا أبا ذر لا منك الويل فدعا على  
 بجمار يتسودا فماتت بس فيه ماء  
 فسترني بثوب واستترت بالراخلة  
 واغتسلت فكانت في أقيمت عني  
 جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء  
 المسلم ولو الى عشر سنين فاذا  
 وجدت الماء فأمنه جلدك فان  
 ذلك خير وقال مسدد غنمة من  
 الصدقة قال أبو داود وحديث  
 مروا ثم حدثنا موسى بن اسمعيل  
 أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة  
 عن رجل من بني عامر قال دخلت  
 في الاسلام فأهنت ديني فأبنت أبا  
 ذر فقال أبو ذر اني اجسوت  
 المدينة فأمر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بدردو بغم فقال لي  
 اشرب من ألبانها قال وأشكتني  
 أبو الهاء هذا قول حماد فقال أبو ذر  
 أعزب عن الماء ومي  
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير  
 طهور فأبنت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بنصف النهار وهو في  
 رط من أصحابه وهو في ظل المسجد  
 فقال أبو ذر فقلت نعم هلكت  
 يا رسول الله قال وما أهلكك قلت  
 اني كنت أعزب عن الماء ومي  
 أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير  
 طهور فأمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بعبادتها ثم به جارية

لا يتطهرون ولا يجتنبون الخماسة فهم ملاسبون لها غالباً وهذه الجمهوران الله تعالى أباح استحباب  
 نساء أهل الكتاب ومعلوم ان عمرتهن لا يسلم منه من بضاعتهن ومع ذلك فلم يجب عليه من القسل  
 من الكناية الامثل ما يجب عليه من المسئلة فدل على ان الاذى الحلي ليس بنفس العين اذا لفرق  
 بين النساء والرجال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جوارب يرجليه) قال مصنون كان  
 يفعل ذلك في الوضوء وفي العتيبة عن أشهب سئل مالك الأيخاف ابن عمر انه لم يس قال لا ما كان  
 يفعل ذلك الا لشغل أو ضعف يعني فلم يقصد اللذوق لم يجد هافليس لمس ناقض (ويحيط به الخمرة)  
 بضم الخاء المهجئة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل معي بذلك لسترها  
 الوجه والكفين من حرا الارض ووردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قول الازهرى وصاحبه  
 أبو سعيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمره الا في هذا المقدار وسميت خمره لان  
 خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها بالمصلى سميت خمره لانها  
 تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في القارة التي حرت القتيبة حتى ألقتهما على الخمره التي كان  
 صلى الله عليه وسلم فأعدا عليه الصبر مع في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه (وهن حيض) بضم  
 الحاء وشد الياء جمع حاض لان عرفها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن أبي هريرة  
 بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال باطائشة ناوليني الثوب فقالت اني حاض فقال ان  
 حياضك ليست في يديك فتناولته وقول الباقين قوله من حياض خلاف قوله ما لم تكن حاضا فهو  
 اختلاف قول من ابن عمر سهوا ولا اختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحائض  
 وهذا الثاني انما كان الحياض يغسلان رجله بغير فضل اغتسالهن (وسئل مالك عن رجل له نسوة  
 وجوارى هل يطوهن جياها قبل ان يتسبل فقال لا بأس) أي يجوز (بان يصيب الرجل جارية  
 أو جارية (قبل ان يغسل) ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطئ الثاني (فأما النساء الحاررات  
 فيكره أن يصيب الرجل المرأة الخمره في يوم الاخرى) كراهة تحريم الا ان تأذن وحديث طوافه  
 صلى الله عليه وسلم على نساءه في غسل واحد خاص به اذا لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب  
 وان كان يفعله تكرما أو أجنب له ذلك أو فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة  
 ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره (فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو  
 جنب فلا بأس بذلك) ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود جلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أتى أحدكم أهله ثم أراد ان يعود فليؤذ أو أخرجه مسلم وأصحاب السنن زاد ان جبان فانه أنشط  
 للعود على غسل الفرج لقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه أي لان فيه تقوية العضو وانما اللذة  
 وغير ذلك وسواء عاد للموطوءة الاولى أو غيرها على ظاهر النص خلافا لمن قال يجب غسل الذكر  
 ان وطئ غير الاولى لا يدخل فيها الخماسة غيرها (وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به  
 فيها فأدخل اصبعه فيه ليعرف حرام الماء من رده قال مالك ان لم يكن أصاب اصبعه أذى فلا  
 أرى) أعتقد (ذلك ينفس عليه الماء) بل هو طهور باتفاق وان كان أصابه أذى والماء كثير لم يتغير  
 فكذلك فان قل وكان لا يتغير بوضع اصبعه فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتال  
 فيها يتناول به الماء له فان لم يمكنه تركه ونعم كعاد الماء

وهذا باب في التيمم

هولعة القصد قال امرؤ القيس شعر

تيممت من أذرعات وأهلها • يترب أجنبي دارها نظر على

كذا رواه بعضهم والمشهور تنويعه أي نظرت اليها وشرا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين  
 بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدا الصعيد ثم كثر



استعمالهم حتى صار التيمم مع الوجوه واليدين بالصعيد فحصل هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة ثم عيبه وفي انه عزيمه أو رخصه خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمه وللعدو رخصة وهو من خصائص هذه الامه لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت نجسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر أي حدان تيمم في رواية البيهقي من حديث أبي امامة فأما رجل من امتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولا حد ففنده طهوره ومسجده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبي محمد المدني يروي عن أبيه وأسلم مولى عمرو وسعيد بن المسيب وعروة وعنه مالك ومالك بن حرب وأبو الزهري وحيد الطويل والسفيان بن واخلاق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقبل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد أبي عبد الرحمن المدني أحد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما أدركنا بالمدينة أحدنا فضله عليه وقال أبو الزناد ما رأيت أحدا أعلم بالسنة منه وما كان الرجل بعد رجلا حتى يعرف السنة وقال أبو يرباع ما رأيت أفضل منه مات سنة ست ومائة هـ في الصحيح (عن عائشة أم المؤمنين) انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) قال في التيمم يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وحزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المرسيب وفيها وقعت قصة الافك لما شاة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضا فان كان ماجز مواه ثابتا حيل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتملين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الافك ما قالوا واخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى جلس الناس على التماسه فقال أبو بكر يا بنه في كل مرة تكونين عناءه وبلاد على الناس فأزل الله آية التيمم فقال أبو بكر انك لباركك فقبضه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك حرم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاق واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أو لا وروى ابن أبي شيبه عن أبي هريرة لما أنزلت آية التيمم أدرك كيف أصنع فقيه دلالة على تأخرها عن بني المصطلق لان اسلام أبي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمدوهى الشرف الذي قدام ذى الحليفة من طريق مكة (أو بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتية وشين مجهه موضع على برية من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة أميال قاله أبو عبيد البكري في مجهه والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه ظنور يؤيد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنساء وجعفر القرطبي وابن عبد البر من طريق علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عنها وكان ذلك مكان يقال له الصلصل جهلنين مضمومتين ولا مين أو لهما ساكنة وهو جبل عند ذى الحليفة ذكره البكري في الصاد المهمة ورواه مقلطاي فزعم انه ضبطه بالمجبة وقلده بعض الشراح فزاده وهما ذكره كاه الحافظ وقل غيرهما والشك من عائشة (انقطع عقدي) بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة وللجاري من وجه آخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فأنانح صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعرا بان ذلك كان عند قريش من المدينة ولا يباود وغيره من حديث عمار

سودا بعض تخفضض ما هو بطلائ  
 قسرت الى بصيرى فالتخسلت ثم  
 حنت فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا أباذر ان الصعيد  
 الطيب طهور وان لم تجد الماء الى  
 عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسبه  
 جلدا قال أبو داود ورواه حماد بن  
 زيد عن أيوب لم يذكر أبو الهيثم قال  
 أبو داود هذا ليس بصحيح وليس في  
 في أبو الهيثم الحديث أنس تفرد به  
 أهل البصرة  
 (باب اذا خاف الجنب السرد  
 آيتيم)  
 وحدثننا ابن المنني أنا وهيب بن  
 حريز أنا أبو قال سمعت يحيى بن  
 أيوب يحدث عن يزيد بن أبي  
 حبيب عن عمران بن أبي أنس ونحوه  
 عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو  
 ابن العاص قال احتلمت في ليلة باردة  
 في غزوة ذات السلاسل فاشفت  
 ان اغتسلت أن أهك فتميت ثم  
 صليت بأصحابي الصبح فذكروا  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 يا عمرو صليت بأصحابك وأنت  
 جنب فأخبرته بالفى منغى من  
 الاغتسال وقلت انى سمعت الله  
 يقول ولا تقسوا أو أنفكم ان الله  
 كان بكم رحما ففضل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا  
 قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن  
 جبير مصرى مولى خارجة بن  
 حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير  
 وحدثننا محمد بن سلمة أنا ابن  
 وهب عن ابن لهيعة وهو بن  
 الحارث عن ابن زيد بن أبي حبيب  
 عن عمران بن أبي أنس عن عبد  
 الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى  
 عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص  
 كان على مرفق ذكر الحديث فهو  
 قال ففضلت مقابنه وتوضأ وضوءه

لصلاة ثم صلى بهم فلذ كرهوه ولم  
 يذكر التيمم قال أبو داود وروى هذه  
 القصة عن الأوزاعي عن حسان  
 ابن عطية قال فيه تيمم  
 (باب في الخروج بتيمم)

حدثنا موسى بن عبد الرحمن  
 الانطاكي ثنا محمد بن سلمة عن  
 ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن عطاء بن  
 السجستاني قال خرجنا في سفر فأصاب  
 رجلنا من حجر فصبه في رأسه ثم  
 احتلم فسأل أصحابه فقال هل  
 تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا  
 ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على  
 الماء فاغسل فان فلما قدمنا على  
 النبي صلى الله عليه وسلم أخبر  
 بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا  
 سألوا إذ لم يعلموا فأنتم شققاء الهى  
 السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم  
 ويصبر أو يعصب شك مرمى على  
 جرحه خرقه ثم يمسح عليه ويغسل  
 سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم  
 الانطاكي حدثنا محمد بن شعيب  
 أخبرني الأوزاعي انه بلغه عن  
 عطاء بن أبي رباح انه سمع عبد الله  
 ابن عباس قال أصاب رجلنا جرح  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم احتلم فأمر بالاعتسال  
 فاغتسل فان فبلغ ذلك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه  
 قتلهم الله ألم يكن شفاء الهى السؤال

(باب في التيمم بمجد الماء به سد  
 ما يصلى في الوقت)  
 حدثنا محمد بن اعحق المسيبي أنا  
 عبد الله بن نافع عن الليث بن  
 سعد عن بكر بن سواد عن عطاء  
 ابن يسار عن أبي سعيد الخدري  
 قال خرج رجلان في سفر فحضر  
 الصلاة وليس معهما ماء فتيمما  
 عليهما فبسطا يديهما فوجدوا الماء  
 في الوقت فأتاها فأتاها فأتاها

ابن يسار ان العقد كان من جرح قطار وجرح بقع الحميم وسكون الزاي خزيمى وظفار مدينه  
 بسواحل اليمن بكسر الظاء المجهمة مصروف أو قفحها والبناء بوزن قظام واضافته اليها لتكونه في  
 يدها وتصرفها فلا يخالف رواية البخارى وغيره عن عروة عنها ان الاستعارة من أسماء أختها بناء  
 على اتحاد القصة وهو أظهر من دعوى تعددها (فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 القاسم) أى لاجل طلبه (وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء) ففيه إشارة إلى ترك  
 اذاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المشركين وان قلت فقد روى ان عن العقد كان اثني عشر  
 درهما ويطبق بتفصيل الضائع الاقامة للعاق المنقطع ودفن الميت وهو ذلك من مصالح الرعية  
 واستدلال به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسأولك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان  
 المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم  
 الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء أى للوضوء وأما  
 الشرب فيحتمل انه معهم والاول محتمل لجواز ارسال المطر وتبضع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه  
 وسلم كما وقع في مواطن أخرى (فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا لا ترى بهم مزية الاستفهام  
 ما صنعت عائشة أقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم  
 ماء) أسند الفعل اليه الا انه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وكانهم  
 انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نام وكافوا الا بوقظونه قاله الحافظ أو كانوا تغيظه لشدة  
 محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخى (قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واضع رأسه على فخذي) بالذال المجهمة (قد نام) ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان  
 زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم تكن حالة مباشرة (فقال حبست) منعت (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه ضرر شديد (قالت عائشة فقالت  
 أبو بكر) لم يقل أبو لان قضية الابوة الخنوق والعتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك في  
 الظاهر فأترته منزلة الاجنبي (فقال ماشاء الله ان يقول) فقال حبست الناس في ولادة وفي كل  
 مرة تكونين عنا وبلاء على الناس (وجعل يطعن بسده) بضم العين وكذا اجتمع ما هو حسى وأما  
 المعنوى فيا القبح على المشهور وفيها وحكى القبح فيهما معاني المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب  
 الجامع (في خاصرتي) هى الشاكلة وخصر الانسان بغض المجهمة وسكون المهملة وسطه كافي  
 الكواكب وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بينته ويلحق به تأديب من له  
 تأديبه ولو لم يأذن الامام (فلا يعنى من التحرك الامكان) أى كرون واستقرار (رأس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على فخذي) فأرادت بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يرد ان الفخذ هو  
 المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه احتساب الصبر ان ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشویش  
 لنا ثم وكذا المصل أو قار أو مشغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح) دخل  
 في الصباح (على غير ماء) متعلق بنام وأصبح فتنازافيه هكذا الرواية في المواضع حتى وهى رواية  
 مسلم عن يحيى والبخارى في فضل أبي بكر عن قتيبة عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن  
 يوسف بلفظ حين نصبتة وفوق قال الحافظ ومعناها متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه  
 من فومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى أصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل  
 بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ماء أى آل أمره الى أن أصبح على  
 غير ماء وأما رواية عمرو بن الحرث فلغظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح  
 فان أعربت الواو حاله كان دليلة على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر  
 واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء

لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله وحضرت الصبح والقسم الماء فلم يوجد  
 (فأرسل الله تعالى آية التيمم) قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدانها من دواء لاننا نعلم أي  
 الآيتين عن عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان  
 آية المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر للوضوء فيها وأورد الواحدى في أسباب النزول  
 هذا الحديث عند ذكر آية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انما آية المائدة  
 بالتردد لرواية عمرو بن الحرث عن عبيد الرحمن بن القاسم عن عبد الجبارى في التفسير اذ قال فيها  
 فنزلت آية يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قال واستدل به على أن الوضوء كان واجبا  
 قبل نزول الآية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما وقع من أبي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن  
 عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا  
 بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند قال وفي قوله آية التيمم اشارة الى أن الذى طرأ اليهم من  
 العلم حينئذ حكم التيمم لاحكام الوضوء قال والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون  
 فرضه متلوًا بالتزويل وقال غيره يحتمل ان أول آية الوضوء نزل قد عاينها هو ثم نزل بقيةها وهو  
 ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية  
 عمرو بن الحرث تدل على أن الآية نزلت في هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر انتهى وقد  
 ثبت في رواية محمد بن الحسين وعبد الله التميمي ويحيى التميمي قوله (فتيمموا) وسقط من رواية  
 يحيى وغيره قال الحافظ يحتمل أنه خبر عن فعل الصحابة أي تيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل  
 أنه حكاه لبعض الآيات وهو الامر في قوله فتيمموا وصعدا طبيبا يابا لقوله آية التيمم أو بدلا واستدل  
 بالآية على وجوب التيمم في التيمم لان معناه اقصدا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا  
 الاوزاعي (فقال أسيد) بضم الهمزة وفتح السين (ابن حضير) بضم المهملة وفتح الضاد الموحدة ابن  
 سعال الا نصارى الاشهل أبو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين أو احدى وعشرين  
 (ماهى بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآله نفسه وأهله  
 وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله فيكم وللجبارى من وجه آخر فقال أسيد لعائشة  
 جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرر به إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظه الا  
 جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وإنما قال ذلك أسيد دون غيره لانه كان رأس من  
 بعث في طلب العقد الذى ضاع وفي تفسير امحقى المسيبي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما ما كان أعظم بركة قلادتان (قالت فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذى  
 كنت) راكبة (عليه) حالة السير (فوجدنا العقد تحت) هذا ظاهره في ان الذين توجهوا في طلبه  
 أو لا يجدوه وفي رواية عمرو بن عروة عن عائشة في الجبارى فبعث صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها أي  
 القلادة وللجبارى ومسلم فبعث ناسا من أصحابه فطلبها ولأبي داود فبعث أسيد بن حضير وناسا معه  
 وطريق الجمع بين هذه الروايات ان أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذا سمى في بعض الروايات  
 دون غيره واستدل الى واحد منهم في رواية دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد أو لقلبا  
 رجعا ووزنت الآية وأرادوا الرجس وأثاروا البعير ووجدوا أسيد فقوله في رواية عمرو فوجدها  
 أي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل أن فاعل وجدها النبي صلى الله عليه  
 وسلم وقد بالغ الداودى في توهم رواية عمرو ونقل عن امعجل القاضى انه حل الوهم فيها على عبد  
 الله بن عمير روى عن هشام عن أبيه وقد ديان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث  
 الباب أخرجه البخارى هنا وفي السكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتبية بن سعيد  
 وفي التفسير والمخاريج عن امعجل ومسلم عن يحيى الاربعه عن مالك به قال الحافظ ولم يقع في شيء

والوضوء ولم يجد الا خرشما أي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذ كرا ذلك له فقال للذى لم يجد  
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك  
 وقال للذى توشأ وأعادك الا بحر  
 مرتين قال أبو داود وغيره ان نافع  
 يرويه عن الليث عن حميرة بن أبي  
 ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء  
 ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم قال أبو داود وكرأى سعيد  
 الحدردى في هذا الحديث ليس  
 بمحفوظ وهو مرسل \* حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة  
 عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله  
 مولى امعجل بن عبيد عن عطاء  
 ابن يسار ان رجلين من أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عناه  
 (باب في الغسل يوم الجمعة)  
 \* حدثنا أبو قوبة الربيع بن نافع  
 أنا معاوية عن يحيى أنا أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن ان أباه ريرة  
 أخبره ان عمر بن الخطاب ينهاه  
 بخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل  
 فقال عمر اتخسبون عن الصلاة  
 فقال الرجل ما هو الا أن سمعت  
 النداء فتوضأت فقال عمرو الوضوء  
 أيضا أول تسمعا ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول اذا أتى أحدكم  
 الى الجمعة فليغتسل \* حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة بن قنبر عن مالك  
 عن صفوان بن سليم عن عطاء بن  
 يسار عن أبي سعيد الحدردى ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 غسل يوم الجمعة واجب على كل  
 محتلم \* حدثنا يزيد بن خالد الرملى  
 أنا المفضل يعني ابن فضالة عن  
 عن عباس بن عباس عن بكر بن  
 نافع عن ابن عمر عن حفصة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال علم

على غسل رواح الجمعة وعلى من  
 يغتسل راح الى الجمعة الغسل قال أبو داود  
 إذا اغتسل الرجل بعد طلوع  
 القمر أجزأه من غسل الجمعة وان  
 أجنب \* حدثنا يزيد بن خالد بن  
 عبد الله بن موهب الرمي الهندي  
 وحدثنا عبد العزيز بن يحيى  
 الحراني قال أنا محمد بن سلمة ح  
 وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جادو هذا حديث محمد بن سلمة  
 عن محمد بن اسحق عن محمد بن  
 ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 قال أبو داود قال يزيد بن عبد  
 العزيز بن العزير في حديثهما عن أبي سلمة  
 بن موهب بن عبد الرحمن وأبي امامة بن  
 سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة  
 دافوع وليس من أحسن نياه ومن من  
 يغتسل طيبان كان عنده ثم أتى الجمعة  
 يغتسلها ثم يغتسل أعناق الناس ثم صلى  
 في المسجد ما كتب الله له ثم أنصت اذا خرج  
 في شئ من أمامة حتى يفرغ من صلاته كانت  
 له كفاية لثلاثة أيام بينها وبين جمعته التي  
 بعده فقلت قالوا ويقول أبو هريرة وزيادة  
 بن سلمة ثلاثه أيام ويقول ان الحسنه  
 شهرين فبشر أمثالها قال أبو داود حديث  
 أحمد محمد بن سلمة ثم ولم يذكر  
 كلام أبي هريرة \* حدثنا محمد بن  
 سلمة المازدي ثنا ابن وهب عن  
 عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي  
 هلال وبكير بن عبد الله بن الأشج  
 حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن  
 عمرو بن سليم الزرق عن عبد  
 الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن  
 أبيه أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الغسل يوم الجمعة على  
 كل محسن والسؤال والمس من  
 الطبيب ما قدوله إلا أن بكيرا لم  
 يذكره ابن وهب قال في الطب

من طرق حديث عائشة هذا كفيته التيمم وقد روى حمار بن يامر قصتها هذا يمكن اختلاف الرواة  
 عنه في الكيفية فورد بالاقصصار على الوجه والكفين في العيصين وبذكر المرتقين في السنن وفي  
 رواية الى نصف الذراع وفي رواية أخرى الى الإبط فأما رواية الى المرتقين وكذا انصف الذراع  
 فقيم ما مقال وأما رواية الى الإبط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع ذلك بأمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو تامخ له وان كان بغير أمره فالجيمه أمر به  
 وما يقوى رواية العيصين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمارة كان يقوى بعده صلى الله  
 عليه وسلم بذلك رواه الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي المهدي انتهى (وسئل  
 مالك عن رجل تيمم أصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل  
 يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتيمم) يطلب (الماء لكل صلاة) على ظاهره قوله تعالى فلم تجدوا ماء  
 (فمن ابتغى الماء فلم يجد فانه يتيمم) اذا التيمم مبيح للصلاة لارفع الحدث على المشهور فيطلب لكل  
 صلاة بذلك المبيح) وسئل مالك عن رجل تيمم يوم أحد يومهم على وضوءه قال يؤمهم غير ما أحب الي  
 ولو أنهم هولم أرب ذلك بأسماء أي انه جائز مع الكراهة ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن  
 عمرو بن العاصي قال احدثت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسل فاهلك  
 فتميت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر وصليت  
 بأصحابي بل وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني عن الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقبلوا  
 أنفسكم ان الله كان بكم رحما فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا سادته قوى  
 (قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا  
 يقطع صلاته بل يتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات) لأنه لم يثبت في سنة ولا إجماع  
 ما يوجب قطع صلاته وهو كبر ووجب عليه صوم ظهار أو قتل فصام أكثر ثم أيسر لا يعود الى العتق  
 وبه قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحد غيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف للإجماع  
 في المعتدة بالشهور يريق أقلها ثم يقبض انما تستقبل عدتها بالحيض وأما ان وجد الماء قبيل  
 الدخول في الصلاة فعليه الوضوء إجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس عليه الوضوء وان  
 وجد بعدها فلا إعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت (قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد  
 ماء فعدل بما أمره الله به من التيمم) بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (فقد أطاع الله) لأنه  
 فعل ما أمر به (وليس الذي وجد الماء نأطهر منه) يعني في الاجزاء لا في الفضيلة كذا قال البلخي  
 والظاهر خلافه لا سيما مع قوله (ولا أتم صلاة) فالله ان كل واحد منهما تام الطهارة في تأدية  
 فرضه (لانها أمر اجمع فكل عمل بما أمره الله به وانما العمل بما أمر الله به من الوضوء بل وجد  
 الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة) فان دخل فلا قطع الا نسيه وبعدها لا  
 إعادة كما مر (وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ثم أجزبه من القرآن ويتفعل) تبع المفروض  
 بعده (مالم يجد ماء) فان وجده منع حتى يغتسل (وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه  
 بالتيمم) وهو عدم الماء حقيقة أو حكما وهو محل الإذرة على استعماله

(العمل في التيمم)

(مالك عن نافع انه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف) بضم فسكون أو بضمين موضع على  
 ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم (حتى اذا كانا بالمرج) بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة  
 وهملة على ميل أو ميلين من المدينة قاله الناجي وهو قولان جزم الحافظ بانه على ميل وغيره بانه  
 على ميلين (نزل عبد الله تيمم صعيدا طيبا فصاح بوجهه وبديه الى المرتقين ثم مضى) حفظ الوقت  
 قال ابن مثنون في شرح الموطأ عن أبيه معناه ان ابن عمر كان على وضوء لانه روى انه كان يتوضأ

على صلاة جعل التيمم حين عدم الماء، هو ضامن الوضوء وقال القاضي فيه ما لا يخفى في الخبر لعدم  
الماء اذ من قصره على السفر لا يجزيه الا في مسافة قصر وليس بين الجوف والمدينة مسافة القصر  
قال محمد بن مسلمة وانما بهم بالمراد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى يعني في البخاري انه  
دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يهدو ويحتمل ان تكون مرتفعة الا ان الصفرة دخلتها او لعله  
وامى انه في ضيق من الوقت ثم تبين غير ذلك وقال ابو يونس يحتمل انه يرى حلي التيمم بدخول الوقت  
وانه ليس عليه التأخير انتهى ووالى جواز في الخبر ذهب مالك والشافعي وابو حنيفة والشافعي  
لانه شرع لادراك الوقت فاذا لم يجد الماء تيمم والاشارة خرجت على الاغلب ان المسافر  
لا يجد الماء كان الاغلب ان الحاضر يجده فلا يهدو ولا يركع له وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في  
الحاضر به ال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الاعادة روايتان المشهورتان الاعادة قياسا  
على المسافر والمرضى مجامع انه شرع لادراك الوقت فيلحق بهما الحاضر اذا لم يجد الماء في  
علم الاعادة كما الحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الاعادة وقال بها ابن عبد الحكم وابن  
حبيب والشافعي لندور ذلك (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم الى المرفقين) ليصح بين  
الفرق والسنة او ان مذهبه انه فرض التيمم (وسئل مالك كيف التيمم وبن يبلغ به فقال يضرب  
ضربة للوجه وضربة لليدين) ليصح بين الفرق والسنة فلما قصر على ضربة واحدة لهما كفاؤه ولا  
اعادة على المذهب (ومعهما الى المرفقين) تحصيل السنة ولو صعدا الى الكوع صرح ويستحب  
الاعادة في الوقت فاجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وان كان الواجب عنده ضربة لهما والى الكوعين  
لمافي الصحيحين من حديث عمار انه اجنب فعقدت اى غرغرة في القرباب وصلى قال فذكرت ذلك للنبي صلى  
الله عليه وسلم قال انما كان يكفيك هكذا فصرح صلى الله عليه وسلم بكفيه الاوض ونفخ فيما ثم  
صعد بهما وجهه وكفيه وفي رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فلهذا قولنا  
ففسخه ان الزائد عليهما ليس بفرض واليه ذهب أحدنا أصحاب الحديث والشافعي في القديم  
وأكثره الماوردي وغيره قال النووي في شرح المهذب وهو انكار من يوجب غسله وادعاه ابو ثور  
وغیره وأبو ثور امام ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال  
في شرح مسلم جوابا عن حديث عمار وان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل  
به التيمم قال الحافظون وعلق بانه سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من قوله انما  
كان يكفيك واما ما استدلل به لاشراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء بخوابه انه  
قياس مع وجود النقص فهو فاسد الاعتبار وقد غلظت من لا يشترط ذلك قياسا آخر وهو الاطلاق  
في آية المسرفة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة والشافعي في الجديد  
وغیرهما الى وجوب ضربة تيمم ووجوبه الى المرفقين حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم  
ضربتين مسح باحدهما وجهه والاخرى يديه الى المرفقين وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر  
مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتقبيل الصواب وقضه على ابن  
عمر وخبر ابي داود ليس بالقوي ولو ثبت بالامر دل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيصلى  
على الاكل جمعاً بينه وبين حديث عمار

تيمم الجنب

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك  
الماء فقال سعيد اذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه  
وسلم للذي اجنب فلم يصل معه عليك بالصعيد وكفه بكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اناه من ماء قال  
اذهب فأفرغه عليك كافي الصحيحين لانموذج الماء يغسل به (قال مالك فمن احتلم وهو في سفر ولا

ولومن طيب المرأة فوجدت الماء فوجدت الماء  
ابن حاتم التيمم عن ابي حنيفة  
ابن المبارك عن ابو زاهر عن ابي  
حسان بن عطية عن ابي حنيفة  
الاشعث الصنعاني عن ابي حنيفة  
ابن ابي عمير عن ابي حنيفة  
صلى الله عليه وسلم يقول من غسل  
يوم الجمعة وغسل ثم بكرهوا بشكر  
وحشي ولم يركب ودنا من الامام  
فاصنع ولم يبلغ كان له بكل خطوة  
على سنة اجر صيامها وقيامها  
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
عن خالد بن زيد عن عبد بن  
جلال عن عباد بن نسي عن ابي حنيفة  
الثقفي عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه قال من غسل رآه كيعبر  
يوم الجمعة والغسل ثم ساق فهو  
حدثنا ابن ابي عمير ومحمد بن  
سليمة المصريان قال ثنا ابن وهب  
قال ابن ابي عمير اخبرني اسامة  
يعني ابن زيد عن عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من اغتسل يوم  
الجمعة ومن من طيب امره  
ان يمسكها بها وليس من صالح  
تيممه ثم لم يقطر قلب الناس ولم يبلغ  
عند الموضع كانت كفاراً ولما  
بينهم ومن لغوا وتطلى وقلب الناس  
كانت له ظهراً وحدها فما عجزنا  
ابن ابي عمير ثنا محمد بن شعيب  
زكريا ثنا مصعب بن شيبة عن  
طلحة بن حبيب الغفري عن عبد الله  
ابن الزبير عن عائشة انها حدثت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يغسل من اربع من الجفان يوم  
الجمعة ومن الجماعة ومن غسل  
الميت حدثنا محمد بن خالد  
الدمشقي ثنا مروان بن  
ابن حوشب ثنا كبريلا عن

القول غسل واغتسل فقال غسل  
 رأسه وجسده \* حدثنا محمد بن  
 الوليد الدمشقي ثنا أبو مسهر عن  
 سعيد بن عبد العزيز في غسل  
 واغتسل قال قال سعيد غسل  
 رأسه وغسل جسده \* حدثنا عبد  
 الله بن مسلمة عن مالك عن سمى  
 عن أبي صالح السمان عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة  
 غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب  
 بدنه ومن راح في الساعة الثانية  
 فكأنما قرب بشرة ومن راح في  
 الساعة الثالثة فكأنما قرب  
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة  
 الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن  
 راح في الساعة الخامسة فكأنما  
 قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت  
 الملائكة يستمعون الذكر  
 ((باب في الرخصة في ترك الغسل  
 يوم الجمعة))  
 \* حدثنا مسدد ثنا جاد بن زيد  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة بن  
 عائشة قالت كان الناس مهان  
 أنفسهم فيروحون إلى الجمعة يهيمتهم  
 فقيل لهم لو اغتسلتم \* حدثنا عبد  
 الله بن مسامة ثنا عبد العزيز  
 يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو  
 عن بكره أن أبا ساس من أهل  
 العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس  
 أرى الغسل يوم الجمعة واجباً قال  
 لا ولكنه أظهر وخير إن اغتسل  
 ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب  
 وسأخبركم كيف بدء الغسل كان  
 الناس مجهودين يلبسون الصوف  
 ويعملون على ظهورهم وكان  
 مسجدهم ضيقاً مقارب السقف  
 انما هو عريش نخرج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في يوم حار  
 وعرق الناس في ذلك الصوف حتى

يقدر من الماء الأعلى قدر الوضوء وهو لا يطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء (فرجه  
 وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمم صعيداً طيباً) طاهراً (كما أمره الله) إذ ليس معه ما يكفيه  
 لغسله (وسئل مالك عن رجل جنب أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا تراباً سبخة) بمهمله وموحدة ثم  
 محجمة مفتوحة أرض مالحة لا تكاد تنبت وإذا وصفت الأرض قلت أرض سبخة بكسر الموحدة  
 أي ذات سبخاخ (هل يتيمم بالسبخاخ وهل تكره الصلاة في السبخاخ قال مالك لا بأس بالصلاة في  
 السبخاخ) أي يجوز (والتيمم منها) وبه قال جماعة الفقهاء إلا أحمد بن راجه بن راهويه قاله ابن عبد البر زاد  
 الباجي وهو مروى عن مجاهد انتهى واحج ابن خزيمة لجوازها بسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم  
 أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سماها طيبة فدل على أن السبخة داخلية  
 في الطيب ولذا قال الامام (لأن الله تبارك وتعالى قال فتبعوا صعيداً) والصعيد وجه الأرض كان  
 عليه تراب أولم يكن قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج قال لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة قال  
 الله تعالى وأنا الجاعلون ما عليها صعيداً جرزا أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً وقال تصعب صعيداً لقا  
 ومنه قول ذي الرمة

كانه بالخصي ربي الصعدي به \* ذبابه في خطام الرأس خرطوم

وانما هي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض (طيباً) أي طاهراً باتفاق العلماء (فكل ما كان  
 صعيداً فهو يتيمم به سبخاً كان أو غيره) من وجه الأرض كلها لأنه مدلول الصعيد لغة وقال صلى  
 الله عليه وسلم وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً رواه الشيخان في حديث جابر فكل موضع جازت  
 الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على صعيد واحد أي  
 أرض واحدة وقال ابن عباس أطيب الصعيد أرض الحرث فدل على أن الصعيد يكون غير أرض  
 الحرث وهذا قال أبو حنيفة وأجد عنه أيضاً كالشافعي هو التراب خاصة لحديث حذيفة عند  
 مسلم وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها طهوراً إذا لم تجد الماء وهذا خاص فينبغي حمل  
 العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد  
 حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهوراً أخرجه  
 أحمد والبيهقي بإسناد حسن فقوى تخصيص هو حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك  
 وانما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم كما قال تعالى فيهما قاكهة ونخل ورمان انتهى  
 أي لأن شرط التخصص أن يكون منافياً والتراب ليس بمناف للصعيد لأنه بعض منه فالنص عليه  
 في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره لأنه لا يجوز غيره والصعيد اسم لوجه  
 الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب علينا  
 بالصعيد فإنه يكفينا فخص له على العام في وقت البيان ودعوى أن الحديث سبق لإظهار  
 التخصص والتشريف فلجواز غير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى متنوعة  
 وسنده عليه أن شأن الكريم الامتنان بالأعظم وترك الأذن على أنه قد امتن بالكل في حديث  
 جابر فقد حصلت المنفعة من آثاره وبالأخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم أن اقتران  
 اللفظ بالتأكيدي في رواية وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً دون الاقتصار على اقتران الحكم  
 والالطف أحدهما على الآخر بل تأكيدي كافي رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على  
 عدم الاقتران إذ لو كان المراد اقتران الحكم لما ترك في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تأكيدي  
 كون الأرض مسجداً وداعلى منكر ذلك دون كونها صعيداً النبوة بالقرآن فلا دلالة فيه على  
 اقتران الحكم البتة والله تعالى أعلم

((ما يحمل للرجل من امر أنه وهى حائض))

(مالك عن زيد بن أسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روى أبو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحمل لي من امر أتى وهي حائض قال لك ما فوق الأزارسكت عليه أبو داود وهو صالح للعبية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف في انه انصاري أو قرشي عم حكيم بن حزام (فقال ما يحمل لي من امر أتى وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها أزارها) ما أتى في وسطها (ثم سألتك) بالنصب أي دونك (باغلاها) استمع به ان شئت وجعل المتر قطعاً للذريعة وفي الصحيحين عن عائشة كانت احدا نادا اذا كانت حائضا فأراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها أمرها ان تنزرفي فورحيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علمك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم علمك اربه واستدل به الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين ممرتها وركبتها بوطء وغيره وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وامحق الى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره أصبغ وابن المنذر الحديث مسلم والترمذي وأبي داود عن أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فآزل الله ويسألونك عن الحيض الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ومعنى من السائلين ثابت بن الدحداح رواه البيهقي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عائشة وحديث الموطأ على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وقال ابن دقيق العيد حديث عائشة يقتضى منع ما تحت الأزارس لانه فصل مجرد قال النووي وهذا القول أربع دلائل قال الحافظ ويبدل على الجواز ما رواه أبو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئاً أتى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الأزارس والفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فرقه وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثقب منها باحتنا به جاز واستحسنه النووي ولا يعد تخريج وجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فورحيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتيق سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطربة) نائمة على جنبها (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ثوب واحد فيه جوارف نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد (وانها قد وثبت) أي قفرت والعامية تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمارعة (وثبة شديدة) خوفاً من وصول شيء من دمها اليه أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك أو تهذرت نفسها ولم ترضها المضاجعة منه فلذا أذن لها في العود قاله النووي (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك) أي شيء حدث لك حتى وثبت قال أبو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة أي حضرت وأما الولادة فبضم النون وقال الاصمعي وغيره بالوجهين فيهما وأصله خروج الدم وهو يسمى نفساً قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في رواياتنا بالوجهين فتح النون وضحها (بمعنى الحبضة) بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لاطلاق نفست عليهم وعلى الولادة لغة (قالت نعم) نفست (قال شدي على نفسك ازارك) ثم عودى الى مضجعتك بفتح الميم والجيم موضع ضميرك عن والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواية الموطأ في ارسال هذا الحديث ولا أعلم انه روى بهذا اللفظ من حديث عائشة البتة ويتصل معناه من حديث أم سلمة وهو في الصحيح وغيره بمعنى

تأوت منه يباح أذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الریح قال أيها خبروا الناس اذا كان هذا اليوم فأغتسلوا ولمس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق وحديثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل

(ثم والحمد لله حق حمده وصلى الله على خير خلقه محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم)

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل)

\* حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان ثنا الاغرة عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الاسلام فأمرني أن اغتسل نحو ما جاء وسدر \* حدثنا محمد بن خالد بن عمرو ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وثبت قال أخبرني عن عثيمين بن كليب عن حمزة بن أبيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له / اغتسل عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له / اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم أتى عنك تغيب شعرك الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا خرم معك أتى عنك شعرك الكفر واخنت (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها)

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا عبد  
 الصمد بن عبد الوهب حدثني أبي  
 حدثني أم الحسن بنتي جدة أبي  
 بكر القدرى عن معاذة قالت  
 سألت عائشة رضي الله عنها عن  
 الحائض يصيب ثوبها الدم قالت  
 نفسه فان لم يذهب أثره فلتغيره  
 بشئ من صخرة قالت ولقد كنت  
 أحض عند رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاث حيض جميعا  
 لا أغسل لى ثوبى حدثنا محمد بن  
 كثير البدي أنا إبراهيم بن نافع  
 قال سمعت الحسن بن بنى ابن مسلم  
 يذكر عن معاذة قالت قالت عائشة  
 ما كان لاحدنا الا ثوب واحد  
 تحبض فيه فان أصابه شئ من دم  
 بلسه برقعها ثم قصته برقعها  
 حدثنا بصقوب بن إبراهيم ثنا  
 عبد الرحمن بن يحيى بن مهدي  
 ثنا بطون بن يحيى حدثني جدتي  
 قالت دخلت على أم سلمة فسألتها  
 امرأة من قريش عن الصلاة في  
 ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد  
 كان يصيبنا الحيض على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قلت احدا نا أيام حيضنا ثم تطهر  
 فنظرت الثوب الذي كانت تغسل  
 فيه فكان أصابه دم غسلناه وصلينا  
 فيه وان لم يكن أصابه شئ تركناه  
 ولم يمتد ذلك من أن نصلى فيه  
 وأما الممتشطه فكانت احدا نا  
 تكون ممشطه فاذا اغتسلت لم  
 تنقض ذلك ولكنها تحضن على  
 رأسها ثلاث حنقات فاذا رأت  
 البلل في أصول الشعر دلكته ثم  
 أقاضت على ما رجعها حدثنا  
 عبد الله بن محمد التقي ثنا محمد  
 بن ابن سلمة عن محمد بن ابي بصير عن  
 فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت  
 أبي بكر قالت سمعت امرأة تسأل

ما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أم سلمة بيانا ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طهيمه  
 في خيمه اذ حضرت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معي في  
 الخيمه وفيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحياب اتخاذ  
 المرأة ثيابا للحيض غير ثياب المعتاده (مالك عن نافع أن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن  
 عمرو) بن الخطاب العدوي أب بكر المدني شقيق سالم بنه مات سنة ست ومائة (أرسل الى عائشة  
 يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقاتت لتشد) بكسر اللام وشدة الدال المفتوحة أى  
 تتربط (ازرارها على أسفلها) أى ما بين سرتها وركبتها (ثم يباشرها) الرجل بالعناق ونحوه والمراد  
 بالمباشرة هنا التقاء البشريين لا الجماع (ان شاء) أى أراد فأقتته بما كان يفعله صلى الله عليه  
 وسلم مع أزواجه كإني الصحيحين عنها وعن ميمونة أم المؤمنين أيضا (مالك انه بلغه ان سالم بن  
 عبد الله) أحد الفقهاء السبعة (وسليمان بن يسار) أحدهم أيضا (سئل عن الحائض هل يصيبها  
 زوجها اذا رأت الطهر) أى علامته بقصه أو بحروف (قبل أنه يغسل فقالا) أى هل منها (لا)  
 أى لا يصيبها (حتى تغتسل) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تأكد للحج ويبان  
 لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريح اقراءه يطهرن بالشد يدعنى يغتسلن  
 والترماقوله فاذا تطهرن فأتوهن فانه يقتضى تأخر جواز الايمان عن الغسل ويثبتنا قال مالك  
 والشافعي وأحمد وزفر وجهور الفقهاء وحكى اصمعي بن راهويه اجماع علماء التابعين عليه وسواء  
 انقطع دمها لا كغير دم الحيض أولاقه وقال أبو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة أيام جاز  
 وماؤها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل أو يحكم بطهرها بمس آخروقت الصلاة  
 قال ابن عبد البر وهذا التحكم لاوجه له وقد حكموا أى الحنفية للحائض بعد انقطاع دمها يحكم  
 الحائض في العدة وقالوا زوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قال فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن  
 وحتى يجدها فيما بعد ما بخلافها قيل فان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء  
 لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويريد الاغتسال بالماء وقد يقع التعريم  
 لشيء ولا يزول بزواله لعله أشرى كقوله في الميتة فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وليس  
 بنكاح الزوج تحل له حتى يطهرها الزوج وتعتد

(طهر الحائض)

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واحه بلال المدني قصة علامة روى له الجميع مات سنة بضع  
 وثلاثين ومائة (عن أمه) واحها امرجانه (مولاة عائشة أم المؤمنين) وتكنى أم علقمة وثقها ابن  
 حبان (انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم  
 جمع دوج بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالقسم ثم  
 السكون وقال انه تأنيد درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس  
 وضبطه الباسي بقتضين وفوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعده عليه اللغة والمراد ذعاء وأخرقه (فيها  
 الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم بالفاء القطن (فيه) أى الكوسف  
 (الصفرة) الحاصلة (من دم الحيضة) بعد وضع ذلك في الفرج لاختيار الطهر واخترت القطن  
 لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره (يسألها عن الصلاة  
 فتقول) عائشة (لهن لا تجلن) بالفتوحية أو التحية جمع المؤنث خطا وبوغيبه كإني الكواكب  
 (حسق زين) غاية لقولها لا تجلن باعتبار معناه وهو امهلت أو غاية لهذوفى هو بل امهلت  
 بالاغتسال والصلاة حتى زين (القصة البيضاء) بفتح القاف وشدة الصاد المهملة ماء أبيض يدفعه  
 الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو أمره معلوم عندهن برينه عند



الطهر (زيد بذلك الطهر من الحيضة) شبهت القصة لبياضها بالقص وهو الحيض ومنه قصص  
 ذاره أي حصصها بالخبر قال المهروري وتبعه في النهاية أي أن يخرج القطنه أو الحرقه التي تحتشئ  
 بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يحاطها مفرقة قال هياض كأنه ذهب بها إلى معنى الجفوف  
 وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين زاد غيره لأن الجفوف عدم والقصة وجود وهو أبلغ  
 من المعدوم وكيف والرحم قد يجف في أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيفجرها ساعة  
 والقصة لا تكون الاطهرا (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمته)  
 قال ابن الخذاء هي عمرة بنت حزم عمه جد عبد الله بن أبي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعبه الحافظ  
 بأن عمرة صحابية قد عه روى عنها جابر الصحابي في روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد أن كانت ثابتة  
 أي لوقوع رواية الأكار عن الأصغر فروا به عبد الله عنها منقطعة لأنه لم يدركها ويحتمل أن  
 المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو وأما كثوم انتهى والاصل الجمل على الحقيقة وعلى الخذاء  
 المدعي العمه المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع المزم على قوله من انقطاع السند  
 والاصل خلافه (عن ابنة زيد بن ثابت) قال الحافظ ذكر الزيد بن ثابت من البنات حسنة  
 وعمرة وأم كثوم وغيرهن ولم أر لواحده منهن رواية الا لام كثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن  
 عمر فكانها هي المهمة هنا وزعم بعض الشراح انها أم سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في  
 الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعي لأنه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر  
 عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها  
 فتارة يقول بنت زيد بن ثابت وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر أحد من أهل المعرفة بالنسبة في  
 أوله أو لا يزيد من يقال لها أم سعد انتهى فالجواب من حزم السيوطي بانها أم سعد (أنه بلغها ان  
 نسأه كن يدعون) أي بطاين (بالمصباح) السرج (من جوف الليل ينظرون الى) ملبدل على  
 (الطهر فكانت) ابنة زيد (تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء) أي نساء الصحابة واللام للعهد  
 كافي الفتح (يصنعن هذا) وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهرا اذا  
 أردن النوم أو اذا قن لصلاة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان  
 ذلك يقتضي الحرج والتنطم وهو مذموم وقال ابن عبد البر ليكون ذلك كاف في غير وقت الصلاة  
 وهو جوف الليل قال الحافظ وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين  
 فيه البياض الخالص من غيره فيصيرن انهن طهرت وليس كذلك فيصليين قبل الطهر (سئل مالك  
 عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تيمم قال نعم لتيمم فان مثلها) مثل (الجذب اذا لم يجد ماء تيمم)  
 من باب قياس لا فارق

(جامع الحيضة)

(مالك انه بلغه ان عائشة قالت في المرأة الحامل ترى الدم انها تفتح الصلاة) لانها حائض والى ان  
 الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم  
 بتحسين بقول عائشة المذكور من غير تكبير فكان اجماعا سكنوا وبانه كاجاز التنفاس مع الحمل اذا  
 تأخر أحد التوأمين فكذلك الحيض وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري الى انها لا تحيض  
 وأقوى حججهم ان استبراء الامه اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض  
 وأجيب بانه دلالة على براءة الرحم على سبيل الغالب ويحيض الحامل قليل والتأخر لا ينافي فيه  
 بالغالب وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب  
 نطفة يا رب علقه يا رب مضغه فاذا أراد الله ان يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شق أم سعيدا  
 الرزق فما الأجل فيكتب في بطن أمه ويقضى أي يتم خلقه ولطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كيف تصنع احدنا ابشويها اذا  
 رأت الطهرا اتصلى فيه قال نظير  
 فان رأت فيه دمافلتقرصه بشئ  
 من ماء ولتنضغ مالم تر وتصلى فيه  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة  
 بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر  
 انها قالت سألت امرأة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله أرى ابنا اذا أصاب ثوبها  
 الدم من الحيضة كيف تصنع  
 قال اذا أصاب احدا كمن الدم من  
 الحيض فلتقرصه ثم تنضغ بالماء  
 ثم تصلى \* حدثنا مسدد ثنا حماد  
 ح وثنا مسدد ثنا عيسى بن  
 يونس ح وثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا حماد بن عيسى ابن سلمة عن  
 هشام بهذا المعنى قال حبيب ثم  
 اقربيه بالماء ثم انضغ \* حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن سفيان  
 حدثني ثابت الخداج حدثني عدي  
 ابن دينار قال سمعت أم قيس بنت  
 محصن تقول سألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن دم الحيض يكون في  
 الثوب قال حكبه بضعف واغسله  
 بما وسد \* حدثنا النضلي ثنا  
 سفيان عن ابن أبي عمير عن  
 عطاء عن عائشة قالت قد كان  
 يكون لاحدنا الدرع فيه تحيض  
 وفيه تصيبها الخنابة ثم ترى فيسه  
 ظفرة من دم فتقصه بريقها  
 (باب الصلاة في الثوب الذي  
 يصب أهله)  
 \* حدثنا عيسى بن حماد المصري  
 أنا الليث عن زيد بن أبي حبيب  
 عن سويد بن قيس عن معاوية بن  
 حديج عن معاوية بن أبي سفيان  
 انه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى في الثوب الذي يجامه فيه فصالت ثم اذلم برقيه اذى

(باب الصلاة في شعر النساء)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا اولحفنا قال عبيد الله ثنا ابي \* حدثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن عيسى عن هشام بن عمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وميمت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يوافقني يجدي وقال سمعت منذ زمان ولا أدري من سمعته ولا أدري سمعته من ثبت اولافسوا عنه (باب في الرخصة في ذلك)

\* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان عن ابي بصير الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه \* حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا طاهر بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه

(باب المنى يصيب الثوب)

\* حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن هشام بن الحرث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاجتنب فابصر تجارية

اذ وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقه أو غير مخلقه فان قال غير مخلقه نجها الرحم وما قال الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يتصور ان يكون الدم الذي تراه من يستمر جاهها ليس بحيض قال وما ادعاه المخالف من ان مشروع من الولد افضله غذائه أو دم فساد وعله ففتحنا الى دليل وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنبر على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بساقه فقدر ولا يلامها ذلك واجب بان لا يلزم من كون الملك موكل باله ان يكون حاله فيه ثم هو مشترك الازام لان الدم كله قدر (مالك انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه الحائض قال مالك وذلك المذكور من قول عائشة وابن شهاب (الامر عندنا) بالمدينة أي انهم اجعوا عليه واجعاهم حجة (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل) بضم الهمزة وشدا الجيم امشط (راس) أي شعري (رسول الله صلى الله عليه وسلم) واسمرحه لان الترجيل للشعر وهو تسريحه وتنظيفه للرأس فهو من مجاز الحدق أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وانا حائض) جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن الحائض وألحق عروة بها الخنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الخنب وألحق أيضا الخدمة بالترجيل كافي البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذته من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الثمينة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان أراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التبعثر والبطر لتصح معاني الآثار ولا تضاد ومن هذا نهى صلى الله عليه وسلم عن الترجل الاغيار يريد لغير الحاجة لئلا يكون نثار الراس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه) كذا يحيى وحده وهذا خطأ بين منه وغلط بلائيل ولم يرو عروة عن فاطمة شيئا واغما هو في الموطأ لهشام عن امرأته فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره قاله ابن عبد البر (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير) بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روت عن جدتها وأم سلمة وعن أزواجها ومحمد بن اسحق ومحمد بن سوقة وثقتها الجلي وروى لها الجيع (عن أسماء ابنة ابي بكر الصديق) اسلمت فدعاها جرت وروى عنها ابناها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابناها عبد الله بقيل سنة ثلاث وسبعين أو اربع وسبعين وقد جاوزت المائة ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وهي جدة هشام وفاطمة لابوهما (انها قالت سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الشافعي قال الحافظ واغرب النووي فضده هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لاعلة لها ولا بعد في ان يهيم الراوي اسم نفسه كافي حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفتحها الكتاب انتهى وظهور ان مراد النووي بالضعف الشديد وهي مخالفة سفيان للعفا من أصحاب هشام لا تفاهم على قولهم سألت امرأة فأشار الى ان فاعل سألت سفيان من روايته فاهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملائم أو ما انفرد به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تعنى في رواية مالك نفسها ويمكن

انها غالت عنه وسأل غيرهما ايضا فترجع كل رواية على سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت  
امرأة يعني بالامام (فقالت أرايت) استفهام بمعنى الامر لا اشتراكهما في الطلب أي أخبرني  
وحكمة العدول سلك الادب ويجب لهذه التاء اذا اتصل بها التكاف ما يجب لها مع سائر الافعال  
من تذكير وتأنيت وثنية وجمع (احدا اذا أصاب ثوبها) بالنصب مفعول (الدم) بالرفع فاعل  
(من الخيضة) بفتح الحاء في رواية يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم  
فقالت أرايت احدا نأخض في الثوب (كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا أصاب ثوب احدكم غسله بالدم من الخيضة) بفتح الحاء أي الخيضة وقال الزايفي يجوز  
الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة فيجوز الفتح وهي المرة من الحيض قال وهذا أظهر انتهى  
وظاهر كلام غيره انه الرواية (فلتقرصه) ضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر رواه القعني  
بكسر الراء وتشديد هاء معناه تأخذ الماء وتغمر بها صبغها للغسل قاله الباجي وذكر الشيخ ولي الدين  
أن الرواية الاولى أشهر وانها بالصاد المهملة على الروايتين وأنه يحتمل ان تقرصه بغير ماء امام  
اليوسه أو ببل قليل لا يسمى غسلًا ولا نضجًا ويحتمل ان قوله الاتي بالماء متعلق بما هو الاظهر  
لان في رواية أبي داود من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعيسى بن جونس ثلاثهم عن هشام  
حينه ثم اقرصه بالماء ثم انضجه انتهى معناه والثاني قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها  
وعليه أكثر الشرايح وفي فتح الباري بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في  
روايتنا وحكي القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تذكرك موضع  
الدم باطراف اصابعها ليحتمل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه انتهى وقال النووي معناه  
تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليحتمل ولا يرد عليه ان تفسيره بالقطع مجاز اذا قطع اغما هو  
معنى القرص بانضاد المهمة فلا حاجة الى تفسيره بالقطع ثم تأويله بان المراد انما يجوز وتجميعه في  
محل واحد كما هوهم بعض أشباخي لانه بالصاد المهملة بمعنى القطع أيضا قال أبو عبيد قرصته  
بالتشديد أي قطعته وفي المحكمي الصاد المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيتين وقد قرصته  
وقرصته يعني بالتخفيف والتفصيل (ثم تنضجه بالماء) بفتح الصاد المهجمة أي غسله قاله الخطابي  
وابن عبد البر وابن بطال وغيرهم وقال القرطبي المراد بملش لان غسل الدم استفيد من قوله  
تقرصه وأما النضج فهو لما شكت فيه من الثوب ورده الحافظ بانه يلزم منه اختلاف الضمائر لان  
ضمير تنضجه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يجيد شيئا  
لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا لم يظهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى  
لكن القرطبي بناء على مذهبه انه ان شكت في اصابة العجاسة لثوب وجب نضجه ويظهر بذلك  
والحافظ لم يحتمل ذلك اغما قاله الاحسن ليوافق الضمائر ولحل الحديث على صورة متفق عليها (ثم  
اتصل فيه) بلام الامر عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز  
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستثنى من ذكره والافصاح  
بذكر ما يستقدر للضرورة وتبديل العجاسة اليابسة ليمون غسلها وفيه كما قال الخطابي ان  
العجاسات اغما تزال بالماء دون غيره لان جميع العجاسات بمثابة الدم لا يفرق بينه وبينها اجاعا وهو  
قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة العجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير العجاسة بكل  
مانع طاهر ومن مجتهد حديث عائشة ما كان لاحدا ان الاثوب واحد فنجس فيه فاذا أصابه شيء  
من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها ولا يداود بلته بريقها وجه الحجة منه انه لو كان الريق  
لا يظهر لادان العجاسة واجيب باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته به بعد ذلك  
ذكره الحافظ والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما

لما شكت فيه غسلها بالخطابة  
من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت  
عائشة فقالت لقد رأيتني وأنا أفركه ارا  
من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال أبو داود ورواه الاعمش  
كاروا بالحكم أوقفه مضيرة وأبو  
معشر ورواه اسد كرواه حماد  
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة  
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
قالت كنت أفرك المنى من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فصلى فيه حدثنا عبد الله بن  
محمد التميمي ثنا زهير ثنا  
محمد بن عبيد بن حساب البصري  
ثنا سليم يعني ابن أخضر المعنى  
والاخبار في حديث سليم قال ثنا عمرو  
ابن ميمون بن مهران سمعت سلمة  
ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول  
انما كانت تغسل المنى من ثوب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت ثم أرى فيه بقعة أو بقعا  
(باب بول الصبي يصيب الثوب) **فد**  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن **ن**  
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن  
أم قيس بنت محصن انها أتت بياض  
لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في **فد**  
حجره فقال علي ثوبه فسد اعما **ر**  
فنضجه ولم يغسله \* حدثنا مسدد **ر**  
ابن مسعود والربيع بن نافع أبو **فد**  
ثوبه المعنى قال ثنا أبو الاحوص **ر**  
عن معاذ بن قابوس عن لبابة  
بنت الحرث قالت كان الحسين بن  
علي رضي الله عنه في حجر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال بحبله  
فقلت ليس ثوبا أعطيتني لارادك  
حتى يغسله قال اعطيتني حبل من

بول الاتي وينضح من بول الذكور

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس  
 ابن عبد العظيم المعنى قال ثنا عبد  
 الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن  
 الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني  
 أبو السمع قال كنت أخدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
 إذا أراد أن يغسل قال ولي فأوليه  
 قضى فاستبره فأتى بحسن أو حسين  
 رضي الله عنهما فقال على صدره  
 بخت أغسله فقال يغسل من  
 بول الجارية ويرش من بول الغلام  
 قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد  
 قال أبو داود قال هشرون بن عويم  
 عن الحسن قال الأبول كلها سواء  
 حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن  
 أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن  
 أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي  
 الله عنه قال يغسل بول الجارية  
 وينضح بول الغلام ما لم يطعم  
 حدثنا ابن المني ثنا معاذ بن  
 هشام حدثني أبي عن قتادة  
 عن أبي حرب بن أبي الأسود عن  
 أبيه عن علي بن أبي طالب رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال فذكر معناه لم يذكر ما لم يطعم  
 زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم ما  
 الطعام فإذا طعمها فلا جبا  
 حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي  
 الجراح أبو معمر ثنا عبد الوارث  
 عن يونس عن الحسن عن أمه  
 أنها بصرت أم سلمة تصب على  
 بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم  
 وغسلته وكانت تغسل بول الجارية  
 (باب الأرض يصيبها)

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح  
 وابن عبدة في آخرين وهذا لفظ  
 ابن عبدة أنا سفيان عن  
 الزهري عن سعيد عن أبي هريرة  
 أن امرأها دخل المسجد رسول

عن مالك بن مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك  
 ابن انس وعمرو بن الحرث كلهم عن هشام بن عمار والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان  
 عن هشام ومسلم أيضا من طريق وكيع وعبد الله بن عمر عن هشام فقد تابع مالك عليه خمسة  
 في المستحاضة

وهي التي لا يرأدم حيضتها قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة أي استقرها الدم بعد  
 أيامها فهي مستحاضة وقال الأزهرى والهروى وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في أوقات  
 معلومة يرخيه فعر رجها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوانه يسيل من عرق في أدنى الرحم  
 دون قصره يقال استحيضت المرأة قبل انشاء المفعول فهي مستحاضة وأصل الكلمة من الحيض  
 والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم راد الله بالمعنى فيقال استقر وأعتب ثم راد  
 للمبالغة فيقال اعشوشب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وقع المرحدة وسكون التنية  
 ومجمة واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية وهي غير فاطمة  
 بنت قيس القرشية الفهرية التي طلق ثلاثا خلافا لظن بعضهم أنها هي والصواب أنها غيرها كما  
 نبه عليه في الفتح (يارسول الله اني لا أطهر) قال الباقى أي لا ينقطع عنى الدم وفي رواية أبي  
 معاوية عن هشام انى امرأة استحاض فلا أطهر قال الحافظ فقيه بيان السبب وكان عندها ان  
 طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت به دم الطهر عن اوساله وكانت قد علمت ان  
 الحائض لا تصلى ظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارتدت بتحقيق ذلك فقالت  
 (أفادع الصلاة) أي انزكها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أي أكون لى  
 حكم الحائض فترك الصلاة أو ان الاستفهام ليس للنفي بل للتقرير فزال صدر ينهال لكن بنافى  
 هذا ان التقريرى حل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكده يقتضى أيضا أن  
 يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرمانى أو الهمزة مقصده أو توسطها جائز بين  
 المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انصاف حكم الاول على الثاني (فقال لها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي معاوية لا أى لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق)  
 بكسر العين يسمى بالعاذل بهمهلة وذال مجمة مكسورة (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما فعله  
 الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار هو الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا  
 أظهر أى الحيض وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات  
 الاستحاضة ونفى الحيض قال وأما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع أو انفجر فهي  
 زيادة لا تصرف في الحديث وان كان لها معنى (فاذا أقبلت الحيضة) قال النووي يجوز هنا  
 الكسر والفتح جواز احتمال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين (فاتركى الصلاة)  
 تضمن نهي الحائض عن الصلاة وهو للقرم ويقتضى فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف  
 يرى للمائض الغسل وبأمرها ان تتوضأ وقت الصلاة ونذكر الله مستقبل القبلة قاله عقبه  
 ابن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدى نساء المسلمين وقال معمر بلغنى ان الحائض كانت  
 تؤمر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطاء قال ابن عبد البر وهذا أمر متروك قال أبو قلابة سألتنا  
 عنه فلم نجد له أصلا وجاعه الفقهاء بكرهونه (فاذا ذهب قدرها) أى قدر الحيضة على ما قدره  
 الشرع أو على ما تراه المرأة باجتهادها أو على ما تقدم من عاداتها في حيضتها احتمالات للباقي  
 وفي رواية أبي معاوية واذا أدبرت أى الحيضة (فاغسلى عنك الدم وصلى) أى بعد  
 الاغتسال كما صرح به في رواية أبي اسامة عن هشام عند البخارى بلفظ ثم اغسلى وصلى ولم يذكر

غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر  
 الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحد يشهد في الصحيحين فيعمل على أن كل فريق اختصر  
 أحدا الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف آخر وهو أن أبا معاذ يزيد في آخره ثم نوضي لكل  
 صلاة ولم ينفرد بذلك فقدرناه النسائي من طريق جابر بن زيد عن هشام وأدعى أن جادا انفرد  
 بهذه الزيادة وإليه أوى مسلم وليس كذلك فقدرناه الدارمي من طريق جابر بن سلمة والسراج  
 من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على أن المرأة إذا مزت دم الحيض  
 من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى فلهذا اغتسلت منه ثم  
 صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من  
 فرضة واحدة مؤداة أو مغضبة لظاهر قوله ثم نوضي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند  
 الحنفية أن الوضوء يتعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من  
 الفرائض ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله نوضي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة  
 ففيه مجاز الخلف ويحتاج إلى دليل ونحن المالكية نستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا  
 بحدوث آخر وقال أحمد وأصحق أن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط ذكره في الفتح وقال ابن عبد  
 البرليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على الاستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا  
 كان مالك يستحب لها ولا يوجبها إلا بوجبه على صاحب السلسل وأخرجه البخاري عن عبد الله  
 ابن يوسف وأبو داود عن القعني والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين  
 وغيرهما طرق عن هشام (مالك بن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأبو يونس وسعد بن جابر بن جويرية وعبيد  
 الله بن عمر بن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا أخبره عن أم سلمة فأدخلوا بينها وبين سليمان  
 رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي  
 بأسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يخرج على دعوى الانقطاع وبإزعه ابن عبد البر إنما  
 حدثان متغايران إذ قد يمكن أن سليمان سمعه من رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على  
 الوجهين (ان امرأة) قال أبو يوسف السخيتاني هي فاطمة بنت أبي حبيش (كانت تهراق) بضم التاء  
 وفتح الهاء (الدماء) بالنصب قال الباقون يريدونها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه وقال ابن  
 الأثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله أي تهراق هي الدماء منصوب على التمييز وان كان معرفة وله  
 نظائر أي كقوله تعالى سفة نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين أو أجرى تهراق  
 مجرى نفت المرأة غلاما وتنج الفرس مهرانا قال ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وأل بدل من  
 الاضافة كقوله أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح أي عقدة نكاحه أو نكاحها قال واليهاء في هراق  
 بدل من همزة اراق يقال أواق الماء يريقه وهراقه يريقه بفتح الهاء هراقه وقال أبو حيان في  
 شرح التسهيل أجاز بعض المتأخرين تشبيه الفعل لل لازم بالمتعدى كاشبه وصفه باسم الفاعل  
 المتعدى مستدلا بحديث تهراق الدماء ومنعه الشاويين وقال لا يكون ذلك إلا في الصفات وتناول  
 الحديث على أنه على اسقاط حرف الجر أي بالدماء أو على ضمها فاعل أي حريق الله الدماء منها قال  
 أبو حيان وهذا هو الصحيح إذ لم يثبت ذلك من لسان العرب (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاستفتت لها أم سلمة) بأمرها إياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت أبي حبيش  
 استحيضت حتى كان الماركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم قال فأمرت أم سلمة أن تسأل لها (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة هي السائلة  
 ولا ي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله وفي حديث آخر ان اسماء

الذي صلى الله عليه وسلم جالس صلى  
 قال ابن عثمة وكعب بن عمير قال اللهم  
 ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد  
 تحجرت واسعائم لم يلبث ان بال في  
 ناحية المسجد فاسرع الناس اليه  
 فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
 وقال انما بعثتم مبشرين ولم  
 تبعثوا معسرين صبوا عليه محبلا  
 من ماء أو قال ذوقا من ماء حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن  
 ابن حازم قال سمعت عبد الملك  
 يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله  
 ابن معقل بن مرقن قال صلى  
 اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذه القصة قال فيه يعني النبي صلى  
 الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من  
 التراب فألقوه واهر يقوا على مكانه  
 ماء قال أبو داود وهو مرسل ابن  
 معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه  
 وسلم  
 (باب في طهور الارض اذا يئت)  
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني يونس عن  
 ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله  
 ابن عمر قال قال ابن عمر كنت أبيت  
 في المسجد في عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكنت في شابا عزبا بالبر  
 وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدر جرب  
 في المسجد فلم يكفوا برشون شيئا حتى  
 من ذلك  
 (باب الاذى يصيب الذليل)  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك عن محمد بن عمار بن عمرو بن  
 حزم عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد  
 لاراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
 انها سألت أم سلمة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالت اني امرأة  
 أظيسل ذلي وأمتي في المكان  
 القدر فقالت أم سلمة قال رسول الله

سلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده  
 \* حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي  
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير  
 ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى  
 ابن عبد الله بن يزيد عن امرأة من  
 بني عبد الأشهل قالت قلت يا رسول  
 الله ان لنا طريقتا الى المسجد متنة  
 فكيف نفعل اذا مطرنا قال أليس  
 بعد طريقتك هي أطيب منها  
 قالت قلت بلى قال فهذه هذه

«باب الاذى يصيب النعل»  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو  
 المغيرة ح وثنا عباس بن الوليد  
 ابن مزيد أخبرني أبي ح وثنا  
 محمود بن خالد ثنا عمرو بن  
 ابن عبيد الواحد عن  
 الاوزاعي المعنى قال أتيت ان  
 سعيد بن سعيد المقرئ حدث عن  
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ  
 بنعله أحدكم الاذى فان التراب  
 له ظهور \* حدثنا أحمد بن ابراهيم  
 حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني  
 عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن  
 سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى  
 بخصيه فظهورهما التراب \* حدثنا  
 محمود بن خالد ثنا محمد بن ابي  
 عائد حدثني يحيى يعني ابن حمزة  
 عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد  
 أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد  
 عن القعقاع بن حكيم عن عائشة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بمعناه

«باب الاعادة من النجاسة  
 تكرون في الثوب»

\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث  
 حدثنا أم يونس بنت سداد قالت

بنت عيسى سألت لها قال الخلاء ولي الدين العراقي ولعلنا أجمع بينهما ان فاطمة سألت كلاً من أم  
 سلمة واهما ان تسأل لها فاسألتنا فجمعنا بين أو سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها جزئاً الى الاخرى  
 وصح اطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال وانها حضرت معها فاطمة أمنا بالكلام  
 تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبنى على تسليم ان هذه المرأة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر  
 قال أبواب المختلبي هذه المرأة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث آخر  
 وكذا جعله ابن حنبل حديثاً غير الاول فانه في امرأة عرفت اقبال حياضها وادباؤها وهذا الحديث  
 في امرأة كان لها أيام معروفة فزادها الدم وأطبق عليها فلم تغيرها فأمرها صلى الله عليه وسلم ان  
 تترك الصلاة قدر أيامها من الشهر (فقال لنتظر الى عند الليلي والايام التي كانت تحيضهن من  
 الشهر قبل ان يصيبها الذي أصابها فلترك الصلاة) والصوم ونحوهما (قد روى ذلك من الشهر)  
 وأجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فقلها كانت لها أحوال كانت في بعضها عميرة وفي  
 بعضها ليست عميرة وجاء الجواب لها باعتبار حالها التي قال وفيه تصریح بانها لم تكن مبتدأة بل كانت  
 لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها عميرة أم لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها  
 ميزت أم لا وافق تمييزها عادتها وأخالفها وهو مذهب أبي حنيفة فتروا حد قول الشافعي وأشهر  
 الروايين عن أحمد وهو ما خوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسألها هل  
 هي عميرة أم لا وأصح قول الشافعي وهو مذهب مالك أنها انما ترد لعادتها اذ لم تكن عميرة والاردت  
 الى تمييزها ويبدل له قوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف  
 رواه أبو داود وأبو جابر عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير عميرة فحكم عليها  
 بذلك والذي اضطروا الى حمله على ذلك معارضته الحديث الاكثرة والجمع بين الحديثين ولو من  
 وجه أولى من طرح أحدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغنى بالحديث الآخر بالكلية (فان اذا  
 خلقت ذلك) بفتح المجمة واللام التيملة والفاء أي تركت أيام الحيض الذي كانت تمسكه ورواه  
 (فلتغتسل ثم تستنفر) بفتح القوقية واسكان الحين المهملة وفتح القوقية واسكان المثلثة وكسر  
 الفاء أي تشد فرجها (ثوب) خرقه عريضة بعد ان تحتشى قطناً وثوباً طري الخرقه في شئ تشده  
 على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ما خوذ من ثمر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها ويحبل  
 ما خوذ من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان أصله السباع فالتغير لغيرها قال أبو عبد  
 الملك ورواه الاكثر عن مالك بمثلته ورواه مطرف عنه تساقطت به ذنباً مجمة بدلها أي تحفظت الدم  
 بالخرقة (ثم تصلي) بانيات الياء للاسباع كقوله تعالى انه من يقضى ويصبر كذا قاله الشيخ وفي الدين  
 العراقي لا يقال فيه نظر لانه أمر لاشئ لا يقول هو ليس خطاباً وانما هو مستند لضمير الغائب أي  
 لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام لا في بها للاسباع فحذف الجازم ياء العلة  
 والموجودة اسباع وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كصيامها واحتكاف  
 وقراءة ومنه مخفف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا أمر مجمع عليه وانما اختلفت في  
 اباحة وطئها والجمهور على الجواز وقد استدال الشافعي بالأمر بالصلاة على جواز الوطء قال لان  
 الله أمر باعتزالها حائضاً واذن في اتيانها طاهر اذ لم يحكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر  
 في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطئها وفي الجاروي عن ابن عباس وبأنيها زوجها اذا صلت  
 الصلاة أعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمره لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي  
 يلي شهر الاستحاضة وهو الاصح عند المالكية والشافعية ولا يراد انه قال كانت تحيضهن لان الصحيح  
 في الاصول ان كان لا يدل على تكرار الفعل ولا درامه وهذا الحديث أخرجه أبو داود عن  
 عبد الله بن سلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبواب المختلبي عن

أبو داود وعبيد الله بن عمر عن ابن ماجه كلاهما عن نافع بن عوف بن مالك عن طريق عن أبي اسامة  
 عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة سألت امرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكره ما أخرجه أبو داود من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل  
 من الانصار ان امرأه الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (انها  
 رأيت زينب بنت جحش) قال عياض اختلف أصحاب الموطأ في هذا فأكثرهم يقولون زينب وكثير  
 منهم يقول ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله (التي كانت تحت عبد الرحمن بن  
 عوف) وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط وانما تزوجها أولاد زيد بن حارثة ثم تزوجها  
 النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان  
 بنات جحش الثلاثة زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستخضن كلهن وقيل لم  
 يستخض منهن إلا أم حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيرة في كتابه الموعب شرح الموطأ مثل هذا  
 وقد قرأنا كل واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطأ  
 في تسمية أم حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امرأه من أزواجه صلى الله عليه  
 وسلم كانت تستخاض وفي رواية ان بعض أمهات المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اعتكف معه بعض نساءه وهي مستخاضة انتهى كلام عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطأ  
 هذا وهم وقيل صواب وان اسمها زينب وكنتها أم حبيبة باثبات الهاء على المشهور في الروايات  
 الصحيحة خلافا للواقدي وتبعه ابراهيم الحارثي الصحيح أم حبيب بلا هاء وامها حبيبة ورجحه  
 الدارقطني قال وأما أخذها أم المؤمنين فلم يكن اسمها الاصل زينب وانما كان اسمها فغيره النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي أسباب النزول للواحدى انما كان اسمها زينب بعد ان تزوجها النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلهذا سماها باسم أختها لان أختها غلبت عليها الكنية فأن اللبس قال أعني الحافظ ولم  
 ينفرد الموطأ بتسمية أم حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن أبي كبير أخرجه أبو داود الطيالسي في  
 مسنده انتهى وبه يرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن  
 زينب لان أهل المعرفة بالانساب لا يثبتونه وانما جعل عليه من قاله ان لا ينسب الى مالك وهم كذا  
 قال وقد علم انه لم ينفرد به (وكانت تستخاض فكانت تغسل وتصلي) وروى أبو داود من طريق  
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى  
 الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل على ان زينب  
 استحيضت وقتها بخلاف أختها فان استحيضت هادمت وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة ان أم  
 حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان تغسل  
 فيقال هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة وأدم مسلم والاعماع على وتصلي والامر بالاغتسال مطلق  
 فلا يدل على التكرار فلعلمها فهمت طلب ذلك منها فترينه فلذا كانت تغسل لكل صلاة وقال  
 الشافعي انما كانت تغسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يدكر ان شهاب انه صلى  
 الله عليه وسلم أمرها ان تغسل لكل صلاة وانما هو من فعلته رواه مسلم والى هذا ذهب الجمهور  
 قالوا لا يجب على المستخاضة الغسل لكل صلاة الا المتعبرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه أبو  
 داود من طريق عكرمة ان أم حبيبة استحيضت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتظر  
 أيام اقرانها ثم تغسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك نوضأت وصليت واستدل المهلب بقوله لها هذا  
 عرق جعلي انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا وأما عند أبي داود  
 من طريق سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد

حدثني جاتي أم حمد والعامرية  
 انها سألت عائشة عن دم الحيض  
 يصيب الثوب فقالت كنت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا  
 شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء فلما  
 أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم نزع بيئات  
 فضلى الغداة ثم جلس فقال رجل  
 يا رسول الله هذه لمعة من دم  
 فقبض رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على ما يليها فبعت بها الى  
 مصرورة في يد القسلا فقال  
 اغسلي هذا وأجفيا ثم ارسلني بها  
 الى فدعوت بقصه عني فغسلتها ثم  
 أجفيتها فأحرمت اليه فجاء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بنصف  
 النهار وهي عليه  
 (باب البزاق يصيب الثوب)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حاد أنا ثابت عن أبي نصره قال  
 بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في ثوبه وحك بعضه ببعض \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل قال ثنا حاد  
 عن جده عن أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم عنده  
 (آخر كتاب المطهارة)  
 \* (أول كتاب الصلاة)  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه  
 سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء  
 رجل الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أهل نجد ثار الراس  
 يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول  
 حتى دنا فاذا هو يسأل عن  
 الاسلام فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين صلوات في اليوم  
 واليلة قال هل على غيرهن قال لا  
 الا ان تطوع قال وذكره رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صيام

شهر رمضان قال هل على غيره  
 قال لا الا ان تطوع قال وذكره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصدقة قال فهل على غيرها قال  
 لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو  
 يقول والله لأزيد على هذا ولا  
 أقص فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أفلم ان صدق  
 حدثنا سلمة بن داود ثنا  
 أحمد بن محمد بن يعقوب بن يعقوب  
 بن صالح بن مهران بن أبي عامر  
 بأسناده بهذا الحديث قال أفلم  
 وأبيه ان صدق دخل الجنة وأبيه  
 ان صدق

(باب في المواقيت)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 سفیان حدثني عبد الرحمن بن  
 فلاح بن أبي ربيعة قال أبو داود  
 هو عبد الرحمن بن الحرث بن  
 عياض بن أبي ربيعة عن حكيم بن  
 حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمي جبريل  
 صلى الله عليه وسلم عند البيت  
 مرتين فصلى بي الظهر حين زالت  
 الشمس وكانت قدر الشمس وصلى بي  
 العصر حين كان ظله مثله وصلى بي  
 يعني المغرب حين أظفر الصائم  
 وصلى بي العشاء حين غاب الشفق  
 وصلى بي الفجر حين حرم الطعام  
 والشراب على الصائم فلما كان  
 الغد صلى بي الظهر حين كان ظله  
 مثله وصلى بي العصر حين كان ظله  
 مثله وصلى بي المغرب حين أظفر  
 الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل  
 وصلى بي الفجر فاستفر ثم التفت  
 الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء  
 من قبلك والوقت ما بين هذين  
 الوقتين \* حدثنا محمد بن سلمة  
 المزدي ثنا ابن وهب عن

طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكرها وقد صرح الثابتان  
 الزهري لم يذكرها كافي مسلم لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها ان تغتسل عند كل صلاة فيصل الامر على  
 اللذبت جمع بين الروايتين هذه رواية عكرمة وقال الطحاوي حديث أم حبيبة منسوخ بحديث  
 فاطمة بنت أبي حبيش أي لادقيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين يحمل  
 الامر في حديث أم حبيبة على اللذبت أولى انتهى (مالك عن سمي) بضم السين المهملة مصغر  
 (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا سنة ثلاثين  
 ومائة (ابن القعقاع) بفتح القافين مفتوحين بينهما عين ساكنة ثم الفهين (ابن حكيم) الكنتاني  
 المدني تابعي وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعه (وزيد بن أسلم) أرسله الى سعيد  
 ابن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر (قال ابن سعد الناس  
 اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المحممة أي من وقت صلاة الظهر الى  
 وقت صلاة الظهر وقال ابن العراقي وفيه نظر للمروى انما هو الاجمام وأما الالهال فلطرس رواية  
 حمز ومابم اقتدوا أبو داود قال مالك اني لاظن حديث ابن المسيب من طهر الى طهر أي بالاهمال  
 فيه ما و لكن الوهم دخل فيه قال أبو داود ورواه مسور بن عبد الملك من طهر الى طهر أي  
 بالاهمال فقلها الناس وقال ابن عبد البر قال مالك ما أرى الذي حدثني به من طهر الا قدوهم قال  
 أبو حمزة ليس ذلك بوجه لانه صحيح عن سعيد معروف من ذهبه وقد رواه كذلك السفيان عن سمي  
 به بالاعام ولم ينفرد به سمي ولا القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن  
 المسيب منه بالاعام وأخرجه ابن أبي شيبة وقال الخطابي ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظن  
 لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا أعلمه قولاً واحداً وانما هو من طهر  
 الى طهر وقت اتطاع الحيض ونقضه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها  
 لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دف النهار وذلك للتنظيف  
 انتهى قال ابن العراقي وقوله لا أعلمه قولاً واحداً فيه نظر لان أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة  
 والتابعين ولعل الخطابي يرى انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب لكن يردد عوى  
 التصريف وروود مثله عن عائشة بلفظ تغتسل كل يوم وفي رواية عنها تغتسل عند الظهر حكاهما أبو  
 داود وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري بلفظ تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد  
 انتهى (وتوضاً لكل صلاة) بوجوبها عند الجمهور واستصحابها عند مالك (فان غلبها الدم استنشرت)  
 هكذا رواية مالك في الموطأ وكذا الشافعي عنه بالثلثة بين الفوقية والفاء ورواه أبو داود عن  
 القعقبي عن مالك بلفظ استنشرت بثوب بدل محجمة بدل الثلثة فقبيل انه مثل الاستنثار قلبت  
 الثاء الا وهو الثفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيباً تريل به هذا الشيء عنها والذفر بفتح  
 المجمة والفاء كل رائحة ذكية من طيب أو نقر وهي الثوب طيباً لقيامه مقامه في ازالة الرائحة  
 وان روى بالدال المهملة فعناه تدفع عن نفسها الذفر باسكان الفاء وهو الرائحة الكريمة فان قيل  
 سئل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فأجاب بذكروقه فأت وقبه من جلة صفاته  
 وهيا تم كيفية اغتسالها الا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فأجاب  
 بذكروما خالفت فيه غيرها أو انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فأجاب بان  
 جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته أنه اذا قوى عليها الدم  
 وغلبها استنشرت ذكره الهلامه الولي بن العراقي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس  
 على المستحاضة الا ان تغتسل) عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة (فغسلا



لها من غير ما رواه عن ابن  
 شهاب أنه سمعه عن ابن عمر بن عبد  
 العزيز كان جالساً على المنبر  
 فأتته امرأة فقالت له عروة بن  
 الزبير ما إن جبريل صلى الله  
 عليه وسلم قد أخبر محمد صلى الله  
 عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له  
 جبرائيل ما تقول فقال عروة سمعت  
 بشير بن أبي سعيد يقول سمعت  
 أبا سعيد الانصاري يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول نزل جبريل صلى الله  
 عليه وسلم فأنخري بوقت الصلاة  
 فصليت معه ثم صليت معه ثم  
 صليت معه ثم صليت معه ثم  
 صليت معه فسمعت بأصابعه خمس  
 صلوات فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى الظهر حين  
 نزل آتاهم وربما أخرها حين  
 يشتد الظم ورأيت به صلى العصر  
 وآتاهم من ركعة يفضا قبل أن  
 يدخلها العسرة فبصرني الرجل  
 من الصلاة فأتيت في صلاة الخفيفة قبل  
 غروب الشمس ويصلي المغرب  
 حين استدل الشمس ويصلي  
 العشاء حين يسود الأفق وربما  
 أخرها حتى يجمع الثامن ويصلي  
 الصبح مرة بقلس ثم يصلي مرة  
 أخرى فأفسر جهنم كانت جلانته  
 بهذا ذلك القليل حتى مات لم يجد  
 إلى أن يستقر قال أبو داود وروى  
 هذا الحديث عن الزهري معمر  
 بن مالك وابن عبيدة وشعيب بن أبي  
 حمزة والبيهقي بن سعد وغيرهم لم  
 يذكره والوقت الذي صلى فيه ولم  
 يفسره وكذلك أيضاً رواه هشام  
 بن عروة وحبيب بن أبي هريرة  
 عن عروة بن مخرمة ورواه معمر  
 وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر  
 بشير بن أبي سعيد وهو بن كيسان بن

وأما الذي أخره جابر بن عبد الله بن  
 جهم بن عبد البر اليه وغيره من أصحابه من ذلك فمن صدقها كما  
 قال الزهري والبيهقي وغيرهم فلا يجهل من ذهب إليه إلا غسل لم يكن  
 صلاة إلا في الحرم حيث يصحها وزعم أنه قال بها جماعة من الصحابة فقد روى عنه الرقعي  
 (ثم تروى بذلك صلاة) وجوابها عند الجمهور وأنها من ذلك مما تقدم في الحرب بقوله  
 فإنه من غير العرف لا يجب منه الوضوء لئلا يفسد الصلاة إذا صلحت أجزاؤها  
 (أن يصيبها) وبه قال جمهور العلماء وفي الخبر عن ابن عباس وأبو هريرة إذا صلحت الصلاة  
 بأعظم حال ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد الصلاة ما لم تكن حصة  
 من الصلاة أن يصيبها وهي تصلى وقال سليمان بن سوار الزهري والغصني وابن سيرين وطائفة لا  
 يفسدونها وروى عن عائشة وقال أحمد وأبو حنيفة أن الصلاة لا يفسد ما لم تكن حصة  
 من الصلاة (الهم) أي لا يصيبها وأنها من ذلك مما تقدم في الحرب بقوله  
 أصحها به شهران مستوفين يوماً قال أكثر العلماء أن جبريل لما نزل عليه صلى الله عليه وسلم  
 قاله يصيبها زوجها وأنها من ذلك مما تقدم في الحرب بقوله (قال مالك  
 قال مالك الأمر عندنا في المصاحفة على حديث هشام بن عروة عن أبيه) من المصاحفة  
 أولاً (وهو أحب ما سمعت في ذلك) قال ابن حنبل في صحيحه بعد أخر أبيه من طريق مالك حديثاً  
 استناد صحيح على صحته وقال الأصبهاني هو أصح حديث جاب في المصاحفة وقال أحمد بن حنبل في  
 الطبعة الثلاثة أحاديث جديدة ثلاث في نسخة من كتابي حديث عائشة في نسخة خطية بنت أبي  
 حنيفة وحديث أم سلمة والثلاث في نسخة من كتابي حديث عائشة بنت أبي حنيفة وحديث  
 بنت أم سلمة الثلاثة أعظم الاختلاف والظهور وعندي فتح الباري والمستفيضات من الصحاح في  
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم عشراً من المصاحفة في نسخة من خطه بخط أبي حنيفة  
 المتقدم وسورة بنت زبينة وحديثها عند أبي داود ومسلم وابن خزيمة وسورة وحديثها  
 في سنن سعيد بن مسعود وأصحابه بنت حنيفة ورواها أبو داود ومسلم في نسخة من خطه  
 عنها أبو هريرة فاطمة بنت أبي حنيفة وسورة بنت سعيد بن زكريا أبو داود أيضاً وأما بنت مرثد  
 في نسخة أبي حنيفة وغيره ورواها بنت حنيفة في أبي داود من حديث أبي حنيفة عن أبي حنيفة  
 ابنة أم سلمة استخضت لكن الحديث في أبي داود من حديث أبي حنيفة عن أبي حنيفة فأنما  
 كانت في نسخة على الله عليه وسلم صغيرة لأنه دخل على أمهات الكوفة تزيفاً وضع وقد  
 كان محرراً حديث تزيف بنت أبي سلمة التميمي ونظام السيوطي في فلاح القراءت من الأقال

قد استخضت في زمان المصطفى **تبعنا** في نسخة من خطه  
 بنات حنيفة وسورة فاطمة **تبعنا** في نسخة من خطه  
 وقد بنت ابن سلمة وسورة واسمها بنت حنيفة أو بنت مرثد لأن النظم فيه أحسن  
 وإنما اتفقت في قول  
 قد استخضت في زمان المصطفى **تبعنا** في نسخة من خطه  
 بنات حنيفة وسورة فاطمة **تبعنا** في نسخة من خطه  
 وقد بنت ابن سلمة وسورة واسمها بنت حنيفة أو بنت مرثد لأن النظم فيه أحسن  
 وإنما اتفقت في قول  
 قد استخضت في زمان المصطفى **تبعنا** في نسخة من خطه  
 بنات حنيفة وسورة فاطمة **تبعنا** في نسخة من خطه  
 وقد بنت ابن سلمة وسورة واسمها بنت حنيفة أو بنت مرثد لأن النظم فيه أحسن  
 وإنما اتفقت في قول  
 قد استخضت في زمان المصطفى **تبعنا** في نسخة من خطه  
 بنات حنيفة وسورة فاطمة **تبعنا** في نسخة من خطه  
 وقد بنت ابن سلمة وسورة واسمها بنت حنيفة أو بنت مرثد لأن النظم فيه أحسن  
 وإنما اتفقت في قول

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال أبو داود وكذلك روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاصي من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود ثنا بدر بن عثمان ثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى أمر بلالا فأقام للفجر حين انشق الفجر صلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر والشمس يضاهر تضاة وأمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف قلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس أو قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين قال أبو داود رواه سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

يظهر لي انه ابن أم قيس المذکور بعده ويحتمل انه الحسن بن علي أو الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن أم سلمة قالت قال الحسن أو الحسين علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا عاباء فصبه عليه ولا حسد عن أبي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال جني بالحسن ولم يتردد وكذا الطبراني عن أبي امامة وانما ربحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم بصبي بمحسكه فيقال علي ثوبه وأما الحسن فيقال علي بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زيب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فصد على بطنه ووضع ذكره في سرتة فذكر الحديث بنامه فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان أظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان أمه قالت فأخذته أخذًا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يصبر بوله وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله انتهى وليس في قول أمه ذلك ما يقضي بأنه الاظهر وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاة الزركشي (فيقال علي ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماء فأنبهه) بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الواحدة (اياه) أي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضج دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن غير عن هشام ولم يقسه وللطحاوي من رواية زائدة الثقفى عن هشام فضحه عليه ولان المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نابه عبد الله بن غير وجرير وعيسى ثلاثهم عن هشام نحوه في مسلم (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمير العيني (ابن عبد الله) بفحها (ابن عتبة) باسكان الفوقية (ابن مسعود) الهدى المدنى ثقة ثبت تقيته من كبار التابعين كثير الحديث أحد السبعة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملة ثوبين قال ابن عبد البر اعلمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مثله أبو القاسم الجوهري في مسند الموطن أسات قد جمعا محكة وهاجرت ولها أحاديث وقد زاد مسلم من طريق يونس وكانت من المهاجرات الاولى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهي أخت عكاشة ابن محسن أحد بني أسد بن خزيمية (انها أنت يا ابن الهادي) قال الحافظ لم أرف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فخرعت فقلت للذي يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فغسله فذكر ذلك عكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طال عمرها قال فلا يعلم امرأة عمرت ما عمرت (لم يأكل الطعام) قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليعنك صلى الله عليه وسلم فصبه على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة أني بصبي بمحسكه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كافي المحكم وغيره الحظن أي وضعه ان قلنا كان كالأول ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يحبو كافي قصة الحسن (فيقال علي ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد ثوب الصبي والصواب الاول هكذا قال الحافظ وتعقب بانه أفهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فعناه ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم ففضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه منه ثم يهدأ يكون دليل القائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماء فضحه) صب الماء عليه (ولم يغيبه) أي لم يعر كوا النضج لانه يقال للرش ولصب الماء أيضا كقوله صلى الله عليه وسلم اني

لا علم أيضا يقال لها عمامان نضع بنا خبثها الجربها حتى من العرب لو اقام رسولنا ما موه بسهم  
 ولا حجر قاله ابن عبد البر واذا عصى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان المرفوع انتهى  
 بقوله فنضه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب فقال فنضه ولم يزد وكذا أخرجه ابن أبي شيبة  
 عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على  
 الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بن يونس في نحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع ذلك الليث  
 ومرو بن الحرث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما  
 من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فغضت  
 السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن  
 تبعه لا يمكن دعوى الادراج لكننا غيرنا فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص  
 له بذلك فانما اللفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي  
 هذا الحديث من القوائد التسبب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتجنبك المولود  
 والتبرك بأهل الفضل وحل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل  
 ان يطعما وهو مقصود الباب واختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أحدها عند الشافعية  
 الاكتفاء بالنضح أي الرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد  
 واصحق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال أصحابه هي رواية شاذة والثاني  
 يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في  
 هذا بما اذا كانا يدخلى في أجوافهما شي أصلا والثالث هما سوا في وجوب الغسل وهو المشهور  
 عن مالك وأبي حنيفة وأصحابهما ورواه جماعة قال ابن عبد البر وأحاديث التفرقة بين بول  
 الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في التفرقة أحاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث  
 علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية أخرجه أحمد وأصحاب السنن الا النسائي  
 وروى موقوفا ومنها حديث لباية بنت الحرث مرفوعا إنما يغسل من بول الانثى وينضح من بول  
 الذكرا أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث أبي السمع نحوه بلفظ يرش  
 رواء أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أيضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما أوجه  
 ركيبه وأقواها ما قيل ان النفوس أعلق بالذكرا منها بالاناث يعني فصلت الرخصة في الذكور  
 لكثرة المشقة وقد أخرج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل في ازالة النجاسة  
 وقياس الصبي على الصبية لا اتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن فلا بد من  
 غسل بولهما بالاجماع وأجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها أحدها ان  
 المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق في لا عرف قرية  
 ينضح الجرب بنا خبثها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فينضح فرجه رواء أبو داود وغيره والمراد  
 الغسل كفي مسلم والقصة واحدة كالراوى وحديث أمعاني في غسل الدم وانضضه وقد جاء الرش  
 وأريده بالغسل كافي الصحيح عن ابن عباس لما حكي الوضوء النبوي قال أخذ غرقة من ماء وورث  
 على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتناولوا قوله ولم يغسله أي غسل  
 مبالغافه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلا قذرا بالمصد والمون  
 على نفي الكثير البليغ مع وجود أصل الغسل تأنيها أن معنى ولم يغسله لم يتركه فإر يد الغسل العرك  
 قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك الممسول وقد يسمى زوال القذر وغسلا وان  
 لم يتصل به عرك وذلك مجازا بدليل قول الراوى ولم يغسله وإنما لم يمتح هنا الى عرك لان البول اذا  
 اتبع بالماء يقرب ملاقاته الثوب نخرج منه من غير عرك ثالثها ان ضمير على توبه عائد على الصغير

في المغرب بقوله هذا قال ثم صلى  
 العشاء قال بعضهم ان ثلث الليل  
 وقال بعضهم الى شطره وكذلك  
 رواه ابن بريده عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا شعبه عن قتادة مع أبي  
 أيوب عن عبد الله بن عمرو عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 وقت الظهر ما لم تحضر العصر  
 ووقت العصر ما لم تصفر الشمس  
 ووقت المغرب ما لم يسقط نور  
 الشفق ووقت العشاء الى نصف  
 الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس  
 (باب في وقت صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكيف كان يصلها)  
 \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
 شعبه عن سعد بن ابراهيم عن  
 محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن  
 علي بن أبي طالب قال سألتنا جارا  
 عن وقت صلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر  
 بالهاجرة والعصر والشمس حية  
 والمغرب اذا غربت الشمس  
 والعشاء اذا كثر الناس على واذ  
 قتلوا آخر الصبح بغلس  
 \* حدثنا حفص بن عمر ثنا  
 شعبه عن أبي المنهال عن أبي بزة  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس  
 ويصلي العصر وان أحسنا  
 يسذهب الى أقصى المدينة  
 ويرجع والشمس حية ونسبت  
 المغرب وكان لا يبالي تأخير العشاء  
 الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر  
 الليل قال وكان يكره النوم قبلها  
 والحديث بعدها وكان يصلي  
 الصبح ويعرف أحدا جلسه  
 الذي كان يعرفه وكان يعرفها  
 من الستين الى المائة

عن قتادة بن شبيب ومعه  
 قال ثنا عبد بن عباد ثنا  
 محمد بن عمرو عن سعيد بن الخمر  
 الانصاري عن جابر بن عبد الله  
 قال كنت اجلي الظهر مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فاخذ  
 قبضة من الحصى لتسردني فاني  
 اضعها بين يدي اجد عليها لشدته  
 الحرق حدثنا عثمان بن ابي  
 شيبة ثنا عبيد بن حماد عن  
 ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق  
 عن كثير بن حنوفه عن الاسود  
 ان عبد الله بن مسعود قال كنت  
 قدوة صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الصلوات الثلاثة اقام  
 للتحية اشد من التحية خمسة  
 اقدام الى سبعة اقدام  
 هو حدثنا ابو الوليد الطيالسي  
 ثنا شعبه بن يحيى ابو الحسن  
 قال ابو داود ابو الحسن هو  
 مهلب قال سمعت زبير بن عوج  
 يقول سمعت ابا ذر يقول كنت مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
 المؤذن اذ يؤذن الظهر فقل ارد  
 لكم ثم اذ اذ يؤذن فقال اردد  
 معهم ثلاثا حتى رؤى اذان التساؤل ثم  
 يركع قال ان شدة الحر من فح جهنم  
 فاذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة  
 عند ثمان يد بن خالد بن موهب  
 الهذلي وقبيلة بن عبد الله الثقفي  
 ان الحديث حدثهم عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب وابي سلمة  
 عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد  
 الحر فاردوا عن الصلاة قال ابن  
 موهب بالصلاة فان شدة الحر من  
 فح جهنم حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا حماد بن عمار  
 ابن حرب عن بلون بن عمار

كلهم واسماها في قولها ليرأ كل الخطا جلس على الحكم وانما هو من فضل وحكمتها  
 الحديث الاخر رضيع والذين طعام وحكمه في كل باله في من فرق بينه وبين الطعام  
 والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من ذلك الا في ثلثا واليه فتكلم الحكم في نفسه  
 نقل عن مالك بن ابي نعيم هذا الحديث بالخطوط عليه ما على العمل به  
 الاثني فيفضل وبنو الهجر يتبع فاجتبت فهو يتو على صحتها نظر اراء النصح  
 والاعراف في بينه الا لا يبول لذلك كونه في موضع واحد فيصيق بخروجه  
 يخرج في موضع واحد او يادنه في الجارية يتفرق لبعده  
 بالمال لا يتبع فيه واضع متفرقة (فيها) قال الخطابي ليس يجوز من حوز النصح  
 اهل او بولي الصبي غير نفسه ولا يمكنه لتفريقه عنه انتهى وحزم ابن عبد البر  
 وقال في حرمه من الماشي واحدا ولا يبول في حوز النصح وفي الرجم من  
 وكانهم أخذوا من طريق المذموم صاحب المدعي بل علم بخراده من غيرهم انتهى  
 نقل الطحاوي عن قوم القبول طهارت ببول الصبي قبل العلم وحديث الجارية  
 عبد الله بن يوسف واهله عن عبد الله بن مسعود والنسائي عن قبيلة الثلاثة  
 ابن عيينة في الحديث يرضى كلهم عن ابن شهاب فهو عند مسلم

(باب في البول في الصلاة وغيره)

عنه الحسن بن يحيى بن سعيد عن علي بن محمد الجعفي عن طريق ابن المبارك  
 المعز بن محمد المعز اورد في الحديث معناه من طريق يحيى القطان ثلاثتهم  
 الانصاري انما قال سمعت انس بن مالك قال (دخل اعرابي) حكى ابو بكر  
 القتيبي ان رافع المدوني او هذا الاعرابي هو الاقوع بن جهم النخعي لكن  
 في العصابة عن طريق محمد بن عمرو عن عطاء بن سليمان بن سيار  
 وجدنا جارية هو من سلوة فيس من اومهم وانهم اخرجوه ابي ذر عن ابي  
 ذر الجعفي مرة التميمي والتميمي هو من قوس في روضه الذي جرد  
 ذوقه في روضه من بين الجاهلي ونقل عن ابي الحسن بن فارس انه عبيد بن  
 الله تعالى قاله الخلف وتوقف الحافظ والي الدين في انه ذوالخو  
 وذوالخو بصرة من اهل هذا من الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان  
 فيه ما نقل الاعرابي بعد ان قعه في الاسلام فقام اليهودي الى الله عليه  
 فلم يؤمن ولم يدين وهو يدل على سلامة صدره وعلمه حاله من هذا الحكم  
 طاهر لا على نفاقه وكذلك في راية الداوطني عن ابن مسعود جاز  
 عليه وسلم شخ كبير فقال يا محمد مني السعة قال ما عدت له لاول الذي  
 لو ان كبري سادات في لاسيام الاثني اجد الله وره والفقاهة قال فذهب الشيخ  
 فاخذ ما لبول في المسجد فوطيها الناس فاقامه فقل صلى الله عليه وسلم  
 من اهل الجنة فصبوا على اوله الماء قال ابن العربي فبين ان البائل في  
 السعة المشهورة بلغة فيهم (المجد) النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي  
 انه صلى ركعتين ثم قال اللهم اني حزين ومحمدا ولا ترجمه معناه  
 لقد فسرتموه اسعافا لم يثبت في البول في المسجد واخرجه ابو داود  
 الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة العاقلة واخرجه ابن ماجه  
 رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصة من رجمه الله ما  
 روى عن بلون بن عمار

منه حتى وخصه من جلاضته في غير طمع لهما نفع كل شيء فهو خير من غيره من الخمر المنع فكيف  
 فهو ما للجمهور (فككتف من فخره ليسون فصاح الناس به) (حتى علا الصوت) ارتفع  
 وفي رواية فوجره الناس فأجروى فتناوله الناس وأخرى فذأره الناس وأخرى فقاموا اليه وطلبوا  
 في الضاري ولا مضاعف على فأراد أصحابا أن يجمعوه وسلم من بنو أمية عن أنس فقال الصحابة  
 مائة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركونه) رسول الله لا يذري قطع البول إلى ضرر كبير  
 يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيؤدى إلى انتشار التماسيقه وانحس مكان واحد  
 أخف من تعيين أما كن وأيضاً قد يغلبه فيخرج في ثياب فيؤدى إلى تعيب الثياب تعيبه به في كره  
 المازدي وفي حديث أبي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعه وهو جوار  
 على يوله محصلاً من ماء أو غيره من ماء فوافقهم بيسيرين ولم تبعوا معهم (فتركونه) فقال في  
 طائفة المسجد كافي البخاري أي في طائفة من أرضه والطلائفة القطعة من الثوب وسلم بأحده من  
 المصنف ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الاحتراب في يوم (بذئوب) وقنع بذلك المجهمة  
 قال الخليل هو اللؤلؤ الذي ماؤه قال ابن خلدون اللؤلؤ العظيم من ذلك ابن السكيت قيمه ما قريب  
 من المليون ولا يقال لها دوى فذئوبه ذئوب وقال (من ماء) مع ان الذئوب من شأنها ذلك لأنه لفظ  
 مشترك بينه وبين القرس الطويل وغيرهما (فصب على ذلك المكان) زاد مسلم من طريق أمية  
 ابن أبي طلحة عن أنس ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له إن هذه المساجد لا يصلح  
 لشيء من هذا البول ولا القذر أعماهي إذ كره الله عز وجل جعل والصلاة وقرآنة القرآن قال الحافظ  
 وظاهرها الجهر في الثلاثة أكن الإجماع على أن مذهبها بصرية غير معمول به ولا ريب أن فعل  
 غير المذكوريات وما في منها ما في غيره إلا في الأولى وفي الحديث من القوائد الاحتراز من  
 العجاسية كما هو مروي في نفوس الصحابة وإنما هو الإتكاف بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل  
 استئذانه ولما تقرر عندهم أيضاً من الأمر المعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك  
 بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تختم التمسك بصيد احتمال التخصيص  
 عند التمسك ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم إلا في الأعيان والمصارف حوايقه وما بلغهم  
 من غير بحث عن التخصيص وبهذه القضية أيضاً أذم شكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم  
 لم يمت إلا صراي بل أمرهم بالكف عنه للصحة الرجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال  
 أسيرهما وتخصيل أعظم المصلتين بتروا أسيرهما وفيه المباحرة على أن القامض لا يمسك وال  
 المانع لأمرهم عند فواحه بصب الماء وتعين الماء لاؤ القامضية ذلك كفي الخافق بالرجح التمسك  
 لما طلب اللؤلؤ ولا يشترط حفرها مطلقاً خلافاً للعضوية في أنه لا بد من حفرها إذا كانت صلبة  
 والقاء التراب لأن الماء لم يعمراً أعلاه وأسفلها بخلاف الخوة التي يعمرها الماء فلا حفر وفيه  
 رأفة المصطفى وحسن خلقه وتظيم المسجد وترجمه عن الأقدار (مالك عن عبد الله بن دينار أنه  
 قال رأيت عبد الله بن عمر يقول قائماً) لأن مذهبه جوازه بلا كراهية قال أبو هريرة بن ثابت  
 وابن المسيب وابن سيرين والنخعي وأحد وقال مالك بن أنس كان في مكان لا يتطهر عليه منه شيء فلا بأس  
 به ولا كراهة وترجمه أامة العلماء في التخصيص وغيرهما عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم سباطة فهو مفضل وأما قال ابن عباس لا يملك بحد مكانا يصلح للعود فقام لتكون المكلثة الذي  
 يليه من السباطة عالياً فمن أن برده اليه شيء من بوله وقيل لأن السباطة وخوة يتخلها البول فلا  
 يرتد إلى الباطن شيء من بوله وقيل أن مالاً قائماً حالاً يؤمن معها خروج الريح بصوت فببلى ذلك  
 لكونه قرياً من الدباور بقية مارواه عبد الرزاق عن معمر قال البول قائماً أحسن للذئب وقيل  
 سبب ذلك ما روى عن الشافعي وأحمدان العرب كائناً تستشق به لرجع الصلابة فلهذا كان به وروى

كانت في الخمر إذا ودهت  
 النفس  
 (باب في وقت صلاة العصر)  
 أحمد ثنا قيس بن سعيد ثنا  
 الليث عن ابن شهاب عن أنس بن  
 مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي العصر  
 والشمس بيضاء من شدة جيبه  
 ويذهب المذهب إلى العمالي  
 والشمس من شدة جيبه  
 الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق  
 أن معمر بن الزهري قال  
 والعمالي عملي ميلين أو ثلاثة  
 قالوا حبه قال أبو بصير  
 وعبد شهاب وسفيان بن عيينة  
 جرير بن محمد بن عمرو بن  
 حنبلان بن محمد بن عمار  
 القاضي قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنس عن ابن شهاب قال سمعت  
 وقد حدثني عائشة أنها سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 العصر والشمس في جحرها قيل أن  
 تطهر وحسنها بن عبد الرحمن  
 الصغرى مثل لوهم من أبي الوضوء  
 ثنا محمد بن يزيد الهماي حدثني  
 بن يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن  
 شيان عن أبيه عن جده علي بن  
 شيان قال قدمنا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المدينة فكلنا  
 في العصر ما لم يمتد الشمس  
 فبعضنا  
 ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة  
 ويزيد بن مروان عن هشام بن  
 حسان عن محمد بن سيرين عن  
 عبيد بن علي رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال يوم الخندق حبسونا من صلاة  
 الوسطى صلاة العصر صلاة الله  
 يومهم وقروهم بولهم حدثني  
 المقهني عن مالك بن زيد بن أسلم

عن القمقما عن حكيم عن أبي يونس  
 عن علي بن عاصم عن أبيه قال  
 أمرتني عائشة أن أكتب لها  
 مصفوا وقالت اذا بلغت هذه  
 الآية فاذا في حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى فلما  
 بلغت اذنتها فاملت على حافظوا  
 على الصلوات والصلوة الوسطى  
 صلاة العصر وقوموا لله فانتين ثم  
 قالت عائشة سمعتها من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد  
 ابن المنذر حدثني محمد بن جعفر  
 ثنا شعبه حدثني عمرو بن أبي  
 حكيم قال سمعت الزبير بن جرد  
 عن عروة بن الزبير عن زيد بن  
 ثابت قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة  
 ولم يكن يصلي صلاة أشد على  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم منها فنزلت حافظوا على  
 الصلوات والصلوة الوسطى وقال  
 ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين  
 \* حدثنا الحسن بن الربيع حدثني  
 ابن المبارك عن معمر عن ابن  
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من أدرك من  
 من العصر ركعة قبل ان تغرب  
 الشمس فقد أدرك ومن أدرك من  
 الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس  
 فقد أدرك \* حدثنا القعقبي عن  
 مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه  
 قال دخلنا على أنس بن مالك بعد  
 الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ  
 من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة  
 أو ذكرها فقال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث صلاة  
 المناقنين ثلاث صلاة المناقنين ثلاث  
 صلاة المناقنين يجلس أحدهم  
 حتى اذا اصفرت الشمس وكانت

الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال قال انما قال صلى الله عليه وسلم قائما الوجع كان في ما بطنه وهو  
 جهرة ساكنة فوحدة فجمحة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث  
 لاغنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان  
 أكثر احواله البول قاعدا وزعم أبو عوانة وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واستدلا  
 بحديث عائشة ما بال صلى الله عليه وسلم قائما بعد ان أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة والحاكم  
 وبحديثها من حديثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير  
 منسوخ وحديث عائشة مستند الى علمها فيصم على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله  
 قائما وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فيتم من الرد على ما نقله من انه  
 لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمرو بن دينار وعلي بن زيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قاعدا وهو حال  
 على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه  
 شيء ذكره في فتح الباري (قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه أثر  
 فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضون) أي يغسلون الذكر (من الغائط) قال في الاستذكار  
 عن ابن عمر بن الخطاب لانه من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء المثلج اذا رده وقد  
 روي في قصة أهل قبا أنهم كانوا يتوضون من الغائط بالماء (وأنا أحب أن أغسل الفرج من  
 البول) أيضا وان جازيا لجر

وما جاء في السواك

بكر السمين على الافصح مذكر وقيل مؤنث وأنكره الأزهرى مشتق من ساك اذا ذاك أو من  
 جاءت الابل نساوك هز الأي تمثيل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة فتجوز ارادته  
 بتقدير مضاف أي استعماله وأل فيه تعريف الحقيقة لا للاستغراق وألله لان السواك كان  
 معهودا لهم على هيات وكيفيات فيتم عمل العود اليها والاول أقرب (مالك عن ابن شهاب عن  
 عبيد) بضم العين بلاضافة (ابن السباق) بين مهملة وموحدة المدني أبي سعيد من ثقات  
 التابعين وأما رافهم وروى له السنة وذكري التقصى انه من بني عبد الدار بن قصي وفي التقريب  
 وغيره انه ثقي وهو مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن  
 عبيد بن السباق عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في) يوم (جمعة) بضم الميم  
 لغة الجاز وقعها لغة تميم واسكانها لغة عقيل يوم أقرأ الأعمش (من الجمع) جمع جمعة وتجمع أيضا على  
 جعات مثل غرفة وغرفات في وجوهها وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع وأولها السبت  
 وأول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي (يامعشر المسكين) قال النووي المعشر  
 الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانياء معشر  
 وما أشبهه (ان هذا يوم جعله الله عبدا) لهذه الامة خاصة حزم به أبو سعيد في شرف المصطفى وابن  
 سراقه وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة أيام وكسا كل يوم منها امة ما يخصه وخص كل يوم بصنف  
 من الخلق أو جده فيه وجعل يوم كمال الخلق مجتمعا وعبد المؤمن يجمعون فيه لعبادته وذكروه  
 والتفرغ لشكروه والاقبال على خدمته وذكرا كان في ذلك اليوم وما يكون من العباد قال الراغب  
 والعيد ما بعد ادمرة بعد أخرى وخصه الشرع بيوم الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا  
 في الشرع للسرور واستعمل العيد في كل يوم مسرة أي تامة كان قال ابن عبد البر فيسه ان من حلف أن  
 يوم الجمعة يوم عيد لم يحث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا يه له برفع يوم الجمعة لكن  
 قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه (فاغتسلوا) اسقنا ما وكذا (ومن كان عنده  
 طيب فلا يضره ان عبس منه) اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم

بين قرني شيطان أو هلى قرني  
 الشيطان قام فتنقرا بالمايذ كر  
 الله فيها الا قليلا \* حدثنا عبد الله  
 ابن مسلة عن مالك عن نافع عن  
 عمران رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال الذي تقوته صلاة العصر  
 فكانما وترأهله وماله قال أبو داود  
 وقال عبيد الله بن عمرو اختلف  
 على أيوب فيه وقال الزهري من  
 سالم عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال وتر \* حدثنا محمود  
 ابن خالد ثنا الوليد قال قال أبو شقبة  
 عمرو بن ميمون الأوزاعي وذلك ان  
 ترى ما عدلى الارض من الشمس  
 صفراء

(باب في وقت المغرب)

\* حدثنا داود بن شيبان ثنا جاد  
 عن ثابت البناني عن أنس بن مالك  
 قال كنا نصلى المغرب مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فبري  
 أحدنا موضع نبله \* حدثنا عمرو  
 ابن علي عن صفوان بن يحيى  
 عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة  
 ابن الأكوع كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي المغرب ساعة  
 تغرب الشمس اذا غاب حاجبها  
 \* حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا  
 يزيد بن زريع ثنا محمد بن  
 اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب  
 عن مرثد بن عبد الله قال قدم  
 علينا أبو أيوب غازي وعقبه بن  
 عامر يومئذ على مصر فأخبرنا  
 فقال ما هذه الصلاة يا عقبه  
 فقال شغلنا قال  
 أما سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول لا تزال أمتي  
 بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا  
 المغرب الى ان تشبك العجوم  
 (باب في وقت العشاء الآخرة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة

الى الصلاة برائحة الطيب اذا مشى وأوجه أبو هريرة يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وأدب وان كان  
 حقيقة فالجمهور على خلافه قاله أبو عمر (وعليكم بالسواك) أي الزمونه لنا كد استجابة قالت  
 عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على أول ما يبدا بالسواك ومعته يقول السواك مطهرة  
 للفرج من ضارة اللرب وكان رجبا استاك في الليلة مرة او قد علم ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه  
 وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبوا وأصبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل  
 فمعه وأما الطيب فلا أدري فكيف ينفي درابته مع روايته هذا الحديث ومن كان غسده طيب الخ  
 وصالح بن أبي الأخضر الذي رواه عن الزهري موصولا ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري  
 عن عبيد مرسل قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال أن يكون ذكره بعد ما نسيه  
 أو عكس ذلك (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون (عن الاعرج) عبد الرحمن بن  
 هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق) أي أثقل يقال شققت  
 عليه اذا دخلت عليه المشقة أشق شقا بالفتح (على أمتي) كذا رواه يحيى الليثي ورواه أكثر رواة  
 الموطن على المؤمنين ورواه كثير منهم لولا ان أشق على أمتي أو على الناس بالشك والبخاري عن  
 عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان أشق على أمتي أو لولا ان أشق على الناس قال الحافظ ولم أؤف  
 عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد أخرجه الدارقطني في الموطن  
 من طريق الموطن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ أو على الناس فلم يعد قوله لولا ان أشق  
 (لا مرتهم بالسواك) أي باستعماله الا لآلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم أرها أيضا في شيء من  
 روايات الموطن الا عن معمر بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك  
 وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الاعرج فقال  
 مع الوضوء بدل الصلاة أخرجه أحمد قال البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره  
 والحق انها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء  
 الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منغيا لثبوت المشقة فيه وفيه دليل على  
 أن الامر للوجوب من وجهين أحدهما انه في الامر مع ثبوت الندية ولو كان للندب لما جاز النبي  
 تأنيها انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذا الندب لا مشقة فيه لانه جاز  
 التردد وقال الشيخ أبو اسحق في شرح اللمع في الحديث دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس  
 بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد أخبر الشارع انه لم يأمر به انتهى ويؤيده  
 قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لا مرتهم وقال  
 الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم أو لم يشق  
 انتهى والى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى أبو  
 حامد وثبته الماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فن تركه عامدا بطلت  
 صلته وعن داود واجب لكن ليس شرطاً واخبر من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجه عن  
 أبي امامة مرفوعا سوكوا ولا حمد فحوه في حديث العباس ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة  
 فالمنفي في مفهوم حديث الباب الامر به مقيد بكل صلاة لا مطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي  
 المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقضى التكرار لان الحديث  
 دل على كون المشقة هي المناعة من الامر بالسواك ولا مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في  
 وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يؤخذ هنا من مجرد الامر وانما أخذ من تقييده بكل صلاة  
 وقال المهلب فيه ان المندوبات ترتفع اذا خشى منها الحرج وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن أبي بشر عن بشير بن ثابت  
 عن حبيب بن مسلم عن الحسن  
 ابن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت  
 هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة  
 كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلها مسقوفاً القبر لثلاثة  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 جرير عن منصور عن الحكم عن  
 نافع عن حبيد الله بن عمرو قال مكثنا  
 ذات ليلة نتظر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج  
 البناء حين ذهب ثلث الليل أو بعده  
 فلا نرى أي شيء أم غير ذلك  
 فقال حين خرج انتظروا هذه  
 الصلاة لولا ان تنقل على أمي  
 لصليت بهم هذه الصلاة ثم أمر  
 المؤذن فأقام الصلاة \* حدثنا  
 عمرو بن عثمان الحمصي ثنا أبي  
 ثنا جرير عن راشد بن سعد عن  
 حبيب بن عبد السكوني انه مع معاذ  
 ابن جبل يقول أجبنا النبي  
 صلى الله عليه وسلم في صلاة العدة  
 فأخرجني فظن الظان انه ليس  
 بخارج وقال من يقول صلى أنا  
 كذلك حتى خرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالوا له كفا قال  
 اهدم أعقابهم الصلاة فانكم قد  
 فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلوا  
 \* أمه قبلكم \* حدثنا مسدد ثنا  
 بشر بن المفضل ثنا دارين  
 أبي هند عن أبي نضرة عن أبي  
 سعيد الخدري قال صلينا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
 العدة فلم يخرج حتى مضى نحو من  
 شطر الليل فقال غدوا ماعادكم  
 فأخذنا ماعادنا فقال ان الناس  
 قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم  
 لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة  
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم  
 لأخرت هذه الصلاة الى شطر

عليه من الشفة على أمته وخوارزما بعده فيعلم قول عليه عليه من لانه جعل المشقة مفيداً لهم  
 أمره بالوقوف الحكم على النصر لكان حبيب انتفا الوجوه عند هورود النص لا يوجد المشقة  
 وفيه بحث لجوازاته اخباره من صلى الله عليه وسلم بان حبيب عدم ورود النص وسجود المشقة فيكون  
 معنى الامر لهم أي عن الله بأنه واجب انتهى قال السيوطي وفي الحديث انك انكسروا من أفتائه وآخروه  
 فقد أخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن أبي الزناد بسنده لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم  
 بما تخشون العناء والجوال عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن  
 يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وناوه سفيان بن عيينة عند مسلم (مالك عن  
 ابن شهاب عن محمد) يضم الحديث (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري الملقب من كتاب القبايين  
 فقه من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن أبي هريرة قال لولا ان أشق) وفي  
 نسخة لولا ان أشق (على أمته) صلى الله عليه وسلم وان فصلت في محل رفع على الابتداء امر الظاهر  
 عند وفوجوا أي لولا المشقة موجودة (لامرهم) صلى الله عليه وسلم على نسخة بشق وفي نسخة  
 لا امرتهم على نسخة أشق (بالسؤال مع كل وضوء) أي بها جأله كقوله في رواية عند كل وضوء  
 ومحملة ان معناه لا امرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً قال ابن  
 عبد البر هذا الحديث يدخل في المصداق أي المرفوع لانه من غير وجه ولا يلائم عليه اللفظ قال  
 وهذا اللفظ رواه يحيى وأبو مصعب وابن بكير والفضلي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأبو  
 البراءة ورواه عن ابن عبيد بن يونس بن صالح بن عبد الرحمن بن مهدي وبغيرهم عن مالك عن  
 الزهري عن حبيد عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي  
 لأمرتهم بالسؤال مع كل وضوء انتهى وكذا أخرجه الشافعي في مسنده مصر فافهمه والبيهقي  
 وأخرجه الطبراني في الاوسط والسنن من حديث علي بن مرفوعاً بهذا اللفظ والمعنى والبيهقي  
 عن أبي هريرة رفعه لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال مع الوضوء قال الحاكم صحيح  
 على شروطهم وليس له في مسنده أحمد من حديثه عن ابن عباس أو عن ابن عباس لولا ان  
 أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال كما فرضت عليهم الوضوء وروى الزناد والطبراني وأبو  
 يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً لولا ان أشق على أمتي لفرضت عليهم السؤال  
 عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولان ما جئنا من أبي امامة بن جابر بن عبد الله الا وروى  
 بالسؤال حتى خشيت ان يفرض علي وعلى أمتي ولولا اني أخاف على أمتي لفرضت عليهم ولو سجد  
 ابن منصور من مرسل مكحول لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسؤال والطيب عند كل صلاة  
 ولا يقيم عن ابن عمرو بن العاصي لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم ان يستأكروا بالامعاء ويقتصد  
 بعموم هذه الاحاديث كلها من لم يكره السؤال للصائم بعد الزوال للدخول الصائم فيها وغيره شهر  
 رمضان وغيره وهو على والله أعلم

وما جاء في النداء للصلاة

أي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتهم الى الصلاة  
 اتخذوا هاهنا واولئك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب قد ذكر الله التأذين في هذه الآية  
 رواه ابن أبي حاتم وفي الايتين اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان  
 بها وذكر أهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد أبدعت يا محمد شيئاً لم يكن فيما مضى  
 فنزل واذا ناديتهم الى الصلاة الاية وارج انه شرع في السنة الاولى من الهجرة فقبل الثانية وروى  
 أبو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يأتيها الذين آمنوا اذا  
 نودي بالصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال مغلطاي أي مع فرض الجمعة قال الكواكبي



صلاة الاضلاع تخالف بحسب مقاصد الكلام فقصدي قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ ويحتمل ان اللام بمعنى الى أو العكس قال ومن أعرب ما وقع في بدء الاذان مارواه أبو الشيخ بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الاذان من أذان إبراهيم وأذن في الناس بالحج الآية قال فاذن صلى الله عليه وسلم ومارواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل نادى بالاذان لادم حين أهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة ولا يشك كل مارواه الحافظ كما وان عسا كروا أبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل بالهند استوحش فقل جبريل فنادى بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض صحة المروي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (أنه قال) مرسل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما أكر الناس (فقد أراد ان يتخذ خشبتين) هما الناقوس وهو خشبة طويلة تضرب بحشبه أصغر منها فيخرج منها صوت كافي القمع وغيره (يضرب به ما يجتمع الناس للصلاة) قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصيحون للصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يومئذ فقال بعضهم اتخذنا قوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل يوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال أنس لما أكر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم وفيه اختصار وهو في أبي داود وغيره باسناد صحيح عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الانصار اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجتمع الناس لها قبل له انصب راية فاذا رآها الناس أذن بعضهم بعضا فلم يعبه ذلك فذكره القبيح أي شبور اليهود فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى وكانه كرهه أولا ثم أمر بعمله في أبي داود عن عبد الله بن زيد لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا (فأرى عبد الله بن زيد) بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد (الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج) فيقال له الخرزجي الحارثي شهد العقبة وبادر اقال الترمذي لا يعرف له من النبي صلى الله عليه وسلم شئ الا هذا الحديث الواحد في الاذان وكذا قال ابن عدى قال في الاصابة وأطلق غيره واحدا منه ماله غيره وهو خطأ فقد جاءت عنه أحاديث ستة أو سبعة جمعها في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان قاله وله محمد بن عبد الله نقله المدائني وقال الحاكم الصحيح انمقل بأحد الروايات عنه كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك (خشبتين في النوم) متعلق بباري (فقال ان هاتين لعمومهما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يجتمع به الناس للصلاة (فقيل ألا تؤذون للصلاة) واسمعه الاذان فاستيقظ (فأق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر لذلك) فقال انهاروا يا حق ان شاء الله (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان) كذا ورد الحديث مرسل مختصرا كما مره من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروى قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة يافاظا مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصحاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني أبي لما أمر صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل به للناس ليجمعوا للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر فذكره مربع التكبير ثلاثا جميع قال ثم استأخر عني غير بعيد فقال تقول اذانت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة وثني فدعوات الصلاة فلما أصبحت آيت رسول الله فأخبرته بما رأيت فقال انهاروا يا حق ان شاء الله فقم مع بلال فأق عليه ما رأيت

(باب في وقت الصبح)

حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن ابي عبيد ثنا سفيان الزاهدي عن ابن عميلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود ابن يزيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصهروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر

(باب في المحافظة على وقت)

(الصلوات)

حدثنا محمد بن حرب الواسطي ثنا يزيد بن يحيى بن هرون ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوزواجب فقال عبادة بن الصامت كذب أبو محمد أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن ليضم بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها أم

فروقه قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن حدثنا مسدد ثنا يحيى  
 عن اسمعيل بن أبي خالد ثنا أبو بكر  
 ابن حمارة بن رؤيبة عن أبيه قال  
 سأله رجل من أهل البصرة فقال  
 أخبرني ما سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يبلغ النار رجل صلى قبل  
 طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال  
 أنت سمعته منه ثلاث مرات قال  
 نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى  
 ووعاه قلبي فقال الرجل وأنا  
 سمعته صلى الله عليه وسلم يقول  
 ذلك حدثنا عمرو بن عوف أنا  
 خالد بن داود بن أبي هند عن أبي  
 حرب بن أبي الأسود عن عبد الله  
 ابن فضال عن أبيه قال علمي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما  
 علمي وحافظ على الصلوات الخمس  
 قال قلت ان هذه ساعات لي فيها  
 اشتغال فخرني بأمر جامع اذا أنا  
 فعلته اجزأني فقال حافظ على  
 العصرين وما كانت من اقتنا  
 فقلت وما العصران فقال صلاة  
 قبل طلوع الشمس وصلاة قبل  
 غروبها حدثنا محمد بن عبد  
 الرحمن العنبري ثنا أبو علي  
 الحنفى عبيد الله بن عبد الحميد ثنا  
 عمران القطان ثنا قتادة وأبان  
 كلاهما عن خليد العصري عن  
 أبي الدرداء قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خمس من جاء  
 بهن مع إيمان دخل الجنة من  
 حافظ على الصلوات الخمس على  
 وضوئين وركوعهن وسجودهن  
 ومواقيتهن وصام رمضان وحج  
 البيت ان استطاع له سبيلا واعطى  
 الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة

فليؤذني به فإنه أئدى منك صوتا فقلت مع بلال فقلت ألقبه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن  
 الخطاب وهو في بيته فخرج بجورده معه يقول والذي بعثن بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى  
 فقال صلى الله عليه وسلم قلله الحمد اه لفظ أبي داود وهو كالشرح لموسى الموطأ ونقل ابن خزيمة  
 عن محمد بن يحيى الذهلي بذيال ولام ان هذه الطريق أصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن  
 معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلنا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد  
 والمرسل أقوى اسنادا ولا حجة عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رأيت فيما  
 يرى النائم ولو قلت اني لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة  
 فقال الله أكبر فذكر الحديث وعند أبي داود في حديث أبي عمير بن أنس عن عمروته من الانصار  
 وكان عمرا قد رآه قبل ذلك فكتمه عن عمرين يوم مات أخيرا النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك أن  
 تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستهيت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا يخالفه لانه  
 يحمل على انه لم يخبر بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل مترخبا عنه فقوله ما منعك أن تخبرني  
 أي عقب اخبار عبد الله فاعتذر بالاشياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع  
 قوله فسمع عمر فخرج يقول يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى فجعله حالا من فاعل خرج أي قال في  
 حال خروجه لكنيه لا يتبع للجمع بين الحديثين مع محتجها والطبراني في الاوسط ان أبا بكر أيضا  
 رأى الاذان وذكر الجليلي في شرح التنبيه انه رآه أربعة عشر رجلا وأنكره ابن الصلاح فقال  
 لم أجده بعد امعان البحث ثم التوى فقال في تنقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وإنما الثابت  
 خروج عمر بجورده وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقهاء انه رآه سبعة من الانصار قال  
 الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند الحرث  
 ابن أبي اسامة بسند واه عن كثير الحضرمي قال أول من أذن بالصلاة جبريل في السماء الدنيا  
 فسمعهم عمرو بلال فسبق عمر بلالا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر  
 قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان بروي عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبت عليها حكم  
 شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك أو لانه صلى الله عليه وسلم أمر بقتضي الرؤيا بالنظر  
 أيقرو على ذلك أم لا ولا سيما لما رأى نظمه ما بعد دخول الوسواس فيه وهذا ينبت على القول  
 يجوز اجتهاده في الاحكام وهو المنصوري الاصول ويؤيد الاول مارواه عبد الرزاق وأبو داود في  
 المراسل عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبره النبي صلى الله  
 عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فخارعه الاذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبقك بذلك الوحي وهذا أصح مما حكى الداودي عن ابن امصق ان جبريل أتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر ثمانية أيام وجاءت أحاديث تدل على ان  
 الاذان شرع عمكة قبل الهجرة منها للطبراني عن ابن عمر قال لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعله بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك ولادار قطني عن أنس  
 ان جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة واسناده ضعيف أيضا ولابن  
 مردويه عن عائشة مر فوعالما أسرى في اذن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني  
 فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أناه جبريل  
 بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملك من الجباب فقال الله أكبر وفي آخره فأخذ الملك بيده فأم  
 بأهل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا ويمكن على تقدير الصحة  
 ان يحمل على تعدد الامراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه لسبلة  
 الامراء أن يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله أوله لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان وكذا

قول الحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان النجوى وهو الاعلام فيسته بطورا ايضا  
 لتصر يجه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد حرم ابن المنذر بانه  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان  
 وقع المشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر ثم في حديث عبد الله بن زيد انتهى ومن الواهي ايضا  
 ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حديثي العلامة قال قلت لابن الحنفية كذا تتحدث ان الاذان  
 رؤي بارها رجل من الانصار فخرج وقال عمدتم الى احسن دينكم فزعمتم انه كان رؤيا بهذا والله  
 الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج به انتهى الى مكان من السماء وقتب وبعث  
 الله ملكا مرآه احد في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الاذان فبها كرايت زياد بن المنذر متروك وقد  
 صرح الحافظ الذهبي بان هذا باطل قال الحافظ وقد حاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ  
 بما صح أو في مقال بانبا على صحة الحكمة في مجي الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم سمعه فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة  
 وأراد اعلامهم بالوقت رأى الصحابي المنام فقصه فوافق ما كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال  
 انه الرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد الله بما أراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوى ذلك  
 بموافقة عمر لان السكينة تنطق على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى  
 الله عليه وسلم التنويه بقدره والرفع لكره لسان غيره ليكون اقوى لامره وأقربا لشأنه انتهى  
 ملخصا والثاني حسن بديع ويؤخذ من عدم الاكتفاء برؤيته عبد الله بن زيد حتى أضيف اليه  
 عمر للتقوية التي ذكرها ولم يقتصر على عمر ليصير في معنى الشهادة وجا في رواية ضعيفة ما ظاهره  
 ان بلا الرأي أيضا لكنها مؤهلة فان لفظها سبق لها بلال فيصل على مباشرة التأذين برؤيه عبد  
 الله بن زيد وهما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقدروى  
 الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة التقى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر و صلى  
 باصحابه وهم على رؤا حلهم السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم قال السهيلي قرع بعض الناس  
 بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن بنفسه لكن روى الحديث الدارقطني بسند الترمذي  
 ومنته وقال فيه فأمر بالاذان فقام المؤذن فأذن والمفضل قضى على الجمل المحتل انتهى وينبع هذا  
 البعض النووي فحرم ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفره وعزاه للترمذي وقواه  
 وتعبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه منه الترمذي  
 بلفظ فأمر بلا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى أذن أمر بلا لا به كما يقال  
 أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وأما الأمر العطاء غير منسب لل خليفة لكونه أمر به انتهى  
 وانتصر بعض النووي تبعه البعض بان هذا انما يصار اليه لولم يحتمل تعدد الواقعة أما إذا أمكن  
 فيجب المصير اليه ابقاء لاذن على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته  
 وهو مردود بان ذلك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه امام مع الاتحاد فلا ويجب رجوع  
 الجمل الى المفصل عملا بقاعدة الاصول وأهل الحديث وقال بعض الهدين لولم نكتب الحديث  
 من سنين وجهها ما عقلاه لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها ثم قال السيوطي في شرح البخاري  
 قد ظفرت بحديث آخر مرسل رواه سعيد بن منصور حديثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي  
 بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال صلى على الفلاح قال  
 وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى فهذا الذي يحرم فيه بالتعدد لاختلاف سنده واطرما أحسن  
 قوله آخر لكن لم يبين هل كان في سفر أو حضر (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد) بخصيه  
 وزاى (البيهقي) المدفون في الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة

قال في باب الاذونات ما أذناه الامانة  
 قال الغسل من الجنابة حديثنا  
 حيوه بن شرح البصري ثنا بنية  
 عن ضبارة بن عبد الله بن ابي  
 سليمان الالهاني أخبرني ابن نافع  
 عن ابن شهاب الزهري قال قال  
 سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن  
 ربي أخبره قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى  
 اني فرضت على امتك خمس  
 صلوات وصهدت عندي عهدا انه  
 من جاء بحافظ عليهم من لوقتهن  
 أدخلته الجنة ومن لم يحافظ  
 عليهم فلا عهد له عندي  
 (باب اذا أقرأ الامام الصلاة عن  
 الوقت)  
 حدثنا مسدد ثنا حامد بن زيد  
 عن ابي عمر ان يعنى الجوفى عن  
 عبد الله بن الصامت عن ابي ذر  
 قال قال لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا ابا ذر كيف أنت اذا  
 كانت عليك امر ايعيتون الصلاة  
 أوقال يؤخرون الصلاة قلت يا رسول  
 الله فما أمرني قال صلى الصلاة  
 لوقتها فان أدركتها معهم فصلها  
 فانها لك نافلة حدثنا عبد الرحمن  
 ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد  
 ثنا الاوزاعي حدثني حسان بن  
 ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط  
 عن عمرو بن ميمون الاودي قدم  
 علينا معاذ بن جبل اليمن رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا  
 قال سمعت تكبيره مع الفجر رجل  
 أجس الصوت قال فالتقت عليه  
 محبتي فما فارقه حتى دفنته بالشام  
 ميتا ثم نظرت الى أرقه الناس  
 بعده فأتيت ابن مسعود فزمته  
 حتى مات فقال قال لي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا  
 أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة

تعزيز بمقاتها قلت فانا نحن في ان  
 لذكرني ذلك يا رسول الله قال صل  
 الصلاة لمقاتها واجعل صلواتك  
 معهم سجمة <sup>دلت</sup> حدثنا محمد بن قدامة  
 ابن اعيان ثنا جرير عن منصور  
 عن هلال بن يساف عن ابي  
 المثني عبيد بن ابي  
 الصامت عن عبيد بن  
 الصامت ج وثنا محمد بن سليمان  
 الانباري ثنا وكيع عن شفيان  
 المعنى عن منصور عن هلال بن  
 يساف عن ابي المثني الحصني عن ابي  
 ابي ابن امرأة عبيد بن الصامت  
 عن عبيد بن الصامت قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما استكون عليكم بمدى امراء  
 يشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها  
 حتى يذهب وقتها فاصلوا الصلاة  
 لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي  
 معهم قال نعم ان شئت وقال شفيان  
 ان اذكرتها معهم ااصلي معهم قال  
 نعم ان شئت <sup>م</sup> حدثنا ابو الوليد  
 الطيالسي ثنا ابو هاشم يعني  
 الزعفراني حدثني صالح بن عبيد  
 عن قبيصة بن وقاص قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يكون عليكم امراء من بعدى  
 يؤخرون الصلاة فهي لكم رهى  
 عليهم فاصلوا معهم ما صلوا القبلة  
 باب فيمن نام عن الصلاة او نسيها  
 حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب اخبرني يونس عن ابن  
 شهاب عن ابن المسيب عن ابي  
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين قفل من غزوة خيبر  
 فسار ليلة حتى اذا ادر كنا الكرى  
 عرس وقال لبلال اكلنا ليل  
 قال فقلت بلا لا عيناه وهو مستند  
 الى راحته فلم يستيقظ النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد

وقد جاؤا الثمانين ولا ي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطية بن يزيد  
 اخبره <sup>دلت</sup> عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن صيد الانصاري <sup>الحدري</sup> لهولايه صحبة  
 واستصر باحدثهم شهدا ماجدها روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين  
 وقيل سنة أربع وسبعين <sup>دلت</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعتتم النداء أي الاذان  
 سمى به لانه نداء الى الصلاة ودعاء اليها <sup>دلت</sup> فقروا مثل ما يقول المؤذن ادعي ابن وضاح ان قوله  
 المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد  
 انفقت الروايات في الصحيين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهرة  
 اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم  
 يسمع اذانه بعد او سمع لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب وقال مثل ما يقول ولم يقل  
 مثل ما قال ليشعر به بجميعة بعد كل كلمة مثل كلمة اقاله الكرمانى والصريح في ذلك ما رواه النسائي  
 عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يسكت وقال ابو الفتح  
 اليعمرى ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث التي تضمنت  
 اجابة كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساواة يشير الى حديث عمر بن مسلم وغيره وظاهرة أيضا  
 انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر أيضا حديث معاوية بن النجار وغيره ولا على  
 انه يستثنى من ذلك حتى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول بدلها لاجل ولا قوة الا بالله وهو  
 المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول نارة  
 كذا ونارة كذا وحكى عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما واجب  
 اعمالهما فلم لا يذهب للسامع أن يجمع بين الجملة والحقيقة وهو وجه عند الحنابلة وأوجب  
 عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الجملة يشترك السامع والمؤذن في  
 ثوابها وأما الجملة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما  
 فاته من ثوابها بثواب الحوقلة ولقائل أن يقول يحصل للمصلي الثواب لامتناله الامر به <sup>دلت</sup>  
 أن يزداد استيقاظا واسرعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن  
 ومن نفسه قيل وفي الحديث دليل على ان لفظ مثل لا يقتضى المساواة من كل جهة لانه لا يطلب  
 رفع الصوت المطلوب من المؤذن وفيه بحث لان امثاله وقعت في القول لافي صفته والفرق ان  
 المؤذن قصده الاعلام فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفى السر أو الجهر  
 لامع رفع الصوت نعم لا يكتفى اجراؤه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز  
 اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر ولان الهيبة لا يقصد مخاطبة واستدلال به على وجوب  
 اجابة المؤذن حكاية الطحاوى عن قوم من السلف به قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل  
 الجمهور بالحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما شهد  
 قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستصحاب وتعقب  
 بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوى اكتفاء بالعادة ونقل القول  
 الزائد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون لما لم يرد ان يدخل نفسه في عموم  
 من خوطب بذلك انتهى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى  
 كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك أيضا لكنه اختلف  
 لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة أخرجه  
 النسائي وابن ماجه وقال ابو حاتم وأحمد بن صالح والترمذي وأبو داود حديث مالك ومن تابعه  
 أصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في مسنده

وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف آخر دون ما ذكرنا تطيل به انتهى (مالك  
 عن معمر) بضم السين المهملة بلفظ التصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحر بن هشام  
 (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) لانه كان يجرفي السمن والزيت فلذا قيل له الزيات أيضا (عن  
 أبي هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضي ليفيد  
 استمرار العلم قاله الطيبي (ما في النداء) أي الاذان وهي رواية بشر بن معمر عن مالك عند السراج  
 (والصف الاول) زاد أبو الشيخ من طريق الاعرج عن أبي هريرة من الخبر والبركة وقال الطيبي  
 أطلق مفعول يعلم وهو ما لم يبين الفضية ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت  
 الوصف والاطلاق اغماه في قدر الفضية والاقدميزت في رواية الخبر والبركة قال الباجي اختلاف  
 في المصف الاول هل هو الذي يلي الامام أو المبكر السابق اليه المجد قال القرطبي والصحيح انه الذي  
 يلي الامام فالأذان كان بين الامام والناس حائل كما أحدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي  
 يلي المقصورة وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا من بكر وانظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول  
 أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه وود من أجل  
 البكور اليه والتقدم وقال صلى الله عليه وسلم انما الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص  
 فليكن في المؤخر (ثم لم يجحدوا) شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي أما في الاذان فبان يستوي  
 في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك وأما في الصف فبان يساود دفعة واحدة ويتساوى في  
 الفضل (الا ان يستهوا) أي يفتروا (عليه) أي على ما ذكر من الامر ينشمل الاذان  
 والصف وقال ابن عبد البر لها عادة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير  
 يعود الى أقرب مذكور ولا يعدل عنه الا بدليل ونارعه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى النداء  
 ضاعا لافائدة له قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق  
 انما أي جميع ما ذكر قال الحافظ وقدره عبد الرزاق عن مالك بلفظ لا يستهوا عليهم ما فهذا  
 مفعول بالمراد من غير تكلف (لا استهوا) اقرعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال  
 الخطابي وغيره قيل له استهوا لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج  
 اسمه غلب واستبدل به بعضهم لمن قال بالاقصارع على مؤذن واحد وليس بظاهر لعمدة استهوا اكثر  
 من واحد ولان الاستهوا على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية  
 وزعم بعضهم ان المراد بالاستهوا هنا القرابي بالسهم وانه خرج مخرج المبالغة واستأنس بحديث  
 لجمادى عليه بالسوق لكن فهم البخاري ان المراد اقرعوا اولى رواية مسلم فكانت قرعة وقد  
 روى سيف بن عمري كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال  
 افتتحنا القادسية صدر النهار فترا جعنا وقد أصيب المؤذن فشاخ الناس في الاذان بالقادسية  
 فاخذه هو الى سعد بن أبي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن والقادسية مكان  
 معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكي الجوهرى ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك  
 المكان فلذا صار منزلا للعاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع المفسرين في خلافة عمر سنة خمس  
 عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس (ولو يعلمون ما في التهجير) أي التبرك الى الصلوات أي  
 صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول  
 وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة  
 ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا ومعنى صلى الله عليه وسلم انتظر الصلاة بعد الصلاة وباطواجا  
 رباط يوم خير من صوم شهر انتهى وخلة الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاذان  
 الى صلاة الظهر في أول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو

من أجله في ضربتهم الشمس  
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استبقا فافزع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 بالليل فقال أخذ بنفسى الذي  
 أخذ بنفسك بأبي أنت وأمي  
 يا رسول الله فاقنادوا واولهم  
 شيئا ثم نوضا النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأمر باللا فأقام لهم الصلاة  
 وصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة  
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا  
 ذكرها فان الله تعالى قال آدم  
 الصلاة للذكرى قال يونس وكان  
 ابن شهاب يقرؤها كذلك قال  
 أحد قال عنه يعنى عن يونس في  
 الحديث للذكرى قال أحد  
 الكرى النعاس حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل ثنا أبان ثنا معمر  
 عن الزهري عن سعد بن المسيب  
 عن أبي هريرة في هذا الخبر قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم  
 فيه التفسلة قال فأمر باللا فأذن  
 وأقام وصلى قال أبو داود ورواه مالك  
 وسفيان بن عيينة والاوزاعي  
 وعبد الرزاق عن معمر وابن  
 امصق لم يذكر أحد منهم الاذان في  
 حديث الزهري هذا ولم يسنده  
 منهم أحد الا الاوزاعي وأبان  
 العطار عن معمر حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت  
 البناني عن عبد الله بن رباح  
 الانصارى ثنا أبو قتادة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم كان في  
 سفره قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ومليت معه فقال انظر  
 فقلت هذا راكب هذان راكبان  
 هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة  
 فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى  
 صلاة الفجر فضرب على آذانهم

فساروا هنية ثم زلوا فوضوا وادن  
 بلال فصار كعتي الفجر ثم سلوا  
 الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض  
 قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه لا يفرط في  
 النوم انما التفرط في اليقظة فاذا  
 سها احدكم عن صلاة فليصلها حين  
 يذكرها ومن الغد للوقت \* حدثنا  
 علي بن نصر ثنا وهب بن جرير  
 ثنا الاسود بن شيبان ثنا خالد  
 ابن مهير قال قدم علينا عبد الله  
 ابن رباح الانصاري من المدينة  
 وكانت الانصار تقفه فحدثنا قال  
 حدثني ابو قتادة الانصاري  
 فارس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جيش الامراء بهذه  
 القصة قال فلم توظفنا الا الشمس  
 طالعة فقاموا وهدلنا صلاتنا فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم رويدا  
 رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 كان منكم ركع ركعتي الفجر  
 فليركعهما فقام من كان ركعهما  
 ومن لم يكن ركعهما فركعهما ثم  
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ينادى بالصلاة فنودي بها  
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلى بنا فلما انصرف قال الا انا  
 محمد الله انما لم تكن في شيء من  
 امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا  
 ولكن ارواحنا كانت بيد الله عز  
 وجل فارسلها اني شاء فن ادرك  
 منكم صلاة الغداة من غد صالها  
 فليقبض معها مثلها \* حدثنا عمرو  
 ابن عروق انا خالد بن حصين  
 عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في  
 هذا الخبر قال فقال ان الله قبض  
 الروح من ارواحكم حيث شاء وورد حاجيت

اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد على ذلك مشروعية الامر بالارادة  
 اريد به الرفق وامان ترك فائتته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل  
 (لاستبقوا اليه) اي التهجير قال ابن ابي جرة المراد الاستباق معنى لاحسان المسابقة على  
 الاقدام حسانتقصي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى (ولو يعلمون ما في العتمة) اي العشاء  
 وثبت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتصريم واستعمل العتمة  
 هنا المصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلما قال ما في العشاء لخالها على  
 المغرب ففسد المعنى وقات المطاوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع  
 متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما قاله النووي (والصبح) اي ثواب صلاتهما  
 في جماعة (لا تؤهما ولو جوا) بفتح المهملة وسكون الواو حدة اي مشيا على اليدين والركبتين او  
 على مضعدته ولان ابي شيبه من حديث ابي الدرداء ولو جوا على المرافق والركب قال الباق  
 خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تضييق اول النوم  
 واخره وقال ابن عبد البر الا نارفهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اتقل الصلاة على  
 المناققين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبقوا حافظوا على  
 هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموها ولو جوا على مرافقتكم  
 وركبكم وكذلك قال عمرو عثمان وروي في فروعنا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة  
 وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمرو والحسن لان اشهد صلاة العشاء والفجر احب  
 الي من ان احب ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر اسأنا به  
 الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن  
 مالك بن (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (عن ابيه) وهو تابعي كانه (واصحق  
 ابن عبد الله) بن ابي طلحة احدثه شيخ مالك الروي عنه هنا بواسطة (انهما اخبراه) اي العلاء  
 (انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توبت الصلاة) بضم المثناة وشد  
 الواو وهو وحده قال ابن عبد البر اي اقيم واصل تاب رجع يقال تاب الى المريض جسمه فكان  
 المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت  
 الصلاة فهو بين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وهي رواية الصحابين من وجه آخر عن ابي هريرة  
 وفي رواية لهما ايضا اذا اقيمت الاقامة وهي اخص قوله في حديث ابي قتادة عندهما ايضا  
 اذا اقيمت الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم المواقفة لان المسرح اذا اقيمت الصلاة  
 يترجى ادراك فضيلة التكبير الاولى ونحوها ومع ذلك نهى عن الاسراع فغيره مما يقبل الاقامة  
 لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فيمنه من باب اولي ولطيفه بعضهم  
 معنى آخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرح اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد نصب فيقرأ  
 وهو تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل الاقامة وهو مخاف  
 الاسراع حتى يستريح لكن قضية هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخاف  
 لصرح قوله اذا اقيمت الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما يقيد بالاقامة لانها الحالة غالبها  
 على الاسراع انتهى (فلا تأتوها وانتم تسعون) عشرون بسرعة ويطلق على العمل فهو ومن اراد  
 الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله  
 كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى او المراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وانتم  
 تسعون حال من ضمير الفاصل وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه منافي لما هو اولي به  
 من الوفاء والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله (واتوها وعليكم السكينة) ضبطه

القرطبي بالنصب على الاغرام والنورى بالرفع على انها جملته في موضع الحال زاد غيره أو المسكنة  
 مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي ان المشهور في الرواية الرفع ووقع في  
 رواية الحافظ أبي ذر الهروي للبخاري بالسكنة بالياء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم أنفسكم  
 وفيه نظر ثبوت زيادته في أحاديث صحيحة كحديث علي بن ربيعة رخصه الله وحديث فعليه بالصوم فانه  
 له وجها وحديث علي بن المراء قاله لابي طلحة في قصة صفية رحدث عليكم بقيام الليل وحديث  
 علي بن جبر بن عصفار وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه  
 امتناع تعديه بالياء اذ ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في العجمين من وجه آخر عن أبي  
 هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء  
 بينهما فرقا وان السكينة التأني في الحركات واجتناب العيب والوقار في الهيشة كغض البصر  
 وخفض الصوت وعدم الالتفات وذكره الحافظ وقد منع الرضى الاعتراض بان أسماء  
 الأفعال وان كان حكمها في التعدى واللزوم حكم الأفعال التي بمعناها لكن كثيرا ما تراد الباء في  
 مفعولها الضمها في العمل (فما أدركتم) الفاء جواب شرط محذوف أي اذا فعلتم ما أمرتكم به من  
 السكينة فما أدركتم (فصلاوا) مع الامام (وما فاتكم) معه (فأتوا) أي أكملوا وفي رواية فاقضوا  
 والاولى أكثر رواية وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين فقال يقضى القول ويبنى الفعل  
 وعنه باينافهم ما عملار واية فاتوا وعليه الشافعي جلال واية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا  
 يغير قوله فاتوا لانه اذا اتحد مخرج الحديث واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف الى معنى  
 واحد كان أولى وهنا كذلك لان القضاوان كان يطلق على الفات غالباً لكنه يطلق على الاداء  
 أيضاً ويرد معنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فمما وبه قال أبو حنيفة  
 وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهى انما هو لم يخفف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من  
 الصلاة ما فات وبين ما يفضل فيما فات بقوله فالخ قال ابن عبد البر الواجب أي المطلوب انبان  
 الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها امره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه خلافاً لمن جوز السعي  
 لطوف الفوات وقد أكد ذلك ببيان العلة بقوله (فان أحدكم في صلاة ما كان) مدة كونه (بعمد)  
 بكسر الميم يقصد (الى الصلاة) أي انه في حكم المصلي فينبغي له اعتقاد ما ينبغي للمصلي اعتقاده  
 واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ونبه بهذا على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده  
 لكونه في صلاة وعدم الامراع أيضاً يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاءت فيه  
 أحاديث تقدمت من منها وفي العجمين عن أنس ابن سبه أرادوا ان يتصلوا عن منازلهم فينزلوا  
 قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يروا منازلهم فقال يابن سبه لا أتحتسبون ان نارك  
 فأقاموا وسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا اذا كنا نجتولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل  
 الجماعة بالاولى أي جزء من الصلاة لقوله فما أدركتم فصلاوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل انما  
 يدرك فضلها بركة وهو مذهب مالك للحدیث السابق من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك  
 الصلاة وقياسا على الجماعة واستدل به أيضا على طلب الدخول مع الامام في أي حاله وتوجد عليها  
 وأصرح منه ما أخرجه ابن أبي شيبه عن رجل من الانصار رمى فوعا من وجدني قائما أو كما أور  
 ساجدا فليكن معي على حالي التي أنا عليها واستدل به أيضا على ان من أدرك الامام را كعالم  
 يجب له تلك الركعة للإمام ما فاتته وقد فاتته الوقوف والقراءة فيه وهو قول أبي هريرة وجماعة  
 واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه التقي السبكي ووجه الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف  
 فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وقد تابع  
 مالك في رواية هذا الحديث عن العلاء اسمعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء واه مسلم بلفظه وهو

شاهراً فاذا نزلت الصلاة قاموا  
 فتطهروا حتى اذا ارتفعت الشمس  
 قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي  
 بالناس حدثنا هناد ثنا غير علي  
 عن حصين عن عبد الله بن أبي  
 قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم معناه قال قوضا حين  
 ارتفعت الشمس فصلي بهم حدثنا  
 العباس العنبري ثنا سليمان بن  
 داود وهو الطيالسي ثنا سليمان  
 يعني ابن المغيرة عن ثابت عن عبد  
 الله بن رباح عن أبي قتادة قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليس في النوم تقرب انما التقرب  
 في القظة ان تؤخر صلاة حتى يدخل  
 وقت أخرى حدثنا محمد بن كثير  
 أنا همام عن قتادة عن أنس بن  
 مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من نسي صلاة فليصلها اذا  
 ذكرها لا يفسد أجرها الا ذلك  
 حدثنا وهيب بن بقية عن خالد  
 عن يونس بن عبيد عن الحسن  
 عن عمران بن حصين أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان في  
 مسيره فناموا عن صلاة الفجر  
 فاستيقظوا فجر الشمس فارتفعوا  
 قليلا حتى استقلت الشمس ثم كثر  
 أمر مؤذنا فاذا فصلى ركعتين قبل الصلاة  
 الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر حدثنا  
 عباس العنبري ح وثنا أحمد  
 ابن صالح وهذا لفظ عباس أن  
 عبد الله بن يزيد حدثهم عن جيرة  
 ابن شريح عن عياض بن عباس  
 يعني القتيابي ان كليب بن صبح  
 حدثهم ان الزرقان حدثه عن  
 عمه عمرو بن أمية الضمري قال كنا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بعض أسفاره فنام عن الصبح  
 حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال تعصروا

عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا  
 فاذا تم نوضوا وواووا ركعتي الفجر  
 ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى  
 بهم صلاة الصبح \* حدثنا ابراهيم  
 بن محمد بن الحسن ثنا حجاج بن  
 محمد بن محمد بن حريز وحديثنا  
 محمد بن عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر  
 بن يحيى الحلبي ثنا حريز بن يحيى بن  
 عثمان حدثني يزيد بن صبح عن  
 ابن جبير بن محمد بن الحارثي وكان يخدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر  
 قال قوضا يعني النبي صلى الله  
 عليه وسلم وضوا لم يلبث منه  
 التراب ثم أمر بلالا فاذا تم  
 النبي صلى الله عليه وسلم فركع  
 ركعتين غير مجمل ثم قال بلال أقم  
 الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير  
 مجمل قال عن حجاج بن يزيد بن  
 صالح حدثني ذو مخبر رجل من  
 الحبشة وقال عبيد بن يزيد عن  
 صبح حدثنا مؤمل بن الفضل  
 ثنا الوليد بن حريز يعني ابن  
 عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي  
 مخبر ابن أخي النخاشي في هذا الخبر  
 قال فاذا تم وهو غير مجمل \* حدثنا  
 محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر  
 ثنا شعبة عن جامع بن شداد  
 سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة  
 سمعت عبد الله بن مسعود قال  
 أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم زمن الحديبية فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من يكأونا  
 فقال بلال أنا فناموا حتى طاعت  
 الشمس فاستيقظ النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم  
 تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك  
 فافعلوا من نام أو نسي  
 \* حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان  
 أنا سفيان بن عيينة عن

في مستند أحد الكتب السنة من طرف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ اذا أقمتم  
 الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم  
 فأتموا وله طرق كثيرة وألفاظ متقاربة وأخرجه الشيخان أيضا من حديث أبي قتادة بلفظ اذا  
 أتمت الصلاة فعليكم بالسكينة والباقي نحوه (مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي  
 صعصعة) بمهمات مفتوحات الالعين الاولى فساكنة محمرون زيد (الانصاري ثم المازني)  
 بالزاي والنون من بني مازن بن النجار من الثقات مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبيد الله  
 المدني من ثقات التابعين زاد ابن عيينة وكان يسمي في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد  
 أخرجه ابن خزيمة ومات أبو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي (انه أخبره ابن أبي  
 سعيد) سعد بن مالك بن سنان الصحابي (الحدري قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن  
 (انني أراي أحب الغنم والبادية) أي لاجل الغنم لان محبها يحتاج الى اصلاحها بالبرعي وهو في الغالب  
 يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها (فاذا كنت في غنمك أو باديته) يحتمل ان أو شئ  
 من الراوي وانها للتنويع لان الغنم فلا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم فله  
 الحافظ وغيره (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها ورواية للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة  
 أي لاجلها (فارفع صوتك بالنداء) أي الاذان وفيه اشعار بان اذان مر يد الصلاة كان مقروا  
 عندهم لا اقتصاره على الامر بالرفع دون أصل التأذين وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح  
 عند الشافعية والمالكية ان سافر بناء على ان الاذان حق الوقت ولو لم يرح حضور من يصلي معه  
 لانه ان فاته دعاء المصلين لم تقفه شهادة من سمعه من غيرهم وقيل لا يستحب بناء على انه لا استدعاء  
 الجماعة ومنهم من فصل بين من رجع جماعه فيستحب ومن لا فلا (فانه لا يسمع مدى) بفتح الميم  
 والقصر أي غاية (صوت المؤذن) قال البيضاوي غاية الصوت يكون للمصطفى أخفى من ابتدائه  
 فاذا شهد له من بعده ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع من ادى صوته  
 أولى (جن) قال الرافعي يشبه ان يريد مؤمن الجن وأما غيرهم فلا يشهدون له وذن بل يفرون  
 ويفرون من الاذان (ولانسن) قيل خاص بالمؤمنين فأما الكافر فلا يشهد له قال عياض  
 وهذا لا يسلم لقائه لما جاء في الآيات من خلافه (ولاشئ) ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات  
 فهو من العام بعد الخاص ويؤيده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته مجبر ولا مدر ولا حجر ولا جن  
 ولا انس وله ولأبي داود والنسائي من طريق أبي يحيى عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى  
 صوته يشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه ابن السكن قال الخطابي  
 مدى الشئ غايته أي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من  
 المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت أو انه كلام عقيل وتشبيهه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه  
 الصوت لو قدر أن يكون بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله  
 تعالى له واستشهد المنذري بقوله الاول برواية يغفر له مدصوته بشديد الدال أي بقدر مدصوته قال  
 الحافظ فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله ولا شئ وتكلم بعض من لم يطعم عليهم في تأويله على  
 ما يقتضيه ظاهره فقال القرطبي المراد بالشيء الملائكة وتعبق بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون  
 عن الابصار وقال غيره المراد كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل لانه الذي يصح أن  
 يسمع صوتهم دون الجمادات ومنهم من جعله على ظاهره ولا يمنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بري  
 تقرر في العادة ان السماع من الشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على لسان الحال  
 لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها وهو على ظاهره ولا يمنع عقلا ان الله مخلق فيها  
 الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار كل بعضي بعضا وفي مسلم عن جابر بن سمرة

مطروحا



شيطان التورى عن أى عزارة من

يريد من الاصم عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال امرت بشييد المساجد قال ابن  
عباس لتزخر فيها كزخرف اليهود  
والنصارى حديثنا محمد بن عبد  
الله الخزازي ثنا جاد بن سلمة  
عن أيوب عن أبي قلابة عن انس  
وقادة عن انس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة  
حتى يتباهى الناس في المساجد  
بحديثنا جاد بن المرجي ثنا  
أبوهم ثنا معبد بن السائب  
عن محمد بن عبد الله بن عياض عن  
عثمان بن أبي العاصم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل  
مسجد الطائف حيث كان  
طواغيتهم حديثنا محمد بن يحيى  
ابن فارس ويحاجه بن موسى وهو  
أخم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا  
أبي عن صالح ثنا ما عن عبد  
الله بن عمر أخبره أن المسجد كان  
صلى عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مبني بالبن والجريد  
وسقفه بجريد وعمده الخشب قال  
مجاهد عمده خشب الغل فلم يزد  
فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر  
وبناه على بنائه في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالبن والجريد  
وأعاد عمده قال مجاهد عمده خشبا  
وغيره عثمان فراد فيه في رواية كثيرة  
وروى جنداره بالطاهرة المنقوشة  
والقصة وجعل عمده من حجارة  
منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد  
وسقفه الساج قال أبو داود القصة  
الجص حديثنا محمد بن حاتم ثنا  
عبد الله بن حومى عن شيبان  
عن فارس عن عطية عن ابن عمر  
أن مسجد النبي صلى الله عليه  
وسلم كانت سواربه على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قواعدي لا عرف حواشيكم كان يسلم على قتل ان ابعث ونقل ابن التين عن أبي عبد الله ان  
قوله هنا ولا شئ تطير قوله تعالى وان من شئ الا يسبح حمده ونقسه بان الآية مختلف فيها وما عرفت  
وجه هذا التعقب فانه مساو في الاحتمال ونقل الاختلاف الا أن يقول الآية لم يختلف في  
كونها على نحوها وانما اختلف في تسمي بعض الاشياء هبل هو على الحقيقة أو الجاز بخلاف  
الحديث (الاشهد له يوم القيامة) قال الزين بن المنير التبرقي هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم  
الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة تجزى على أحكام نعم الخلق في الدنيا من توجيحه الدعوى  
والجواب والشهادة وقال التوريشي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة  
بالفضل وعلو الدرجة وكان الله يفضح بالشهادة قومًا فكذلك يكرم بالشهادة آخرين وقال الباجي  
فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة يكون أعظم أجرًا في الآخرة ممن أذن فلم يسمه من شهد  
له (قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هذا الكلام الأخير وهو انه لا يسبح  
الحق فقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة بلفظ قال أبو سعيد اذا كنت في البوادي فأرفع صوتك  
بالنداء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبح فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان  
عن مالك بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أذنت فأرفع صوتك فإنه لا يسبح فذكره والظاهر  
ان ذكر الغنم والبادية موقوف خلافا ليراد الرافعي الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يب سعيد اندرج في الغنم وساقه الى آخره وسبقه الى ذلك الغزالي وامام  
الحرمين والقاضي حسين وغيرهم وتقدم التوروى وأجاب ابن الرضا عنهم بانهم فهموا ان قوله  
سمعته من رسول الله تعالى على ما ذكره ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل تقدمه روايتان عينيه  
والقطان وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته عنى قوله انه لا يسبح الخ انتهى  
وهو الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكبر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى  
به وقيل ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنه من حمل السلف الصالح وفيه جواز  
التبدي وما كنه الأعراب ومشاركتهم في الأسباب بشرط حظ من العلم وأمن غلبة الجفاء قال  
ابن عبد البر في بابحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد عن  
الفضائل الا أن الزمان اذا كثرة الشر وتعذرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير من خليط  
السوء والجلوس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك أن يكون خير مال المسلم  
عشما يتبعها شعث الجبال ومواضع القطر يترد به من الفتن وهذا الحديث أخرجه البخارى  
هنا عن عبد الله بن يوسف وفيه الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ولم يخرجوه مسلم  
(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الله بن هرم (عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها وللناسى عن قتيبة عن مالك  
بالصلاة وهي رواية لمسلم أيضا يمكن جعلها على معنى واحد (ادبر الشيطان) ابليس على الظاهر  
ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمر من الجن  
أو الانسان لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (له ضراط) حيلة أحسية وقعت حالاً بسون واو  
لمحصل الارتباط بالضمير ورواية البخارى وله بالواو قال عياض يمكن جعله على ظاهره لانه جسم  
متقد يصح منه خروج الریح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاذه ويقربه رواية مسلم له عياض  
بمهمات مضموم الاول وفسره الاصمعي وغيره بشدة العذو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه  
عن مماع الاذان بالصوت الذي يلا السمع ويمنعه عن مماع غيره ثم يباه ضراطاً (حتى لا يسبح  
النداء) أى التأذين كما هو رواية النسبى للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن أبي الزناد والمعنى  
واحد وقال الحافظ ظاهره أنه يعتمد اخراج ذلك اما ليستغنى بتماع الصوت الذي يخرج عن

من جليل الفصل اجماعا

يجرد العقل ثم انها حضرت في خلافة  
 ابي بكر فبناها مجذوع الفصل  
 ويجرد الفصل ثم انها حضرت  
 في خلافة عثمان فبناها بالا حرقم  
 تزل ثابتة حتى الآن وحدثنا  
 مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي  
 التياح عن انس بن مالك قال قدم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة فنزل في عابو المدينة في حي  
 يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام  
 فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى  
 بني النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم  
 فقال انس فكانى انظر الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على راحلته  
 وابو بكر ردفه وملائكة التجلر  
 حوله حتى اتى بضياء ابي ايوب  
 وكان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلى حيث ادر كته الصلاة  
 ويصلى في مريض الغنم وانه امر  
 ببناء المسجد فارسل الى بني النجار  
 فقال يا بني النجار ما نوتى بما نطقم  
 هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا  
 الى الله عز وجل قال انس وكان  
 فيما اقول لكم كانت فيه قبور  
 المشركين وكانت فيه خرب وكان  
 فيه نخل فامر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت  
 وبالحرب فسويت وبالنخل قطع  
 ففصقوا الفصل فبلة المسجد وجعلوا  
 عساردينه حجارة وجعلوا ينقلون  
 الصخر من الصخر وهم يرتجرون والنبي صلى  
 الله عليه وسلم معهم وهو يقول  
 اللهم لا خير الا خيرا الا خيرا  
 فانصر الانصار والمهاجرة  
 وحدثنا موسى بن ابي عمير ثنا  
 جاد عن ابي التياح عن انس بن  
 مالك قال كان موضع المسجد حائطا  
 لبني النجار فيه حرت ونخل وقبور  
 المشركين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاصوني به فقالوا لا نبي

ع الصوت  
ع  
ع  
ع

ع  
ع  
ع

ع  
ع  
ع  
ع  
ع

ع  
ع  
ع

ع  
ع

صباح المؤذن أو يصنع ذلك استخفا كما تفعله السفهاء أو ليقابل ما ينسب للصلاة من الظهارة  
 بالليل ويحتمل أن لا يصنع ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك  
 الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لان مظاهره في أنه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه  
 للصوت وقد بينت الغاية في رواية مسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الرواحن قال سليمان  
 يعني الاغصن فسالته أي ابا سفيان زاوية عن جابر عن الرواحن فقال هي من المدينة بمسنة وثلاثون  
 ميلا وقد ادرج هذا اصح بن راهويه في مسنده فقال حتى يكون بالرواحن وهي ستة الخ والمعقد  
 الاول (فاد افضى النداء) بضم القاف أي فرغ وانتهى منه وروى بفتح القاف على حذف الفاعل  
 والمراد المنادى أي اذا قضى المغادى النداء (أقبل) زاد مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة  
 فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلاة ادير) بضم المثناة وشد الواو المكسورة قبل من ثابها اذا رجع  
 وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفزع لاعلام غيره قال الجوهري المراد هنا الاقامة وبه جزم أبو  
 عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة أي اقبلت وأصله انه يرجع الى  
 ما يشبه الاذان وكل مرد صوت فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي  
 هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين أن المراد بالتثويب قول المؤذن بين الاذان  
 والاقامة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة وحكاها ابن المنذوع عن أبي يوسف عن  
 أبي حنيفة وزعم أنه تفرد به لكن في سنن أبي داود عن ابن عمر أنه كره التثويب بين الاذان  
 والاقامة فهذا يدل على أن له سلفا في ذلك في الجهة ويحتمل أن يكون الذي تفرد به القول الخاص  
 قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا  
 الاقامة (حتى اذا قضى التثويب) بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول (أقبل حتى يحظر) بفتح  
 أوله وكسر الطاء كاضبطه هياض عن المتقين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر  
 البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه قال وسعته من أكثر الرواة بضم الطاء ومعناه المرور أي  
 يدنونه فيمر بينه وبين قلبه فيثقله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ بالاول فسره  
 الخليل وضمه الف هجرى في فواده الضم وقال هو يحظر بالكسر في كل شيء (بين المرء ونفسه) أي  
 قلبه وكذا هو للضاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباقى المعنى أنه يحول بين المرء وبين ما يريد  
 من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) الشيطان (اذ كر كذا اذ كر كذا) وفي رواية للبخاري  
 ومسلم بواو العطف واذ كر كذا والبخاري أيضا في صلاة السهو اذ كر كذا او كذا (لما لم يكن يدكر)  
 أي لشيء لم يكن على ذكره قيل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يدكر من قبل وله أيضا من  
 رواية مسدد ربه عن الاعرج فبها ومناه وذكروه من حاجات ما لم يكن يدكر ومن ثم استنبط أبو  
 حنيفة للذي شك اليه انه دفن ما لا ثم لم يندل كما نأى يصلي ويحرص على ان لا يحدث نفسه  
 بشئ من أمر الدنيا ففعل فذكر مكان المال في الحال قبل خصه بما يعلم دون ما لم يعلم لانه يعلم لما  
 يعلم أكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه أعم من ذلك فيذكره لما سبق له به علم ليشغل باله به ولما  
 لم يكن سبق له ايوقعه في الفكرة فيه وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو في أمور الدين كالعلم  
 لكن هل يشمل ذلك الضم في معاني الآيات التي بناها لا يعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه  
 واخلاصه بأي وجه كان (حتى نزل الرجل) بالطاء المعجمة المفتوحة رواية الجوهري ومعناه في  
 الاصل اتصاف الخبير عنه بالخبر من اركبها يعني يصير أو يبق وفي رواية باضداد الساقطة  
 مكسورة أي ينسى ومنه أن تضل احدهما أو يحطى ومنه لا يضل ربي ولا ينسى ومفتوحة أي  
 يتغير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول (ان يدري) بكسر همزة ان النافية بمعنى لا وفي رواية  
 النسبى لا يدري وروى بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر لا كروا الموطأ وجهها بما نصبه عليه

جماعة وقال القرطبي ثبت رواية القعشي الامع رواية الصادق الساقطة فيكون ابن والقفل  
 يتأويل المصدر ومفعول ضل ان ناسقا طرف الجبر أي يضل عن درايته وكذا قال صياض  
 لا يصح قصها الاعلى رواية يضل بكسر الصادق تكون ان مع الفعل مفعوله أي يجهل درايته  
 وينسب عدد ركعاته (كم صلى) وللبخاري في بدء الخلق من وجه آخر عن أبي هريرة حتى لا يدري  
 أثلا ناصلي أم أرفها واختلف العلماء في حكمة هروب الشيطان عندهم مع الاذان والاقامة دون  
 سماع القرآن والذكر في الصلاة فقبل حتى لا يشهد للمؤذي يوم القيامة فإنه لا يسمع صوته جن ولا  
 انس الا ثم يله كما تقدم وقيل نفورا عن سماع الاذان ثم يرجع موسوا ليفسد على المصلي صلته  
 فصار رجوعه من جنس فزاره والجامع بينهما الاستحفاف وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة  
 المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه واعترض بأنه يعوذ قبل السجود فلو كان هروبه لاجله  
 لم بعد الاضد فراغته وأجيب بأنه يهرب عندهم مع الدعاء لذلك ليعالط نفسه بأنه لم يخالف أمر الله  
 يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي أباه وقيل انما يهرب لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة  
 الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من  
 يصلي واجيب بان الاملاق اخص من الاتفاق فان الاعلاق المخصص بالاذان لا يشاركه فيه غيره  
 من الجهر بالنكبير والشهادة مثلا ولذا قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فإنه انتهى منك صوتا أي  
 اقمه بالمدا والاطالة والاصباح ليعلم الصوت ويطول امد التأذين فيكثر الجمع ويثوت على الشيطان  
 مقصوده من الهاء الا وهي عن اقامة الصلاة في جماعة او اخر ارجاعها عن وقتها او وقت فضيلتها فيفتر  
 حيثنذوقديس أن يردهم مما اعلنوا به ثم يرجع لمطابق عليه من الأذى الى الوسوسة وقال ابن  
 الجوزي على الاذان هيئة يشد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء ولا غفلة  
 عند التطبيق لان النفس لا تخضرم بخلاف الصلاة فان النفس تحضرفم ايقض لها الشيطان  
 أبواب الوسوسة وقد ترجم عليه أبو عروانة في صححه الدليل على أن المؤذن في أذانه واقامته متنى  
 عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان اعلام بالصلاة التي هي أفضل  
 الاممال بالفاظ هي من أفضل الذكر لا يزد فيها ولا ينقص منها بل تقع على وفق الامر فيفتر من  
 معاصها واما الصلاة فلما يقع من كثير من الناس فيها من التفریط يمكن الخبيث من المفرط فلو قدر  
 أن المصلي وفي جميع ما أمر به فم يقر به فيتها ان كان وحده وهو نادو وكذا اذا انضم اليه من هو  
 مثله وهو اندر أشار اليه ابن أبي جرة قال ابن بطال ويشبهه أن يكون الزجر عن الخروج من  
 المسجد بعد الاذان من هذا المعنى لئلا يكون متشبه باليطان الذي يفر عندهم مع الاذان وقيل  
 بعض السلف من هذا الحديث الاثبات بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه  
 في الوقت وغير ذلك في مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي الى بني حارثة ومعي  
 غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه فأشرف الذي معي على الحائط فظلم برشيا  
 فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلاة  
 فاتي سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشيطان اذا نادى  
 بالصلاة ولجأ له خصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن أسلم على معدن بنى سليم  
 وكان لا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فأمرهم بالاذان وأن  
 رفعوا أصواتهم به ففعلوا فانرفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك أجهني ذلك من زيد  
 وذكر الثعلب عند عمر بن الخطاب فقال ان شيا من الخلق لا يستطيع أن يقول في غير  
 خلقه ولكن الجن محضرة كالانس محضرة فاذا خشيتهم شيا من ذلك فأذون بالصلاة وهذا الحديث  
 رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بهورواه في السهو عن الليث عن جعفر بن ربيعة

بما نطق المصلي وسوى الحشر  
 ونش قبور المشركين وساق  
 الحديث وقال فاقف مكان فانصر  
 قال مومى وحدثنا عبد الوارث  
 بنحوه وكان عبد الوارث يقول  
 خرب وزعم عبد الوارث انه أفاد  
 حاد هذا الحديث

(باب اتخاذ المساجد في الدور)  
 حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين  
 ابن علي عن زائدة عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ببناء المساجد في الدور وان تطغى  
 وتطيب حدثنا محمد بن داود بن  
 سفيان ثنا يحيى بن يعنى ابن حسان  
 ثنا سليمان بن مومى ثنا جعفر  
 ابن سعد بن مروة حدثني حبيب  
 ابن سليمان عن أبيه سليمان بن  
 مروة عن أبيه حمزة انه كتب الى  
 ابنه أمامه فان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يأمرنا  
 بالمساجد ان نضعها في ديارنا  
 ونصلح صنعها ونطهرها

(باب في السرج في المساجد)  
 حدثنا النفيلي ثنا مسكين  
 عن سعد بن عبد العزيز عن زياد  
 ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة  
 النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 قالت يا رسول الله أقتنا في بيت  
 المقدس فقال اتوه فصلىوا فيه  
 وكانت البلاد انذاك حربا كان لم  
 تأتوه وتصلوا فيه فابعدوا بيت الجنيان  
 بسرج في قناديلة

(باب في حصي المسجد)  
 حدثنا سهل بن غمام بن بزيغ ثنا  
 عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد  
 سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى  
 المسجد فقال مطرنا ذات ليلة  
 فأصبحت الارض مبتلة فحصل  
 الرجل بأنى الحصى في ثوبه فيسقطه  
 فنهض فلعننى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الصلاة قال الحسن  
 هذا حديثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا أبو معاوية وروكيع قال ثنا  
 الأعمش عن أبي صالح قال كان  
 يقال ان الرجل اذا اخرج الحصى  
 من المسجد تناشده \* حدثنا  
 محمد بن اسحق أبو بكر ثنا أبو  
 بكر بن محمد بن الوليد ثنا شريك  
 ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن  
 أبي هريرة قال أبو بكر اراه قد  
 رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ان الحصاة لتناشد الذي  
 يخرجها من المسجد

(باب في كس المسجد)

\* حدثنا عبد الوهاب بن عبد  
 الحكم الخزاز أنا عبد الهيد بن  
 عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن  
 مريج عن المطلب بن عبد الله بن  
 حنطب عن أنس بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عرضت على أجود أمي حتى  
 الفداء يخرجها الرجل من المسجد  
 وعرضت على ذنوب أمي فلم أزدني  
 أعظم من سورة من القرآن أو  
 آية أو نبي أو رجل ثم نسيت  
 (باب في اعتزال النساء في المساجد  
 عن الرجال)

\* حدثنا عبد الله بن عمرو أبو  
 وهيب معمر ثنا عبد الوارث ثنا  
 أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو  
 دافقوا نكاحنا هذا الباب النساء قال نافع  
 فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات  
 وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو  
 أصح \* حدثنا محمد بن قدامة بن  
 أعين ثنا اسمعيل عن أيوب  
 عن نافع قال قال عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه بعناه وهو أصح  
 \* حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا  
 بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن  
 الحرث عن بكر عن نافع عن عمر

عن الأخرج بموسلم من طريق المغيرة الخزازي عن أبي الزناد بموسلم من طريق الأعمش وسهل  
 كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة بصوه (مالك عن أبي حازم) بمجملة وزا سلمة (بن دينار)  
 الأخرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال أبو عمر كان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء  
 العلماء الثقات الأثبات وله حكم وزهد يات بمواظف ورفائق ومقطعات ومات سنة أربعين ومائة  
 على الأصح وقيل غير ذلك (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزازي (الساعدي)  
 أبي العباس الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها وقد جاز المائة (انه قال  
 ساعتان) قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ومثله لا يقال بالزأى وقد  
 رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك بن عمرو وأروى من طرق متعددة عن  
 أبي حازم عن - هل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان (يقض لهما أبواب السماء) أي  
 فيهما أو من أجل فضيلتهما (وقل داع ترد عليه دعوته) اخبار بان الاجابة في هذين الوقتين هي  
 الاكثروان رد الدعاء فيها يندروا لا يكاد يقع قاله البايع فأشار بقوله نقل الى انها قد ترد لفوات شرط  
 من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك وقال السيوطي بل قل هنا للثني المحض كما هو أحد  
 استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد للثني المحض فيرفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة  
 له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان بقولنا ذلك وهي من الافعال التي منعت التصرف (حضرة  
 النداء للصلاة) أي الاذان (والصف في سبيل الله) أي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى  
 الطبراني والحاكم في المستدرک والديلمي الحديث عن سهل بن عمرو فروا وروى أبو نعيم في الحلية عن  
 عائشة رفعت ثلاث ساعات للمرأة المسلم ما دعا فبين الا استجيب له ما لم يسأل قطيعه رحم أو ما تعاين  
 يؤذن المؤذن بالصلاة حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى  
 يسكن (وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل أن يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد أن  
 تزول الشمس) الا في وقتها زوال الشمس كالمظهر عند جمهور الفقهاء وأجاز أحد اصلاحتها قبل الزوال  
 وهو شدوذ قال مالك لو خطب قبيل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعدون الجمعة بخطبة ما لم تقرب  
 الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن مضر بن يعقوب الطهراني أذا اذا (وسئل مالك  
 عن تنبيه النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يلغى في النداء  
 والاقامة الا ما أدركت الناس عليه) وهو شفع الاذان لما في البخاري عن أنس قال أمر بلال أن  
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين بن المنبر وصف الاذان بأنه شفع بفسره قوله مني أي مرتين  
 مفردة فيجعل قوله مني على ما سواها انتهى فقيه دليل على أن التكبير ليس مرتين وكذا قوله صلى  
 الله عليه وسلم الاذان مني مني أخرجه أبو داود الطيالسي عن ابن عمرو ورواه أبو داود والنسائي  
 وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عمر بلطف مرتان مرتان (فأما الاقامة قائم الاثنى) حتى  
 قد قامت الصلاة بل تفرد (وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا) المدينة مع تأييده بالحديث  
 الصحيح وأما قوله في رواية أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أنس ويوتر الاقامة الا الاقامة أي قد  
 قامت الصلاة فالمثبت غير المنق فهو مدرج من قول أيوب وليس من الحديث كما جزم به الاصيلي  
 وابن منده لان اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان  
 يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فذكرته لا يوجب فقال الا الاقامة وراه البخاري وموسلم  
 ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده بلفظ كان بلال يثنى الاذان  
 ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على  
 خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لان محصلها أن خالدا كان لا يذکر الزيادة وأيوب يذکرها وكل

منه يروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أبو يزيد زيادة حائط تعجيل انتهى لكن  
 التمام لهذا النظر لوصح أبو بوبرواية له عن أبي قلابة لما ذكرها معجل رواية خالد وهو ما  
 قال الا اقامة فيتبادر منه انه اخطأ عن رأيه وأما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم  
 الادراج لانها من محل النزاع وقدوات رواية معجل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من  
 قال ان الاقامة مشناه وروى بعضهم بعض الحنفية ان افرادها كان أولا ثم نسخ حديث أبي مخذومة عند  
 أصحاب السنن وفيه تنبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا محمورا في بعض  
 طرق حديث أبي مخذومة المحسنة الترييح والترجيح فكان يلزمهم القول به وقد انكر أحمد على  
 من ادعى النسخ بحديث أبي مخذومة واخرج به صلى الله عليه وسلم يرجع هذا الفتح الى المدينة وأقر  
 بلا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كبارواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد  
 البرزهب أحمد واصحق وداود وابن جرير الى أن ذلك من الاختلاف المباح فان ربيع التكبير  
 الاول في الاذان أو ثنائه أو رجوعه في التشهد أولم يرجع أو ثنى الاقامة أو افرادها كلها أو الاقد  
 قامت الصلاة فالجميع جائز قبل الحكمة في تنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا اعلام  
 الغائبين فكرر ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فللمعاصرين ومن ثم استحب أن يكون الاذان  
 في مكان عال بخلاف الاقامة وأن يكون الصوت في الاذان أرفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا  
 توجه ظاهره وأما قول الخطابي لوسوى بينهما لا يشبه الامر في ذلك وصار يفوت كثير من الناس  
 صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب على مرتفع ليشارك فيه الأسماع وان يكون مرتفلا  
 والاقامة مسرعة ويؤخذ حكمه الترجيح مما تقدم واما اختصاص بالشهادة لانه أعظم الفاظ الاذان  
 والله أعلم (وأما قيام الناس حين تمام الصلاة فاني لم اجمع في ذلك بحديثي عليه) وما في الصحيحين عن  
 أبي قتادة قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروى خرجت فهو منى عن  
 القيام قبل خروجه ونسويغ له عند رويته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم  
 اختلف السلف في ذلك فقال مالك (الاناءى أرى ذلك على قدر طاعة الناس فان منهم التثليل  
 والخصيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) وذهب الاكثر الى أنهم اذا كان الامام مهم في  
 المسجد يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد يقوموا حتى يروه وعن أنس انه كان  
 يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق  
 أبي اسحق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب انه اذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام  
 واذا قال صلى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن أبي حنيفة يقومون  
 اذا قال صلى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هؤلاء المفضلين  
 قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تمام قبل أن يخرج صلى الله عليه وسلم  
 من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله  
 عليه وسلم ويجمع بينهما بلالا كان يراق خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأولى ما يراه يشرع  
 في الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا أراه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعادل صفوفهم قال  
 الحافظ ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله  
 أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعادل الصفوف وأما حديث أبي  
 هريرة في البخاري بلفظ أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه  
 في مسخرج أبي نعيم وصفت الناس صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم أقيمت الصلاة قمنا  
 فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاني مقامه فيجمع بينه وبين  
 حديث أبي قتادة بان ذلك رعا موقع لبيان الجواز بان صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب

منه يروى الحديث عن أبي قلابة عن أنس فكان في رواية أبو يزيد زيادة حائط تعجيل انتهى لكن

من باب التمام  
 (باب فيما يقول الرجل عند  
 دخوله المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان بن دمشق  
 ثنا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي  
 عن يزيد بن أبي عبد الرحمن عن  
 عبد الملك بن سعيد بن سويد قال  
 سمعت أبا جهمد أبا أسيد  
 الانصاري يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم  
 المسجد فليسلم على النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم ليقل اللهم اقض لي  
 حاجتي واخرج قليل اللهم لا  
 افي أسألك من فضلك \* حدثنا  
 احمد بن محمد بن منصور ثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله  
 بن المبارك عن حيوة بن سريح  
 قال لعبد عتبة بن مسلم فقلت له  
 بلغني انك حدثت عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاصي عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه كان اذا دخل  
 المسجد قال أعوذ بالله العظيم  
 وبوجهه الكريم وسلطانه القديم  
 من الشيطان الرجيم قال اقل قلت  
 نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان  
 حفظ مني سائر اليوم

(باب الصلاة عند دخول المسجد)  
 \* حدثنا القعني ثنا مالك بن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو  
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء  
 أحدكم المسجد فليصل مجذنين من  
 قبل أن يجلس \* حدثنا مسدد  
 ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو  
 حميس عتبة بن عبد الله عن عامر  
 ابن عبد الله بن الزبير عن رجل من  
 بني زريق عن أبي قتادة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم  
 ليصل بعد ان شاء أو لم يزل يذهب

((باب في فضل العمود في المسجد))  
 \* حدثنا القعني عن مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي  
 على أحدكم ما دام في مصلاه الذي  
 صلى فيه ما لم يحدث أو يقم اللهم  
 اغفر له اللهم ارحمه \* حدثنا  
 القعني عن مالك عن أبي الزناد  
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يزال آل أحدكم في صلاة ما كانت  
 الصلاة تحبه لأبنته ان ينقلب  
 إلى أهله الا الصلاة \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا جاد عن  
 ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يزال العبد في صلاة ما كان  
 في مصلاه ينتظر الصلاة تقول  
 الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه  
 حتى ينصرف أو يحدث قبيل  
 ما يحدث قال يفسؤ أو يضطرب  
 \* حدثنا هشام بن عمار ثنا  
 صدقة بن خالد ثنا عثمان بن  
 أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن  
 هاني العنسي عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أتى المسجد لشيء فهو حظه  
 ((باب في كراهية أنشاد  
 الضالعة في المسجد))

\* حدثنا عيسى بن عمار بن عمر  
 الجهمي ثنا عبد الله بن يزيد  
 ثنا حبة يعني ابن شريح قال  
 سمعت أبا الأسود يعني محمد بن  
 عبد الرحمن بن نوفل يقول أخبرني  
 أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا  
 هريرة يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سمع  
 رجلاً ينشد في المسجد فليقل

التمس في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج صلى الله عليه وسلم  
 فنهاهم عن ذلك لاحتمال ان يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشوق عليهم انتظاره ولا يرد هذا  
 حديث أنس في الصحيح انه قام في مقامه طويلاً في مناجاة بعض القوم لاحتمال وقوعه نادراً أو فعله  
 لبيان الجواز انتهى (وسئل مالك عن قوم حضروا رادوا أن يجتمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا  
 ولا يؤذون قال ذلك مجزئ عنهم) اذا الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عند جمهور الفقهاء خلافاً  
 لظاهره (واغما يجب التدا في مساجد الجماعات التي تجتمع فيها الصلاة) وجوب السنن المؤكدة على  
 المذهب وأما في المصروف واجب كفاية فلا يفتقروا على تركه أو قوتوا ولا عليه لانه شعار الاسلام  
 ومن العلامات المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس كان صلى الله  
 عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمعها الاغار (وسئل مالك عن  
 تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة وعن أول من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسليم  
 كان في الزمن الاول) قال الباقى أي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ومهر  
 وعثمان وعلى رضي الله عنهم وإنما كان المؤذن يؤذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن فأعلمه  
 باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فأما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب الامير  
 والسلام عليه والدعاء للصلاة بعد ذلك فإنه من المباهاة والتكبر والصلاة تنزه عن ذلك وقد قال  
 القاضي أبو اسحق في المبسوط عن عبد الملك بن المناجشون كيفية السلام السلام عليك أيها  
 الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة برحمتك الله قال اسمعيل روى ان عمر أنكر على أبي مخزومة دعائه  
 اياه الى الصلاة وأول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر أول من فعل ذلك معلومة أمر المؤذن ان  
 يشعره ويناديه فيقول السلام على أمير المؤمنين الصلاة برحمتك الله وقيل أول من فعله المغيرة بن  
 شعبه والاول أصح انتهى وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد قال لما قدم عمر مكة أمناه أبو مخزومة وقد  
 أذن فقال الصلاة يا أمير المؤمنين صلى على الصلاة هي الفلاح قال ويحك أجبخون أنت أما كان في  
 دعائك الذي دعوتنا ما نيك حتى تأتينا وفي الأرائل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن أبي  
 ذئب قال قلت للزهري من أول من سلم عليه فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله  
 وبركاته صلى على الصلاة هي الفلاح الصلاة برحمتك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم  
 بالمدينة وروى ابن سعد في طبقاته عن محمد بن سعد القرظ قال كنا نؤذن على عمر بن عبد العزيز في  
 داره للصلاة فنقول السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته صلى على الصلاة هي الفلاح  
 وفي الناس الفقهاء فلا ينكرون ذلك وهذا كله تعلم ضعف ما في خطط المقرري قال الواقدي  
 وغيره كان الال يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك  
 يا رسول الله فلما ولي أبو بكر كان سعد القرظ يقف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة  
 يا خليفة رسول الله فلما ولي عمر وبق أمير المؤمنين كان المؤذن يقف على يابه ويقول السلام عليك  
 يا أمير المؤمنين الصلاة يا أمير المؤمنين ثم ان عمر أمر المؤذن فزاد فيها رحمتك الله وقال ان عثمان  
 هو الذي زادها وما زال المؤذنون اذا أذنوا سلوا على الخلفاء وأمره الاعمال ثم يقفون للصلاة بعد  
 السلام فيخرج الخليفة أو الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية ثم مدة بني  
 العباس حتى ترك الخلفاء الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله  
 أعلم (وسئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأت أحد فقام الصلاة صلى  
 وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ أيعيد الصلاة معهم فقال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انضراغه  
 فراغه من الصلاة (فليصل لنفسه وحده) قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم  
 يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب فلا بأس ان يجتمعوا تلك الصلاة ويهدوا المؤذن معهم ان شاء

(باب في كراهية البزاق في المسجد)

\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التفرس في المسجد خطيئة وكفارتها أن تواريه \* حدثنا مسدد بن عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها \* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التخاعة في المسجد كفر مشبه \* حدثنا القعنبى ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حنيفة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تقيم فليحضر فليدفعه فان لم يفعل فليزق في ثوبه ثم لا يذر يخرج به \* حدثنا هناد بن السرى عن أبي الاحوص عن منصور عن ربهى عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلاة أو اذا صلى أحدكم فلا يزين في امامه ولا من يمينه ولكن عن لقاء يساره ان كان فارعا أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به \* حدثنا سليمان بن داود ثنا حاد ثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فخط على الناس ثم حكها قال

قال ابن عبد البر وهذا التفسير حسن على أصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه قال سفيان الثوري وأجازوه أشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الأئمة ومخالفة الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى أوقات الصلاة ويؤخر من شاء ويصلي في جماعة وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذوق قال عيسى كالجماعة ويظهر لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب وايس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون المؤذن وقال ابن عبد البر ولا أصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الأئمة وردع أهل البدع ليعتدوا الظاهر بدمعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون بعده فيجمعون امامهم وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الأ رجل تصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه انتهى والجواب ان هذم الواقعة حال محبة فلا ينقض حجة في عدم الكراهة (وسئل مالك عن مؤذن أذن تقوم ثم تنفل فأرادوا أن يصلوا بأقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء) و بهذا قال أبو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي وأكثروا أهل الحديث من أذن فهو يقيم لحديث عبد الله بن الحرث الصدائي قال آتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الصبح أمرني فأذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقم فقال صلى الله عليه وسلم ان أخاصدأ أذن ومن أذنت فهو يقيم قال ابن عبد البر ان فرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي وليس بحجة عندهم ووجه مالك حديث عبد الله بن زيد حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان فأمره ان يلقبه على بلال وقال انه أئذني منك صوتا فلما أذن بلال قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد أتم أنت فأقام وهذا الحديث أحسن استادا (قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادى لها قبل الفجر) في أول السدس الاخير من الليل قاله ابن وهب ومضمون وقال ابن حبيب نصف الليل ووجه العمل المذكور حديث ابن عمر الآتي ان بلالا ينادى بليل وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة وطائفة لا يؤذن لها حتى يطعم الفجر (فأما غيرهما من الصلوات فانما ينادى لها الا بعد ان يحل وقتها) لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان أبو يوسف يقول يقول أبي حنيفة لا يؤذن لها حتى أتى المدينة فرجع لي قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالأثر حجة لمن أثبتته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر أو غير ذلك مما يدل عليه (مالك انه بلغه ان المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر ان يجعلها في نداء الصبح) هذا البلاغ أخرجه الداوقطي في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمرو وأخرج أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا أعلم هذا روى عن عمر من وجه يتخبر به وتعلم صحته وانما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا أعرفه قال والثوب محفوظ في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون منه نداء آخر عند باب الامير كما حدثته الامراء والافال شوب أشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بهمرا انه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه

واحسبه قال قدما بن حضرة  
 فاطمة به وقال ان الله قبل وجه  
 أحدكم اذا صلى فلا يترك بين يديه  
 حدثنا يحيى بن حبيب ثنا  
 خالد بن عيسى ابن الحرث عن محمد بن  
 عجلان عن عياض بن عبد الله عن  
 أبي سعيد الخدري أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يحب العرايين  
 ولا يزال في يده منها فدخل المسجد  
 فرأى نفاضة في قبلة المسجد  
 فحكها ثم أقبل على الناس مقضبا  
 فقال يا سر أحدكم أن يصق في  
 وجهه ان أحدكم اذا استقبل  
 القبلة فانما يستقبل به جل وعز  
 والملك عن عينه فلا يتقبل عن  
 عينه ولا في قبلته وليصق عن  
 ياره أو تحت قدمه فان عمل به  
 أمر فليقبل هكذا ووصفنا ان  
 عجلان ذلك أن يتقل في ثوبه ثم يرد  
 بعضه على بعض حدثنا أحمد بن  
 صالح ثنا عبد الله بن وهب  
 أخبرني عمرو عن بكر بن سوادة  
 الجذامي عن صالح بن خيوان عن  
 أبي سهيلة السائب بن خالد قال  
 أحدث من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان رجلا لم يصبق  
 في القبلة ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ينظر فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حين فرغ  
 لا يصلي لكم فأراد به ذلك أن  
 يصلي لهم فنعوه وأخبروه بقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال نعم وحسبت أنه قال انك  
 آذيت الله ورسوله حدثنا موسى  
 بن اسمعيل ثنا جاد أنا سعيد  
 الجوزي عن أبي العلاء عن  
 مطرف عن أبيه قال آتيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي  
 فبقي تحت قدمه اليسرى حدثنا

وسلم وأمر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وأبا محذورة بمكة انتهى ونحوه قوله الباقي يحصل ان  
 عمر قال ذلك انكار الاستعمال لفظه من ألقاظ الأذان في غيره وقال له اجعلها فيه يعني لا تهلها في  
 غيره انتهى وهو حسن منقح قد روي ابن ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه أتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم من نائم فأقرت في  
 تأذين الفجر فثبت الأمر على ذلك وروى بنى بموحدة ابن مخلد عن أبي محذورة قال كنت ظلاما  
 سيبا فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى سحى على التلاح  
 قال ألق في صلاة خير من النوم وقال مالك في مختصر ابن شعبة ان لا يترك المؤذن قوله في نداء  
 الصبح الصلاة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن أذن في ضيقه متعبا عن الناس فتركه فلا بأس  
 وأحب النيات يأتي به (مالك عن عمه أبي سهل) بضم السين واسمه نافع (بن مالك عن أبيه)  
 مالك بن أبي عامر الاصبغى (انه قال ما أعرف شيئا أدركت عليه الناس) يعني الصحابة (الا  
 التداء بالصلاة) فانه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبدل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن  
 أوقاتها وسائر الأفعال قد دخلها التغيير فأنكر أكثر أفعال أهل عصره والتغيير يمكن ان يلقى صفة  
 القول كتناء الصلاة وان يلقى الفعل جملة كترك الأمر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من  
 المنكر مع علم الناس بذلك كقوله الباقي وقال ابن عبد البر فيه ان الأذان لم يتغير عما كان عليه  
 وكذا قال عطاء ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى وفيه تغير الاحوال عما كانت عليه  
 زمن الخلفاء الاربع في أكثر الاشياء واخرج هذا بعض من لم يعمل أهل المدينة حقه وقال لاحد  
 الا فيما نقل بالا ما يتد الصالح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن الخلفاء الاربعه ومن سلك  
 سبيلهم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مع الأقامة وهو بالبيع فأمرع المشي الى المسجد) بدون  
 جرى لان الاسراع المنهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتواها وانتم تسعون هو الجري لانه  
 ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار لحائز تركه كما قول مالك يجوز تحريك  
 الفرس لمن سمع الأذان لدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري ولا خروج عن  
 حد الوقار قاله الباقي وقال ابن عبد البر الواجب ان يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أولم يخف  
 لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الوجه قال وقال بعض أصحابنا ان هم لم يزد على مشيه المعهود  
 لان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس بين ان نافع ما لواه قد عرف مشيه ثم أخبرنا لما  
 مع الأقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر اذا مشى الى الصلاة لومشت معه غلظة  
 ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى

التداء في السفرو على غير وضوء

كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى غير وضوء لم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما  
 فيه أذان الركب قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد  
 وريح) وكان مسافرا فاذن بمحل يقال له بضمنا بفتح الضاد المجهمة وسكون الجيم وفونين بينهما  
 ألف بزنة فعلان غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا  
 يطابق الترجمة وقد أخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر  
 في ليلة باردة بضمنا (فقال الأصماني الرحال) جمع رحيل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد  
 سمى ما يستحبه الانسان في سفرو من الاثاث رحلا وقال الباقي لفظ في الرحال يدل على السفر  
 فأذن لهم أن يصلوا بصلاته اذا كان اماما ويحتمل أنه أذن لهم أن يصلوا فيها اذا اذا أو يوم كل  
 طائفة وجل منهم (ثم قال) ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا  
 كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الأصماني الرحال) فقام ابن عمر راجع على المطر والعلة



الجماعة بينهما المشقة اللدخمة قاله الباجي وقوف ما مع هذه الرواية وفي البخاري في الطريق التي  
ذكرتها واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا  
صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر قال الحافظ وأول التنوين لا للشد وظاهره  
اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطقة وجمها أخذ الجمهور لكن قاعدة حل المطلق على المقيد  
تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضور دون من لا يلحقه  
قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلاً من الثلاثة عذر  
في التأخير عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن  
الريح عذري الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن  
أصحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القفرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي  
المليج عن أبيه أنهم مطروا وما فرخص لهم ولم أرفى شيء من الأحاديث التي تخص بعض الریح في  
النهار صريحاً لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله ابن الرضفة وجمها قال أعني الحافظ وصريح  
قوله ثم يقول على أثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الأذان وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم  
بلفظ يقول في آخره انه يحتج بما أن المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث ابن  
عباس يعني المروي في الصححين عن عبد الله بن الحرث خطبنا ابن عباس في يوم رزق بفتح الراء  
واسكان الزاي ومهملة أي غيم بارد فيه مطر قبيل وفي رواية في يوم مطر فلما بلغ المؤذن حي على  
الصلاة أمر أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعل هذا من هو خير  
من وجهه ابن خزيمة على ظاهره وأنه يقال بدلاً من الخيلة نظر إلى المعنى لأن معناها هلموا إلى  
الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تأخروا عن النهي فلا يناسب إيراد اللفظين معاً لأن أحدهما تقيض  
الأخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما قال لأنه يندب إلى النهي من أراد استكمال الفضيلة ولو  
تحمل المشقة وبزيد حديث جابر في مسلم خبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطربنا  
فقال ليصل منكم من شاء في رحله وقال النووي في حديث ابن عباس إن هذه الكلمة تعال في  
الأذان وفي حديث ابن عمر أنها تعال بعده والأمران جائزان كانص عليه الشافعي لكن بعده  
أحسن ليتم نظم الأذان فدل كلامه على أنها ليست بدلاً من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن  
خزيمة وورد الجمع بينهما في حديث رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن العام قال  
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن بعد فلا حرج فلما قال  
الصلاة خير من النوم قالها انتهى وقال ابن عبد البر أجاز قوم هذا الحديث الكلام في الأذان إذا  
كان لا بد منه وورخص فيه قوم مطلقاً منهم أحد وكرهه مالك كرد السلام وتشبهت العاطس  
فإن فعل أساء وبني وقاله الشافعي وأبو حنيفة وجماعة ولم يقل أحد فيما علمت بإعلانه لمن تكلم فيه  
الابن شهاب بإسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله  
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر بن ميمون فيهما عن نافع  
نحوه كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على  
الإقامة في السفر) لأنه لا معنى للأذان إلا ليجتمع الناس والمسافر سقط عنه الجمعة وكذا الجماعة  
(الأي الصبح فإنه كان ينادي) يؤذن (فيما أو يقيم) أظهار الشعائر الإسلام لأنه وقت الأقامة على  
الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه ويحتمل  
أن ابن عمر كان في السفر الذي قال فيه الأصوات في الرحال أميراً وفي السفر الذي لم يزد فيه على  
الإقامة غير أميراً قاله الباجي وقال البوني أنه لا إعلام من معه من نائم وغيره بطولوع الفجر وسائر  
الصوات لا تخفى عليهم (وكان يقول أعنا الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس) وفي رواية عبد

مشدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد  
الجريري عن أبي العلاء عن أبيه  
عنه زاد ثم دللكه نعه وحدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة  
عن أبي سعيد قال رأيت واثله بن  
الاسقع في مسجد دمشق يصنع  
على البوري ثم مسح برجله فقبل  
له لم فعلت هذا قال لا رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعله وحدثنا يحيى بن الفضل  
السجستاني وهشام بن عمار  
وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا  
حاتم بن ابي عجيل ثنا يعقوب بن  
مجاهد أبو خزيمة عن عبادة بن  
الوليد بن عبادة بن الصامت أن ابنا  
جابر ابي ابن عبد الله وهو في  
مسجده فقال أنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي  
يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى  
في قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها  
فخنها بالعرجون ثم قال أيكم يحب  
أن يعرض الله عنه ثم قال ان  
أحدكم إذا قام يصلي فان الله قبيل  
وجهه فلا يصقن قبيل وجهه ولا  
عن يمينه وليبزي عن يساره تحت  
رجله اليسرى فان هلمت به بادوة  
فليقل بتوبه هكذا ووضعه على  
فيه ثم دللكه ثم قال أروني عيرا  
فقام فني من الحي يشد إلى أهله  
فما يخلو في راحته فأخذه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فجعله على  
رأس العرجون ثم طمخ به على اثر  
النخامة قال جابر فن هالك جعلتم  
المخلوق في مساجدكم  
(باب في المشرق يدخل المسجد) (الشيخ)  
وحدثنا عيسى بن حماد ثنا الليث  
عن سعيد المقبري عن شريك بن  
عبد الله بن أبي غرانه سمع أنس بن  
مالك يقول دخل رجل على جميل  
فأناخه في المسجد ثم غسله ثم قال

أيكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكني بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكني فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أحببت فقال له الرجل يا محمد اني سألت وساق الحديث \* حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن فوفيع عن كريب عن عيسى بن عباس قال بعث بنو سعيد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ثم عقفه ثم دخل المسجد فذكر فوه فقال أيكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب يا ابن عبد المطلب وساق الحديث \* حدثنا محمد بن يحيى ابن فلان ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال اليهود أقر النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا \* حدثنا سليمان بن داود أنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر بيابل وهو يسير فجاه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما رز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال

الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنما التاذين لبني أوركب عليهم أمير فنادى بالصلاة ليستمعوا ولها فاما ما غيرهم فانما هي الاقامة وحتى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل أحد وبالغ عطا. فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة واعد له كان يراه شرطاني صحة الصلاة واستحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والجهة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر وبأمر بذلك وأجمعوا على جوازها للمسافر وأنه مأجور في أذانه وأجمعوا على الاذان في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول من زعم انه لا معنى له الا يجمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الاثار (مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال له اذا كنت في سفر فاق شئت ان تؤذن وتقيم) اقصي المستحب الواجبه السنة (فعلت وان شئت فأقوم ولا تؤذن) لانه لا خلاف في مشروعية الاقامة في كل حال قال ابن عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر (قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الراكب وهو راكب) قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن ان يؤذن ويقوم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في اذان المسافر واكبوا كرهه عطاء الامن غسله أو ضروره ومن كرهه للمقيم لم رد عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن فأعد أو أجازة أبو حنيفة وقالوا لئلا يجر حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو قائم ولا يؤذن الا وهو على ظهره وائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فأذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه جهة لشرع الاذان قائما وتعبه النووي بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال الحافظ ومناقها ليس بجسد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر من وان كان ما قاله أريج ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان فأعد لا يجوز الا بالوقوف بالفرج المالكى وتعب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وأنه لو أذن فأعد اصح والصواب قول ابن المنذر ان تقموا على أن القيام من السنة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بأرض فلاه) برنة حصة الاما فيها والجمع فلا كصبي وجمع الجمع افلاه مثل سبب واسباب (صلى عن عينه ملك وعن ثماله ملك) يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكان ما من المكاف في الصلاة وغيرها ويحتمل ان هذا حكم يختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاموا راء الحديث أنس فقامت انا والينم وراه والهجور من ورائنا ويحتمل أن يبلغ بالملكين درجة الجماعة اذا كان موضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها (فان أذن وأقام الصلاة أو أقام) كذا رواية يحيى باور في رواية أبي مصعب فان أذن وأقام (صلى رواء من الملائكة أمثال الجبال) وهذه الرواية هندی هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشئ ويحتمل التقسيم والظاهر رواية غيره وفيه أن الجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للسيرة والافلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباسي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومر فوعا خارج للناسي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض في فأقام الصلاة صلى خلفه ملكا فان أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الحسنطي من الشافعية على أنه لو خلف من صلى في فضاء من الأرض منقذ الاذان واقامه أنه صلى بالجماعة

ان حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني  
 ان أصلي في المقبرة ونهاني ان أصلي  
 في أرض بابل فانها ملعونة \* حدثنا  
 أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني  
 يحيى بن أزهر وابن لهيعة عن  
 الطباع بن شداد عن أبي صالح  
 الغفاري عن علي بن يحيى سليمان بن  
 داود قال فلما خرج مكان المبارز ابن  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 جاد ح وثنا مسدد ثنا عبد  
 الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه  
 عن أبي سعيد قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال موسى في  
 حديثه فيما يحسب عمروان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الأرض  
 كلها مسجد الا الحامم المقبرة

(باب النهي عن الصلاة في مبارك  
 الا بل)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 أبو معاوية ثنا الأعمش عن عبد  
 الله بن عبد الله الرازي عن عبد  
 الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن  
 عازب قال سئل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن الصلاة في  
 مبارك الا بل فقال لا تصلي في  
 مبارك الا بل فانها من الشياطين  
 وسئل عن الصلاة في مرابط الغنم  
 فقال صلوا فيها فانها باركة

(باب من يؤمر بالسلامة)

\* حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن  
 الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن  
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن  
 ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا  
 بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين  
 فاضر به عليها \* حدثنا مؤمل بن  
 هشام يعني البشكري ثنا اسمعيل  
 عن سوار أبي حزة قال أبو داود  
 وهو سوار بن داود أبو حزة المزني  
 الصيرفي عن عمرو بن شعيب عن

كان بارا في عيته ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به ومحدث الموطأ هذا  
 انتهى وفيه نظر لان الايمان مبني على العرف  
 (قدر النحور من النداء)

(ملك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا  
 ينادي) أي يؤذن وهي رواية الاصيلي في البخاري (بليل) أي فيه (فكلموا واشروا) فيه اشعار  
 بان الاذان كان علامة عندهم على دخول الوقت فينبغي لهم ان اذان بلال بخلاف ذلك (حتى  
 ينادي ابن أم مكتوم) امه عمرو وقيل كان امه الطحين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله  
 ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قريشي عامري أسلم قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان  
 صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد الهادي في خلافة عمر واستشهد بها  
 وقيل رجع الى المدينة فقات وهو الايمن المذكور في سورة عبس وامه أمه عائكة بنت عبد الله  
 المخزومية وزعم بعضهم انه ولد أعمى فكنت أمه به لا كتنام نور بصره والمعروف انه عمى بعد  
 بدو سنتين كذا في فتح الباري ونعقب بان نزول عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله أعلم بعد  
 البعثة بستين وقد روى ابن سعد والبيهقي عن أنس قال ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وعنده ابن أم مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وأنا فلام لفظ البيهقي وأنا صغير فقال قال  
 الله تعالى اذا ما أخذت كريمة عبدي لم أجده بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر  
 واستحباب اذان واحد بعد واحد وأما ثمان معلق من قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية  
 وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل من ذلك تهوريش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد وأما  
 الزيادة عليهم ما قبل في الحديث تعرض له وقد روى على عن مالك لا بأس ان يؤذن للقوم في السفر  
 والحر والركب ثلاثة وأربعة وفي المسجد أربعة وخمسة وقيد ابن حبيب بما اذا اتسع وقته  
 كالصبح والظهر والعشاء يؤذن خمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة الى خمسة وفي  
 المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من بعلمه بالاقوات وجواز  
 تظليله للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وانما بعد الفجر من النهار وقيل وجواز  
 الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر فأن الشك مع اخبار الصادق انه  
 يؤذن بليل فلا يرد على قول مالك بجرمته ووجوب القضاء وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا  
 كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاجتماع الاشتباه بجواز نسبة الرجل الى  
 أمه اذا اشهر بذلك واجتنب اليه وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن  
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) هذا الاسناد آخر مالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر يختلف  
 على مالك في الاسناد الاول انه موصول وأما هذا فرواه يحيى وأكثر الرواة امر سلا ووصله القعني  
 فقال عن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وواقفه على وصله جماعة منهم ابن أبي  
 أويس وابن نافع وابن مهدي انتهى وقصيته انه في الموطأ قال الدارقطني تفرد القعني بروايته  
 اياه في الموطأ موصولا عن مالك ولم يدكر غيره من رواة الموطأ فيه ابن عمر وواقفه على وصله عن  
 مالك خارج الموطأ عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عباد وأبو قرة وكامل بن طلحة  
 وآخرون ووصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه (ان بلالا ينادي بليل) فيه اشعار بان  
 ذلك كان من عادتها المستمرة وزعم بعضهم انه ابتداء ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلموا واشروا حتى ينادي ابن أم  
 مكتوم) وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعا  
 ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلموا واشروا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من

أبيه عن جده قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم  
 بالصلاة وهم أبناء سبع سنين  
 واضربوهم عليها وهم أبناء عشر  
 وفرقوا بينهم في المضاجع حدثنا  
 زهير بن حرب ثنا وكيع حدثني  
 داود بن سوار المزني بإسناده ومعناه  
 وزاد وإذا زوج أحدكم خادمه  
 عبده أو أجيده فلا ينظر إلى مادون  
 السرة وفوق الركبة قال أبو داود  
 وهم وكيع في اسمه وروى عنه  
 أبو داود الطيالسي هذا الحديث  
 فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي  
 حدثنا سليمان بن داود المهري  
 ثنا ابن وهب ثنا هشام بن سعد  
 حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب  
 الجهني قال دخلنا عليه قال  
 لامرأته منى بصلي الصبي فقالت  
 كان رجل منا يدكر عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه سئل  
 عن ذلك فقال اذا عرف عيने من  
 ثمالة فروه بالصلاة

(باب بدء الاذان)

حدثنا عباد بن موسى الخثلي  
 وزيد بن أيوب وحديث عباد أم  
 قال ثنا هشيم عن بشر قال زياد  
 أنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس  
 عن عمومة له من الانصار قال اهتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة  
 كيف يجمع الناس لها فقبل له  
 انصب راية عند حضور الصلاة  
 فاذا أروها أذن بعضهم بعضا فلم  
 يعبه ذلك وقال هو من أمر اليهود  
 قال فذكر له الناقوس فقال هو من  
 أمر النصارى فانصرف عبد الله  
 بن زيد وهو مهمته ليهي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فأرى الاذان في  
 منامه قال فغدا على رسول الله

الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كتبت أميصل الى ذلك الى أن رأيت  
 الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم  
 فيه وهو قوله اذا أذن عمرو فانه ضرب بالصر فلا يفرنكم واذا أذن بلال فلا يطعمن أحدوا خرجته  
 أحد وجاء عن عائشة أيضا انها كانت تنكر حديث ابن عمرو وتقول انه غلط أخرج ذلك البيهقي  
 من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنهما فروعا ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا  
 وأمر بواحي يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة  
 تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا مما يقضى منه العجب في صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي  
 ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا أخرجه مسلم فقد جاء عنها في أرفع الصحيح مثل  
 رواية ابن عمر فكيف تغلظه فانظروا ان تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم قال الحافظ  
 عقب مامر وقد جع ابن خزيمة والصنفين بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان فويا بين بلال وابن  
 أم مكتوم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يجزم على الصائم  
 شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالا وأنكر  
 ذلك عليه الضياء وغيره قال السيوطي قد ورد ذلك قال ابن أبي شيبة حدثنا عثمان بن عيسى  
 عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يقول وكانت حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي  
 بلال وان بلالا ينادي بليل فكلوا وأمر بواحي ينادي ابن أم مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم  
 يكن فويا وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فان بلالا كان في أول ما شرع الاذان يؤذن وحده  
 ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عمروة عن امرأة من بني النجار قالت كان  
 بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تقطى ثم أذن أخرجه أبو داود  
 واسناده حسن ورواية جيد عن أنس ان سأل أسأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم  
 بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي واسناده صحيح ثم أذن في ابن أم مكتوم فكان  
 يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الا في وقت ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ثم في آخر الامر أخر  
 ابن أم مكتوم لضعفه وكل به من راعى له الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روى  
 انه كان رجلا أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وانه أخطأه مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع  
 فيقول ألا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعه من تبين الفجر وهو حديث أخرجه  
 أبو داود وغيره من طريق جاد بن سلمة عن أيوب بن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورواه  
 ثقات حفاظ لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو  
 داود والترمذي والاثرم والدارقطني على ان حمادا أخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن  
 الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفر برفعه ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه  
 البيهقي من طريق سعيد بن زريق وهو يفتخ الزاي وسكون الراء بعد ما وحده ثم ياء كاه النسبة  
 فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا لكنه  
 أعضه له فلم يذكر نافع ولا ابن عمرو له طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في  
 رفعها ووقفها أيضا وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من  
 طريق سعيد عن قتادة مرسله ووصلها أبو يوسف عن سعيد بن كرا نس فهذه طرق يقوى  
 بعضها ببعض قوة ظاهرة فلماذا والله أعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى (قال وكان ابن  
 أم مكتوم رجلا أعمى) ظاهره على رواية القعني ان فاعل قال هو ابن عمرو به حزم الشيخ موفق

الدين الحنبلي في المعنى وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحنبل في الجمع بان عبد العزيز  
 ابن ابي سلمة ورواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم فثبتت صحته وصله  
 لكن ورواه الاسماعيلي عن ابي خليفه والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبى فعينا  
 ان فاعل قال ابن شهاب وكذا رواه اسمعيل بن اسحق ومعاذ بن المنى وابو مسلم الكجى الثلاثة  
 عند الهارظى والحزامى عند ابي الشيخ وتمام عند ابي نعيم وعثمان الدارمى عند البيهقى كلهم  
 عن القعنبى ورواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن  
 ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضرب البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون  
 شيخه سالم قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر ايضا ولا ابن شهاب فيه شيخ آخر رواه عبد الرزاق عن معمر  
 عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر هو حديث آخر لابن شهاب وقد وافق ابن  
 اسحق معمر ابيه عن الزهرى (لا يتبادى حتى يقال له اصبت اصبت) بال تكرار للتاكيد اى  
 دخلت في الصياح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غايه فلا كل قولم يؤذن حتى يدخل  
 الصياح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شد كالاعشى واجاب  
 ابن حبيب وابن عبد البر والاصبلى وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصياح ويعكرو على  
 هذا الجواب ان فى رواية الربيع التى قدمناها ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون الى  
 بزوغ الفجر اذن واصرح من ذلك رواية البخارى في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن  
 حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فقوله  
 انى بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولا نه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال  
 فرق لصدق ان كلامهما اذن قبل الوقت وهذا الموضوع عندى فى غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه  
 انه جعل سلامة التحريم الاكل وكان له من راعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا بالتسداء طلوع  
 الفجر وهو المراد بالبروغ وعند اخذه فى الاذان يستترض الفجرى الاق ثم ظهر لى انه لا يلزم من  
 كون المراد بقوله اصبت اى قاربت الصياح وقوعه قبل الفجر لاحتمال ان قوله ذلك  
 يقع فى آخر جزء من الليل واذانه يقع فى اول جزء من طلوع الفجر وهذا ان كان مستبعدا فى العادة  
 فليس مستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم المؤيد باللائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك  
 الصفة وقد روى ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا  
 يحطبه ذكره الحافظ ولا عطره بعد عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من  
 يخبره بالوقت لانه فى الاصل مبنى على المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روى ابن ابي شيبة وابن  
 المنذر عن ابن مسعود وان الزبير وغيرهما منهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ونقل النووي عن  
 ابي حنيفة وداود ان اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروحي بانه غلط على ابي حنيفة نعم فى المحيط  
 للصفية كراهته وفيه جواز تقليده للبصير فى دخول الوقت وجواز تكرار الرجل بمعايه من العاهة  
 اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي وابو  
 حنيفة ومحمود هل يكتب به واليه ذهب مالك والشافعى واجدوا صحابهم وخالف ابن خزيمة وابن  
 المنذر وطائفة من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد فى شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء  
 وتعقب مجديت ابن مسعود فى الصحيحين مرفوعا لا يمنع احدكم اذان بلال من معوره فانه يؤذن  
 بليل ليرجع قائمكم ولينبه فانمكم واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل وعلى التنزل فعلة اذالم يرد  
 خلافه وهنافة ورد حديث ابن عمر وعائشة عما يشعر بعدم الاكتفاء نعم حديث زياد بن الحرث  
 عند ابي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه اذن قبل الفجر بأمره صلى الله عليه وسلم وانه  
 استأذنه فى الاقامة فتعنه الى ان يطلع الفجر فأمره فأقام لكن فى اسناده ضعف وايضا فهى واقعة

صلى الله عليه وسلم فانه قال له  
 يا رسول الله انى ليلى نام ويقظان  
 اذا تانى آت فارانى الاذان قال  
 وكان عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه قد رآه قبل ذلك فكتفه عشرين  
 يوما قال ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى  
 فقال سبقتنى عبد الله بن زيد  
 فاستهيت فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرئ  
 به عبد الله بن زيد فانظره قال فاذن  
 بلال قال ابو برفراخ خبرنى ابو عمر  
 ان الانصار تزعم ان عبد الله بن ابي  
 زيد لولا انه كان يومئذ فى  
 لعله رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم مؤذنا

(باب كيف الاذان)

حدثنا محمد بن منصور الطومى  
 ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد  
 ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم  
 ابن الحرث التميمى عن محمد بن  
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال  
 حدثنى ابي عبد الله بن زيد قال  
 لما امر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به  
 للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا  
 نام رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت  
 يا عبد الله اتيك الناقوس قال وما  
 تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة  
 قال افلا اذ لك على ما هو خير من  
 ذلك فقلت بلى قال فقال تقول الله  
 اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
 لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول  
 الله اشهد ان محمد رسول الله حى  
 على الصلاة حى على الصلاة حى  
 على الفلاح حى على الفلاح الله  
 اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم  
 استأخر عنى غير بعيد ثم قال  
 وتقول اذا آتت الصلاة الله اكبر



الإمامي واليهدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد  
الميروث من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه الأبي رواية عن الأوزاعي واليهدي وهو  
شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاها الباجي عن كثير من المالكية ونقله القمي رواية عن مالك  
ولذا كان أسلم العبارات قول أبي عمر أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة  
وقول ابن المنذر لم يختلفوا أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة (وإذا رفع رأسه  
من الركوع ورفعهما) أي يديه (كذلك) أي حدومسكبيه (أيضا) كذا يحيى والقعني والشافعي  
ومعن ويحيى واليسابوري وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن  
وهب وابن القاسم وابن مهدي ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في  
الموطأ بإثابة فقلوا وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا قال ابن عبد البر وهو  
الصواب وكذلك أسانيد من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة إن ترك ذكر الرفع عند الانحطاط إنما  
أتى من مالك وهو الذي ربما أوهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف في  
مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الأعرام وبه قال أبو حنيفة وغيره من  
الكوفيين وروى أبو مصعب وابن وهب وأشباه وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع  
منه على حديث ابن عمر وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحق والطبري وجماعة أهل الحديث  
وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيه ما روى عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم  
لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم والذي تأخذه الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام  
ابن عبد البر وقال الأصميلي لم يأخذه مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربعة التي اختلف  
فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبد أوله مال قاله للبايع والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجند  
فيها راحلة والرابع قيس أسقت السماء والبعون العشر فرفع الأربعة سالم ووقفها نافع انتهى وبه  
يعلم تحمل الحافظ في قوله لم أر للمالكية دليلا على تركه ولا تمسكا لأقول ابن القاسم انتهى لأن  
سالم ونافع لما اختلفا في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستصحاب ذلك لأن الأصل  
صيانة الصلاة عن الأفعال قال الحافظ وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر  
فلم يره يرفع فيها ورويات في أسناده عن مجاهد مقلدا وعلى تقدير صحته فقد ثبت ذلك سالم ونافع  
وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو نافي مع أن الجمع ممكن بأنه لم  
يره واجبا ففعله ناره وتركه أخرى يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزر رفع اليدين عن مالك عن  
نافع ابن أبي عمير كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالخصى واحتجوا أيضا  
بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه  
أبو داود ورواه الشافعي بأنه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المتيقن مقسما على الثاني وقد صححه بعض  
أهل الحديث لكنه استدلل به على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة  
ونسب بعض متأخري المغاربة قائله إلى البدعة وبه قال بعض محققهم درألهذه المفسدة لكن  
قال البخاري في جزر رفع اليدين من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة لأنه لم يثبت عن أحد منهم  
تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع (وقال مع القائلين حده) قال العلماء معنى مع هنا أجاز  
ومعناه أن من حده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنه يقول ربنا لك  
الحمد تصعب ذلك (ربنا ولك الحمد) قال العلماء الرواية بثبوت الوأراج وهي زائدة وقيل عاطفة  
على محذوف أي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الأثير وضعف ما استدلل به على أن  
الإمام يجمع بين اللقظين لأن غالب أحواله صلى الله عليه وسلم الإمامة وعليه الشافعي وأبو يوسف  
ومحمد وجماعة إن الإمام والمأموم والفديقول اللقظين وقال مالك وأبو حنيفة يقول الإمام سمع

الصبح قلت الصلاة خير من النوم  
الصلاة خير من النوم الله أكبر الله  
أ كبر لاله الا الله حدثنا الحسن  
ابن علي ثنا أبو طاصم وعبد  
الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني  
عثمان بن السائب أخبرني أبي  
وعبد الملك بن أبي مخنف عن أبي  
مخنف عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فهو هذا الخبر وفيه الصلاة  
خير من النوم الصلاة خير من  
النوم في الأولى من الصبح قال أبو  
داود وحديث مسند ابن قال فيه  
قال وعلي الأقامة مرتين مرتين  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
أن لاله الا الله أشهد أن لا اله  
الا الله أشهد أن محمدا رسول  
الله أشهد أن محمدا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
على الصلاة صلى على الصلاة صلى  
على الفلاح صلى على الفلاح الله  
أ كبر الله أكبر الله أكبر الله  
عبد الرزاق وإذا أقت قتلها  
مرتين قد قامت الصلاة قد قامت  
الصلاة أ سمعت قال فكان أبو  
مخنف لا يجزئنا صيته ولا يفرقها  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
عليها حدثنا الحسن بن علي ثنا  
عثمان وسعيد بن عامر وحجاج المعنى  
واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر  
الأحول حدثني مكحول أن ابن  
مخنف يزحذنه أن أبا مخنف حدثه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علمه الأذان تسع عشرة كلمة  
والأقامة سبع عشرة كلمة الأذان  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله  
أ كبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد  
أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا  
رسول الله أشهد أن محمدا رسول  
الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة  
صلى على الفلاح صلى على الفلاح الله  
أ كبر الله أكبر الله أكبر الله

والاقامة بحمد الله اكبر الله اكبر الله  
 اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الا  
 الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
 ان محمدا رسول الله اشهد ان  
 محمدا رسول الله صلى على الصلاة  
 صلى على الصلاة صلى على الفلاح صلى  
 على الفلاح قد قامت الصلاة قد  
 قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر  
 لا اله الا الله كذا في كتابه في حديث  
 أبي محذورة حدثنا محمد بن بشر  
 ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج  
 أخبرني ابن عبد الملك بن أبي  
 محذورة يعني عبد العزيز عن ابن  
 جريج عن أبي محذورة قال أتى  
 علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التاذين هو بنفسه فقال قل الله  
 اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
 لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول  
 الله اشهد ان محمدا رسول الله  
 مرتين مرتين قال ثم ارجع قدمي  
 صوتك اشهد ان لا اله الا الله  
 اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان  
 محمدا رسول الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله صلى على الصلاة صلى  
 على الصلاة صلى على الفلاح صلى  
 على الفلاح الله اكبر الله اكبر  
 لا اله الا الله حدثنا النفيلي ثنا  
 ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك  
 ابن أبي محذورة قال سمعت جدي  
 عبد الملك بن أبي محذورة يذكر انه  
 سمع أبا محذورة يقول أتى علي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الاذان حرقا حرقا الله اكبر الله  
 اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد  
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله اشهد ان محمدا رسول  
 الله صلى على الصلاة صلى على الصلاة  
 صلى على الفلاح صلى على الفلاح  
 وكان يقول في الفجر الصلاة خير

الله من حده فقط والمأموم وبنالك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام مع الله من حده فقولا ربنا  
 ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الاخر وهذه منافسة لا شركة كحديث  
 البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلته صلى الله عليه  
 وسلم منفردا أو على صلاة النافذة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح (وكان  
 لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في السجود) لافي الهوى اليه ولا في الرفع منه كما صرح به في رواية  
 شعيب بن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع رأسه وهذا يشمل ما اذا نفض من السجود الى  
 الثانية والرابعة والتشدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب  
 واذا قلنا باستصحاب جلسته الاستراحة لم يبدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية  
 والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع  
 بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره التي عمدا الموطن الثلاثة  
 لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع وأبو داود من رواية محبوب بن دينار كلاهما عن  
 ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث  
 علي وأبي حميد الساعدي أخرجهما أبو داود وصححه ما ابن خزيمة وابن حبان وقال البخاري  
 في جز رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وأبو جندب في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من  
 الركعتين صحح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة  
 من أهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها من قول بالرفع وقال الخطابي لم يقبل به  
 الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكروا الشافعي  
 فالاسناد صحيح وقد قال قولنا السنة ودعوا قولي وقد قال ابن دقيق العيد قياس نظير الشافعي أن  
 يستحب الرفع فيه لانه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند  
 الاقتتاح والحج في الموضوعين واحدة ولذل راض سيرة من سيرها قال والصواب اثباته وأما كونه  
 مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى لان محل العمل به اذا علم انه  
 لم يطلع على الحديث أما اذا عرف انه اطلع عليه وردت أو تأوله بوجه فلا ولا الامر هنا محتمل وأطلق  
 النووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لقوله ولا يأمره بالرفع الا في هذه المواضع  
 الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر ذكر البخاري في جز رفع  
 اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منبته ممن رواه العشرة المبشرة  
 وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة قبله واخمين وجلافة كره في فتح  
 الباري والحديث رواه البخاري عن القعقعي عن مالك بن عمرو (مالك عن ابن شهاب عن علي بن  
 حسين بن علي بن أبي طالب) الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور من رجال  
 الجميع قال الزهري ما رأيت قرشيا أفضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (انه قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض) للركوع والسجود (ورفع) رأسه من  
 السجود لامن الركوع لانه كان يقول مع الله من حده كما مر في حديث ابن عمر (فلم تزل تلك صلته  
 حتى لقي الله) قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في ارسال هذا الحديث ورواه عبد  
 الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن  
 نجيع عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه الا  
 مافي الموطأ مرسلا وأخطأه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا  
 يصح فيه هذا الاسناد والصواب عندهم مافي الموطأ (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن  
 يسار) أحد الفقهاء التابعي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة) رواه



من التوم \* حدثنا محمد بن داود الاسكندراني ثنا زياد بن يحيى بن بونس عن نافع بن عمر بن يحيى عن عبد الملك بن أبي مخذومة أخبره عن عبد الله بن محمد بن يحيى عن أبي مخذومة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريح عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه قال أبو داود وفي حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبي مخذومة قلت حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فقال الله أكبر الله أكبر فرفع صوتنا الله أكبر الله أكبر \* حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال أحبلت الصلاة ثلاثاً أحوال قال وحدثنا أمحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين أو قال المؤمنین واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالاً في الدور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الأظام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نفسوا أو كلدوا أن نفسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله اني لارجعت لماريت من اهتمامك رأيت رجلاً كان عليه ثوبين أخضرين فقام

شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مر سلابلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لا فتتاح الصلاة واذا رفع رأسه من الركوع (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) التام بن الهباب (ان أبا هريرة كان يصلي لهم) أي لا يجلهم اماماً في رواية يسم بالياء (فكبر كلما خفض ورفع) تجديده العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النيسة المأمور بها في أول الصلاة مقرورة بالتكبير التي كان من حقها ان تستحب الى آخر الصلاة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث عمومها في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التعميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضاً من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ورواه ابن حجر عند ابن حبان وجابر عند الزوار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كل رافع وكلما وضع وروي أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امانيناها واما تركناها فمما فيه إشارة الى أن التكبير المذكور كان قد ترك ولا جد عن عمران أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر والظهي عن أبي هريرة أول من تركه معاوية بن أبي سفيان أول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله لان زياد تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفاء لكن حتى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية يفعل وروي ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين الفذوغسيرة ووجهه بأنه شرع للابدان بحركة الامام فلا يحتاج اليه الفذلكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الاحرام وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار على من تركه يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القمام ان أسقط ثلاث تكبيرات بعد السهو والابطلت وواحدة أو اثنتين مجزئاً يضافان لم يجزئ فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واضبع ان سها بعد فان لم يجزئ فلا شيء عليه وعمداً سواء صلته صحه وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القمام (فاذا انصرف) من الصلاة (قال والله اني لاشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والابان بها قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد جاء ذلك عنه صريحاً في الصحيحين من رواية ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا هريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يرفع ثم يقول مع الله لمن جده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم بنا لك الحمد ثم يكبر حين يجوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعاً حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع) زاد أشهب ويحذف بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال الامام أحمد يروي عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك أولى الا أن تحمله على الحمل والمفسر فتكون رواية مالك اذا صلى اماماً أو مأموماً وحكي أحمد اذا

على المسجد فذات ثم تصعد ثم  
قام قبال مثلها الا انه يقول قد  
قامت الصلاة ولولا ان تقول  
الناس قال ابن المشي أن تقولوا  
لقلت اني كنت يقظا ناغسير نام  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقال ابن المشي لقد اراد الله  
عز وجل خيرا ولم يقل عمر وقد  
اراد الله خيرا فرب بلا لافليوذن  
قال فقال عمر اما اني قد رأيت مثل  
الذي رأيت ولكني لماسبقت  
استحييت قال ومحدثنا أصحابنا  
قال وكان الرجل اذا جاء يسأل  
فيصبر على سب من صلواته وانهم  
قاموا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما بين قائم ورا كع وقاعد  
ومصل مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ابن المشي قال عمرو  
وحديثي بها حصين عن ابن أبي  
ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد  
سمعتها من حصين فقال لا أراه  
على حال الى قوله كذلك فافعلوا  
قال أبو داود ثم رجعت الى حديث  
عمرو بن مرزوق قال جاء معاذ  
فأشاروا اليه قال شعبة وهذه  
معصتها من حصين قال فقال معاذ  
لا أراه على حال الا كنت عليها قال  
فقال ان معاذ قد سن لكم سنة  
كذلك فافعلوا قال ومحدثنا أصحابنا  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما قدم المدينة أمرهم بصيام  
ثلاثة ثم أنزل رمضان وكانوا قوما  
لم يتعودوا الصيام وكان الصيام  
عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم  
مسكينا فقلت هذه الآية فن  
شهد منكم الشهر فليصمه فكانت  
الرخصة للمريض والمسافر فأمروا  
بالصيام قال ومحدثنا أصحابنا  
قال وكان الرجل اذا أفطر فنام قبل  
أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال

صلى وحده (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا اقتضت الصلاة ورفع يديه حذو منكبيه) نقل  
ابن عبد البر وغيره ان هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع عن ابن عمرو رفعها عالم عن  
أبيه والقول قول سالم ولم يثبت في الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ ان البخاري أشار الى زدهنا بانه  
اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً ورواه أبو يوب عنه عن ابن عمر كان  
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع والذي يظهر ان السبب  
في هذا الاختلاف ان نافعاً كان يروي بموقوفاً ثم يقبضه بالرفع فكانه كان أحياناً يقتصصر على  
الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب (واذا لرفع رأسه من الركوع  
رفعهما دون ذلك) كذا رواه مالك عن نافع وأخرجه من طريقه أبو داود وبعارضه قول ابن  
جرير قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا ذكره أبو داود أيضاً وقال لم يذكر  
رفعهما دون ذلك غير مالك فيما أعلم انتهى ومعارضته بذلك لا تمض اذا مالك أثبت من ابن جرير  
لا سيما نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان نافعاً نسي لماسأله ابن جرير فأجابته بالنفي  
ولما حدث به مالك كان متذكراً اخذ منه به تاماً فصدق كل من روايته وأما زعم أبي داود تفرد  
مالك بزيادة دون ذلك فيفرض تسليبه لا يقدح لانها زيادة من ثقة حافظ غير مناقية فيجب قبولها  
كما هو مقر في علوم الحديث (مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان) القرشي مولاهم المدني المعلم  
تفردوا به الجميع (عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم) أي أصحابه التابعين (التكبير في الصلاة  
قال) وهب (فكان) جابر (بأمرنا أن نكبر كلما خفضنا) أي هبطنا للركوع والسجود (ورفعنا)  
من السجود في هذا وما قبله من المرفوع تضعيفاً ورواه أبو داود عن عبد الرحمن بن اري صليت  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي  
انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبراز تفرد به الحسن بن حماد وهو مجهول وأجيب على  
تقديره بانه فعله لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يعد (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول  
اذا أدرك الرجل الركعة) مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع (فكبر تكبيرة واحدة أجزاء  
عنه تلك التكبيرة) ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام (قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة  
افتتاح الصلاة) قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من  
مذهب ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً ففسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا  
وقال الليثي عن مالك وروايتان احدهما انه يتدبرها والثانية يتعدي ويعدك لا يبطل عملاً  
اختلف في اجزائه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركعتان عند الجمهور  
ومنهم الاثني الاربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل  
به غير ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحكم وقتادة والاوزاعي انهم  
قالوا تجزئ به تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح  
بالسنة انما قالوا في أدرك الامام را كما تجزئ به تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية  
عن ابن عليه وأبي بكر الاصم ومخالفة لهما للجمهور كثيرة وأما وجوب السنة للصلاة فلا خلاف فيها  
(وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فندى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم  
ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبغدي صلواته أحب  
الي) أحب للوجوب فانه قد يطلقه عليه أحياناً قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في  
هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع ودون الاحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى  
لايراده (ولو سها) المأموم حال كونه (مع الامام) فليس السهو واقصا من الامام أيضاً (عن تكبيرة  
الافتتاح وكبر في الركوع الأولى) ذلك مجزأ عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح (وحكم من وقع

من ذلك في أي ركعة كذا وانما جملته التقيد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطا في الفروع  
 وهذا كله لا مأوم فقط لا للمنفرد ولا للإمام فصلاهما باطلة كما (قال مالك في الذي صلى لنفسه  
 فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته) لبطانها بترك ركن وهو تكبيرة الاحرام (وقال مالك  
 في امام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال أرى أن يعيدو بعد من خلفه الصلاة)  
 لبطانها (وان كان من خلفه قد كبروا فاقامهم يعيدون) لان كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على  
 المأموم الا في مسائل ليست هذه منها

القراءة في المغرب والعشاء

أي تقديرها فيها لكونها مجهرتين وقد هما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل سابق النهار  
 ولا يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانها سرية ان لم تسع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم  
 فيها من ترجم لهما أراد اثبات القراءة فيها وقد ترجم البخاري لهما اوروي في المترجمين حديث  
 أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة من من الظهر والعصر بقراءة الكتاب  
 وسورة سورة ويسمعنا الآية أحيانا وحديث أبي معمر قال قلت لحباب أكان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قلل يا اضطراب لحيته  
 وأورد على الاول ان العلم بقراءة السورة انما يكون بسماع كلهم واجب احتمال انه  
 مأخوذ من سماع بعضهم قيام المقرئ على قراءة باقيها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان  
 يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قوله ابن دقيق العيد على الثاني  
 ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجب بانهم يظنونه بالجهرية لان ذلك  
 المثل منها هو حمل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعنا الآية  
 أحيانا بقوى الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه  
 أعرف باحد المتهملين قبل تفسيره واستدل به البيهقي على ان الاستمرار بالقراءة لا بد فيه من  
 اجماع المرونفسه وذلك لا يكون الا بصريح اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفاه وحرك  
 لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك لحيته قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى (مالك عن ابن شهاب عن  
 محمد بن جبير) بضم الجيم وقع الموعدة (ابن مطعم) القرشي النوفلي أبي سعيد المدني ثقة من رجال  
 الجميع عارف بالانساب مات على رأس المائة (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد  
 مناف صحابي أسلم يوم فتح مكة وقبل قبله وكان أحد الأشراف ومن حمله قريش وساداتهم عارفا  
 بالانساب مات سنة ثمان أو تسع وخسين (انطلق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ كذا  
 في نسخ الموطأ ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك قرأ بلفظ الملقى وفي فتح الباري  
 قوله قرأ في رواية ابن عساکر يقرأ وكذا هو في الموطأ ومسلم (بالطور في المغرب) والبخاري في  
 الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولا بن جبار من طريق محمد بن عمرو  
 عن الزهري في فداء أهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك والبخاري في  
 المغازي من رواية معمر أيضا وذلك أول ما وقع الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد  
 نحوه وزاد في آخره فأخذني من قرأته الكرب وسعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري في كتابنا  
 صدق قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا  
 الضيق اذا أداه في حالة العداة وقوله بالطور أي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل أن الباء  
 بمعنى من كقره تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك عارواه من طريق هشيم عن  
 الزهري في جمعه يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه  
 الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة مع أن روايته هشيم مخصوصها

المجهر من الخطاب كما رواه في القصة  
 فكانت اني قد غت قطن انها تمسك  
 فأناها فاجور جلى من الانصار  
 فأراد الطعام فقالوا حتى نخزن لك  
 شيأ فقام فلما أصبحوا أترت عليه  
 هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام  
 الرفث الى نسائكم وحدتنا محمد بن  
 المنى عن أبي رواد ح وحدتنا  
 نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن  
 هرون عن المسعودي عن عمرو  
 بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ  
 ابن جبل قال أحلت الصلاة ثلاثة  
 أحوال وأجبل الصيام ثلاثة  
 أحوال وساق نصر الحديث بطوله  
 واقتصر ابن المنى منه قصة  
 صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال  
 الحال الثالث أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى  
 في بيته نحو بيت المقدس ثلاثة عشر  
 شهرا فأرسل الله تعالى هذا الآية  
 قدرى قلب وجهك في السماء  
 فلو نزلت قبلة ترضاها قول وجهك  
 شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم  
 فقولوا وجوهكم شطره فوجه الله  
 تعالى الى الكعبة وتم حديثه  
 ومعنى نصر صاحب الرضا قال جاء  
 عبد الله بن زيد رجل من الانصار  
 وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله  
 أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله  
 أشهد أن لا اله الا الله أشهد  
 أن محمدا رسول الله أشهد أن  
 محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مرتين حتى الفلاح مرتين الله أكبر  
 الله أكبر لا اله الا الله ثم أهمل  
 هنية ثم قام فقال مثلها الا انه قال  
 زاد بعد ما قال حتى على الفلاح قد  
 قامت الصلاة قد قامت الصلاة قال  
 فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لقلها بالا فأذنت بها بلال  
 وقال في المصوم قال رسول الله

فراية  
 الكه  
 والو  
 در الك  
 كمر بن  
 جبير بن

صلى الله عليه وسلم كان يوم  
ثلاثة أيام من كل شهر يصوم يوم  
عاشوراء فأزل الله تعالى كتب  
عليكم الصيام كما كتب على الذين  
من قبلكم إلى قوله طعام مسكين  
فكان من شاء أن يصوم صام ومن  
شاء أن يفطر ويفطر كل يوم مسكينا  
أجزأه ذلك وهذا حول فأزل الله  
تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه  
القرآن إلى أيام أحرقت الصيام  
على من شهد الشهر وعلى المسافر  
أن يفطر ويثبت الطعام للشيخ  
الكبير والجهوز اللذين  
لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة  
المفضل وقد عمل يومه وساق الحديث

(باب في الإقامة)

\* حدثنا سليمان بن حرب وعبد  
الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد  
عن ممالك بن عطية ح وحدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا وهيب  
جميعا عن أيوب عن أبي قلابة عن  
أنس قال أمر بلال أن يشفع  
الأذار ويوزر الإقامة زاد حماد في  
حديثه إلا الإقامة \* حدثنا  
حميد بن معدة ثنا اسمعيل عن  
خالد الخلاء عن أبي قلابة عن أنس  
مثل حديث وهيب قال اسمعيل  
حدثت به أيوب فقال الإقامة  
\* حدثنا محمد بن يشار ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبه سمعت أبا  
جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى  
عن ابن عمر قال إنما كان الأذان  
على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة  
مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة  
قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة  
نوضأ نأتم خرجنا إلى الصلاة قال  
شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير  
هذا الحديث \* حدثنا محمد بن يحيى  
ابن فارس ثنا أبو عامر يعني عبد

مضعفة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها فاستند البخاري في التفسير على  
بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون  
أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون كادق أبي طير ونحوه لقاءهم من أصبح وللطيراني وابن  
حيان سمعته يقرأ أو الطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من  
المسجد انتهى ورواه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العمة ورواه سفيان  
ابن حسين عن الزهري عن محمد بن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا كلمة في أسارى  
بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد أن عذاب  
ربك لو أوقع ماله من دافع فكذا ناصدع قلبي أخرجهما ابن عبد البر فأما رواية الشك فالصحيح منه  
المغرب وأما رواية العمة فضعيفة لأنهم من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعني  
وابن لهيعة لا يتخبر به إذا انفرد فكيف إذا خالف والمحمول عن الزهري عند الحفاظ أصحابه المغرب  
وقد أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن (مالك بن ابن  
شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بضمها (ابن عتبة) بضمها بعد هاء فوقية (ابن  
مسعود) أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الخبر الترجمان (ابن) أمه (أم الفضل) اسمها  
ليابة بضم اللام وتخفيف الموحدين (بنت الحرث) بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها  
فون الهلالية زوج العباس وأم بنه السنه النجباء وأخت ميمونة أم المؤمنين لها صحبة ورواية  
وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقبل عندها ويقال إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة وورد  
بأنهارا أن كانت قد جمعة الإسلام لكنها سبقتها أم عمار وأم بلال وغيرهم أقال في الفتح هنا والصحيح  
أى في أول من أسلم بعد خديجة فاطمة أخت عمر زوج سعيد بن زيد كافي المناقب من حديثه لقد  
رأيتي وعمرموثق وأخته على الإسلام قال ابن حبان مات بعد العباس في خلافة عثمان (سمعت  
وهو) أى عبد الله بن عباس (يقرأ) جملة حالية وفيه التفات من الحاضر إلى الغائب لأن  
القياس سمعتي وأنا أقرأ (والمرسلات عرفا) أى الرياح متتابعة كعريف القوس يتلو بعضها بعضا  
ونصبه على الحال (فقات له يابى) بضم الموحدة مصغر (لقد ذكرنى) بشد الكاف شيئا  
نسبته (بقراءة هذه السورة) منصوب بقراءة عند البصريين وبذكر نتي عند الكوفيين (إنها  
لا آخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب) زاد البخاري في الوفاة النبوية  
من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عائشة أن  
الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينهما  
التي حكها عائشة كانت في المسجد والتي حكها أم الفضل كانت في بيته كأرواه النسائي لكن يعكز  
عليه ورواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خروج النبى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خارج  
البناء أى من مكانه الذى كان واقفا فيه إلى من في البيت فصلى بهم قتلهم الزوايا قاله الحافظ  
واستبدل جهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصر والمفصل  
وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل  
وقدمت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين تأنيث أطول والطويلين بتعنية تنبئة  
طولى أى باطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم  
يقرأ فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا وانفتحت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفي  
تفسير الأخرى بالمائدة والاعوام ونونس روايات المحفوظ منها الا انعام وفي حديث سليمان بن  
يسار عن أبي هريرة ما رأيت أحدا أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان

فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل أخرجه النسائي رحمه الله عن  
 حبان وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب  
 أحياناً يجاوزها والعلامة بعدد المشقة على المؤمن وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك  
 تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنه كره على مروان المواظبة على  
 القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان أنه صلى الله عليه وسلم وأظلم على ذلك لا حرج به على زيد  
 لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كراهه من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء بطول  
 من الرسائل لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخييف وهو يرد على أبي داود جاء نسخ  
 التطويل لأنه مروى عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا  
 يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه إما رأى عروة راوى الحديث عمل بخلافه حله  
 على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحل وكيف يصح دعوى التخييف وأم الفضل تقول آخر  
 صلاة صلاهاهم قرأ بالرسائل قال ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجاز للصلوات أن يقرأ في  
 المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان اماماً استحب له تخفيف القراءة وهذا أولى من  
 قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك انتهى ونقل  
 الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوها وعن الشافعي لا أكره  
 ذلك بل استحبه غريب فالمراد عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا انصباب بل  
 هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصير العمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد  
 استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه صلى  
 الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه  
 واستدل الخطابي وغيره بالأحاديث على امتداد وقت المغرب إلى الشفق وفيه نظر لأن من قال إن  
 لها وقتاً واحداً لم يجده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يطول  
 القراءة فيها إلى الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحله الخطابي على أنه يقع ركعة في أول  
 الوقت ويدوم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لأن تعدد أحوال الصلاة عن الوقت ممنوع ولو  
 أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث أم الفضل أخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي عبيد) يضم العين مصغر  
 المذحجي قبل اسمه عبد الملك وقيل حي وقيل حيي وقيل حوى يضم المهملة وفتح الواو بعدها تخفية  
 ثقيلة تفتح روى له مسلم وأبو داود والنسائي وعلق له البخاري (مولي سليمان بن عبد الملك) بن  
 مروان أحد ملوك بني أمية وحاجبه (عن عبادة) يضم العين والتخفيف هو آخره (ابن نسي)  
 يضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي اشأى قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان  
 عشرة ومائة (عن قيس بن الحرث) الكندي الحمصي ثقة من التابعين (عن أبي عبد الله  
 الصنابحي) يضم الصاد المهملة وفتح النون فألف فوحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة  
 عهلتين مصغر المرادى ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم  
 بخمسة أيام ومات في خلافة عبد الملك (قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت  
 وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة مسودة من قصار المفصل) وهل أوله  
 الصافات أو الجاثية أو الفتح أو الجمرات أو قاف أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر  
 القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الجمرات ونقل الهب الطبري  
 قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن (ثم قام في الثالثة فدفن منه حتى أن ثيابه تسكاد أن تحس

المؤمن عمرو ثنا شعبة عن أبي  
 جعفر مؤذن مسجد العريان قال  
 سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد  
 الأكبر يقول سمعت ابن عمرو ساق  
 الحديث

(باب في الرجل يؤذن)

وفيهم آخر)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 جاد بن خالد ثنا محمد بن عمرو  
 عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد  
 الله بن زيد قال أورد النبي صلى الله  
 عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع  
 منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد  
 الأذان في المنام فأتى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فأخبره فقال ألقه  
 على بلال فألقاه عليه فأذن بلال  
 فقال عبد الله أنا رأيتني وأنا  
 كنت أريده قال فأقم أنت حدثنا  
 عبيد الله بن عمرو ثنا عبيد الله بن  
 مهدي ثنا محمد بن عمرو وشيخ من  
 أهل المدينة من الأنصار قال  
 سمعت عبد الله بن محمد قال كان  
 جدى عبد الله بن زيد يحدث بهذا  
 الخبر قال فأقام جدى حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله  
 بن عمرو بن خانم عن عبد الرحمن بن  
 زياد يعني الإفريقي أنه سمع زياد  
 بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن  
 الحرث الصدائي قال لما كان  
 أول أذان الصبح أمرني يعني النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأذنت فخلعت  
 أقول أقيم يا رسول الله فخل ينظر  
 إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول  
 لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبزم ثم  
 انصرف إلى وقد لاحق أصحابه  
 يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم  
 فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم  
 ان أحاصداً هو أذن ومن أذن  
 فهو يقيم قال فأقت  
 (باب في رفع الصوت بالأذان)

\* حديثنا حص بن عمير الهجري

تنا شعبة عن موسى بن أبي  
 عائشة عن أبي يحيى عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال المؤذن بقوله مدى صوته  
 وبشهادة كل رطب ويايس  
 وشاهد الصلاة يكتب له خمس  
 وعشرون صلاة ويكفر عنه  
 ما بينهما \* حدثنا القعقبي عن  
 مالك بن أبي الزناد عن الاعرج  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا فودي  
 بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط  
 حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى  
 النداء اقبل حتى اذا توب بالصلاة  
 ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل  
 حتى يحط بين المروضه ويقول  
 اذ كر كذا اذ كر كذا المالم يكن  
 يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم  
 صلى  
 (باب ما يجب على المؤذن من  
 تعاهد الوقت)

\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد  
 بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل  
 عن أبي صالح عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم  
 ارشد الائمة واغفر للمؤذنين  
 \* حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن  
 عمير عن الاعمش قال نبت عن أبي  
 صالح قال ولا اواني الاقدمه عنه  
 منه عن أبي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم مثله  
 (باب الاذان فوق المنارة)

\* حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ثنا  
 ابن ابراهيم بن سعد عن محمد بن ابي  
 عن محمد بن جعفر بن الزبير عن  
 عمرو بن الزبير عن امرأه من بني  
 النجار قالت كان بيتي مسن أطول  
 بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن

بنايه فسمعته قرأ بأمر القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا  
 لا يلبق بنا كما زغت قلوب أولئك (بعد اذ هدبتنا) أرشدتنا اليه (وهب لنا من لدنك) من عندك  
 (رحمة) تبيتنا (انك أنت الوهاب) قال الباجي قراءة في الثالثة هذه الآية ضرب من الضرب  
 والثناء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومهم  
 من لا يراه أصلاً وقال ابن عبد البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات تنوي  
 العشاء بالتسبيح والزيوتون وقراءة أبي بكر عباد كركل ذلك من المباح بقراءتها مع أم القرآن لم  
 يكن اماماً فلا يطول على من خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة ورعا طول يدل على أبي  
 لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة وهذا الجاع وقد قال من أم الناس ليخفف ولم يحد شيئاً وأجوا  
 على أن لا صلاة الا بقراءة وكان الشافعي يقول بعد اذ تسقط القراءة عن نبي فان النسيان  
 موضوع ثم يرجع عن ذلك بمصرو وأظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روى ان عمر صلى المغرب فلم  
 يقرأ فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا بأس اذا وهذا حديث منكرو  
 كان مالك ذكره في الموطأ مرسلات ثم رماه من كتابه وصحح ان عمر عاد تلك الصلاة باقامة وقال  
 لا صلاة الا بقراءة وروى أشهب عن مالك انه أنكر ان يكون عمر فعليه وقال يرى الناس عمر يفعل  
 هذا في المغرب فلا يصبون له ولا يجزونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده)  
 أي منفرداً (يقرأ في الأربع) من ركعات الصلاة (جميعاً) أي في جميعهن لاني بعضهم زاد في  
 رواية محمد بن الحسن من الظهر والعصر (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن) طويلة أو  
 قصيرة وهذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخيرين وثالثة  
 المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في  
 الاولين بأمر القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخيرين بأمر الكتاب ويطول في الركعة الاولى مالا  
 يطول في الثانية وهكذا في العصر (وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من  
 صلاة الفريضة) ويجوز ذلك قال الائمة الاربعه وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت  
 النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في عشرين آية من المفصل سورتين  
 في كل ركعة (ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة) بيان لمراة بالتشبيه  
 (مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري (عن عدي بن ثابت الانصاري) الكوفي ثقة وروى  
 له الجميع وروى بالتحسين ما تيسر من ثمانه (عن البراء بن عازب) الصحابي ابن الصحابي (انه  
 قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في  
 سفر زاد الاسماعيلي ركعتين (قراءة في السورتين) أي سورتي التين (والزيتون) زاد النسائي في  
 الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكيت في ترجمه ورقة بن خليفة رجل من أهل البصرة  
 انه قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الاسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في  
 الصلاة بالتين والزيتون وانا نزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين  
 البراء انها العشاء ان يقال قرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر واما قرأ فيها بقصار المفصل  
 لكونه مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث أبي هريرة في الصحيحين انه قرأ فيها اذا العلماء  
 انشقت محمول على الحضر فلذا قرأ فيها بأواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر عن عدي عن  
 البراء زيادة ما سمعت صوتاً أحسن منه أو قراءة ولمسلم من هذا الوجه صوتاً أحسن منه بدون شك  
 (في العمل في القراءة)

(مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاتمي مولاهم  
 المدني التابى قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة (عن أبيه)

هذا الله التابى الثقة المتوفى في أول اماره يزيد وروى له الجماعة وفي الاستناد ثلاثة من التابعين  
 يروى بعضهم عن بعض وهو من الطائفة (عن علي بن أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم أبي  
 الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه أول من أسلم أمير المؤمنين مناقبه كثيرة جدا  
 حتى قال أحدوا النسائي واسماعيل القاضي لم يرد في حق أحد بالاسانيد الجياد ما ورد في حق علي  
 مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الاحياء من نبي آدم بالارض باجماع أهل السنة  
 وله ثلاث وستون سنة على الاصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبس القسي) بفتح  
 القاف وكسر السين وتحتية مشددتين قال ابن وهب ثياب مزلعة أي مخططة بالحرير كانت  
 تعمل بالقس موضع مصر على الفرم قاله الباجي وفي مسلكه عن أبي ردة قلت اعلم ما القسيه قال  
 ثياب أنتان من مصر والشام مزلعة فيها حرير امثال الارج وقال أبو عبيد أهل الحديث  
 يكسرون القاف وأهل مصر يفتخون بها نسبة الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس يقرب دمياط  
 وقال الحافظ الكسرى غلط لانه جمع قوس وقال ابن الاثير هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوقى  
 بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريمان تيس يقال لها القس وبعض أهل الحديث  
 يكسرها وقيل أصل القسي القزى بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابر يسم فأبدل من  
 الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصفيح لبياضه وفي رواية أبي مصعب والقعبي وممن  
 وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتزويه على المشهور وفي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم  
 للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وقع الدال المهملة القوي الصبغ المشبع  
 الذي ردى العصفرة بعد أخرى وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيوزلبهما في غير الاحرام  
 نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت  
 ألبسه (وعن نختم الذهب) هي تحريم للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع)  
 والمصنوع كإزاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن أبيه عن علي عند مسلم فتكوه القراءة  
 فيما عند الجميع لهذا الحديث ولغير مسلم عن ابن عباس مرفوعا ألا وان قد نيت عن القراءة  
 في الركوع والسجود فأما الركوع فمطوفا فيه الرب وأما السجود فاجتهادوا في الدعاء فممن ان  
 يستجاب لكم وحديث الباب رواه مسلم في اللباس عن يحيى والترمذي في الصلاة عن قتيبة ومن  
 طريق معن الثلاثة عن مالك بن عتابة الزهري في شيخه نافع عن ابراهيم عن أبيه عن علي في مسلم  
 أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي) بقوله قتيبة نسبة الى نيم  
 قريش (عن أبي حازم) بهملة وزاي (التمار) اسمه دينار مولى الانصار وكذا في رواية للنسائي وله  
 في أخرى مولى الغضاريين وقد قيل انه مولى أبي رهم الغضاري وذو كرجيب بن ابراهيم عن مالك ان  
 اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عباد وقال الأحمري قلت لابي داود أبو حازم التمار حدث عنه  
 محمد بن ابراهيم من هو قال هو الرجل الذي من بياضه وقيل هما اثنان التمار مولى أبي رهم الغضاري  
 والبياضى مولى الانصار مختلف في صحته (عن البياضى) بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما  
 بفتح الداني في أطراف الموطأ قال وهى الروضة ابن عبيد بن غانم بن بياضه تغذ من الخبز  
 الانصارى شهد العقبة وبردوا ما بعدها وأخي النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن  
 محزومة العامري وروى عبدالرزاق عن زافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث  
 فروة بن عمرو ويحرص الخلل فاذا دخل الحائط حسب ما فيه من الاقناء ثم ضرب بعضها على بعض  
 على ما يرى فيها فلا يخطى وذو كروية في كتاب الردة ان فروة كان ممن قادم مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرسب في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله بألف وسق وكان من أصحاب علي

عليه القمير فاني بصير فيلس  
 على البيت ينظر الى القمير فاذا رآه كبر  
 تخطى ثم قال اللهم اني أحمدك  
 واستعينك على قريش ان يقبوا  
 دينك قالت ثم يؤذن قالت والله  
 ما علمته كان تركها ليلة واحدة  
 هذه الكلمات  
 (باب في المؤذن يستدري أذانه)  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 قيس يعني ابن الربيع وحدثنا  
 محمد بن سليمان الانباري ثنا  
 وكيع عن سفيان جيعان عن  
 ابن أبي جيفة عن أبيه قال أتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو  
 في قبة حراء من آدم فخرج بلال  
 فأذن فكنت أتبعه فهنا وهناك  
 قال ثم خرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وعليه حلة حرام ورد  
 بمائيه قطري وقال موسى قال  
 رأيت بلالا يخرج الى الأبطح فأذن  
 فلما بلغ نعى على الصلاة نعى على الفلاح  
 لوى عنقه يمينا ومجالا ولم يستدر ثم  
 دخل فأخرج العترة وساق حديثه  
 (باب في الدعاء بين الاذان  
 والاقامة)  
 حدثنا محمد بن كبير أما  
 سفيان عن زيد العمى عن أبي  
 اياس عن أنس بن مالك قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة  
 (باب ما يقول اذا سمع المؤذن)  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء  
 ابن زيد البثي عن أبي سعيد  
 الخدري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا سمع النداء  
 فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا  
 محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن  
 ابن لهيعة وحجوة وسعيد بن أبي  
 أيوب عن كعب بن علقمة عن

عبد الرحمن بن جبير بن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي انه مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعيت  
 المؤذن فتقولوا مثل ما يقول ثم صلوا  
 على فانه من صلى على صلاة صلى  
 الله عليه بها عشر ثم سلوا الله عز  
 وجل على الوسيلة فانها منزلة في الجنة  
 لا تنبغي الا لعباد من عباد الله  
 تعالى وأرجوان أكون أنا هوفن  
 سأل الله على الوسيلة حلت عليه  
 الشفاعة \* حدثنا ابن السرح  
 ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب  
 عن حبي عن أبي عبد الرحمن يعني  
 الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن  
 وجلا قال يارسول الله ان المؤذن  
 يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لم قل كما يقولون فاذا  
 انتهت فصل تعطه \* حدثنا  
 قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن  
 الحكم بن عبد الله بن قيس عن  
 جابر بن سعد بن أبي وقاص عن  
 سعد بن أبي وقاص عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من قال  
 لا اله الا الله وحده لا شريك له وأنا  
 محمد عبده ورسوله رضيت بالله  
 ربا ومحمدا رسولا وبالاسلام ديننا  
 غفر له \* حدثنا ابراهيم بن مهدي  
 ثنا علي بن مسهر عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا دعيت المؤذن يتشهد قال  
 وأنا وأنا \* حدثنا محمد بن المثنى  
 حدثني محمد بن جهضم ثنا اسمعيل  
 ابن جعفر عن عمار بن غزيرة عن  
 حبيب بن عبد الرحمن بن اساف  
 عن حفص بن عاصم بن عمر عن  
 أبيه عن جده عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن

يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن اسمه لانه كان ممن أعان على عثمان قال  
 ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قاله من ذلك ولم يكن قائل هذا علم بما كان من الانصار يوم  
 الدار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون) وفي رواية حماد بن زيد عن  
 يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير  
 والناس يصلون عصباء صبا أخرجه ابن عبد البر (وقد عات أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي  
 يناجي ربه) قال ابن بطال مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال  
 عياض هي اخلاص القلب وتفرغ القلب وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة  
 العبد لربه ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي  
 عنها ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يقضه عليه من العلوم والاسرار وقية  
 كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها الكثير الاكثر من الامور المكروهة المدخلة  
 للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة الممتمة لها (فليست رعايا بناجيه به) أراد به التحذير من أن  
 يناجيه بالقرآن على وجه مكروه وان كان القرآن كما طاعة وقربة (ولا يجهر بعضكم على بعض  
 بالقرآن) لان فيه أذى ومنع من الاقبال على الصلاة وتفرغ السر لها وتأمل ما يناجي به ربه  
 من القرآن واذا من رفع الصوت بالقرآن حينئذ لا اذى للمصلين فغيره من الحديث وغيره أولى  
 انتهى وقال ابن عبد البر واذا انتهى المسلم عن اذى المسلم في عمل البر والتلاوة بالقرآن فاذا اذنه في غير  
 ذلك أشد تحريما وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود عنه قال  
 اعتكف صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستور وقال الا ان كلكم  
 يناجي ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة قال ابن  
 عبد البر حديث البيضاوي وأبي سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن علي قال سمى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته بالقرآن قبل العشاء بعدها يعلط أصحابه وهم يصلون  
 قال السيوطي وكثيرا ما يستل عما اشهر على الالبسة ما أنصف القارئ المصلي ولا أصل له ولكن  
 هذه أصوله (مالك عن حميد) يضم الحاء ابن أبي حميد البصري يكنى أبا عبيدة مولى طلحة بن عبد  
 الله الخزازي الذي يقال له طلحة الطلحات واسم أبيه طرخان أو مهران أو غير ذلك الى نحو عشرة  
 أقوال وهو من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث أنس وكان مع أكثره  
 من ثابت وغيره من أصحاب أنس قال شعبة لم يسمع حميد من أنس الا أربعة وعشرين حديثا  
 والباقي سمعها من ثابت وأثبت فيها وعابه فائدة لدخوله في شيء من أمر الخلفاء وجدة الذي رواه  
 مالك في الموطأ عنه سبعة أحاديث مات وهو قائم يصلي في جادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث  
 وأربعين ويقال سنة أربعين ومائة ولقب (الطويل) قيل لطول يديه وقال الاصمعي رأته ولم يكن  
 بالطويل ولكن كان له جوار يعرف بحميد القصير قيل حميد الطويل يعرف من الآخر (عن  
 أنس بن مالك أنه قال قت وراه أبي بكر وعمر وعثمان) قال الباجي أي وقفت مستقبل القبلة القيام  
 المعناد في الصلاة على رجليه جميعا فيقرنهما ولا يجركهما (فكلهم كان لا يقرأ باسم الله الرحمن  
 الرحيم اذا افتتح الصلاة) قال ابن عبد البر هكذا في الموطأ عند جماعة رواه فيها علمت موقوفاً لرويته  
 طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن طاروق واسماعيل بن موسى السدي عن مالك عن حميد عن  
 أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم الى آخره  
 وليس ذلك بحفظ وكذا رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه عبد الله بن وهب قال حدثنا عبيد الله  
 ابن عمرو ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالقراءة  
 باسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك



الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم  
 الله أكبر الله أكبر فاذ قال أشهد  
 أن لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله  
 الا الله فاذ قال أشهد أن محمدا  
 رسول الله قال أشهد أن محمدا  
 رسول الله ثم قال صلى على الصلاة  
 قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال  
 صلى على الفلاح قال لا حول ولا قوة  
 الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر  
 قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله  
 الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل  
 الجنة حدثنا سليمان بن داود  
 العمري ثنا محمد بن ثابت حدثني  
 رجل من أهل الشام عن شهر بن  
 حوشب عن أبي امامة أو عن بعض  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان بالألا أخذ في الإقامة فلما ان  
 قال قد قامت الصلاة قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم أقامها الله وعمر  
 وأدامها وقال في سائر الإقامة كقول  
 حديث عمر رضي الله عنه في سائر  
 الاذان  
 ((باب في الدعاء عند الاذان))  
 حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
 ثنا علي بن عباس ثنا شعيب بن  
 أبي حزة عن محمد بن المنكدر عن  
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قال حين  
 يسبح النداء اللهم رب هذه الدعوة  
 التامة والصلاة القائمة آت محمدا  
 الوسيلة والفضيلة وابنه مقاما  
 محمود الذي وعدته الاحلت له  
 الشفاعة يوم القيامة  
 ((باب ما يقول عند آذان المغرب))  
 حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا  
 عبد الله بن الوليد العدني ثنا  
 القاسم بن معن ثنا المسعودي  
 عن أبي كبير مولى أم سلمة عن أم  
 سلمة قالت علمني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أن أقول عند

والصواب عنه ما في الموطأ خاصة وذكر الحافظ في نكته على ابن الصلاح ان جدي سمع هذا الحديث  
 من أنس وقتادة الا انه مع الموقوف من أنس ومن قتادة قصة المرفوع قال ابن أبي عمير فكان  
 جيد اذا قال عن أنس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عن دفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان طائفة  
 روته عن مالك فرغته بدون ذكر قتادة لقول أبي عمران ليس بحفظ نعم برده عليه رواية ابن عيينة  
 والهمسري له بدون ذكر قتادة فان أبا عمر لم يعلمها لكن قد أعلمها غيره أيضا قال ابن عبد البر وقد  
 روى هذا الحديث عن أنس ثابت وقتادة وحيد أيضا من طرق كثيرة بأسانيد صحيحة كاهم ذكر  
 فيه النبي صلى الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم  
 من قال كانوا لا يقولون بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال  
 كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يتركونها ومنهم من قال كانوا يقتضون القراءة بالحمد لله رب  
 العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه جهة لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه  
 الالفاظ حل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يقتضون  
 بالحمد وهو بضم الهاء على الحكاية انهم لم يقرأوا البسلة سرا ويؤيده ان في رواية الحسن عن أنس  
 صناد بن خزيمة كانوا يسمون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع هذا بتعديل من أعلاه بالاضطراب  
 كابن عبد البر لان الجمع اذا أمكن نعين المصير اليه انتهى ولا يخفى تصحيفه فانه لم يذ كر رواية كانوا  
 يجهرون ورواية كانوا لا يتركونها اذ يمكن معهما ما قلنا مع ابن عبد البر ومن واقفه ثم  
 كيف يحمل نفي السماع على نفي الجهر ويقدم عليه رواية من أثبت مع كون أنس صحب النبي صلى  
 الله عليه وسلم عشرين ثم صحب أبا بكر وعثمان نحو عشرين سنة فلا يسمع الجهر بها منهم في  
 صلاة واحدة وهذا من البعد وكان تأييده بما جاء ان سعيد بن يزيد سأل أنس عن ذلك فقال انك  
 تسألني عن شيء لا أحفظه ولا سألني عنه أحد قبلك رواه ابن خزيمة وغيره وبه أعل حديث الباب  
 ليس بناهض لان أحد روى بأسناد الصحيحين ان قتادة سأل أنس مثل سؤال سعيد فأجاب بقوله  
 صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يقتضون القراءة بسم الله  
 الرحمن الرحيم وأخرجه أبو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت أنسا يقرأ  
 الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر  
 وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه أوجب قتادة بالحكم  
 دون سعيد فلهذا ذكره لما سأله قتادة بديل قوله في رواية سعيد ما سألتني عنه أحد قبلك وقوله لهما  
 معا حفظه قتادة دون سعيد فان قتادة أحفظ منه بلا نزاع والانصاف قول السيوطي قد كثرت  
 الاحاديث الواردة في البسلة اثباتا ونفيا وكلا الأمرين صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ بها وتركها  
 وجهر بها وأخفاها والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل اشكال من شكك على الفريقين معا هي  
 من أثبت انها آية من أول الفاتحة وكل سورة ومن نفي ذلك فائلا ان القرآن لا يثبت بالطن ولا  
 ينفي بالطن ما أشار اليه طائفة من المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان  
 القرآن نزل على سبعة أحرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعض ما يزيد وفي بعضها بحدف كقراءة  
 ملك ومالك وتجرى تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو العسي وان الله العسي في سورة الحديد فلا  
 يشك أحد ولا يرتاب في ان القراءة بالثبات الالف ومن وهو وهو ذلك متواترة قطعية الاثبات وان  
 القراءة بحدف ذلك أيضا متواترة قطعية الحدف وان ميزان الاثبات والحدف في ذلك سواء وكذلك  
 القول في البسلة انها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحدفها قطعي وكل  
 متواتر وكل في السبع فان نصف القراء السبعة قرأوا بالثباتها ونصفهم قرأوا بحدفها وقرأت آت السبعة  
 كلها متواترة فن قرأها فهي ثابتة في حرفه متواترة اليه ثم منه البناء ومن قرأ بحدفها فحدفها في

أذانا المغرب اللهم هذا أقبال  
ليلك وادبار نهارك وأصواته  
دعائك فأعف عني

بسم الله الرحمن الرحيم  
(باب أخذ الأجر على التأذين)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حماد أن أبا عبد الجريري عن أبي  
العلاء عن مطرف بن عبد الله عن

عمران بن أبي العاصي قال قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام

أنا جئت في إمام قومي قال أنت  
إمامهم واقربا بضعفهم واتخذ

مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا  
(باب في الأذان قبل دخول

الوقت)  
حدثنا موسى بن اسمعيل وداود  
ابن شبيب المعنى قال ثنا حماد

عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن  
بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع  
فينادي إلا أن العبد نام إلا أن

العبد نام زاد موسى فرجع فنادى  
الإذان العبد نام قال أبو داود

وهذا الحديث لم يروه عن أبيوب  
الإحداد بن سلمة حدثنا أبيوب بن

منصور ثنا شعيب بن حرب عن  
عبد العزيز بن أبي رواد أنا نافع

عن مؤذن لعمر يقال له مسروح  
أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر

نحوه قال أبو داود وقد رواه حماد  
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر عن

نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال  
له مسروح أو غيره قال أبو داود

ورواه الهراوردي عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر  
مؤذن يقال له مسعود وذكروا نحوه  
وهذا أصح من ذلك حدثنا زهير  
ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن  
شداد بن موسى بن عياض بن عامر عن بلال

حرفه متواتر إليه ثم منه المبتدأ والظن من ذلك أن نطقها أو بيان قرأ أحدهما عنه بل هو لا أكثر  
بحدتها فدل على أن الأهرين نواتر عنده بأقرباً بالحرفين معاً كل باسانيد متواترة فهذا التفرير

اجتعت الأحاديث المختلفة على كثرة كل خطيب منها وانحى الإشكال وزال التشكيك ولا يستغريب  
الاثبات من أثبت ولا النسق ممن نفي وقد أشار إلى بعض ما ذكرناه استناد القراء المتأخرين بالإمام

شمس الدين بن الجزري فقال بعد أن حكى خمسة أقوال في كتابه التفسير هذه الأقوال ترجع إلى  
النفي والاثبات والذي نعتقده أن كليهما صحيح وأن كل ذلك حق فيكون الاختلاف فيها كاختلاف

القراءات انتهى وقرباً أيضاً بالنسبة من الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في مجله  
انتهى وسبقه ما إلى ذلك أو أمانته من النقاش (مالك عن عمه أبي سهل) اسمه نافع (ابن مالك عن

أبيه) مالك بن أبي عامر (انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم) بفتح الجيم وسكان  
الهاوا اسمه عامر وقيل يزيد بن حديفة صحابي قوسى عدوى من مسلمة الفتح ومشيئة قريش

ومعمر بهم حضر بنا قريش للكعبة في الجاهلية فبنا ابن الزبير لها وهو أحد من ترك الخمر في  
الجاهلية خوفاً على عقله (بالباط) بفتح الموحدة بزيه مصاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق

مباط كافي القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديدا الصوت فيسمع صوته حين يذكرو به تفسير  
لحديث لا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن أنه في المنفردين وأما قراءة الإمام في المكتوبة وأ غيرها

فلا وقال الباقى لا بأس أن يرفع الإمام صوته فيما يجهر فيه من القرائن وكذا التوافل وقد روى  
أشهب عن مالك لا بأس أن يرفع المنقل بينه صوته بالقراءة ولعله أنشطه وأقوى (مالك عن نافع

ابن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم  
الإمام قام صعد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضى وجهر) قال الباقى يحتمل أن يكون جهره فيما

يقضى لأنه يرى أن المأموم يقضى على نحو ما فاتته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم عن مالك  
وهذا أظهر ويحتمل أنه يرى أن ما أتى به آخره صلواته أن يفوته ركعة من الصبح أو ركعتان من

المغرب أو ثلاث من العشاء فإنه الخلاف يرفع هنا ولا بد للمأموم من الجهر في القضاء على القولين  
(مالك عن يزيد بن رومان) المدي في الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كنت أصلي إلى جانب

نافع بن جبير بن مطعم) التوفى في التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين (فيغمرني) بكسر  
الهمزة كضرب يشير إلى (فأفزع عليه ونحن نصلي) وهذا قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم

وأشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح على الإمام بالاولى من إجازة الفتح على من ليس معه في  
صلاة لأنها تلاوة قرآن في صلاة والأصح به قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس

معه في صلاة لأنه وإن كان تلاوة قرآن لكنه في معنى المكالمه وكراهة الكوفيين الفتح على  
الإمام وإجازة مالك والشافعي وأكثر العلماء لأن الله لم ينه عنه ولا رسوله فمن وجبه بحق به وقد

تردد صلى الله عليه وسلم في آية فلما انصرف قال ألم يكن في القوم أبي يريد الفتح عليه  
(القراءة في الصبح)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق) هذا منقطع لأن عروفة ولد في أوائل  
خلافة عثمان ولكنه ورد عن أنس وغيره فلعن عروفة حله عن أنس أو غيره (صلى الصبح فقراؤها

بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما) فقيل له حين سلم كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت تجدنا  
عاقدين كافي حديث أنس وإنما طول لعله برضا من خلفه وأدخل مالك هذا هنا للدلالة على أن

قراءة الصبح طويلاً وعلى هذا يصح استعمال الآثار في التغليس والاستفراغ بالصبح لأنه معلوم أن  
أبا بكر لم يدخل فيها إلا مغسلاً ثم طول حتى أسفر على أن حديث عائشة السابق أن كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل  
على

على التجميل وكره مالك أن يضم المصلى سورة بين ركعتين في الضريبة لأنه لم يبلغه أنه صلى الله عليه وسلم فعله ذكره ابن عبد البر وأبلغه وحمله على بيان الجواز وهذا أولى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) زياد في الإسناد خالف فيها مالك أصحاب هشام أبا سامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام أخبرني عبد الله بن طاهر ولم يقولوا عن أبيه قاله مسلم (أنه مع عبد الله بن عامر بن ربيعة) المعتز بن حليف بن عدي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وأبوه صحابي مشهور (يقول سليمان وراة عمر بن الخطاب الصبح فقرأها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة) قال عروة (قلت والله إذا القد كان يقوم) إلى الصلاة أي يبتدئها (حين يطالع القبر قال أجل) جواب كنتم إلا أنه أحسن منه في التصديق وهم أحسن منه في الاستفهام (مالك عن يحيى بن سعيد بن ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء (ان الفرقانية) ضم الفاء ثم وا فأنف فقله ثانية فصاد مهملة (ابن غير) يضم اللين (الحنفي) نسبة إلى بني حنيفة قبيلة من العرب المديني وثقه العجلي وابن جابر يروى عن عمرو وعثمان واز يرو عنه يحيى وربيعة والقاسم وعبد الله بن أبي بكر وقد وثق اسمه اسم الوجوه عثمان التي كانت عنده حين قتل وامها نائلة بنون فألف قيامهم سورة ابنة الفرقانية بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلابية كذا ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم أبيه عمرو ونسبته الحنفي فاقرأه كائنه في التجميل المنصه (قال ما أخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياه في الصبح من كبره ما كان يرددها) أي يكررها يحتمل ان ذلك الحديث ائذ له وبشر ما يطنه على طوي نصينه وسورة يوسف فيها البلوى قاله أبو عبد الله قال أبو عمرو لا أشك ان أبي بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يصلهم على التطويل أحيانا وفي ذلك استجلب طول القراءة في الصبح وقد استخبه مالك وجاءه عن ذلك في الشفاء أكثر منه في الصيف وأما اليوم فواجب التخصيف لقوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخصف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا الحاجف من صلى لنفسه فليطول ما شاء وقال لمعاذ أفتان أنت يا معاذ أقرأ باسم ربك والناس ينجحها وفقد ذلك وقال عمر ليعرض من طول من الأئمة لا تبغضوا الله إلى عباده وإذا أمر بالتخصيف في الزمن الأول فاطنك باليوم (مالك عن يلىع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بثلث عشر السور الأولى من المفصل) بعض انه يقرأ فيه بسورتين منه كما ظاهره قوله (في كل ركعة بأمر القرآن وسورة) فذبح هذا ما أوهبه أول كلامه انه يقرأ العشر في الركعتين وليذكر الامام في هذه الترجمة حديثا هر فوطوفى البصاري عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بالطور وفيه عن أبي رزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح يقاف وفي رواية له بالصافات والمآكم بلواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الأحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك إلى ان المصلى يقرأ في كل ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة متحة من الركوع والسجود ولا يضم السورة في الركعتين ولا يقصر على بعضها وتترك الباقي ولا يقرأ بسورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كاه خالفه لا يبي وما ورد مما يختلف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذى يظهر انه تكرير السورة أخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة ترتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كانه إلى آخر السورة فانه ان قطع في وقت غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يفتنى انه خلاف الأولى وفي قصة البصاري الذي رواه العلوي بسهم فلم قطع صلته وقال كنت في سورة ففكرت ان أقطعها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ٢ انتهى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك القمر هكذا ومد يديه عرضا قال أبو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا (باب الاذان للاعنى) حدثنا محمد بن سلف ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان ابن أم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعشى (باب الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (باب في المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا شيبان عن امرئيل عن مالك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يجهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج أقام الصلاة (باب في التثويب) حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتؤبؤ رجل في الظهر أو العصر قال اخرج بنا فان هذه بدعة (باب في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظره ويعودا) حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا أبان عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ذلك أبو داود قوله على ذلك فيسند حديثه معلوم أي دليل ذلك انه حديث

الصوف عن يحيى وهشام  
 المستوائ قال كتب الى يحيى  
 ورواه معوية بن سلام وعلي بن  
 المبارك عن يحيى وقال فيه حتى  
 تروى وعليكم السكينة \* حدثنا  
 ابراهيم بن موسى ثنا عيسى عن  
 معمر عن يحيى باسناده مثله  
 قال حتى تروى قد خرجت قال  
 ابوداود لم يذكر قد خرجت الا  
 معمر ورواه ابن عيينة عن معمر  
 لم يقل فيه قد خرجت \* حدثنا  
 محمود بن خالد ثنا الوليد قال  
 قال ابو عمرو وحدثنا داود بن رشيد  
 ثنا الوليد وهذا لفظه عن  
 الازاعي عن الزهري عن ابي  
 سلمة عن ابي هريرة ان الصلاة  
 كانت تقام لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فباخذ الناس مقامهم  
 قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه  
 وسلم \* حدثنا حسين بن معاذ ثنا  
 عبد الاعلى عن حميد قال سألت  
 ثابثا البنانى عن الرجل يتكلم بعد  
 ما تقام الصلاة فحدثني عن انس  
 اقيمت الصلاة فعرض لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجل فخطبه  
 بعد ما اقيمت الصلاة \* حدثنا احمد  
 ابن على السدومى ثنا عون بن  
 كهيم عن ابيه كهيم قال قلنا  
 الى الصلاة يحيى والامام لم يخرج  
 فقدم بعضنا فقال لى شيخ من اهل  
 الكوفة ما فعلك قلت ان بريده  
 قال هذا اليهود فقال الشيخ  
 حدثني عبد الرحمن بن عوف  
 عن البراء بن عازب قال كنا قوم في  
 الصفوف على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان  
 يكبر قال وقال ان الله وملائكته  
 يصلون على الذين يلون الصفوف  
 الاولى وما من خطوة احب الى الله

(ما جاء في أم القرآن)

أى أصل القرآن كما قيل أم القرى مكة لانها أول ما يقرأ في الصلاة وكرهت طائفة أن يقال أم  
 القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكرهتهم لذلك قاله ابن عبد البر لانه قد نطق بذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه البخارى عن ابي هريرة  
 بهذا اللفظ قال الخطابي فيه ودعى ابن سيرين في قوله لا يقال لها أم القرآن بل فاتحة الكتاب وأم  
 الكتاب اللوح المحفوظ وأم النبي أصله سميت بذلك لانها أصل القرآن وقيل لانها مقدمة كما  
 تؤم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) المدني (ان ابا سعيد) قال ابن عبد البر هو تابعى  
 مدنى لا يوقف له على اسم وفي تهذيب المزي انه روى عن ابي هريرة والحسن البصرى ولم يذكر  
 لهما ثالثا مع أن من الرواة عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر  
 أخبره انه سمع ابي بن كعب يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه أنخرجه الحياكم قال الحافظ  
 ورواه ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد هو ابن المعلى فانه صحابي أنصاري مدنى وهذا تابعى مكى من  
 مولى قريش كما قال (مولى عامر بن كزبر) بضم الكاف ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد  
 مناف القرشمى العبدى صحابى من مسلمة الفخ وعاش حتى قدم البصرة على ابنة عبد الله وله صحبة  
 لما كان أميراً عليهما من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فأخرجه الترمذى من طريق  
 الدراوردى والنسائى من طريق روح بن القاسم وأحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن  
 خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله  
 عليه وسلم على ابي بن كعب الحديث وأخرجه الترمذى وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر  
 والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء عن ابيه عن ابي يورج الترمذى انه من مسند ابي  
 هريرة انتهى ولكن حيث صححت الطريق عن ابي بن كعب أيضا فأي مانع من كونهما جميعا روي  
 الحديث (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى) وفي حديث ابي  
 هريرة خرج صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال أى ابي فالتفت فلم يجبه ثم صلى خففا (فلما فرغ  
 من صلاته لحقه) زاد في رواية ابي هريرة فقال سلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك ان تدعوتك  
 ان تجيبني اولىس تجيب فيما أوصى الله الى ان استجبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول الله  
 لا أعود ان شاء الله (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يده) للتأنيس وتأكيده وهذا  
 يستحسن من الكبير للصغير (وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال انى لارجو ان لا يخرج من  
 المسجد حتى تعلم سورة) أى تعلم من حالها ما لم تكن تعلمه قبل ذلك والافتد كان عالما بالسورة وحافظا  
 لها وعسيرا يرجو على معنى التسليم لامر الله والافراد بقدرته وان كان يعلم ذلك يسيرا الا انه  
 لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك الباسى وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع  
 وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل) زاد في رواية ابي  
 هريرة ولا في الزبور (ولا في القرآن مثلها) قال ابن عبد البر يعنى في جمعها المعانى الخيرة لان فيها الشفاء  
 على الله بالحمد الذى هو له حقيقة لان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود الحمد وفيها التعظيم له وان  
 الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والاخرة المعبود المستعان وفيه الدعاء الى الهدى ومجانبة من ضل  
 والدعاء باب العباده فهى أجمع سورة النعير وقيل معناه تجزى في الصلاة دون غيرها ولا يجوزى  
 غيرها عما وليس هذا بتأويل يجمع عليه وقال الباسى ذكر بعض شيوخنا ان معنى ذلك انها  
 تجزى من غيرها في الصلاة ولا يجوزى منها غيرها وسائر السور تجزى بعضها من بعض وهى سورة  
 قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل أن تكون هذه من الصفات التى تختص بها ولها مع ذلك  
 صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير ذلك من كثرة ثواب أوحسنه وأيده السبوطى بما

أخرجه عبد بن جيد عن ابن عباس رفعه فاتحة الكتاب تعدل ثلث القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى البيهقي في الشعب عن أبي هريرة يرفعه من قرأ يس مرة فكأنما قرأ القرآن عشر مرات وقد أوردته في جامعته وقال ابن التين معناه ان ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد منع ذلك الأشعري وجاعة لان المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيب بأن معنى التفاضل ان ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض والتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بحير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال بحير منها أي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بحير وهو كقولهم من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الآية أو مثلها يرجح الاحتمال الاول فهو المعتمد (قال أبي) هذا يشعر بان أبا سعيد جعل الحديث عن أبي (فجعلت أبطني في المشي وجاء ذلك) قال الداودي ابطاؤه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان (ثم قلت يا رسول الله) علمي (السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال) أبي (فقرأت) عليه (الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها) قال ابن عبد البر استدل به بعض أصحابنا على أن السجدة ليست منها ولا يحججه فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما قال فرات يس وغيرها من أسماء السور انتهى وتعقب بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وأجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة) وقد قرأها أبي بلاسجة على المتبادر الظاهر منه ثبت المدعى لاسماع قول رسول الله عليه وسلم (وهي السبع المثاني) المذكورة في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن الكريم السبع الا ترى لانها سبع آيات سميت مثاني لانها تنفي في كل ركعة أي تعاد أولاً لانها تنفي بها على الله أولاً لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة الى آخر الاعراف ثم برأه وفي لفظ الطبري البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فسبها وفي رواية صحيحة عند ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبيرانها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تنفي فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول اصح الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلامعدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرأ فاتحة الكتاب ثم قال ولقد آتيناك سبعاً من المثاني فقال هي فاتحة الكتاب وباسنادين جيدتين عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تنفي في كل ركعة ومن طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العافية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع اسمهم يقولون انها السبع الطوال قال لقد أنزلت هذه الآية وما أنزل من الطوال شيئاً (والقرآن العظيم الذي اعطيت) مبتدأ وخبر أي هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله وهي السبع وليس معطوفاً على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست هي القرآن كله وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أخرى عن أبي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيته أي هو الذي اعطيه فهو فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندى هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة اه لكن فيه انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل وعلم

من خلوة تحت سبها يصل بها صفا  
 \* حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث  
 عن عبد العزيز بن صهيب عن  
 أنس قال أفتت الصلاة ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحي في جانب  
 المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام  
 القوم \* حدثنا عبد الله بن اسحق  
 الجوهري أنا أبو عاصم عن ابن جريح  
 عن موسى بن عقبة عن سالم أبي  
 النضر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حين يقام الصلاة في  
 المسجد اذا رآهم قليلا جلس لم  
 يصل واذا رآهم جماعة صلى  
 \* حدثنا عبد الله بن اسحق أنا  
 أبو عاصم عن ابن جريح عن موسى  
 ابن عقبة عن نافع بن جبيرة عن أبي  
 مسعود الزرقي عن علي بن أبي  
 طالب رضي الله عنه مثل ذلك  
 (باب التشديد في ترك الجماعة)  
 \* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة  
 ثنا السائب بن حبيش عن معدان  
 ابن أبي طلحة البعبري عن أبي  
 الدرداء قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في  
 قرية ولا بدولت تقام فيهم الصلاة الا  
 قد استغفروا عليهم الشيطان فطيفت  
 بالجماعة قائماً يا أيها الذين القاصية  
 قال زائدة قال السائب يعني  
 بالجماعة الصلاة في الجماعة \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية  
 عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لقد هممت ان آمر  
 بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي  
 بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم  
 حزم من حطب الى قوم لا يشهدون  
 الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار  
 \* حدثنا النضلي ثنا أبو الملق  
 حدثني يزيد بن يزيد حدثني يزيد  
 ابن الاصم سمعت أبا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر قتيبي فيجمعون اجرام من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأمر بها عليهم قلت ليريد ابن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى أو غيرهما قال نعمتا اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة بأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره وجهه ولا غيرهما حدثنا هرون بن عباد الأزدي ثنا وكيع عن المسعودى عن علي بن الاقر عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث بنادى بهن فان من سنن الهدى وان الله شرع لبيته صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد صدرا يقينا وما يختلف عنها الا من تلقى بين النفاق ولقد صدرا يقينا وان الرجل لم يمدى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم من احد الا وله مسجد فى بيته ولو سلمتم فى بيوتكم وتر كنتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فكفرتم حدثنا قتيبة ثنا جبرير عن ابي حناب عن معمر العسدي عن عدي بن ثابت عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مع المنادى فلم يعبه من اتبعه صدقوا وما منه العذر قال خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى حدثنا سليمان بن حرب ثنا جاد بن زيد عن عاصم بن مهله عن ابي ذر عن ابن ام مكتوم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل ضمير البصر شاع اليه اوله فانه لا يبلاغنى فهل لي

بنته  
تسليم  
صلاة

تحت  
مردع

سبب

انه لا حاجة لقول الباسي انقلبه لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم ولما كان كل شئ من القرآن عظيما كما قال الكعبه بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها اه وقد روى البخارى عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت أصلى فى المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجد وفي رواية فلم أجد حتى جلست ثم أتته فقلت لى كنت أصلى فقال لم يقل الله استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحيبكم ثم قال لا علمت بوجهه سورة فى القرآن قبل ان يخرج من المسجد ثم أخذ يدي فلما أراد ان يخرج قلت له لم تقل لا علمت سورة هى أعظم سورة فى القرآن قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوينته وجمع النبي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى وتعيين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديث واختلاف سياقهما كما رأيت فى الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم فى الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه ولما لم يصر والعام اذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام فى الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قاله الخطيبى وقال ابن عبد البر الاجماع على تحريم الكلام فى الصلاة يدل على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضى عبد الوهاب وأبو الوليد ان اجابته فيما فرض يعصى بالبركة وانه حكم مختص به وخصه جماعة بك الصلاة لا يتصل بذلك وهو المعتقد عند الشافعية والمالكية ومجت فيه الحافظ لاختتمال أن اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصلى أما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس فى الحديث ما يستلزمه فيجتمل أن يجب الاجابة ولو خرج المهيمن من الصلاة الى ذلك جنح بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنساء أو يشمل ما هو أعم حتى يجب اجابته اذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة الصحابة فى قصة ذى البدين كان كذلك (مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل) لانه ترك ركنا من الصلاة وفيه وجوبها فى كل ركعة (الاوراء الامام) فقد صلى فيها أنها لا تجب على المأموم قال أحد فهذا صحابي فأول قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة ان لم يقرأ بها فتحه الكتاب على ما اذا كان وحده نقله الترمذى يعنى أو كان اماما لان الاستثناء عام في العموم وقال أبو عبد الله الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد أسنده بعضهم أى رفعه ورواه الترمذى من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح

(القراءة تختلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة)

قال الباسي الترجمة انما هى على قول ابي هريرة اقرأها فى نفسك ولا يجوز أن يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج محمول على غير انظم (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب) هكذا فى الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف فى غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب بلقط الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطنى غريب لم يروه غير مطرف قاله أبو بصير (انه مع ابا السائب) الانصارى السدي قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخارى فى جزء القراءة (مولى هشام بن زهيرة) ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهيرة ويقال مولى بنى زهر قروى عن ابي هريرة وأبي سعيد المصيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك بن جاعة (يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن) الفاتحة لان أصله أو تقدمها عليه كانها تؤمه أو لاشتمالها على المعانى التي فيها من الثناء على الله والتعبد بالامر والنهي والوعود والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد والمعاش طريق الاجال وفيه رد على من كره تسميتها أم القرآن

وخصه ان صلى في بيعة قال جل  
 سمع النداء قال نعم قال لا احدك  
 رخصه حدثنا هرون بن زيد بن  
 ابي الزرفاء ثنا ابي ثنا سفيان  
 عن عبد الرحمن بن عابس عن  
 عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن  
 ام مكتوم قال بارسول الله  
 المدينة كثيرة الهوام والسباع  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتسبح  
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح  
 حتى هل قال ابو داود وكذا رواه  
 القاسم الجرجاني عن حفيان ليس  
 في حديثه حتى هلا

(باب في فضل صلاة الجماعة)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي  
 بصير عن ابي بن كعب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما  
 الصبح فقال اشاهد فلان قالوا  
 لا قال اشاهد فلان قالوا الا قال  
 ان هاتين الصلاتين افضل الصلوات  
 على المنافقين ولو تعلمون ما فيها ما  
 لا تبه وهما ولو حيوا على الركب  
 وان الصف الاول على مثل صف  
 الملائكة ولو علم ما فضل بيته  
 لا يتدغموا وان صلاة الرجل مع  
 الرجل اركي من صلته بوحده  
 وصلاته مع الرجلين اركي من صلته  
 مع الرجل وما اكثر فهو واجب الى  
 الله تعالى حدثنا احمد بن حنبل  
 ثنا اسحق بن يوسف ثنا سفيان  
 عن ابي سهل يعني عثمان بن حكيم  
 ثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة عن  
 عثمان بن عفان قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
 العشاء في جماعة كان قيام نصف  
 ليلة ومن صلى العشاء الفجر في  
 جماعة كان قيام ليلة  
 (باب فضل المشي الى الصلاة)  
 \* حدثنا عبد ثنا يحيى عن

الغواك ولعله وقتها لفظ أم وإذا ثبت النص النبوي سقط ملونه (فهي خداج) بكسر الخاء  
 المتحمة ودال مهملة قال بغير أي ذات خداج أي تضامن (هي خداج هي خداج) ذكره الأثر  
 للتأكيد يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أو ان التناج وان كان تام الخلق وأجدته إذا  
 ولدت ناقصا وان كان تمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وأبي حاتم وآخرين وقال جماعة من  
 اهل اللغة خدجت وأخذت إذا ولدت لغير عام (غير عام) تأكيد فهو حجة قوية على وجوب قراءتها  
 في كل صلاة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الامام والفقهاء على الله عليه وسلم وإذا قرأ  
 فاتصتروا واه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة ان قوله خدجت يدل على  
 جوازها لان الصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلته قيل  
 ان فيها فعلية اطلاقها كما أمر من ادعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل (قال) أبو  
 السائب (قلت يا ابا هريرة اني أجبنا ان يكون رواه الامام قال فغير فرأى) قال الباقى هو على  
 معنى التأنيس لغو تنبيهه على فهم مراد البعث له على جمع ذهنه وفهمه بطرايه (ثم قال) أقرأه في  
 نفسك يا مولى) قال الباقى أي يعزبك اللسان بالكلم وان لم يسمع نفسه رواه معنون عن ابن  
 القاسم في الغيبة قال ولو أسمع نفسه سيرا كان أحب الي وقال عيسى بن ابي نافع ليس العمل على  
 قوله أقرأه في نفسك ولعله أراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه وروايته ليس بقراءة  
 بطوازه للجنب وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرأها (فان سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى فسمت الصلاة) أي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها  
 كقوله الخ مخرجة أولانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء وقال المنذرى أي  
 قراءتها بدليل تضييره بها وقال غيره الصلاة من أسماء الفاتحة فهي الغيبة في الحديث والمراد  
 قسمها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتحميد نساء عليه وتقرض اليه والنصف  
 الثاني سؤال وتضرع واقتدار (يبي وبين عبيدي) قدم بنفسه فقال يبي لانه الواجب الوجود  
 لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه (بنصفين) كذا في نسخ صحيحة بالياء قبل التوق وفي أخرى  
 بحدفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والياء يحتمل انها واوثة وانها للابسة أي متلبسا  
 قسمها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعاء يزيد على نصف النساء فلا ضير في ذلك لان كل  
 شيء تحت عنوان واحد ما نصف له وان لم يعد عددهما أو المراد قسمين والنصف قد يراد به أحد  
 قسمي الشيء (فنصفها الى) خاصة وهو الثلاث آيات الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين  
 (ونصفها لعبيدي) وهو من اهدنا الى آخرها واياك نعبد واياك نستعين يشه وبين عبده (واعبيدي  
 ما سأل) أي سؤاله ومعنى الاعطاء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ بقول العبد) ولمسلم من  
 رواية ابن عبيدة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد (الحمد لله رب  
 العالمين) فيه تسمية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا  
 به لانها سبع آيات بالاجماع فتلا في أولها ثناء وأولها الحمد لله ثم ثلاث دعاء وأولها اهدنا والسابعة  
 متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يدكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها  
 وأجيب بان التنصيف غايد على جملة الصلاة لان الفاتحة هذا حقيقة اللفظ أو ما تدل ما يختص  
 بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول نصف باطل شبه الحامية المذهبية لاننا أجمعنا على ان المراد  
 بالصلاة الفاتحة أو قراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب  
 العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع  
 آياتها بالجماع كما قال وقالوا أيضا ان معنى يقول العبد الحمد لله أي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل  
 عليه وبعده ذلك لادالة فيه على ان البسملة منها (يقول الله تبارك وتعالى حدثني عبيدي) أنني على

ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن  
 مهران عن عبد الرحمن بن سعد  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال لا بعد فالبعد  
 من المسجد أعظم أمرا \* حدثنا  
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا  
 زهير ثنا سليمان التيمي ان أبا  
 عثمان حدثه عن أبي بن كعب  
 قال كان رجل لا أعلم أحدا من  
 الناس ممن يصلي القبلة من أهل  
 المدينة أبعد منزلا من المسجد من  
 ذلك الرجل وكان لا تحطه صلاة  
 في المسجد فقلت لو اشتريت حمارا  
 تركته في الرمضاء والظلمة فقال  
 ما أحب ان منزلي الى جنب المسجد  
 فما الحديث الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فسأله عن قوله ذلك  
 فقال أردت يا رسول الله ان يكتب  
 لي اقبالي الى المسجد ورجوعي  
 الى أهلي اذا رجعت فقال أعطاك  
 الله ذلك كله انطال الله جل وعز  
 ما احتسبت كله أجمع \* حدثنا  
 أبو ثوبة ثنا الهيثم بن حميد عن  
 يحيى بن الحرث عن القاسم أبي  
 عبد الرحمن عن أبي أمامة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من خرج من بيته متطهرا الى صلاة  
 مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم  
 ومن خرج الى تسبيح الضحى  
 لا ينسبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر  
 وصلاة على اثر صلاة لا لغويينهما  
 كتاب في علمين \* حدثنا مسدد  
 ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الرجل في جماعة تزيد على  
 صلواته في بيته وصلواته في سوقه  
 نحو وعشرين درجة وذلك بان  
 أحكم اذا توضأ فأحسن الوضوء  
 وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة

بجميع الفعال وبما أنا أهله (ويقول عبد الرحمن الرحيم) أي الموصوف بكامل الانعام (يقول الله  
 أننى على عبدي) جعل جوابا لهما لا اشتغال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد  
 ملك يوم الدين) أي الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهر فيه لاحد الا الله تعالى  
 لمن الملك اليوم لله ومن قرأ مالك فعناه مالك الامر كله في يوم القيامة أي هو موصوف بذلك دائما  
 كما في الذنب فصحه وقوعه صفة المعرفة (يقول الله محمدي عبدي) أي عظمي زاد مسلم وقال مرة  
 فوض الى عبدي قال العلماء انما قال محمدي وأنا نبي على ومحمدي لان الحمد الثناء بجمع الفعال  
 والتعجيل الثناء بصفات الجلال ويقال أننى عليه في ما ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لا اشتغال  
 اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك تعبد) أي تخصصك بالعبادة من توحيد  
 وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر (واياك نستعين) نطلب المعونة على العبادة  
 وغيرها (فهذه الآية) ولمسلم قال هذا (بينى وبين عبدي) قال الباقى معناه ان بعضها تعظيم لله  
 تعالى وبعضها استعانة بالعبد على أمر دينه ودنياه اه والذي لله منها اياك تعبد والذي للعبد واياك  
 نستعين (وعبدي ماسأل) من العون قال بعض الصوفية ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول  
 العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة (يقول  
 العبد اهدنا الصراط المستقيم) أي أرشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج فيه ويبدل منه  
 (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية ويبدل من الذين يصلته (غير المغضوب عليهم) وهم  
 اليهود (ولا يعنى غير الضالين) وهم النصارى وتكتمه البذل افادة ان المهتدين ليسوا بيهود  
 ولا نصارى (فهؤلاء) الآيات ولمسلم قال هذا (عبدي) أي هؤلاء الآيات مختصة به لانه دعاؤه  
 بالتوفيق الى صراط من أنعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين قال عباس هذا  
 يدل ان من اهدنا الى آخرها ثلاث آيات وان صراط الذين أنعمت عليهم آية وهو عداد المؤمنين  
 والبصيرين والشاميين وبه تم القصة المتقدمة ولو كانت على عداد الكافرين والمكبين ان صراط  
 الذين أنعمت عليهم الى آخرها آية واحدة وجعلوا السابعة البسمة لم تصح تلك القصة لان أربعة  
 أو لا لله تعالى وواحدة مشتركة وثنتان للعبد (واعبدي ماسأل) من الهداية وما عدها قال بعض  
 العارفين واذا حقت وجدت الآيات كما لله تعالى فانك انما عبده تارادته ومشيتته ومعونته اذ  
 العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله واراادته وقال البخاري في كتاب خلق أفعال العباد قد  
 بين هذا الحديث ان اقراء غير المقروء والقراءة هي التلاوة والتلاوة ضمير المتلوفين ان سؤال  
 العبد غير ما يعطيه الله وان قول الغير كلام الرب والقراءة فعل العبد اه وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن نابه ابن جريح عند مسلم ورواه أيضا من طريق سفيان بن  
 عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قد بينتها لك وبه تعلم ان للعلاء  
 فيه شخبين هما آؤه وأبو السائب وبه صرح في رواية أبي اويس قال أخبرني العلاء قال سمعته  
 من أبي ومن أبي السائب وكانا جلوسين لابي هريرة قال قال أبو هريرة فذكره بمنسحل حديثهم رواه  
 مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام  
 بالقراءة) ولا يقرأ فيما يجهر فيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان  
 القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة)  
 كفضل عروته وهما من الفقهاء (مالك عن يزيد) بن عتيبة أوله (ابن رومان) بضم الراء (ان نافع بن  
 جبير بن مطعم) التابعى ابن الصحابي (كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة) ولا  
 يقرأ فيما يجهر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك) أي ان اجتهاده وافق اجتهاد هؤلاء  
 الثلاثة التابعين فيما فعلوه وترجمه مضموم ما ذكره فقال



ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ أحد خلف الامام قال اذا صلى أحدكم خلف الامام غسبه) أي كفيه (قراءة الامام) ولا يقرأ قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأوا فأنصتوا (واذا صلى وحده فليقرأ) فعمل منه وجوبها عنده على الامام والنفذ (قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام) قال ابن عبد البر يظهر بهذا انه لا يري القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان يصحح للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل على انه كان يقرأ معه فيما أسر فيه (قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا) بالمدينة (ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة) قال ابن عبد البر وصحته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا خلاف انه نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فأنصتوا وصححه ابن حنبل فابن المذهب عن السنة وظاهر القرآن قال أبو هريرة كافوا بتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية قال ابراهيم بن محمد قلت لابي عياض لقد كنت اظن ان أحدنا لا يسمع القرآن الا يستمع قال لا نعم ذلك في الصلاة فاما في غيرها فان شئت استعيت وانصت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة من التابعين ان الآية في الصلاة وزاد مجاهد وقادة والنخالي وخطبة الجمعة (مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير) يضم الهمزة وفتح الكاف مصغراً كنه واهمه عماره بضم المهمله والتخفيف والهاء وقيل عمار بالقض والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر (البيهقي) أبي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة بظهر فيها بالقراءة) وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن ابي عمير يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ودواه أبو داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري بسنده فقال تظن انها صلاة الصبح (فقال هل قرأ معي منكم أحد انفا) بخد اوله وكسر النون أي قريبا (فقال رجل نعم انابا رسول الله) قرأت (قال) أبو هريرة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أقول مالي انازع القرآن) هو بمعنى التعريب واللوم لمن فعل ذلك قال أبو عبد الملك أي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتهم ورائي فكافا تنازعوني القرآن الذي أقرأ ولكن أنصتوا وقال الباقى ومعنى منازعتهم له ان لا يفردوه بالقراءة ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه) لا فيما أسر فيه (رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) يجعله أكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام أبي هريرة وعموم الحديث يقتضى أن لا تجوز القراءة مع الامام اذا جهر بام القرآن ولا غير ما قاله ابن عبد البر وسط الكلام على ذلك في التمهيد والحديث رواه أبو داود عن القسبي والترمذي من طريق معن كلاهما عن مالك به وقال الترمذي حديث حسن

(ما جاء في التأبين خلف الامام)

مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحتى الواحدى عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة القصر حكاة ثعلبوا نشد له شاهد أو انكروه ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لصورة الشعر وحتى عياض ومن تبعه

لا ينزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رقع له يادرجه أو حط عنه بها خطبته حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه أو يحدث فيه \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن يحيى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة اللانص للقر

(باب ما جاء في المشى الى الصلاة في الظلم)

\* حدثنا يحيى بن معين ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا اسمعيل أبو سليمان السكجالي عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة

(باب الهذى في المشى الى الصلاة)

\* حدثنا محمد بن سليمان الانبارى أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن اسحق حدثني أبو نعامه الخياط أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدني وأنا مشيت بيدي فنهاني عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرضا

دعوتهم

أحمدكم فأحسن وضوءه ثم خرج  
 حامدا إلى المسجد فلا يشك يديه  
 فإنه في صلاته حدثنا محمد بن معاذ  
 ابن عباد العنبري ثنا أبو عوانة  
 عن يعلى بن عطاء عن معبد بن  
 هرم عن سعيد بن المسيب قال  
 حضر رجلا من الأنصار الموت  
 فقال إني محدثكم حديثا  
 ما أحدثكموه إلا حسبا سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن  
 الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع  
 قدمه التي لا كتب الله عز وجل  
 له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى  
 إلا حط الله عز وجل عنه سيئة  
 فليقرب أحدكم وليبعد فان أتى  
 المسجد فصلى في جماعة غفر له  
 فان أتى المسجد وقد صلوا بغضا  
 وبقي بعض من صلى ما أدرك وأتم  
 ما بقي كان كذلك فان أتى المسجد  
 وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك  
 باب فمن خرج يريد الصلاة فسبق  
 بها  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا  
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد عن محمد  
 يعنى ابن طعلاء عن محمد بن علي  
 عن عوف بن الحرث عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه  
 ثم واصل فوجد الناس قد صلوا  
 أعطاه الله جل وعز مثل أجر من  
 صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من  
 أجرهم شيئا  
 باب في خروج النساء إلى المسجد  
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حاد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء  
 الله مساجد الله ولكن ليخربن  
 وجهن فلا تنهين حديثنا سليمان بن

عن ثعلب أنه إنما أجزء في الشعر خاصة والتشديد من المتواتر قصر وخطأ مما جاءه من أهل اللغة  
 وهي من أسماء الأفعال مثل صه للسكرت وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالألف مثل كيف وإنما  
 لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجهد وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه  
 إلى هذا المعنى كقول من قال معناه اللهم أمانا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجته في الجنة تجب  
 لقلته وأقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة وقيل هو اسم من أسماء الله عز وجل عبد الرزاق  
 عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مشددا وأبكره جماعة وقال من مد  
 وشدد معناه فاصدين إليه ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية  
 أو سريانية وعند أبي داود من حديث أبي غير الصحابي أن أمين مثل الطابع على الصيفة ثم  
 ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن رختهم بآمين فقد أوجب ذكره في فتح الباري (مالك عن ابن  
 شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف التابعي ابن الصحابي وكذا سعيد  
 (أما أخباره) ظاهره أن لفظه ما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغيرة قليلة  
 للفظ الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا من الإمام ظاهره في  
 أن الإمام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتجب لأنها قضيه شرطية  
 وأجيب بأن التعبير إذا شيعر بتعقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة  
 لا يؤمن الإمام في الجهر يتوعنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث ابن شهاب بأنه لم يره في حديث  
 غيره وهي علة لا تقدر فإن شهاب إمام لا يضره التفرد مع أن ذلك جافي في حديث غيره أيضا ورجح  
 بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من جهة المعنى بأنه داع قناب ان يختص المأموم بالتأمين  
 وهذا يحيى على قولهم لا قراءة على المأموم أماعلى قول من أوجبها فله أن يقول كما اشتركت في  
 القراءة ينبغي أن يشرك في التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن بان معناه دعا وتسمية الله يحيى  
 مؤمنا سائغة كقوله أجيبت دعوتكما **ك** إن موسى داعيا وهرود مؤمنارواه ابن مردويه  
 من حديث أنس ورد بعينهم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله ابن عبد البر  
 والحديث لا يصح ولو صح فكيف يكون هرود داعيا تغليب وقيل معنى أمن بلغ موضع التأمين كما يقال  
 أنجد بلغ نجد أو ان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعين لغة وشرعا وقال ابن دقيق العيد هذا إنجاز  
 فان وجد دليل يرجح على به اهـ ودليله الحديث التالي إذا قال الإمام ولا الضالين فصلوا آمين  
 فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل أمن على الجاز (فأمنوا) أى قولوا آمين (فانه من وافق) ولا ين  
 عينه في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب فان الملائكة تؤمن من قن وافق (تأمينه  
 تأمين الملائكة) في القول والزمان كدلت عليه رواية العيصين المذكورة خلافا لمن قال المراد  
 الموافقة في الإخلاص والخشوع كان حيان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملائكة في  
 الإخلاص بغير إعجاب **ك** إذا جرح إليه غيرة فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة أو في اجابة  
 الدعاء أو في الدعاء بالطاعة خاصة أو المراد تأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقال ابن المنير  
 الحكمة في إثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المؤمن على يقظة للاتبان بالوظيفة في محلها  
 لان الملائكة لا غفلة عندهم فن وافقهم كان مستيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم  
 واختاره ابن بري وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة والذي  
 يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة بمن في الأرض أو في السماء الحديث الآتي  
 وقالت الملائكة في السماء وفي رواية مسلم فوافق ذلك قول أهل السماء يروي عبد الرزاق عن  
 عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في  
 السماء غفر للعبود ومثله لا يقال بالرائى فالصير إليه أولى ذكره الحافظ (غفر له ما تقدم من ذنبه)

قال الباقى ظاهرة شعراى جميع ذوقه المتقدمة قال الحافظ وهو مجهول عند العلماء على الصغار  
قال ووقع فى أعمال الجرحانى عن أبى العباس الاصح من محمد بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما  
تأخره من زيادة شاذ لا تقدر واه ابن الجارود فى المنتقى عن محمد بن نصر بدونها وكذا مسلم عن  
خزيمة ويونس بن صيد الا على كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا فى جميع الطرق عن أبى هريرة  
الا فى وجهه فى بعض نسخ ابن ماجه عن هشام بن عمار وأبى بكر بن أبى شيبة كلاهما عن ابن  
هيثم بن أبى عمير ولا يصح لاهى أباه كررواه فى مسنده ومضغه بدونها وكذا أحفاظ أصحاب ابن هبينة  
الحميدى وابن المدينى وغيرهما اه (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
أمين) هذا مرسل وصله حفص بن عمر العرفى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن  
أبى هريرة به أخرجه الدارقطنى فى الفرائض والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن  
صيد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد ورواه روح بن عباد عن مالك بلفظ قال ابن  
شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهرا يامين أخرجه ابن السراج  
ولابن خبان من رواية الزبير بن عبد الله بن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة أم القرأى  
رفع صوته وقال آمين والحمد لله من طريق سعيد المقبرى رأى داود من رواية أبى عبد الله بن عم  
أبى هريرة كلاهما عن أبى هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال آمين حتى يسمع  
من بليته من الصف الاول فقد اعتد هذا المرسل بالسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله  
عليه وسلم يجهر بالتأمين فى ابتداء الاسلام ليحلهم فأوما إلى نفسه وردان أبدا ورواه ابن جبان  
ووياعن واثل بن جبر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجره يامين ورواه متأخر الاسلام  
والجواب انه جهول بليان الجواز وهذا الحديث وواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن  
يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن حمى) بضم الهمزة وتفتح الميم وشذ الصبية (مولى أبى بكر) بن  
عبد الرحمن بن الحرث (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المقضوب عليهم ولا الضالين قتلوا) أم المؤمنين (أمين)  
فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يؤمن وهو الحامل على صرف قوله اذا أمن من ظاهرة لان  
الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للنسب عند الجمهور وحتى ابن بريدة عن بعض العلماء  
وجوبه على المؤمنم لظاهر الامر قال وأوجه الظاهر يتولى كل مصل ورد بحديث المسيح صلواته  
حيث اقتصر له صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكرها لتمام ولا غير ذلك على انه  
استصحاب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام أى لا يختصص التأمين بها  
ومقتضى السياق ان قراءتها كانت لهم معلوما عندهم وعلى ان المؤمنين ليس عليه ان يقرأ فيها  
جهر فيه امامه وقد اتفقوا على انه لا يقرأها حتى قراءة الامام لها وقال ابن عبد البر فيه دليل على  
ان المؤمنم لا يقرأ خلف الامام اذا جهر لا بأمر القرآن ولا غير لان القراءة بها لو كانت عليهم  
لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته لان السنة فمن قرأ بأمر  
القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المؤمنين اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا  
فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله ولا الضالين ويومرون بالاشتغال  
عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد أجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة  
والقياس ان الفاتحة وتخبرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان  
لا يشتغلوا بغير الاستماع اه (فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) من  
الصغار والكبار على ظاهره ولكن ثبت ان الصلاة الى الصلاة ككفارة لما بينهما ما اجتنبت  
الكبار فلذا كانت الفرائض لا تكفرها فاولى القائلين المنسحب واجب بان المكفر ليس القائلين

عن محمد بن احمد بن ابي حنيفة عن  
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تغتموا الماء  
الله سبحانه الله وحده عثمان  
ابن أبى شيبة ثنا يزيد بن هرون  
أما العوام بن حوشب حدثني  
حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تجتمسوا نساءكم المساجد  
ويوتن خير لهن \* حدثنا عثمان  
ابن أبى شيبة ثنا جرير بن  
معاوية عن الاعمش عن مجاهد  
قال قال عبد الله بن عمر قال النبي  
صلى الله عليه وسلم انذروا النساء  
الى المساجد الليل فقال ابن له  
والله لا تأذن لهن فيخذنه وغلا  
والله لا تأذن لهن قال فذهب  
وغيث وقال أقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انذروا لهن  
وتقول لا تأذن لهن  
(باب التشديد في ذلك)  
\* حدثنا القعقبي عن مالك عن  
يحيى بن سعيد عن حمزة بن عبد  
الرحمن انها أخبرته ان عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو  
أدرك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما أحدث النساء لمنعهن  
المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل  
قال يحيى قلت لعمره أمنعه نساء  
بني اسرائيل قالت نعم \* حدثنا ابن  
المنى أن عمرو بن عاصم حدثهم  
ثنا هشام عن قتادة عن مروق  
عن أبى الاحوص عن عبد الله بن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
المرأة في بيتها أفضل من صلاتها  
في حجرتها وصلاتها في محضها  
أفضل من صلاتها في بيتها \*  
\* حدثنا أبو بصير ثنا عبد  
الوارث ثنا أيوب عن نافع عن  
ابن عمر قال قال رسول الله

عليه وسلم نور كقائه عند اللذات  
 لقنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن  
 عمر حتى مات قال أبو داود ورواه  
 اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن  
 نافع قال قال عمر وهذا أصح  
 (باب السعي الى الصلاة)  
 \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
 عنبة أخبرني يونس عن ابن  
 شهاب أخبرني سعيد بن المسيب  
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا  
 هريرة قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول إذا أقمت  
 الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها  
 تمشون وعليكم السكنة فأدركتم  
 فصلوا وما فاتكم فأتموا قال أبو داود  
 كذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب  
 وابراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن  
 أبي حمزة عن الزهري وما فاتكم  
 فأتموا قال ابن عيينة عن الزهري  
 وحده فأفضوا وقال محمد بن عمرو  
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر  
 ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي  
 هريرة فأتموا وابن مسعود عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأبو  
 قتادة وأنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كلهم فأتموا \* حدثنا  
 أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة  
 عن سعد بن ابراهيم قال سمعت أبا  
 سلمة عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اتوا  
 الصلاة وعليكم السكنة فصلوا  
 ما أدركتم وأفضوا ما سبقكم قال  
 أبو داود وكذا قال ابن سيرين عن  
 أبي هريرة ولبعض وكذا قال أبو  
 رافع عن أبي هريرة وأبو ذر روى  
 عنه فأتموا وأفضوا واختلف عنه  
 (باب الجمع في المسجد مرتين)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 وهيب عن سليمان الاسود عن  
 أبي المنزول عن أبي سعيد الخدري

الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنع بل فضل من الله وعلا مة على عبادة  
 الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه عليه السلام عين محل ايقاع  
 التأمين فيكون فائده الموافقة لانه لم يجزم بانه موافق الملائكة بل أمر به فان وافق غفر وذلك  
 ليس من فعله والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يفر بالتأمين لادلة فيه لكنه  
 شامل للكبائر كما تقدم الأنا يدعي خروجها بديلة آخر وفيه فضل التأمين قال ابن المنبر وأي  
 فضل أعظم من كونه قولاً لا سيما الا كلفه فيه ثم قدرت عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان  
 أعمال البر تغفر من الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقال الباجي تقدم حديث  
 ان المتوضئ يخرج نقياً من الذنوب وان مشيه الى المصعد وصلاته نافذة فما الذي يغفر بقول أمين  
 قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوضوء ويحتمل انه قاله  
 بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في مشاه من الذنوب وهذا الحديث أخرجه البخاري عن  
 عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به فهى  
 متبعة لما لك في شيخه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن  
 هرم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين عقب قراءة  
 الفاتحة في صلاة أو غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال أحدكم في  
 صلته فيجعل المطلق على المقيد ثم في رواية همام عن أبي هريرة عن عبد الله بن أحمد اذا أمن القارئ فأمنوا  
 فيجعل المطلق على اطلاقه فيستحب التأمين لكل من وصل أو غيره والمقيد على تقييده  
 الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلف ألفاظه فيبقى التقييد على  
 حاله ذكره الحافظ وغيره (وقالت) هكذا بالواو في النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذي في البخاري  
 من طريق مالك ومسلم من طريق غيره فيما يقع في نسخ من اسقاط الواو ليس بشئ لانه ليس جواب  
 الشرط اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها (الملائكة في السماء آمين فواقفت احدهما  
 الاخرى) أى واقفت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يفيد أن الملائكة  
 لا تختص بالحفظة كما هو وان سلم من وجه آخر فوافق قوله قول أهل السماء ولا حمدوا ابن خزيمة  
 وغيرهما فوافق ذلك قول أهل السماء (غفر له) أى للقائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه  
 المتقدم كله فن بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة ووجه ابن عبد البر على ما هو  
 أعم منها وان المراد كل ما علقا فالان العرب تسمى المطر سماء النزول من علو والربيع أيضا سماء  
 لتولده من مطر السماء ويسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره وقال الشاعر  
 اذا نزل السماء بارض قوم \* رعيناه وان كانوا غضا  
 والله أعلم بما روى قوله في السماء اه وفيه شئ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
 عن مالك به وتابعه المغيرة عن أبي الزناد به عند مسلم (مالك عن مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن  
 (عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله  
 لمن حمده) باجابة دعائه قال الباجي الا ظهر عندي ان معناه الترجيب في التعميد وقال ابن شعبان  
 هو على معنى الدعاء وقال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه قولهم سمع الله دعاءك أى  
 اجابه وتقبضه (فقولوا اللهم ربنا) أى يا الله يا ربنا فبها في تكرار النداء (لك الحمد) وفي رواية ولك  
 بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله من حمده ربنا فاستجاب دعاءنا ولك الحمد على  
 هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك الحمد وقال ابن دقيق  
 العيد كان اثبات الواو دال على معنى زائد لان تقديره مثلاً ربنا استجب ولك الحمد فيشمل على معنى  
 الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد تقدم ان ابن الاثير قال انها واو الحال

وضعت ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم بئنا اولاد الحمد بالواو وروى عنه  
 أشهب اسقاط الواو واختار كل روايته وقال الاثرم سمعت أحمد ثبت الواو يقول ثبت فيه عدة  
 احاديث وفيه دلالة تظاهرة لقول أبي حنيفة ومالك ان الامام لا يقول بئنا اولاد الحمد والماموم  
 لا يقول سمع الله من جده لانه جعل التسميع الذي هو طلب التعميد للامام والتعميد الذي هو طلب  
 الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما وهذه قصة منافية للشركة تكبر البيعة على المدعى  
 واليمين على من أنكروا يقويه حديث أبي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله من جده فقولوا  
 ربنا اولاد الحمد يسمع الله لكم وأجابوا عن حديث جده صلى الله عليه وسلم بينهم ما بانه كان منفردا  
 أو في نافلة جماعة بين الخديشين سلنا انه كان اماما لانه غالب أحواله فجمع بينهم نسيان الجواز (فانه  
 من وافق قوله قول الملائكة) أي جدهم (عظفوه ما تقدم من ذنبه) وفيه أشعار بان الملائكة  
 تقول ما يقول المأمومون وقال ابن عبد البر الوجه عندى في هذا والله أعلم بتعظيم فضل الذكر وانه  
 يحيط الاوزارو بغفر الذنوب وقد أخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا فمن  
 كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله  
 قال ومثل هذه الاحاديث المشككة المعاني البعيدة التأويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى  
 الاصول المجمع عليها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن  
 مالك به وتابع ميماسهيل عن أبيه أبي صالح عند مسلم

\*(العمل في الجلوس في الصلاة)\*

(مالك عن مسلم بن أبي مرزوم) واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر وأبي سعيد وجاعة  
 ورضه شعبة والسفيانان وابن جريح ومالك وآخرون وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وأثنى عليه  
 مالك وقال كان رجلا صالحا طاهرا رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور  
 (عن علي بن عبد الرحمن المعاوي) بضم الميم وقع العين وبعده الالف واو قال ابن عبد البر منسوب  
 الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة وروى له مسلم وأبو داود والنسائي (انه قال رآني  
 عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا عبت بالحصباء) صغار الحصى (في الصلاة فلما انصرفت نهاني)  
 عن ذلك لكرهته كالمبتكل شيء ولم يأمره بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلواته  
 وجاء في حديث أبي ذر ومصح الحصباء مرة واحدة وزكها خير من حمر النعم قاله أبو عمرو في روايات ابن  
 عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلواته قال لقلب الحصباء فان قلب  
 الحصباء من الشيطان (وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى  
 وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الاجهام) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم  
 باسناده المذكور وقال هي مذبة الشيطان لا يستهوا أحدكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا قال  
 الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع السهو ووقع الشيطان الذي يؤسس وقيل ان الاشارة هنا  
 معناها التوحيد (ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل) رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وفيه ان علي اليدين عملا في الصلاة يشغلان به فيها فكان ابن عمر أشغلهما بما في  
 السنة ولا يعبت بالحصباء قاله ابو عمرو والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه أيضا من  
 رواية سفيان عن مسلم بن أبي مرزوم وقال فذكر فجو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد أخرجه وساقه  
 أبو عمرو باسناده وفيه زيادتان على رواية مالك كما رأيت (مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب) (وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع ربيع وثني رجليه) قال  
 الباجي التربع ضربان أحدهما ان يجازف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى

أبصر رجلا يصلي وحده فقال ألا  
 رجل يتصدق على هذا فيصلي معه  
 (باب فحين صلى في منزله ثم أدركه  
 الجماعة صلى معهم)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن  
 يزيد بن الاسود عن أبيه أنه صلى  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهو غلام شاب فلما صلى اذار جلابن  
 لم يصل في ناحية المسجد فدعاها  
 فحى بها ترعد فرائصها فقال  
 ما منعكما أن تصليا معا فقالا  
 صلينا في رحالتنا فقال لا تفعلوا اذا  
 صلى أحدكم في رحله ثم أدرك  
 الامام ولم يصل فليصل معه فانها  
 له نافلة \* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي  
 ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن  
 جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح  
 عنى بعناه \* حدثنا قتيبة ثنا  
 معن بن عيسى عن — عيين بن  
 السائب عن فوح بن صعصعة عن  
 يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى  
 الله عليه وسلم في الصلاة فخلت  
 ولم أدخل معهم في الصلاة قال  
 فانصرف علينا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأى يزيدا جالسا فقال  
 ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله  
 قد أسأت قال فقامت أن تدخل  
 مع الناس في صلاتهم قال اني كنت  
 صليت في بمنزلي وأنا أحب أن  
 قد صليت فقال اذا جئت الى الصلاة  
 فوجدت الناس فصل معهم وان  
 كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه  
 مكتوبة \* حدثنا أحمد بن صالح  
 قال قرأت على ابن وهب قال  
 أخبرني عمرو عن بكير انه سمع  
 عفيف بن عمرو بن المسيب يقول  
 حدثني رجل من أسد بن خزيمعة

انه حال ابا ايوب الانصاري فقال  
يصلى أحدنا في منزله الصلاة ثم  
يأتي المسجد ويقام الصلاة فأصلي  
معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا  
قال أبو أيوب سألتنا عن ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له

سهم جمع  
(باب إذا صلى ثم أدرك جماعة  
بعيد)

• حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن  
زيد ثنا حسين بن عمرو بن  
شبيب عن سليمان بن موسى  
ثبوتة قال أتيت ابن عمر على البلاط  
وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم  
قال قد صليت اني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(باب جامع الامامة وفضلها)  
• حدثنا سليمان بن داود المهري  
ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن  
أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة  
عن أبي علي الهذلي قال سمعت  
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
أم الناس فأصاب الوقت فله وهم  
ومن انتقص من ذلك شيئا فليس  
ولا عليهم

(باب في كراهية التدافع على  
الامامة)

• حدثنا هرون بن عباد الأزدي  
ثنا مروان بن محمد ثنا طلحة أم  
غراب عن عبيدة امرأه من بني  
غزارة مولاة لهم عن سلمة بنت  
الحزأخت حنيفة بن الحر الغزاري  
قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول ان من أشراط  
الساعة ان يتدافع أهل المسجد  
لا يجدون اماما يصلى بهم

(باب من أحق بالامامة)  
• حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا

ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني وجلسه في جاست واحد فتكون رجله  
اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند آيته اليمنى ويشبه ان تكون هذه  
هي التي عابها كما قال (فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه) لان التربع لا يجوز للرجال الاصحاح في  
بحرهم الصلاة واختلف فيه للنساء (فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني أشتكى)  
قال الباجي لانه كان قد غلبه فتم تعدد رجلاه الى ما كانت عليه (مالك عن صدقة بن يسار) الجوزي  
نزىل مكة تابه صغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن المغيرة بن حكيم) الضعيف تابه ثقة  
(انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في محبتين في الصلاة على صدور قديمه فلما انصرف) فرغ من  
صلاته (ذكر كرهه ذلك فقال) ابن عمر (انما يست سنة الصلاة وانما فعل هذا من أجل أني أشتكى)  
فلا أقدر على فعل السنة للصدر (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصفة بن  
(عن عبد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب أبي عبد الرحمن المدني التابه ثقة سمى باسم أبيه  
وكنى بكنته وكان وصى أبيه ومات سنة ثمان ومائة (انه أخبره) أي عبد الرحمن فهذا  
صريح في انه حله منه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عبد الله بن عبد الله فكان عبد الرحمن معه من أبيه عنه ثم ثقبه أو وضعه من معه وثبته  
فيه أبو ذكروه الحافظ (انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس) للتشهد (قال  
ف فعلته) أي التربع (وأبو مؤيد حديث السن) صغير (فنهائي) عنه (عبد الله) أبي (وقال القاسم  
الصلاة) هذه الصيغة حكماها الفزع اذا قالها المحضاي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما  
هنا (ان تصبر جلت اليمنى وثني) فضع أوله (وذلك اليسرى) لم يبين ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس  
فوقها أو يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على ورثه الا يسترا فوقها (فقلت فانك  
تفعل ذلك) التربع (فقال ان رجلى لا تحملا في) يشد يد التون ويجوز التعفيف ويحلى بشد المياه  
بلا ألف رواية الاكثر وفي رواية حكاه ابن التين خلاي بالالف على لغة من يلزم التقى الالف أمر  
ان معنى نعم ثم استأنف أو غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذلي لسأراي قال ابن عبد البر اختلفوا  
في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع فاجماع العلماء له أراد  
بشيء الجوازات الكراهية وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لان أقصد على رضفتين  
أسبالي من أن أقعد متر بها وهذا يشعر بضرورة عند ولكن المشهور عند أكثر العلماء ان  
صفة الجلوس في التشهد مسيبة وهذا الحديث رواه البزارى عن القضي عن مالك بن (مالك  
عن يحيى بن سعيدان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني رجله  
اليسرى وجلس على ورثه الا يسترا ولم يجلس على قدمه ثم قال (أراني هذا) الجلوس (عبد الله بن  
عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وحدثني ان أباه كان يفعل ذلك) فتبين من رواية القاسم ما أجعل  
في رواية ابنه عبد الرحمن ولهذا أتى الامام بالثبوت ولم يكتب بهذه لتصریح الاول بأنه السنة  
المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا

(التشهد في الصلاة)

أي لفظه وهو تفعل من تشهد بمعنى بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تعليها على بقية  
أذكاره لشرفها وأما حكمه فلم يوجب مالك وأبو حنيفة وجماعة بل قال مالك سنة وأوجبه أحد  
وجامعة في الجلوسين معاً وأوجبه الشافعي في الآخر دون الأول ورواه عن مالك أبو مصعب وقال  
من تركه بطلت صلاته واستدلوا بالوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى أحدكم فليقل وأجاب  
بعض المالكية بان الامر لا ينضم للوجوب الا ترى ان التسليم في الركوع والسجود مندوب وقد  
أمر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فيجب باسم ربك العظيم فقال اجعلوا في ركوعكم الخديت فكذلك

التشهود والمصارف له عن الرجوع حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والحمد لله (ملك من  
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بن خزيمة بن مدركة المديني قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في صلاة ركعتين في ثقات التابعين واختلاف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي  
 مات سنة ثمان وعثمانين (أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد) قال في  
 الاستدكار ما أورده مالك عن عمرو بن دينار عن عائشة حكيه الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالأي ولو  
 كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذي كراوى من غيره من سائر الأذكار فلو لم يبق إلا أن يكون تارة  
 وقد رفته غير مالك عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم (يقول قولوا الصلوات) جمع فحبة  
 ومعناها السلام أو البقاء أو العظمة أو السلامة من الآفات والنقص أو الملك (الله) وقال أبو  
 سعيد الضرير ليست الفحبة الملائكة بل هي الكلام الذي يجي به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن يصح  
 إلا الملائكة خاصة وكان لكل فحبة فحبة فلها اجتمع وكان المعنى الصلوات التي كانوا يسلون بها  
 على الملوك كقولهم أنهم صباحا أو آيت اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم  
 البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للشأن على الله فلذا أجمعت الفاعلها واستعمل منها معنى  
 المتعظيم فقال قولوا الصلوات أي أنواع الثناء والتعظيم له وقال الهب الطبري يحتمل ان لفظ الفحبة  
 مشترك بين المعاني المتقدمة وكونها بمعنى السلام أنسب هنا (الزكيات لله) قال ابن حبيب هي  
 صالح الاعمال التي يركو صاحبها الثواب في الآخرة (الطيبات) أي ما طاب من القول وحين  
 أن يتى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يجيئون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل  
 الاقوال الصالحة كالصلاة والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم (الصلوات) الخمس أو ما هو  
 أعم من الفرائض والنوافل في كل شريعة أو العبادات كلها والذوات أو الرحمة (الله) على  
 عبادة وقيل الصلوات العبادات القولية والطيبات الصدقات المالية والصلوات العبادات  
 الفعلية (السلام) قال النووي يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وثابتها والاثبات أفضل وهو  
 الموجود في روايات الصحابين وقال الخطابي لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام  
 وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم قال الطبري والتعريف لله  
 التقدير أي ذلك السلام الذي يوجه الى الانبياء والرسل (عليك أي النبي ورحمة الله) أي  
 احسانه (وبركاته) وأما بالنسبة فهي ان حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى  
 من ينزل عليه ويجوز أن يكون لله العباد الخارجة اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين  
 اصطفى قال ولاشئ ان هذه التقديرات أولى من تقدير النكرة لان أصل سلام عليك سلمت سلاما  
 عليك ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعُدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على  
 ثبوت المعنى واستقراره اهـ وقد كثر صاحب الاقليد عن أبي حامد ان التشكريفه للتعظيم وهو وجه  
 من وجوه الترجيح لا ينف عن الوجوه المتقدمة (السلام) الذي وجهه الى الامم السابقة من  
 الصلوات (علينا) يريد به المصلى نفسه والحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة وفيه  
 احتياج البداية بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححان حديث أبي بن كعب ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان اذا ذكر أحد اذعاله بدأ بنفسه وأصله في مسلم ورواه غيره فوجوه ابراهيم كافي  
 التنزيل (وعلى عبادة الله الصالحين) جمع صالح والاشهر في تفسيره انه القائم بما يجب عليه من  
 حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته قال الترمذي الحكيم من أراد أن يحظى بهذا  
 السلام الذي يسله الخلق في صلواتهم فليكن عبدا صالحا والآخرم هذا الفضل العظيم وقال  
 القائل كما في تنقيح المصطفى أن يستغفر في هذا المثل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق

شعبة أخبرنا حميد بن بزيع قال  
 سمعت أوس بن ضمخ يحدث عن  
 أبي مسعود البصري قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
 وأقدمهم قراءة فان كان في  
 القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم  
 هجرة فان كانوا في الهجرة سواء  
 فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم  
 الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا  
 يجلس على تكبرته الا باذنه قال  
 شعبه فقلت لامعبل ما تكبرته  
 قال فراشه حدثنا ابن معاذ  
 ثنا أبي ثنا شعبه بهذا  
 الحديث قال فيه ولا يؤم  
 الرجل الرجل في سلطانه قال أبو  
 داود كذا قال يحيى القطان عن  
 شعبه أقدمهم قراءة حدثنا  
 الحسن بن علي ثنا عبد الله بن  
 غدير عن الاعشى عن امعبل بن  
 رباح عن أوس بن ضمخ الحضرمي  
 قال سمعت أبا مسعود عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث  
 قال فان كانوا في القراءة سواء  
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة  
 سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل  
 فاقدمهم قراءة قال أبو داود ورواه  
 حجاج بن اوطاة عن امعبل قال  
 ولا تقعد على تكبرته أحد الا باذنه  
 حدثنا موسى بن امعبل ثنا  
 حماد أنا أبو عن عمرو بن سلمة  
 قال كتابنا حضر عمر بن الخطاب اذا  
 أقرأ النبي صلى الله عليه وسلم  
 فكأنوا اذا رجوا مروءة  
 فأخبرونا ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال كفا وكذا وكنت  
 غلاما حقا فحفظت من ذلك قرأنا  
 كثيرا فانطلق أبو واقد الهمداني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 قومه فاعلمهم الصلاة فقال يؤمكم

افروكم وكنتم اقرأهم لما كنت  
احفظ قد مررت فكنت اؤمهم  
وعلى ردة الى صغيرة صفراء فكنت  
اذا وجدت تكشفت عنى فقالت  
امرأة من النساء واروا عورة  
فارتكم فاشترى الى قبصا عمانية  
فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به  
فكنت اؤمهم وانا بن سبع سنين  
او ثمان سنين \* حدثنا النقبلي  
ثنا زهير ثنا عاصم الاحول  
عن عمرو بن سلمة هذا الخبر قال  
فكنت اؤمهم في ردة موصلة فيها  
فتق فكنت اذا وجدت خرجت  
اسنى \* حدثنا قتيبة ثنا  
وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي  
ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه اؤمهم  
وقدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
فما أرادوا ان ينصرفوا قالوا  
يا رسول الله من يؤمن قال اكثركم  
جمع القرآن أو أخذ قال فلم يكن  
أحد من القوم جمع ما جمعه قال  
قدموني وانا غلام وعلى شمعة  
فأشهدت جمعاً من جرم الا كنت  
امامهم وكنتم أصلي على جنازتهم  
الى يومى هذا قال أبو داود ورواه  
يزيد بن هرون عن مسعر بن حبيب  
عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومي  
الى النبي صلى الله عليه وسلم لم  
يقبل عن أبيه \* حدثنا القعنبى  
ثنا أنس بن عبيد بن عياض ح  
وثنا الهيثم بن خالد الجهني المعنى  
ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر انه قال لما قدم  
المهاجرون الاولون نزلوا العصبه  
قبل مقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم فكانت يؤمهم سالم مولى أبي  
حذيفة وكان أكثرهم قرأنا زاد  
الهيثم وفيهم عمر بن الخطاب وأبو  
سلمة بن عبد الاسد \* حدثنا  
مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا

لفظه مع قصده وقال البيضاوى عليهم ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكوة ثم ردهم  
عليهم ثم علمهم ان يخصصوا أنفسهم اولاً لان الاهتمام بهم أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على  
الصالحين اعلاماً منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملهم (أشهد ان لا اله الا الله) زاد  
في حديث عائشة الا ترى وحده لا شريك له (وأشهد ان محمداً عبد الله ورسوله) وقد اختار مالك  
وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلم الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم يتكروه عليه  
أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع وروى ابن مردويه  
رواه في كتاب التشهد مرفوعاً واختار الشافعى تشهد ابن عباس وهو مرفوعاً مسلم وأصحاب السنن  
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن  
وكان يقول الصلوات المباركات الصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله وهذا  
قريب من حديث عمر الا انه أبدل الزايات بالمباركات قال الحافظ وكانها بالمعنى واختار أبو  
حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الأئمة السنة عنه  
قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل  
وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت بنا رسول الله فقال ان الله هو السلام فاذا صلى  
أحدكم فليقل الصلوات لله والصلوات لله الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء  
والارض أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله قال الترمذى هذا أصح حديث في  
التشهد وقال البرار لما سئل عن أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روى من ينف  
وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أتاني ولا أشهر رجلاً  
قال الحافظ ولا خلاف بين أهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوى في شرح السنة ومن  
مرحاته انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره  
وانه تلقاه تلقينا فروى الطحاوى عنه قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولغنيته كلمة كلمة وفي البخارى عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين  
كفيه كما علمنى السورة من القرآن ورجح أيضاً ثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضى  
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جارة ثناء مستقلاً بخلاف حذفها فيكون صفة  
لما قبلها وتعدد الثناء في الاول صريح فيكون أولى ولو قيل ان الواو مقدره في الثاني وبانه ورد  
بصيغة الامر بخلاف غيره فجرد حكاية ولا جد عنه انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأمره ان  
يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته اه وقد ورد حديث عمر بالامر أيضاً كما رأيت فدل ذلك مع  
عدم الانصاف ار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل ولذا قال ابن عبد البر  
كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسايم الصحابة لتعم ذلك مع اختلاف  
رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول باسم  
الله) في أوله كذا وقع موقوفاً عليه ووردت أيضاً في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة عند  
سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وهو روى برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليس فيه  
وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذى في العال بلغة كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن باسم الله وبالله الصلوات الى آخره وصححه  
الحاكم لكن ضعفه الحافظ البخارى والترمذى والنسائي والبيهقى وغيرهم وقالوا ان روايته أخطأ  
فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعاً فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله الصلوات



لله ورواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها آخر حجه  
 البقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسلة كإفاله الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله  
 باسم الله أي لم يعرفه في حديث صحيح مرفوع فلا ينافي أنه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا (الصلوات  
 لله الصلوات لله) لا يجوز أن يقصد بها غيره أو هو عبارة عن قصد إخلاصه (الزكيات لله) وفي  
 حديث ابن عباس المباركات بدل الزكيات وهو مناسب لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة  
 طيبة (السلام على النبي) كذا وقع بأسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد  
 في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ  
 الخطاب وبعده بلفظ القيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن  
 مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي  
 ورواه أبو عوانة والسراج والطبري وأبو نعيم الإصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق  
 أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بخذف لفظ يعني وكذا رواه أبو  
 بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدته متابعاً لبقا قال ابن عبد الرزاق  
 أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء بن العصابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام  
 علينا أم النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح ورواه سعيد بن منصور من  
 طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد  
 فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول السلام علينا أم النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود  
 هكذا علمنا وهكذا نعظم ظاهره أن ابن عباس قاله بجهتوا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي  
 معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والاسناد إليه مع ذلك ضعيف اهـ (ورحمة الله) أي  
 احسانه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه  
 السبكي أن في الصلاة حقاً للعباد مع حق الله وأن من تركها أدخل بحق جميع المسلمين من مضى ومن  
 يحيى إلى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى الفقهاء تركها يضر بجميع المسلمين لأن  
 المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصراً في خدمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة  
 الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله) هذا  
 مخالف للروى في الأحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل  
 (يقول هذا) ابن عمر (في) التشهد الواقع بعد (الركعتين الأولىين ويدعو) ابن عمر (إذا قضى  
 تشهده) المذكور (بعباد الله) وأجازته مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه  
 كراهة الدعاء في التشهد الأول لآثار المطلوب تصديره (فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا  
 إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بعباد الله) من أمر الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في  
 حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فدعوه به وخالف في ذلك طاوس  
 والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعوا في الصلاة إلا الدعاء في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعته عن أبي  
 حنيفة والموجود في كتب الحنفية أنه لا يدعوا في الصلاة إلا الدعاء في القرآن أو ثبت في الحديث أو  
 كان مأثوراً عم من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على  
 قول ابن سيرين لا يدعوا في الصلاة إلا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا  
 فإن أراد الفاحش من اللفظ فمتمم والاضلشأن الدعاء بالأمور والحرمه مطلقاً لا يجوز ذكره  
 الحافظ (فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرر في التشهد كان ابن عمر اختاره ليعتمه بالسلام على  
 النبي والصالحين لأنه فصل بين التشهد واللام بالدعاء وروى على عن مالك استجاب ذلك قال

مسند ثنا مسلم بن محمد المعنى  
 واحد عن خالد بن أبي قلابة عن  
 مالك بن الحويرث أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال له أول صاحب له  
 إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقمها  
 ثم ليؤمكما أكبر كما وفي حديث مسلمة  
 قال وكان يؤم منذ متقاربين في العلم  
 وقال في حديث اسمعيل قال خالد  
 قلت لابي قلابة فأين القسرات قال  
 انهما كانا متقاربين \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا حسين  
 ابن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن  
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم  
 قراؤكم

(باب امامة النساء)

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد  
 ابن عبد الله بن جميع قال حدثني  
 حدثني وعبد الرحمن بن خلاد  
 الانصاري عن أم هانئ بنت نوفل  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 غزا بدر قالت قلت له يا رسول الله  
 انذني لي في الفرس ومعدك أمراض  
 مرضاكم لصل الله أن يرزقني  
 شهادة قال قرى في بيتنا فان الله  
 تعالى يرزقنا الشهادة قال فكانت  
 تسمى الشهيدة قال وكانت قد  
 قرأت القرآن فاستأذنت النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن تتصدقني  
 دارها مؤذنا فأذن لها قال وكانت  
 دبرت غلاما لها وجارية فقاما إليها  
 بالليل فغماها بتغطية لها حتى  
 ماتت وذهبا فأصبح عمر قمام في  
 الناس فقال من عنده من هذين  
 علم أو من رأهما فليصن بهما فأمر  
 بهما فصليا فكانا أول مصلوب  
 بالمدينة \* حدثنا الحسن بن  
 جلد الحضرمي ثنا محمد بن

فضيل عن الوليد بن جبير عن  
 عبد الرحمن بن خالد بن أم ورقة  
 بنت عبد الله بن الحارث بهذا  
 الحديث والاول اتم قال وكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا  
 يؤذن لها وأمرها ان تؤم أهل  
 دارها قال عبد الرحمن فان رأيت  
 مؤذنها شيئا كبيرا  
 (باب الرجل يؤم القوم وهم له  
 كارهون)

\* حدثنا القعنبى ثنا عبد  
 الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن  
 ابن زياد عن عمران بن عبد  
 المعافى عن عبد الله بن عمرو  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم  
 صلاة من تقدم قوما وهم له  
 كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا  
 والدبار أن يأتيها بعد ان تفرغ  
 ورجل اعتد محزور

(باب امامة البر والفاجر)  
 \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب حدثني معاوية بن صالح  
 عن العلاء بن الحارث عن مكحول  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الصلاة  
 المكتوبة واجبة خلف كل مسلم  
 برا كان أو فاجرا وان عمل الكبار  
 (باب امامة الاعشى)

\* حدثنا محمد بن عبد الرحمن  
 العنبرى أبو عبد الله ثنا بن  
 مهدى ثنا عمران القطان عن  
 قتادة عن أنس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم استخف ابن أم مكتوم  
 يؤم الناس وهو أعمى  
 (باب امامة الزائر)

\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 ابان عن بديل حدثني أبو عطية  
 مولى منا قال كان مالك بن

البايعى ولا يثبت (السلام عليكم عن يمينه) تسليمة الصليل (ثم يرد على الامام فان سلم عليه أحد  
 عن يساره) بان كان مصليا مع الامام (رد عليه) ولعل مالك اذا كر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه  
 لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يساره أحد لانه المشهور من قول مالك وقال الأئمة  
 الثلاثة وغيرهم على كل فصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو ما أو ما والافعال لا يقول بما في خبر  
 ابن عمر هذا من البسطة في أوله وابداله أشهد بشهدت والدعاء في الشهاد الاول واعادة السلام  
 على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا بد ال عليك أمها النبي بالسلام على النبي (مالك)  
 عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول  
 اذا شهدت التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله (تسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات  
 بخلاف ما في حديث عمرو بن مسعود وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف  
 (أشهدان لا اله الا الله) وزادت على حديث عمر (وحده لا شريك له) وكذا ثبتت هذه الزيادة في  
 حديث أبي موسى مرفوعة عند مسلم وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة وسنده ضعيف  
 وكذا في حديث ابن عمر مرفوعة عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقدرى أبو داود من وجه  
 صحيح عن ابن عمر في الشهاد شهدان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا  
 ظاهره الوقف (وان محمد عبد الله ورسوله) لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك  
 وكذا في حديث أبي موسى وابن عمرو وجابر واليزيد عند الطحاوى وغيره وروى عبد الرزاق عن  
 ابن جريج عن عطاء قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس الشهاد اذ قال رجل وأشهد ان  
 محمد ارسوله وعبداه فقال صلى الله عليه وسلم لقد كنت عبد اقبل أن أكون رسولا قبل عبده  
 ورسوله ورجاله ثقات وهو مرسل وفي حديث ابن عباس عند مسلم وغيره وأشهد ان محمد ارسول الله  
 ومنهم من حذف أشهد ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود (السلام عليك أمها النبي ورحمة الله  
 وبركاته) قال التوربشتى السلام يعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من أسماء الله  
 تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى  
 السلام عليك الدعاء أى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله  
 فان قيل كيف شمرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) القائم بحق الله وحق  
 العبادت عليهم بعد تخصيص (السلام عليكم) للخروج من الصلاة (مالك عن يحيى بن سعيد  
 الانصاوى عن القاسم بن محمد انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا  
 شهدت في الصلاة (التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك  
 له وأشهد ان محمد عبد الله ورسوله السلام عليك أمها النبي ورحمة الله وبركاته) سأل الطيبي عن  
 حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان يقول  
 السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى الصالحين رأب بما  
 حاصله فمن تبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للحباية ويحتمل ان يقال على طريقة أهل العرفان  
 ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذى لا يموت فقوت  
 أعينهم بالناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة منابته فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم  
 الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك أمها النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه  
 هذا الاحتمال بما تقدم انه مع المغاربة بين حياته صلى الله عليه وسلم فيقول بالخطاب وبعد مناته  
 فيقول على النبي بلفظ الغيبة اه لكن المقرر في الفروع انما يقال السلام عليك أمها النبي ولو بعد  
 وفاته اتباعا لامره وتعليقه فتمت التكنة ثم قال الحافظ فان قيل لم عدل عن الوصف بارسالة الى

عورث بان يقف الى مصلا بعد الصلاة  
 فأقيمت الصلاة فقلناه قدم فصله  
 فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي  
 بكم وسأحسدكم لم لأصلي بكم  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم  
 وليؤمهم رجل منهم  
 (باب الامام يقوم مكاننا ورفع  
 من مكان القوم)

حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن  
 الفرات أبو موسى ود الزاوي المعنى  
 قالنا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن  
 ابراهيم عن همام أن حذيفة أم  
 الناس بالمدين على وكان فأخذ  
 أبو مسعود بقبضه فبذره فلما  
 فرغ من صلاته قال ألم تعلم انهم  
 كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد  
 ذكرت حين مددتني \* حدثنا  
 أحمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن  
 ابن جريح أخبرني أبو خالد عن  
 عدي بن ثابت الانصاري حدثني  
 رجل انه كان مع عمار بن ياسر  
 بالمدين فأقيمت الصلاة فتقدم  
 عمار وقام على وكان يصلي  
 والناس أسفل منه فتقدم حذيفة  
 فأخذ على يديه فابعسه عمار حتى  
 أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من  
 صلاته قال له حذيفة ألم تسمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم  
 في مكان أرفع من مقامهم أو نحو  
 ذلك قال عمار ذلك أتبعتك حين  
 أخذت على يدي

(باب امامه من يصلي يقوم وقد  
 صلى تلك الصلاة)  
 \* حدثنا عبيد الله بن عمر بن  
 ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن  
 محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن  
 مقسم عن جابر بن عبد الله أن  
 معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول

الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة أعم في حق البشر أجمعين بحكمته ذلك أن يجمع له  
 الوصفين لا يوصف بالرسالة في آخر التثنية ودان كان الرسول الذي يستلزم النبوة لكن التصريح  
 بما أبلغ قيل وحكمته تقديم وصف النبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم  
 ربك قبل قوله يا أيها المدثر قم فأندثر (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال  
 ابن عبد البر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق مع لولة لا يصح  
 لكن روى عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو وأنس وابن أبي أوفى رجوع من التسليمة انهم كانوا يسلمون  
 واحدة واختلف عن أكثرهم فروى عنهم تسليمتان كأرويت واحدة والعمل المشهور والمتواتر  
 بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج بلوقوعه في كل يوم مرارا واجبة له قوله صلى  
 الله عليه وسلم تحيلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان  
 يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح (مالك انه سأل ابن شهاب ونافع مولى ابن عمر عن رجل دخل  
 مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة أبشدهم معه في الركعتين والاربع وان كان ذلك لعمرو  
 فقال لا يشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وهذا الارزاع فيه حديث انما جعل الامام  
 ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

(ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام)

(مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة) بن رفاص الليثي المدني روى عن أبيه ونافع وأبي سلمة بن عبد  
 الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والنسفيانان وجاعة وثقه النسائي وابن المديني وأبو حاتم  
 وغيرهم وروى له الأئمة الستة ومات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح وقيل قبلها (عن ملبج  
 ابن عبد الله السعدي عن أبي هريرة انه قال الذي يرفع رأسه) من الركوع أو السجود (ويحفضه)  
 فيهما (قبل الامام فاما ناصيته بيد شيطان) قال الباقى معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان  
 ذلك من فعل الشيطان به وان اقتياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخض والرفع قبل امامه اقتياد  
 من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستجبال ودواؤه  
 أن يتخضرا نه لا يسلم قبل الامام فلا يستجبل في هذه الافعال قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه  
 مالك بن موقوف ورواه الدرروردي عن محمد بن عمرو عن ملبج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم اه وأخرجه البزار قال الحافظ وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ  
 وقد روى الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعا ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل  
 الله رأسه رأس جبار يجعل الله صورته صورة جبار واختلف في أن ذلك معنوي فان الجبار  
 موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الاطام ويرجع هذا الجبار  
 ان التعويل لم يقع مع كرامة الفاعلين أو حقيق اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن  
 لادلالة في الحديث على أنه لا بد من وقوعه وانما يدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا  
 لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشي وقوع ذلك الشيء وقال ابن زبيرة بجملة ان يراد  
 بالتعويل المذبح أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أوهما معا قال الحافظ ويقوى حمله على  
 ظاهره رواية ابن حبان أن يجوز لله رأسه رأس كلب فهذا يعدل الجواز لتفاء المناسبة التي  
 ذكروها من بلادة الجبار وبعده أيضا اراد الوعيد بالمستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة  
 الحاصلة لان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن أن يقال يخشى اذا فعل ذلك أن يصير  
 بليدا مع ان فعله انما ناشأ من البلادة (قال مالك فيمن سها فرفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود  
 ان السنة في ذلك أن يرجع واكما أو ساجدا ولا ينتظر الامام) حتى يرفع (وذلك خطأ ممن فعله)  
 يقتضى انه فعله عامدا لان الساهى لا يقال فيه انه خطئ لرفع الاثم عنه قاله ابن عبد البر لان

قوله عن محمد بن عمرو بن علقمة

الله صلى الله عليه وسلم الغشاء ثم  
بأقنومه فصلى بهم تلك الصلاة  
حدثنا مسدد ثنا سفيان  
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن  
عبدالله يقول ان معاذا كان  
يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم يرجع فيقوم قومه

(باب الامام يصلى من قعود)

\* حدثنا القعقبي عن مالك عن  
ابن شهاب عن أنس بن مالك ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ركب فرسا فصرع عنه فجلس  
بأقنومه الا بمن فصلى صلاة من  
الصلوات وهو قاعد ولو صلوا راءه  
قعودا فلما انصرف قال انما جعل  
الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا  
قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع  
فارفعوا واذا قال مع الله لمن حده  
فقولوا و بناولك الحمد واذا صلى

بأقنومه فصلوا جالسا اجعروا

\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة

ثنا جرير وكيع عن الاعمش

عن أبي سفيان عن جابر قال ركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرسا بالمدينة فصرعه على جذم

فجذمه فانفكت قدمه فأتناه نعوذ

فوجدناه في مشربة له انشء يسبح

جالسا قال فقمنا خلفه فكنت هنا

ثم أتناه مرة أخرى نعوذ فصلى

المكتوبة جالسا قمنا خلفه

فاشار اليه القعدنا قال فلما قضى

الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا

فصلوا جالسا واذا صلى الامام قائما

فصلوا قياما ولا تفعولوا كما يفعل

أهل فارس بعضهم ثما \* حدثنا

سليمان بن حرب ومسلم بن

ابراهيم المعنى عن وهيب عن

مصعب بن محمد عن أبي صالح عن

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما جعل الامام

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام (ليؤتم به) ليقتدى به في أحوال الصلاة  
فتتقن المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال (فلا تختلفوا عليه) والرفع قبله والخفض من الاختلاف  
عليه يرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه (وقال أبو هريرة الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل  
الامام انما ناصيته) شعر مقدم رأسه (بيد شيطان) يجوره منها الى حيث شاء فيوقعه في حرمة  
التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه يؤعد عليه بالسج وهو أشد  
العقوبات والجهورا لحرمة الامام وصحة الصلاة فلا اعادة وقال الظاهرية وأحد في رواية تبطل  
صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الضاد في المعنى قال أحد في رسالته لا صلاة لمن سبق  
الامام للحديث ولو همت صلته لرجى له الثواب ولم يتخش عليه العقاب وكذا قال ابن عمر لا صلاة  
لمن خالف الامام

(ما يضل من سلم من ركعتين ساھبا)

(مالك عن أيوب بن أبي عمير) بقوية ومبين بينهما تخيبة ساكنة ثم هاء وأمه كيسان  
(السخنياني) بفتح السين المهملة على الاصح وحتى ضهها وكسر ها واسكان الحاء المجهمة وفوقية  
مضوحة ثم تخيبة خفيفة فالف فنون نسبة الى السخنيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما  
حزم به أبو عمرو وقال غيره لبيع أو عمل البصري أبي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبادواي  
أنس بن مالك وروى عن سالم ونافع وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وعنه السفيانان  
والحمادان ومالك وخلق قال شعبة كان سيدا للفقهاء ما رأيت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة

ولخمس وستون سنة (عن محمد بن سيرين) بن أبي عمير الانصاري مولاهم البصري زوى عن

مولاه أنس وأبي قتادة وسعيد وأبي هريرة وابن عباس وعائشة وخلق وعنه ثابت وأيوب وقاتدة  
وخلق وثقه أحمد ويحيى وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة ما مناهما فقيها اماما كثيرا لعلم ورجا  
وكان به صمم قال ابن حبان كان من أروع أهل البصرة فقيهها فاضلا حافظا متفنا بصيرا زواياي

ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة  
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف) أي سلم (من اثنتين) أي ركعتين

(فقال له ذواليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المجهمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف قفاف  
ابن عمرو السلمي يضم السين في مسلم من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة فقام اليه رجل يقال له

الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي أبي هريرة وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا  
اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وباليدل

قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصيرا اليدين وكانه  
ظن انه جيد الطويل فهو الذي فيه الخلاف وقال جماعة كان ذواليدين يكون بالبادية فيبني

فيصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم (أقصر) بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول  
(الصلاة) أي أقصرها الله وبقح القاف وضم الصاد على البناء للقاع على أي صارت قصيرة قال

النووي لهذا أكثر أوجه (أم نسبت يا رسول الله) فاستفهم لان الزمان زحان نسخ وفيه دلال على  
ورع الصحابي اذ لم يجزم بشئ بغير علم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين) فيما قال

(فقال الناس) أي الصحابة الذين صلوا معه (نعم) صدق وفي مسلم عن ابن عيينة عن أيوب قال  
صدق لم يصل الاركعتين وفي الصحاح عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم لا صحابة

احق ما يقول فقالوا نعم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاح عن ابن عمر ثم قام  
الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهما بان يكماه فلذا قبل معنى قام

اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنبر فيه اجاء الى انه احرم ثم جلس ثم قام

قال الحافظ وهو بعيد جدًا ولا بعديفه فضلا عن قوته اذ عاينته قال فيه انما (فصل في ركعتين أخريين)  
تصنيفين بعد الزاد (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للأحرام لا ينافيه ثم  
المقتضية للتراخي فلا وكان التكبير للجمود كان معه وقد اختلف هل يشترط لجمود السهو بعد  
السلام تكبيرة أحرام أو يكفي تكبير الجمود فالجمهور على الأكفاء ومذهب مالك وجوب  
التكبير لكن لا يبطل تركه وأمانته انما ما بقى فلا بد منها (فبعد) للسهو (مثل سجوده) للصلاة  
(أو أطول ثم رفع) من سجوده (ثم كبر فبعد) ثانية (مثل سجوده) للصلاة (أو أطول) منه (ثم  
رفع) أي ثانيا من السجدة الثانية ولما ذكرناه تشهد بعد مجدي السهو وقد روى البخاري قال  
هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لعمري ابن سيرين في سجدي السهو تشهد قال ليس  
في حديث أبي هريرة ومفهومة انموذج في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان  
والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الخزاز عن أبي قلابة عن أبي  
المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فبعد سجدين ثم تشهد  
ثم سلم صحبه الحاكم على قمرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر  
وغيرهما ورواه رواية أشعث لخالته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في  
حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الخزاز هذا الإسناد لا ذكر التشهد  
فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن  
مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي أسنادها ضعف إلا انها اجتماع  
الاحاديث الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلامة وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي  
شيبه عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن  
نابغة سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أبي بصير وغيرهما (مالك عن داود بن  
الحصين) بمهملتين مصغرا الاموي مولا هم المدني وثقه ابن معين وروى له السنة وقال ابن حبان  
من أهل الحفظ والاتقان وروى الخوارزمي ولكن لم يكن داعية قال أبو حاتم لولا اني مالكا  
روى عنه لترك حديثه ما ت سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة (عن أبي سفيان)  
اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة قليل  
الحديث روى له السنة (مولي) عبدالله (بن أبي أحمد) بن جشم القرظي الاسدي العنابي وابنه  
عبدالله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين (أنه قال سمعت أبا  
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقاضي والشافعي  
وابن القاسم وقتيبة تناقصيه تصریح بحضور أبي هريرة القصة (صلاة العصر) فخرم به في هذه  
الرواية ويؤيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر والعصر بالثقل ولم يحد في الصلاة العشي قال ابن  
سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسبت انما للبخاري عن ابن سيرين وأبو كثرظي انما العصر قال  
الحافظ والظاهر ان الاختلاف من الرواية وابعده من قال يحصل على أن القصة وقعت مرتين بل  
روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك من أبي هريرة ولفظه صلى النبي صلى  
الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال أبو هريرة ولكن نسبت فالظاهر أن أبا هريرة روى  
الحديث كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انما الظهر فخرم بها وتارة غلب على ظنه  
انما العصر فخرم به وطرا الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما  
في القصة من الأحكام اه وكذا قال الوليد بن العراق الصواب انها قصة واحدة وان الشك من  
أبي هريرة رواية النسائي المذكورة واسنادها صحيح وان الشك طرا على ابن سيرين أيضا (فسلم)

ليؤتم به فاذا كبر فكسبوا ولا  
تكبروا حتى يكبروا وان كبر فان كبروا  
ولا تكبروا حتى يكبروا وان كبروا  
الله من حده فقولوا اللهم بئناك  
الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا بعد  
فاحمدوا ولا تسجدوا حتى يسجد  
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى  
قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال  
أبو داود اللهم بئناك الحمد فهمني  
بعض أصحابنا عن سليمان  
\* حدثنا محمد بن آدم المصيصي  
ثنا أبو خالد عن ابن عبد الله عن  
زيد بن أسلم عن أبي صالح عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال انما جعل الامام  
ليؤتم به بهذا الخبر واذا قرأ  
فانصتوا قال أبو داود وهو هذه  
الزيادة اذا قرأ انصتوا ليست  
بمحافظة الوهم من أبي خالد  
\* حدثنا الضبي عن مالك عن  
هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم انها قالت صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو  
جالس وصلى وراءه قوم قياتا  
فأشار اليهم ان اجلسوا فلما  
انصرف قال انما جعل على الامام  
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع  
فارفعوا واذا صلى حالسا فصلوا  
جالسا \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
وزيد بن خالد بن موهب المعنى  
أن الليث حدثهم عن أبي الزبير  
عن جابر قال اشكى النبي صلى  
الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو  
قاعد أو يكبر يكبر ليسمع الناس  
تكبيره ثم ساق الحديث \* حدثنا  
عبد بن عبد الله أنا زيد بن  
الحباب عن محمد بن صالح حدثني  
حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد  
ابن حضيرانه كان يؤمهم قال يخاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مرفوعه قالوا يا رسول الله ان امامنا  
مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا  
فعودا قال ابوداود وهذا الحديث  
ليس بمتمصل

(باب الرجلين يوم أحدهما  
صاحبه كيف يقومان)

● حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
جاد أنا ثابت عن أنس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دخل على  
أم حرام فأثوه بسمن وغمر فقال  
ردوا هذا في وعائه وهذا في سفائه  
فأني صائم ثم قام فصلى بنا ركعتين  
تطوعا فقامت أم سليم وأم حرام  
خلفنا قال ثابت ولا أعلمه الا قال  
أقامني عن يمينه على بساط  
● حدثنا حنبل بن عمار ثنا  
شعبة عن عبد الله بن الحنتر عن  
موسى بن أنس يحدث عن أنس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أمه وامرأة منهم بفعله عن يمينه  
والمرأة خلف ذلك ● حدثنا  
مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك  
ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن  
عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم  
أوى القرية ثم قام الى الصلاة  
فقميت فتوضأت كما توضأ ثم جئت  
فقميت عن يساره فأخذني بيمينه  
فأدارني من ورائه فأقامني عن  
يمينه فصلبت معه ● حدثنا  
عمرو بن عوف أنا هشيم عن أبي  
بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن  
عباس في هذا ما لقصه قال فأخذ  
برأسي أو بذواتي فأقامني عن  
يمينه

(باب اذا كانوا ثلاثة كيف

يقومون)

● حدثنا العنبي عن مالك عن

في ركعتين فقام ذوالبيدين) الخ رابق السلي بضم السين (فقال أقصرت الصلاة) بفتح المقاف وضم  
الصاد أي صارت قصيرة وفي رواية بضم الصاد أي أقصرتها الله والاولى أكثر وأرجح  
كما قال النووي (يا رسول الله أم نسبت) ولم يجب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم الدين  
فاستحب حكم الاعمام وان الوقت قابل للضع وبقيته العصابة ترددوا بين الاستصحاب وتجوز  
الضع فسكنوا واهاب الشيخان أن يكاهما لانه غلب عليهم ما احترامه وتظيمه مع علمهما انه يبين  
بعد ذلك والسرعان بنوا على الضع فخرجوا يقولون قصرت الصلاة (فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كل ذلك لم يكن) أي لم أنس ولم تقصر كافي أكثر طرق حديث أبي هريرة وهو يؤيد قول  
أصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النسق كان نافيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية  
الحكم فيفيد التأكيدي المسند والمسند اليه ولا يصح أن يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا  
نأخر كالمقيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيدي فيه فيصح أن يقال بل كان بعضه ولذا أجابه ذوالبيدين  
(فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله) وأجابه في رواية أخرى بقوله بل قد نسيت لانه لما نفي  
الامر من وكان مقررا عند الصحابي ان السهوا لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بنوع  
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهوا على الانبياء فيما طرقته التشرية وان كان  
عباس حكي الاجماع على عدم جواز دخول السهوا في الاقوال التبليغية ونخص الخلق بالافعال  
لكنهم لم يعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك امامتصلا بالفعل  
كافي هذه القصة واما غير متمصل (فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس) الذين صلوا  
معه (فقال أصدق ذوالبيدين) فيما قال (فقالوا نعم) صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأتم) بشذالميم كل (ما بقي من الصلاة) وهو الركنان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده  
للصلاة أو أطول كافي الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) فبها ان الامام انما يرجع عن يمينه  
لكثرة المؤمن لان صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع الا بخيار  
الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافى سهوا وقال معنون انما يني من سلم من ركعتين كافي  
قصة ذى البيدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والزم بقصر ذلك على  
احدى صلاتي العشي فيمنعه مشلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيده بما اذا لم يطل  
الفصل واختلفوا في قدر الطول فقبل بالعرف أو الخروج من المسجد اقدر ركعة وعن أبي هريرة  
قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة  
وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة لانه زاد السلام والكلام وان الكلام سهوا لا يقطع  
الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذى البيدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة  
ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كاتقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر  
الاسلام وروى معاوية بن حديج بجملة وجم مضمر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء  
أخرجها ابوداود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم شهرين  
وقال ابن بطال يحتسب ان يكون قول زيد بن أرقم ونسبنا عن الكلام أي الا اذا وقع هذا المصلحة  
الصلاة فلا يعارض قصة ذى البيدين وفيه ان تعدد الكلام لاصلاح الصلاة لا يطلها وتعقب بانه  
صلى الله عليه وسلم انما تكلم ناسيا أو ما قول ذى البيدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول  
العجبة له صدق فانهم تكلموا معتقدين للضع في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا اظنا انهم ليسوا في  
صلاة كذا قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصروا الجواب بانهم لم ينطقوا  
واغما أو مؤا كافي رواية لابن داود واطلاق القول على الاشارة بما سأل عن مدفوع بان هذا  
خلاف ظاهر روايات الاكثريين ويقول ذى البيدين بل قد نسيت أو قد كان بعض ذلك تبرج كونه

نطقوا

ظفروا وتفصل عنه من قال كان تطعمهم جواب النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يبطل به الصلاة  
 وفيه أن اليقين لا يترك الا باليقين لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنين  
 سأل ولم ينكر عليه سؤاله وان الظن قد يصير يقينا بمنزلة أهل الصدق بناء على أنه صلى الله عليه  
 وسلم رجع نظرا لجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا  
 كثر واجدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا ما يطول وأخرجه  
 مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له  
 على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حنيفة) يفتح الحاء المهملة واسكان  
 المثناة ابن غانم العدوي وفي الاصابة أبو سليمان له رواية وجدنا أبو حنيفة صحابي من مسلمة الفتح  
 (قال بلقي) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار) لا تخالف رواية من روى إحدى صلاتي العشي لان  
 العشي يفتح العين وكسر المجهمة وشد الباء من الزوال وقد قال (الظهور أو العصر) بالشلو وتقدم  
 ما فيه (من اثنتين) أي من ركعتين (فقال له ذوالشمالين) رجل من بني زهرة من كلاب أي من  
 حلفائهم وهو خزاعي واصله عمير بن عبد عمرو استشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق أئمة الحديث كما  
 نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك لانه قتل بيدروهي قبل اسلام أبي هريرة  
 بأكثر من خمس سنين وانما هو ذواليدنين عاش مدة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا  
 الحديث كما أخرجه الطبراني وغيره ووجه بعض الأئمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى  
 الشمالين وذى اليمين وان أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين  
 وشاهد الثاني وهو قصة ذى اليمين وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحتمل على ان ذا الشمالين  
 كان يقال له أيضا ذواليدنين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى ان اسم  
 ذى اليمين الطرياق اعتمادا على ما في مسلم عن عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الطرياق  
 وكان في يديه طول وهذا الصحيح من يوجد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري  
 وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنموا الى التعدد لاختلاف السابقين في حديث أبي هريرة انه سلم  
 من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث  
 ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الاول فقد حكى العلاني ان بعض شيوخه حمله على  
 أن المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيما ابدى مناسبة  
 وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليمين في كل مرة يسأل انقصت الصلاة  
 أم نسيت وان النبي صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله أما الثاني فعمل الراوي لما  
 رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة فان اندخل منزله لان الخشبة كانت في جهته فان كان كذلك  
 والافرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه  
 وابن خزيمة ولموافقة ذى اليمين نفسه على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وحدث الله بن أحمد في  
 زيادات المسند وأبو بكر بن أبي حنيفة وغيرهم وفي الصحيحين عن ابن سيرين مليد على انه كان يرى  
 التوحيد بينهما وذلك انه قال في آخر حديث أبي هريرة بنبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفيما  
 رجع طرفان حله على انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح لان السلام وقع وهو جالس عقب  
 الركعتين فان ابتداء الثالثة وغاية ما يمكن تحصيله بتقدير مضاف هو في ارادة ابتداء الركعة الثالثة  
 فلم سهوا قبل القيام ولا دليل عليه وقوله ليس بابعد من دعوى التعدد لزوم وقوع الاستفهام في  
 المرتين من ذى اليمين والنبي صلى الله عليه وسلم مردوبانه لا بعد فيه ولو لم يكن ذلك استفهام  
 دعوى ذى اليمين أو الامام منع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لاسما وقد اقتصر عمران على

أعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
 أنس بن مالك أي حدثته فيك  
 دعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اطعام صنعته فأكل منه ثم  
 قال قوموا فلا صلى لكم قال أنس  
 فقميت الى حصير لنا قد اسود من  
 طول ما لبس ففضضته بماء فقام  
 عليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وصفت أنا واليتيم وراه  
 والعوز من ورائنا فصلى لنا  
 ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه  
 وسلم • حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا محمد بن فضيل عن  
 هرون بن عنترة عن عبد الرحمن  
 ابن الاسود عن أبيه قال استأذن  
 حلقمة والاسود على عبد الله وقد  
 كنا أطلنا القعود على باب فخرجت  
 الحارثية فاستأذنت لهما فاذن لهما  
 ثم قام فصلى بي وبنيه ثم قال هكذا  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فعل

(باب الامام يعرف بعد التسليم)  
 • حدثنا مسدد ثنا يحيى بن  
 سفيان حدثني يعلى بن عطاء بن  
 حارث بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال  
 صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فكان اذا انصرف  
 انصرف وحدثنا محمد بن وافع ثنا  
 أبو أحمد الزبيري ثنا مسعر عن  
 ثابت بن عبيد عن عبيد بن  
 العراء عن البراء قال كنا اذا صلينا  
 خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أحيانا أن نكون عن عينه  
 فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه  
 وسلم

(باب الامام يتطوع في مكانه)  
 • حدثنا أبو توبة الزبيدي عن  
 ثنا عبد العزيز بن عبد الملك  
 القرشي ثنا عطاء الطرياق  
 عن حفصة بن شعبة قال قال رسول

ابو  
 ابن  
 الش  
 ليد  
 ز  
 ز

الله صلى الله عليه وسلم لا يصل  
 الامام في الموضع الذي صلى فيه  
 حتى يقول قال ابو داود عطاء  
 الخراساني لم يدرك الغبرة بن  
 شعبة  
 (باب الامام يحدث بعد ما رفع  
 رأسه)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير  
 ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن  
 عبد الرحمن بن رافع وبكر بن  
 سواده عن عبد الله بن عمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 اذا قضى الامام الصلاة وقعد  
 فأحدث قبل أن يتكلم فقد نبت  
 صلاته ومن كان خلفه من أمم  
 الصلاة \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا وكيع عن سفيان  
 عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية  
 عن علي بن رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مفتاح الصلاة الطهور وتجوهرها

التكبير وتحليلها التسليم  
 (باب ما يؤمر المأموم  
 من اتباع الامام)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن  
 حبان عن ابن محيريز عن معاوية  
 ابن أبي سفيان قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني  
 ركوع ولا سجود فانه مههما  
 أسبقكم به اذا ركعت تدركوني به  
 اذا رفعت اني قد بذنت \* حدثنا  
 حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي  
 اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد  
 الخطمي يخطب الناس \* حدثنا  
 البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا  
 رفعوا رؤسهم من الركوع مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قاموا قبلما تاذر آؤه قد سجد  
 سجدا \* حدثنا زهير بن حرب

قوله أقصرت الصلاة يا رسول الله كافي مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن محبة قول ذي  
 الديدن في المرة الاولى لا يمنع ذلك في المرة الثانية لان الصلاة لم تقصر وقد سلم معتقدا الكمال  
 والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الاكثرهم جدا بل عند الشافعي ولا اكثرهم جدا  
 ولا ريب ان هذا أقرب من اعراج اللفظ عن ظاهره الموجب الى تقدير مضاف بلا قرينه وكونها  
 حديث أبي هريرة لا ينض لا خلاف المخرج أي الصحابي ثم ماذا يصنع بقول عمران في حديثه فصلى  
 ركعة ثم سلم وفي رواية فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم وكلاهما في  
 مسلم ونحوه بنفس الركعة ينبوعه المقام بنوا ظاهر افدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير  
 وموافق ابن مروزى البيهقي لابن هريرة على سابقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن  
 خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبت ان عمران قال ثم سلم دلالة قوية على انه يرى اتحاد  
 الحديثين اذا غاية ما أفاده ان عمران قال في حديثه ثم سلم ففيه اثبات السلام عقب سجدة السهو  
 الخالي منه حديث أبي هريرة وعند ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر  
 مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن انه دخل منزله فبعده جدا أو ممنوع لما يلزم عليه ان عمران أخبر  
 بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال انه صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر  
 ثم قام فدخل الحجر فقام رجل بسط البيهقي فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مقضيا فصلى  
 الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم أخرجه مسلم عن عمران أو لا يعلم الحجر  
 من الخشبة التي في المسجد يؤول بذلك التأويل المتعسف فرار من دعوى التعدد مع انه أقرب  
 من هذا بالريب (أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما قصرت الصلاة وما نسيت) فصرح بتفهم ما معناه وهو يفهم المراد بقوله في الرواية السابقة  
 كل ذلك لم يكن من انه نسي لكل واحد منهما ما لا يجمعهما ولذا أجابه (فقال ذو الشمالين قد كان بعض  
 ذلك يا رسول الله) وفي رواية بلي قد نسيت لانه لما نسي الامرين وكان مقررا عند الصحابي انه لا يجوز  
 السهو عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا  
 بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره وفيه جهة لمن جوز السهو على الانبياء فيما طريقه للشرع  
 ولكن لا يقر عليه وأما من منع السهو مطلقا فأجواب عن هذا الحديث بانه نسي النسيان ولا يلزم منه  
 نسي السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفي فيه قوله بلي قد نسيت وأقره على ذلك بيان  
 قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليضع للشرع بالفضل لانه أبلغ  
 من القول بيان معنى وما نسيت أي في اعتقادي لاني نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند  
 قصد اليقين يقوم مقامه وتعب بجديت ابن مسعود في العجبين انما أنا بشر انسى كما تدون فانت  
 العلة قبل الحكم بقوله انما أنا بشر ولم يكف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول  
 ليس نسيانه كنسياننا فقال كما نسون وهذا الحديث أيضا رد قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار  
 للفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال اني لا أنسى ولكن أنسى وانكار للفظ الذي أنكره على غيره  
 بقوله بنسما الا اذكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وتعبوا هذا أيضا بان حديث اني لا أنسى من  
 بلاغات مالك التي لم توجد موصولة وأما الاخر فلا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم اضافة كل شيء  
 فان الفرق بينهما ما أوضح جدا لو قيل قوله وما نسيت راجع الى السلام أي سلمت قصدا بانبا على  
 اعتقادي اني صليت أو بعوا هذا جيدا فان ذا الديدن فهم العموم فقال بلي قد نسيت فأوقع قوله شكاً  
 احتاج معه الى الاستثبات من الحاضر (من) فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال  
 أصدق ذوالديدن فقالوا نعم يا رسول الله (صدق لم تصل الاركعتين) وهذا المتقرر يندفع ايراد من  
 استشكل كون ذي الديدن لم يقبل خبره بغيره فبب التوقف فيه كونه أخبر بما يتعلق بفعل



وهو روي عن معروف الخفي قال ثنا

سفيان عن أبان بن تغلب قال  
زهر بن الكوفي عن أبان وغيره  
عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجنو  
أحد منا ظهره حتى يرى النبي  
صلى الله عليه وسلم يضع \* حدثنا  
الريبع بن نافع ثنا أبو اسحق يعني  
الفراري عن أبي اسحق عن محارب بن  
ابن دينار قال سمعت عبيدا لله بن  
زيد يقول على المنبر حدثني البراء  
أهم كانوا يصلون مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فإذا ركع  
ركعوا وإذا قال مع الله من حمد  
لم يزل قياما حتى يروه قد وضع  
جبهته بالأرض ثم يبعونه صلى  
الله عليه وسلم

باب التشديد فيمن رفع  
قبل الامام أو يضع قبله

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أما يخشى أو الأي يخشى أحدكم إذا  
رفع رأسه والامام ساجدا ان النبي  
يحول الله رأسه رأس حمار  
صورته صورة حمار

باب فيمن يتصرف قبل الامام

\* حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص  
ابن يعقوب الدهني ثنا زائدة عن  
الختار بن فلفل عن أنس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم حضهم على  
الصلاة ونهاهم ان يتصرفوا قبل  
انصرفه من الصلاة

باب جاع أبواب ما يصل في

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الصلاة في ثوب واحد فقال النبي

المسؤل مغاربا في اعتقاده ومبدأ أجياب عن قال من أخبر بالمرحى بمحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا  
يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم  
القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسؤل خلاف ما أخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبره وكان  
المحل مقدما ومنعت العادة عقولهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما بقي من الصلاة ثم سلم) قال الباقى لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا مجود السهو وقد ذكره  
جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة والاخذ بالآثار الأولى اذا كان رواية ثقة وقال أبو عمر كان ابن  
شهاب أكثر الناس جماعا عن هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم  
ومرة عن أحدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحدثه وربما أدخل حديث بعضهم في  
حديث بعض كما صنع في حديث الاقل وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل وأسند على  
حسب ما أتى به المذاكر فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك روايته حديث ذى  
اليدنين رواه عنه جماعة فريدة كرفيه واحد ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة  
يصل ومرة يقطع اه (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
مثل ذلك) المتقدم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهري  
في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين  
اضطرابها في المتن والاسناد وقال انه لم يقم له متناولا اسنادا وان كان اماما عظيما في هذا الشأن  
فاللغظ لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم اه  
لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها انه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة وأحال لفظها على لفظ الأولى وقد جمع فيها بين ذى الشمالين وذى اليمين وتقدم احتمال أن ذى  
اليمين يلقب بهما أو عكسه وان القصة وقعت لهما أو أرسل أبو هريرة حديث ذى الشمالين وشاهد  
حديث ذى اليمين ولم يذكر فيها مجود السهو وليس بكبير علة وجعل الاسناد بلاغا حاسما حدته  
شبهه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح (قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلاة)  
كترك الجلوس الوسيط (فان مجوده قبل السلام) كإفعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجينة  
الآتى (وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان مجوده بعد السلام) كتعله صلى الله عليه وسلم في  
قصة ذى اليمين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما ومجود بعد السلام ومجود قال المزني وأبو نؤير قال  
النووي وهو أقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه أقوى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من  
ادعاء النسخ قال وهو موافق للتظلمات في النقص جبرافيتي ان يكون قبل الخروج من الصلاة  
وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لاشلائان الجمع  
أولى من الترجيح وادعاء النسخ وترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة  
ظاهرة وكان الحكم على وقفها كان علة فيم الحكم في جميع محالها فلا يخصص الا بنص وتعقب  
بان كون مجود الزيادة ترغيم الشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضا للخل لانه وان كان زيادة  
فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كإزعم المتعقب كونه نقصا في المعنى لم  
ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التمارض بين الاخبار فيضطرب الى دعوى النسخ  
بالدليل والترجح بالمرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين  
وجب الجمع وعند الخفي مجود السهو كاه بعد السلام وعند الشافعي كاه قبل السلام ونقل ابن  
عبد البر والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو آخر وتعقب بان الخلاف موجود عند  
أصحاب المذاهب الاربع وأجيب بان الإجماع قبل حدوث هذه الآراء في المذاهب بين أهلها وقال  
أحمد بسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم في سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذى اليمين وكذا

• حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يصل أحدكم في  
 الثوب الواحد ليس على منكبيه  
 منه شيء • حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى وثنا مسدد ثنا اسمعيل  
 المعنى عن هشام بن أبي عبد الله  
 عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة  
 عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم  
 في ثوب فليصاف بطرفيه على عاتقيه  
 • حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
 عن يحيى بن سعيد عن أبي امامة  
 ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصل في ثوب واحد ملتصقا  
 مخالفا بين طرفيه على منكبيه  
 • حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو  
 الحنفي ثنا عبد الله بن بدر عن  
 قيس بن طلق عن أبيه قال قدمنا  
 على نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في  
 الصلاة في الثوب الواحد قال  
 فأطلق رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أزاره طارق بهوداه فاشتمل  
 بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما انقضى الصلاة  
 من صلى قال أولكم يجدون بين  
 (باب الرجل يعقد الثوب في قفاه  
 ثم يصل)

إذا سلم من ثلاث لحديث عمران بن عمرو بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من تسعين  
 قبل السلام لحديث ابن جبير وفي الشك يني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد  
 وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلته ولولا الأحاديث  
 لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم أن هذا أقوى المذاهب لاستعماله كل حديث فيما  
 ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما رده وقال اصحق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه  
 بين الزيادة في بعده والنقص قبله فقرر مذهبه من قول مالك وأحمد وزعم بعض أنه أعدل  
 المذاهب فيما يظهر وأما داود فجري على ظاهره فقَالَ لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع  
 الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط

اتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلته

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مررنا عند جميع الرواة وتابع مالك على أوامره  
 الثوري وحفص بن عيسى ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ورواه الوليد بن مسلم ويحيى بن  
 راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري (أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال) وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم  
 عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بن وهب عن طريق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو  
 عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل من وجوه ثابتة من حديث  
 من تقبل زيادته لأنهم حفظوا فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الأزمجني لا جد بن حنبل  
 أنه ذهب إلى حديث أبي سعيد قال أم قلت أنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده  
 عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة (إذا شك أحدكم في صلته فليصلي بركم صلى الله عليه وسلم  
 أو يعاد المصلي) كذا بابا بالاشباع كقوله من يتق ويصبر (ركعة) وفي رواية مسلم فليطرح الشك  
 وليدبر على ما استيقن (وليصعد سجدة واحدة وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى حاضرة  
 شفعها بركتين السجدة) أي ردها إلى الشفع قال الباغي يجعل أن الصلاة مبنية على الشفع فإن  
 دخل عليه ما يؤثرها من زيادة وحب إصلاح ذلك بما يشفعها (وإن كانت رابعة فالسجدة ثالثة  
 أي إغاظة وإذلال للشيطان) قال النووي المعنى أن الشيطان ليس عليه صلته وتدارك ما لبسه  
 عليه فأرغم الشيطان ورد خاسئا مبعدا عن مراده وكنت صلاة ابن آدم وامتلأ أمر الله تعالى  
 الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود قال ابن عبد البر في الحديث دلالة قوية لقول مالك  
 والشافعي والثوري وغيرهم أن الشك يني على اليقين ولا يجوز به التحري وقال أبو حنيفة إن كان  
 ذلك أول ما شك استقبل وإن اعتراه غير مرة تحري وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه  
 ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجح إلى اليقين  
 ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجح إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد  
 للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معادل وقال جماعة  
 التحري هو الرجوع إلى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد وأي تحري يكون لمن  
 انصرف به وشاك غير متيقن ومعلوم أن من تحري على أغلب ظنه إن شعبة من الشك تحسبه  
 (مالك عن عمر بن محمد بن زيد) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي نزل عن سلطان ثقة وروى له  
 الشيطان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة (عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول  
 إذا شك أحدكم في صلته فليصلي) أي تحري (الذي يظن أنه نسي من صلته فليصلي) قال ابن عبد  
 البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن وتأويلنا  
 أحوط وأبين لأنه أمره أن يصل ما ظن أنه نسيه وبعضه حديث أبي سعيد (ثم يسجد سجدة)

وتمكن حتى رفع الرجل

(باب الرجل يصلي في ثوب

بعضه على غيره)

\* حدثنا أبو الوليد الطيالسي

ثنا زائدة عن أبي حسين عن

أبي صالح عن عائشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في ثوب بعضه على

(باب الرجل يصلي

في قميص واحد)

\* حدثنا القضي ثنا عبد العزيز

يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم

عن سلمة بن الاكوع قال قلت

يا رسول الله اني رجل أصيد

أفأصلي في القميص الواحد قال نعم

وأوردته ولو بشوكه \* حدثنا محمد

ابن حاتم بن زريع ثنا يحيى بن عمرو

أبي بكير عن امرئ القيس عن أبي

حومل العامري قال أبو داود كذا

قال والصواب أبو حرم عن محمد

ابن عبد الرحمن بن أبي بكر عن

أبيه قال أما جابر بن عبد الله في

قصاص عليه ودا فلما انصرف

قال اني رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي في قميص

(باب اذا كان ثوبا ضيقا تزره)

\* حدثنا هشام بن عمار وسليمان

ابن عبد الرحمن دمشقي ويحيى

ابن الفضل الهجستاني قالوا ثنا

حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب

ابن مجاهد أبو حزره عن عبادة

ابن الوليد بن عبادة بن الصامت

قال أنينا جابرا يعني ابن عبد الله

قال صرت مع النبي صلى الله عليه

وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت

علي بردة ذهبت أخالف بين

طرفيها فلم تبلغني وكانت لها ثياب

فكسرتها ثم خالفت بين طرفيها ثم

فواقصت عليها لا تسقط ثم جئت

حتى قتت عن يسار رسول الله صلى

السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان  
ابن بلال عن عمر بن محمد بن سالم عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلم يدرك  
صلى ثلاثا أم أربعا فليرك ركعة بحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدين قال أبو عمر لا يصح  
رفعه لان مالك رواه موقوفا لم يرفعه من يوثق به فاسمعيل وأخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف  
(مالك عن عفيف بن عمرو) بن المسيب (السهمي) مقبول (عن عطاء بن يسار انه قال سألت  
عبد الله بن عمرو بن العاصي) العاصي ابن العاصي (وكعب الاحبار) أي مجيأ العلماء المخبري من  
كبار التابعين (عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا فلكلاهما قال يصلي  
ركعة أخرى) بانما على ما يقين (ثم يسجد سجدين وهو جالس) كافي حديث أبي سعيد وروى أحمد  
وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك أحدكم في الاثنين  
والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنين واذا شك في الثلاث والاربع  
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقى من صلاته ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل  
أن يسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخ أحدكم  
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله) وهذا ظاهر في انه ينوي على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمه  
ثم يسجد سجدين وهو جالس

(من قام بعد الأعمام أو في الركعتين) أي بعد الركعتين قبل أن يشهد \*

(مالك عن ابن شهاب عن الاخرج عن عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون  
التصية وفون اسم أمه أو أم أبيه فينبغي كتابة ابن بألف واسم أبيه مالك بن النسيان بكسر القاف  
وسكون المهملة وموحدة الأزدي أبي محمد حليف بنى المطلب صحابي معروف مات بعد الحسين (انه  
قال صلى لنا) أي بنا أولا ولاحنا وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري صلى بهم من رواية ابن أبي  
ذئب عن ابن شهاب صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى  
التي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس  
والشاهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجوا به فبقي حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة  
وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبه بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة (فقام  
الناس معه) قال الباقى يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى قائما  
لا يرجع الى الجلوس لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسجوا فأشار اليهم  
أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسج به فأشار اليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد  
استوائه قائما لم يفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى أصل ما كان عليه ومن  
زاد في صلاته ساهيا لم يفسد والذي قصد الى عمل ما أسقطه من عملها أخرى وقبل تبطل وهو  
مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتيه كالوتر وكعه أو  
سجدة اذا فرض يستوي فيه العمدة والسهو الا في الاثم (فلما قضى صلاته) أي فرغ منها (ونظرنا)  
أي انظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس (تسليح كبره ثم يسجد سجدين) زاد في رواية الليث عن  
الزهري يكبر في كل سجدة (وهو جالس) جملة حاله متعلقة بقوله مجدا أي أنشأ السجود جالسا وفي  
رواية الليث عن ابن شهاب ومجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ورواه البخاري ومسلم  
(قبل التسليم ثم سلم) بعد ذلك وزعم بعضهم أنه مجدا في هذه القصة قبل السلام سهوا ورواه قوله  
ونظرنا تسليح أو ان المراد بالسجدين مجدا فالصلاة أو المراد به التسليح الثانية ولا يخفى ضعف  
ذلك بعده وفيه مشروعية مجود السهو وانه مجدان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

الله عليه وسلم فأخذ يستدعي فأدارني حتى أقامني عن عينة بخاء  
 ابن مخر حتى قام عن يساره فأخذنا  
 بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال  
 وجعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت  
 به فإشارالي أن أتربها فلما فرغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 يا جابر قال قلت لبيك يا رسول الله  
 قال إذا كان واستأخفا خلف بين  
 طرفيه وإذا كان ضيقا فاشده  
 على حقول \* حدثنا زيد بن أنحرم  
 ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن  
 عاصم عن أبي عثمان عن ابن  
 مسعود قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول من أسبل  
 أزاره في صلته خيلاء فليس من  
 الله في حل ولا حرام قال أبو داود  
 روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا  
 على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة  
 وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو  
 معاوية

(باب من قال يتزبه إذا كان ضيقا)

\* حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
 حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن  
 ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أوقال قال عمرو بن  
 الله عنه إذا كان لا أحدكم ثوبان  
 فليصل فيهما فإن لم يكن الاثوب  
 فليزربه ولا يشغل اشغال اليهود  
 \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا  
 أبو غيث ثنا أبو المنيب عن  
 عبد الله العتيبي عن عبد الله بن  
 بريدة عن أبيه قال سمى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى  
 في لحاف لا يتوكل به والاخر ان  
 سمى أصبلى في سراويل وليس عليك  
 يسى ودا \* حدثنا موسى بن اسعبل

وقية ابن مسعود السهو قبل السلام إذا كان عن نفسه ورد على من زعم ان جميعه بعد السلام أو  
 قبله واستدل به على الاكفاء بالمجدين للسهو ولو تكرروا لان الذي فات التشهد والجلوس وكل  
 منهما ولو سها عنه المصلي على انفراده بسجدا لوجه ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه  
 الحالة غير مجدين وتعقب بانه يقضى على ثبوت مشروعية السهو وترك ما ذكره لو استدوا عليه  
 بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السهو  
 مكان مانسب من الجلوس نعم حديث ذي البدين دال لذلك وأصح هذه الزيادة على ان السهو  
 خاص بالسهو ولو ترك شي مما يحبر بالسهو لا يسجد عند الجهر ورويه ان المأموم يسجد مع  
 الامام اذا سها الامام وادلم به المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع والحديث أخرجه البخاري  
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طريق  
 عندهما (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم عن) بضم المهاء والميم وسكون الراء بينهما  
 ثم زاي منقوطة الاعرج (عن عبد الله بن محيية انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الظهر) فصرح بالصلوة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في روايه الليث  
 عنه (فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما) أي بينهما وهي رواية التميمي (فما قضى صلواته مجد  
 مجدين) للسهو ومجدها الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد السجدين من غير تشهد  
 بعدهما كسهو التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث  
 بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلواته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب  
 بان السلام لما كان للتخليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ويدل  
 على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ  
 من الصلاة الا أن سلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ  
 مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن  
 يحيى بن سعيد نحوه في مسلم (قال مالك فيمن سها في صلته فقام بعد اتمامه الاربع) في الرباعية  
 وكذا الثلاث في التلاوة في المغرب والاثني في الصبح (فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه  
 ذكر انه قد كان أتم) الصلاة (انه يرجع فيجلس ولا يسجد) فان سجدا بطلت (ولو سجدا احدي  
 السجدين) قبل التذكر (لم أرو ان يسجد الاخرى) بل ان سجدا بطلت قال ابن عبد البر  
 أجمعوا ان من زاد في صلته شيئا وان قل من غير ذلك المباح قدت صلواته واجاعهم على هذا  
 يصح قول مالك (ثم اذا قضى صلواته) فرغ منها بالتشهد والسلام (فليس سجدا مجدين وهو جالس  
 بعد التسليم للزيادة) والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر  
 خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وماذا قالوا صليت خمسا فسد مجدين بعد ما سلم ثم  
 أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدثت في الصلاة شيئا أتيتكم به ولكن اغاأنا بامر مثلكم أنسى كما  
 تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شئت أحدكم في صلته فليضرب الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد مجدين  
 رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قيل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما  
 الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا حجة  
 فيه لمن قال جميعه بعد السلام

\* (النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها) \*

يقض المياه والغبن ويضم أوله وكسر الغين أي يلهيث قال المجد شغله كمنه شغلا ويضم وأشغله لغة  
 جيدة أو قليلة أو ردية (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال ويقال له أيضا علقمة بن أم  
 علقمة واسمها مر جانة ولا متاشة بلا خلاف وأما بوجه فقال مالك انه مولاه أيضا وقال الزبير بن

بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة ما روى عنه مالك وغيره من  
الائمة قال مصعب الزبيرى عن ابيه نعت النخوفى كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا  
(عن امة) مر جافوت عن عائشة ومعاوية وثقها ابن حبان (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم) هكذا الجبير وادة الموطا وسقط اجبى عن امة وهو ما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله  
ابن عبد البر (قالت اهدى ابوجهيم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابوجهيم بالتحصير (ابن  
حديفة) بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرظى العدوى قال  
البخارى وجاءه اسمع عامر وقال سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالضم كما جى من مسلمة  
الفتح كان من معمرى قريش ومثقتهم ونساجهم حضر بناء الكعبة حين بنى قريش وحين بناها  
ابن الزبير وهو المذكور فى حديث واما ابوجهيم فلا يوضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضربا للنساء  
ذكر ابن سعد انه مات فى آخر خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب ان اباجهم حضر  
بناء ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوائل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روى انه  
وقد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك (لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة)  
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كسار رقيق مربع ويكون من خز او صوف وقيل لانه  
بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت خبيصة ليلها ورقها وصفر حجمها اذا طويت مأخوذ من  
الخص وهو ضمور البطن وفى التهيد الخبيصة كسار رقيق قد يكون عسلا وبغير علم وقد يكون  
ابيض معلا وقد يكون اصفر واحمر واسود وهى من لباس اشرف العرب (شامية لها)  
بالتأنيث على لفظ خبيصة وفى رواية بالتشد كبير على معنى انها كسار (علم) فى رواية عسرة  
عن عائشة فى الصحبة من له اعلام فالمراد الخنس (فشهد فى الصلاة) أى صلى ودولاس لها  
(فما انصرف قال) لعائشة (ردى هذه الخبيصة الى ابى جهيم فاني نظرت الى علها) وفى حديث  
عروة عن عائشة صلى فى خبيصة فاعلام فظن الى اعلامها نظره فى الصلاة فكاد يقتنى) بفتح  
لؤه من الثلاثى أى يشغلى عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فان كاد تقتضى القرب  
وتتم الوقوع ولذا قال بعض العلماء لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم  
ولذا اولوا قوله فى رواية الصحبة فانما ألهمنى عن صلاتي بان المعنى قادت ان تلهى فاطلاق  
للإلهاء مباغاة فى القرب لا تحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه  
وسلم يقبلها وياكلها والهدية مستحبة ما لم يسلط بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل أو أخذ  
على حق يجب القيام به وان الواهب اذا ردت عليه عطية من غير أن يكون هو الراجع فيها فله  
قبولها بلا كراهة وان كل ما يشغل المرء فى صلاته ولم يمنعه من اقامة فرائضها أو اركانها لا يفسد ها ولا  
يجب عليه اعادته او مبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفى مالهه يحدث فيها واما  
بعنه بالخبيصة الى ابى جهيم فلا يلزم منه ان يلبسها فى الصلاة ومثله قوله فى حلة عطار حيث بعث  
به الى عمرانى لم ابعث بها لئلا تلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني انا جى من لا  
تناجى وقال الطيبى فيه ايدان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والتنفس  
الزكية يعنى فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرها ولم يكن  
يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تصدقى بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع  
الوسوسة لكن لما اعد ابوجهيم بما نابه فمادل على انه لا يلبسها فى الصلاة لانه احرى ان يخشى على  
نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلم بما نابه لطيب نفسه ويذهب عنه ما يجرد من رد  
هديته قال الباجى اوليقتدى به فى تركها من غير تحريم اه واستنبط الامام من الحديث  
كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونفوش ونحوها لقوله فى الترجمة النظر

ثنا اباي ثنا يحيى بن ابي  
جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي  
هريرة قال بينا رجل يصلى مسجلا  
ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب  
فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ  
فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل  
يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ  
فقال انه كان يصلى وهو مسجل  
ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة  
رجل مسجل ازاره  
(باب فى كم تصلى المرأة)  
\* حدثنا القعنبى عن مالك عن  
محمد بن زيد بن قنفذ عن امة انها  
سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه  
المرأة من الثياب فقالت تصلى فى  
الخمار والدرع السابغ الذى يغيب  
ظهور قدميها \* حدثنا محمد بن  
موسى ثنا عثمان بن مهران  
عبد الرحمن بن عبد الله بن مهران  
دينار عن محمد بن زيد هذا الحديث  
قال عن أم سلمة انها سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم ان تصلى المرأة  
فى درع وخمار وليس عليها ازار قال  
اذا كان الدرع سابغا يغيب ظهور  
قدميها قال أبو داود روى هذا  
الحديث مالك بن أنس وبكر بن  
مضر وحفص بن غياث واعمير  
ابن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق  
عن محمد بن زيد عن امة عن أم  
سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى  
الله عليه وسلم قصر وابه على أم  
سلمة رضى الله عنها  
(باب المرأة تصلى بغير خمار)  
\* حدثنا ابن المنى ثنا همام بن  
منهال ثنا حماد عن قتادة عن  
محمد بن سيرين عن صفية بنت  
الحارث عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال لا تقبل  
صلاة ما نض الا بجمان قال ابو

داود رواه - - - هيد يعني ابن أبي  
 عروبة عن قتادة عن الحسن عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
 محمد بن عبيد ثنا محمد بن زيد عن  
 أيوب عن محمد بن عائشة تزلت  
 على صافية أم طلحة الطلحات  
 فرأت بنات لها فقامت ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي  
 حجرني جارية فألقى لي حصوه وقال  
 شقبة بشقين فأعطى هذه نصفها  
 والفتاة التي عند أم سلمة نصفها  
 فاني لأراها الا قد حاضت أو  
 لا وأراهما الا قد حاضتا قال أبو  
 داود وكذلك رواه هشام عن ابن  
 سيرين

باب السدل في الصلاة

حدثنا محمد بن العلاء و ابراهيم بن  
 موسى عن ابن المبارك عن الحسن  
 ابن ذكوان عن سليمان الاحول  
 عن عطاء قال ابراهيم عن أبي هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن السدل في الصلاة وان  
 يغطي الرجل فاه \* حدثنا محمد بن  
 عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن  
 ابن جريح قال أكثر ما رأيت عطاء  
 يصلي سادلا قال أبو داود رواه  
 عسل عن عطاء عن أبي هريرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 السدل في الصلاة

باب الصلاة في شعر النساء

حدثنا هيب بن عبد الله بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا الأشعث عن محمد يعني  
 ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق  
 عن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يصلي في  
 شعرنا أول حلقنا قال عبيد الله شلت  
 أبي

باب الرجل يصلي عاتصا شعره

حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
 الرزاق عن ابن جريح حدثني

الى ما شئت عنهما فلم يقيد بخصيصه ولا غيرها واستنطبت منه الباجي بحجة المعاطاة لعدم ذكر  
 الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى في خبيصة له اعلام فظفر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخصيتي هذه الى  
 أبي جهم واتوفوا بانجانيه أبي جهم فانها ألهمتني آتفا عن صلاتي (مالك عن هشام بن عروة عن  
 أبيه) كذا أرسله جميع الرواة الامع بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل اصحاب هشام عن  
 عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خبيصة لها علم) زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع  
 عن هشام عن أبيه عن عائشة فكان يثاغل في الصلاة ثم أعطاهما الى أبي جهم وأخذ من أبي  
 جهم أنجانيه) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فألف فتون فبهاء نسبه  
 كساء غليظ لاعلم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الباء الموحدة قال أبو موسى المديني  
 الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان لا الى منج بالميم البلد المعروف بالشام ويورد قول  
 أبي حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة ورد  
 أيضا بان الصواب انجانيه كافي الحديث لانها رواية عرب فصحا ومن التسب ما لا يجرى على  
 قياس لوصح انه منسوب الى منج (له فقال يا رسول الله ولم) فعلت هذا (فقال اني نظرت الى علماني  
 الصلاة) زاد في رواية البخاري تعليقا عن هشام عن أبيه عن عائشة فأخاف ان تفتني وذكر ابن  
 الجوزي في الحديث سؤالين أحدهما كيف يخاف الاقتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة  
 مازاغ البصر وما طغى وأجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فأشبهه ذلك نظره من ورائه  
 فاذا رد الى طباعه أثر فيه ما يؤثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه  
 وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم وأجاب بان أولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم  
 فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبر  
 الكل فقال لست كاحدكم وان سلك طريق غيرهم قال انما أنا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في  
 ترك كل شاغل اه وهذا الحديث أخرجه أحدوا بن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق  
 هشام عن أبيه عن عائشة بنوه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن  
 عبد البر هذا الحديث لأعله بروي من غير هذا الوجه وهو منقطع (ان أباطمة الانصاري) زيد  
 ابن سهيل (كان يصلي في حائطه) وفي نسخة في حائطه أي بستان (فطار دبسي) بضم الدال  
 المهملة واسكان الموحدة وسين مهملة قال ابن عبد البر طار يشبه العمامة وقيل هو العمامة نفسها  
 وقال الدميري منسوب الى دبس الرطب لانهم يغيرون في التسب (فطفق) بكسر الفاء تجعل (يتردد  
 يلتمس مخرجا) قال الباجي يعني ان اساق الفل واتصال جرائدها كانت تمنع دبسي من الخروج  
 فجعل يتردد ويطالب المخرج (فأعجبه ذلك) سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله (فجعل يتبعه بصره  
 ساعة ثم رجع الى صلاته) بالاقبال عليهم او تفريغ نفسه اتمامها (فاذا هو لا يدرى كم صلى فقال لقد  
 أصابني في مالي هذا فنته) أي اختار رأي اختبرت في هذا المال فشغلت عن الصلاة وقال أبو  
 عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة لغة على وجوه (بخاء الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث  
 شئت) قال الباجي أراد اخراج ما فتن به من ماله وتكفيرا اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن  
 مثل هذا كان قبل منهم ويهظم في نفوسهم وصر في ذلك الى اختياره صلى الله عليه وسلم لعلمه  
 بأفضل ما تصرف اليه الصدقة وقال الغزالي كانوا يفتلون ذلك قطعاً المادة الفكر وكفارة لما جرى  
 من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع للمادة العلة ولا يعني عنه غيره وقال أبو عمر فيه ان كل  
 ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهان للامام والحكم القاضل أن يضعها حيث رأى من سبيل البر

ويفسد بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك (مالك عن عبد الله بن أبي بكر)  
 الانصاري المديني قاضيها (أن رجلا من الانصار كان يصلي في حائط له بالقنف) يضم القاف وبالفاء  
 المشددة (وادم من أودية المدينة في زمان الثمر) بضمين (والنخل) بالرفع (فذللت) أي مالت  
 الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حداً التصح (فهي مطوقة) أي مستديرة فطوق كل شئ  
 ما استدار به (بشمرها) بفتح المثناة والميم مفرد غمار وضمها هو ضم الميم جمع غمار مثل كتب وكتاب  
 وهو الجمل الذي تخرجه الشجرة وسواء أكل أم لا فكما يقال غمر النخل والغنب يقال غمر الاراك وغمر  
 العومج وقال أبو عبد الملك البوني فذلهاها اذا طابت ودنا جذاها فنقل عراجينها بما فيها من  
 قنواها ليدل بذلك الثمر فيصير غمراً فاذا اقتلت العراجين انعطفت وتدللت قنواها بالتمر حول  
 الجريد مستديرة ثم اقلها نطوي بقها وذلك أيضاً مأخوذ من طوق القميص الدائر حوله قال عيسى  
 كانوا يضعون ذلك ليمكن لهم الخرص فيها وقيل ليكون أظهر عند البيع (فنظر اليها فأعجبته ما  
 رأى من غمراً ثم رجع الى صلواته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنه) أي  
 اختبار وتكون بمعنى الميسل عن الحق قال تعالى وان كادوا ليقتنواك (لجاء) الرجل (عثمان بن  
 صفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك) الذي أصابه في حائطه (وقال هو صدقة فاجعله في سبيل)  
 بضمين جمع سبيل (الخسيرة باعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً) قال أبو عمر لانه فهم مراد  
 الانصاري فباعه وتصديق بمنه ولم يجعله وقفاً واختلف في الأفضل منها وكلاهما حسن والدائم  
 كالعيون أحسن وهو جار صاحب ماله تنوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على  
 صلواته ولا يلتفت عينا ولا عمالا (فهي ذلك المال الحسن) ليلوغ عنه خمسين ألفاً كما هي الفيوم  
 ليلوغ خراجها كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب

(العمل في السهو)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي) الصلاة الشرعية أعم من أن تكون  
 فريضة أو نافلة (جاءه الشيطان فلبس) بخضة الموحدة المقفوحة على الصحيح أي خلط (عليه)  
 أمر صلواته ومضارعه بكسرهما من باب ضرب قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وأمان اللباس  
 فبأبه سمع (حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة) ترغيباً للشيطان لما  
 لبس عليه وليس عليه أنقل من السجود لما لحقه من سخط الله لا متناعه من السجود لا آدم (وهو  
 جالس) بعد السلام كافي حديث عبد الله بن جعفر مر فوطا من شئ في صلواته فليسجد سجدة ثم بعد  
 ما يسلم رواء أحد أو بوداود والنسائي وقد زاد ابن ابي عمير وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب  
 في حديث الباب قبل أن يسلم ثم يسلم لكن أعله أبو داود وغيره بان الحفاظ من أصحاب ابن شهاب  
 ابن عيينة ومعمراو الليث ومالك بن يحيى يقولوا قبل أن يسلم وانما ذكره هذان وليسا بحجة على من لم  
 يذكره قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجاعة على المستكبح  
 الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو وهو يظن على ظنه انه قد أتى لكن الشيطان يوسوس له  
 فيجزيه أن يسجد للسجودون أن يأتي ركعة لانه لا يأتي من أي نوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأمان  
 غلب على ظنه انه لم يكمل صلواته فيني على يقينه فان اعتراه ذلك أيضاً فيما بيني لهس عنه أيضاً  
 كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين ان  
 أباسعير راوى حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضاً حديث اذا صلى أحدكم فم يدركه أراد أم  
 نقص فليسجد سجدة وهو قاعد رواء أبو داود ومحال أن يكون معناه واحداً لا اختلاف  
 ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كذا كرنا اه وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي  
 سعيد المقبري يحدث عن أبيه انه  
 رأى أبارافع مولى النبي صلى الله  
 عليه وسلم مر بمحسن بن علي عليهما  
 السلام وهو يصلي قائماً وقد غرز  
 ضفيرة في فناه فخلها أبو رافع  
 فالتفت حسن اليه مفضياً فقال  
 أبو رافع أقبل على صلواتك ولا  
 تعصب فاني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ذلك كفل  
 الشيطان يعني مقعد الشيطان  
 يعني مغرز ضفيرة \* حدثنا محمد بن  
 سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن  
 الحرث ان بكيرا حدثه ان كريبا  
 مولى ابن عباس حدثه ان عبد  
 الله رأى عبد الله بن الحرث  
 يصلي ورأسه معقوص من ورائه  
 فقام ورائه فجلس يحمله وأقرله  
 الاخر فلما انصرف أقبل الى ابن  
 عباس فقال مالك ورأيت قال اني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول انما مثل هذا مثل  
 الذي يصلي وهو مكتوف

(باب الصلاة في التعل)

\* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 ابن جريح حدثني محمد بن عباد بن  
 جعفر عن ابن سفيان عن عبد  
 الله بن السائب قال رأيت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يصلي يوم  
 الفتح ووضع ثعبينه عن يساره  
 \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
 الرزاق وأبو عاصم قال أنا ابن  
 جريح قال سمعت محمد بن عباد بن  
 جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن  
 سفيان وعبد الله بن المسيب  
 العابدی وعبد الله بن عمرو عن  
 عبد الله بن السائب قال صلى بنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصبح فكما استفتح سورة المؤمنین  
 حتى اذا اجتاز ذكر موسى وهرون أو

ذكر موسى وعيسى ابن عباديش  
 والنبي أو اختلوا أخذت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم سعة خذت  
 فرم وعبد الله بن السائب حاضر  
 لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا جاد بن زيد عن أبي نعامة  
 السعدي عن أبي نصره عن أبي  
 سعيد الخدري قال بلغنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما  
 صن يساره فلما رأى ذلك القوم  
 ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلاته قال  
 ما حاكم على القائلكم نعالكم قالوا  
 رأيناك ألقى نعليك فألقينا  
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان جبريل صلى الله  
 عليه وسلم أتاني فأخبرني ان فيهما  
 قدرا وقال اذا جاء أحدكم الى  
 المسجد فلينظر فان رأى في نعليه  
 قدرا أو أذى فليمسحه وليصل  
 فيها \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا أبيان ثنا قتادة  
 حدثني بكر بن عبد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذا قال فيهما  
 حيث قال في الموضوعين حيث  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 مروان بن معاوية الفزاري عن  
 هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن  
 شداد بن أوس عن أبيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا  
 اليه ودفاهم لا يصلون في نعالهم  
 ولا خفافهم \* حدثنا مسلم بن  
 ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن  
 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده قال رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 حافيا ومنتعلا  
 باب المصلي اذا خلع نعليه أين  
 يضعهما

أو تطوعا فيصدمها ذهب اليه الجهو ومن ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسائل  
 وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا يجوز في السهو في النافلة وقد اختلف في اطلاق  
 الصلاة عليهم جاهل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي واليه ذهب جمهور الاصوليين لجامع  
 ما بينهما من عدم التباين في بعض الشروط التي لا تنفذ ومال الفقهاء الرازي الى الاول لما بينهما  
 من التباين في بعض الشروط لكن طريقته من عمل المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي  
 دخول النافلة أيضا في هذه العبادة فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في  
 أن المراد الفريضة أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان حينئذها مطلوب لقوله صلى  
 الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة وعندى في ورود هذا السؤال من أصله وقفة اذ حديث النداء  
 بالصلاة لا يخص حديث السهو بالفريضة لان جواب الشرط فلانأ نوهوا وأنتم تسعون لادلالة  
 فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما  
 عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة والليث بن سعد كلاهما عن ابن شهاب ويحيى في مسلم (مالك  
 انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى أو انسى لا سن) قال ابن عبد البر لا أعلم  
 هذا الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو  
 أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله ومعناه صحيح في  
 الاصول اهـ وما وقع في فتح الباري انه لا أصل له فعناه صحيح به لان البلاغ من أقسام الضعيف  
 وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لاسيما من مالك كيف  
 وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال الباجي أوفى الحديث للشك عند بعضهم  
 وقال عيسى بن دينار وان نافع ليست للشك ومعنى ذلك انسى أنا أو ينسني الله تعالى قال ويحتاج  
 هذا الى بيان لانه أضاف أحد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان  
 الله هو الذي أنساه أيضا وذلك يحتمل معنيين أحدهما أن يريد لانسى في اليقظة وانسى في النوم  
 فأضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التعرّض في غالب أحوال الناس وأضاف النسيان في  
 النوم الى غيره لما كانت حاله فيها التعرّض ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني أن يريد اني  
 لانسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذبول عن الامر أو انسى مع تذكر  
 الامر والاقبال عليه والتفرغ له فأضاف أحد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه وفي  
 الشفاء لبعض قيل هذا اللفظ شك من الراوي وقد روى اني لا أنسى ولكن أنسى لا سن أي بلا  
 النافية عوض لام التأكيدي في الرواية الاولى وقال قبل ذلك بل قد روى لست أنسى ولكن  
 انسى لا سن اهـ فهي ثلاث روايات ترجع الى اثنين التقى والاثبات ولا منافاة بينهما لان نسبه  
 اليه باعتبار حقيقة اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجد الحقيقة والموجد الحقيقي هو الله  
 كما يقال مات زيد وأمانه الله فثبت أثبت له النسيان أراد قيام صفته به وحيث نفاه عنه فباعتبار  
 انه ليس بايجاد ولا من مقتضى طبعه والموجد له هو الله (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن  
 محمد بن أبي بكر الصديق (فقال اني أهم في صلاتي) أتوهم اني نقصتها وكمة مثلا مع غلبة ظني  
 بالانعام (فيكثر ذلك علي) بحيث أصبر مستكهما (فقال القاسم بن محمد امض في صلاتك) ولا تعمل  
 على هذا الوهم (فانه لمن يذهب عنك حتى تنصرف وأنت تقول ما أعمت صلاتي) فلا يتهاك أصلا  
 قال ابن عبد البر أورد في مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على  
 المستكبح الذي لا ينفذ عنه فلا يعمل عليه

(العمل في غسل يوم الجمعة)

(مالك عن ميمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام (عن



ابن صالح ذكر ان (السمان) بائع السمون (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل) يدخل فيه كل من يهجم القرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد (يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب نعت لقد رخص ذلك أي غسلا كغسل الجنابة وهو قول الأكروني رواية ابن جريح عن حمى عند عبد الزواق فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان التشبه بالكيفية لا بالحكم وهو كقوله تعالى وهي نمر من السحاب وقيل إشارة الى الجناع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة والحكمة فيه ان تسكن نفسه في الروح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه فيه وأيضاً حل المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حل فائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية غسل بالثدي قال النووي ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الاول وتعبه الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه أنسب الأقوال فلا يرجح لادعاء بطلانه وان كان الاول أرجح ولعله عن انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده حديث أبي جرح أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة فان له أجر من اثنين أجر غسله وأجر امرأته أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة (ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة) أي تصديقها بمقرب الى الله تعالى وقيل المراد ان اللباد في أول ساعة تطير مال صاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامه على الكيفية التي كانت للام الساجدة وفي رواية ابن جريح عن حمى فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدرا للجزور وقيل ليس المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادر بن الى الجمعة وأن نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البزار يلفظ كمثل الذي يهدي بدنة فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطبري وفي لفظ الاهداء بجمع بمعنى التظيم للبيعة وان المبادر اليها يكن ساق الهدى والمراد بالبدنة البعير ذكره كان أو أنثى والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث وحكي ابن السني ان مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالانثى قال الزهري البدنة لا تكون الا من الابل ومع ذلك عن عطاء مأمأ الهدى من الابل والبقرة والغنم هذا اللفظ وحكي النووي عنه انه قال البدنة تكون من الابل والبقرة والغنم وكانه خطأ نشأ عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تدبج بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها اه واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها اقرب بالبقره عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسمه أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة) ذكره أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كباش) ذكره (اقرب) قال النووي وصفه به لانه أكل وأحسن صورة ولان قرنيه يتفجع به (ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة) يفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن حبيب انها يلفظ من الحيوان وبالكنس من الناس (ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة) واستشكل التعبير فيها وفي دجاجة بقرب كقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدى لا يكون منهما وأجاب عياض بعلالين بطلان بانه لم يعطه على ما قبله أعطاه حكمته في اللفظ فهو من الاتباع كقوله متقلداً سيفاً ورشحاً وتعبه ابن المنير بان شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني فلا بدوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رشحاً والذي يظهر انه من المشاكلة والى ذلك أشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية الشيء باسم قريبته وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي رواية أخرى كالذي يهدي يدل على ان المراد بالبقرب الهدى وتسامت منه ان الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هداهل بكفيه ذلك أولاً والعصم

حسن ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن يوسف أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا أن لا يكون عن يساره أجمل وليضنهما بين رجله \* حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقتة وشعيب بن اصمق عن الازاهي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذهما أحداً ليصعلهما بين رجله أو ليصل فيهما (باب الصلاة على الخمر) \* حدثنا عمرو بن عون ثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني مهزبة بنت الحرث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حاذيه وأنا حاضر وربما أصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمر (باب الصلاة على الخمر) \* حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخمًا لا أستطيع ان أصلي مع الناس صنع له طعاما واداه الى بيته فصل حتى أركب كيف تصلي فأقدي بن فتحوه الى طرف حصيلهم فقام فضلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك ا كان يصلي الضخم قال لم أره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المشي بن سعيد النزاع ثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه النهي

صلى الله عليه وسلم كان يزور  
 أم سلمة فيذكر الصلاة أحيانا  
 فيصلي على بساط لنا وهو حصب  
 تنصحه بالمام حدثنا عبيد الله بن  
 عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي  
 شيبة بمعنى الاستاد والحديث قال  
 ثنا أبو أحمد الزبيري عن يونس  
 ابن الحرث عن أبي عون عن أبيه  
 عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي على  
 الحصب والفروة المدبوغة

(باب الرجل يسجد على ثوبه)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر  
 بن ابن الفضل ثنا غالب القطان  
 عن بكر بن عبد الله عن أنس بن  
 مالك قال كنا نصلي مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في شدة الحر  
 فاذ لم يستطع أحدنا ان يمكن وجهه  
 من الارض بسط ثوبه فسجد عليه

(باب تبريع أبواب الصوف)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
 ثنا زهير بن سليمان الاعمش  
 عن حديث جابر بن سمرة في  
 الصوف المقدمة لحدثنا عن  
 المسيب بن رافع عن عيسى بن طرفة

عن جابر بن سمرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الاتصفون  
 كاتصف الملائكة عند ربهم جل  
 وعز قلنا وكيف تصف الملائكة

عند ربهم قال يتحون الصوف  
 المقدمة ويتراصون في الصف  
 حدثنا عثمان بن شيبة ثنا وكيع

عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي  
 القاسم الجدي قال سمعت النعمان  
 ابن بشير يقول أقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الناس  
 بوجهه فقال أقموا صوفكم ثلاثا  
 والله لتقمن صفوفكم أوليخالفن  
 الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل  
 يلزق منكبيه منكس صاحبه

من المذاهب الاربعة الثاني وهذا ينسب على ان التدرج يصلح به مسلك جاز الشرح أو واجبه  
 فعلى الاول يكفي أقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ويقوى  
 الصحح أيضا ان المراد بالهدى هنا التصديق والنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن مهي  
 زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور وله أيضا من طريق عبد الاعلى عن معمر عن  
 الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في  
 السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر قال النووي في الخلاصة  
 هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لخالفتهما الروايات المشهورة (فماذا يخرج الامام)  
 في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل أو غيره قاله الباسي فلا دليل فيه لما استنبطه المارودي  
 منه ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة قال ويدخل المسجد من  
 أقرب أبوابه الى المنبر وتعبه الحافظان ما قاله لا يظهر لا مكان أن يجمع بين الامرين بان يبكر ولا  
 يخرج من المكان المعدل في الجامع الا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مسكن معد  
 (حضر) بفتح الصاد أقصم من كسرهما (الملائكة يستمعون الذكر) ما في الخطبة من المواعظ  
 وغيرها وهم غير الحفظة وطبقهم كتابه حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق الزهري عن  
 أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة من فوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد  
 يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى أن قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وقرأوا بسم الله  
 الذكروا نحوه في رواية ابن عجلان عن مهي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء  
 خروج الامام وانهاؤه يجلسه على المنبر وهو أول معاصمهم للذكور في رواية الهلاء عن أبيه عن  
 أبي هريرة عند ابن خزيمة على كل باب من أبواب المسجد مكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد  
 بقوله في رواية الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع فلا حجة  
 فيه لمن اجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع وأخرج أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر فوعا اذا كان  
 يوم الجمعة بعث الله ملائكة يحصف من قوروا قلام من فور الحديث فيبين صفة الحصف ودل على انهم  
 غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمسجد والى الجمعة دون غيرها من  
 مساجد الخطبة وادراك الصلاة والذكور والدعاء والخشوع وهو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي  
 حديث الزهري عند ابن ماجه فن جاء بعد ذلك فاعلموا بحجى لحق الصلاة وفي رواية ابن جرير عن مهي  
 زيادة في آخره هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعةين وزيادة ثلاثة أيام وفي حديث عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلا ياققول اللهم ان  
 كان ضلأ فاهده وان كان قهيرا فأغنه وان كان مريضاً فاعفاه وفي الحديث من القوا ندغرا ما تقدم  
 الحصف على الفسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل  
 ما أطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالفضل وفيه أن مراتب  
 الناس في الفضل بحسب أعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل  
 أفضل من التقرب بالبقرة وهو باتفاق في الهدى وفي الصحايا خلاف فالأكثر كذلك وقال مالك  
 الافضل في الصحايا الغنم قال أبو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين المدين وأكثر ما ضحى  
 به الكباش وقال تعالى وقد يناله بديع عظيم ولو كان غيره أعظم منه لقدى به ولو لم يكن من فضل  
 الكبش الا انه أول قربان تقرب به الى الله في الدنيا وانه فدى به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه  
 بديع عظيم ذكر عبد الرزاق عن النعمان بن أبي قطبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبش أعين  
 اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما أشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشترى معاذ بن  
 عفره كدشا أعين اقرن فأهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقصى به وقال الزين بن المنير فرق

مالك بن النخعيين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التدبير بقضية الذبيح  
وهو قد فدى بالغنم والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن واختلف في المراد  
بالساعات فذهب الجمهور وان حبيب الى انها ساعات النهار من اوله فاستحبوا المنبر اليها من طلوع  
الشمس وذهب مالك واصحابه الا القليل وامام الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة  
اولها زوال الشمس وآخرها قعود الامام على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير  
محدود تقول جئت ساعة كذا وقوله في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من  
الزوال الى آخر النهار والغد من اوله الى الزوال قال تعالى غدو هاشم ورواحها شهر وقال المازري  
تملك مالك حقيقة الرواح وتجزئ في الساعة وعكس غيره اه وقال غيره جعلها على ساعات النهار  
الزمانية المنقسمة الى اثني عشر جزءا بعد احوال الشريعة عليه لاحتياجه الى حساب ومر اجبة  
الات تدل عليه ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب  
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فالمتجه الى الجمعة كلهم يدونه الحديث فان قالوا قد  
تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جماعيته وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها من  
ظاهرها بولي من اشراج الساعة عن ظاهرها فاذا اشاوب على زعمكم فبما نأرجح لانه عمل الناس  
جلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا  
يمكن حل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل  
الزوال لانه قسم الساعات الى خمس وعقب بخروج الامامية تضي انه يخرج في اول الساعة  
السادسة وهي قبل الزوال واما زيادة ابن عجلان العصفوري في حديث معنى فشاذة كما قال الثوري  
لان الحفاظ من اصحاب سمي لم يذكرها وقد تعسفوا الجواب عن هذا بما لا يخضع عن نظرو قول  
الامام احمد كراهة مالك التبريد بخلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خصان الله على ابي  
سفيان ذهب والنبى صلى الله عليه وسلم قال كالمهدي جزروا كلهم يدى كذا مدفوع بقوله اول  
الحديث المذكور فالمتجه الى الجمعة وهذه اللفظة مأخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت  
النهوض الى الجمعة وليس ذلك عند وقت طلوع الشمس لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن  
حبيب انه تحريف في تأويل الحديث ومحال ان تكون ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول  
في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار  
المعروفة قديما باولها فقال من راح في الساعة الاولى فكما تقارب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة  
فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه حرف عن وجهه وشرح بالخلاف من القول ويجعل لا يكون وزهد  
شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان ذلك كله يجتمع في ساعة  
واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا احتمال منه على مالك فانه قد قال ما أنكره جعله  
تحريرا في التأويل وخلقنا من القول قال ابن وهب سألت مالك عن هذا فقال انما اورد ساعة  
واحدة تتكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى يكون سبع ساعات وذلك  
وقت العصر أو قريب منه وقول مالك هو الذي نشهده الا حاديث العيصية مع ما صحبه من عمل  
المدنية فان مالك كان مجالسهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون اليها مع  
طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم ثم روى باسانيد احدث تشهد لقول مالك وأطال  
النص في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وهلم عن قتيبة بن سعيد  
كلاهما عن مالك به (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) يضم الموحدة وقصها كان  
مجاورا للمقبرة فشب اليها المحدثي التابى المتفق على توثيقه روى له الجميع كبروا خلتا قبل موته  
بأن يبع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحوه منه قبل الاختلاف (عن

ورق كقصة بر كبة صاحبها كعبه  
بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل  
ثنا حماد عن ممالك بن حرب قال  
سمعت النعمان بن بشير يقول كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا  
في الصفوف كما يقوم الصدح حتى  
اذا ظن ان قد أخذنا ذلك عنه  
وقهنا أقبل ذات يوم وجهه اذا  
رجل منتمد بصدرة فقال لتسوي  
صفوفكم أوليها فن الله بين  
وجوهكم حدثنا هناد بن السرى  
وأبو عاصم بن جواس الخثعمي عن  
أبي الاحوص عن منصور عن  
طلحة الباهي عن عبد الرحمن بن  
عروبة عن البراء بن عازب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يظلم الصف من ناحية الى ناحية  
عصم صدورنا ومنا كينا ويقول  
لا تخلفوا فتختلف قلوبكم وكان  
يقول ان الله وملائكته يصلون  
على الصفوف الاول حدثنا ابن  
معاذ ثنا خالد بن الحرث ثنا  
حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن  
ممالك قال سمعت النعمان بن بشير  
قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يسوي صفوفنا اذا قلنا الصلاة  
فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى  
ابن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب ح  
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
وحديث ابن وهب أتم عن معاوية  
ابن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير  
ابن مرة عن عبد الله بن عمر قال  
قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي  
شجرة لم يذكر ابن عمران رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أقيموا  
الصفوف وحاذوا بين المناكب  
وسددوا الخلل ولبسوا بأيدي  
اخوانكم لي يقبل عيسى بأيدي  
اخوانكم ولا تغزوا فربما  
للشيطان ومن وصل غطوا وصله

الله ومن قطع سائر طبعه الله طل أبو  
 داود أبو جبرة كنيته بن مرة  
 \* حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا ابان  
 عن قتادة عن أنس بن مالك عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 رسوا صفوفكم وقاربوا بينها  
 وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي  
 بيده اني لارى الشيطان يدخل  
 من خلل الصف كما هو الخندق  
 \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
 وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة  
 عن قتادة عن أنس قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم سووا  
 صفوفكم فان تسوية الصف من  
 تمام الصلاة \* حدثنا قتيبة ثنا  
 حاتم بن اسمعيل عن مصعب بن  
 ثابت بن عبد الله بن الزبير عن  
 محمد بن مسلم السائب صاحب  
 المقصورة قال صليت الى جنب  
 أنس بن مالك فقال هل تدري لم  
 صنع هذا العود فقلت لا والله قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع يده عليه فيقول استموا  
 وعدلوا صفوفكم \* حدثنا مسدد  
 ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب  
 بن ثابت عن محمد بن مسلم عن  
 أنس بهذا الحديث قال ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قام الى الصلاة أخذ يمينه ثم  
 التفت فقال اعتدلوا سورا  
 صفوفكم ثم أخذ يساره فقال  
 اعتدلوا سورا صفوفكم \* حدثنا  
 محمد بن سليمان الانباري ثنا  
 عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن  
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال اتموا الصف المقدم ثم الذي  
 يليه فما كان من نقص فليكن في  
 الصف المؤخر \* حدثنا ابن بشار  
 ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن

أبي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ (كغسل الخنابة) في  
 الصفة لافي الوجوب لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما  
 ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول  
 الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد دفعه رجل لا  
 يتحج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن  
 شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك من سلاله يقولوا عن أبيه ورواه روح  
 ابن عباد وجويرية بن أسماء وأبو عاصم التميمي وابن مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن  
 أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء  
 عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذا هما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله  
 معمر عن الزهري عند أحمد وأبو اويس عند قاسم بن ابيصغ بذكر ابن عمر (انه قال دخل رجل  
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم  
 عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق وابن وهب  
 في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم قال ابن  
 عبد البر لا أعلم خلافا في ذلك (المسجد يوم الجمعة وهو من الخطاب يخطب) وفي رواية جويرية ان  
 عمر بينما هو قائم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فتداه عمر (فقال عمر أيتها الساعة هذه) بشدة العتية تأنيث أي يستفهمها والساعة اسم بجزء  
 من الزمان مقدر و يطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كأنه  
 يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ فقال عمر لم  
 تحبسون عن الصلاة واسلم فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ والذي  
 يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ بعض الروايات بحفظ الأخرور اد عمر التامح الى ساعات التكبير  
 التي وقع الترغيب فيها وانما اذا انقضت طوت الملائكة العصف وهذا من أحسن التعريضات  
 وأرشق التكنيات وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير (فقال يا أمير المؤمنين  
 انقلبت) أي رجعت (من السوق) روى أشهب عن مالك في العتية ان الصحابة كانوا يكرهون  
 ترك العمل يوم الجمعة على نحو عظيم اليهود السبت والنصارى الاحد (فسمعت النداء) أي  
 الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شعلت فلم أقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين (فما  
 زدت على أن توضح) أي لم أشتغل بشئ بعد ان سمعت النداء بالاوضوء (فقال عمر) انكار آخر  
 على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (الوضوء) بالنصب أي أتوضأ الوضوء مقتصر عليه  
 وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء وقال ابن  
 السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمذم على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله  
 أذن لكم فهمة الاستفهام ادخلة على همة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا وروى البخاري  
 من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولمسلم باثبات عمر  
 والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطف على الانكار الاول أي والوضوء أيضا اقتصر  
 عليه أو اخترت دون الغسل والمعنى أما كنتيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت  
 الغسل واقتصر على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر  
 عليه واغرب السهلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب بخبره الى معنى الانكار يعنى  
 والوضوء لا ينكر قال الحافظ وجوابه ما تقدم أي من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو  
 عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وأمنتم به

وتعنه في المصابيح بان تخفيف الهمة بابد الهاوا واصحح في الآية لوقوعها مشحونه بعد ضمها ما  
 في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح قلا وجه لا بد الهافيه واوا ولو جعله على حذف  
 الهمة أى أو تخصص الوضوء لطوى على مذهب الاختصاص في جواز حذفها قياسا بهند من اللبس  
 والقرينة الحالية المقتضية لانكار شاهدة بذلك فلا لبس اه وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كافي  
 رواية البخارى ا ما على اثباتها كافي مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (ايضا) مصدر ارض بيض أى عاد  
 ودجع أى لم يكن ان فانك فضل المبادرة الى الجمعة حتى أضفت اليه ترك الغسل (و) الحال انك  
 (قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر  
 المأمور الا في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوى وغيره ان عمر قال ا ما علمت انا  
 كنا نؤمر والطحاوى عن ابن عباس ان عمر قال له لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم أيها  
 المهاجرون الاولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواه ثقات الا انه معلول وفي رواية أبي هريرة في  
 الصحفين وغيرهما ان عمر قال ا لم نسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم الى  
 الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم تخصيص المهاجرين الاولين ولم أقف في شئ من الروايات على  
 جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاخذ بالاول لانه قد أشار الى انه كان  
 ذاهلا عن الوقت وانه بدر عند مسمع النداء وانما ترك الغسل لانه تعارض عنده ادراك مسمع  
 الخطبة والاستغفال بالاعتسال وكل منهما مرغ فيه فإثر مسمع الخطبة وبعده كان يرى فرضيته  
 فلذلك آثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتعدد  
 الامام وعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من أدخل منهم بالفضل وان كان عظيم المحل  
 ومواجهته بالانكار ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثنا  
 الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاية الامور وابعاح الشغل  
 والتصريف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع  
 السوق لاجل هذه القضية واستبدل به مالك على أن السوق لا يجمع يوم الجمعة قبل النداء لكونها  
 كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه العجرفة وان  
 فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي انما يجب بسماع الاذان  
 وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعب بان لا يلزم من التأخير الى مسمع  
 النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن تؤضأت بشعره بان لم يفته شئ من الخطبة وعلى  
 انه فاته شئ منها فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستبدل به على أن  
 غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب لانه أنكر عليه ترك  
 السنة وهي التكبيرة الى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرط الصحة الجمعة اه  
 وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا  
 أنكر عليه فعوده وبقتضى ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبيد  
 البرقد روى هذا الحديث مرفوعا ثم أخرج من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن  
 السمرى عن عمر بن الوليد السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه  
 وسلم يخطب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يلهوا واحدكم حتى اذا كادت الجمعة تفوته  
 جاء يخطي رقاب الناس يؤذيه فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت واقفا ثم استيقظت وقت  
 فتوضأت ثم أقبلت فقال صلى الله عليه وسلم أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روى مرفوعا وهو  
 عندي وهم لا أدري من وأما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن صفوان  
 بن سليم) بضم السين المدنى أبو عبد الله الزهرى مولا هم تبايى نفة مفتى عايد مات سنة اثنين

عجبي بن ثوبان قال احبارى بن  
 عمار بن ثوبان عن صلاء عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خياركم الذين  
 منابك في الصلاة قال أبو داود  
 جعفر بن يحيى من أهل مكة  
 (باب الصفوف بين السوارى)  
 \* حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد  
 الرحمن ثنا سفيان عن يحيى  
 ابن هاني عن عبد الجيد بن محمود  
 قال صليت مع أنس بن مالك يوم  
 الجمعة فدفعتنا الى السوارى  
 فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس كنا  
 نتقى هذا على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم  
 (باب من يستحب أن يلي الامام في  
 الصف وكراهية التأخر)  
 \* حدثنا ابن كثير أنا سفيان  
 عن الاعمش عن عمار بن عمير  
 عن أبي معمر عن أبي مسعود  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ليليني منكم أولو  
 الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم \* حدثنا مسدد  
 ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن  
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة كروم  
 عن عبد الله عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا  
 فتختلف قلوبكم واياكم وهيات  
 الاسواق \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا معاوية بن هشام  
 ثنا سفيان عن اسامة بن زيد  
 عن عثمان بن عروة عن عروة  
 عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله  
 وملائكته يصلون على ميامن  
 الصفوف  
 (باب مقام الصبيان من الصف)  
 \* حدثنا عيسى بن شاذان ثنا ابن  
 عباس الرقام ثنا عبد الاعلى

ثنا قرين حاله ثنا بديلي ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري الأحدثكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لأحسبه الا قال صلاة أمتي

باب صف النساء وكراهية التاخر عن الصف الاول  
 حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد بن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق بن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزازي قالا ثنا أبو الأشهب عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فانتصروا وليأتكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل

باب مقام الامام من الصف  
 حدثنا حمفر بن مسافر ثنا ابن أبي قديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه انها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا

وثلاثين ومائة وله اثنا وسبعون سنة (عن عطاء بن يسار) تفضيه وخفة المهمة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) صحابي ابن صحابي وقد تابع مالكاهي روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وحافظهما عبد الرحمن بن اسحق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجمعة له قاله الحافظ وقال الذاقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معارفتهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) طاهرا ضافته لليوم جهة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة من ذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفي لانه جعل اليوم نظرا للغسل ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان (واجب) اي منون منا كذا قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في الخروءة أو في الاخلاق الجميلة كقول العرب واجب حقا ثم أخرجه بسنده عن أشهب ان مالكاشل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب ان مالكاشل عن غسل يوم الجمعة أو واجب هو قال هو سنة ومعمروف قيل ان في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك (على كل محتمل) أي بالغ واعاذا كرا الاحتلام لكونه الغالب فيدخل في ذلك ونفسه بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقربة المناعة عن الحلال على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الازال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا ونقل ابن المنذر والخطابي عن مالك قرضية الغسل حقيقة وده غياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فعمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال وال سنة ذهب الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتدال عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولى صيغة الامر على السند والوجوب على التأكد كما يقال اكرهتني على واجب وهو تأويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض واجبا على هذا الظاهر أقوى ما عارضوا به حديث من نواضا يوم الجمعة فم او نعمت ومن اغتسل بالغسل أفضل ولا يعارض سنهه سنه هذه الاحاديث قال وزجبا اولوه تأويل مستكرا كن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه القلة منه قوله فالغسل أفضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيصير لم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن مغيرة أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما ضعفه الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن مغيرة والبراء عن أبي سعيد وابن عدى عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبي سعيد في العيصين من وجه آخر أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستين وأن يس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاسنان والطيب لذ كرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستناب والطيب كذلك وليس بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريه بل ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري والطحاوي وتفضيه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن الميربان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بطفه ما ليس بواجب عليه لا مكان انه خرج بدليل فيني ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في

(باب الرجل يصلي وحده خلف

الصف)

\* حدثنا سليمان بن حرب وحفص ابن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعبد قال سليمان الصلاة

(باب الرجل يركع دون الصف)

\* حدثنا جعيد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد ابن أبي عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان أبا بكره حدث انه دخل المسجد وثني الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد \* حدثنا موسى بن امم عجل ثنا حاد أما زياد الاعلم عن الحسن أن أبا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكره أما فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خاتم بن عبيد الله

(باب ما يبستر المصلي)

\* حدثنا محمد بن كثير العسدي ثنا امير ائيل عن سمك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة ابن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست بين يديك عتلى مؤخره الرجل غسل فلا

الطيب مردودة فقد روى سفيان بن عيينة في جامعهه باسناد حسن عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال به بعض أهبل الظاهر ومنها حديث أبي هريرة مر فوعا من توشا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأصغت غفرله أخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء يوم الجمعة مرتبا عليه الثواب المقضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فيصلى ان ذكر الوضوء ان تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى إعادة الوضوء ومنها حديث ابن عباس انه سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجبده وقال لا ولكنه أظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس يوجب عليه وسأخبركم عن بعد الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعلمون وكان مسجدهم شيقا فلما آذى بعضهم بعضا قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد أخرجه أبو داود والطحاوي واسناده حسن لكن الثابت عن ابن عباس خلافه في البخاري عن طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكفوا واغسلوا أصابعكم الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعيم وأما الطيب فلا أدري وعلى تقدير الصحة فالمرغوع منه ورد بصيغة الامر الدال على الوجوب وأما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنبط ابن عباس وفيه نظر اذا لا يلزم من زوال السبب زوال السبب كافي الرمل والجار وعلى تسليمه فلن قصر الوجوب على من به راحته كريمة أن يتسكن به وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ (مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم) باضافة أحد الى ضمير الجمع وذلك يعبر الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل بسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه أولا من مسافر أو عيذا أو امرأة أو صبي اذا أتوها وبالمالك في المختصرات من لا تلزمه ان حضرها لا يتفاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة وان حضرها الامر اتفاقا أو تجرد الصلاة فلا (الجمعة) أي الصلاة أو المكان الذي تقام فيه وذ كراهي لكونه الغالب والا فالجميع شامل لمن كان مقيما بالجماع (فليغتسل) الفاء للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المحي وليس عباد وإنما المراد اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل رواه هذا اللفظ الليث عن نافع عنده مسلم ونظيره قوله تعالى اذا ناجيت الرسول فقد موأ بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا أردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في نأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل عقدهم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لا كثيرا الحنيفة وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يأت فليس عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعترض بتخرجه طرقه أبو عروبة في صحبه فساقه من طريقين سبعة بن نضار ورواه عن نافع وقد تبعت ما فاتته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك فليفت أسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث في رواية امم عجل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن اصبح كان الناس يفتدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا عليهم ثياب متغيرة فشكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها ذكر مجمل القول في رواية الحكم بن عيينة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على

بضرك من جرمين يديهما \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال آخرة الرجل ذراع فما فوقه \* حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن غير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فن ثم اتخذها الامراء \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبصرة وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم خلف العنزة المرأة والجار ((باب الخط اذا لم يجد عصا))

\* حدثنا محمد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسمعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث انه مع جده حريثا يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فليصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما امر امامه \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا علي بن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن أمية عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني هذرة عن أبي هريرة عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الامن هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ الا بأحمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد

أعواد هذا المنبر بالمدينة أخرجه يعقوب الحصاص في فوائده من رواية اليسع بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعنده وواخ ومهما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكعبي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتيها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال الزبارة خشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه ومنها زيادة في المتن والاستناد أيضا أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق عن مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القصباني عن بكير بن عبد الله الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل من لم يزل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني في الاوسط لم يرو عن نافع زيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت رواه ثقات فان كان محفوفا فهو حديث آخر ولا مانع أن يستشهد به ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون قال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل بالمجيء للجمعة ولقد أبا بعد الظاهري ابعادا يكاد أن يكون محزوما ما يطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفي عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرخمة الكريمة وفهم منه ان المقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة اه وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به وادعى ابن حزم انه قول جماعة من الصحابة والتابعين وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طائل تحته ولم يورد عن أحد من ذكر التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما أورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فأخذه ومنه انه لا فرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس اه لمخاض من فتح الباري والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة الليث عن نافع بن عوف عن مسلم (قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزى) بفتح أوله لا يكتفى (عنه حتى يغتسل لرواحه و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرطه اتصاله بالذهاب اليها الا ان المعاق على شيئا انما يوجد اذا وجد وهذا استدلال جلي وقد وافق مالك على اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزى من بعد الفجر والافضل تأخيره ونافية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوى الدلالة لانه مجمل فعمله على هذا المبدأ أولى وهو مقتضى النظر أيضا لان حكمه الامر به بالتنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة فلغز ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الامن مما يغير بالتنظيف فدل المعنى على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما كالنص قطعاً وظناً مقار بالقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ اه ويقوى ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس يتأبون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الزرع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهروتم ليومكم هذا وفي رواية ثقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة (قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة) سواء كان (مجتل) بكسر الجيم أى ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير من تكبيل المكروه (أو مؤخر) بكسر الخاء أى وانحاله في الوقت المطلوب لان المداد يغتسل هو على



اتصله والرواج ويجوز فتح الجيم والجا على انه صفة تصدق على من صلى في الصلاة الاولى لكن لا يوجب  
يقوله (وهو ينوي بذلك غسل الجمعة) حلة حاله لا يراه القيد (فأصابه ما ينقض وضوءه) فمن  
فواض الوضوء (فليس عليه الا الوضوء) وغسله ذلك يجوز (وقد كان عبد الرحمن بن ابري  
العصامي يقبل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح  
\*) (ما جاء في الانصاف يوم الجمعة والامام بخطب)

أشار بهذا الى الرد على من جعل وجوب الانصات من خروج الامام لان قوله في الحديث والامام  
يخطب حلة حاله يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة ثم  
الافضل ان ينص لما ورد من الترغيب فيه (مالك عن ابي الزناد) بكسر الزاي وخفة التوت عبد  
الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه  
ابن وهب وابن القاسم ومن وسعد بن عفير في الموطن مالك عن ابن شهاب عن معبد بن المسيب  
والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاصرج (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن عمار  
عمرو بن مامي (أبو هريرة) قال اذا قلت لصاحبك لا تخطبني فاذنك او  
جليبك ممن صاحبك لا يباحبه في الخطاب اولكونه الاغلب (أنصت) استكف عن الكلام  
مطلقا واستمع الخطبة وقول ابن خزيمة عن مكالة الناس دون ذلك كراهة تصح بأنه يلزم منه جواز  
القراءة والمذكر حال الخطبة ودخولها في الظاهر ويحتاج الى دليل ولا يلزم من جواز الغيبة عند  
من قال به الدليلها الخاص جواز ذلك مطلقا (والامام بخطب) حلة حاله تصيد ان وجوب  
الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمرو ابو حنيفة قاله  
ابن عبد البر (يوم الجمعة) طرف لقلت ومفهومه ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك (فقد نفوت)  
بالرواية ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في الصحيحين وسلم من رواية سفيان  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد نفوت قال ابو الزناد وهو لغة ابي هريرة وانما هي  
فقد نفوت لكن قال النووي وتعبه الكرماني ظاهرا القران يقتضيه ان قال والقوافيه وهي من  
لغتي بلغي ولو كان بلغو لقال القوافي يضم الغين اه قال الشيخ بن شمائل معنى لغوت خبت من الامر  
وقيل بطلت فضيلة جعلت وقيل صارت جعلت نظرا قول الخياط وشهد لنا الثالث ما رواه ابو داود  
وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو فروا من لغتي وتخطى رقاب الناس كانت له نظير لقال  
ابن وهب احدثوا له معناه اجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولا احد من حديث عن فروا  
ومن قال به فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولا يادون وغروه لا احد والجزاز عن ابن عباس  
مروا من تكلم يوم الجمعة والامام بخطبه هو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست  
له جمعة وله شاهد قوي في جامع حاد بن سلمة عن ابن عمرو فروا قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة  
للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكي ابن التين عن بعض من جواز الكلام في الخطبة انه  
ناول قوله فقد نفوت أي أمرت بالانصات من لا يجب عليه وهو جود شديد لان الانصات لم  
يختلف في مطاوعيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لا غيا بل النهي عن الكلام ما أخذ  
من الحديث بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه أمرا جعروا لغوا غيره من الكلام  
أولى ان يسمى لغوا ولا حد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله فقد نفوت  
عليك بنفسك اه وقال الباجي معناه المنع من الكلام وكذلك بان من أمر غيره بالصمت  
حينئذ فهو لاغ لانه قد أتى من الكلام بما ينهي عنه كان من نحو في الصلاة مصليا عن الكلام  
فقد أتى على نفسه صلاته وانما نص على ان الامر بالصمت لاغ قيم اعلى ان كل مكلم غيره لاغ  
وللعروى الكلام هو الاخير فيه اه وقال الاخفش القوافي الكلام الذي لا أصل له من الباطل

بانات امه من ابي سلمة بن ابي قليب  
هذا الترخ ابا محمد حتى ويحده  
فأله عنه خطبته قال ابو  
داود ومثنت آخذ بن حنبل سئل  
عن وصف الخطب غير مرة فقال  
هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو  
داود ومثنت مسندا قال قال ابن  
داود الخطب بالطول \* حدثنا عبد  
الله بن محمد الزهري ثنا سفيان  
ابن عيينة قال رأيت شمركا صلي  
بنا في جنازة العصر فوضع قلبه  
بين يديه يعني في فرضه حضرت  
(باب الصلاة الى الراحة)

\* حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
ووهب بن قيسه وابن ابي خلف  
وعبد الله بن سعيد قال عثمان  
ثنا ابو خالد ثنا صيد الله عن  
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يصلي الى جبهه  
(باب اذا صلى الى سوازيه أو  
نحوها من يحفظها منه)

\* حدثنا محمد بن خالد الدمشقي  
ثنا علي بن عباس ثنا ابو  
صيدة الوليد بن كامل عن المهلب  
ابن جعفر البهراي عن ضباعة بنت  
المقداد بن الاسود عن ابيها قال  
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي الى عمود ولا عمود ولا  
شجرة الا جعله على حاجته الايمن  
أو الايسر ولا يصعد له محمدا  
(باب الصلاة الى المحدثين  
والتيام)

\* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
القنبي ثنا عبد الملك بن محمد  
ابن ائمن عن عبد الله بن عمرو  
ابن ائمن عن حذيفة عن محمد بن  
كعب القرظي قال قلت له يعني  
لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد  
الله بن عباس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم

(باب المدون من السترة)

حدثنا محمد بن العيص بن سفيان أنا سفيان ح وثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حنيفة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليسدن منها ليقطع الشيطان عليه صلواته قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه اوعن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل ابن سعد واختلف في اسناده

حدثنا القعنبى والنقشبلى قالوا ثنا هيد الغزيرى بن ابي حازم قال اخبرنى ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة عمر بن الخطاب لثقبلى

(باب ما يؤمر المصلى ان يدرأه عن المر بين يديه)

حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرا ما استطاع فان ابي فليقاته فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدرى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن سريج الرازى انا ابو احمد الزبيرى انا

وشبهه وقال الحسن بن عرفة البيهقي من القول وقيل الميل عن الصواب وقيل الاصح هو ما رواه واذا هزوا بالفتور ورواها وقال الزين بن المنبر اتفقت اقوال المفسرين على ان الفتور لا يصح من الكلام واعرب ابو عبيد الهروى في الغريب فقال معنى لغى تكلم كذا اطلق والصواب التفسير قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من سمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولقطة لا خلاف هلته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهل ان يتكلم والامام يخطب انصت ونحوها فخذ هذا الحديث وروى عن الشعبي وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مرود عند اهل العلم واخصين احوالهم ان يقال انه لم يسمعهم الحديث اه ولما شافى في المسئلة قولان مشهوران وبناهما بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فاصلى الاول بحرم لاعلى الثاني وهو الاصح عندهم فن تم اطلاق من اطلق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين ومن اجد ابيصار وايثان وعنهما ايضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي يظهر ان من نفي وجوبه اراد ان لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره اه وفيه نظر اذا قلنا ان وجوب الانصات لا يجعلونه شرطاً في صحة الجمعة وعلى ما ذكره يكون الخلاف لفظياً وليس كذلك وقد قال هو قبل ذلك كما مر في حديث على مر فوطا عند احمد ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له مانصه قال العلماء معناه لاجمعة له كاملة فلا جماع على استعطاء فرض الوقت عنه اه ثم قال اعنى الحافظ ويدل على الوجوب في حق السامع ان في حديث على المشار اليه انما هو من دنافم بنصت فان عليه كفيلين من الوزر لان الوزر لا يرتب على من فعل مباحا ولو كره تزجها او امتا استدل به من اجاز مطلقا من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه فحجه نظرا له استدلال بالاختصاص على الاعم فيمكن ان يخص عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما مر عارض في مصلحة طامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كل ما لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل جزم صاحب التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والافادعاء لولاية الامر مطلوب اه ومحل الترك اذا لم يحق الضرر والافياح للخطيب اذا خشى على نفسه اه (مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظى) يضم القاف وبالطاء المهجمة حليف الانصار مختلف في مجيئه قال ابن معين له رواية وقال ابن سعد قدم ابو مالك وامنوه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأته من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قريظة فترك كاترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان والجهلى في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ورده في الاصابة بان من قتل ابوه بقريظة ويكون هو يصدد القتل لولا هدم الانبات لا يمتنع ان يصح معاصه من النبي صلى الله عليه وسلم (انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب) اى في خلافته (يسلمون يوم الجمعة) التوافل (حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نصلت) نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبهه فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل عمله قال السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما

كان عثمان وكثير الناس زاد السجدة على الزوراء ثم تبعه البخاري ومائة ثلثا بالبخاري  
 الاقامة لانها دعا الى الصلاة قال وقد وقع الاشكال فيه ابن ابي عمير عن الزهري عن السائب قال  
 كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر وعمر  
 فلما كان عثمان وكثير الناس زاد السجدة على الزوراء قال ابن المسيب اذ اراد ان يسئ الناس الى  
 الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه العمل بالامصار (فأذا سكت المؤذنون)  
 أي فرفوا من اذانهم (وقام عمر يخطب أنصتوا فم شككم منا أحد) ذكر الامام هذا قويا لما  
 فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب لاجل جوارحه (قال ابن شهاب  
 خروج الامام يقطع الصلاة أي الشروع فيها) وكلامه يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا يدل  
 على ان الامر بالانصات يقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة اخبر بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه  
 لانه رأى اجتهده بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (مالك عن أبي النضر) بالجمعة  
 سالم بن أبي أمية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن أبي أوفى والسائب بن يزيد وكان مالك  
 يصفه بالفضل والعبادة (مولي عمر بن عبيد الله) بن معمر التيمي ثم قرش (عن مالك بن أبي  
 عامر) الا بصي حد الامام من ثقات التابعين ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قبلما يدع  
 أي يترك (ذلك القول اذا خطب) والقول هو (اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاحتموا  
 وأنصتوا) وان لم تسعوا الصوامع أو بعد (فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطب) التصيب من  
 الاجر (مثل ما للمنصت السامع) قال الداودي يعني اذا لم يضطر في التهجير قال الباقى والظاهر ان  
 اجرهما في الانصات واحسنه يتيان اجرهما في التهجير وتلك فربة أخرى غير الانصات (فاذا  
 قامت الصلاة فاعدوا) سووا واقبوا (الصفوف وحاذوا بالناكب فان اعتدال الصفوف من  
 تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر يجمع عليه والاثار فيه كثيرة منها قول أنس أقيمت الصلاة  
 فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال ترا سووا اقبوا صفوفكم اني  
 لاراكم من وراء ظهري وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب  
 كان صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة مع صدوقا وقال رسولنا كب بالناكب كبروا الاقدام  
 بالاقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كانهم يباين حرم صوم وتعديل الصفوف من  
 سنة الصلاة وليس بشرط في بعضها عند الائمة الثلاثة وقال أحمد وابو يونس سئل خلف الصفوف  
 بطلت صلاتهم ثم لا يكبر عثمان (حتى يأتيه رجال قد وكاهم) بمخة الكاف وقد شديدا (بنسوية  
 الصفوف فضره ان قد استوت فيكبر) اراد ان يسوي حالهم فلا يكون الامام في صلاة والقوم  
 في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاعرام وانه العمل بالمدينة (مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فخصهما) وما هما بالخبراء (ان اصحنا)  
 فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهم ما صلاتهما لانهم يأمرونها بالاعادة قاله أبو عمر  
 قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس ان يشير اليهما قال الباقى مقتضى مذهب  
 مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصحنا وذلك لغو (مالك انه بلغه ان رجلا عطس)  
 بخصتين من باب ضرب يونس (يوم الجمعة والامام يخطب فثقتة انسان الى حسنة فسأل عن ذلك  
 سعيد بن المسيب فقهاه عن ذلك قال لا تعد) قال ابن عبد البر اعلم ان سعيد ذلك للسائل بعد السلام  
 من الصلاة وقد منعه كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وقال  
 في الحديث يثمت ويزد السلام لانه فرض واكره ان يسلم عليه أحد اه واستدل في الامم حديث  
 الحسن البصري وقعه مرسل اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فثقتة ولان أبي شيبة

مستمرة من معبد النفس القبيح  
 بالكوفة قال حدثني أبو حنيفة  
 صاحب سليمان قال رأيت حطاب بن  
 يزيد البجلي قائما يصلي فذهبت أمر  
 بين يديه فرفدي ثم قال حدثني أبو  
 سعيد الخدري أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من استطاع  
 منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته  
 أحد فليفعل حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا سليمان بن عيسى بن  
 المغيرة عن حميد بن عيسى بن هلال  
 قال قال أبو صالح أحد ثلث عمارات  
 من أبي سعيد ومعتة منه دخل  
 أبو سعيد على مروان فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول اذا صلى أحدكم الى شيء  
 يستره من الناس فأراد أحد ان  
 يجتاز بين يديه فليدفع في حجره فان  
 أبي فليقاتله فانما هو شيطان

بدي المصل

حدثنا القاضي عن مالك عن أبي  
 النضر مولى عمر بن عبيد الله عن  
 بسر بن سعيد ان يزيد بن خالد  
 الجهني أرسله الى أبي جهيم يسأله  
 ماذا مع من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في المار بين يدي المصل  
 فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لو يعلم المار بين  
 يدي المصل ماذا عليه لكان ان  
 يقف أو يعين خير له من أن يمر  
 بين يديه قال أبو النضر لا أدرى  
 قال أبو يعين يوما وشهرا أو سنة

باب ما يقطع الصلاة

حدثنا حماد بن عمار ثنا  
 ح وثنا عبد السلام بن مطهر  
 وابن كثير المعنى ان سليمان بن  
 المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال  
 عن عبد الله بن الصامت عن أبي  
 ذر قال حفص قال قال رسول الله

ابو

صلى الله عليه وسلم قطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال أبو نذير قطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد أنملة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة قتلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يابن أنس سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كأناتني فقال الكلب الأسود شيطان حدثنا صدقنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس وصفه شعبة قال قطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال أبو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قطع مسلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجوزي عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا وكيع عن سعد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن غرمان عن يزيد بن غرمان قال رأيت رجلا يتولى مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال اللهم قطع أثر ما مشيت عليها بعد حدثنا كثير بن عبيد بن المذحجي ثنا حيوثة عن سعيد بن إسناد ومعه زاد فقال قطع مسلاته قطع الله أثره قال أبو داود ورواه أبو مسهر عن سعيد بن فضالة ثنا محمد بن يحيى

عن إبراهيم النخعي قال كانوا يهودون بالسلام يوم الجمعة والامام يخطبوي يشتمون بالعاطس فاستأذنا عند المرسل لان الشافعي انما يخرج به اذا اعتضد لكن قال الخطاطب العراقي مر اسبق الحسن عند الحديث شبه الریح روايته عن علي أحد (مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب لا بأس بذلك) أي يجوز فقرأ الخطيبنة التي أمر بالاستماع اليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون أخذنا من قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبني يا مبن وأخذوا منه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الإقامة والامر فيه عندى مباح كله والله أبو عمرو

﴿ ما جاء في أدرك ركعة يوم الجمعة ﴾

(مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليس يصل اليها أخرى) بعد سلام الامام (قال ابن شهاب يوهي) أي صلاته اليها أخرى (السنه) فان لم يدرك ركعة صلى أربعا (قال مالك وعلى ذلك أدركته أهل العلم بملدنا) المدينة يوهي قال ابن مسعود وابن عمر وأبو وغيرهم من الصحابة والتابعين واليشوا والشافعي وأحد مالك (و دليل ذلك) وبيان قول ابن شهاب هي السنه (الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كما تقدم مسند في الوقوف (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) وهذا عموم يشمل الجمعة وغيره اذا نويها لانه يقضى ما فاته خلافا لقول مجاهد وعطاء بن جوعه من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعا واحضروا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب لم يصلوا الا أربعا وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجوعه ان أحرمت في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين حديث ما أدركتم فصلوا ومفاتيكم فأتموا وقد أدرك جزأ قبل السلام وهو ما مور بالدخول معه والذي فاتكم ركعتان فيقضيهما الا أربعا (قال مالك في الذي يصيبه وحكم يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى تقوم الامام أو يفرغ الامام من صلاته انما ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليس يسجد لاذ اقام الناس) وتم صلاته (وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الاقام من صلاته فانه أحب الى ان يبتي صلاته فلهما أربعا) وجوب الاية لم يتم له مع الامام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبقى عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك لتواجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر

﴿ ما جاء في رخص يوم الجمعة ﴾

(قال مالك من رخص) فخرج العين وضوها (يوم الجمعة والامام يخطب فخرج) لتصل اللهم (فلم يرجع حتى يفرغ الامام من صلاته فانه يصلي أربعا) باتفاق إذ لم يدرك شيئا (قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم رخص) بضم العين وقصها من بابي نصر ومنع (فخرج) لغسل الدم (في أي) أي يرجع (وقد صلى الامام الركعتين كتبتهما اليه يني ركعة أخرى ما بينكم) ولم يطأ محبوا ولم يستدبر الا عذر ولم يجاوز أقرب مكان يمكن (قال مالك ليس على من رخص أو أصابه أمر ليلته من الخروج) كالحديث والامام يخطب (ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج) وبه قال جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد ومضى الدين من حرج وتأولو قوله تعالى وانما كانوا مجمعة على أمر جامع ليهذبهوا حتى يستأذنه على السير الا لا يخرج من العسكر الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الامام وتأولو عليه الاية وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحديث والزمان فلما كان زمن زياد كثر للتخالف زياد من أخذه مانعه فهو لادن

﴿ ما جاء في السعي يوم الجمعة ﴾

للواجب المستدل عليه بقوله تعالى اذا فردي الصلوات من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله لان الامر

سعيد بن عبد الله بن جابر  
 ابن داود قال ثنا ابن وهب  
 أخبرني معاوية بن سعيد بن غزوان  
 عن أبيه انه زل بتبوك وهو حاج  
 فاذا رحل مقصدا فسأله من أمره  
 فقال له سأحدثك حديثا لا يحدث  
 به ما سمعت أني سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم زل بتبوك الى  
 نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها  
 فأقبلت وأنا غلام أسير حتى  
 مررت بينه وبينها فقال قطع  
 سلاتنا قطع الله أثره فماتت عليها  
 الى يوم هذا

(باب ستره الامام ستره من خلفه)  
 • حدثنا مسدد ثنا عيسى بن  
 يونس ثنا هشام بن الغاز عن  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من ثبته اذا خر  
 فحضرته الصلاة يعني فصلى الى  
 جدر فانخذت فقله ونحن خلفه  
 فحانت بهمة تمر بين يديه فما زال  
 يداوئها حتى لصق بطنه بالجدار  
 ومررت من ورائه أو كما قال مسدد  
 • حدثنا سليمان بن حرب  
 وحفص بن عمر قال ثنا شعيب  
 عن عمرو بن مرة عن يحيى بن  
 الجزار عن ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 فذهب جدي عمر بن يزيد في فعل  
 ينصه

(باب من قال المرأة لا تقطع  
 الصلاة)

• حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا  
 شعيب عن سعد بن إبراهيم عن  
 عروة عن عائشة قالت كنت بين  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
 القبلة قال شعيب أحسبها قالت  
 وأنا حائض قال أبو داود رواه  
 الزهري وعطاء وأبو بكر بن

بالتصديق بدل على الوجوب اذا لا يجب الا انى واجب الا كراهة الوقت بالمدينة ويؤيده ان الآية  
 مدنيته وقال الشيخ أبو حامد فرشت بحكمة وهو غريب قال الزين بن المتبر وجه الدلالة من الآية  
 الركوع على وجوبها مشروعية السد لها اذا الاذان من خواص القرائن وكذا النهي عن  
 البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهى تحريم الا اذا أفضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك  
 التوبيخ على قطعها (مالك انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا نودي  
 للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لا ذوقيل من معنى في  
 (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام بالخطبة أو الصلاة أوهما معاً أي سأته عن معنى فاسعوا  
 (فقال ابن شهاب) معناه فامضوا الابه (كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي بالصلاة من يوم  
 الجمعة فامضوا الى ذكر الله) والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن جندب في تفسيره أخبرنا عبد  
 الزائق عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد نودي عمر وما جهر أحد هذه الآية التي لا تجوز  
 الجمعة الا فامضوا الى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتم فاسعوا  
 لسمعت حتى يسقط رداي قال أبو حمزة فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة  
 التفسير وان لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الاطحاد وقال الباغي ما جاء من القراءات  
 مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الاصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها  
 وقال آخرون انها مجرى مجرى الآحاد اذا أسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والافهى بمنزلة  
 قول القاري لاحتمال انه أتى بها على وجه التفسير وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا  
 العمل بضمونها وهو آيين (قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل) وان أطلق لفظة سعي  
 ذلك وعلى الامراع والجرى كحديث اذا نوب بالصلاة فاذنأ توهلوا أتم سعيون (يقول الله تبارك  
 وتعالى واذا نودي انصرف عند (سعي في الارض) يتفقد في اوج كل الحرف والنسب روى ابن  
 أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومهرث قال رجلان من المنافقين يا وضح  
 هؤلاء المقنونين الذين هلكتوا الاله تعبدوا في أهلهم ولا هم أموار ساقية ما جبهتهم فانزل الله ومن  
 الناس من يعبدن قوله الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال زلت في الاخنس بن شريق أقبل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام فأعجبته بذلك منه ثم خرج فبرزع لقوم من المسلمين  
 وهو فارق للزنج وعقر الحمر فانزل الله الآية لکن تاب الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد  
 حنيننا (وقال تعالى وامن من جاءك بسعي) حال من فاعل جاء (وهو يحنى) الله حال من فاعل  
 سعي وهو الاعمى (وقال ثم أدبر) فرعون عن الاعيان (سعي) في الارض بالفساد (وقال ان  
 سعيكم) سعيكم (التي) مختلف فاعل الجنة بالطاعة وامل للناو بالمعصية (قال مالك فليس السعي  
 الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاستناد) أي الجري (واعتنى العمل  
 والفعل) ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في  
 الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

(ما جاء في الامام ينزل بقريته يوم الجمعة في السفر)  
 كذا ترجم يحيى ولم يذكر تخمها شيئا جاف في ذلك انما ذكر الحكم فقط فقال (قال مالك اذا نزل الامام  
 بقريته تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بهم فان أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون  
 معه) لان المستحب ان يصلى بهم الامام دون الوالي لانه انما ينوب عنه فاذا حضر كان أحق  
 بالصلاة فان صلى الوالي جاز كالمواستظف في وطنه قاله الباغي وأصل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم  
 في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف  
 فصلاها بتبوك فسمى مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن اسحق (قال مالك وان جمع

خصص وهشام بن عمرو وعراك  
 ابن مالك وأبو الأسود وغيرهم بن سلة  
 كلهم عن عمرو عن عائشة وأبو  
 عن الأسود عن عائشة وأبو  
 الضمى عن مسروق عن عائشة  
 والقاسم بن محمد وأبو سلة عن  
 عائشة لم يذكرها وأنا حاض  
 حدثنا أحمد بن بونس ثنا  
 زهير ثنا هشام بن عمرو عن عائشة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي صلاته من الليل وهي  
 معترضة بينه وبين القبلة واقدة  
 على الفراش الذي يرقد عليه  
 حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها  
 فأوترت • حدثنا مسدد ثنا  
 يحيى عن عبيد الله سمعت القاسم  
 يحدث عن عائشة قالت بئس ما  
 عدلتقونا بالحار والكلاب لقد  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه  
 فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي  
 فضممتها إلى ثم سجد • حدثنا  
 عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا  
 عبيد الله عن أبي النضر عن أبي  
 سلة بن عبد الرحمن عن عائشة  
 أنها قالت كنت أكون نائفة  
 ورجلاي بين يدي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهو يصلي من  
 الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب  
 رجلي فقبضت ما فسجد • حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد  
 ابن بشرح قال أبو داود وثنا  
 القعني ثنا عبد العزيز بن ابن  
 محمد وهذا اللفظ عن محمد بن عمرو  
 عن أبي سلة عن عائشة أنها قالت  
 كنت أنا وأنا معترضة في قبلة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فصلي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر  
 زاد عثمان غمزني ثم انفضا فقال

الإمام وهو مسافر فزيرة لا تقب فيها الجمعة) على أهلها لفة ثم روطها (فلا جمعة لهم ولا أهل تلك  
 القرية يقولون لمن جمع معهم من غيرهم وليتم) وفي نسخة وليتم بالأدغام (أهل تلك القرية يتوغيرهم من  
 ليس بمسافر الصلاة) قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعود إلى الأعمام والثاني أن يقولوا على  
 ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال ولبعده جميع المسلمين معه  
 فيتم المقيم ويقتصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكري كان الإظهار أن صلاة المسافر من حائز وقد  
 اختلف في ذلك فروي ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموع أن الصلاة لا تجزى إلا للمم ولا  
 غيره من معه وروى ابن نافع عن مالك تجزى به ولا تجزى أحد من أهل القرية حتى يتوابع عليها  
 ظهرا أو باعا وقال ابن عبد البر مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه  
 ظهر أو ليس عليهم أن يتدوا ويجزى لكل مسافر معه صلاة سفر لاجعة والصواب رواية  
 ابن نافع وليس جهه من تعمد الفساد لأنه منأول اه والمعتمد في المدونة (قال مالك ولا جمعة  
 على مسافر) اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الأوسط  
 عن ابن عمر

• ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة  
 أي التي يجاب فيها الدعاء (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأخرج) عبد الرحمن  
 ابن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة)  
 أهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم  
 وقد ورد أن لربكم في أيام دهركم نعمات ألا تقعروضوا لها يوم الجمعة من جلة تلك الأيام فينبغي أن  
 يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضا والقلب وملازمة الذكروالدعاء والتزوع عن وساوس  
 الدنيا فإسهاء أن يخطئ بشئ من تلك النعمات (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يصادف  
 لها أو يتفق وقوع الإتيان فيها (عبد مسلم وهو قائم) جلة اسمية حالية (يصلي) جلة فعلية حالية  
 (يسأل الله شيا) مما يليق أن يدعو به المسلم وللضاري في الطلاق عن ابن سيرين ومسلم عن محمد بن  
 زياد كلاهما عن أبي هريرة يسأل الله خيرا والجلل صفات للمسلم أعربت أحوالها ويحتمل  
 أن يكون يصلي حالاً منه لا تصافه بقائم ويسأل حال مزادة أو متداخلة (الأعطاه  
 الأية) ولا جد من حديث سعد بن عباد ما يسأل انما أو قطيعة ورحم وهو نحو خيرا والقطيعة من  
 الأثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وأفاد ابن عبد البر أن قوله قائم صلى سقط من  
 رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والنسبي وقريبه فقالوا وهو يسأل الله فيها شيا إلا  
 أعطاه وبعضهم يقول أعطاه أيه وأثبتها الباقر قال وهي زيادة محفوفة عن أبي الزناد من رواية  
 مالك وورقا وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة قال الحافظ وحكي أبو محمد بن  
 السيد عن محمد بن وضاح أنه كان يأمر بمخذهما من الحديث وكان سبب ذلك أنه يشكل على أصح  
 الأحاديث الواردة في تعيين هذه الساعة وهما حديثان أحدهما أنها من جلوس الخطيب على المنبر  
 إلى انصرافه من الصلاة والثاني أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس وقد احتج أبو هريرة على  
 ابن سلام لما ذكره القول الثاني بأنه ليست ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة فأجاب بالنص  
 الآخر أن منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قائم يصلي عند أبي هريرة ثابتا لا احتج به لكن  
 سلم له الجواب وانصاه وأفتى به بعده وأما الأشكال على الحديث الأول فمن جهة أنه يتناول حال  
 الخطيئة كله وليست صلاة على الحقيضة وقد أجيب عن الأشكال بحمل الصلاة على الدعاء  
 والانتظار وحمل القيام على الملازمة أو المواظبة وتؤيد ذلك أن حال القيام في الصلاة غير حال  
 السجود والركوع والشهد مع أن السجود مظنة أجابة الدعاء فلو كان المراد بالقيام حقيقة  
 لاخرجه فدل على أن المراد بحجاز القيام وهو المواظبة ومنه قوله تعالى الامامت عليه قائما فاعلم

هذا يكون التعبير عن المصل بالظاهر من باب التعبير عن الكل بالجزء والكنهه فيه أنه أشبه بأحوال الصلاة اه ولا يظهر قوله فعل هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قائم يصلي (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بقلها) ترخيها فيها وحضا عليها بالساوة وقها ز عزارة فضلها قاله الزين ابن المنبر والبصاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة وضع أغمته على بطن الوسطى وألخصه قلنا بزهدنا وبين أبو مسلم الكبي أن الذي وضع هو بشر من المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وإنما ساعة لطيفة تنقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدنا أي بقلها وأسلم في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة هو في ساعة خفيفة والطبراني في الأوسط في حديث أنس وهي قدر هذا يعني قبضته وفي الحديث فضل يوم الجمعة لا يختصه ساعة إلا ساعة واحدة أفضل ساعة قال الباجي والفضائل لا تدرك عباس وإنما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثر منه قال الزين بن المنبر إذا علم أن فائدة إتمام هذه الساعة وليلة القدر بحث الدراعي على الأكثر من الصلاة والدعاء ولو بين لا تكمل الناس على ذلك وزكوا ما عداها قاله العبد بعد ذلك من يجتهد في طلب تجديدها اه فان قيل ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع أن الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف أجب باحتمال أن ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل ظهر في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمدن لئلا كان من خفيفة ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك واستدل بالحديث على بقاء الأجال بعد النبي صلى الله عليه وسلم وثقف بان الخلاف في بقاء الأجال في الأحكام الشرعية لافي الأمور الوجودية كوقت الساعة فهذا الخلاف في أجهاله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة الصدور وتحصيل الأفضلية يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاها باستيعاب اليوم واليلة فلم يثبت في الحكم الشرعي أجال وهذا الحديث رواه العاوي عن القضي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك بن ثم ذكر الامام حديثنا فيه بيان الساعة المبهمة في الأول وذلك من حسن التصنيف فقال (مالك عن زيد) بقتية أوله (ابن عبد الله) بن اسامة (بن الهاد) فنسب أبوه الى جده النبي أبي عبد الله المدني يروي عن عمير مولى أبي الصم وعلية بن أبي مالك وخلق وعنه مالك والتمروزي وآخرون وثقه النسائي وابن معين وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومائة قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ساق هذا الحديث أحسن سباقه من زيد بن الهاد ولا أعلم معنى فيه منه إلا أنه قال فيه فلقبت بصره بن أبي بصرة ولم يتابعه أحد عليه وإنما المعروف فلقبت بأب بصره (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث السعدي) من تيم قريش (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري المدني (عن أبي هريرة أنه قال خرجت الى الطور) قال الباجي هو لغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي هني أبو هريرة (فلقبت كعب الأخبار) جمع حبر بكسر الحاء وفتحها ويضاف اليه كالاول اما الكثرة كتابته بالخبر أو معناه ملجأ العلماء وقول الجدل كعب الخبر ولا تقل الأخبار فيه نظر فقد أنشئت غير واحد يمكن قول مثل أبي هريرة كعب الأخبار وهو كعب بن ماتع ضوقية الحميري أدرك الزين النبوي وأعلم في خلافة عمر على المشهور (خلعت معه حديثي عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم يوم قال القرظي خير يوم يستعملان للمفاضلة ولغيرها فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما خير وأشر وعلى وزن أفضل وهي هنا للمفاضلة غير أن مفاضلة لسكرة موصوفة بقوله (طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) استدل به على أنه أفضل

(باب من قال الحمار لا يطعم)

(الصلاة)

• حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس قال جئت على حمار ج وثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال أقبلت را كبا على أنان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس عني فررت بين يدي بعض الصف فسترلت فأرسلت الاتان تززع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داود وهذا لفظ القعني وهو أن قال مالك أن أراي ذلك وأساءا إذا قامت الصلاة • حدثنا مسدد ثنا أبو هريرة عن منصور عن الحكم بن يحيى ابن الجزار عن أبي الصهباء قال إذا كرا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس قال جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقول وزلت وتر كنا الحمار امام الصف فابالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فابالي ذلك • حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن محرقا القرطبي قال ثنا جرير عن منصور بهذا كعب الحديث باسناده قال جاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتلتا فأخذهما قال عثمان ففرج بينهما وقال داود ففرج احداهما من الاخرى فابالي ذلك

(باب من قال الكلب لا يطعم)

(الصلاة)

• حدثنا عبد الملك بن شعيب بن

لو

بشر بن

المها

البيت قال حدثني ابي عن جدي  
عن يحيى بن ابيوب عن محمد بن عمر  
ابن علي عن ابن عباس بن عبيد  
الله بن عباس عن الفضل بن  
عباس قال لقنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا  
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس  
بين يديه شجرة وحجارة لنا وكلمته  
تعبثان بين يديه فما بال ذلك

(باب من قال لا يقطع الصلاة متى)  
حدثنا محمد بن الغلاء ثنا أبو  
اسامة عن مجاهد عن ابي الوردان  
عن ابي سعيد قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة  
متى وادروا ما استطعتم فانما هو  
شيطان حدثنا مسدد ثنا  
عبد الواحد بن زياد ثنا مجاهد  
ثنا ابو الوردان قال مر شاب من  
غريش بين يدي ابي سعيد  
الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد  
فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف  
قال ان الصلاة لا يقطعها متى ولكن  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادروا ما استطعتم فانه شيطان قال  
ابوداود اذا تنازع الخبران عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر  
الى ما عمل به أصحابه من بعده

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
ابواب تفریح افتتاح الصلاة  
(باب رفع اليدين)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
ثنا سفیان عن الزهري عن سالم  
عن ابيه قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا استفتح  
الصلاة رفع يديه حتى تصادى  
منكبتيه واذا أراد ان يركع وبعد  
ما رفع رأسه من الركوع وقال  
سفيان مرة واذا رفع رأسه واكثر  
ما كان يقول وبعد ما رفع رأسه  
من الركوع ولا يرفع بين السجدين

من يوم عرفه والاصح ان يوم عرفه افضل وجميعه ايام السنة ويوم الجمعة افضل  
الاصح (فيه خلق آدم) في آخر ساعة (وفيه اهبط من الجنة) وسلم من رواية ابي الزناد عن  
الاجرج عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه  
خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وله من وجه آخر  
عن ابي هريرة وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ بن كثير فان كان يوم خلقه يوم  
اخر اجه وقتنا الايام السنة كهذه الايام فقد اقام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر  
وان كان اخر اجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقتنا ان كل يوم باق سنة كما قال ابن عباس  
ومجاهد والبخاري واختاره ابن جرير فقد ثبت هناك مدة طويلة اه (وفيه يب عليه) بالبناء  
المفعول والفاعل فعلون (وفيه مات) وله الف سنة كافي حديث ابي هريرة وابن عباس عن فروما  
وقيل الاسبوع وقيل الاسبوعين وقيل الاربعة من قبل مكة ودفن بغار ابي قبيس وقيل عند مسجد  
الحيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس ورأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل  
(وفيه) يتقضى أجل الدنيا (تقوم الساعة) أي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل أهل  
الجنة الجنة وأهل النار النار وقول القاضي حياض الظاهر ان هذه القضايا بالمسبوبة ليست  
لذكري فبيده لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يحد فبيده وانما هو بيان لما وقع فيه  
من الامور العظام وما سبق لبناحب العبد فيه بالاعمال الصالحة لتبديل رحمة الله تعالى ودفع  
نقمة مردود بقول ابن العربي في الاحوذى الجميع من التفاضل وخروج آدم من الجنة سبب  
لوجود الفز يتوهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والائمة والاولياء والصالحين ولهم خروج منها  
طورا بل قضاء او طارئة ثم يوزن اليها واما قيام الساعة فسبب لتجهيل جزاء التبين والصدقيين  
والاولياء وغيرهم واطهار كرامتهم ومرفهم (وما من دابة الا وهي مصعنة) بالنقاد المهمة  
وانحاء المهمة أي مستعنة مصعنة وروي بسنين بل الصادق وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصح  
الصادق (يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطام الشمس شفقاً) شروط (من الساعة) كأنها اعلنت  
انها تقوم يوم الجمعة فظان من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس فلك  
اليوم ففيه ان قيامها بين الصبح وطولع الشمس وليس فيسه علم متى تقوم لاني يوم الجمعة متكرر  
مع ايام الدنيا وقد قال تعالى انما علمها عند ربي وقال لا تأتكم الا بقية وقال صلى الله عليه وسلم  
يخبر بل ما المسؤول عنها يعلم من السائل (الاجن والانس) قال الباجي استثناء من الجنس  
لان امام الدابة يقع على كل ما يدور في قسبل وجهه عدم اشفاقهم انهم علموا ان بين يدي  
الساعة تمر وطا ينظرونها وليس بالبين لانما تجد منهم من لا يصح ولا علم له بالشر وطوقه كان الناس  
قسبل ان يعلموا بالشروط لا يصحون قال ابن عبد البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من امر  
الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا امر يقصر عنه الفهم وقال الطيبي وجه اصاحه كل  
دابة وهي لا تعمل اي الله يلهمها ذلك ولا يجب عند قدرة الله سبحانه وحكمته الاخفاء عن الثقلين  
انهم لو كشفوا ذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ووجه آخر انه تعالى  
يظهر يوم الجمعة من صلالح الامور ووجلال الشوق ما تكاد الارض تبديها فتبقى كل دابة ذاهلة  
دهشة كأنها مصيخة للرهب الذي داخلها شفقاً لقيام الساعة (وفيه ساعة لا يصاد فيها) بواقها  
(بسم الله) فصدتها أو انفق له وقوع للقاء فيها (وهو يصلي يسأل الله شيأ) يليق بالمسلم سؤاله الوفي  
رواية خيرا (الاعطاء ما يات) ولان ملج من حديث ابي امامة ماله رسأل جراما (قال كعب ذلك في  
كل سنة يوم قلت بل في كل جمعة) للهن النبوي (قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) قال ابو بصير انه العالم يضطرب ورجا قال علي كرتنه فيضنه ظنه وان العالم



انما هو عليه طلب التثبت فيه (قال أبو هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة القفوري) بفتح الواو حدة  
وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي والمخوف ان الحديث لو الله أي بصرة جيل بضم الجاء  
المهملة مصغر ابن بصرة ولذا قال ابن عبد البر الصواب فلقيت أي بصرة قال والغلط من يزيد لان  
مالك قال القفوري في التهذيب له هذا الحديث الواحد في كره ابن سعد فيمن نزل مصر من الصحابة  
وقال عمرو أبو موانته صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورووا عنه وتوفي عمرو دفن بالمقطم وقال  
ابن الربيع شهد فتح مصر واخطب جاهد اولهم عنه عشرة ايام ثم توفي الاصابة في الجلاء المهمة  
جيل بل بالتصغير ابن بصرة بن أبي بصرة القفوري قال علي بن المديني سئلت شقيقا من غطفان هل  
يعرف فيكم جيل بن بصرة فلقية بفتح الجيم قال صحفت يا شيخ انما هو جيل بالتصغير والمهمة وهو جد  
هذا الغلام وأشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري جيل وبصرة ووجهه أبو بصرة صحابة قال  
ابن السكن شهد جداه أبو بصرة خبير مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو جيل يكنى أبا بصرة ايضا  
(فقال من أين أقبلت فقامت من الطور فقال لو أدركت قبيل أن تخرج اليه ما خرجت سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المظني) أي لا نسروا سافر عليا وفي الصحاح من  
وجه آخر عن أبي هريرة في سجد لا تشد الرحال (الاي ثلاثة ما سجد) استثناء مفرغ أي  
الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر أصلا الا لها قال ابن عبد البر وان  
كان أبو بصرة رآه عاملا لم يره أبو هريرة الا في الواجب من التنوير أما في التبرر كما ووضح التبرر  
بشهودها والمباح فذكر رواية الاخ في الله وليس بداخل في النبي ويجوز أن يخرج ابن هريرة الى  
الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك  
الفضل غير هذه الثلاثة وأما غيرهما فلا يسافر اليها لذاتها بل للمعنى فيها من علم أوجهها أو نحو ذلك  
فلم تقع المسافرة الى المكاتب بل الى من في ذلك المكان (على المسجد الحرام) بدل باعادة الجاولان  
الحج اليه قال تعالى والله على الناس ح البيت (والى مسجدى هذا) لانه أسس على التقوى (والى  
مسجد ايلياء) بكسر الهمزة واسكان التنويه ولا م مكسورة فقتبة فألف معدود وحكى قصره وشدة  
الياء بيت المقدس معرب (أو) قال الى (بيت المقدس) بدل مسجد ايلياء (مثل) الراوي في اللفظ  
الذي قاله واني كان المعنى واحدا وفي رواية الصحاح والمسجد الاقصى قال اليبضاوي لما كان ما هذا  
الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والاورتجال لا جملها عشا  
ضا يعطى عنه لانه ينبغي للانسان أن لا يشغل الا بما فيه صلاح ديني أو فلاح أخروي قال  
والمقتضى لشرف الثلاثة انها ابيته الا بيا ومتمتعدهم قال الطبري وأخرج النهي عن خروج الاخبار  
لانه أبلغ أي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك (قال أبو هريرة ثم لقيت عبدا لله بن سلام) بالتخفيف  
الاسرائيلي أبا يوسف حليف بن الخزرج قيل كان اسمه الحسين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم  
عبدا لله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (حدثته علي بن ابي حمزة  
الاخبار وما حدثته) أنا (ب) وفي نسخة وما حدثته (في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة  
يوم قال قال عبدا لله بن سلام كذب كعب) أي غاط ومنه قول عبيدة في الموطأ كذب أبو محمد  
وفيدان من جمع انظما ووجب عليه انكاره وورده على كل من سمعه اذا كان عند من ورده أصل صحيح  
قاله ابن عبد البر (فلقيت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبدا لله بن سلام  
صدق كعب) لانه الواقع قال أبو عمر في حقه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجب انكاره  
والمرجوع الى الحق (ثم قال عبدا لله بن سلام قد علمت أي ساعة هي) فيه دليل على أن العالم أن  
يقول قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الضرر والسعة وما القصر بالعلم الا تحدثت بتعمه الله تعالى  
قاله ابن عبد البر (قال أبو هريرة فقلت له اخبرني بما لو اتضن على) أي لا يظلم بفتح الضاد وكسرهما

يحدثنا محمد بن المنصور الجعفي ثنا  
بقية ثنا الزبيدي عن الزهري  
عن سالم عن عبد الله بن عمر قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى  
تكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما  
كذلك فيركع ثم اذا أراد أن يرفع  
عليه رفعهما حتى تكونا حذو  
منكبيه ثم قال سمع الله لمن حده  
ولا يرفع يديه في السجود برفعهما  
في كل تكبيرة بكبرها قبل الركوع  
حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد  
الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد  
الوارث بن سعيد قال ثنا محمد  
ابن حمادة حدثني عبد الجبار بن  
وانس بن حمر قال كنت غلاما  
لا أعقل صلاة أبي قال حدثني وانس  
ابن علقمة عن أبي وانس بن حمر  
قال صليت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكان اذا كبر ورفع يديه  
قال ثم التفت ثم أخذ يده بيديه  
وأدخل يديه في ثوبه قال فاذا أراد  
أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما  
واذا أراد أن يرفع رأسه من  
الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع  
وجهه بين كفيه واذا رفع رأسه من  
السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ  
من صلاته قال محمد قد كبرت ذلك  
للحسن بن أبي الحسن فقال هي  
صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فله من فعله وزك من تركه  
قال أبو داود وروى هذا الحديث  
همام عن ابن حمادة ليرد كرا الرفع مع  
الرفع من السجود حدثنا عثمان بن  
أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن  
سليمان عن الحسن بن عبيد الله  
التيمي عن عبد الجبار بن وانس  
عن أبيه انه أبصر النبي صلى الله  
عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة  
حدثنا سعد ثنا يزيد بن

ابن زريع ثنا المسعودي  
 حدثني عبد الجبار بن وائل حدثني  
 أهل يثرب عن أبي أنه حدثهم أنه  
 رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه  
 حتى كانتا يجبال منكبيه وحاذى  
 بإهاميه أذنيه ثم كبر \* حدثنا مسدد  
 ثنا بشر بن المفضل عن عاصم  
 ابن كليب عن أبيه عن وائل بن  
 حجر قال قلت لاطرفن إلى صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كيف يصلي قال يقوم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة  
 فكبر فرفع يديه حتى حاذى أذنيه  
 ثم أخذ شعله بيمنه فلما أراد أن  
 يركع وضع يدهما مثل ذلك ثم وضع يديه  
 على ركبتيه فلما رفع رأسه من  
 الركوع وضع يدهما مثل ذلك فلما سجد  
 وضع رأسه بذلك المنزل من بين  
 يديه ثم جلس فافتش رجليه  
 اليسرى ووضع يده اليسرى على  
 فخذه اليسرى وحدهم فقه الأيمن  
 على فخذه اليمنى وقبض نتيين وحلق  
 حلقه ورأبته يقول هكذا وحلق  
 بشر الإهام والوسطى وأشار  
 بالسبابية \* حدثنا الحسن بن علي  
 ثنا أبو الوليد ثنا زائدة عن  
 عاصم بن كليب بإسناده ومعناه  
 قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر  
 كفه اليسرى واليسرى والساعد  
 وقال فيه ثم جثت بعد ذلك في زمان  
 فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم  
 جل الثياب تحرك أيديهم تحت  
 الثياب \* حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا شريك عن عاصم بن  
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر  
 قال رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه  
 حبال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم  
 يرفسون أيديهم إلى صدورهم حتى

كافي القاموس وغيره (فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة) وروى ابن ماجه عن  
 طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جالس أنا الجدي في كتاب الله ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت نعم أو  
 بعض ساعة الحديث وفيه قلت أي ساعة قد كره قال الحافظ وهذا يحتمل ان فائل قلت عبد الله  
 ابن سلام فيكون مر فوعاوي يحتمل انه أبو سلمة فيكون موقوفا وهو الارح تصريحه في رواية يحيى  
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة بان ابن سلام لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب أخرجه ابن  
 أبي شيبة نعم ورواه ابن جرير عن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مر فوعاها  
 آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا ابن سلام ورواه أبو داود والنسائي والحاكم  
 بإسناد حسن عن جابر مر فوعاوي أوله ان النهار ثنتا عشرة ساعة (قال أبو هريرة قلت وكيف  
 يكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو  
 يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها) للنهي عن ذلك (فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظرا الصلاة فهو في صلاة) أي في حكمها (حتى يصلي قال أبو هريرة  
 قلت بلى) أي بل قال ذلك (قال فهو ذلك) أي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم أن  
 انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولا يهال في انتظار الصلاة قائم يصلي وان صدق أنه في صلاة  
 لان لفظ قائم يشعر بعباسة الفعل اه لكن بعد ثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يلحق التشغيب عليه مثل هذا الاسماء وقد تناظر فيه الصحابة ان تعذر حمل يصلي على الحقيقة  
 وقد أطبق البلغاء على المجاز ابلغ منها ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق  
 على ذلك وقائم وان أشعر بعباسة الفعل لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفضل ولا ريب  
 ان الداعي في آخر ساعة عازم على صلاة المغرب وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام هذا فخفي  
 الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه أثبت شيئا في هذا الباب  
 وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح الى أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا  
 فتذاكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة ووجه كثير من الأئمة  
 أيضا كاحمد واصحابه بن راهب والطرطوشي من أئمة المالكية وحكي العلاءني أن شيخه الزمكاني  
 شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وذهب آخرون الى ترجيح حديث أبي  
 موسى الذي رواه مسلم وأبو داود من طريق مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي ردة بن أبي موسى عن  
 أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن يجلس الإمام الى أن تنفض الصلاة  
 وروى البيهقي أن مسلما قال حديث أبي موسى أجود شيئا في هذا الباب وأجمعه وبذلك قال البيهقي  
 وابن العربي وجاعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى خبره وقال النووي هو  
 الصحيح بل الصواب وخزم في الروضة بأنه الصواب ووجه أيضا بكونه مر فوعاها وفي أحد  
 الصحيحين وأجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه أحمد وأبو داود  
 والنسائي والترمذي وقال صحيح ويحتمل ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما وسأله  
 الذهبي ووردت بين الساعة بانها آخر ساعة مر فوعاها كما مر قال الحافظ والترجم بما في الصحيحين  
 أو أحدهما انما هو حيث لا يهتدون من انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أهل  
 بالانتطاع والاضطراب أما الانتطاع فلان مخزوم بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن  
 خالد عن مخزوم نفسه وكذا قال سعيد بن أبي مرزوق عن موسى بن سلمة عن مخزوم وزاد انما هي  
 كتب كانت عندنا وقال علي بن المديني لم أسمع أحدا من أهل المدينة يقول عن مخزوم أنه قال في  
 شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتبني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا

وأكتبه

(باب اقتراح الصلاة)

حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن شريك عن طاهم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء ف رأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو طاهر الضحاك بن مخلد حدثنا مسدد ثنا يحيى وهذا حديث أحد أنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا جندب الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له محبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يركع عظيم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يستدل فلا يصب رأسه ولا يفتح ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حده ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً ثم يقول اللهم أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيصاف يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويشي رجليه اليسرى فيقعدها عليها ويقف أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول اللهم أكبر ويشي رجليه اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل

لا يقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه صلى الله عليه وسلم في دعوى الاقتراح وأما الاضطراب فقد رواه أبو اسحق ورواه الأحدث ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من كبير المدني وهم عدد وهو واحد وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدى مسلكاً آخر فاختار أن ساءه الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لا احتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق إلى نحو ذلك الامام أحمد وهو أولى في طريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد أن بسط الكلام على الأقوال فنذكره وإن طال لفوائده لانه كؤلف مستقل قال رحمه الله تعالى اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو يتيمم فيه وعلى الإجماع ما ابتدأه وما انتهاه وعلى كل ذلك هل تسهر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تخيص ما اتصل إلى من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينهما أو الترجيح فالاول انها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوموزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وروى عبد الرزاق عن ابن جرير عن داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحيى عن مولى أبي معاوية قال قلت لأبي هريرة انهم زعموا ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال نعم اسناده قوي وفي الهدى ان اراد قائله انها كانت معلومة فرفع عليها عن الامة فصارت مبهمه احتل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله الثاني انها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الاحبار لابي هريرة فرفعه عليه فرجع اليه رواه الموطأ وأصحاب السنن الثالث انها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر روى ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال أهلها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر وروى عبد الرزاق عن معمر انه سأل الزهري فقال لم أسمع فيها بشئ الا ان كعباً كان يقول لو أن انساناً قسم جمعة في جمع لآتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلى وقت معلوم ثم في جمعة أخرى يتبدى من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتي على النهار قال وكعب هذا هو كعب الاحبار قال وروى عن ابن عمر انه قال ان طلب حاجة في يوم ليس يقال ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعاء في يوم الجمعة كله لغير الوقت الذي يستجاب فيه الدعاء اه والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يهوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد وقضية ذلك انهما كانا يريان انها غير معينة وهو قضيه كلام جمع كرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكلم من الدعاء يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومن جهة هذا القول تشبهها بليلة القدر والاسم الاعظم وحكمة ذلك بهت العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة بخلاف ما لو تحقق الامر في شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه واهمال ماعداه الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا أشبه الأقوال وذكره الاثرم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره وقال الهب الظهري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب في الجزم بتخصيلها الخامس اذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البزارى ونسبها لشرح ابن أبي شيبة عن عائشة وقد رواه

ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر  
ورفع يديه حتى يحاذيهما مشكبه  
كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم  
يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا  
كانت النجدة التي فيها التسليم  
آخر رجله اليسرى وقعد متوركا  
على شفته اليسرى والواصدقت  
هكذا كان يصلي صلى الله عليه  
وسلم \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن  
ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن  
حلمة عن محمد بن عمرو العامري  
قال كنت في مجلس من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتذاكروا صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال ابو حنيفة  
فذكر بعض هذا الحديث وقال  
فاذا ركع امكن كعبه من ركبته  
وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره  
غير مقنر رأسه ولا صافح بجمده  
وقال فاذا قعد في الركعتين قعد  
على بطن قدمه اليسرى ونصب  
الجني فاذا كان في الرابعة افضى  
بوركه اليسرى الى الارض واخرج  
قدميه من ناحية واحدة \* حدثنا  
عيسى بن ابراهيم المصري ثنا  
ابن وهب عن الليث بن سعد عن  
يزيد بن محمد القرظي ويزيد بن ابي  
حبيب عن محمد بن عمرو بن حلمة  
عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا  
قال فاذا سجد وضع يديه غير مقنر  
ولا قابضهما واستقبل باطراف  
اصابعه القبلة \* حدثنا علي بن  
الحسين بن ابراهيم ثنا ابو عبد  
حدثني زهير ابو خزيمة ثنا  
الحسن بن الحر حدثني عيسى بن  
عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو  
ابن عطاء احدثني مالك بن عباس  
او عباس بن سهل الساعدي  
انه كان في مجلس فيه ابو هود كان

الرواي عنها فاطلق الصلاة ولم يقيد بها صلاة الجمعة \* الساعات من طلوع  
الغبر الى طلوع الشمس رواه ابن عباس كرم من طريق ابي جعفر الرازي عن ثيب بن ابي سليم عن  
مجاهد عن ابي هريرة مقلوبة وحكاية المحب الطبري وابن الصباغ وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة  
بعضهم بين طلوع الضحى وطلوع الشمس \* السابع مثله وزاد من العصر الى الغروب رواه سعيد  
ابن منصور عن خلف بن خليفة عن ثيب بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وليث بن علف وقد  
اختلف عليه فيه كما ترى \* الثامن مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه  
حيد بن زنجويه عن ابي هريرة قال اتوا الساعة التي يجب فيها الدعة يوم الجمعة في هذه الاوقات  
الثلاث فذكره \* التاسع انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاية الحسيني والمحب الطبري \* العاشر  
عند طلوع الشمس حكاية الغزالي وعبر عنه الزين بن المنبر بقوله هي ما بين ان ترتفع الشمس شمرا  
الى ذواع وعزاه لابي ذر \* الحادي عشر في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاية صاحب المغني  
وهو في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة فيه طعت طينة  
آدم وفي آخر ثلاث سلطات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناد مفرج بن فضالة وهو ضعيف  
وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري قوله في آخر ساعات يوم الجمعة ان المراد الساعة  
الاخيرة من الثلاث الاولى وان المراد ان في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة اجابة فيكون فيه  
تجاوز لاطلاق الساعة على بعضها \* الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع  
حكاية المحب الطبري والمنتزعي \* الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاية عياض  
والقرطبي والثوري \* الرابع عشر بعد زوال الشمس يسيرا الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد  
البراسناد قوي عن ابي ذر وعنه ما أخذ القولين هكذا \* الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاية ابن  
المنذر عن ابي العالبة وورد نحوه عن علي ولصحة الزواقي عن الحسن انه كان يقرأها بعد زوال  
الشمس ولابن عباس كرم عن قتادة كافر ابرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس  
وكان مأخذهم في ذلك ان وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو  
ذلك \* السادس عشر لاذ اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة قالت يوم الجمعة  
مثل يوم عرفه تنفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قبل اية  
ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغير ما قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر  
عن الزوال قال الزين بن المنبر ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب \* السابع عشر  
من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاية ابن الصباغ بلفظ الى  
ان يدخل الامام \* الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاية القاضي ابو الطيب  
الطبري \* التاسع عشر من الزوال الى غروب الشمس حكاية ابو العباس احمد بن علي عن الحسن  
\* العشرون ما بين خروج الامام الى ان تمام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن \* الحادي  
والعشرون عند خروج الامام رواه حيد بن زنجويه عن الحسن \* الثاني والعشرون ما بين خروج  
الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير عن الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قوله ما رواه  
ابن عرسوب ذلك \* الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره  
عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنبر وجهه انه اخص احكام الجمعة لان العقد باطل عند  
الاكتمل توافق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضل الوقت فتشاكل اثنا بعد قد البيع فخرج  
وقامت تلك الصلاة لا تمام ولم يبطل البيع \* الرابع والعشرون ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة  
رواه ابن زنجويه عن ابن عباس \* الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان  
تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول يمكن ان يجمعه اللذين

قوله في السادس والعشرون عند التلاوة وعند تكبير الامام عند الاقامة رواه ابن فضال عن  
عوف بن مالك الصحابي قوله في السابع والعشرون مثله لكن كل اذا اذنت واذا راق في المنبر واذا اقيمت  
المصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزبير بن المنير ما ورد عند  
الاذان من اجابة الله ما فتأ كد يوم الجمعة وكذلك عند الاقامة فاما زمان جالس الامام على  
المنبر فلا وقت اجتماع الذكرو والابتداء في المقصود من الجمعة في الثامن والعشرون من حين  
يقف الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا وسناده ضعيف في التاسع  
والعشرون اذا بلغ الخطيب المنبر واخفق الخطبة حكاية الغزالي في الثلاثون عند جالس الامام من  
الخطبتين حكاية الطبري في الحادي والثلاثون عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن  
فضال في اربعين ورواه ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي ردة قوله وحكاية الغزالي بالفاظ اذا قام الناس الى  
الصلاة في الثاني والثلاثون حين تمام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاية ابن المنذر عن  
الحسن ورواه الطبري عن ميمونة بنت سعيد مرفوعا باسناد ضعيف في الثالث والثلاثون حين  
تمام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمير بن عوف  
عن ابيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بالفاظ ما بين أن يقبل الامام من المنبر الى  
لن تنقض الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي ردة قوله وان ابن عمر استصحب ذلك منه  
وبارك عليه ومسح على رأسه في الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى الله عليه وسلم يصلي  
فيها الجمعة رواه ابن عساکر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يعبر ما قبله من جهة اطلاق ذلك  
وتقييده هذا وكأنه اخذ من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وانما الوقت الذي كان  
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما  
وسائل وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثيرها كقول  
للصلاة في قوله اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذا كبروا لله تكبيرا كبيرا ليس  
المراد ايقاع الذكرو بعد الاشارة وان عطف عليه وانما المراد تكبيرا كبيرا لما اشار اليه في اول  
الآية في الخامس والثلاثون من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس  
هو قولنا عن ابي سعيد مرفوعا بالفاظ فالتسوية بعد العصر واذ اذن منه اغفل ما يكون الناس  
وقرأ ابن عبد البر ان قوله فالتسوية ما هو مدرج من قول ابي سلمة راويه عن ابي سعيد ورواه الترمذي  
عن انس مرفوعا بالفاظ بعد العصر الى غيبوبة الشمس وسناده ضعيف في السادس والثلاثون  
في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة مرفوعا في السابع في السابع  
والثلاثون بعد العصر الى آخر وقت الاختيار حكاية الغزالي في الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا  
رواه ابن عساکر عن ابي هريرة مرفوعا في سبعة مرفوعا بالفاظ وهي بعد العصر وذكروا عبد الرزاق عن  
ابن عباس مثله فقيل له لا صلاة بعد العصر قال بلى لكن من كان في صلاة لم يغم منه فهو في صلاة  
في التاسع والثلاثون من وسط النهار الى قرب آخر النهار بالاذن من حين تصفر الشمس الى  
ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طلوس قوله وهو قريب مما بعينه في الحادي والاربعون آخر  
ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطأ وغيره عن  
ابن سلام في الثاني والاربعون من حين يغيب نصف قرص الشمس او من حين تدلى الشمس  
للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في فاطمة  
عن ابيها صلى الله عليه وسلم في اسناده اختلاف في رواه من لا يعرف في هذا جميع ما اتصل  
الي من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة أو الضعف والرفع وان قيل في الاشارة الى  
ما نجد بعضها وليست كلها متخارجة من كل جهة بل كثير منها يمكن ان يفسد مع غيره وقال صاحبنا

من اصحاب المنبر صلى الله عليه  
وسلم وفي المجلس أبو هريرة وأبو  
حميد الساعدي وأبو أسيد بن زيد  
الخبر يزيد أبو بصير قال فيه ثم  
يرفع رأسه يعني من الركوع فقال  
سمع الله من جده اللهم هذا لك  
الحمد ليرفع يديه ثم قال الله أكبر  
فصعد فالتصيب على كفيه وركبته  
وصدوره قدميه وهو ساجد ثم كبر  
فجلس قنورا ونصب قدمه الاخرى  
ثم كبر فصعد ثم كبر فقام ولم  
يتسوك ثم ساق الحديث ثم قال  
جلس بعد الركعتين حتى اذا هو  
أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة  
ثم ركع الركعتين الاخرين ولم  
يذكر التورك في التشهد  
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الملك بن عمرو بن محمد بن فلج  
حدثني عباس بن سهل قال اجتمع  
أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن  
سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا  
صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم  
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع  
يديه على ركبتيه كأنه قاض علم ما  
هو ثم يديه فصافى عن جنبه قال ثم  
مجد فامكن أنفه وجهته ونحى  
يديه عن جنبه ووضع كفيه خلفه  
منكبته ثم رفع رأسه حتى رجع  
كل عظم في موضعه حتى فرغ ثم  
جلس خافس ثوبين رجلاه اليسرى  
وأقبل بصدوا اليمنى على قبلته  
وضع كفيه اليمنى على ركبته  
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته  
اليسرى وأشار بيمينه قال أبو  
داود وروى هذا الحديث عنه بن  
أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى  
عن العباس بن سهل بن يزيد  
التيمي وروى في غيره

الحسن بن الحر نحو جليسة حديث  
 فليح وهو بنه \* حدثنا عمرو بن عثمان  
 ثنا بقيه حدثني عتبة حدثني عبد  
 الله بن عيسى عن العباس بن سهل  
 الساعدي عن أبي حميد بهذا  
 الحديث قال واذا وجد فرج بين  
 نخذه غير حامل بطنه على شيء من  
 نخذه قال أبو داود رواه ابن  
 المبارك أنا فليح سمعت عباس  
 ابن سهل يحدث فلم أحفظه  
 فحدثني أراه ذكر عيسى بن عبد  
 الله أنه سمعه من عباس بن سهل  
 قال حضرت أبا حميد الساعدي  
 بهذا الحديث \* حدثنا محمد بن  
 معمر ثنا حجاج بن منهال ثنا  
 همام ثنا محمد بن جادة عن  
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
 الحديث قال فلما وجد فرجنا  
 ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع  
 كفاه قال فلما وجد فرجنا بين  
 كفيه وجاني عن أبيه قال حجاج  
 وقال همام وحدثنا عتيق حدثني  
 عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم غسل هذا  
 وفي حديث أخرجهما وأبو بكر علمي  
 أنه حديث محمد بن جادة وإذا  
 تم من نفض على ركبتيه واعتد  
 على نخذه \* حدثنا مسدد ثنا  
 عبد الله بن داود عن فطر عن  
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرفع إبهاميه في الصلاة إلى  
 شحمه أذنيه \* حدثنا عبد الملك  
 ابن شعيب بن الليث حدثني أبي  
 عن جدي عن يحيى بن أيوب عن  
 هيب بن عبد العزيز بن  
 جريح عن ابن شهاب عن أبي بكر  
 ابن هبذ الرحمن بن الحرث بن  
 هشام عن أبي هريرة أنه قال

العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه الحصن الحصين وأذن لي في روايته عنه ما نصه والذي  
 أعينته أنها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الاحاديث التي  
 صحت كذا قال ويحدث فيه أنه يقول على الداعي حينئذ الانصات لقراءة الامام ولا شأن أن أرح  
 الاقوال حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام واختلف في أمها أرجح كما تقدم ولا  
 يعارضها حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم أنسبها بعد ان عليها الاحتمال انها معاذك  
 منه قبل أن ينسى أشاره اليه في غيره وما عداها ما مروا في لهما أو لاحدهما أو ضعف  
 الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذ كرهما عشرة  
 أقوال تعال ابن بطلان يحسن جمعها فتكون ساعة الاجابة واحدا منها لا يعينها فصار فيها من اجتهاد  
 في الدعا في جميعها وليس المراد من أكثرها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها  
 تكون في أثناء لقوله فيما مضى بقاها وقوله وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تتقبل  
 فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهائها انتهاء الصلاة وكان كثير من القائلين  
 عين ما يتقبله وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الاوقات المذكورة فهذا التقريب بقول  
 الانتشار جدا اه بعض اختصار ولم يظهر لي هذه القول الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس  
 بقول اغما كان خطأ من كتب ثم رجع إلى الصواب وقال السيوطي الذي اختاره أمان من هذه  
 الاقوال انها عند اقامة الصلاة وظالب الاحاديث المرفوعة تشهد له أما حديث ميمونة فنصرح فيه  
 وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث أبي موسى انها ما بين أن يجلس الامام إلى أن  
 تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل منصرفها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء  
 ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعاً لانها خفيفة بالنصوص  
 والاجماع ووقت الخطبة والصلاة مشع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل  
 على هذا فيرجع اليه ولا تتنافى وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لأرجو أن  
 تكون ساعة الاجابة في احدى الساعات الثلاث اذا أذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند  
 الاقامة وأقوى شاهدة قوله وهو قائم يصلي فأجل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي  
 على الحال المقدره وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الاجابة وانما تختص بمن شهود الجمعة ليخرج  
 من تخلف عنها هذا ما ظهر لي اه وفيه نظر لا يخفى فانه بعد ان استبعد جل ابن سلام ومواقفه أبي  
 هريرة له قوله وهو قائم يصلي على المهاز اضطر اليه فيما اختاره هو ثم جره ذلك إلى دعوى التخصيص  
 بدون تخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ونباهته يعدل عن النص النبوي في حديثين  
 صحيحين ويختار قولاً ضعيفاً ويحجج له بحديث ميمونة بنت سعد وعمرو بن عوف مع ان كلامهما اسناده  
 ضعيف كما مر عن الحافظ وأما عماره إلى تقوية ذلك بقول عمرو بن عوف اني لأرجو الخ فليس بشيء  
 اذ هو اجتهاد منه كما أشعر به لفظه وهو ما جوى ضعف حديثه المرفوع انها عند اقامة الصلاة اذ لم  
 مع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لجزم به وما تردد في أنها احدى الساعات الثلاث والله أعلم  
 (الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى  
 ابن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي بن ميمونة عن هشام بن عمرو عن  
 أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على أحدكم استفهام يتضمن التنيبه  
 والتوبيخ فيقال لمن أهمل شيئاً أو قصر فيه أو غفل عنه ما عليه لو فعل كذا أي أي شيء يلحقه من  
 ضرر أو عيب أو عار أو نحو ذلك (لوا تخذوا بين) قيص ورداء أو جبة ورداء قاله ابن عبد البر فقص  
 من نظري المراد بالتوبيخ (لجمته) زاد في رواية هشام عن عمرو بن عائشة أو عبيدة (سوى توبيخ)

(معه) قال ابن الاثير اى بذنته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزنجشري واقكسر  
 عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال مهنة بالكسر وكان القياس  
 لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على صلة واحدة وقال ابن عبيد البر المهنة بفتح الميم الخدمة  
 وارجز غير الاصمعي كسر الميم قال وقبه التدب لمن وجد سعة ان يعقد الثياب الخشن للبيع وكذا  
 الاحياء ويقتلها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعتم ويتطيب ويلبس احسن ما يجد في  
 الجمعة والعبد وقبه الاسوة الحسنه وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح الباري في اسناد  
 ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقذروا ابوداود من طريق عمرو بن الحارث  
 وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
 يحيى بن حبان مرسل او وصله ابوداود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن  
 سلام والحديث عائشة طرق اخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه اه وقد يقال لا نظر لان الاموى  
 راويه عن الانصاري عن عمرة فقده روى له الستة واى مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيان  
 عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى مرسل او قد حصلت المتابعة للانصارى في عمرة حيث رواه عمرو  
 عن عائشة وايد ذلك مجيئه من طرق منها وروى ابن ماجه وابن عبد البر عن عائشة قالت خطب  
 النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب التمار فذكره وهو بالنون كساء فيه  
 خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كما ان اخذت من لوق الثور ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعه سوى  
 ثوبين مهنته وله من وجه آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام مر فوعا لا يضر احدكم ان يخذل ثوبين  
 للجمعة سوى ثوبين مهنته (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن)  
 استعمل الدهن لازلالتفت الشعره (وتطيب) فيجمع بينهما المشاورة للترين وحسن الرائحة ذلك اليوم  
 (الا ان يكون حراما) اى عمرة ما يجزى او عمرة فلا يفعله ما في الصبح عن سلمان مر فوعا لا يغسل  
 رجل يوم الجمعة ويطهر ما استطاع من طهور ويدهن من دهنه او عس من طيب بيته ثم يخرج فلا  
 يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى  
 (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فكتب ابو الهيثم الى حده الاعلى لشهرته  
 الانصارى المدينى الثقة القاضى مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعة وعشرين سنة (عن حديثه  
 عن ابي هريرة انه كان يقول لان يصلى احدكم بظهر الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض  
 ذات حجارة سود كأنها احرق بالنار بظاهر المدينة (خبره من ان يعتقد حتى اذا قام الامام بخطب  
 جاء يخطى رقاب الناس يوم الجمعة) قال ابن عبد البر هذا المعنى مر فوعا ثم ساق ما أخرجه أحمد  
 وابوداود وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل  
 يوم الجمعة واستن ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد ولم يخط  
 رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته  
 كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة الاخرى وأخرج احمد وابوداود عن عبد الله بن عمرو بن العاصى  
 قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغوه وحضرها منها ورجل حضرها  
 يدور فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يخط  
 رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو وكفارة اى الجمعة التي تليها وازيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من  
 جاء بالخشنة فله عشاء مثاله وروى ابوداود والبيهقى عن ابن عمرو ايضا مر فوعا من اغتسل يوم  
 الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يخط رقاب الناس ولم يبلغ عند  
 المؤظفة كانت كفارة لما بينها وبينها ومن لغوا وخطى رقاب الناس كانت له ظهرا (قال مالك السنة

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل  
 يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل  
 مثل ذلك واذا رفع السجود فعل  
 مثل ذلك واذا قام من الركتين  
 فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن  
 سعيد ثنا ابن لهيعة عن ابي  
 هبيرة عن مهون المكي انه رأى  
 عبد الله بن الزبير وصلى بهم بشير  
 بكفه حين يقوم وحين يركع وحين  
 يسجد وحين ينص للقيام فيقوم  
 فبشير يسديه فانطلقت الى ابن  
 عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير  
 صلى صلاة لم اراها يصليها  
 فوصفت له هذه الاشارة فقال ان  
 احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة  
 عبد الله بن الزبير وحدثنا قتيبة  
 ابن سعيد ومحمد بن ابيان المعنى قال  
 ثنا النضر بن كثير بنى السعدى  
 قال صلى الى جنبي عبد الله بن  
 طاوس فى مسجد الخيف فكان  
 اذا سجد السجدة الاولى فرقع رأسه  
 منها ورفق يديه تلقا بوجهه فانكرت  
 ذلك فقلت لو هب بن خالد فقال له  
 وهب بن خالد تصنع شيئا لم ارا احدا  
 يصنعه فقال ابن طاوس رأيت  
 ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن  
 عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصنعه حدثنا نصر بن علي انا  
 عبد الاعلى ثنا عبد الله عن  
 نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل  
 فى الصلاة كبر ورفق يديه واذا ركع  
 واذا قال سمع الله لمن حده واذا قام  
 من الركتين رفع يديه ورفق ذلك  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال ابوداود الصحيح قول ابن عمر  
 ليس عمر فوعا قال ابوداود روى  
 قبة اياه عن عبد الله بن اسنده

علي بن عمر وقال فيه واذ قام من الركعتين يرفعهما الى ثدييه وهذا هو الصحيح قال أبو داود ورواه الليث ابن سعد ومالك وأيوب وابن جرير موقوفاً أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب لم يذكر أيوب ومالك الرفع اذ قام من المسجدتين وذكره الليث في حديثه قال ابن جرير فيه قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال لا سواء قلت انما لي فأشار لي بالثنتين أو أسفل من ذلك حدثنا القعقبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتداء الصلاة يرفع يديه حدو منكبيه واذ ارفع رأسه من الركوع رفقهما دون ذلك قال أبو داود لم يذكر رفقهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم **(باب)**

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد الجاربي قالنا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محبوب بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حدو منكبيه الحسن بن علي ثنا سليمان بن داود الهاشمي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن الفضل بن ربيع بن الحرث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حدو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد ان يركع ويضعه اذ رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلواته وهو

صدا ان يستقبل الناس الامم يوم الجمعة اذا أراد ان يخطب من كان منهم على القيسية وغيرها ليترغوا السماع وعظته ويذهبوا كلامه ولا يشتموا غيره ليكون ادمي الى ان تقام عليهم الصلاة مما أعلموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك ولا أعلم فيه حديثاً مستند الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدى بن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله أصحابه بوجوههم وروى البيهقي ان ابن عمر كان يرفع من سبته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاخرج لم يقعد الامام حتى يستقبله وروى نعيم بن حبان اسناد صحيح عن أنس انه كان اذا أخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء وحتى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء حتى يبرحوا وقد استنبط البخاري هذا رواه عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله ان جلسنا حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم اليه فاجابوا لا يشكك عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يقعدت وهو جالس على مكان عال وهم جالسون أسفل منه واذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حالها أولى لو ردد الامر بالاستماع لها والاصوات عندها

**(القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء)**

وهو جمع الظهر والساقين ثوب أو غيره وقد يكون باليدين قال أبو عمر كذا ترجم يحيى ولم يذكر فيه شيئاً وفي رواية ابن بكير وغيره مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتمى يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم يرو عن أحد من الصحابة بخلافه ولا يروى عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة الا قد روى عنه جوازها وأخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر وأمس وخرج وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنضى ومكحول يحتمون يوم الجمعة وهو مذهب الائمة الاربعه وغيرهم وقال الباقى روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يحتمى الرجل والامام يخطب وان يحدو جنبه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو أوفق به (ومن تركها من غير عذر) من الاعتذار المقررة في الفروع (مالك حين ضمره) بفتح المجمة وسكون الميم (ابن سعيد) بفتح السين ابن أبي حنيفة جملته ثم فون وقيل موحدة الانصاري (المازني) بزي وفون من بني مازن بن الجار والمدني ثقة وروى له مسلم وأصحاب السنن (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) أحد الفقهاء (ان الضعفاء بن قيس) بن خالد بن وهب الفهري أبو أيوب الامير المشهور صحابي قتل في وقعة حرج واهط سنة أربع وستين (سأل النعمان بن بشير) بن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولاية حجة ثم سكن الشام ثم ولي امره الكوفة ثم قتل جمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة (ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) بعد الفاتحة في الركعة الثانية (على أثر سورة الجمعة) التي كان يقرؤها في الركعة الاولى (قال) ان يقرأ أهل آنالك حديثه الفاشية) قال أبو عمر قوله على أثر سورة الجمعة بقول علي انه كان يقرؤها فلم يمتح الى السؤال عن ذلك لعله يبدل على انه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً لكانت له كرامة كعلم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التفسير فرؤى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في القيدتين والجمعة تسبح اعمر بن الاعلى وهل آنالك حديث الفاشية واذا اجتمع العيدان في يوم قرأها جميعاً وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الجمعة في الركعة الاولى واذا اجتمع المنافقون في الاثنية واختر هذا الشافى وهو قول أبي هريرة وعلى وهو آثار صحاحه وذهب مالك الى



المعاني الموطأ انه قرأ بسورة الجمعة وهل أتاك بأجاز في الثانية سبع امه وبلت الا على وجدة قوله  
 أنه لا يترك الجمعة في الاولى وقرأ في الثانية بمائتا الا انه ينصب ماذ كرنا (مالك عن صفوان  
 ابن سليم) يضم السين الزهري مولاهم المدني الثقة العابد الساهي الصغير (قال مالك لا أتري  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا) قال أبو عمر هذا يستند من وجوه أحسنها حديث أبي الجعد  
 الضمري بضوه عن النبي صلى الله عليه وسلم (انه قال من ترك الجمعة) ممن تجب عليه (ثلاث  
 مرات من غير عذر) كشدة وحل (ولا علة) من مرض ونحوه (طبع الله على قلبه) أي ختم  
 عليه وضامومنه أبطافه فلا يصل اليه شيء من الخير أو يجعل فيه الجهل والجهل والقسوة أو يبر  
 قلبه قلب منافق والطبع ستكون الباء الختم وبالضمير اليك الناس وأصله الوسخ يفسد السيف ثم  
 استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح أخرج الشافعي في الاموال حمدوا أصحاب السنن  
 وحكمه الحاكم وغيره عن أبي الجعد الضمري من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع  
 الله على قلبه وأخرج ابن عبد البر عن أبي قتادة من فروع من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير  
 ضرورة فقد طبع على قلبه وأخرج أيضا عن أبي هريرة رفته من ترك الجمعة ثلاثا لا من غير  
 صلوة فقد طبع الله على قلبه وأخرج الشافعي عن ابن عباس من فروع من ترك الجمعة ثلاثا من غير  
 ضرورة كتب مناقبي كتاب لا يسمى ولا يبدل والمراد التفاق العلي وأخرج أبو يعلى برواه الصحيح  
 عن ابن عباس رفته من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراه ظفوره وفي مسلم عن  
 ابن عمر وأبي هريرة انهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلتهين أقوام عن ودعهم  
 الجمعات أو يمتنعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحنان الصلاة التي  
 أراد صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عنهايته هي الجمعة قال أبو عمر سألت رجل ابن  
 عباس شهر اكل يوم يسأه ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعات  
 فكان ابن عباس يقول له في ذلك كاه صاحبك في النار ويحتمل أن ابن عباس عرف حال المسؤل  
 عنه باعتقاده مذهب الخوارج في استحلال دناء المسلمين وتكفيرهم ولذا ترك الجمعة والجماعات  
 فأجاب بذلك تقليدا عليه (مالك عن جعفر) الصادق لصدقة في مقاله (ابن محمد) الباقر ابن علي  
 ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى سنة ثمان وأربعين  
 ومائة ذكره صاحب الزبير عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فانا كنت أراه الاعلى  
 ثلاث نصال امامه من واما صائم واما قرأ القرآن وما رأيت به يحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الاعلى طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يمشون الله  
 ولقد حجبت معه سنة فلما أتى الشجرة أحرم فلما أراد أن يهل كاد يفتش عليه فقلت له لا بد لك من  
 ذلك وكان يحثي وينبسط الى فقال لي يا ابن أبي عامر اني أخشى أن أقول لبيك اللهم لبيك فيقول  
 لا لبيك ولا سعدتك وقد كره عن جده علي بن حسين انه لما أراد أن يقول لبيك أو قالها فتش عليه  
 ومنقط من ناقته فتشم وجهه (عن أبيه) محمد الباقر لانه يقر العجم أي شقه عرف أصله وخفيه ثقة  
 فاضل تاهي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما) أرسله  
 الموطأ وهو متصل من غير حديث مالك في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن  
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين فأما بفصل بينهما يجلوس وهذا استدلال  
 الشافعية على وجوب الجلوس بينهما الموطأ طبعه عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما أيقون  
 أصلى وتعبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية  
 الصلاة والافهوا استدلال عمر بالفضل اه ذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة محكمة  
 ذلك الفصل بين الخطبتين وقيل الراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي السكون بقدرها

تجاهدوا في سبيل الله من الغنم التي رفق  
 يديه كذلك ركبت على ابراهيم  
 في حديث أبي حنيفة الساعدي عن  
 وصف صلاة النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا قام من الركعتين كبير ورفع  
 يديه حتى يجازيهما من تكبيرة كما  
 كبر عند افتتاح الصلاة وحدثنا  
 حفص بن عمر ثنا شعبه عن  
 قتادة عن نضر بن ماعز عن مالك  
 ابن الحويرث قال رأيت النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم يرفع يديه اذا كبر  
 واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع  
 حتى يبلغه ما فروع أذنيه وحدثنا  
 ابن معاذ ثنا أبي ح وحدثنا  
 موسى بن مروان ثنا شعيب  
 يعني ابن اسحق المعنى عن عمران  
 بن لاحق عن بشير بن خبيك قال قال  
 أبو هريرة لو كنت كلام النبي صلى  
 الله عليه وسلم لم رأيت ابه زاد ابن  
 معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه  
 في صلاة ولا يستطيع ان يكون  
 كلام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وزاد موسى يعني اذا كبر ورفع  
 يديه وحدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن  
 حلقمة قال قال عبد الله عثمان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الصلاة تكبر  
 ورفع يديه فلما ركع طبع يديه بين  
 ركبتيه قال فبلغ ذلك سعد فقال  
 صدق أخى قد كنا نعمل هذا ثم  
 أمرنا بهذا يعني الامساك على  
 الركبتين  
 (باب من لم يمد ذكر الزرع  
 عند الركوع)  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب  
 عن عبد الرحمن بن الاسود عن حلقمة  
 قال قال عبد الله بن مسعود الا أصلى  
 بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه

(الترغيب في الصلاة في رمضان)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن هريرة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (في المسجذات ليلة) من ليالي رمضان وفي رواية بعمرة عن عائشة عند البخاري أنه صلى في حجرة وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان يجتصم بها بالليل في المسجد فيصليها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك ميمنا من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة كان يجتصم حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس ولا حدم رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فأمرني أن أنصب له حصيرا على باب حجرة في فعلت فخرج الحديث قال النووي معنى مجتصم يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستتره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه ما رآه يتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وأعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم أن يكون نارا كاللافضل الذي أمر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة ثم أجاب بأنه صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجصرا وكان بيت مخصوصه أو أن سبب كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالربا عاليا والنبي صلى الله عليه وسلم منزوع عن الربا في بيته وفي غير بيته (فصلى بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة) وللبخاري من هذا الطريق من انقابلة ولبعض رواته من القابل بالتذكير أي الوقت ولا حدم رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) بالثقل في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصاوم معه فاصبح الثامن يذكرون ذلك فكثير أهل المسجد من الليلة الثالثة فصاوم بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولا حدم رواية معمر عن الزهري امتلاء المسجد حتى اغتصم بأهله وله من طريق سفيان بن حسين عنه فلما كانت الرابعة غص المسجد بأهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أحمد بن حنبل عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شأني في حديث زيد بن ثابت فقد واصلوه ووطنوا أنه قد نأخر فجعل بعضهم يتنخض ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرغوا أصواتهم وحصبوا الباب رواها البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المدكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين من الليل ثم قنمنا ليلة خمس وعشرين من الليل ثم قنمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكان يسمون به السحور أخرجه النسائي وأما عدد ما صلى في حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة وروى ابن جابر عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح وقال الحافظ لم أرفق شيئا من طرفه أي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن جابر عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فحنت فحنت إلى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً فلما أحس بنا تجوز ثم دخل وجعل الحديث فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى (فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتن) من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فنشهد ثم قال لما بعدنا لم تحف على مكانكم وفي مسلم شأنكم (ولم يعنى من الخروج إليكم إلا في خشيت أن تفرقوا عنكم) صلاة الليل فتجوزوا عنها

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اقتنع الصلاة ورفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود \* حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان عن يزيد بن سفيان ثنا سفيان بن عيينة قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال أبو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد بن ادريس عن يزيد بن كروان ثم لا يعود \* حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية بن خالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا ثنا سفيان بإسناده هذا قال فرقع يدي في أول مرة وقال بعضهم مرة واحدة \* حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن السراء ابن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين اقتنع الصلاة لم يرفعه ما حتى انصرف قال أبو داود هذا الحديث ليس صحيح \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن معمر عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)

\* حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد عن الهلابن صالح عن زرعة ابن عبد الرحمن سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة \* حدثنا محمد بن يكلوب بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحاج بن أبي ذئب عن

حدثنا

خرج

ع

صلى

عن

عنها كافي رواية يونس عند مسلم وهو في رواية عقيل عند البخاري أي تشرق عليكم قنبر كوا مع  
 القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من أصله وقد استشكلت هذه  
 الخشية مع قوله سبحانه من خمس ومن خسون لا يبدل القول لذي فاذا امن التبديل كيف يخاف  
 من الزيادة وأجاب الخطابي بان صلاة الليل ككانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وأفعاله  
 الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فترك الخروج اليهم للابدخل ذلك في  
 الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زاد على الخمس وهذا كما  
 يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيص عليه ولا يلزم زيادة فرض في أصل الشرع وباحتمال ان  
 الله لما فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشقاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوجب لها  
 والتمت ما استعنى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما التزم ناس  
 الرهبانية من قبل انفسهم ثم حاب الله التفسير فيها بقوله فارعوها حتى رعيتها غشى صلى الله  
 عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل أولئك فقطع العمل بشقاعة عليهم انتهى وتبعه جماعة من  
 الشراح وهو مبنى على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من الامرين  
 نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الا من من نقص شيء ولم يتعرض  
 للزيادة فيه نظرا لان ذكر المصنف بقوله من خمس ومن خسون اشارة الى عدم الزيادة أيضا  
 لان التضعيف لا ينقص عن العشر ووقع بعضهم في أصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلامانع  
 من خشية الافتراض فيه نظرا لان قوله لا يبدل القول لذي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس  
 كقوله مثلا صوموا الدهر ابدافانه يجوز فيه النسخ وقال الأبا جي قال القاضي أبو بكري يحتمل أن  
 يكون أوصى الله اليه أنه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن  
 ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ملادوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على  
 أمته ويحتمل أن يريد بذلك انه خاف ان يظن أحد من أمته بعده اذا دام عليها وجوبها والى  
 الثالث لما القرطبي فقال قوله ان يفرض عليكم أي تظنون فرضا فيص على من ظن ذلك كما اذا ظن  
 المجهن دخل شيء أو حرته فيص عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على  
 شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم اه ولا يخفى بعده فقد واظب على روايت  
 القرائن وتابعه أصحابه ولم يفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه  
 وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون أمته غشى ان خرج اليهم والتزموا معه أن يسوي بينهم  
 وبينه في حكمه لان أصل الشرع المساواة بين النبي وأمنه في العبادات ويحتمل انه خشى من  
 مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ  
 وحديث من خمس ومن خسون لا يبدل القول لذي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد وقع  
 الباري بثلاثة اجوبة سواها أحدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرط في صحة التنفل  
 بالليل ويروي اليه قوله في حديث يزيد بن ثابت ان كتبت عليكم ولو كتبت عليكم ما قم به  
 فصلوا أيها الناس في بيوتكم فتعهم من التجميع في المسجد شقاعة عليهم من اشتراطه وأمن مع  
 اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من اقتراضه عليهم ثانياً انه خاف اقتراضه كفاية لا عيناً فلا  
 يكون زائدا على الجنس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العبد ونحوها ثالثها انه خاف فرض قيام  
 رمضان خاصة كما قال (وذلك في رمضان) وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم  
 قيام هذا الشهر فلي هذا ارتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون  
 ذلك قدرا زاد على الخمس قال وأقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي الحديث ندب قيام الليل  
 ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة أمنت بعده ولما اجتمعهم عمر كافي الحديث الثاني

ابن عثمان بن المهدي عن ابن مسعود  
 انه كان يصلي فوضع يده اليسرى  
 على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى  
 \* حدثنا محمد بن محبوب ثنا خص  
 ابن غياث عن عبد الرحمن بن  
 اسحق عن زياد بن زيد عن أبي  
 بصيرة ان عليا رضی الله عنه قال  
 السنة وضع الكف على الكف في  
 الصلاة تحت السرة \* حدثنا محمد  
 ابن قدامة يعني ابن أعين عن أبي  
 بدر عن أبي طلحة عبد السلام  
 عن ابن جبر الضبي عن أبيه قال  
 رأيت عليا رضی الله عنه يمسك  
 شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة  
 قال أبو داود وروى عن سعيد بن  
 جبير فوق السرة وقال أبو جابر  
 تحت السرة وروى عن أبي هريرة  
 وليس بالقوي \* حدثنا مسدد ثنا  
 عبد الواحد بن زياد عن عبد  
 الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار  
 أبي الحكم عن أبي راسل قال قال  
 أبو هريرة أخذ الا كف على  
 الا كف في الصلاة تحت السرة  
 قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل  
 يضعف عبد الرحمن بن اسحق  
 الكوفي \* حدثنا أبو نوبة ثنا  
 الهيثم يعني ابن جبر عن ثور عن  
 سليمان بن موسى عن طلحة قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم  
 يشد بينهما على صدره وهو في  
 الصلاة  
 (باب ما يستفتح به الصلاة  
 من الدعاء)  
 \* حدثنا هيب بن معاذ ثنا  
 أبي ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة  
 عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن  
 عبد الرحمن الا هرج عن عبيد  
 الله بن أبي رافع عن علي بن أبي

الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مؤمنا انا من المسلمين ان صلاتي ونسبي ومحبياتي ومحامي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك اُمرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعتزفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاجنات الاخرة لا اجدى لاجنات الا انت واصرفه هنيئتها لا يصرف سبها الا انت ليسك وسعديك والخير كله في يديك انا بك والدين تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي واذا رفع قال مع النبيين جده وبنائك الحمد لله السموات والارض وما بينهما وما ملئت ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت وبك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فاحسن صورته فشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين وما واذا سلم من الصلاة قال اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الجبن والبخل ومن الغفلة والكسل ومن الغم والحزن ومن الهم والحزن ومن الهم والحزن

وفيه آت الكبير اذا جعل شأ خلاف ما اعتاده اتباعه ان يترك لهم عدو وحكمه وعقله وفضل الله عليه وسلم على أمته ورواؤه بهم وترك بعض المصالح لخوف المسئلة وتقديم أهم المصالحين وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه نظرا لان في النبي لم ينقل ولم يطاع عليه بالظن وترك الاذان والاقامة للتواضع اذا صليت جماعة وأخرجها البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (الزهري ورواه عقيل بن يونس وشعب بن نصيرهم عن الزهري عن حميد بن أبي سلمة وفتح عند البخاري الطريقان فأخرجهما على الولا وأخرجها النسائي من طريق جويرية عن مالك بن ابن شهاب عن حميد بن أبي سلمة جميعا (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب) يضم أوله وفتح الراء وشدة العين المعجمة المكسورة (في قيام رمضان) أي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة الخالص بها قيام الليل كالتهدسها أو أغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح (من غير ان يأمر به) أي من غير ان يوجه بل أمر نذوب ترغيبا وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والتشدد دون الإيجاب بقوله (فيقول من قام رمضان) قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك أي بقوله كان يرغب في قيام رمضان وتأنيب مالك عليه معمر بن يونس وأبو أيوب قالهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل بن يونس عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اه والظاهر انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواية المذكورة عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويروي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما (اياما) تصديقا بانه حق معتقداً لأفضليته (واحتسابا) طلبا لثواب الآخرة لا لرياء وقوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس به غير مستقل بقيامه ولا مستطيل له ونصه ما على المصدر أو الحال (غفره ما تقدم من ذنبه) أي ذنبه المتقدم كله فن للبيان لا للتعميم أي الصغار لا الكبار كما قطع به امام الحرمين والفقهاء بجزاء عباد لا هيل السنة وجرم من المنذر بانه يتناولهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال ابن عبد البر اختلف في قول العلماء يقال قوم يدخل فيه الكبار وقال آخرون لا يدخل فيه الا الذي يصعد التوبة والندم ذاك كراهوا قال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبار اذا لم يصادف صغيرة ورواه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناد في هذا الحديث وما ناخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكورة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة فقيه بن سعيد عن سفيان عند الثباني في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الطحاوي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ورودت أيضا عند أحمد بن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت بن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ورودت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجهما أبو عبد الله الجرحاني في أماليه من طريق هجر بن نصر عن ابن وهب عن خالد بن يونس عن الزهري ولم يتابع جرحاني ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قد بيناه وقد ورد في غير ذلك ما تقدمه مما تأخر عدة أحاديث جوهري في كتاب مفردوا يستشكل بان المفردة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفروا جيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كلمة عن حفظ لله ايلهم في المستقبل عن الذنوب كاقيل في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطاع على أهل بيته فقال اهلوا مشقة قد غفرت لكم وعورض الاتخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بن

وقع منه في عاكسة ملوغة كافي الصحيح وقوله جميعا مشهورة (قال ابن شهاب بن قنفذ في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب  
 عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الناس على القيام ورواه أحمد وأبو ج  
 معير قولي ابن شهاب في نفس الخبر ورواه الترمذي ومرواه ابن وهب عن أبي هريرة خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقال ليس يصلي بهم أبي  
 ابن كعب فقال أصابوا وهم ما سنعواد كره ابن عبد البر فضيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمفوض  
 ابن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباقى هذا من صل من ابن شهاب  
 ومعناه ان حالى الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والتسبب  
 الى القيام وأن لا يجتمعوا على امام يصلى بهم خشية أن يفرض عليهم ويصح أن يكونوا الا يصلون  
 الا في بيوتهم واني يصلى الواحد منهم في المسجد ويصح أن يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد  
 ولكنهم كانوا يصلون أو زلاتا متفرقين (ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر) الصديق رضي  
 الله عنه (وصدر من خلافة عمر بن الخطاب) نصب صدر اعطى على خبر كان في السنة بالخلف  
 عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى  
 متصلا هكذا ورواه يحيى بن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم وممن وعثمان بن عمر  
 عن مالك بن مور واهل القضي واهل مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك من سلاله  
 يدكروا ابا هريرة وقدر واهل موصلا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وجه يحيى بن أبي  
 كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة قيس بن ذلك صحه رواة يحيى ومن تابعه دون رواة من أرسله  
 وانهم لم يقيموا الحديث ولم يتفقوا اذا رسلوه وهو متصل صحيح قال وعند القسطنطين ومطرف  
 والشافعي وابن نافع وابن بكير واهل مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن جده عن عبد الرحمن عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم  
 من ذنبه هكذا ورواه في الموطأ ليس فيه ان رسول الله كان يرغب في رمضان من غير أن يأمر  
 بعبادة كافي حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلاً رواة جده وعند الشافعي رواية جده لأبي  
 سلمة وذكر الباقى رواية جده من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك  
 وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره قال وقدر واهل حيرية بن أحمد عن  
 مالك عن الزهري عن أبي سلمة وجده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن  
 صالح وهو أثبت للناس في ابن وهب ثم أسندوا ابن عبد البر من طريقه وحاصله ان لابن شهاب فيه  
 شقين أحدهما حديثه ناهيه وجده حدثه مختصراً فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك  
 بعده حدث به الوجهين أيضاً من رواة من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث جده  
 ومنهم من جمع بينهما وهو جوريه وابن وهب لم يكن ذلكوا يقطع عليه وهو فقط الحديث بدوي  
 القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكرنا ما وقع في الاختلاف فيه وصحح الطريقتين والله أعلم

(ملحقات قيام رمضان)

ويسمى التراويح جمع ترويح وهي المرة الواحدة من الراحة كتبها من السلام بمعنى الصلاة  
 جماعة في ليالي رمضان تراويح لانهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل صلاةين قال  
 الليث قدر ما يصلى الرجل كذلك كذا رآه (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد  
 الرحمن بن عبد) بالترويض بلاضافة (القاري) بشد الياء التسمية نسبة الى القلة بطن من خزيمه  
 ابن مدركه (أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب) ليلة (في رمضان الى المسجد النبوي) فان الناس

للعبادة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة المكتوبة كبر وقد يديه  
 حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك  
 اذا قضى فرائضه واذا أراد أن يركع  
 ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا  
 يرفع يديه في شيء من صلواته هو قاعدة  
 واذا قام من المسجد نزل يديه  
 كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد  
 العزيز في الصلاة يزيد بنقص الشيء  
 ولم يذكر كروا الطير في يدك والشر  
 ليس اليك وزاد فيه ويقول عند  
 انصرافه من الصلاة اللهم  
 اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت  
 وأعلنت أنت اللهم لا اله الا أنت  
 \* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
 شرح بن يزيد حدثني شبيب بن  
 أبي حمزة قال قال لي ابن المنكدر  
 وابن أبي قرة وغيرهما من قهول  
 اهل المدينة فاذا قلت أنت ذلك  
 فقل وأمان المسلمين يعني قوله  
 وأنا أول المسلمين \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل أنا جده عن  
 قتادة وكاتبه وجده عن أنس بن  
 مالك أن رجلاً جاء الى الصلاة وقد  
 حضره النفس فقال الله أكبر  
 الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً  
 فلقاضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلواته على أيكم لئلا تكلم  
 بالكلمات فانه لم يقبل بأساً فقال  
 الرجل أنا يا رسول الله جئت وقد  
 حضرني النفس فقلتها فقال لقد  
 رأيت اثنى عشر ملكاً يتدرونها  
 أحمر يرفعها وزاد جده في رواه  
 أحدكم فاهش نحو ما كان يحيى  
 فقبيل ملأه ذكراً ويقض ما سبقه  
 \* حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أنا  
 شعبة عن عمرو بن مرة عن جده  
 العزى عن ابن جبير بن مطهر عن  
 أبيه انه رأى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو

لا أدري أى صلاة هي فقال الله  
 أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله  
 أكبر كبيراً الحمد لله كثيراً  
 الحمد لله كثيراً وسبحان  
 الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً أعوذ بالله  
 من الشيطان من نفخه ونفسه  
 وهمزة قال نفسه الشعر ونفخه  
 الكبير وهمزة الموتة \* حدثنا  
 مسدد ثنا يحيى عن مسعر عن  
 عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن  
 جبير عن أبيه قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم يقول في  
 التطوع ذكر قوه \* حدثنا محمد  
 ابن رافع ثنا زيد بن الحباب  
 أخبرني معاوية بن صالح أخبرني  
 أزهر بن سعيد الخزازي عن عاصم  
 ابن حبيد قال سألت عائشة بأى  
 شئ كان يفتح رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قيام الليل فقالت  
 لقد سألتني عن شئ ما سألتني عنه  
 أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرًا  
 وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل  
 عشرًا واستغفر عشرًا وقال اللهم  
 اغفر لي واهدني وارزقني وعافني  
 وبعود من ضيق المقام يوم  
 القيامة قال أبو داود ورواه خالد  
 ابن معدان عن ربيعة الجرمي  
 عن عائشة نحوه \* حدثنا ابن المني  
 ثنا عمرو بن بونس ثنا عكرمة  
 حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني  
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 قال سألت عائشة بأى شئ كان  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح  
 صلاته إذا قام من الليل قالت كان  
 إذا قام الليل يفتح صلاته اللهم رب  
 جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر  
 السموات والأرض عالم الغيب  
 والشهادة أنت تحكم بين عبادك  
 فيما كانوا فيه يختلفون اهدني  
 لما اختلف فيه من الحق باذنك

أوزاع) بفتح الهمزة وسكون الواو والف فعين مهملة جماعات (متفرقات) نعت لفظي للتأكيـ  
 مثل نفخة واحدة لان الازواع الجماعات المتفرقة لا واحده من لفظه قال ابن عبد البر وهم  
 العزوق قال تعالى عن العيين وعن الشمال عزين وفي الحديث ما لي أراكم عزين وذكر ابن فارس  
 والجوهري والمجدد ان الازواع الجماعات ولم يقولوا متفرقين فعليه يكون النعت للتخصيص أراد  
 انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل  
 فيصلى بصلاته الرهط) ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما جله أولاً بقوله أوزاع (فقال عمر  
 والله اني لارضى) من رأى (لو جعت هو لا على قارى واحد لكان أمثل) لانه انتط لكثير من  
 المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة قال الألباسي وابن التين وغيرهما استنبط من ذلك من  
 تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معك في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فاعما كرهه  
 خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك وقال ابن عبد البر لم ين عمراً لا  
 مارضيه صلى الله عليه وسلم ولم يتبعه من المواظبة عليه الاخشبة أن يفرض على أمنيه وكان  
 بالمؤمنين رؤوفاً رحماً فلما أمن ذلك عمراً قامها وأجباها في سنة أربع عشرة من الهجرة وبدل على  
 انه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه فن  
 صامه وقامه ايما نواوا احتساباً بغفرله ما تقدم من ذنبه (فجمعهم على أبي بن كعب) أي جعله اماماً  
 لهم قال ابن عبد البر واختر أياً بقوله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم وقوله صلى الله عليه  
 وسلم اقرؤهم أبي وقال عمر على أفضانا وأبي اقرؤنا وانما لتركنا أشيا من قراءة أبي (قال) عبد  
 الرحمن القارى (ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارهم) أي امامهم قال ابن  
 عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلى معهم الا لشغله بامور الناس واما للانفراد بنفسه في الصلاة  
 (فقال عمر نعمت البدعة هذه) وصفها بنعمت لان أصل ما فعله سنة واما البدعة المنعونة  
 خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الغضي نعمت البدعة وقال تعالى وربانية ابتدعوها ما  
 كتبناها عليهم الا ابتغوا رضوان الله وأما ابتداء الاشياء من عمل الدنيا فباح قاله ابن عبد البر وقال  
 الباسي نعمت التاء على مذهب البصريين لاني نعم فعل لا يتصل به الا التاء وفي نسخ نسمة بالهاء  
 وذلك على أصول الكوفيين وهذا تصریح منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على امام  
 واحد لان البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس الى  
 هلم حراً وهذا بين صحة القول بالرأى والاجتهاد انتهى فساها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم ين  
 الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهولفة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرطاً على  
 مقابل السنة وهي مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وحديث كل  
 بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلة فجمع الحسن كلها كما أن  
 بس فجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وإذا  
 أجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة (والتي تنامون) بوقية أي الصلاة وتحتية  
 أي الفرقة التي تنامون (عنها أفضل من) الصلاة (التي تقومون) بوقية وتحتية أي الفرقة  
 التي كسبته (يعني آخر الليل) وهذا تصریح منه بان الصلاة آخر الليل أفضل من أوله وقد أتى  
 الله على المستغفرين بالاصار وقال أهل التأويل في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربى أخرهم  
 الى السفر لانه أقرب للاجابة وبأني حديث ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل (وكان  
 الناس يقومون أوله) ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر أتغذى معي في رمضان  
 يعني السجود فسمع هبة الناس حين انصرفوا من القيام فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل أحب  
 الى مما مضى منه فبسه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره فكان كذلك على

زمن أبي بكر بن حزم كما يأتي انه يستعمل الخدم بالطعام مخافة الفجر قاله أبو عمرو وهذا الحديث رواه  
 البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك به (مالك عن محمد بن يوسف) الكندي المدني  
 الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومائة من السائب بن يزيد بن سعيد بن غمامة الكندي  
 صحابي له احاديث ورجع في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة  
 احدى وتسعين وقيل قبلها وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة (انه قال امر عمر بن الخطاب أبي  
 ابن كعب) ابا المنذر سيد القراء (ونعيا) هو ابن اوس بن خابجة (الديري) كذا يرويه يحيى وابن  
 بكير وغيرهما بالتحسية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعني والاكثر الداري بالف بعد الدال  
 وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى دير كان فيه تعيم قبل اسلامه وقيل الى  
 قبيلة وهو بعيد شاذ وبالالف نسبة الى جده الاعلى الدارين هاني عند الجمهور وقيل الى دارين  
 مكان عند البحرين قال في المطالع وليس في الموطا والعصين داري ولا ديري الا تعيم ويكنى ابارقة  
 يقاف مصغر صحابي شهره اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان مات  
 سنة اربعين (ان يقول الناس باحدى عشرة ركعة) قال الباقى لعل عمر اخذ ذلك من صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة انها سئلت عن صلواته في رمضان فقالت ما كان يزيد في  
 رمضان ولا في غيره عن احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احد  
 وعشرون وهو الصحيح ولا أعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولاً ثم  
 خفف عنهم طول القيام فقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة  
 وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب ويجمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا  
 انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة  
 كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي  
 بالرجال وكان تعيم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تعيم سليمان بن أبي  
 حنيفة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين (قال) السائب (وقد كان القاري يقرأ بالثلثين) بكسر الميم  
 وقد نفع والكسر انساب المفرد وهو مائة وكسر الهمزة قواسم القسبة أي السور التي تلي السبع  
 الطوال أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية أو التي فيها القصص وقيل غير ذلك  
 (حتى كنا نعتقد) بنو (على العصي) بكسر العين والصاد المهملتين جمع عصا كقوله تعالى  
 وعصيم وفي نسخة حتى يعمد بتثنية واسقاط لفظ كنا أي القاري فعلى العصا بالافراد (من طول  
 القيام) لان الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جاز وان قدر على القيام بخلاف  
 القرض (وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر) قال الباقى هي أوائله وأول ما يند منه (مالك عن  
 يزيد) بتثنية قزاي (ابن رومان) بضم الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة (انه قال كان  
 الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) وجمع البيهقي وغيره  
 بين هذا وسابقه بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة واحدة منها وتر ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث  
 قال الباقى فأمرهم أولاً بتطويل القراءة لانه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين  
 فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن أبي شيبه  
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر  
 لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبه جدان أبي شيبه قال الباقى وكان الامر على ذلك  
 الى يوم الحرة فتقل عليهم القيام فنقصوا من القراءة و زادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع  
 والوتر وذ كر ابن حبيب انها كانت أولاً احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فخففوا  
 القراءة و زادوا في عدد الركعات فكانوا يصليون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة

محمد بن يوسف من نشاط الى صراط مستقيم  
 \* حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو  
 فوج قراد ثنا عكرمة باسناده  
 بلا اخبار ومعناه قال اذا قام كبر  
 ويقول \* حدثنا القعني عن مالك بن نويرة  
 قال لا بأس بالدعاء في الصلاة في ولا  
 أوله وأوسطه وفي آخره في الفريضة  
 وغيره \* حدثنا القعني عن مالك بن نويرة  
 عن نعيم بن عبد الله الميموني عن علي  
 ابن يحيى الزرقني عن أبيه عن  
 رفاعه بن رافع الزرقني قال كنا صلى  
 وراء رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فخرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الركوع قال  
 سمع الله لمن حمده قال رجل وراء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا  
 ولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا  
 فيه فلما انصرف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال من المتكلم  
 بها أنا فقيل الرجل جئنا  
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة  
 وثلاثين ملكا يتندرونها أي هم  
 يكتبها أول \* حدثنا عبد الله بن  
 مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن  
 طاوس عن ابن عباس أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا  
 قام الى الصلاة من جوف الليل  
 يقول اللهم لك الحمد أنت نور  
 السموات والارض ولك الحمد أنت  
 قيام السموات والارض ولك الحمد  
 أنت رب السموات والارض ومن  
 فيهن أنت الحق وقولك ووعدك  
 الحق ولقاؤك حق والجنة حق  
 وال نار حق والساعة حق اللهم  
 لك أسلمت و بك آمنت و عليك  
 توكلت واليك أتيت و بك خاصمت  
 واليك أحسرت فاعف عني ما قدمت  
 وأخرت وأمررت وأعلنت أنت  
 الهي لا اله الا أنت \* حدثنا أبو

كامل ثنا خالد بن ابي الحرث  
 ثنا عمران بن مسلم ان قيس بن  
 سعد حدثه قال ثنا طاوس عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان في التهجد يقول  
 بعد ما يقول الله اكبر ثم ذكر  
 معناه \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 وسعيد بن عبد الجبار وهما قال  
 قتيبة ثنا رفاعه بن يحيى بن عبد  
 الله بن رفاعه بن رافع عن عم  
 ابيه معاذ بن رفاعه بن رافع عن  
 ابيه قال صليت خلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فطس رفاعه  
 لم يقل قتيبة رفاعه فقلت الحمد لله  
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه مبارك  
 عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انصرف فقال من المتكلم في الصلاة  
 ثم ذكره وحديث مالك وانتم منه  
 \* حدثنا العباس بن عبد العظيم  
 ثنا يزيد بن هرون ان اشربك  
 عن عاصم بن عبيد الله عن عبد  
 الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه  
 قال عطس شاب مسن الانصار  
 خلف رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله  
 كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى  
 ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا  
 والاخرة فلما انصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من  
 القائل الكلمة قال فسكت الشاب  
 ثم قال من القائل الكلمة فانه لم  
 يقل بأسا فقال يا رسول الله انما قلتم  
 لم ارد بها الا خيرا قال ماتنا هت  
 دون عرش الرحمن تبارك وتعالى  
 (باب من رأى الاستفتاح  
 سبحانه)

ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد  
 ابن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس في اماره اباان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني  
 بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا (مالك عن  
 داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (انه مع الاعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (يقول ما أدركت  
 الناس) قال البيهقي أي العجوبة وقال ابن عبد البر أدرك الاعرج جماعة من الصحابة وكبار  
 التابعين (الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) في فتوح الورد اقتداء بقدانته صلى الله عليه وسلم في  
 القنوت على رجل وذكوان وبني لحياي الذين قتلوا أصحابه بيترفعون في نفسه اباحة لعن الكفرة  
 كان لهم ذمة أم لا غضبنا لله وروى المدينيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في المنصعب  
 الاخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه وروى ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر  
 واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندى لذي سنة  
 لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصربون ان مالك قال لا يقنت في الوتر الا في  
 رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا  
 أرى ان يعمل به (قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في كل ركعة) لحديث أفضل الصلاة  
 طول القيام (فاد اقام بها في اثني عشر ركعة رأى الناس انه قد خفف) ووجه القول انه لا حث في  
 مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فيلخفف وقال لما نزل بعثه الى الجن  
 وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يعلون أمر الله ولا يكرهونه هذا في الفرائض فكيف في  
 النوافل قاله أبو عمر (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني  
 (قال سمعت أبا) أبابكر اجمعه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الانصاري البخاري الثقة المدني  
 قاضيا (يقول كنا ننصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فستجمل الخدم) جمع خادم  
 (بالطعام) للسجود (مخافة الفجر) لان عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر الى زمن أبي بكر  
 هذا بعد ان كان أولى الليل كامل (مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه أن ذكوان) بهذا المعنى  
 (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي (وكان عبد العائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاعتقته عن ذم منها كان يقوم بقراءتها في رمضان) أي يصلي لها اماما قال أبو عمر  
 لا خلاف في جواز امامة العبد البالغ في صلاة الجمعة أي لانها لا تجب عليه وروى ابن أبي شبة  
 وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها اعتقت غلاما لها عن دير فكان يؤمها في رمضان في  
 المحصف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة انه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن  
 عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق

(ما جاء في صلاة الليل)

من أفضل فوافل الخير المستجابة المرغوب فيها قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى  
 ثم أيقظ أهله فصلا ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ثم أيقظت زوجها فصلى قال أبو هريرة  
 وأبو سعيد اذا أيقظ الرجل أهله فضليا كتبنا من الذكابين الله كثيرا والذكرا تروى قال صلى الله  
 عليه وسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استمعوا لي قيام الليل بالقبول  
 والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال  
 وقول قوم انما واجبه عليه لا وجه له لقوله ومن الليل تهجد به نافذة لك أي فضيلة والاجماع على  
 نسخ الوجوب في حق الامم وشدة عبادة السلف في التابى فأوجه قدر حلب شاة وتغيب بان مضى  
 نافذة فضيلة لك رائدة في فرائضك (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله المدني الثقة الفاضل  
 (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم التكو في ثقة ثبت فقيه أحد الاعلام قدس له الحاج طهاني



سنة ثمانين وثمانين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران قد  
 طاب وما طاب ربه الارض أحد الا وهو يحتاج الى عله (عن رجل عند رضى) قال ابن عبد البر قيل  
 انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخبره النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر  
 عن سعيد بن جبيرة عن الاسود بن يزيد عن عائشة بنه ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي  
 جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن عاصم عن عائشة بنه ورواه ابن جعفر عن عائشة بنه ورواه  
 موسى بن يعقوب عن عاصم بن عاصم قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة  
 أخبره النسائي وابن ماجه والبخاري باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما (ناقية من) زائدة (امرئ) مجرور ولفظا  
 من فروع اسم ما ان جعلت مجازية وعلى الاستدعاء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل بقله عليها  
 نوم) قال الباقى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه  
 غلبته النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه ما عاق النوم (الا كتب الله له أجر  
 صلاته) التي اعتادها وقلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته قال الباقى وذلك يحتمل ان له أجرها  
 غير مضاعف ولو عملها الضويف له أجرها اذا خلاص ان المصلى أكل حاله ويحتمل أن يريد له أجر  
 نيته وان له أجر من غنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسيغه على ما فاتتها واستطهر غيره الاول  
 أى أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعنى انه لا يحسب به ويكتبه  
 أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم عمله كالعمله فضلا  
 من الله تعالى اذا لم يحسه منه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالأذى يعطى  
 على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله  
 عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عمل على نيته ومعناه ان النية بلا  
 عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنه تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد  
 أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي  
 من قتيبة عن مالك بن نافع ورواه أبو جعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان أبا جعفر ليس يقوى  
 فى الحديث (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجرمة واصله سالم بن أبي أمية (مولى  
 عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف  
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ورجلاى فى قبلته) حقه حالية أى فى مكان سجوده (فإذا وجد غمرفى) أى طهين باصبعه فى  
 لا قبض ورجلى من قبلته وقيل معناه أشاروا الاول أولى لان معناه جافى برواية قاله الحافظ البرهان  
 فى شرح البخارى (قبضت رجلى) بشد الياء مشى (فإذا قام بسطتهما) بالثنية وكذا رواه الاكبرى  
 البخارى وبعض رواه رجلى وسطهما بالافراد فيهما (قالت والليوت يومئذ ليس فيما مضى) اذ  
 لو كانت لقبضت رجلى وما أوجهه للفهم قالت ذلك اعتدوا قال ابن عبد البر قولها هو من شريد  
 حيث اذا المصابع اغما تصدق اللبالي دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن  
 الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمرفى دلالة على ان ليس المرأة بلاذة لا ينقض الوضوء لان شأن  
 المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم  
 الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك  
 والشافى وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لسلايد كرهها ما يشغله عن  
 الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمرو من أثبت ما جاء  
 فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعباس بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بنه

سنة ثمانين وثمانين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع وأربعين قال ميمون بن مهران قد  
 طاب وما طاب ربه الارض أحد الا وهو يحتاج الى عله (عن رجل عند رضى) قال ابن عبد البر قيل  
 انه الاسود بن يزيد النخعي فقد أخبره النسائي من طريق ابن جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر  
 عن سعيد بن جبيرة عن الاسود بن يزيد عن عائشة بنه ورواه النسائي أيضا من وجه آخر عن أبي  
 جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد بن عاصم عن عائشة بنه ورواه ابن جعفر عن عائشة بنه ورواه  
 موسى بن يعقوب عن عاصم بن عاصم قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة  
 أخبره النسائي وابن ماجه والبخاري باسناد صحيح (انه أخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما (ناقية من) زائدة (امرئ) مجرور ولفظا  
 من فروع اسم ما ان جعلت مجازية وعلى الاستدعاء ان جعلت تيمية (تكون له صلاة بليل بقله عليها  
 نوم) قال الباقى هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني أن يستيقظ ويمنعه  
 غلبته النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه ما عاق النوم (الا كتب الله له أجر  
 صلاته) التي اعتادها وقلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته قال الباقى وذلك يحتمل ان له أجرها  
 غير مضاعف ولو عملها الضويف له أجرها اذا خلاص ان المصلى أكل حاله ويحتمل أن يريد له أجر  
 نيته وان له أجر من غنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسيغه على ما فاتتها واستطهر غيره الاول  
 أى أجر نيته لا سيما مع قوله (وكان نومه عليه صدقة) قال الباقى يعنى انه لا يحسب به ويكتبه  
 أجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم عمله كالعمله فضلا  
 من الله تعالى اذا لم يحسه منه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالأذى يعطى  
 على العمل اذا حبل بينه وبين ذلك العمل بنوم أو نسيان أو غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله  
 عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل عمل على نيته ومعناه ان النية بلا  
 عمل خير من العمل بلا نية لان العمل بدونها لا ينفع والنية الحسنه تنفع بلا عمل ويحتمل أن يريد  
 أن نية المؤمن فى الاعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها انتهى والحديث رواه النسائي  
 من قتيبة عن مالك بن نافع ورواه أبو جعفر الرازي عند النسائي أيضا وقال ان أبا جعفر ليس يقوى  
 فى الحديث (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المجرمة واصله سالم بن أبي أمية (مولى  
 عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير العبد التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف  
 (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ورجلاى فى قبلته) حقه حالية أى فى مكان سجوده (فإذا وجد غمرفى) أى طهين باصبعه فى  
 لا قبض ورجلى من قبلته وقيل معناه أشاروا الاول أولى لان معناه جافى برواية قاله الحافظ البرهان  
 فى شرح البخارى (قبضت رجلى) بشد الياء مشى (فإذا قام بسطتهما) بالثنية وكذا رواه الاكبرى  
 البخارى وبعض رواه رجلى وسطهما بالافراد فيهما (قالت والليوت يومئذ ليس فيما مضى) اذ  
 لو كانت لقبضت رجلى وما أوجهه للفهم قالت ذلك اعتدوا قال ابن عبد البر قولها هو من شريد  
 حيث اذا المصابع اغما تصدق اللبالي دون الايام وهذا مشهور فى لسان العرب يعبر باليوم عن  
 الحين كما يعبر به عن النهار وفى قولها غمرفى دلالة على ان ليس المرأة بلاذة لا ينقض الوضوء لان شأن  
 المصلى عدم اللذة لا سيما النبى صلى الله عليه وسلم واحتمال الحائل أو الخصوصية الاصل عدم  
 الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك  
 والشافى وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لسلايد كرهها ما يشغله عن  
 الصلاة أو يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمرو من أثبت ما جاء  
 فى هذا المعنى ورواه البخارى عن اسمعيل وعباس بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك بنه

اذا استغفر واذا فرغ من القراءة  
كلها فذكر معنى حديث بنوس  
\* حدثنا سعد بن زيد ثنا سعيد  
ثنا قتادة عن الحسن بن سمرة بن  
جندب وعمران بن حصين ثنا كرا  
حدث سمرة بن جندب انه حفظ  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا  
فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم  
ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة  
وأكثر عليه عمران بن حصين  
فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب وكان  
في كتابه اليه ما أوفى رده عليهما  
ان سمرة قد حفظ \* حدثنا ابن  
الاشعث ثنا عبد الاهل ثنا  
سعيد بن داود قال عن قتادة عن  
الحسن بن سمرة قال سكتتان  
حفظتهما عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال فيه قال سعيد فلنا  
لقادة ما هاتان السكتتان قال  
اذا دخل في صلاته واذا فرغ من  
القراءة ثم قال بعد واذا قال غير  
المغضوب عليهم ولا الضالين  
\* حدثنا أحمد بن أبي شبيب ثنا  
محمد بن فضيل عن عمارة وثنا  
أبو كامل ثنا عبد الواحد عن  
عمارة الغني عن أبي زرعة عن  
أبي هريرة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة  
سكت بين التكبير والقراءة فقلت  
له بأبي أنت وأمي أرايت سكونك  
بين التكبير والقراءة أسمعني  
ما تقول قال اللهم بأعديني وبين  
خطاياي كما بعدت بين المشرق  
والمغرب اللهم انقني من خطاياي  
كالثوب الأبيض من الدنس اللهم  
اغسلني بالماء البارد  
( باب الحمد بسم الله الرحمن  
الرحيم )  
\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا

( مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فرغ من الصلاة فقل اللهم اغسلني بالماء البارد )  
الضوض والنقل في الليل أو النهار عند الجهور أخذ بصومه لكن لا يخرج فيه عن وقتها وحكمه  
مالك وجماعة على نفل الليل لأنه محل النوم غالباً ( طبرقند ) وفي رواية تطهيره وأخرى فليضطبع  
والنعاس أول النوم والرقا بالمستطاب من النوم ذكره الراغب وفي رواية بالناسي فليصرف  
والمراوية التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضاً كلفت أو نفلاً فلنعمان بسبب النوم أو الامره ولا  
يقطع الصلاة بمجرد النعاس وسهله الكهاب على ظاهره فقال انما امره بقطع الصلاة لعلمه النوم عليه  
ليل على انه اذا كان النعاس أقل من ذلك عن نفسه ( حتى يذهب عنه النوم ) وهو غشى ثقيل  
يوجع على القلب فيقطعه عن معرفة الاشياء والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت  
الصلاة فلا يتأخر وجوب القطع بخصوصه بغير اختيار المصلي ذكره الولي العراقي مخالفاً لابي في تفصيله  
بين شدة النعاس وخفته ( فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس ) في أوائل النوم ( لا يدري ) ما يفعل  
فدفع المفعول للعلم به واستأنف بيانها قوله ( لعله يذهب يستغفر ) أي يدعوه فرفعها ( فيسب  
نفسه ) أي يدعوه عليها في الناسي من طريق أبي بن عبيد عن هشام بن عروة عن نفسه وهو بالنصب جواباً  
للعلل والرفع عطفاً على يستغفر قال الطيبي والنصب أولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه  
له صير مركب فيستكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكان قد سب نفسه وجعل ابن  
أبي حمزة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والرجاء في لعل عاند على المصلي لا الى المتكلم به  
أي لا يدري استغفر أم سب مترجماً للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وعبراً ولا نهى من ماضياً  
وثانياً بانعاس اسم فاعل تبيها على انه لا يكتفي بتجدد أدنى نهاراً وتبعضه في الحال بل لا بد من ثبوت  
بمحيط يقضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقول قال الزين العراقي وانما أخذت عام بضد  
من سبه نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعلو بقرض عدم  
اعلمه بعدم قصده فالقصود من الصلاة أدائها كما أمر وتخصيل الدعاء لنفسه وبخواتم يقوت المقصود  
قال أبو عمر فيه انه لا يجوز للمرء سب نفسه وأن الصلاة لا يقضي أن يفرحها من لا يقضيها على  
حدودها وأن ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفرجاع لها واجب وقال الفصالح في قوله تعالى  
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال من النوم ولا أعلم أحداً تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة  
من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فن أصابه ذلك وفي  
الوقت ساعة ومعه من يوقظه فليز فليستغفر لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تحصيلها فان  
يقض تمام فرضه والاقضاء بعد النوم بهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك بن نابه أو اسامة ووجد الله بن عمر كلاهما عن هشام بن  
مسلم ( مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم ) القرضي مولاهم المديني ثقة روى له الشيخان ( انه بلغه ) كذا  
رواه اسمعيل بلاغا وقد رواه القضي عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد  
البربرقوبه القضي في الموطا دون بقية رواه واقصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق  
صحيح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام  
ابن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن  
أبيه عن عائشة والعقيلي من طريق الفضال بن عثمان عن اسمعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن  
محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة من الليل فصل أي سمع ذكر صلاتها  
فلفظ رواية القضي المذكرة عن عائشة فقلت كان عنسدي امرأة من بني أسد فدخل على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لانام بالليل فذكر من صلاتها فقال له

عليكم ما يطيقون من الاجتهاد فان الله لا يهل حتى فارقوا ولكن تغابروا بالزهرى عن عمرو بن  
 عاصم حدثنا مسلم بن الحواري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يحتمل  
 ان المارة امرأة غير خلا من بني اسد ايضا فالقصة تغدوت و اجاب الحافظ بانها واحدة و يحمل  
 فانها كانت اول اصدع عائشة فخلد حل صلى الله عليه وسلم على عائشة فانت المرأة التي خرجت في  
 حال ذهابها فسأل عنها في رواية جاد بن جهم عن هشام بن عمار قال قلت لعنه بن ابي  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وهي اجد اهل المدينة الحديث رواه  
 الحسن بن سفيان في مسنده وقل هذا اهل اهل المدينة كقولك الا بعد خروج المرأة فلا يأتي قول ابن  
 التين لعنه بنت عليا الفتنه قد حتمت في وجهها (فقال من هذه قبيل له) القائل عائشة في حديث  
 من رواية الزهرى عن عمرو بن علقمة فقلت اسد ما خلوا) بانها المهمة والمد هو ما جعلها فكت  
 عنها بفلانة في رواية هشام وصححت في رواية الزهرى وفي هذا البلاغ باسمه واهم ايها القائل  
 (بنت قريت) بقويتين مصنفان حبيب فتح المهمة ابن اسد بن عبد العزى بن قصى من وسط  
 خديجة ام المؤمنين اسلمت وياضت (الاتمام الليل) تصلى كازاده احمد ومسلم من رواية يحيى  
 القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهرى وهو الاتمام الليل وهو هذا الموافق ورواية  
 ان عائشة حكى ذلك عن غيرها (فكره) ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرضت  
 الكبراهيم) بنجفة الباء (في وجهه) قال الباقى تعنى الزهرى في وجهه من التقطيب وغير ذلك  
 ما عرفت به كراهيته لما وصفت به وسلم من رواية الزهرى فقال لاتمام الليل (ثم قال ان الله تبارك  
 وتعالى لا يهل حتى تخلوا) بفتح الميم فيها قال ابن حبيد البرأى ان من مل من حمل قطع عنه جزاء غير  
 عنه باللال لانه مجذاه وجوابه فهو اللفظ خرج على مثال لفظ والعرب فعل ذلك اذا اجابوه جوابا  
 له او جزاء ذكره مثل لفظه وان كان مخالفا في المعنى كقولهم تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن  
 اعتدى عليكم فاحذوا عنه مثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكروا الله وعن مسلم بن عوف الله بن زهرى  
 بهم ويكيدون كيد او اكيد كيد او قال الحافظ اللال استعمال اللتى في نور النفس عنه بعد حبه  
 وهو محتمل على الله تعالى باتفاق قال الامام علي وجماعة من المتقين اعنا اطلق هذا على جهته  
 المقابلة للفظية حجازا كقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال القرطبي وجهه  
 هزاز انه تعالى لما كان يقطع وابه عن قطع العمل فلا يعبر عن ذلك باللال من تسمية الشيء باسم  
 سببه وقال الهروي معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تلو اسوا له فيقولون في الرغبة اليه وقال حنيفة  
 معناه لا يتناهى حبه عليكم في الطاعة حتى يتناهى بوجهكم وهذا كله بناء على ان حق على بابها  
 في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم ووجه تسميتهم الى تأويلها قبيل حثائه لاهل الله اذا  
 ملتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا اهل لكذا حتى ييلن القارو حتى يذهب الغراب ومنه  
 قولهم في البلبح لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لا ينقطع ليركن له عليهم من غير هذا المثال اشبه  
 من الذي قبله لان شب الغراب ليس ممكنة فادرجل من الملل من العليل وقال الهروي قبيل حتى  
 بمعنى الواو والقدر لا يحمل وهو منى في منه الملل واهنه ليه قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ايلق  
 واجر على القواعدوانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما ورد في بعض طرق حديث عائشة ان  
 الله لا يهل من الثواب حتى تخلوا من العمل أخرجه ابن جرير ولكن في سننه موسى بن عبيدة وهو  
 ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقل ابن حبان هذا من  
 القائل المتعارفين التي لا تهب لله فغاب ان يعرف القصد بما يطلب بما لا يهل هذا في جميع  
 المشابه (1) كذا في) يكون الكافي وقع اللام اى خذوا لوتجملوا (من العليل) اى عمل البر من  
 صلاة وغيرها (ما لكم به) اى بالمداد و عليه (طاقة) قوة فنظرة الامر بالاعتصام على ما يطيقون

هشام بن قتادة عن انس ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم وانا بكر  
 وعمرو وعثمان كانوا يقتضون  
 القراءة بالحمد لله رب العالمين  
 وحدثنا سعيد ثنا عبد الوارث  
 ابن سعيد عن حسين المعلم عن  
 يزيد بن ميسرة عن ابي الجوزاء  
 عن عائشة قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة  
 بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب  
 العالمين وكان اذا ركع لم يخصص  
 رأسه ولم يصب به ولكن بين ذلك  
 وكان اذا ركع رأسه من الركوع  
 لم يسجد حتى يستوى قائما وكان  
 اذا ركع رأسه من السجود لم يسجد  
 حتى يستوى قاعدا وكان يقول في  
 كل ركعتين الصلوات وكان اذا جلس  
 يقر من رجله اليسرى وينصب  
 رجله اليمنى وكان يهوى عن قلب  
 الشيطان وعن فرشه السبع  
 وكان يحتم الصلاة بالتسليم وحدثنا  
 هناد بن السرى ثنا ابن فضيل  
 عن المختار بن الفضل قال سمعت  
 انس بن مالك يقول قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انزلت على  
 آتقاس وروى قرا باسم الله الرحمن  
 الرحيم انا اعطيتك الكون حتى  
 ختمها قال هل تدرون ما الكون  
 قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه  
 وعدني ربي في الجنة وحدثنا قطن  
 ابن سبر ثنا جعفر ثنا جده الاعرج  
 المكي عن ابن شهاب عن عمرو  
 عن عائشة وذكر الافق قالت  
 جالس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وكشف عن وجهه وقال  
 اعوننا السبع العليم من الشيطان  
 الرجيم ان الذين جاؤا بالافق عصابة  
 منكم الاية قال ابو داود وهذا  
 حديث منكر قد روي هذا  
 الحديث عن الزهرى بجماعة لم

يدكروا هذا الكلام على هذا  
 الشرح وأخاف أن يكون أمر  
 الاستعاذة منه كلام جدياً خبرنا  
 عمرو بن عون أنا هشيم بن  
 عوف عن يزيد الفارسي قال  
 سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان  
 ابن عفان ما حكمكم أن محمد بن  
 براء وهو من المثني والى الانفال  
 وهي من المثاني فغلتها موها في  
 السبع الطويل ولم تكتبوا بينهما  
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال  
 عثمان كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم مما ينزل عليه الآيات  
 فيسعدو بعض من كان يكتب له  
 ويقول له ضع هذه الآيتي في السورة  
 التي يدكرفيها كذا وكذا وتنزل  
 عليه الآيت والآيات فيقول  
 مثل ذلك وكانت الانفال من أول  
 ما أنزل عليه بالمدينة وكانت  
 براءة من آخر ما نزل من القرآن  
 وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت  
 أنها منها فن هنا وضعتا في  
 السبع الطويل ولم أكتب بينهما  
 سطر بسم الله الرحمن الرحيم  
 حدثنا يزيد بن أيوب ثنا  
 مروان بن يحيى بن معاوية أنا عوف  
 الاعرابي عن يزيد الفارسي ثنا  
 ابن عباس بعنه قال فيه قبض  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم  
 يبين لنا انها ما قال أبو داود قال  
 الشعبي وأبو مالك وقادة وثابت  
 ابن عمار ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم  
 حتى نزلت سورة النمل هذا معناه  
 حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن  
 محمد المروزي وابن السرح قالوا  
 ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد  
 ابن جبيرة قال قتيبة عن ابن عباس  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يعرف فصل السورة حتى تنزل

العبادة ومفهومة النهي عن تكاف ما لا يطاق وقال عباس بن محمد ان هذا خاص بصلاة الليل  
 ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو  
 المعتبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم بقوله هنا كلفوا مع ان الخطاب النساء طابا  
 لتعميم الحكم فقلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباقى الاظهر انه أراد عمل البر لا يورد على  
 سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب غير مقصور عليه ولا ينافى ورود من  
 الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد أخذ بنظر الحديث جماعة من الأئمة فقالوا  
 بكرة قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح فان كان يأتي  
 وهو ناض فلا يفعل وان كان انما يذكره كسل وقتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه  
 الا لمن خشى ان يضر بصلاة الصبح (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي  
 من الليل ماشاء الله حتى اذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة) أي لا درك شيء من صلاة  
 الصبح والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون يقاطعه لصلاة الصبح وأما كان فانه امتثل الآية  
 وفيه انه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وان لم يكف أهله منه ما كان هو  
 يفعل (يقول لهم الصلاة الصلاة) بنصهما (ثم يتلو هذه الآية وأمر أهله بالصلاة واصطبر)  
 اصبر (عليها الانسالك) (الانكلافك) (رزقا) لنضك ولا تفيرك (نحن نرزقك والعاقبة) الجنة  
 (للقوي) أي لاهلها روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان صلى الله عليه  
 وسلم يأتي باب على فيقول الصلاة رحمة الله اتمار يد الله ليسذهب عنكم الرجس أهل البيت  
 ويظهركم تطهيرا (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول بكرة النوم قبل العشاء) لما فيه  
 من تعريضها للقوات (والحديث بعدها) لمنعه من صلاة الليل وقد أخص في ذلك لمن تحدث مع  
 ضيف أو عثمان أو امرس أو لمسا فرقا له الباقى وهذا البلاغ حديث مرفوع روى الشيخان عن  
 أبي برزة بن عبيد بن جراح الموحدة والزاي بينهما رواه ساكنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم  
 قبل العشاء والحديث بعدها قال الترمذي كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء وخص  
 فيه بعضهم وخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة  
 قيدت عنه في أكثر الروايات بما اذا كان له من بوقظه أو عرف من عادته انه لا يستغرق وقت  
 الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطماوى  
 الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والاصح كراهة على ما بعد دخوله (مالك انه بلغه ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول) بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن  
 عبد الله بن الأشج ان محمد بن عبد الرحمن بن قزمان حدثه انه سمع ابن عمر يقول (صلاة الليل  
 والنهار) أي التنفيل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر (مثنى مثنى) بفتح الميم أي اثنين اثنين (يسلم  
 من كل ركعتين) قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ من فوع صلاة الليل مثنى مثنى  
 قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سائل كانه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله  
 عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في اجازتهم حشر ركعات  
 وغنايا وستاوار بما غير سلام وروى ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالاي فصل بينهما وهذا  
 لو صح احتمل ان يكون لا يفضل بينهما يتقدم عن موضعه ولا تأخره جالس طويل وكلام موقد  
 روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر  
 ركعتين وبعده المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالاً له صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل  
 مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار أو بالاي فصل بينهما (قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة  
 الذي أجوعوا عليه

(صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر)

كسروا والوا الفردو بقضائها التاروفي اللغية مترادفات (مالك من ابن شهاب عن جريرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة) زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذئب عن الزهري باسناده بسلم من كل ركعتين (يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن) للاستراحة من طول القيام هكذا انفق عليه رواية الموطا واما اصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه باسناده جعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذلك لرواه وغيره انه الصواب حتى رواه مالك ورده ابن عبد البر بانه لا يدفع ماله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان وثبتوه في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فاقول بما قال مالك فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ورواه مالك شاهدوه وحديث ابن عباس الا ان اضطجعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا يكران يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى أي لانه امام متقن حافظ فلا يضره التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال حسن صحيح وصح عن يحيى عن مالك بعوزاد حتى ياتيه المؤذن فيصل على ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم يروى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب يستنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشارة الى ان الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ هذا لا يجمع وقد امكن بما قال أبو هريرة كذا ومرة كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الاخر فكان يفعله قبل وبعده ورج هذا بانه لم يثبت ترك الاضطجاع (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضع الميم وسكون القاف وضم الموحدة وقصها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها (عن أبي سلمة) اسمعيل أو عبد الله أو امه كنيته (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري التاجي ابن العاصي (انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر بتهديفه مالا يتهدى في غيره لانه يجعل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيره اقال الحافظ وظهور لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل وفرائض النهار الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فاسباب ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاثة عشر فبضم صلاة الصبح لكونها تبارية الى ما بعدها انتهى وتقيب بان الصبح تبارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود والمغرب يليه حديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد اظطر الصائم بتردي بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب وتر النهار وتر صلاة الليل اسناده صحيح كما قاله الحافظ العراقي فاضيفت الى النهار لوقوعها عقبه فهي تبارية بحالها حقيقة كما ياتي قريبا (يصلي أربعين ركعة) عن الحسن وطولهن) أي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه (ثم يصلي أربعين ركعة عن حسن وطولهن) يعني أربعين ركعة الطول والحسن وترتيب

لفظ ابن السرح

(باب تخفيف الصلاة للامر)

بحدث

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد بن بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاطمع بكاء الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على أمه

(باب في تخفيف الصلاة)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيقومنا قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه فأخرا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه قومهم فقروا البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقبل ناقضت باقلا قال ما ناقضت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذ يصلي معناه ثم يرجع فيقومنا يا رسول الله انما نحن اصحاب فواضح ونعمل بأيدينا وانه جاء يومنا فقرأ بسورة البقرة فقال يا معاذ افتان أنت افتان أنت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال أبو الزبير بسج اصبر بلنا الاعلى والليل اذا بغشى فذكرنا بالعمرو فقرأه اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حرم بن ابي بن كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بخوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال قال رسول الله صلى

فانه يصلي وراي المصطفى  
 والضعيف وذوا الحاجة والمسافر  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 حسين بن علي عن زائدة عن  
 سليمان بن أبي صالح عن بعض  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لرجل كيف تقول في الصلاة فقال  
 أتشهد وأقول اللهم اني أسألك  
 الجنة وأعوذ بك من النار امانا في  
 لا أحسن دننتك ولا دننته معاذ  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 حولها دننتك \* حدثنا يحيى بن  
 حبيب ثنا خالد بن الحرث ثنا  
 محمد بن عجلان عن عبيد الله بن  
 مقسم عن جابر بن كرقصة معاذ  
 قال وقال يعني النبي صلى الله عليه  
 وسلم كيف تصنع يا ابن أخي اذا  
 صليت قال أقرأ بفاتحة الكتاب  
 وأسأل الله الجنة وأعوذ به من  
 النار واني لا أدري ما دننتك ولا  
 دننته معاذ فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اني ومعاذ حول  
 هاتين او فهو هذا \* حدثنا القاسم  
 عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج  
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم  
 للناس فليخفف فان فيهم الضعيف  
 والفقير والمكبر واذ صلى لنفسه  
 فليطول ما شاء \* حدثنا الحسن  
 ابن علي ثنا عبد الخزيق انا  
 معمر بن الزهري عن ابن المسيب  
 وأبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى  
 أحدكم للناس فليخفف فان فيهم  
 السقيم والشخ الكبير وذوا الحاجة  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر  
 يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن  
 سعيد المقبري عن عمر بن الحكم

القراءة وضوء ذلك فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويصلي لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل  
 مني منقوش ويحتمل ان يأمر بشي ويفضل خلافه والى هذا ذهب فقهاء المطاز وعامة من أهل العراق  
 وذهب قوم الى ان الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جالس الا في آخرها ويرد عليه  
 ان في رواية عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد اه  
 (ثم يصلي ثلاثا) يوتر منها واحدة كافي حديثها قومه والى هذا ذهب فقهاء حاشية نقلت في  
 العطف على السابق (بارسول الله انا ما قبل ان يوتر) ثم مرة الاستفهام الاستفهام لان ما لم يعرف  
 النوم قبل الوتر لانها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل فكان مقررا عند هذا ان  
 لا يوتر قبل الوتر فأجابها صلى الله عليه وسلم بان يجلس كثيره (فقال يا عائشة ان يصلي ثلثا من ولا ينام  
 قلبه) لان القلب اذا تقويت جدا لا ينام اذا نام البسند ولا يكون ذلك الا لانياء كما قال صلى الله  
 عليه وسلم انما عاصر الانياء تنام أميينا ولا تنام قلوبنا ولا قال ابن عباس وغيره من العلماء يروى  
 الانياء موسى ولو سبط النوم على ظهريهم كانت رؤياهم كرويا من سواهم ولما كان صلى الله عليه  
 وسلم ينام حتى يتفتح ويبسح خطيطة ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما يجب عليه النوم على الخليل  
 لا على العين ولا يبارض قومه بها وادى لان روية القبر منه لقي بالعين لا بالقلب كما مر وطال ابن  
 عبد البر في هذا الحديث تقديمه وتأخير لان السؤالي بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلواته  
 وهذا دليل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا اجابا ما حديثه ان ما ثم اوجبا  
 ثم ثلاثا بظن ذلك والله اعلم من أجل انه كان ينام بينهما فقالت أربعا ثم اورد بعائشة في الصلاة ثم  
 ثلاث بعد نوم ولذا قالت انما قبل ان يوتر وكذا قالت أم عطية كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي  
 قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني في هذا اشارة لجل خبر عائشة على ما ذكره وأخرجه  
 البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي المصوم عن ام حنبل وفي الصلاة النبوية عن  
 القاسم بن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي  
 والترمذي من طريق معن الصائبة عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أم  
 المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) ظاهره بخلاف  
 متقبله من رواية أبي سلمة عنهما كان يركعتين في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيمتد  
 انها اختلفت الى صلاة الليل سنة العشاء لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتحه صلاة الليل كافي  
 مسلم من طريق سعد بن دحمان عنده انه كان يقصها ركعتين خفيفتين وهذا أو جمع في نظري لان  
 رواية أبي سلمة انما هي المختصر بما في صحتها يصلي أو ما ثم اربعا ثم ثلاثا لئلا يغفل على انها لم تنص  
 للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما هنا في رواية عروة والزيادة من اطلاق مقبوله في الصحيح  
 عن مسروق سنت عائشة عن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبعا وثمها  
 واحدى عشرة سوى وكفى تغيب وهم او هذا ان ذلك وقع سنة في أوقات مختلفة فتاوى ضعيفون  
 الى آخره ورواية القاسم عن ابن المسيب كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وكذا المقبر  
 يروى على أن ذلك كان غائب طاهر وهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي أشكاسته روايات  
 عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا المغاير لو كان  
 الراوي عنها واحدا واخبر عن وقت واحد والاضراب ان كل شيء ذكره من ذلك مجهول على  
 أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويصح الجواز ذكره في فتح الباري وقال  
 الباقر ذكر بعض من لم ينامل ان رواية عائشة اضطربت في الحج والرماع وصلاة النبي صلى الله  
 عليه وسلم بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط من قاله فقد أجمع العلماء على انها أحفظ  
 الصحابة أي من أحفظهم فكيف يغيره هو واضلعه على هذا قوله معرفته معاني المكلام ووسوه

التأويل طان الحديث الاول انصار عن سلامة المعتادة عليا والثاني اخبار عن زيادة وقعت في  
 بعض الاوقات اوضحت ما كان يفتخ به صلته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى عشرة وقال ابن  
 عبد البر كثر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يورد ذلك بنفسه لا يجلس في شيء من  
 الخمس ركعات الا في آخرهن رواه جلاب بن سلمة وأبو عوانة وهيب وغيرهم وكثيرا لحفاظ روه  
 عن هشام كما رواه مالك والشافعية اذ ما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام  
 قبل خروجه الى العراق أصح عندهم (ثم يصلى اذا مع النداء) أى الاذان (بالصبح ركعتين  
 خفيفتين) وغيبي الخبر في رواية عمه عن عائشة حتى انى لا تقول حمل قرأ بأه الكتاب أم لا  
 واختلف في حكمة تخفيفهما فقبل ليلاد الى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل  
 ليسفتح صلاة النهار ركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه  
 في الفضل بنشاط واستعداد تام ولله أعلم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف  
 وأبو داود عن القعني والثلاثة عن قتيبة ثلاثهم عن مالك به (مالك عن مخزوم) باسكان الخاء  
 ورفع غيرها (ابن سليمان) الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المديني روى عن ابن الزبير  
 وأمه بنت أبي بكر وعدة وعنه جماعة وثقه ابن معين وغيره قال الواقدي قتلته الحوورية بقتيد  
 سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة (عن كريب) بضم الكاف وقع الرايان أبي مسلم الهاشمي  
 مولاهم المديني يكنى بابي رشدين (مولى ابن عباس) عن مولاه وابن عمرو بن ثابت واسامه  
 وعائشة ومجودة وأم سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد بن بكر بن الأشج ومكحول وموسى بن عقبه  
 وآخرون وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي وأصح به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين (ان  
 عبد الله بن عباس) الجبرولسع العلم فها وحديثا عن ربه وأنسابا وشعرا وتفسيرا وروى الطبراني  
 عنه دعاني صلى الله عليه وسلم فقال قم زجان القرآن أتبع دعاك جبريل مرتين وعنه وضع صلى  
 الله عليه وسلم على كتفي أو مكنتي ثم قال اللهم فقهم في الدين وعلمه للتأويل رواه أحمد  
 والطبراني رجال الصبح وثقه أبو نعيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد بردها  
 في صدره ثم قال اللهم احش جوفه بما وجدنا عنه ضمني صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم  
 علمه الحكمة وفي رواية الكتاب يرواها البخاري (أخبره انه يات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم هو في خالته) زاد شري بن أبي عمير عن كريب عنده مسلم فرقت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف يصلي زاد أبو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء بن ابن عيسى  
 قال يعني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن  
 كريب في ابل اعطاء اياه من الصدقة أى صدقة التطوع أو ليتحول صر فم في مصالح غيره من  
 محل له أخذ ذلك والا للعباس هاشمي لا يعطى صدقة الفرض ولا في عوانة عن علي بن عبد الله بن  
 عباس عن أبيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته جالساً في  
 المسجد فلم استطع ان أكله فلبس على المقرب فام فر كع حتى أيقن المؤذنون بصلاة العشاء ولا أن  
 خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الايل فبعني اليه  
 بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بأنه لم يكلمه في المسجد عاد اليه بعد  
 العشاء وفيه جواز نقاضي الوعد وان كان من وعده مقطوعا بما رواه ومحمد بن نصر من طريق محمد  
 ابن الوليد عن كريب فقال لي بابي بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب المذكورة فقلت لانام حتى  
 أنظر الى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى في صلاة الليل ولمسلم عن الفضال بن عثمان  
 عن عمه فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظني فكانت عن من نفسه على السهر لمطلع  
 على الكعبة التي أراد هاشم خشي أن يظلمه النوم فومى ميمونة أن توقظه وفيه فضل ابن عباس

عن عبد الله بن هاشم المديني عن  
 جلاب بن سلمة قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
 الرجل لينصرف وما كتبه الا  
 حتم صلته نساءها فاسمعها  
 سدسها ثم ياربها ثلثها نصفها  
 (باب القراءة في الظهر)  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد عن قيس بن سعد عن عمارة  
 ابن ميمون وجبب عن عطية بن  
 أبي رباح ان أبا هريرة قال في كل  
 صلاة يقرأها أمعنا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أمعناكم  
 وما أخطى علينا أخطينا عليكم  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 هشام بن أبي عبد الله ح قال  
 وثنا ابن المشي ثنا ابن أبي  
 عدى عن الجراح وهذا لفظه عن  
 يحيى عن عبد الله عن أبي قتادة  
 قال ابن المشي وأبي سلمة ثم اتفقا  
 على أبي قتادة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ  
 في الظهر والعصر في الركعتين  
 الاوليين بقراءة الكتاب وسورتين  
 ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطول  
 الركعة الاولى من الظهر ويحصر  
 الثانية وكذلك في الصبح قال أبو  
 داود لهيذ كرم مسدد فأتته  
 الكتاب وسورة \* حدثنا الحسن  
 ابن علي ثنا يزيد بن هرون أنا  
 همام وأبان بن يزيد الطار عن  
 يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة  
 عن أبيه ببعض هذا وزاد في  
 الاخرين بقراءة الكتاب وزاد  
 همام وكان يطول في الركعة  
 الاولى ما لا يطول في الثانية  
 وهكذا في صلاة العصر وهكذا في  
 صلاة الغداة \* حدثنا الحسن بن  
 علي ثنا عبد الرزاق أنا ميمون  
 عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه قال قلنا انه يريد بذلك  
 أن يدرك الناس الركعة الاولى  
 \* حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد  
 ابن زياد عن الاعمش عن حمارة  
 ابن عمير عن أبي معمر قال قلنا  
 لحباب هل كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقرأ في الظهر  
 والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون  
 قال باضطراب لحيته \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا عثمان  
 ثنا همام ثنا محمد بن حمادة  
 عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقوم في الركعة الاولى من صلاة  
 الظهر حتى لا يسمع وقع قدم  
 ((باب تخفيف الاخرين))  
 \* حدثنا حفص بن عمر ثنا  
 شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي  
 هرون عن جابر بن سمرة قال قال عمر  
 لسعد قد شككنا الناس في كل شيء  
 حتى في الصلاة قال اما أنا فأمدي  
 الاولين واحدف في الاخرين  
 ولا آلوما اقتديت به من صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ذلك الظن بك \* حدثنا عبد الله  
 ابن محمد يعني النقبلي ثنا هشيم  
 أنا منصور عن الوليد بن مسلم  
 الهيمى عن أبي الصديق الناجي  
 عن أبي سعيد الخدري قال حزننا  
 قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الظهر والعصر فخرنا قيامه في  
 الركعتين الاوليين من الظهر قدر  
 ثلاثين آية قدرنا من تنزيل السجدة  
 وخرنا قيامه في الاخرين على  
 النصف من ذلك وخرنا قيامه في  
 الاوليين من العصر على قدر  
 الاخرين من الظهر وخرنا قيامه في  
 الاخرين من العصر على النصف  
 من ذلك

وقوة فهمه وحوصه على تعلم أمر الدين وحسن تأنيه في ذلك (قال فاضطجعت) أى وضعت حتى  
 بالارض (في عرض) يقع العين على المشهور ويضعها أيضاً ونكوه الباجي نقلوا معنى قال لا  
 العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورد العسقلاني بأنه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به  
 الرواية فلا وجه للانكار (الوسادة) ما يوضع عليه الرأس للتوهم ولمحمد بن نصر وسادة من ادم  
 حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طونها) أى الوسادة قال ابن  
 عبد البر كان ابن عباس والله أعلم مضطجعا عند أرجلها أو عند رأسها وقال الباجي هذا ليس  
 بالبين لأنه لو كان كذلك لقال نوسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضى ان العرض محل  
 الاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل مع امرأته في فراشها وكانت ليستند  
 حاضوا وفيه ميت الصغير عند محرمه وان كان زوجها عند الاضطجاع مع الحائض وترك  
 الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان مميزا بل هو اهقوا للبخاري في التفسير ومسلم من رواية  
 شعيب عن كريب فقحدث صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ولا يزرعه الرازي في العليل عن ابن  
 عباس أنيت خالتي ميمونة فقلت انى أريدان آيت عندكم فقالت كيف نيت وانما الفراش واحد  
 فقلت لا حاجة لي بفراشكم أفرش نصف ازارى وأما الوسادة فانى أضع رأى مع وأسكنها من وراء  
 الوسادة فناء صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قرش (فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم حتى اذا انصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) قال ابن عبد البر فيه  
 التعري في اللفاظ وفي المعاني والبخارى عن القعنبى عن مالك حتى انصف الليل أو قريبا منه وله  
 عن كريب عن كريب بن الحارث بن مالك اللبلى الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع  
 مرتين في الاولى نظرا الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لضعفه فقام وفي الثانية أعاد ذلك ثم تروضا  
 وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن  
 كريب في الصحيحين فقام من اللبلى فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القرية  
 الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومه أخرى وعنده من رواية شعبة  
 عن سلمة فيال بدل فأتى حاجته (استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية  
 قبله ظرف لا يستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر  
 واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انصف الليل أو كان قبله أو بعده استيقظ (جلس) حال كونه  
 (يمسح النوم عن وجهه) قال الباجي يحتمل انه أراد ازالة النوم وانه أراد ازالة الكسل يمسح الوجه  
 (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم الحال على الفعل لائ المسح انما يقع على العين  
 والنوم لا يمسح أو المراد يمسح أثر النوم من اطلاق السبب على المسبب قاله الحافظ وتعقب بأن أثر  
 النوم من النوم لانه نفسه ورد بيان الاثر غير المؤثر والمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم  
 قرأ) صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العند  
 المضاعف نحو الثلاثة الانواب (الخواتم) بالنصب صفة العشر (من سورة آل عمران) أولها انى  
 خلق السموات والارض الى آخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك لينتدى يقظته بذكر الله كما ختمها  
 بذكره عند قومه ويحتمل ان ذلك لينتدى بذكره من العبادات وما وعد على ذلك من الثواب فان  
 هذه الآيات جامعها لكثير من ذلك ليكون تشيطاله على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن  
 على غير وضوء ولا خلاف فيه وقد قال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا  
 الجنابة وعليه جمهور العلماء وشذوق فجازوا قرأته للجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال  
 فيه دليل على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآيات بعد  
 قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرغ على ان قومه ناقض وليس



(باب مقدار القراءات في صلاة الظهر)

والعصر

\* حدثنا موسى بن ابي جابر ثنا  
 جاهد بن مهالك بن حرب عن جابر  
 ابن سمرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر  
 والعصر بالعماء والطارق والسماء  
 ذات البروج وقوله ما من السور  
 \* حدثنا سعيد بن عيسى ثنا  
 ابي ثناء شعبة عن مهالك بن معاذ ثنا  
 جابر بن سمرة قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا حضرت  
 الشمس صلى الظهر وقرأ نحو من  
 والليل اذا غشى والعصر كذلك  
 والصلوات الا الصبح فانه كان  
 يطيلها \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
 معمر بن سليمان بن يزيد بن هرون  
 وهشيم بن عمار عن سليمان بن عمار  
 امية عن ابي جابر عن ابن عمر  
 الذي صلى الله عليه وسلم صلى  
 صلاة الظهر ثم قام فركع فقرأ بانه  
 قرأ تنزيل البقرة قال ابن عيسى لم  
 يذكر امية احدا لا معقروا \* حدثنا  
 مسدد ثنا عبد الوارث عن  
 موسى بن سالم ثنا عبد الله بن  
 عبيد الله قال دخلت على ابن عباس  
 في شباب من بني هاشم فقلنا  
 لشاب مناسل ابن عباس اكان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا  
 فضيل له فقله كان يقرأ في نفسه  
 فقال خشا هذه شمر من الاولى كان  
 عبدا ما مورا بلغ ما ارسل به وما  
 اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث  
 خصال امرنا ان نسبح الوضوء  
 وان لا نأكل الصدقة ولا نتزى  
 الجمار على الفرس \* حدثنا يزيد  
 ابن ابي ثناء هشيم انا حسين  
 عن عكرمة عن ابن عباس قال  
 لا أدري اكان رسول الله صلى

كذلك لقوله ان عيني تناماي ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فقله تجديدا أو أحدث بعد ذلك فتوضأ  
 قال الحافظ وهو عقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين انه أحدث في  
 النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في أنه أحدث ولا يلزم من كونه نومه لا ينقض  
 وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو انما نعم خصوصيته انه ان وقع شعره بخلاف غيره وما ادعوه من  
 التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الامام ابي جابر الى معنى ما ذكر ابن المنير (ثم قام الى شن  
 معلق) بفتح الشين المعجمة وشديد النون قرينة خلفه من آدم وذ كر الوصف باعتبار لفظه أو الادم  
 أو الخلد أو السقاء أو الوعاء وفي رواية للبخاري من هذا الوجه معلقة بما ثبت الوصف لارادة القرينة  
 (فتوضأ منه) أي الشن والبخاري منها أي القرينة والمحدثين نصر من طريق محمد بن الوليد عن  
 كريب ثم استفرغ من الشن في اياه ثم توضأ وفيه جواز الاختلاف من الماء القليل لان الاناء  
 المذكور كان قصعة أو كصفة (فأحسن وضوءه) أي أنه بان أن يغتسل بانه لا ينزل من خزيمه ومحدثين  
 نصر فأصبح الوضوء للبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا وجميع  
 بينهما رواية الثوري في العيصين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يذكر قد ابلغ ولم يمسح فأسبغ الوضوء  
 ولم يمس من الماء الا قليلا وادفيا قسوك (ثم قام يصلي) ومحدثين نصر ثم أخذ بزواله خضر ما  
 فتوضعه ثم دخل البيت فقام يصلي (قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع) يقتضى انه صنع  
 جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والتوضوء ويحتمل أن يحمل على الاغلب اذ  
 لا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وراثة له من كريب في الدعوات من البخاري في  
 أول الحديث فقامت فطقت كراهة أن يرى اني كنت أركبه وكانه خشى أن يترك بعض عمله لما  
 جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية أن يفرض على أمته (ثم  
 ذهب فقامت الى جنبه) أي الايسر وظاهره المساواة (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده  
 اليمنى على راسي) قال ابن عبد البر يعني انه اذ اره فجعله عن يمينه وهذا ذكره اكثر الرواة في هذا  
 الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقامت عن يساره فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه  
 (وأخذ باذني) بضم الهمزة والمجمة (اليمنى) حال كونه (يقلها) أي يدل لكها زاد محمد بن نصر  
 فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظله الليل ولم يمسح فقلت اذا أضفيت أخذ بشيعة أذني  
 وفي هذا رد على من زعم ان أخذ الاذن انما كان حال ادارته له من اليسار الى اليمين متسكرا رواية  
 للبخاري في التفسير بلفظ فأخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة  
 أن لا يعود الى مسك اذ لم يمسح من تأنيسه وابقاظه لان حاله يقتضى ذلك لصغر سنه وفيه  
 جواز قبل اذن الصغير لتأنيسه وابقاظه وقد قيل ان المتعلم اذا تعوذ غسل أذنه كان ادعى لفهجه  
 وفيه ان قليل العمل في الصلاة لا يفسدها (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
 ركعتين ثم ركعتين) ذكرها ست مرات فالجملة ثلث عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين  
 وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة قال سلم من كل ركعتين وسلمت من  
 رواية هلي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل أيضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك  
 (ثم أوتر) بواحدة للبخاري فتتامت ولمسح تكاملت صلواته ثلاث عشرة ركعة وللبخاري أيضا  
 من وجه آخر عن كريب فصلي ثلاث عشرة ركعة (ثم اضطجع حتى اناه المؤذن) بلال كافي رواية  
 للبخاري وله في أخرى ثم اضطجع فنام حتى نفع ثم قام (فصلى ركعتين خفيفتين) الفجر قبل الصبح  
 (ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلي الصبح) بالجماعة واتفق أكثر أصحاب كريب على انه صلى  
 ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر وفي رواية يشره ثمانية عند البخاري فصلي إحدى عشرة ركعة  
 ثم أذن بلال فصلي ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم

الله عليه وسلم يقرأ في الظهر

والعصر أم لا

(باب قدر القراءة في المغرب)

حدثنا القعني عن مالك بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني يقرأ تلك هذه السورة انما لا تقرأ ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب حدثنا القعني عن مالك بن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب \* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريح حدثني ابن أبي مليكة عن عسرة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال الاعراف قال وسألت أبا نبيح عن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة الاعراف

(باب من رأى التصفيف فيها)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حاد أنا هشام بن عسرة ان أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بضمواته وروايات وشعرها من السور قال أبو داود هذا يدل على ان ذلك منسوخ \* حدثنا أحمد بن سعيد السرخسي ثنا وهيب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن اسمعيل يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا

من الزيادة ولكونهم أحفظ منه وحل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشاء وبعده لا يخفى لاسيما مع رواية حديث الباب وحله على انه أخرهما حتى استيقظ بعكر عليه رواية المنهال الآتية قريبا واختلف على سعيد بن جبيرة أيضا فلا يخارى في التفسير من طريق الحكم عنه فصلي أربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشاء لوقوعها قبل النوم بعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلي العشاء ثم صلى أربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره ثم انصرف فانه قضى انما صلى الاربع في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبيرة أيضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه تطرؤ ظهر لي من رواية أخرى ما رفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها تقصير فعند النسائي من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبيرة فصلي ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما فهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واماميهما من الفصل والوصل فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فحصل على رواية سعيد وقوله في رواية طلحة بن نافع سلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافق رواية يحيى الجزاء الآتية ولم أر في شيء من طريق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان أكثر الرواة عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة الا ان في رواية علي بن عبيد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فان فيه فصلي ركعتين أطال فيها ما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستأذ ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أوتر بما لم يذ كر ركعتي الفجر أيضا وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في استاده ومثنته ويحتمل انه لم يذ كر الاربع كالمزيد كالحكم الثمان كما تقدم وأما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود والحاصل ان قصة ميت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فيبقى الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شأن ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحتفاظ بأولى ما خالفهم فيه من هودوهم ولا سيما ان زادوا ونقصوا والحق من عدد صلواته تلك الليلة إحدى عشرة وأما رواية ثلاث عشرة فيصطلح ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية أبي جرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها أو لا وبينها يحيى الجزاء عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر سياق حديث الباب فيمكن حل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين أي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ أي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض روايتي كرقندر الذي اقتدى ابن عباس به وفصله مما يقتدي به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله أعلم والحديث أخرجه البخاري عن اسمعيل وعن القعني وبقية والنسائي ومن طريق ممن وعبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى السبعة عن مالك بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الانصاري المدني قاضيا الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد ثقة طاب ثوبا غير مرة (ان عبد الله بن قيس بن محزمة) بقع الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء الميم الثانية ابن المطيب بن عبد مناف المطلي قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كره ابن

أبي جهمسة والبعري وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في كتابي  
 التابعين وأبوه صحابي روى هو عن أبيه وزيد بن خالد وأبي هريرة وابن عمر وعنه ابنه محمد  
 والمطلب واحق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وقته النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان  
 على العراق واستقضاها الجاهج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (أخبره  
 عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي شهر مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس  
 وغلق سنة (أنه قال) هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه  
 أن عبد الله بن قيس قال لا رمقن زواه ابن أبي خيثمة وهو خطأ وأبو أويس كثير الوهم فيسقط  
 منه الصحابي ومعاذ أبي أويس كان مع مالك فالتجدة على رواية مالك وهي الصواب وقد أخرجه  
 مسلم وأصحاب السنن من طريق مالك هذا الإسناد عن زيد بن خالد أنه قال (لا رمقن) بفتح الهمزة  
 واسكان الراء وضم الميم وقع القاف والنون الثقيلة وأصله النظرائ التي شمرنا نظر العداوة  
 واستعير هنا المطلق والنظر وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت استحضار التثنية الحالة الماضية ليقررها  
 للسامع أبلغ تقريراً أي لا نظرت (البيلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عنته)  
 أي عنته بأية أي جعلتها كالسادة بوضع رأسي عليها (أو فسطاطه) بضم الفاء وكسر هاء بيت من  
 الشعر قال الباسجي والخبر بالتفسير الأول أشبه ويحتمل أن ذلك شك من الراوي وقال غيره هو  
 محمول على أن ذلك حين معه قام يصلي لا قبل ذلك لأنه من التجسس المنهي عنه وأما رقيه للصلاة  
 فحمود (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين) كذا  
 في رواية يحيى ثلاثاً وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك من بين فقط يعني بذلك المبالغة في طولها كذا  
 قال الباسجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر أن يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات  
 وهو الصواب فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين  
 قبلهما) يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الزواة والذي في الموطأ  
 عند جمعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى  
 ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث  
 زيد بن خالد وغيره كما يشه أنه كان بفتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين وقال أيضاً طويلتين مرتين  
 وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عده عليه من سقطه وغلطه والفاط  
 لا يسلم منه أحد (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) في الطول (ثم صلى ركعتين وهما دون  
 اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)  
 فذكرها ست مرات أو لهما خفيفتين على الصواب ثم التالفة أطولها ثم الأربع التي بعدها  
 كل ركعتين أقصره ما قبلهما (ثم أوز) بواحدة (فثلاث عشرة ركعة) ذكر ذلك مع استفادته  
 من العدة ثلاثاً يسقط ركعتان متلاوا الحديث ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود  
 عن القسبي والترمذي أيضاً من طريق معن وابن ماجه من طريق عبيد الله بن نافع أجمعهم عن  
 مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه إلا أنه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عنته أو فسطاطه

(الامر بالوزن)

اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعده واشترائطه فيه واختصاصه بقراءة واشترائطه في  
 قبله وفي آخره وفي صلواته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي  
 محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فضله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلواته عن قعود لكن  
 هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أم لا واختلف في أول وقته أيضاً وفي أنه أفضل صلاة التطوع  
 أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر (مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكلاهما

كسيرة الأوقاف في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوم الناس بها  
 في الصلاة المكتوبة \* حدثنا  
 عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا  
 قسرة عن الثعالبي بن عمار عن أبي  
 عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن  
 مسعود المغرب فقراً بقل هو الله  
 أحد

(باب الرجل بعد سورة واحدة  
 في الركعتين)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو بن ابن أبي  
 هلال عن معاذ بن عبد الله الجهني  
 أن رجلاً من جهينة أخبره أنه  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ  
 في الصبح إذا زلزلت الأرض في  
 الركعتين كأنهما فلا أدري أنسى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أم  
 قرأ ذلك هذا

(باب القراءة في الفجر)

\* حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي  
 أنا عبيد بن يعقوب بن يونس عن  
 إسماعيل بن أصبغ مولى عمرو بن  
 حريث عن عمرو بن حريث قال  
 كان في أمم صوت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا  
 أقسم بالطنس الجوار الكنس

(باب من ترك القراءة في صلواته)

\* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
 همام عن قتادة عن أبي نصر عن  
 أبي سعيد قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة  
 الكتاب وما يسر \* حدثنا  
 إبراهيم بن موسى الرازي أنا  
 عيسى بن جعفر بن ميمون  
 البصري ثنا أبو عثمان النهدي  
 قال حدثني أبو هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أخرج فتاد في المدينة أنه لا صلاة  
 الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما  
 زاد \* حدثنا ابن بشار ثنا يحيى



ابن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك في يصل ركعتين ثم يركع ركعة واحدة في الموطأ ثم ركعة واحدة في الاخر  
وكذا في العيصين من وجه آخر عن ابن عمر في ركعة واحدة الليل متى متى فإذا أردت أن تصوم  
فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحد وان فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحاً لا احتمالاً أن  
معنى ركعة واحدة مضافه الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى (قوله ما قل صلى) من النطق فقبته  
أن الركعة الاخيرة هي الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لاني سمعت الخليل  
وهو المعتمد عند المالكية خلافاً لقول بعضهم شرط صفة وقد صح عن جمع من الصحابة انهم انزوا  
بواحدة دون تقدم نفل قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلاً فركعها لم  
يصل غيرهما في الضاري أن سعداً أوتر بركعة وأما ما ورد بركعة وصوبها بن عباس وقل أنه  
قبته وفي كل هذا رد أقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاً يتواعتدوا والحافظ عنه قوله لعله  
أراد فقهاء المالكية لا يصح لأن المعتمد عندهم صفة بركعة وأخرج بعض الحنفية ليلته هو الية  
من تعين الوصل والاقتصاص على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة بحسن  
جائزواختلفوا فيما عداه فأخذوا بما أجمعوا عليه وتركوا ما اختلفوا فيه وتقبه محمد بن نصر عما  
رواه عن أبي هريرة من فوعا وموقوفاً لاقتراب ثلاث تشبهاً بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم  
وأخرج هو وابن حبان والحاكم وهو صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة من فوعا وهو مستند في  
شرط الشيخين وأخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن  
يسار أنه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الإجماع الذي هو قولنا  
نصر ولم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خيراً مما يحيطنا بثالته أوتر بثلاث موصولة نعم ثبت أنه أوتر  
بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة وهو يرد عليه ما رواه الحاكم عن عائشة أنه  
صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا بعد الاقتراب من وروي النسائي عن أبي بن كعب كان يصلي  
الله عليه وسلم يوتر يسبح اسم ربك الأعلى وقال يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسبح الا في  
آخره من وبين في عدة طرق تلك السور الثلاث ثلاث ركعات الا أن يقال يحتمل أنهما لم يتبنا عند  
ابن نصر وعلى الثبوت ففعل ذلك لبيان الجواز فاذن النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة  
والاخبار الصحيحة تأبوا ما استدلل بحديث الباب صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة في قوله  
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلماء جعلوا الا في قوله  
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً يتصاعبن أوتر آخر الليل وأبواب من لم يصل بذلك بان الركعتين  
المدكورتين هما ركعتا الفجر وجه النووي على أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التثقل  
بعد الوتر وجواز التثقل بالساكن قد ذهب الاكثر الى أن صلى شفعاً ما أراد ولا ينقض وتره قوله  
صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وله النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلحة بن  
علي وأخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن  
(مالك بن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة القليلة  
ابن منقذ الانصاري المتفق ثقة فقيه روى لنا جماعات من سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن  
أربع ووسعين سنة (عن) عبد الله بن محرز بن عيسى ومهمله بوزن آخره واخر منقوطة مصححان  
جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فهملوا المكي كان عيسى بن جبر في محضورة مكة ثم نقل  
بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (الرجحان من بني كنانة  
يدعى الخديجي) عيسى مضموم ومهمل فمساكنه وفتح الدال المهملة وكبيرها بعد ما جبر قبته آخره  
ممنسوب الى محمد بن الحرث كذا في التريب وقال ابن عبد البر لقب وليس ينسب في من قبائل  
العرب قال وهو مجهول لا يعرف غير هذا الحديث وقيل اسمه رفيع (مجهول) لا يلداهم يكنى أبا محمد

تلقى من محمد بن يحيى عن  
مكحول عن محمود بن الربيع عن  
عبادة بن الصامت قال كنا خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقلت عليه القراءة  
فلما فرغ قال لعلمكم تفرون خلف  
لما سمعتم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال  
لا تضلوا الاضاحة الكتاب فإنه  
لا سلاقين لم يقرأ بها وحدنا  
أبو الربيع بن سليمان الأزدي  
ثنا عبد الله بن يوسف ثنا  
المهدي بن حمداً أخبرني زيد بن واقد  
عن مكحول عن النعمان بن محمود بن  
الربيع الانصاري قال ناظر أبطأ  
عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح  
فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى  
أبو نعيم بالناس وأقبل عبادة قرأنا  
معه حتى صفتنا خلفت أبي نعيم  
وأبو نعيم يجهر فيها القراءة ففعل عبادة  
يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف قلت  
لعبادة من عندك تقرأ بأمر القرآن  
وأبو نعيم يجهر قال بل صل صل بنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض  
الصلوات التي يجهر فيها القراءة  
قال فالتبت عليه القراءة فلما  
انصرف أقبل علينا بوجهه وقال  
هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة  
فقال بعضهم انا نصح ذلك قال فلا  
وانا أقول مالي يتلو عن القرآن  
فلا تصروا بشئ من القس إذا  
جهرت إلا ما تقرأ وحيدنا  
علي بن سهل الرضائي ثنا الوليد  
عن ابن جبر وسعيد بن عبد العزيز  
وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن  
عبادة فهو حديث الربيع قال  
فكان مكحول يقرأ في المصرب  
والعشاء والصبح فاحتمل الكتاب  
في كل ركعة سرا قال مكحول المراء  
فما جهر به الامام اذا قرأ فاحتمل

أبو  
ابن  
أبو

أمر أبا قبله ومعه وبعد لا تتركها على حال

(باب من رأى القراءة

إذا لم يجهر)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال أنى أقول مالك أنازع القرآن قال فأتته الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها جهره النبي صلى الله عليه وسلم والقراءة من الصلوات حين مهموا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوداود روى حديث ابن أكيمة هذا معمر ويونس وإسماعيل بن زيد عن الزهري على معنى مالك حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ظن أنها الصبح بعناه إلى قوله مالك أنازع القرآن قال مسدد في حديثه قال معمر فأتته الناس عن القراءة فيما جهره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فأتته الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من ينهم قال سفيان ونسكهم الزهري بكامة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فأتته الناس قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن

الانصاري صحابي قال في الإصابتة قبل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس بن ماهر بن الحرث الخولاني حليف بني حارثة من الأوس وقيل مسعود بن يزيد هذاه في الشاميين وسكن دار بيا وقيل اسمه سعد بن أوس وقيل قيس بن عباية قال ابن بونس شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمرو زعم ابن الكلبي أنه شهد بدرا ثم شهد مع علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيّر بن رغن بن رفيع قال هذا عمر بن الخطاب فقال رجل من الانصار يكنى أبا محمد من الصحابة (يقول ان الوز واجب) وبه قال ابن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والبخاري رواه ابن أبي شيبة عنهم وأخرج عن مجاهد الوز واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن أصبغ ومضمون وكانها أخذاه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحه في شهادته كذا في الفتح وقال ابن زريق قال مصنون يخرج تارك الوز وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوز سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا كشذوذ الخلاف فيه (فقال المجذبي فرحت إلى عبادة بن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المدني أحد النقباء البدرى مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار (فاعترضت) أي تصدقت (له) وتطلبته (وهو راغ إلى المسجد فأخبر بما لذي قال أبو محمد) أن الوز واجب (فقال عبادة كذب أبو محمد) قال البيهقي أي وهم وغلطوا والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا أثر فيه ثانياً أن يتعمده فيما لا يجعل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراذقه ظمأ فيصيب الكذب ولا يخبر بموضع الثالث بأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه قصده (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن) أي فرضهن وفي رواية لابي داود وغيره عن عبادة افترضهن (الله عز وجل على العباد) فأفاد أنه لم يكتب غيرهن ومنه الوز (فمن جاءهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن) قال البيهقي احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعضة وقال ابن عبد البر ذهب طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا لا يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وأتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلحها انتهى ويؤيده رواية الترمذي وأبي داود من وجه آخر عن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلواتهن لو قهرن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن (كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة) مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ووجه استدلال عبادة بهذا على أن الوز ليس بواجب جعله العهد لمن جاءه من فيضيد دخولها وإن لم يجئ بغيره ومنه الوز ولا يبي داود والترمذي والنسائي من الوجه الآخر عن عبادة كان له على الله عهد أن يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب أن يدخله خبر مبتدأ مقدر أي هو أن الخ أو صفة عهد أو بدل من عهد وهو الأمان والميثاق وعهد الله واقع لا محالة لمن يخلف الله عهده (ومن لم يأت من) على الوجه المطلوب شرعاً (فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه) عدلاً (وان شاء أدخله الجنة) برحمة فضلا وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يفتن عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ومحمد بن يحيى وابن أبي عمير وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عبادة بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي (مالك عن أبي بكر بن عمر) بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة وأوهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الصحاح سوى هذا الحديث الواحد (عن سعيد) بفتح السين وكسر العين

(ابن يسار) بعتبه مخفف السين التابى الثقة المدنى اختلف في ولائه لمن هو وقيل هو سعيد بن  
 مرجان ولا يصح مات سنة سبع عشر قومه وقيل قبلها سنة روى له الجماعة (انه قال كنت أسير  
 مع عبد الله بن عمر بن الخطاب (بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت) عن مرمكوب  
 (فأوترت) على الارض (ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت قلت له خشيت الصبح)  
 أى خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وأخبروقته المختار الفجر كصلاة الليل وأخبروقتهما الضرورى  
 ما لم يصل الصبح (فزلت فأوترت فقال عبد الله ليس لك في رسول الله أسوة) بكسر الهمزة وضهما  
 قدوة وفيه ارشاد العالم لرفقة ما قد يحق عليه من السنن (قتلت بلى والله) فيه الحلف على الامر  
 الذى يرادنا كبده (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) فضيه دلالة على  
 ان الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافذة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل قبله على  
 الارض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له أن يزل للوتر قاله الباجي وقال أبو  
 عمراً جمعوا على انه لا يصلى الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطربان كان  
 الماء فوقه ويحتمه ففيه خلاف فلما أوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن  
 استشكل بان من خصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاة راكباً وأجيب  
 بان محل الوجوب بالحضر بدليل ايتاره راكباً في السفر هذا مذهب مالك ومن واقفه والقائل  
 بوجوده عليه مطلقاً قال يحتمل خصوصية ثانية له أو انه تشرىح للازمة بما يلىق بالسنة في حقهم  
 فصلاهم على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشرىح وبعده  
 لا يحق والاول في نفسه ان الخاص نصح لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخارى عن اسمعيل  
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) بكسر اليا  
 وقصها (انه قال كان أبو بكر) عبد الله بن عثمان (الصديق اذا أراد أن يأتي فراشه أوتر) قبل أن  
 ينام (وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل) بعد نومه ففيه ما باحة تقديم الوتر وتأخيره وهو  
 أمر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدودة بالليل كله وقتله وأجمعوا على ان  
 مبدأ مغيب الشفق بعد صلاة العشاء وفي الصحيحين عن عائشة كل الليل أوتر صلى الله عليه وسلم  
 وانتهى وتره الى السحر ولا يداود والترمذى عنها أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى  
 وتره حين مات الى السحر فيصنع ان ايتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل ان ذلك لا اختلاف  
 الاحوال حيث أوتر أوله لعله كان وجهاً وفي وسطه مسافراً اه وكان غالب أحواله وتر آخر الليل  
 لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل (قال سعيد بن المسيب فاما أنا فاذا اجئت فراشى  
 أوترت) كقول أبي بكر أخذ بالخرم وغلبه النوم وأوصى صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء وأباند  
 وأباهريرة أن لا ينام أحد ههنا الا على وتر وروى انه ذكره فعل العيرين فقال حذره اوقوى هذا  
 يعنى عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء انه قال لا يكرأ أخذت بالخرم  
 ولعمراً أخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته له ولا ما بين قول عائشة وانتهى وتره الى السحر لان  
 الاول لا رادة الاحتياط والا تخرن علم من نفسه قوة ووثق بالانبياء كما ورد عن عمر وهلى وابن  
 مسعود وغيرهم انه أفضل واليه ذهب مالك والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك  
 أفضل ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله (مالك انه بلغه أن رجلاً سأل عبد  
 الله بن عمر عن الوتر وأجاب هو فقال عبد الله بن عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر  
 المسلمون فجعل الرجل يردد عليه) بكر والسؤال (وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأوتر المسلمون) فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عندنا لافصح له وجوبه وقال

أصحق عن الزهري وانتهى حديثه  
 الى قوله ما أن أزارع القرآن ورواه  
 الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال  
 الزهري فانهظ المسلمون بذلك فلم  
 يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به  
 صلى الله عليه وسلم قال أبو داود  
 سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال  
 قوله فانتهى الناس من كلام  
 الزهري  
 (باب من رأى القراءة اذا لم يحسن)  
 حدثنا أبو الوليد الطيالسي  
 ثنا شعبه ج وثنا محمد بن كثير  
 العسدي أنا شعبه المعنى عن  
 قتادة عن زارة عن عمران بن  
 حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه  
 بسج اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال  
 أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت  
 ان بعضكم خالطنيها قال أبو داود  
 قال أبو الوليد في حديثه قال شعبه  
 قتلت لقتادة أليس قول سعيد  
 أنصت للقرآن قال ذلك اذا جهر به  
 وقال ابن كثير في حديثه قال قلت  
 لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه  
 نهي عنه حدثنا ابن المنني ثنا  
 ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة  
 عن زواوة عن عمران بن حصين  
 ان نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 صلى بهم الظهر فلما انقضى قال أيكم  
 قرأ بسج اسم ربك الاعلى فقال رجل  
 أنا فقال علمت ان بعضكم خالطنيها  
 (باب ما يجوز الاي والاهمي  
 من القراءة)  
 حدثنا وهب بن بقية أنا خالد  
 عن جيسد الاعرج عن محمد بن  
 المنكدر عن جابر بن عبد الله قال  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ونحن نقرأ القرآن فبينما  
 الاعرابي والجمعي فقال لقرؤا  
 فكل حسن وسجي وأقوامهم

كما قام القدر نحو قولنا بنا جازله  
 \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني عمرو بن  
 لحيعة عن بكر بن سوادة عن وفاة  
 ابن شريح الصدفي عن سهل بن  
 سعد الساعدي قال خرج علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما  
 ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب  
 الله واحد وفيكم الاحر وفيكم  
 الابيض وفيكم الاسود اقرؤوه قبل  
 ان يقرأه اقوام يقيمونه كما يقوم  
 السهم يتهلل اجره ولا يتأجله  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 وكيع بن الجراح ثنا سفيان  
 الثوري عن أبي خالد الدالاني عن  
 ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن  
 أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال اني لا  
 أستطيع ان آخذ من القرآن شيئا  
 فعلمني ما يجزي مني منه قال قل سبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله  
 أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال  
 يا رسول الله هذا الله عز وجل فاني  
 قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني  
 وأهدني فلما قام قال هكذا يسده  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أما هذا فقد ملا يده من الخير  
 \* حدثنا أبو نوبة الربيعة بن نافع  
 أنا أبو اسحق يعني الفزاري عن  
 حميد بن الحسن عن جابر بن عبد  
 الله قال كنا نصلى التطوع ندعو  
 قياما وقعودا ونسبح ركوعا ومجودا  
 \* حدثنا حماد بن عمار بن ابي عمار  
 حماد عن حميد بن عمار بن ابي عمار  
 قال كان الحسن يقرأ في الظهر  
 والعصر اماما أو خلف امام يفاخه  
 الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل  
 قدر قاف والذاريات  
 (باب مقام التكبير)  
 \* حدثنا سلمة بن حرب ثنا حماد

ابن عبد الملك خشي ابن عمر ان قال واجب بطن المسائل وجوب الفرائض وان قال غير واجب  
 بنما اوتيه به ويتزكروى احمد عن معاذ بن فوعاز ان في روى صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى  
 طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واخرج به من قال  
 بوجوب الوتر وليس صريح في الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بوجبة للقرن كحديث  
 ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ومعادهم ان ما هولنا خلاف لما اقرض علينا  
 ويصعبه قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولو كانت ستنام يمكن فيها اوسط وقولي  
 الاعرابي يا رسول الله هل على غيرنا قال لا الا ان تطوع والا آثارا على هذا كثيرة جدا انتهى وأما  
 حديث يزيدة رفعه الوريح في لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثا في سننه ضعف وعلى تقدير قبوله  
 فيحتاج من احتج به الى اثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في حرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى  
 ما ثبت من طريق الاخذ (مالك انه يفتيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من  
 خشي أن ينام حتى يصبح) أي يدخل في الصياح بطول الفجر الثاني (فليوتر قبل أن ينام)  
 حتى لا يفوته الوقت الاختياري للوتر (ومن رجا) بأن غلب على ظنه معاذته (أن يستقظ آخر  
 الليل فليوتره) لان ذلك أفضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا  
 آخر صلواتكم بالليل وتره البجاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل  
 ليست بواجبة فكذلك آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله (مالك عن نافع انه قال كنت  
 مع عبد الله بن عمر بمكة والسما مغية محيط بها السحاب فغشي عبد الله الصبح فأوترت بواحدة  
 ثم انكشف الغيم فرأى ان قلبه بلا شفيع بواحدة) قال الباقى يحتمل انه لم يسلم من الواحدة  
 فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة الى اعتبار عدد الدركات ولا  
 اعتبار وتر ولا شفيع ويحتمل أنه سلم (ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فطأ خشي الصبح أوتر  
 بواحدة) روى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون  
 واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مستثناة يعرفها أهل العلم بمسئلة نقض الوتر  
 وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروى مثله  
 عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة انكار ذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد  
 وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجاز وطاوس والنخعي وجمهورهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران  
 في ليلة فان قالوا ان شفيعها ركعة لم يوترتين قيل لهم محال أن يشفع ركعة قد سلم منها وقام  
 مصليا وتر على أثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري ذهب  
 الاكثر الى ان من أوتر ثم أراد أن ينقل له أن يصلى شفيعا أرادوا لا ينقض وتره عملا بقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي  
 واقابى صرح نقض الوتر عند من قال بمشروعية التنقل بركعة واحدة غير الوتر وروى محمد بن نصر عن  
 سعيد بن الحرث انه سأل ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم فاشفع ثم صلى  
 ما بدا لك ثم أوتر والافضل على وتر الذي كنت أوترت وفي رواية فقال ابن عمر اما ما فافصل مني  
 مني فاذا انصرفت ركعت واحدة فقبل رأيت ان أوترت قبل أن انام ثم قلت من الليل فشفت حتى  
 أصبح قال ليس بذلك بأس (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في  
 الوتر حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلى الوتر ومثلا فان عرضت له حاجة فصل ثم نبى  
 على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا المفصلا وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن  
 منصور بأسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجع لنا  
 ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن أبيه أنه كان يفصل بين شفيعه وتره بتسليمة





(باب كيف يضع ركبته قبل يسبه)  
 حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قال ثنا يزيد بن هرون أنا شريك بن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته  
 حدثنا محمد بن معمر ثنا حجاج ابن مسنهال ثنا همام ثنا محمد بن جادة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه ابن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقفتا ركبته إلى الأرض قبل ان تقع كفاه قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا وفي حديث أحدهما أو كبر على أنه في حديث محمد بن جادة وإذا نهض نهض على ركبته واعتدل على فخذه  
 حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أحدكم فلا يركل كأيرك البعير ويضع يديه قبل ركبته  
 حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحدكم في صلاته فيمركل كأيرك الجمل  
 (باب النهوض في الفرد)

حدثنا مسدد ثنا معمر بن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير قال قال جابرنا أبو سليمان مالك بن نويرة وأهملنا ما رواه أفعالا إمامنا

حدثنا عبد الرحمن بن أي ذلك قال) وإن اتجد للمعنى (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه يجمع بين القاسم بن محمد بن قولاني لاوتر بعد الفجر) وكذا قاله أبو البركات أبو حنيفة وغيره وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم لأنه وقت فسر في ركبته خيلا فالكبر والجمعة من التأخيرين والثوري وأبو يوسف ومحمد أنه لا يصلح بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم من قبله إلا قوله بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى حديث الأوزاعي بعد طلوع الفجر وفيه أبو هريرة العنبري لا ينجح به ما لم تصل الصبح ويصنع أن يكون ذلك إن قصده وأما من قام حين الفجر الصحيح وأمكنه أن يصلح به ما لم تصل الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كإجماع مالك وإنما يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من قام من الزوال لا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أي يكرهه ذلك في صحيح ابن خزيمة عن أبي بصير فرواه من أدرك الصبح ولم يوتر فلا يوتر به وهذا محمول على المتعمد أي لا يوتره كامل لفوقه وقته الاختياري حتى أوقعه في الضرر ويحتمل ما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضا فرواه عن نسي الزور وأما من جهه فليس له إذا ذكره بأي حال يصل الصبح وشدت طائفته منهم طائفة فقالوا يقضى به عند طلوع الشمس وقاله طائفة من الأوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس إلى المغرب وعن سعيد بن جبيرة يقضى من القبلة وقبل يقضى مطلقا وقال الآكروني ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصير لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه يقضى الزور ولا أمر بخصائه ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم في ليلة فوجهم عن المصنف في الوادي يقضى الزور فلم يصح

(ما جاء في ركعتي الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران) أخته (حفيضة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة ثلاث وهاجرت سنة خمس وأربعين (أخبرته) فيه رواية يحكي عن مثله والأصح أن أخته (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح) زاد يحيى النيسابوري عن مالك بن عبد الصبح بموجبه بلا هيئته ووجهه حاله وجواب إذا قوله (صلى ركعتين خفيفتين) ليدار إلى صلاة الصبح أول الوقت كما حرمه القرطبي في حكمة تخفيفهما أوله دليل في الفرض ينشأ تام كما قال غيره (فيل أن تمام الصلاة) بضم الفوقية أي قبل قيام فرض صلاة الصبح وفيه بيان أن وقتها بين الركعتين طلوع الفجر وتقدمها أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لا خفيقال أن يراد به الأذان الثاني وحديث ابن بلال بن بادي بلس وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ولذا ما دنا خليل أبو يوسف المدينة رجع عن مذهبه أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الألبان وعبيد الله وأبو بكر كلهم عن نافع كما قال مالك كافي مسلم أيضا (مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطأ وفيه سقط راويين من الأسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بن عائشة أنها (قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر) اللتين قبل صلاة الصبح قرأهن أو قرأهن (حتى) ابتدائية (أي) بكسر الهمزة (لا قول) باللام التأكيدي (أمر بأمر القرآن أم لا) قال القرطبي ليس معناه أنها سكت في قراءة الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوازل فلما خفف قراءة الفجر صار كالمقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى فلا يستلزمه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر لأنه لا دليل على أن قرأتها كان أمرا مقررا عندهم وفيه أنه لا يرد في ركعتي الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال



\*(فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد)\*

بضاد مجعبة أى زيادة والفرد بالمجعة المنفرد يقال فذرحل من أحكامه اذا بنى وحده (مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون  
 الفاء وضمة المضاد (صلاة الفرد) بفتح الفاء وضمة المجعبة أى المنفرد ولمسلم من رواه عبيد الله بن  
 العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده (سبع وعشرين درجة)  
 قال الترمذى عامة من رواه قالوا خسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعاً وعشرين قال الحافظ لم  
 يختلف عليه في ذلك الامارواه عبد الرزاق عن عبد الله بن نافع العين العنرى فقال خمس وعشرون  
 لكن العمري ضعيف ولا يروى عن أبي اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن نافع فقال  
 بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحافظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وان كان  
 راوياً حاتفة وأما ما في مسلم من رواية الفضال بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرين فلا تغار  
 رواية الحافظ لصديق البضع بالسبع وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد في البخارى وأبي هريرة  
 وعن ابن مسعود عند أحدوا بن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة  
 وأنس عند السراج وجاء أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ بن وهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت  
 وكلها عن الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس بالثلث  
 وسوى رواية أبي هريرة عند أحد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها من يك القاضى وفي حفظه  
 ضعف وفي رواية أبي عوانة بضعاً وعشرين وليست مغيرة لصديق البضع على خمس فرجعت  
 الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للثلث واختلف في أحارج فقيل الخمس لكثرة واتها  
 وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في غير العدد في الروايات كلها التعبير بدرجة  
 أو حد في الميزان الا طرق حديث أبي هريرة في بعضها ضعفاً وفي بعضها جزاً وفي بعضها درجة وفي  
 بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل  
 انه من التفسير في العبارة وأما قول ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك  
 لانه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فان ثلاث فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى  
 جهة فوق فكانه بناء على ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن نفيه ورود الجزء  
 مردود فانه ثابت وكذا الضعف وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير  
 وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحتى عن الشافى وبانه لعلة صلى الله  
 عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع وروايته يحتاج الى تاريخ وبيان  
 دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه لكن اذا فرغنا على المخول تعين تقدم الخمس على السبع  
 لان الفضل من الله قبل الزيادة والنقص وجمع أيضاً بان اختلاف العديدين باختلاف ميزهما  
 وعليه فقيل الدرجة أصغر من الجزء وروى عن الجزء روى عنه الدرجة وقيل الجزء  
 في الدنيا والدرجة في الآخرة وهو مبني على التغير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بين حال  
 المصلي كان يكون أعلم أو أخشع وبإيقاعها في المسجد أو في غيره وبالفرق بين المنظر للصلاة وغيره  
 وبالفرق بين ادراكها كلها أو بعضها وبكثرة الجماعة وقلة من رواه السبع مختصة بالفجر والعشاء  
 أو الفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبيان السبع مختصة بالظهر وبالجملة بالسرية وهذا  
 الوجه عندى أو جهها الطلب الانصاف عند قراءة الامام والاستماع لها ولما بينه اذا معه ليوافق  
 تأمين الملائكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى ونقل الطيبي عن التور بشتى  
 ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالرأى بل مرجعه الى علم النبوة التي قصرت علوم الالباء عن ادراك  
 حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضائل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها النظر وانما هي

ومل الارض وصل ما شئت من  
 شئ بعد قال ابو داود قال سفيان  
 الثوري وشعبة بن الجراح عن  
 عبيد أبي الحسن هذا الحديث  
 ليس فيه بعد الركوع قال سفيان  
 لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعد  
 فلم يقل فيه بعد الركوع قال ابو  
 داود ورواه شعبة عن أبي عصمة  
 عن الاعمش عن عبيد قال بعد  
 الركوع \* حدثنا مؤمل بن  
 الفضل الحرفاني ثنا الوليد بن  
 محمود بن خالد ثنا أبو مسهرح  
 ابن النسر ثنا بشر بن بكرح  
 محمد بن مصعب ثنا عبد الله بن  
 يوسف كلهم عن سعيد بن عبيد  
 العزيز عن عطية بن قيس عن  
 قزعة بن يحيى عن أبي سعيد  
 الخدري ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يقول حين يقول  
 مع الله لمن حمده اللهم بنالك الحمد  
 ملء السماء قال مؤمل مسلم  
 السموات وملء الارض وملء  
 ما شئت من شئ بعد أهل الثناء  
 والمجد أثنى ما قال العبدو كنا نالك  
 عبد لا مانع لنا أعطيت زاد محمود  
 ولا معطي لما منعت ثم اتفقوا ولا  
 ينفع ذا الجسد منك الجسد قال بشر  
 بن مالك الحمد لم يقل اللهم لم يقل  
 محمود اللهم قال بن مالك الحمد  
 \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن معى عن أبي صالح السمان  
 عن أبي هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا قال الامام  
 مع الله لمن حمده فقولوا اللهم بنا  
 لك الحمد فانه من وافق قوله يقول  
 الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه  
 \* حدثنا بشر بن عمار ثنا اسباط  
 ابن مطرف بن مالك قال لا يقول  
 الصوم خلف الامام مع الله لمن

بالتوقيع **وال** وقد روي مر فوراها اسنادا لا يحفظه الا ان صلاة الجماعة افضل صلاة احدكم باربعين درجة وقال الباقى هذا الحديث يقتضى ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين من صلاة الفرد لانها تساويها وتر يد عليها سبعة وعشرين وهذا الحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هكذا لجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النخعي ويحيى بن محمد بن عباد عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة ورواه الشافى وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة) بالتاء وفي رواية بخمسة (وعشرين جزءا) ولا بد من تقدير أى صلاة أحدكم في جماعة والاقطاره **ان** صلاة كل الجماعة أفضل من صلاة الواحد وليس بمراد وبدل على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن أسماء عن مالك بهذا الاسناد فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمس وعشرين من صلاة الفرد في أخرى صلاة مع الامام أفضل من خمس وعشرين صلاة بصلها وحده ولا حد بسند حسين عن ابن مسعود نحوه وقال في آخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ أبي هريرة في البخارى ومسلم حيث قال تضعف لان الضعف كما قال الازهرى المثل أى ما زاد وليس بمقصود على المثليين يقال هذا ضعف الشئ أى مثله أو مثله فصاعدا لكن لا يراد على العشرة وظاهر قوله تضعف وقوله فى رواية أخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوى صلاة المنفرد وتزيد عليها العدد المذكور فيكون لمصلى الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمختلف عن الفريضة لعذر والمختلف عنها بالاعتذار لكن لما قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدى هذا الا المكتوبة علم انه لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلته يوم كتب له أجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله ففعله منه مرض أمر الله كاتبه أن يكتب ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث علم ان المختلف لعذر لم يقصد تفضيل غيره عليه فاذا بطل هذا الوجهان صح أن المراد من تخلف بالاعتذار انه لم يقاض بينهما الا وهما جازان غير ان أحدهما أفضل من الآخر انتهى ومر الجمع بين هذا وما قبله بانى عشر وجهها وان ذلك لا يدركه قياس قال التوربشقى ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتراب بالامام واظهار شعائر الاسلام وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن أشار الكرماني الى احتمال ان أصله كون المكتوبات خمساً فأريد بالمباغحة في تكثيرها فصرحت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر للبع مناسبة أيضا من جهة ركعات عدد الفرائض وروايتها وقال غيره الحسنه بعشر للمصلى منفردا فاذا انضم اليه آخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس أو بعدد أيام الاسبوع قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوف وخبر الامور الوسطا فاعتبرت المائة والعدد المذكور رعبها وهذا أشد فسادا مما قبله وقال السراج البلقينى ظهر لى في هذين العددين شئ لم أسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعنى في بعض طرقه في البخارى وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المصومين له بذلك صلى في جماعة وأدى الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنه وهي عشرة فحصل من مجموعها ثلاثون فاقصر في الحديث على الفضل الزائد وهي سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لى في الجمع بين العددين ان

حدثنا محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير

(باب الدعاء بين المصدين)  
 حدثنا محمد بن مسعود ثنا يزيد بن الحباب ثنا كامل أبو العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمى واهدنى وعافى وارزقنى  
 (باب رقع النساء اذا كن مسع الرجال رؤسهن من العبدة)  
 حدثنا محمد بن المنوكل العسقلانى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن مولى لامعاء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكنا يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجل رؤسهم كراهة ان يرين من عورات الرجال  
 (باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجودا ركوعه وما بين السجدتين قريبا من السجود  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنا ثابت وجميد عن أنس ابن مالك قال ما صليت خلف رجل أو جز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قل مع الله لمن حمدته قام حتى يقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى يقول قد أوهم \* حدثنا مسدو أبو كامل دخل حديث أحدهما فى الاخير قال ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبى

حجة عن هذا الرجل بن أبي بصير  
 عن الثمام بن عازب قال رقت محمدا  
 طلي الله عليه وسلم وقال أبو كامل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الصلاة فوجدت قيامه كركعته  
 ومجده واعتدله في الركعة  
 كسجدته وجلسه بين السجدين  
 ومجده ما بين التسليم والانصراف  
 قريبا من السواء قال أبو داود  
 قال مسدد فركعته واعتداله بين  
 الركعتين فسجدته فجلسته بين  
 السجدين فسجدته فجلسته بين  
 التسليم والانصراف قريبا من  
 السواء  
 (باب صلاة من لا يقيم حذلقه في  
 الركوع والسجود)  
 حدثنا حفص بن عمر الثمري  
 ثنا شعبه عن سليمان بن عمار  
 ابن عمير عن أبي معمر عن أبي  
 مسعود البدرى قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة  
 الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع  
 والسجود حدثنا القعبي حدثنا  
 أنس بن يحيى بن عياض ح وثنا  
 ابن المنثى حدثني يحيى بن سعيد  
 عن صبيد الله وهذا لفظ ابن المنثى  
 حدثني سعيد بن أبي سعيد عن  
 أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم دخل المسجد  
 فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ففره  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه السلام قال أرواح فصل فانك  
 لم تصل فارجع الرجل فصلي كما كان  
 صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم فلم عليه فقال له رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعليك السلام  
 ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى  
 فصل ذلك ثلاث مرات قال الرجل  
 والذي يملك باطن ما أحسن خبر

أقل الجماعة امام وما موم فلو لا الامام ما همى الموم ما موموا وكان الحكة هذا الفصل في  
 على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة جعل الخبر الوارد بقصدها على الفصل الزيادة  
 والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وهذا حاض قوم في تعيين الاسباب المقضية  
 للدرجات المذكورة وما جاؤا بباطل قاله ابن الجوزي لكن في حديث أبي هريرة الشارحة الى بعضها  
 يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يتخذه الا الصلاة لم يخط خطوة  
 الا رفعت له بدرجته ورحط عنه بها خطيته فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في الصلاة  
 اللهم صل عليه اللهم ارحه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه المشطبان ويصاف اليه  
 امور اخرى وردت في ذلك وقد قصتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فأولها اجابة الؤذن  
 بنية الصلاة جماعة والتكبير اليها في أول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا  
 وصلاة التيمم عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملائكة عليه  
 وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذا تكبرك عند الاقامة حادى عشرتها  
 الوقوف منتظرا الحرام الامام أو الدخول معه في أى هيئة وجدته عليها ثاني عشرها ادراك  
 تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جوارب الاحرام  
 عند قوله مع الله من حده خامس عشرها الامن من الله وهوا عابثا وتبشيرة الامام الاسما بالقبض  
 أو القبح عليه سادس عشرها حصول التشروع والسلامة مما يليه غالبا سابع عشرها تحميم  
 الهيئة غالبا ثامن عشرها اخفقا الملائكة تاسع عشرها التدرب على تقوية القراءة ورفع  
 الاركان والابحاض العشرون اظهار شعار الاسلام الحادى والعشرون ارفع الشيطان  
 بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكامل الثاني والعشرون السلامة من  
 صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن بانه تارك الصلاة رأسا الثالث والعشرون بنية والسلام على  
 الامام الرابع والعشرون الاتباع باحسانهم على الدعاء والله لا يعود بركة الكامل على الناقص  
 الخامس والعشرون قيام نظام الالفه بين الخبران وحصول تعاضدهم في اوقات الصلوات فهذه  
 خمس وعشرون خصلة وردت في كل منها امر أو رعيب يخصه وبق منها امران يختصان بالجمهورية  
 وهما الانصات عند قراءه الامام والاجتماع لها والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين  
 الملائكة وهم اذا اخرج ان السبع تختص بالجمهورية ولا يرد على الحاصل المذكورة ان بعضها يخص  
 ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام  
 وتجويز ذلك لان اجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد التيمم ولو لم يقع ومقتضى الحاصل المذكورة اختصاص  
 التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير ان يختص بالمسجد كما ينبغي بمسجد كونه  
 ثلاثة المتبى والدخول والتيمم فيمكن ان تعرض من بعض ما ذكرنا يشتمل على مختلفين متقاربين  
 اقربا مقام خصلة واحدة كالاخريين لان منقعة الاجتماع على الدعاء المذكور غير منقعة عند  
 ركة الكامل على الناقص وكذا فانقذة قيام نظام الاقامة غير فائدة حصول التعهد وكذا فانقذة امن  
 المومنين من السهو فانما غير فائدة تبيين الامام اذ اسما فانقذة ثلاثة تعرض بها الثلاثة المذكورة  
 فيحصل المطاوب قال وددت حديث الباب على سائر الجماعات في الفصل سواء كثر أو قل  
 لانه كرفضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قاله بعض المالكية هي  
 ابن عبد البر وقواه بملواه ابن أبي شيبة بأسناد صحيح عن ابراهيم الحنفي قال اذا صلى الرجل مع  
 الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في أصل الحصول لكنه لا يثبت مزيد الفضل لما كان  
 أكثر لاسيما مع وجود النص المصريح به وهو ما رواه أحدوا صحاب السنن وصحبه ابن خزيمة وغيره  
 عن أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته بوجهه وصلاته مع الرجلين أزكى

من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله من صلاة غيره في الطيراني من حديث قبا بن اشيم  
وهو فتح القلوب والوحيد هو بعد الالف مثله وأبو عجمه بعدها تحتانية بوزن آخر وهو ابن  
أبي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا  
أكثر ففضل عدد من في المسجد قال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم وهذا موقوف له حكم  
الرفع لأنه لا يقال بالأي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به  
ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة من زيادة  
عليه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن كولين (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي  
هريرة) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده قسم كان صلى الله عليه وسلم يصوم  
به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد يريد الله أي يتقربون ويتقربون فيه جواز الصوم على الأمر الذي  
لا شذفيه تنبيهها على عظيم شأنه وبالرغم من كره الخلف بالله مطلقا (لقد هممت) اللام جواب  
القسم والهم العزم وقيل دونه ورواه مسلم في أوله انه صلى الله عليه وسلم فقد ناساني بعض الصلوات  
فقال لقد هممت فأنا سبب الحديث (ان أمر بحطب فحطبت) بالفاء والنصب عطفها على المنصوب  
وكذا الإفعال الواقعة بعده قال الحافظ أي يكسر لسهولة اشتعال النار ويحتمل انه أطلق عليه  
ذلك قبل ان يتصف به تجوزا بمعنى انه يستصف به ويتعقب بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى  
حطبت يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالموضوع الميم (بالصلاة فيؤذن لها ثم أمرهم بالاستسقاء للناس  
ثم أختلف إلى رجال) كبريا بينهم من خلفهم وقال الجوهري خالف إلى فلان أي أياه اذا غاب عنه  
والمعنى أختلف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة فآثر كقولهم أو أختلف ظنهم في أي  
مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم أو معنى أختلف أختلف عن الصلاة إلى قصد المذكوذين  
والتعقيب برجال يخرج للنساء والصبان (فأحرق عليهم يونهم) بالنار عقوبة واحرق بشد الراء  
للتكثير والمبالغة في الحرق وفيه أشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تخسير  
المقصودين واليوت تبع للقائمين بها وليس من طر يق أي صالح عن أبي هريرة فاحرق بيوت أهل  
من فيها (والذي نفسي بيده) أعاد العين مبالغة في التأكيد (لو يعلم أحدكم انه يجد عظما سمينا)  
والذي يسمى عرفا سمينا فضع العين المهملة وسكون الراء بعدها جاف قال الخليل العرق العظيم بالحم  
فان كان عليه لحم فهو عرقا وفي المحكم عن الأصمعي العرق سكون الراء قطع لحم وقال الأزهري  
واحد العرق وهو العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه اللحم رقيق فيكسر ويطبخ ويؤكل ما  
على العظام من لحم رقيق وشمش العظام وقول الأصمعي هو اللانق هنا (أوم ماين) بكسر الميم  
وقد نفع تنبيهه مائة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة من اللحم حكاية أبو عبيد وقال لا أدري ما  
وجهه ونقل المستنقلى عن القيرري عن البخاري المرءة بكسر الميم مثل مناة وميضاة ما بين ظلفي  
الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصله وقال الاخضر المرءة لعبة كانوا يلعبونها  
بنصاب محدد رمونها في كوم من تراب فإتهم أئتمها في الكوم غلب ويعد أن هذا من اذ الحديث  
لاجل التنبيه وحكى الحرابي عن الأصمعي ان المرءة سهم الهدف قال أبو يونس ما حدثني ثم سبق  
جدد في أبي هريرة بلفظ لو ان أحدكم اذا شهد الصلاة معي كان له عظم من شاة سمينة أو سموان  
يفعل وقبل المرءة سهم تعلم به الرمي وهو سهم رقيق مستو غير محدد قال ابن المنير وبدل على ذلك  
التنبيه فانها مشعرة بتكثير الرمي بخلاف السهام المحددة الحربية ظننا لا يتكرر منها وقال  
الزهري تفسير المرءة بالسهم ليس بوجهه ويدفعه ذكر العرق معه ووجهه ابن الأثير بانها  
ذكرة العظم السمينة وكان مما يؤكل كل أبعه بالسهمين لانها مما يتلوهى به انتهى بوصفها العظم  
بالعين والمرءة بقره (حيتين) أي ملبتين ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها وفيه

ظننا صلي قال اذا نعت في الصلاة  
فكثير ثم اقرأ ما ليس معك من التمر أي  
ثم اركع حتى تطمئن وراكع ثم ارفع  
حتى تقبل قائما ثم امسك حتى  
تطمئن ساكنا ثم اجلس حتى تطمئن  
جلسا ثم افعل ذلك في صلواتك كلها  
قال الفعيني عن سعيد بن أبي سعيد  
المقبري عن أبي هريرة وقال في  
آخره فاذا فعلت هذا فقد نعت صلواتك  
وما انتقصت هذا فاعمالا انتقصته  
من صلواتك وقال فيه اذا نعت في  
الصلاة فاسبغ الوضوء وحدثنا  
موسى بن اسمعيل ثنا جابر بن  
اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن  
علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان  
رجلا دخل المسجد فذكر نحوه قال  
فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انه لا تتم صلاة لاحد من الناس  
حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعني  
مواضعه ثم يكبر ويحمد الله جل  
وعز وجل يعني عليه ويقرأ ما ليس  
من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم  
يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول  
سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما  
ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى  
تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر  
ويرفع رأسه حتى يستوي قائما  
ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى  
تطمئن مفاصله ثم رفع رأسه فيكبر  
فاذا فعل ذلك نعت صلواتك وحدثنا  
الحسن بن علي ثنا هشام بن عبد  
المطلب والحاج بن مهنا قال ثنا  
هشام ثنا اسمعيل بن عبد الله بن  
أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد  
عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع  
بعناه قال فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انها لا تتم صلاة أحدكم حتى  
يسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل  
في غسل وجهه ويديه إلى المرفقين  
وعصر برأسه ورجليه إلى الكعبين

ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه ويسر فذكر نحو حمد قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام ورعاً قال جهته من الأرض حتى تظمن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقوم عليه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك \* حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاعه بن رافع بهذه القصة قال إذا قمت فوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بآيات القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتك وامسد ظهرك وقال إذا سجدت فمكّن لسجودك فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى \* حدثنا مؤمل بن هشام ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وقال فيه فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمن واقترس فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت قبل ذلك حتى تفرغ من صلاتك \* حدثنا عباد بن موسى الخنسي ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه والا فاجدهم وكبروه لله وقال فيه

إشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشئ الخفيف من مطعوم أو ملعوب به مع التعرّيب فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة (شهد العشاء) أي صلاتها فالمتخلف محذوف وفيه إشارة إلى أنه سعى إلى الشئ الخفيف في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه إيماء إلى أن الصلاة التي وقع التهديد بسببها هي العشاء ولمسلم رواية بمعنى العشاء وفي رواية لا حمد التصريح بتعيين العشاء وفي الصحيحين من رواية أبي صالح عن أبي هريرة الإيماء إلى أنها العشاء والفجر والسراج من هذا الوجه آخر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشاء والغداة وسائر الروايات عن أبي هريرة بالإيماء ومال عبد الرزاق عن أبي هريرة أنها الجمعة فضعف لشذوذه وبدل على وهب رواه أبو داود والطبراني أنه قيل ليزيد بن الأصم الجمعة عن أبي هريرة قال سمعت أبا ذر بن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر أن الراوي في حديث أبي هريرة إنما يتخص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يصدق أحدهما في الآخر لجلسه على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والحب الطبري وقد وافق ابن أم مكتوم أبي هريرة على ذكر العشاء أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم عنه أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشاء فقال لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم فقال ابن أم مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي فأنذرتهم وأجدوا بيني وبين المسجد شجرًا ومخللاً ولا أقدر على قائل ذلك ساعة قال أتسمع الإقامة قال نعم قال فاحضرها ولم يرض له ولابن حبان عن جابر قال أتسمع الأذان قال نعم قال فأتها ولو حبا ورجس العلماء على أنه كان لا يشق عليه المشى وحده فكثير من العميان وأخرج هذا الحديث الباب على أن الجماعة فرض عين إذ لو كانت سنة لم يهددوا بها بالتحريق أو فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه واليه ذهب الأوزاعي وعطاء وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وبالغ داود وتابعه فجعلوها شرطاً في صحة الصلاة وروى ابن الجوزي قد ينقل عن الشربة ولذا قال أحمد وغيره أنها واجبة غير شرط وذهب الشافعي إلى أنها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة وأجابوا عن ظاهر حديث الباب بأنه دال على عدم الوجوب لأنه لم يفعل ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم وتركهم قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لأنه صلى الله عليه وسلم اغامهم بما يجوز فعله لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أنهم أجزوا بذلك وتركوا الخلف الذي ذمهم بسببه على أنه بين سبب الترك فمأواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ لو لا ما في البيوت من النساء والنزيرة لاقت صلاة العشاء وأمرت قبياني بحرقون الحديث وأجيب أيضاً بأن الحديث دال على أن الوجوب لا يهمل صلى الله عليه وسلم بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت فرض عين لما هم بتركها إذا فرجه وضعفه ابن خزيمة بأن الواجب يجوز تركه لما هو واجب منه وبأنه لو فعل ذلك قد يتداركها في جماعة آخرين وأجاب ابن بطال وغيره بأنها لو كانت فرضاً لقال لما توقعه عليها بالأحراق من تخلف عن الصلاة لم تجزه صلواته لأنه وقت البيان ورد ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالنص وقد يكون بالدلالة فلما قال لقد هممت الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان وقال الباغي وغيره الحديث ورد في مورد الزجر وحقيقته ليست مرادة وإنما المراد المبالغة ورشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة الكفار والاجماع على منع عقوبة المسلمين به وروى ابن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً كادل عليه حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره فلا يمنع حمل التهديد على حقيقته



فهذه آجوبة أربعة خامسة ان المراد بالتمديد قوم زهبي والصلوة أو أسالاجع والجماعة  
ورويان في رواية لمسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يهضرون ولا جلا يشهدون العشاق في الجمع  
أي الجماعة وفي ابن ماجه عن اسامة مرفوعا اليتمين رجال عن تركهم الجماعات أو لاحقون بيوتهم  
سادسها انه ورد في الحديث على خلاف فعل المناقين والتخدير من التشبه بفعلهم لا لخصوم  
ترك الجماعة أشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب الباقي المتقدم سابقا انه ورد في  
المناققين فليس التمسيد ترك الجماعة بخصوصه بل هو المناسبات والليليل ورويا باستبعاد الاعتناء تأديب  
المناققين على ترك الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم  
وعن عقوبتهم مع علمه بطوبى تركهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه ومنع ابن دقيق  
العينه هذا الرواية انما يتم اذا كان ترك عقاب المناقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في  
عروضه عن دليل على وجوب ترك حضورهم تأمنا ان فرضة الجماعة كانت أو لا لسبب  
التصلف عن الصلاة على المناقين ثم نسخ حكمه عياض وهو بغيره نسخ الوعيد للمدكور وهو الصريح  
بالنار وكذا نسخ ما تضمنه الصريح وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على التمسيد بأحد فضل صلاة  
الجماعة على صلاة الفردان الا فضليه تقتضي الاشتغال في أصل الفضل ومن لا يؤمه الجواز تابعها  
ان المراد بالصلاة الجهة لا باقي الصلوات ونصره القرطبي ونصب بالأحاديث المصرحة بالعشاء  
وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الأحاديث في الصلاة التي هل يسبها هل الجمعة أو العشاء أو  
الصبح والعشاء معا فان لم تكن أحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أربع من بعض والوقف  
الاستدلال وتقدم ما فيه طائفة من الأحاديث المذكورة كور يمكن أن يقع في حق تارك فرض الكفاية  
كشروطه مخالفة تاركه ونصب بان الصريح الذي قد يفضي الى القتل أخص من العقوبة وبأن  
المخالفة انما تشرع اذا تعاملا الجميع على الترك قال الحافظ والذي يظهر ان الحديث ورد في  
المناققين حديث الصبي ليس صلاة أهل على المناقين من صلاة العشاء والغصير وقوله لو يعلم  
أحدهم الخ لان هذا الوصف لا يقع بالمناققين لا بالمومن الكامل لكن الجزاء به اتفاق المصنبة  
لاتفاق الكفر رواية أحمد لا يشهدون العشاق في الجمع وفي حديث أسامة لا يشهدون الجماعة  
وأصح منه رواية أبي داود عن أبي هريرة ثم أن قوما يصلون في بيوتهم ليستهم علة فهذا يدل  
على أن اتفاقهم نفاق محض لا كفولان الكافر لا يصل في بيته انما يصل في المسجد ويؤم وجهه  
فاذا اخطأ في بيته كان كافر صفة الله من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وأيضا قوله في رواية  
المقبري لو املأني البيوت من النصارى الذي يتبدل على أنهم يكونوا كفرا إلا انهم يقيمون بيت الكافر  
اذا من طر يقال الغلبة عليه لم يمنع ذلك وهو النصارى الذي يتبعونه على تقدير ان المراد نفاق  
الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لضعفه ان ترك الجماعة من صفات المناقين وقد نص على  
التشبه بهم وساق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها قال الطبري  
خروج المؤمن من هذا الوجهين من جهة أن الغضب ليس من شأنهم بل هو من صفات المناقين  
ورويان في حديث ابن مسعود لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة من المنافقين وقد ورد في  
حديث ابن مسعود في حديثه من مسعود باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب في حديثه في عومني من الاصل  
من قال صلى الله عليه وسلم ما شهدته هيا من اتق من المشركين هذا أقوى ما ظهر في المراد  
من الاصل في النفاق المحض لا اتفاق الكفر فعلى هذا الذي خرج من الكفر من الكامل لا العاجي الذي يجوز  
المخالفة اتفاق عليه مجازا المادى عليه مجموع الامور التي هي والحديث أغرب في الطائفة عن  
عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة بن عبيد بن أبي الزناد عن مسلم (مالك عن أبي  
الفضل) سالم بن أبي أمية تآبي صغير ثقة ثبت (مولي عمر بن عبيد الله) يضم العين ابن معمر النبي

وان اتفقت منه شيئا اتفقت  
من صلواته • حدثنا الوليد  
الطباطبائي ثنا الليث بن يزيد  
بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم  
ح وثنا قتيبة ثنا الليث عن  
جعفر بن عبد الله الانصاري عن  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن  
سبل قال سمى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن قرة الغراب  
واقتراس السبع وان يوطن الرجل  
المكان في المسجد كما يوطن البعير  
هذا لفظ قتيبة • حدثنا زهير  
ابن حرب ثنا جرير عن عطاء بن  
السائب عن سالم البراء قال آتينا  
عقبة بن عمرو الانصاري ابا مسعود  
فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقام بين  
أيدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع  
يديه على ركبتيه وحمل أصابعه  
أسفل من ذلك فوجاني بين رجليه  
حتى استقر كل شيء منه ثم قال سمع  
الله من حله فقام حتى استقر كل  
شيء منه ثم كبر وجعل يضع كفيه  
على الارض ثم جاني بين رجليه  
حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه  
فليس حتى استقر كل شيء منه ففعل  
مثل ذلك أيضا ثم سلسل أربع  
ركعات مثل هذه الركعة فسلم  
صلواته ثم قال هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى  
(باب يقول النبي صلى الله عليه  
وسلم كل صلاة لا يتها صاحبها تم  
من تطوعه)  
• حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا  
احميد ثنا يونس بن الحسن  
عن أنس بن حكيم الضبي قال خاف  
من زيادا وابن زيادا فأتى المدينة  
فقال يا رسول الله اني قد أتيت  
من زيادا وابن زيادا فأتيت  
فقلت يا رسول الله اني قد أتيت

هذا الحديث في نسخة من نسخة أبي داود  
في نسخة من نسخة أبي داود  
في نسخة من نسخة أبي داود  
في نسخة من نسخة أبي داود

أخبرنا كرمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا جل وعز ملائكتهم هو أعلم انظروا في صلاة عبدي أمتها أم قصها فإن كانت تامة كتبت له نامة وإن كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال انظر العبد في بيئته من تطوع ثم تؤخذ الأعمال هل يذاكر حسنتنا موسى بن جعفر ثنا جاد بن جاد عن جده الحسن بن رجل من بني سليل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جاد بن جاد عن دارد بن أبي هند عن زائدة بن أوفى عن قيس الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك

القرشي (عن يسر) ضم الموصوفوا سكان المهمة (ابن سعيد) بكنى العبد المدنى القاصد من سائر أهل (ابن زيد بن ثابت) بن الفضال الانصاري البخاري أحد كتاب الوحي من الرافضيين في العلم (قال أفضل الصلاة صلواتكم في بيوتكم) بعدها عن الربيع وتصل البركة في البيوت فتقبل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان فعليه فيمكن أن يخرج قوله في بيوتكم بيت ضيقه ولو آمن الربيع كذلك في المفتح (الاصلاة المكتوبة) أي المفروضة فليس في البيوت أفضل بل في المسجد أفضل لان الجماعة تشرع لها فعلها أو يوظفها به تحمل كل فضل للصحة يجوز على ما لا يشرع له التجميع كالترابح والعبد بن وما تشرع له الجماعة فهو ما يقوت اذا رجع المصلى الى بيئته ولم يقبله هو الا يخدم المسجد كالتعبه قال الحافظون يحتفل انه أو ارباب الصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معا فالتدخل في العبادة أو انه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لها من كملورة احتفال قال ابن عبد البر هذا الحديث مرفوق في جميع الموطأ على زيد وهو مرفوع عنه من وجوده صحاح ويستعمل أن يكون رأيا لان الفضائل لا تدخل لارأي فيها انتهى وأخرج عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق عن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سب الحديث وروى الخطيب من طريق اسمعيل بن ابيان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك عن أنس بن أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلواتكم صلواتكم في بيوتكم الا صلاة الفريضة قال ابن حوصام يتابع أحمد بن اسمعيل ابن ابيان على رفع هذا الحديث أي عن مالك لكن لم يذكر اسمعيل يبرح لافي المسانيد لافي الميزان قال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل على ان لاجاعة الا في الفريضة وان أعمال البر في الدار أفضل وقال بعض الحكماء انفاء العلم هلكت واخطأ العمل فجاوز قال تعالى في الصدقات وان تحضوها ونؤفوها العفراء فهو خير لكم

﴿ ما جاء في العفو والصبح ﴾

(مالك عن عبد الرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة بنجع المهملته وتقبل التوب (الاسلمى) المدنى صدوقه مما أخطأ وفي التمهيد صالح الحديث ليس به ناس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الأئمة ولم يكن بالحافظ وكان يروي القطان بضمه ثم روى بسند عنه قال كنت سئ الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابه بخرمة والده صحبه في روايته عن عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس وأربعين ومائة ومالك عنه في الموطأ خمس أحاديث وخرج به مسلم وأصحاب السنن (عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين) آية وعلامه (شهود العشاء والصبح) قال ابن عبد البر الكذا يحيى وقال جمهور رواة الموطأ صلاة العفة والصبح على طبق الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عفة وبما روى حديث لا تغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم هذه انما هي للعشاء وانما تسمونها العفة لانهم يعنون بالابل ويشهد لهذا الحديث أحاديث فيها تسمية العشاء بالعفة فخاثران انتهى بالامهين جيعا ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله (لا يستطيعونها أو نحو هذا) شك من الحديث انتهى وقال الباقى شك من الراوى أبو نوق في العبارة وقال الرافعي يعني انهم لا يشهدونها امتثال الامر ولا احسانا بالاجرة ينقل عليهم الخطور في وقتها فيحفظون وقال في التمهيد هذا الحديث مرفوع في الموطأ لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاسناد كان هو مرفوع في الموطأ وهو مسند من طريقين وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهد بها منافق وقال ابن عمر كنا اذا قلنا بالرجل في حاتين العلاتين أسأنا به التين العشاء والصبح وقال سيد ادين أوس من أحب ان يجعله الله من الذين يدفع الله عنهم العذاب عن أهل الارض فليحفظ على صلاة

من سجدة (باب تفرغ الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين) \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي يعقوب قال أبو داود ورواه وقد ان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي جعفر فقلت يدي بين يدي فقلت يدي عن ذلك فهدت فقال لا تصنع هذا فاننا كنا نفعه قتيبا عن ذلك وأمرنا أن نضع أيدينا على الركبتين حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم بن حلقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ويلتصق بين كفيه فكأن انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب ما يقول الرجل في ركوعه

(موت)

المعتمد بن سنان في جماعة من شيوخنا في جماعة أمير المؤمنين أبو طالب  
غير عاين في ذلك ما كتبه على شهره والجماعة وان من خلاصه نقل المنفق والواظبة على  
التغلب فيها بالاعتدال (مالك بن يحيى) يضم الحسين المهدي في الميم (عمر بن بكير) عبد الرحمن  
ابن الطويل بن هشام بن المغيرة القرويني المديني (عن أبي صالح) كواهي السلطان (عن أبي هريرة ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بابي وأخيه بين فأمسحت قصة التور فصارن أفانوزيدت  
الميم طرف زمان مضائق الرجعة من فعل وقافل ومبتدا وخبر هو هنا (رجل) الشكر فالحقصة  
بالصغر هو (عيسى الطريقي) أي قهلا (أبو جندب) شوك على الطريق فاشجوه) فهاه عن الطريق  
(شكر الله) قال أظاف أي رضى فضله وقبل منه (فطره) وقال الكلبى يحتمل أن يريد جازاه  
على ذلك بالانطرة أو أنقى صلته بانها اقتضى المنصرفه أو امر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجملة  
ضله قال ومعنى معلق نوح للملوك من الطريق بالترجعة أي بظفره مع تزاوة هذا الفعل فكيف جازاه  
المعتمد بالجمع ومنه سبغ لاهن وعلى تقدير تحينه في هذا فكيف يستصحب بالدين منه وبعينه ان  
المذنب في هذا التوجيه واجتراف بعدم مناسبة الثاني فاعلم أدي الاطعم هذه الامتياز على الوجه  
الذي يحبه وليس غرضه منه الا الحديث الاخير وهو ان طهرت ساق العنق والوجه لا توهمها ولو عجا  
قال ابن السري ترى الجهال يفتنون في تأملها ولا يفتنون في العمل اليها فخرج المفسر من خلايفي المؤمنين المعاني أن  
عبط الطريق الحديث ان ذلك من أعمال البر فخرج المفسر من خلايفي المؤمنين المعاني أن  
أن يصغر شيئا من أعمال البر في نفسه بالقلوب والله قال صلى الله عليه وسلم لا يعان بضغ وبعيون  
شعبنا عرلا لاله الا لله انما على العاطفة الذي عن الطريق يواظبها شعبة من الاعيان وقال  
نابلي من جعل منتقال ذرة خيرا ربه وقال الشاعر

ومنى تجعل الكثير من الخير وإذا كنت تبارك لا تطف

(وقال) صلى الله عليه وسلم بالاستطارة المذكورة (الشهادة المنسية) فيها قوله (المطعون) الميت  
بالطعون وهو لغة كقوله الجبري يخرج في الآباط والمراتب (والمطعون) الميت جرح من البطن أو  
الاستنماء أو الاسهال (والمفروق) بضع المجهدة وكسر الراء وقاف الميت بالفروق (وصاحب الهدم)  
بفتح فم كوت الميت تحت (الشهيد) الذي قتل (في سبيل الله) كما قال المقتول فصره من الشهيد  
ويؤيد قوله في رواية بلير بن جندب هذا المصنف فيما أتى بالشهادته سنة سوي القتل في سبيل الله  
فلا يؤمن منه سهل المشق على نفسه فكله قبل الشهيد هو الشهيد لا في قوله نفسه تبرر بالمبتدا  
والمدود جندب على امر ابيدب أيضا ما من باب قوله ما نأق للجهد شعري شعري وما من الشهيد  
مكروفي على واحد من الجكون من التفصيل بعد الاعمال وتقديره المصنف المصنف وهو الشهيد كذا  
الحق ثم الذي ظهر انما صلى الله عليه وسلم أعلم بالاعل ثم أعلم بزيادة على ذلك فقد كرهاني وقتنا آخر  
ولم يقصد المصنف في شيء من ذلك فلا تثنى بين سبعة وتسعة ولا بين ما ورد من نحو عشرين نفسه  
شهادة طرق جديد تتويع بطرق فيها ضغنة أزيد من ثلاثين وسيكون لنا ان شاء الله تعالى عودة  
اذ كرهاني الخناز (وقال) أيضا صلى الله عليه وسلم (حرم على الناس ما في اللنداء) أي اللغز  
وهي روايتين عن عمر بن مالك عند السراج (والصف الاول) من الخبر والفقير كالأب الشيخ من  
رواها الاخرج عن ابن هريرة (ثم يحدوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي (الآن  
بضمها) أي يحدوا (عليه لاستهوا) أي اقتضوا وفي رواية محمد بن الزين من طائفة الاستهوا  
عليها ضمير عليه في هذا الرواية ما تد على ما ذكر من الاضاحي والمصنف (ولو يفتنون ما في التهجير)  
البدار إلى الصلاة أول وقتها وتقبلوا انتظارها (لا يفتنون الله) استبانة في الاستبانة  
سرعة المشي وهو ممنوع (ولو يفتنون ما في الجنة) أي الفناء (والصحيح) أي ثواب ملائمة ما في

محمد بن الربيع بن خلف أبو زينة  
وموسى بن اسمعيل العسقلاني  
ثنا ابن المبارك عن موسى قال أبو  
سلف بن موسى بن أيوب عن عمه عن  
عقبة بن عامر قال لما زلت فخرج  
بهم ربنا العظيم قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في  
ركوعكم فلما زلت مسح امير بنا  
الاه لي قال اجعلوا في سجودكم  
يحدثنا أحمد بن يونس ثنا  
الكثير بن ابن سعد بن أيوب بن  
مسعود بن موسى بن أيوب عن  
رجل من قومه عن عقبه بن عامر  
عنه وزاد قال فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال  
سبحان رب العظيم وبسبحه ثلاثا  
واذا سجد قال سبحان رب الاعلى  
وبسبحه ثلاثا قال أبو داود وهذه  
الزيادة بخلاف ان لا تكو بحرفزة  
قال أبو داود واذا سجد أهل عصر  
بإسناد هذين الحديثين حديث  
الربيع وحديث أحمد بن يونس  
وحدثنا شخص بن عمر ثنا شعبة  
قال قلت لسليمان أدهو في الصلاة  
اذا امرت بأية تخوف فقلت من  
سطين عبدة من مستورين  
سليمان وفرغ من حديثه فسلم مع  
النبي صلى الله عليه وسلم فكان  
يقول في ركوعه سبحان رب العظيم  
وفي سجوده سبحان رب الاعلى  
وامرأته تجرحه الاوقف عندها  
فألولا لبيته هذا بالوقف  
عندها فتوزع عندنا مسلم بن  
ابراهيم ثنا هشام لنا قتيلة  
عن مطرف عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقول في  
ركوعه وسجوده سبحان رب الاعلى  
وبسبحه ثلاثا قال أبو داود  
أحدثني صالح بن يوسف ثنا

معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس  
 عن عاصم بن حبيد عن عوف بن  
 مالك الاصبعي قال قلت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ليلة تقام  
 قفرا سورة البقرة لا يمر يا بقره  
 الا وقف فسأل ولا يمر يا بقره  
 الا وقف فنعوذ قال ثم ركع بقدر  
 قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى  
 الجبروت والملكوت والكبرياء  
 والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم  
 قال في سجوده مثل ذلك ثم قام قفرا  
 بال عمران ثم قرا سورة  
 حدثنا ابو الوليد الطيالسي  
 وعلي بن الجعد قال ثنا شعبة  
 عن عمرو بن مرة عن ابي حنيفة  
 مولى الانصار عن رجل من بني  
 عيس عن حذيفة انه رأى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلى من  
 الليل فكان يقول الله أكبر ثلاثا  
 ذوالملكوت والجبروت والكبرياء  
 والعظمة ثم استفتح قفرا البقرة  
 ثم ركع فكان ركوعه نحو من  
 قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان  
 ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم  
 رفع رأسه من الركوع فكان  
 قيامه نحو من ركوعه يقول ربى  
 الحمد ثم سجد فكان سجوده نحو  
 من قيامه فكان يقول في سجوده  
 سبحان ربى الالهى ثم رفع رأسه  
 من السجود وكان يعد فيما بين  
 السجدين نحو من سجوده وكان  
 يقول رب اغفر لى رب اغفر لى  
 فصللى أربع ركعات قفرا فيمن  
 البقرة وآل عمران والنساء والمائدة  
 أو الا انعام ثلاث شعبة  
 (باب الدعاء فى الركوع والسجود)  
 حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن  
 عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا  
 ثنا ابن وهب انا عمرو بنى ابن  
 الحرث بن عمار بن خزيمة عن

جماعة (لا توهها ولو جوبا) على المراقى والركب كفى حديث ابي الذرذاه عند ابن ابي شيبة قال ابن  
 عبد البر هذه ثلاثة احاديث فى واحد أخذها نزع العصب والثاني الشهاد او الثالث لو سلم الثامن  
 الى آخر الحديث هكذا يروى جماعة رواة الموطا لا يختلفون فى ذلك عن مالك وكذلك هى محفوظة  
 عن ابي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط الثالث من رواه ابنة عبيد الله عنه هنا هو  
 ثابت عنده فى باب النداء انتهى والصواب اثبات الثالث هنا حتى يسكنون فى الاحاديث واحد  
 مطابق للترجمة فساقها الامام كما جمعها وان كان غرضه منها واحد او هو الاخير والذات قبله ليسا  
 بمقصودين وكان ابن يحيى للمارى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما دوى عدم  
 مطابقة ما ذكره للترجمة ولا شئ فى تقديره رواية ابن وضاح لانه حافظ وواقفه جميع رواة مالك عليه  
 فانه لم يكن بالحافظ وقد أخرجه البخارى عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه (مالك عن ابن شهاب  
 عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة) بفتح المهملة واسكان المثلثة فقه عارف بالنسب لا يعرف اسمه  
 كاهن (ان عمر بن الخطاب قعد) اياه (سليمان بن ابي حنيفة) بن خاتم بن عامر بن عبد الله بن هويج بن  
 عدى بن كعب بن لؤى القرظى الصدوى قال ابن حبان له صحبة وقال ابن مندزه كرى الصحابة  
 ولا يصح وقال ابو عمرو وحل مع امه الى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر  
 على السوق وجعل الناس عليه فى قيام رمضان وذكره ابن سعد فبين رأى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اياه فى مسند الفتح (فى صلاة الصبح وان عمر بن الخطاب قعد الى السوق  
 ومسكن سليمان بن السوق والمسجد النبوى) ولذلك استعمله عليه لقريبه (فر) عمر (على الشفا)  
 بكسر الشين المجهمة وبالفاء الخفيفة كما ضبطه ابن قنطبه قال ابن الاثير والمد قول غيره والقصر  
 بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرظية العدوية (أم سليمان) المذكورة قبل اسمها لى  
 والشفا لقب أسلمت قبل الهجرة وبابت وهى من المهاجرات الاول وكأنت من حفلاء النساء  
 وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها ويقيم عندها واتخذ له قراشا وازا رانام  
 فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذته منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على  
 حفصة وقبة الهرة وأعطاهادار اعند الحكا كين بالمدينة فقزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدهما  
 فى الرأى يورعاها ويفضلها ويغار لاهاشيا من أمر السوق وروى عنها ابنها سليمان وابناه أبو بكر  
 وعثمان وحفصة أم المؤمنين وغيرهم (فقال لها أم سليمان فى الصبح) فيه تفقد الامام وعينه  
 فى شهود الخير ولا سيما قرابته (فصالت انه بات يصلى فقلبت عيناه فقال عمر لان أشهد صلاة  
 الصبح فى الجماعة أحب الى من أن أقوم ليلة) لما فى ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق  
 عن معمر بن الزهرى عن سليمان بن ابي حنيفة عن أمه الشفاء قالت دخل على عمرو وعندى رجلان  
 نائمان تعنى زوجها بأحتمه وابنها سليمان فقال اما سليمان الصبح قلت لى الا يصليان حتى أصبحا فصليا  
 الصبح واما فقال لان أشهد الصبح فى جماعة أحب الى من قيام ليلة قال أبو عمرو خالف معمر مالكى  
 استاده والقول قول مالك اه أى لانه قال عن الزهرى عن ابي بكر بن سليمان ان عمرو ومعمر قال  
 عن الزهرى عن سليمان عن أمه فهى مخالفة ظاهرة وسياق متنه فيه خلف أيضا الا ان يقال ان  
 كان محفوظا احتمل ان هذه مرة أخرى مع آينه فهما قصتان فلا خلف (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث النبى (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) واسمه بشير وقيل  
 بشير وقيل ثعلبة (الانصارى) الخزرجى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابى شهير  
 وأمهم هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن  
 السكن فى الصحابة وقال أبو حاتم لا صحبة له قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (أه قال جاء عثمان بن  
 عفان الى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع فى مؤخر المسجد ينتظر الناس ان

مجان  
 يسي

بها

كروا) قال الباقى لان من أدب الائمة ووقفهم بالناس انتظرهم بالصلاة اذا نزلوا فقبلها اذا  
اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء (فأما ابن أبي عمير) فيه الثقات (فخلص اليه  
فسأله من هو) والاصل فأبنته فخلصت وهكذا (فأخبره فقال ما سمعت من القرآن فأخبره) بجماعه  
(فقال له عثمان من شهد) أى صلى (العشاء) في جماعة (فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح)  
أى صلاها في جماعة (فكأنما قام ليلة) قال القزطبي معناه انه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها  
العشاء والصبح في جماعة اذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوى  
نزل صلاة كل من طرفى الليل منزلة فوافل نصفه ولا يلزم منه أن يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا  
تشبيه مطلق مقصد أو الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالثى أخذه بجميع أحكامه ولو كان قدر  
الثواب سواء لم يكن لمصلى العشاء والصبح جماعة منفعه في قيام الليل غير التعب وهكذا الحديث  
وان كان موقوفاً على حكم الرفع لانه لا يقال بالراى وقد صح مر فوعاً أخرج مسلم وأبو داود  
والترمذى من طريق سفيان الثورى عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عميرة قال دخل  
عثمان المسجد فوجد وحده فعدت اليه فقال يا ابن أختي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
من صلى العشاء في جماعة كان قيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان قيام ليلة  
وأخرج أحمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عميرة  
قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فوجد وحده فعدت اليه فقال يا ابن أختي سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى  
الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله

(إعادة الصلاة مع الامام)

(ملك من زيد بن أسلم) العدوى مولا هم المدني (عن رجل من بنى الدليل) بكسر الدال وسكون  
الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الأصمعي وسيبويه والاقفش وأبو  
حاتم وغيرهم الدليل ضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناف بن كنانة (يقال له بسر)  
بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم والثورى عن  
زيد بكسر الموحدة ومهجمة قال أبو نعيم والصواب ما قال مالك (ابن محجن) بكسر الميم وسكون  
المهملة وقع الجيم ونون تسمى صدوق (عن أبيه محجن) بن أبي محجن الدبلى صحابى قليل الحديث  
قال أبو عمر معدود في أهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان في سرية زيد بن حارثة الى  
حسمى في جادى الاولى سنة ست وبذلك حرم ابن الحداد في رجال الموطن (انه كان في مجلس مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم وجع  
وعجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلى مع الناس)  
الذين صلوامعنى (أنت رجل مسلم) قال الباقى يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو  
الاطهر ولا يقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بجلم اذ هذا لا يقوله أحد وانما هذا كما يقول  
للقرئى مالك لا تكون كرميأ أنت بقرئى لا تريد فيه من قرئى انما ترضه على ترك اخلاقهم  
(قال بلى يارسول الله ولكنى قد صليت في أهلى) ولعله كان مع لاصلا تهنى في يوم ولم يعلم بالاطاعة لفضل  
الجماعة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حثت فصل مع الناس وان كنت قد صليت)  
فيه ان من قال صليت يقول الى قوله لقبوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر  
وهذا الحديث أخرجه البخارى في الادب المفرد والنسائى وان خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك  
عن زيد بن عوان الطبرانى عن عبد الله بن سرجس مر فوعاً اذا صلى أحدى بيته ثم دخل المسجد  
والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة (مالك عن نافع ابن جلاسأل عبد الله بن عمر فقال انى

منى مولى أى بكره اجمع ايا صالح  
ذ كوان يحدث عن أبي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أقرب ما يكون العبد من ربه  
وهو ساجداً كبروا الدعاء حدثنا  
مسدد ثنا سفيان بن سليمان  
ابن مصعب عن ابراهيم بن عبد  
الله بن معبد عن أبيه عن ابن  
عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كشف الستارة والناس  
سفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها  
الناس انه لم يبق من مبشرات  
النبوذة الا الرؤيا بالصالحه براهها  
المسلم أوزرى له وانى نبت أن أفرا  
وا كما أوساجدا فاما ال كوج  
فظنوا الرب فيه وأما للصود  
فاجتهدوا في الدعاء فتمين ان  
يستجاب لكم وحديثنا عثمان بن  
أبي شيبة ثنا جرير عن منصور  
عن أبي الضمى عن مسروق عن  
عائشة قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكثر أن يقول في  
ركوعه وسجوده سبحانك اللهم  
وبنار بصمك اللهم اغفر لى  
يتأول القرآن وحديثنا أحمد بن  
صالح ثنا ابن وهب ج وثنا  
أحمد بن السرح أنا ابن وهب  
أخبرني يحيى بن أيوب عن حمارة  
ابن غزوية عن ممي مولى أبي بكر  
عن أبي صالح عن أبي هريرة ان  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
في سجوده اللهم اغفر لى ذنبي كله  
دفعه وجله وأوله وآخره زاد ابن  
السررح علانيته ومروه وحديثنا  
محمد بن سليمان الايباوى ثنا  
عبدة عن عبيد الله بن محمد بن  
يحيى بن جبان عن عبد الرحمن  
الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة  
رضي الله عنها قالت قلت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة

بسر  
محب

قلت المصنف في الصلاة  
وقدمناه منصور بنان وهو يقول  
أعوذ بخاتون من خطك وأعوذ  
بمعاقدك من حقنك وأعوذ بك  
منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما  
أنتيت على نفسك

(باب الدعاء في الصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
بقيته ثنا شعيب عن الزهري  
عن عمرو بن عائشة أخبرته ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يدعو في صلاته اللهم اني أعوذ بك  
من عذاب القبر وأعوذ بك من  
قننة المسح الدجال وأعوذ بك من  
قننة الميول والممات اللهم اني أعوذ  
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل  
مأثمك ومغرمك من المغرم فقال  
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب  
ووعده فأخلف حدثنا سعد  
ثنا عبد الله بن داود عن ابن أبي  
ليلي عن ثابت البناني عن عبد  
الرحمن بن أبي بلي عن أبيه قال  
صليت الى جنب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في صلاة تطوع  
فلم يسمعه يقول أعوذ بقلبي من النار  
ويل لاهل النار حدثنا أحمد بن  
صالح ثنا عبد الله بن وهب  
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن ان أبا  
هريرة قال قام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى الصلاة وقضاه  
فقال أعزاني في الصلاة اللهم  
ارحمني ومحمد ولا تحرم معنا  
أحدنا فلما سلم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال تلاه هراي تجبرت  
واسعاب يدرجه الله عز وجل  
حدثنا هير بن حرب ثنا وكيع  
عن أنس بن مالك عن أبي اسحق عن  
مسلم بن أبي بكر عن جبير عن  
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي خلفه فقال له عبد الله بن عمر (ثم صلى مع الرجل  
الرجل أيهما جعل صلاتي فقال لعابن عمر اؤذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل أيهما شاء) قال ابن  
حبيب معناه ان الله يعلم التي تقبلها فأما على وجه الاعتدال بما فهمى الأولى ومقتضاه أن يصلي  
الصلاةين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض قاله البايعي وقال  
ابن الماجشون وغيره معنى ذلك الى الله في القبول لانه قد قيل النافلة دون الفريضة ويجعل  
الفريضة دون النافلة على حسب النية والاحلاس قال ابن عبد البر وعلى هذا الاعتدال قول من  
قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن أبي ذئب عن نافع ابن عمر قال ان  
صلاته هي الأولى وظاهره مخالفة لرواية مالك فجعل أن يكون تسليخ في رواية مالك ثم بان له ان  
الأولى صلاته فرجع من شكه الى يقين عليه ومحال أن يرجع الى شك (مالك عن يحيى بن سعيد بن  
رحلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني أصلي في بيتي ثم أتى عبد الهزرة) المصنف فأجد الإمام يصلي  
أفأصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأقيم الصلاة فقال سعيد أو أنت تجعلها انما ذلك الى الله  
فأجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روى ذلك عن مالك وروى عنه أيضا ان الأولى  
فرض والثانية نفل قال البايعي وهب بن بيان على صحة فرض الصلاة بعد تمامها فان قلنا لا ترفض  
فالأولى فرضه وان قلنا ترفض جاز أن يقال بالقول الأول وقال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه  
ان من صلى وحده لا يؤم في تلك الصلاة وهذا موضع أن الأولى فرضه وعليه جماعة أهل العلم  
واختاروا طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه وأقول قوله صلى الله عليه وسلم  
وتكون له نافلة أي فضيلة كقوله تعالى نافلة لك أي زائدة في غير الفريضة وانما يوم فيها لا يصح يدر  
أيها ما صلاته حقيقة فأحيط أن لا يؤم أحدا (مالك عن علقمة بن عمرو بن ميمون العيني السهمي)  
مقبول في الرواية (عن رجل من بني تميم انه سأل أبا أيوب) خالد بن زيد بن كعب (الانصاري)  
البيدري من كبار الصحابة مات غازي بالروم سنة ثمانين وقيل بعدها (فقال اني أصلي في بيتي  
ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي فأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معهما من صحت ذلك  
فان له حديثهم جمع) قال ابن وهب أي يصف له الاجوف فكيف له سهره ان منه وقال غيره جمع هنا  
أي جيش قال تعالى سبيهم ثم جمع وقال في انساب النبى الجاهل ان عبد البر رأى له أجر الغزى في  
تسبيل الله والأولى أشبه وأصوب وأصح المنذر بن الزبير فلان كذا وفلان كذا وفلان  
سهم جمع قال خصه الزبيرى فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيبه  
وجلين وهذا هو المعروف عن خصه بالمغرب (أوردت لهم جمع) حدث من الراوى وقال البايعي حدث  
عندي ان رواه مثل سهم الجماعة بين الأبرو يتحدث مثل سهم من بيت بنو نضلة على الحج لا ان جمع  
اسم من ولقه حكاه معنوق عن مطرف ولم يعبه ويحدث ان سهم الجمع بين الصلاة صلاة المفرد  
وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار لعابنه لا يضيع له أجر الصلاة بين وقال الداودى يروى في  
سهم عا جع بالثوبين أي يضاف له الأجر من بين قال البايعي والصحيح من الروايات المصنفة ما  
هو هذا الحديث موقوف له حكم الرفع لا يقال بالروى وقد صرح برقمه بكبرانه مع حديثه بن عمرو  
يقول حدثني رجل من بني أسد انه سأل أبا أيوب الانصاري قال يصلى أحدنا في مفلة الصلاة ثم  
يأتى المصنف فتقام الصلاة فأصلي معهم فأحدثني نفسي من ذلك شيئا فقل أبو أيوب ما لنا عن  
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد كنت له منهم جمع رواه أبو داود (مالك عن صالح بن عبد الله بن  
عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركه جامع الإمام فلا بد له من التمسك عن الصلاة بعد  
الصبح ولاي النافلة لا تكون وتر الى صلاة أذهب الأوزاعي والحسين بن منصور ولا يرد النبي عن  
الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الإسفار وذهب أبو عمرو عن مالك بن

مفوت وطاعة للملك ولا أرى بأساً أن يصل مع الإمام من كل من قد صلى في بيته) أو صلاة  
 أو من ربه أو ما في ذلك من زاد على منصرف جميع الصلوات (الاصلاة المغرب) لا يبسدها (فانه اذا  
 أعدها كانت شفعاً) فيقال ما أمر الله من صلاة النهار و زاد أصحاب العشاء بعد الزوال على محمد بن  
 الحسين علم احدنا المغرب بان الاعادة نافذة ولا تكون النافذة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن  
 من تحليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها العموم حديث صحيح اذ لم يخص صلاة من  
 غيرها وطه بئ أبي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حفته  
 فصليت معه الصبح فلخصي صلواته اذ ابرجلين لم يصليا معه قال ما منكم ان تصليا معنا الا يصلينا  
 في رحلتنا قال فلا تفعلوا اذا سلمت في رحلتنا كما في الصلاة فصليا معهم فانها لك نافذة وقال أبو  
 حنيفة لا يبسده الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافذة بعد الصبح والعصر  
 لا تجوز ولا تكون النافذة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بما عارضته بخبر النهي والمنع مقدم  
 ويحمله على ما قبل النهي جمعاً بين الادلة

(العمل في صلاة الجماعة)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن  
 ابن هرم (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم بالناس اماماً  
 (فليخفف) مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون  
 الشيء خفيفاً بالنسبة الى طاعة قوم طويل بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام  
 في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على  
 ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلاً الا قال الحافظ واول ما أخذ به حد  
 التخفيف حديث أبي داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 له أنت امام قومك وأقدر القوم بأضعفهم اسناده حسن وأصح في مسلم (فان فهم الضعيف) خلقه  
 (والسقيم) من مرض (والكبير) سبنا قال ابن عبد البر أكثر رواة الموطأ يقولون والكبير وقوله  
 جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من  
 حديث عثمان بن أبي العاصي والحاملي والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعاث السبيل وفي  
 البخاري ومسلم عن أبي مسعود الانصاري ان منكم منفرين فايكم ماصلي بالناس فيخبرون فان فهم  
 الضعيف والكبير والحاجة وهي أشبه الاوصاف المذكورة تم الجميع لتعليل الامر بالتخفيف  
 ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم منصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر  
 ينبغي لكل امام أن يخفف جهده لامرء صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه  
 فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحديث بول وغيره وقال اليعمرى  
 الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقاً قال وهذا كما مرع  
 القصر في السفر وعلل بالشفقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يبق عيباً بالغالب لانه لا يدري ما يطرا  
 عليه وهنا كذلك (واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي يخفف  
 أو يطول واستدل به علي جواز طالة القراءة ولو خرج الوقت رحمه بعض الشافعية وفيه نظر لانه  
 يعارضه عموم حديث أبي قتادة في مسلم وانما التفريط بان يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى  
 ولذا تعارضت مصلحة المداغعة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة  
 تلك المفسدة أرى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعبي كما مر  
 عن مالك به (مالك عن نافع) انه قال قت وزا عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد  
 غيره فخالف عبد الله بيده فعملني هذاه) بكسر المهمله ومجمة ممدود أي محاذيله عن عبيد لانه

وسلم كان اذا نظر أربع اعمه روى الاصل  
 قال سبحان ربي الاعلى قال أبو داود  
 خولف ركب في هذا الحديث رواه  
 أبو ربيع وشعبة عن أبي اسحق  
 عن سعيد بن جببر عن ابن عباس  
 موقوفاً \* حدثنا محمد بن مني  
 حدثني محمد بن جعفر ثنا شعبة  
 عن موسى بن أبي طاشه قال كان  
 رجل يصل فوق بيته وكان اذا قرأ  
 آلس ذلك ينادي على أبي يحيى  
 الموفى قال سبحان للخبكي فسأله  
 عن ذلك فقال سمعته من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال أبو  
 داود قال أحد يجيبني في الفريضة

أب يدعوماني القرآن  
 (باب مقدار الركوع والسجود)  
 \* حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد  
 الله ثنا سعيد الجبري عن  
 السعدي عن أبيه أو عمه قال  
 رمفت النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صلواته فكان يتمكن في ركوعه  
 وسجوده فبدر ما يقول سبحان الله  
 ومحمد ثلاثاً \* حدثنا عبد الملك  
 ابن مروان الاهوازي ثنا أبو  
 عامر وأبو داود عن ابن أبي ذئب  
 عن اسحق بن يزيد الهذلي عن  
 عون بن عبد الله عن عبد الله بن  
 مسعود قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ ركع أحدكم  
 فليقل ثلاث مرات سبحان ربي  
 العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل  
 سبحان ربي الاعلى ثلاثاً وذلك أدناه  
 قال أبو داود هذا من سئل عون بن  
 يزيد عبد الله \* حدثنا عبد الله  
 ابن محمد الزهري ثنا يحيى بن  
 حدثني اسمعيل بن أمية سمعت  
 اعرابياً يقول سمعت أبا هريرة  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من قرأ منكم والتسبيح  
 والمزبور فانتهى الى آخرها آلس

الله بأحكام الحاكمين فليقبل بلى  
 وأنا على ذلك من الشاهدين ومن  
 قرأ الأقسام يوم القيامة فانتفى  
 الى أليس ذلك بقادر على أن يجي  
 الموقى فليقبل بلى ومن قرأ  
 والمرسلات فبلغ فأى حديث  
 بعده يؤمنون فليقبل أما بالله قال  
 السجدة ذهب أئيد على الرجل  
 الأهرابي وانظر له فقال يا ابن  
 أخي أظن اني لم أحفظه لقد  
 سمعت ستين جهة ما من جهة الا  
 وأنا أعرف البعير الذي سمعت  
 عليه يحدثنا أحمد بن صالح وابن  
 رافع قال ثنا عبد الله بن ابراهيم  
 ابن عمر بن كيسان حدثني أبي عن  
 وهب بن مافوس قال سمعت سعيد  
 ابن جبيرة يقول سمعت أنس بن  
 مالك يقول ما صليت وراء أحد بعد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أشبه صلاة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من هذا الفتي يعني عمر  
 ابن عبد العزيز قال فخر زاني  
 ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده  
 عشر تسبيحات قال أبو داود قال  
 أحمد بن صالح قلت له ما فوس أو  
 ما بوس قال أما عبد الرزاق فيقول  
 ما بوس وأما حفطى فأفوس وهذا  
 لفظ ابن رافع قال أحمد عن سعيد  
 ابن جبيرة عن أنس بن مالك  
 (باب أعضاء السجود)

موقف المأموم الواحد كفضل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس (مالك عن يحيى بن سعيد بن  
 رجلا كان يؤم الناس بالعقيق) موضع معروف بالمدينة (فأرسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه)  
 عن الامامة (قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف أبوه) فيكره ان يتقدم اماما راتبا وملكه عند  
 مالك انه يصير معرضا للكلام للناس فيه فيأخون بسببه وقيل لانه ليس له غالب من يفقه في الدين  
 فيقبل عليه الجهل وقال الناجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي  
 مما يلزم الخلق ويقوم به الامر فيكره ان يتقدم لها من فيه نفس وقال ابن عبد البر هذه كناية  
 كالنصرح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما لخلق من نطفة خبيثة كإسباب من جلت به أمية  
 حائضا أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في معنى من الاكل ما يدل على مراعاة  
 نسبي في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين

صلوة الامام وهو جالس

(مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك) قال أبو عمرو تختلف رواة الموطأ في سنه ورواه سويد بن  
 سعيد عن مالك عن الزهري عن الاهوج عن أبي هريرة وهو خطا لم يتابعه أحد عليه (ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا) في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان  
 (فصرع) بضم الصاد وكسر الزاء أي سقط عن القرس وللتبسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود  
 وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع  
 نخلة (فجرح) بضم الجيم وكسر الخاء المهملة أي خدش وقيل الخش فوق الخدش وحسبنا  
 انه لم يندران يصلى فاعلم قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد (شقه الايمن) بان قشر جلده  
 ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقه الايمن وليت محضه كذا هم بعضهم لمواقفة  
 رواية جسد لها وانما هي مفسرة لحمل الخدش من الشق الايمن لان الخدش لم يستوعبه (فصلى  
 صلاة من الصلوات) قال القرطبي اللام للعهد ظاهر او المراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم  
 انهم يجتمعون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلًا وتقبابان  
 في أبي داود وابن خزيمة عن جابر الحزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم أتف على تعيينها الا ان  
 في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكانه انهارية الظهر أو العصر (وهو قاعد) قال عياض  
 يحتمل انه أصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما  
 كانت قدمه منسفة كافي رواية بشر بن المفضل عن جده عن أنس عند الامام علي وكذا لابي  
 داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانسكت قدمه لا ينافيه جرح شقه لاحتمال  
 وقوع الامرين (وسليما وراه قعودا) ظاهرة بخالف حديث عائشة بعده والجمع بينهما ان في  
 رواية أنس اختصار او كانه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين  
 عن جسد عن أنس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها أيضا اختصار لانهم يدرك قوله لهم اجلسوا  
 والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فأومأ اليهم أن يقعدوا فعدوا فنقل كل من الزهري  
 وجسد أحد الامرين وجعلهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع القرطبي باحتمال ان بعضهم قد  
 من أول الحال وهو ما حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عائشة  
 وتعب باستبعاد قعود بعضهم غير انه صلى الله عليه وسلم لا يستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض  
 القادر في الاصل القيام وجمع آخرون باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث أنس ان كان  
 سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متأخرا لم ينجح الى إعادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا  
 أمره السابق وصالوا قعودا القعود وفي حديث جابر عند أبي داود انهم دخلوا يعبدونه مرتين فصلي  
 بهم فيهما لكن بين ان الاولى كانت نافلة وآخرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة



وابتدوا قياما فأشار اليهم بالجلوس وضوءه في رواية شير عن حميد عن أنس عند الإصمعيلى (فلمَّا  
 انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام) اماما (ليؤتم) ليقتدى به) ويتبع ومن شأن  
 التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويراقب على  
 أثره نحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شئ من الاحوال قاله الليثاوى وغيره قال في  
 الاستدراك زاد من في المواطن مالك فلا تختلفوا عليه فيه حجة تقول مالك والثوري وأبي  
 حنيفة وأكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفته فيه ائمة بطيئة صلاة المأموم اذ  
 لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التهذيب زيادة  
 ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الخنفي عن مالك عن الزهري عن أنس وليست في المواطن الا  
 بلاغات مالك وقدر واهام عن أبو بكرة عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مر فوعا  
 انتهى وثبت زيادة معن هذه في رواية همام عن أبي هريرة في الصححين وأقامت ان الامر بالاتباع  
 يعم جميع المؤمنين ولا يكتفى اتباع بعض دون بعض (فأذا صلى قائما فصلوا قياما واذ ركع فاركعوا  
 واذ رقع فارقعوا واذ قال سمع الله) أي أجاب الدعاء (من حده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالوجه  
 الرواة في حديث أنس هذا الا في رواية شعيب عن الزهري برواه البخاري وهو ظاهر صحيح ثبوتها  
 باتفاق ورواه حديث عائشة وأبي هريرة على ذلك أيضا وان فيها معنى زائد لانها عاطفة على  
 محذوف تقديره وربنا استجب أو ربنا أطعناك ولك الحمد فتشمل على الدعاء والثناء معا ويرجع يقوم  
 حذفها لان الاصل عدم التقدير قصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد والاول أوجه  
 وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان غير ترجيح وزاد في بعض طرق  
 حديث عائشة عند البخاري وغيره ما اذا سجد فاسجدوا (فأذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) ظاهره صحة  
 امامة الجالس المعذور بمثله وجلوس ما مره القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وغيره  
 وقال الباقى مقتضى سياق الحديث ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدى به في  
 جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه وصف أفعال الصلاة من أولها فصلا فصلا وانتقل الى  
 الاتمام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فأمر ان يقتدى به فيها وأبيناه ذلك كذلك عقب  
 الرفع من الركوع فيجمل على انه يجلس للشهادة كما وانظما المعاصر هم بالجلوس تواضعا وقديسه  
 على ذلك بقوله في حديث جابر ان كذتم أنما تفعلون فعل فالوس والروم يقومون على ما لوكم وهم  
 قعود فلا تفعلوا ورواه أبو داود وابن خزيمة باسناد صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بسبب  
 طرق الحديث تأباه وبانه لو كان الامر بالجلوس في الركن لقال واذ جلس فاجلسوا ليناسب قوله  
 واذ سجد فاسجدوا والظاهر ان قوله واذ صلى جالسا كان كقوله واذ صلى قائما والمراد بذلك  
 جميع الصلاة ويؤيده قول أنس وصلينا ورايو فوعدا (أجمعون) بالواو في جميع طرق حديث أنس  
 تأكيد الضمير الفاعل في قوله فصلوا وأخطأ من ضعفه ذلك المعنى عليه واختلفوا في رواية همام  
 عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء نصب على الحال أي جلوسا مجمعين أو على التأكيذ  
 لضمير مقدر منصوب كأنه قيل أجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل والتدوير على  
 اخلاقها والتأسي لمن يحصل له منها سقوط وضوءه عما اتفق له صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة في  
 الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على الشير من الاستقام وضوءه لمن غيرته في  
 مقداره لذلك بل يزيد اذ قدر رفعة ومنصبه جلاله وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
 من طريق معن كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك) بخفة الكاف يجوز فأنس  
 من الشكاية هو المرض وسببه ما في حديث أنس قبله انه سقط عن فرس وجلس على القصة ان

أمرت وبها طلق أمر نبيكم صلى  
 الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة  
 آواب حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 بكر بن عبيد بن مضر عن ابن الهادي  
 عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن  
 سعد عن العباس بن عبد المطلب  
 انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول اذا سجد العبد سجد  
 معه سبعة آواب وجهه وكفاه  
 وركبناه وقلعناه حدثنا أحمد بن  
 حنبل ثنا اسمعيل بن عمار بن  
 ابراهيم عن ابوب عن نافع عن ابن  
 عمر رضي قال ان البدين سعدان  
 كما سجد الوجهه فأذا وضع أحدكم  
 وجهه فليضع يديه واذ رفع  
 فليرفعهما

(باب في الرجل يدرك الامام  
 ساجدا كيف يصنع)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 ان سعيد بن الحكم حدثهم أنا  
 نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي  
 سليمان عن زيد بن أبي العتاب  
 وابن المقبري عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اجتمعت الى الصلاة ونحن موجود  
 فاصبروا ولا تصدروا شيئا ومن  
 أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة  
 (باب السجود على الازف  
 والجهة)

حدثنا ابن المني ثنا صفوان  
 ابن يحيى ثنا معمر بن يحيى بن  
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي  
 سعيد الخدري ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم روى على جنبه  
 وعلى أوتيته أربعين من صلاة  
 صلاها بالناس حدثنا محمد بن  
 يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر بن  
 يحيى نحوه  
 (باب صفة السجود)  
 حدثنا محمد بن يحيى بن نافع بن  
 عمرو

ثنا شريكه عن ابي اسحق قال  
وصف لنا البراء بن مازن فوضع  
يديه على ركبتيه ورفع حجرته  
وقال هكذا كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بسجد حدثنا مسلم  
ابن ابراهيم ثنا شعبه عن قتادة  
عن انس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا  
يفترش احدكم ذراعيه اقتراس  
الكلب حدثنا قتيبة ثنا سفيان  
عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه  
يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
حافى بين يديه حتى لو ان سمه  
ارادت ان تمر تحت يديه مرث  
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي  
ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن  
الشمسي الذي يحدث بالتفسير عن  
ابن عباس قال آتيت النبي صلى  
الله عليه وسلم من خلفه فرأيت  
يباض ابطيه وهو مجع قد فرج بين  
يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
عبد بن راشد ثنا الحسن ثنا  
ابن ابراهيم بن جزي صاحب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
حافى عضديه عن جنبه حتى نأوى  
له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
الليث ثنا ابن وهب ثنا الليث  
عن دراج عن ابي حنيفة عن ابي  
هريرة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش  
يديه اقتراس الكلب وليضم  
تخذه

(باب الرخصة في ذلك)  
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
الليث عن ابن عملاق عن سمى  
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال  
اشتكى اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه

عائشه اجمعت الشكوى وبين انس وجابر سبها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كاشف في  
بعض طرق حديثه عند الامم اعلى العلة في الصلاة فاعدا وهي انفكاك القدم (فصل) حال كونه  
(جالس) صلى وراه قوم) حال كونهم (قيام) وسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس  
من اصحابه يعودونه الحديث وسمى منهم انس كما في حديثه وابو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر  
كالعبد الرزاق من مرسل الحسن (فاشار اليهم ان اجلسوا) بلفظ الى من الاشارة لجمع رواية  
الموطا وتابعه يحيى القطان عن هشام عند البخاري في الطب وهو ما لا تكرر رواية البخاري في الصلاة  
من طريق الموطا رابعهم عليهم بلفظ على من المشورة والاول اصح فقد رواه ابوب عن هشام  
بلفظ فأوما اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ فاختلف بيده يومئذ اليهم وفي مرسل  
الحسن ولم يبلغها الفايضة زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا (فلما انصرف) من  
الصلاة (قال انما اجل) أى نصب أو اتخذ (الامام) أو التقدير اماما (ليؤتم به) ليقته به (فاذا  
ركع فاركعوا) قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المأموم يكون بذكر ركوع الامام اما بعد تمام اغنيائه  
واما بان يسبقه الامام بأوله فيشرع فيه بعد ان يشرع (واذا رفع فارفعوا) زاد في رواية عبدة عن  
هشام واذا سجد فاجعلوا رءوا البخاري بالرفع يتناول الرفع من الركوع وعن السجود وجميع  
السجدات قال ابن المنير وحديث انس اتم من حديث عائشة لانه زاد المناهضة في الاقوال ايضا قال  
الحافظ ووضعت الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حده في حديث عائشة ايضا يعنى ما في  
رواية ابي ذرور ابن هانك للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن  
حده فقولوا ربنا ولك الحمد لئلا يست في الموطا ولا في رواية غير هذين للبخاري نعم وردت في  
حديث انس وجابر وابي هريرة في الصحيحين (واذا صلى جالسا فاصسوا وجلسوا) ولو قادريين على  
القيام لكنه منسوخ وأخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد وراحميل  
وأبو داود عن القعني أروى عنهم عن مالك (مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه) لم تختلف رواية  
مالك في ارساله وقد استنده الشافعي في الام من طريق جادين سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه  
من طريق عبد الله بن غير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج في مرضه) الذي توفي فيه (فأتى) زاد في بعض النسخ المسجد وفي رواية عبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة عن عائشة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين  
رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر (فوجد ابابكر وهو قائم يصلي بالناس) كما أمر صلى الله  
عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر وزعم بعضهم انها الصريح لرواية  
ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ  
أبو بكر وفيه نظر لا احتمال انه صلى الله عليه وسلم معهما لقرب من أبي بكر الآية التي كان اتهم  
اليها خاصة وقد كان عليه السلام يسمع الآية أحيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح  
الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته بالمسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي  
صلى فيها فاعدا وكان أبو بكر فيها اماما ثم صار ما موما كما قال (فاستأخر) أى تأخر (أبو بكر  
فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كآئت) أى كالذي أنت عليه أوفيه من الامامة  
وأنت مبيد احدف خبره والكافي للتشبه أى ليكن حاله في المستقبل مشاهما حاله في الماضي أو  
زائدة أى الذي أنت عليه وهو الامامة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر)  
لا خلفه ولا قدمه وفي رواية الصحيحين هذا أبو بكر والاصل في الامام ان يتقدم على المأموم الا  
لضيق المكان وكذا لو كانوا امرأة وما هذا ذلك يجوز ويجزى ولكن بفوت الفضيلة (فكان أبو  
بكر يصلي) قائما (بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلاة أبي

بكر) أي يتبليغه لهم أي يعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم فعله لضعف صوته من أي يسمع الناس تكبير الاتقال فكان الصديق سمعهم ذلك وفي رواية العيصين عن عبيد الله عن جابر بن عبد الله وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القاعدة المعنوية والقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وأبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي وجعلوا ذلك ناسخا لقوله وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً لأنه صلى الله عليه وسلم أقر العصابة على القيام خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الاتمام وقوله محمد بن الحسن بن علي ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً لا يؤمن أحدٌ بهدى جالساً وتعب بأن جابر ضعيف مع إرساله وقال ابن زبيرة لو سمع لم يكن فيه حجة لاحتمال أن المراد منع الصلاة بالجالس أي بأعراب جالساً مفعولاً لا حالاً وقال غيره لو سمع احتاج إلى تاريخ لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم والنسخ لا يثبت بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة الحديث واحتج عياض أيضاً على أنه خصوصية له صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يصح التقديم بين يديه النبي الله تعالى عن ذلك ولا في الأئمة شفعاً ولا يكون أحد شافعاً له ولا يشك عليه بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر كما قدمناه سابقاً لأن محل المنع إذا أمه هو أما إذا لم غيره وجاءوا بقاءه فلا يمنع بدليل قصتي عبد الرحمن وأبي بكر إذ كل منهما أم غيره لغيبته خفاء وأبواه والحق له وقد نقل ابن العربي عن بعض الأسيان أن الحال أحسن وجوه التصحيح وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العيون عن غيبته يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رأيتوني أصلي لأنه عام وأنكر أحدوا صحق وغيره نادعوى النسخ وقالوا إن صلى الإمام جالساً صلى المأموم كذلك ولو قدر على القيام قال أحد دفعه أو ربه من العصابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابراً أبو هريرة فواسيد بن خضير وقيس بن قهد ففتح القاف وسكون الهاء الانصاري

**فصل صلاة القائم على صلاة القاعد**

بضاد مجبه أي زيادتها (مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري المدني ثقة حجة روى له الخصة مات سنة أربع وثلاثين ومائة (عن مولى لعمر بن العاصي أول عبد الله بن عمرو ابن العاصي) شئنا الراوي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) قال ابن عبد البر كذلك اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن اسمعيل المذكور فقال عن أنس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لا ين عمرو اه ورواه ابن ماجه من طريق الاحمسي عن جيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما ألف المسكي عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن جيب بن أبي مومي الخذاء عن عبد الله بن عمرو وأخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي قال حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد نصف صلاة القائم فأنته فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه فقال مالك فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحدكم وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعدياض وغيره هذا في خصائصه صلى الله عليه وسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) قال ابن عبد البر لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يفضل به وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافذة لأن الفرج من أطراف القيام فقد فصلاته بما طاعة عند الجميع عليه اطلاعها فكيف يكون له نصف فضل صلاة بل هو خاص وان عمر عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً لأن الله لا يكلف نفساً الا وسعها فليس القائم بأفضل منه لأن كل الذي فرضه على وجهه وقال الباقي يريد أجز الصلاة لأن الصلاة لا تتبع وهذا وان كان عاماً

وسم المشقة الضمير عليهم إذا أفرجوا فقال استجبوا لربك (باب التصبر والإقامة) حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعد بن زياد عن زياد ابن صبيح الحنفي قال صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهن عنه

**(باب البكاء في الصلاة)**

ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ثنا يزيد بن يحيى ابن هرون أنا حماد بن عيسى ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كآزيز الريح من البكاء صلى الله عليه وسلم

**(باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة)**

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن عمار عن زيد بن جهم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوى فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما فغفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عتبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يتوضأ فيصين الوضوء ويصلي ركعتين قبل قلبه ووجهه عليهما الا وجزت له الجنة

**(باب الفتح على الامام في الصلاة)**

حدثنا محمد بن العلاء وسلمان ابن عبد الرحمن الحمصي قال أنا

مروان بن مغيرة بن يحيى بن  
الكاهلي عن المسور بن يزيد  
المالكى أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال يحيى وربما قال  
شهدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأ فى الصلاة فترك شيئا لم  
يرأه فقال له رجل يا رسول الله  
تركت آية كذا وكذا فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هلا  
أذكر نبيها قال سليمان فى حديثه  
قال كنت أراها صنعت وقال  
سليمان قال حدثني يحيى بن كثير  
حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ثنا  
هشام بن اسمعيل ثنا محمد بن  
شعيب أنا عبد الله بن العلاء بن  
زبير عن سالم بن عبيد الله عن عبد  
الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه  
وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس

المتقى عليه فلما انصرف قال لابي أصليت  
معناه قال نعم قال فما منعت  
﴿باب النهي عن التلقين﴾  
\* حدثنا عبد الوهاب بن مجدة  
ثنا محمد بن يوسف القرياني عن  
يونس بن أبي اسحق عن أبي اسحق  
عن الحرث بن عيسى عن رسول الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا علي لا تفتح على الامام  
فى الصلاة قال أوداود أو اسحق  
لم يسمع من الحرث إلا أن يفتحه  
أحاديث ليس هذا منها

﴿باب الالتفات فى الصلاة﴾  
\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
وهب قال أخبرني يونس عن ابن  
شهاب قال سمعت أبا الاحوص  
يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب  
قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يزال الله عز  
وجل مقبلا على العبد وهو فى صلته  
ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف  
فيه \* حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى

لكن المراد بعض الصلوات لأن القيام ركن بالطاق فهو فبين صلى المرفضة تغير من طبع القلب أم أو  
نافذة مطلقا وعن ابن المناشور أنه فى المرض يستطيع القيام لكن السجود أرفق به فأما من  
أقعده المرض فى فريضة أو نافذة فتوابه مثل صلاة القائم والأول الظاهر وقال اسمعيل القاضى  
الحديث ورد فى التوافق ويحتاج الى دليل انتهى ونقصه الحافظ بأنه ان أراد أنه لا يستطيع القيام  
الإيمشقة فذلك والافتدأى ذلك أصح كثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن أبي حنيفة وابن  
المناشور واسمعيل القاضى وابن شعبان والامام عبيلى والداودى وغيرهم أنهم جازوا الحديث  
على المتنقل وكذا نقله الترمذى عن سفيان الثورى قال وأما المعتذر اذا صلى جالساً فله مثل أجر  
القائم وفى الحديث ما يشهد به بشر الى ما أخرجه البخارى عن أبي موسى رفته اذا مرض العبد  
أو سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقبوع وشواهد كثيرة ويؤيده قاعدة تغليب فضل  
الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله أعلم (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن  
العاصم) هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لأن الزهري وقد سئله عثمان وخسبوا عن عمرو مات  
بعد الستين فلم يلقه (انظر فى المسألة المدينة فى النوايا) بالمدسرة الموت وكثرته فى الناس (من  
وعكها) بفتح الواو وسكون العين قال لعل اللغة الواحدة لا يكون الامن الحى دون سائر الامراض  
قاله ابن عبد البر (شديد) بالرفع ضمة وباء (أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم  
يصلون فى سبهم فعودا) يعنى نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم فى الامراء الذين يؤخرون الصلاة  
صلا الصلاة فلو قتها واجلوا صلاتكم معهم سبعة أى نافذة فضيه دليل على أن الحديث قهقهى  
النافذة قاله ابن عبد البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل) أجر (نصف  
صلاة القائم) لأن الصلاة لا تبغض ولا تصفها دون سائرهما وقد علم أن هذا محمول عند الأكثر  
على النافذة ولا يلزم منه أن لا تراد صورة ذكرها الحطابى وهى أن يجعل الحديث على مرض  
مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل أجر القاعد على النصف ترخييا له فى القيام مع جواز جهوده  
ويشده ما رواه أحمد بن محمد بن جريح عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه  
وسلم المدينة وهى محجة فم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود  
فقال صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع فى النسائى  
من وجه آخر وهو وارد فى المعتذر فحصل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين فى  
الاحاديث صفة القعود فيؤخذ من اطلاقه جوازه على أى صفة شاء المصلى واختلف فى الأفضل  
فمن الائمة الثلاثة يصلى مترجعا وقيل يجلس مفترشا هو موافق لقول الشافعى فى مختصر المزني  
وصحة الرافعى ومن تبعه وقيل متروكا وفى كل منها أحاديث

﴿ما جاء فى صلاة القاعد فى النافذة﴾  
(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) بفتح فزاي ابن سعيد الكندى آخر من مات بالمدينة  
من الصحابة سنة احدى وتسعين أو قبلها (عن المطلب بن أبي وداعة) بفتح الواو والذال الحرث بن  
صبرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير (السهمى) أبى عبد الله صحابى أسلم يوم الفتح ووزل  
المدينة ومات بها وأمها أروى بنت الحرث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم  
صحابية هامة ذكرها ابن سعد وغيره (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) فيه من  
لظائف الاسانيد ثلاثة صحابة يروى بعضهم عن بعض (انما قالت ما رأيت رسول الله صلى فى سبعة)  
بضم السين وسكون الواحدة سميت النافذة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه  
وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات فى المفروض تغل وفى التوافق يلزم انها  
نوافل فى مثلها (قاعدة اقط) بل قام حتى تورمت قدماء (حتى كان قبل وفاته عام فكان يصلى فى

بصحة قاعدا) اجاء على نفسه ليستديم الصلاة (ويقرأ بالسورة فيهما) يقرأها بقوله وترحل البع  
مع ذلك التدبر كما امره تعالى ورتل القرآن ترويلوا اذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما  
قالت أم سلمة وغيرها (حتى تكون أطول من أطول منها) اذا قرئت بلا ترويل وهذا الحديث رواه  
مسلم عن يحيى بن الزمرى عن طريق معمر بن مهران عن مالك بن نويرة عن يونس وعمر بن الزهرى بهذا  
الاسناد غير انهما قالوا هو واحد او اثنين كافي مسلم أى بالشفا ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك  
لا سيما ومالك ثبت ومقدم خصوصا بن شهاب بن علي وغيره وقد جزم عنه عام (مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها أخبرته انها لم ترو رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي صلاة الليل) حال كونه (قاعدا قطعتى اسن) أى دخل فى السن وفى رواية البخارى  
حتى كبر ويثبت خصه ان ذلك قبل موته عام قال ابن التين فثبت صلاة الليل بخرج المفريضة  
وحتى اسن يعلم انه إنما فعل ذلك ابتداء على نفسه ليستديم الصلاة. وانه كان لا يجلس عمدا يطيقه  
من ذلك (فكان يقرأ فى الصلاة) قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ ألقوا من ثلاثين أو أربعين  
آية قائما (ثم ركع) وفى الطريق الثالثة انه كان يفعل فى ركعة الفاتحة مثل ذلك وأبو عبد الله  
من الزاوى أيهما قالت عائشة وانها قالت ما ما يحسب وقوع ذلك منه من عجزه وكذا وحرة كذا أو  
بحسب طول الآيات وقصرها والحديث رواه الطبري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة  
خادم زيد ومهدى بن معمر وكيع وعبد الله بن عمرو بن يحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم  
(مالك عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المحزومى الأورد (المدنى وعن أبي النضر) بفتح النون  
وسكون الصاد المجمة سالم بن أبي أمية القرظى المدنى مولى عمر بن عبد الله النبي قال  
العميد ولا خلاف بين رواة الموطأ ان الحديث لما لك عنهما جيعا ولا المسكال فيه وسقطت الواو من  
عبد الله بن يحيى عن أبيه وهو وهم واضح لا يخرج عليه ولا بلغت النبوة ولا الى مثله (عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان) بعد ان اسن (يصلى) التافلة (جالسا) قبل موته عام (فيقرأ أو هو جالس فاذا بق من  
قراءته فقدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ أو هو قائم ثم ركع ومحمد بن صنع فى الركعة الثانية  
مثل ذلك) المذكور من قراءته ما بق قائما وغيره وفيه نحو اذا قرأ فى آية صلاة التافلة لمن افتتحها  
قائما كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذا فرغ بين الطائفتين ولا حتما مع وقوع ذلك منه صلى الله  
عليه وسلم فى الركعة الثانية ففعله ودعى من اشترط على من افتتح التافلة قاعدا أن يركع قاعدا  
أو قائما أن يركع قائما وحكى عن أشهب وبعض الخفية لم يلقى مسلم وغيره من رواية عبد الله بن  
شقيق عن عائشة فى سؤالاتها من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا قرأ قائما أو اذا قرأ  
قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة أو سلمة منها فيجمع بأنه كان يفعل  
كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الله بن شقيق هذه الرواية  
واخرج جبار رواه عن أبيه أخرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لان رواية ابن  
شقيق مجعولة على ما ذكرنا القراء قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة مجعولة على أنه قرأ بعضها  
جالسا وبعضها قائما وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة فاذا  
قضى صلته نظر فان كنت يقضى يتحدث معى وان كنت قائما اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وأبو  
داود عن القعنبي والترمذى من طريق معمر بن مهران عن مالك بن نويرة (مالك انه بلغه أن عروة بن الزبير  
وسعيد بن المسيب كانا يصليان التافلة وهما محتبان) قال الباقى يريد فى حال القيام والاصل ان  
الطائفة فى الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزى الا عليها بل تجزى على صفات  
الطائفة من احتجاب وتربع وفورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وأفضلها التربع لانه أوفر

الأحوس عن التائفة على ما  
سلم عن أبيه عن عمرو بن  
عائشة رضى الله عنها قالت سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الثقات الربيع فى الصلاة فقال هو  
القتباس يفتلله الشيطان من  
صلاة العيد

(باب السجود على الأنت)  
حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا  
عيسى بن معمر عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد  
الخدري عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم روى على جنبه وعلى  
أرنبته أو طرفين من صلاة صلاها  
بالتاسم قال أبو علي هذا الحديث  
لم يقرأه أبو داود فى العريضة  
الرابعة

(باب التطرف فى الصلاة)  
حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية  
ح وثنا عثمان بن أبي شيبة  
ثنا جرير هذا حديثه وهو أن  
عن الأعمش عن المسيب بن رافع  
عن قيس بن طرفة البطاني عن جابر  
ابن حمزة قال عثمان قال دخل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسجد قرأ فيه ناسا يصلون  
واقفا أى يجمع الى السماء ثم اتفقا  
فقال ليتهم رجال يشخصون  
أبصارهم الى السماء قال مسدد  
فى الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم  
حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
ان أنس بن مالك حدثهم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما بال أقوام يرفعون أبصارهم فى  
صلاتهم فاستندقوا لى ذلك فقال  
ليتهم عن ذلك أو ليطفن أبصارهم  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
سفيان بن عيينة عن الزهرى  
عن عروة عن عائشة قالت صلى

مع ١٢  
فا كرا  
سج ب  
أذا  
فا كرا  
كبر ال  
بزي  
ابو ال  
م  
صلى  
سج ب  
سج ب  
الفضل

رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 خصه له الأعلام فقال شغلني  
 أعلام هذه أذهبوا بها إلى أبي جهنم  
 وأتوني يا بني بنه وحديثنا عبيد  
 الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عبد  
 الرحمن يعني ابن أبي الزناد قال  
 سمعت هشام يحدث عن أبيه عن  
 عائشة بمذاخير قال وأخذ كردبا  
 كان لأبي جهنم فقبيل يارسل الله  
 الخبيصة كانت خيرا من المكردى  
 (باب الرخصة في ذلك)

• حدثنا الربيع بن نافع ثنا  
 معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه  
 سمع أبا سلام قال حدثني السلولي  
 عن سهل بن الحنظلية قال توب  
 بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي وهو يلتفت إلى الشعب  
 قال أبو داود وكان أرسل فارسا  
 إلى الشعب من الليل يحرس  
 (باب العمل في الصلاة)

• حدثنا القعني ثنا مالك عن  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو  
 ابن سليم عن أبي قتادة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي  
 وهو حامل إمامة بنت زينب بنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها  
 • حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد  
 ثنا الليث عن سعيد بن أبي  
 سعيد عن عمرو بن سليم الزرق أنه  
 سمع أبا قتادة يقول بينما نحن في  
 المسجد جلوس خرج علينا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يحمل  
 إمامة بنت أبي العاص بن الربيع  
 وأمها زينب بنت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهي صبية يحملها  
 على قافه فصلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهي على قافه  
 يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام

ولعل عروة وسعيدا كانا يفتيان عند النبي صلى الله عليه وسلم يترجمان له وقد روى الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مترجما

(الصلاة الوسطى)

تأنيث الاوسط وهو الاعدل من كل شيء قال اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم  
 بأوسط الناس طرفا في مفاخرهم • وأكرم الناس أمانة وأبا

وليس المراد التوسط بين شيئين لأن معنى فعل التفضيل ولا يثنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص  
 والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلها بخلاف المتوسطة فلا يقبلها فلا يثنى عليه أفضل تفضيل (مالك  
 عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم) الكسائي المدني تابع ثقة زوى له مسلم والاربعه (عن أبي  
 يونس مولى عائشة أم المؤمنين) من ثقات التابعين لا يعرف اسمه (انه قال أمرتني عائشة ان  
 أكتب لها مصحفا) مثلت الميم والاشهر الضم (ثم قالت اذا بلغت هذه الآية قاذفي) بالممدود ال  
 مكسورة ونون ثقيلة أعلمني (حافظوا على الصلوات) الخمس بادائها في أوقاتها (والصلاة الوسطى)  
 افردها بالذكر لفضلها (وقوموا لله قانتين) قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل فنوت  
 في القراءة فهو طاعة وراه أحد وغيره وقيل ساكتين لم يحدث زيد بن أرقم كتابتكلم في الصلاة حتى  
 زلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام مر رواه الشيخان (فلما بلغتها أذنتها فاملت على حافظوا  
 على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قال ابن عبد البر قوله هو صلاة  
 العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث حفصة بعده  
 قال وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى قال الباجي لأن الشيء لا يعطف على نفسه قال وهذا  
 يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها  
 عثمان وأنفذها إلى الأمصار لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه ونبت بالتواتر  
 انه قرآن (قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل أنها سمعتها على  
 أنها قرآن ثم نسخت كافي حديث البراء فعمل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها ما نسخ حكمه  
 وبقومها ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لأنها كسدت فضيلتها  
 فظنتم قرآنا فأقراد اثباتها في المصحف لذلك أو أنها اعتقدت جواز اثبات غير القرآن معه على  
 ما روى عن أبي وغيره من الصحابة أنهم جوزوا اثبات القنوت وبعض التفسير في المصحف وإن لم  
 يعتقدوه قرآنا أو واحتماله الثاني ليس بظاهرو قال أبو عمر النسخ في القرآن ثلاثة أوجه نسخ رسم  
 فلا يقرأه إلا أنه وما جاءت منه أشياء لا يقطع بأنها قرآن والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله  
 وصلاة العصر عند من ذهب إليه والثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه كقوله والذين يتوفون  
 منهم وهم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم نسخها يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا اه  
 باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي عن قتيبة  
 الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عن عقبه عن شقيق بن عقبه عن البراء بن عازب قال زلت هذه  
 الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فزلت حافظوا على  
 الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي إذا صلاة العصر فقال البراء قد  
 أخبرتك كيف زلت وكيف نسخها الله فأنه أعلم قال القرطبي وهذا أقوى جهة لمن قال أنها غير  
 العصر لأنه يشعر بأنها أهميت بعد ما عرفت قال الحافظ وفي أشعاره بذلك نظير بل الذي فيه أنها  
 عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي إذا العصر ولم ينسك و عليه البراء نعم جواب البراء يشعر  
 بالتوقف لما يطرقة من الاحتمال اه وعبارة المفهم يظهر منه التردد لكن فيما ذاهل نسخ  
 تعيينها فقط وهيبت هي الوسطى أو نسخ كونها الوسطى فيه تردد ولا يفتقد خبر وقوع النسخ وقيل

التي لا يترش على أنها العصر بقول البراءة قد أخبرنا الخ لا احتمال أن التسنخ النطق بلقظ  
 العصر وقد أشار البراءة الى الاحتمال بقوله فانه أعلم (مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو) بفتح العين  
 (ابن رافع) القدوى مولا هم المدنى مقبول (انه قال كنت أكتب مصحفاً حفصة أم المؤمنين  
 فقالت اذا بلغت هذه الآية فاأذني) أخطى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله  
 فانتين فلابلقتها أذنتها فأملت) بفتح الهمزة وسكوت الميم وقع اللام الخفيفة من املى وفتح الميم  
 واللام مشددة من املل بملل أى الفت (على) يقال املت الكتاب على الكاتب املا لا لا يقينه  
 عليه واملته عليه املا فالاول لغة الجازر بنى أسدوا الثانية لغة بني عجم وقبس وجاء الكتاب  
 العزيز بما واملل الذي عليه الحق فهي على عليه (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى  
 و صلاة العصر) بالوار (وقوموا لله فانتين) وروى بخط الوار وزعم بعضهم ان اثبات الواو  
 وسقوطها سواء كقولهم

أنا الملك القرم وابن الهمام \* وليت التكبيرة في المزدحم

أراد القرم ابن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ربه وملائكته  
 جبريل وميكائيل وفيهما فأكفه ويقتل ورمات أى فأكفه يقتل ورمات وخولف هذا القائل في ذلك  
 ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو فذكره وزاد عن  
 حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن عبد البر وروى المصنف بن الحسن  
 وابن المنذوم من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً فذكر  
 مثله وزاد أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف  
 فوجدت فيه الواو قال أبو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحديث عائشة وحفصة من جمع من قال  
 انها غير العصر لان العطف يقتضى المغابرة فتكون العصر غير الوسطى واجتبت باحتمال زيادة  
 الواو وقيد معارواه أبو عبيد باسناد صحيح عن أبي بن كعب انه كان يقرأها حافظوا على الصلوات  
 والصلوة الوسطى صلاة العصر غير الواو باحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات  
 بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان في مصحف عائشة والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وقال  
 الحافظ صلاح الدين العلانى حاصل أدق من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة أنواع  
 أحدها تنصيص بعض العصابة وهو معارض بمثله من قال منهم انها العصر ويرجع بالنص المرفوع  
 واذا اختلفت العصابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فسبق حجة المرفوع فأما ثانيها معارضة  
 المرفوع بالتأكيدي فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء كما تقدم وهو معارض  
 بما هو أقوى منه وهو الوحيد الشديد الواو في ترك العصر وتقدم أيضا ثالثها ما جاء عن حفصة  
 وعائشة من قراءة صلاة العصر فان العطف يقتضى المغابرة وهذا يرد عليه اثبات القرآن بصير  
 الا حاد وهو ممنوع وكونه يتنزل منزلة خبر الواحد مختلف في نفسه سلنا لكن لا يصلح معارض للنص  
 الصريح فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغابرة لوروده في نخص الصفات كقوله تعالى الاول  
 والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان ما قال انه النص محتمل كما يأتي عن المصنف  
 والثاني بانه وان صح الذي تفوته العصر كما هو ترأهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها  
 بالنفاق كما في الصبح والعشاء والثالث بانه لم يثبت القرآن بغير الا حاداً ما هو بمنزلة الحديث فيخرج  
 به اذا صح القارى به برفعه كما هنا على الاصح وحله على زيادة الواو أو بوجهه من عطف الصفات  
 خلاف الاصل والظاهر وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم (مالك عن داود بن الحصين)  
 يهملين مصغر (عن ابن ربيع الخزرجي) هو عبد الرحمن بن سعيد بن ربيع نسب الى جده تايى  
 ثمة وقيل ربيع أبو الوصواب انه جده قاله الدارقطني (انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة

حتى تفتي مسأله بسبق الله بها  
 حدثنا محمد بن سلمة المرادي  
 ثنا ابن وهب عن حمزة عن عمرو بن  
 أبة عن عمرو بن سليم الزرقى قال  
 سمعت أبا قتادة الانصاري يقول  
 رأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي للناس وامامة بنت أبي  
 العاص على عنقه فاذا وجدوا منها  
 قال ابوداود ولم يسمع حمزة من  
 أبيه الا حديثاً واحداً حدثنا  
 يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى  
 ثنا محمد بن يحيى بن اسحق عن سعيد  
 ابن أبي سعيد المقبري عن عمرو  
 ابن سليم الزرقى عن أبي قتادة  
 صاحب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يفتانن تنظر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في  
 الظهر أو العصر وقد جاء بلال  
 للصلاة اذ خرج البناء وامامة بنت  
 أبي العاص بنت بنته على عنقه  
 فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في مصلاه وفتانخفه وهي في  
 مكانه الذي هي فيه قال فكبر  
 فكبر بنا قال حتى اذا أراد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن يركع  
 أخذها فوضعها ثم ركع ومجد حتى  
 اذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها  
 فردها في مكانها فلما زال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بصنعها ذلك  
 في كل ركعة حتى فرغ من صلواته  
 صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم  
 ابن ابراهيم ثنا علي بن المبارك  
 عن يحيى بن أبي كثير عن ضمض  
 ابن جوس عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية  
 والهقرب حدثنا أحمد بن حنبل  
 ومسدد وهذا لفظه قال ثنا بشر  
 بن يعقوب بن المفضل ثنا برد عن  
 الزهري عن عروة بن الزبير عن

عائشة ذلك كلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال أحدهما صلى  
والبات عليه مغلق فحنت  
فاستقيمت قال أحدهما ففتح  
في ثم رجع إلى مصلاه فكران  
الباب كان في القبلة  
(بإيجاد السلام في الصلاة)

في  
ن  
ل  
ن  
ن

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير  
ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن  
إبراهيم عن علقمة عن عبد الله  
قال كنا سلم على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وهو في الصلاة فبرد  
علينا فلبا وجعنا من عند الخماشي  
فلما عليه فلم يرد علينا وقال إن في  
الصلاة اشقلا \* حدثنا موسى بن  
إسماعيل ثنا أبو أن ثنا حاصم  
عن أبي وائل عن عبد الله قال  
كنا سلم في الصلاة وأنا مر بها جتنا  
فقدمت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه  
فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم  
وما حدث فلما قضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الصلاة قال إن الله  
يحدث من أمره ما يشاء وإن الله  
جل وعز قد أحدث أن لا تكلموا  
في الصلاة فرد على السلام \* حدثنا  
يزيد بن خالد بن موهب وقبية بن  
سعيدان الميث حدثهم عن بكير  
عن نابل صاحب العباء عن ابن  
عمر عن صهيب أنه قال مررت  
برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة  
قال ولا أعلمه قال الإشارة بأصبعه  
وهذا لفظ حديث قبية \* حدثنا  
عبد الله بن محمد التميمي ثنا  
زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال  
أرسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم  
إلى بني المصطلق فأنته وهو يصلي  
على بيته فكلمته فقال لي يسده  
هكذا ثم كلمته فقال لي يسده هكذا

الوسطى صلاة الظهر) وخزم يزيد بذلك أقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمساجد  
ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فزلت ما ظفروا على الصلوات  
الآية ورواه عنه أبو داود وروى الطيالسي عن زهراء بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأسأروا  
يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه آخر زاد كان صلى الله عليه وسلم  
يصلي الظهر بالعبير فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائمتهم وفي تجارهم فزلت  
وكذا جاء عن أبي سعيد وعائشة أنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره قال أبو حنيفة في رواية  
فقول اسمعيل القاضي من قال أنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار وأول بعضهم روى في ذلك أمرا  
قتبه تصغير شديد لأن زيد بن ثابت استعمل على نزول الآية في الظهر (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي  
طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح) روى ابن جرير من طريق  
عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح ففتت فيها ورفع يديه  
ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نعبد فيها فأتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عن ابن عمر  
وأما علي فالمعروف عنه أنها العصر ورواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني  
عنه والترمذي والنسائي من طريق زون حبش قال قلنا لعبيدة سئل عليا عن الصلاة الوسطى  
فأله فقال كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب  
شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في الفتح وسبقه في التمهيد إلى ذلك هذا وقد قال قوم  
إن ما في الحوطا هنا عن علي أخذ من حديث حسين بن عبد الله بن زهير عن أبيه عن جده عن  
علي أنه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لأنه لا يوجد إلا من حديث حسين وهو من ترك كذا قال  
وقبه نظر لنا علم أن بلاغ مالك صحيح وحسين ممن كذبهم مالك قال أن يعبد على من كذب (قال  
مالك عوف على وابن عباس) أنها الصبح (أحب ما سمعت إلى في ذلك) فقال به أبي بن كعب وأمس  
وجابروا أبو العالبي فوجد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وروى  
ابن جرير عن أبي العالبي صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة القعدة فقلت  
لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي هذه الصلاة وهو قول مالك كقول أبيه وهو الذي نص عليه الشافعي  
في الام واختبوا بان فيه الثبوت وقد قال تعالى وتقوموا لله فأتين وقال تعالى فسبح بحمدهم بل يقبل  
طالع الشمس وقبل الغروب ويأتمنوا لا تقصر في السفر وبأتمن صلواتي جهروا صلواتي سر قال ابن  
عباس تصلي في سواد من الليل وبياض من النهار وهي أكثر الصلوات تقوت الناس ورواه  
إسماعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا  
فخصت بهذا النص مع أنها مختصة بوقتها لا يشاركها غير هافيه وأوجهه الباسي فقال ووقتها أولى  
بأن يوصف بالتوسط لأنها لا تشارك في صلواتها العصر فكيف صلواتها من مشاركتها الظهر  
وأضفنا إلى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن  
الصلاة الوسطى صلاة العصر فيصمى أن يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي  
الظهر والعصر والمغرب لأنهم وسطى هذه الثلاث كما فضلها عن الصلوات التي معها ولا يدل  
ذلك على أنها أفضل من صلاة الصبح وإنما الخلاف عند الإطلاق اه وذهب أكثر علماء الصحابة  
كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي وأكثر علماء الأثر كما قال ابن عبد البر أنها  
العصر وقال به من المالكية ابن حبيب وابن القبري وابن عطية وهو الصحيح عند الحنيفة  
والحنابلة وذهب إليه أكثر الشافعية مخالفتين نص امامهم إمام الحديث فيه وقد قال إذا صح  
الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن منهم جماعة من الشافعية أنها الصبح قولوا واحدا اه أي  
لأنه نص الشافعي وقد علم أن كون الحديث مذهبه محله إذا علم أنهم لم يطبع عليه أما إذا احتمل



اعلاه عليه وانه جعله على جهل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل أن يكون جنسه على فهو ما قال  
 للباحي وقيل المغرب رواه ابن أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس وابن جرير عن قتيبة بن ذؤيب  
 وحجيم اتم معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها  
 والتجهيل بها في أول ما تقرب الشمس ولان قبلها صلا تامر وبعدها صلا تاجهر وقيل العشاء نظره ابن  
 التين والقرطبي واخرج له بأنها بين صلاتين لا تقصر ان ولا ياتقع عند النوم فلذا أمر بابا الحاقطة  
 عليها واختاره الواحدى وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يَحْتَمِلُ انما يعنى فاضلة نحو وكذلك  
 جعلناكم امة وسطا أى فاضلة قال أوسطهم وان وقتها يتوسط أوقات الصلوات وان توصف بذلك  
 للتخصيص وان كان على صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة يصح ان توصف بأنها  
 وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح أحقها بذلك لتأ كد فضيلتها اذ ليس في الصلوات أشق منها  
 لانها في الأوقات النوم وترت لها كالأطباء والدفء ويقوم في شدة البرد ويتناول الماء البارد  
 ووقتها أولى بأن توصف بالتوسط لانها لا تشارك اه وقيل الصبح والعصر معا لقوة الأدلة فظاهر  
 القرآن الصبح وظاهر السنة العصر قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو  
 في هاتين الصلاتين وغير ذلك ضعيف وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل وأخرجه ابن  
 أبي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والجملة أن قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض  
 والنوافل فطفت عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأ كيداتها واختاره ابن عبد البر وقيل  
 الجمعة ذكره ابن حبيب واخرج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة  
 يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء مع الحديث الصحيح انهما أهل الصلاة على المناقبين واختاره  
 الاجري من المالكية وقيل الصبح أو العصر على التردد وهو غير المتقدم الحازم بأن كلا منهما  
 يقال لها الوسطى وصلاة الجماعة أو الخوف أو الوتر أو صلاة عيد الاضحى أو صلاة عيد الفطرا أو  
 صلاة الضحى أو واحدة من الخمس غير معينة أو التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد  
 ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشيك بين اصابعه أو  
 صلاة الليل فهذه عشره قولوا زاد بعض المتأخرين انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال القرطبي وضار الى انها أهم مت جماعة من العلماء المتأخرين وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر  
 الترجيح اه فان أراد أجهت في الخمس فهو القول المحكي وان أراد أجهت فيما هو أهم من  
 الخمس فيكون زائدا وقد ضعف القرطبي القول بانها الصلوات كلها لانه يؤدي الى خلاف عادة  
 الفقهاء لانهم لا يفرقون شيئا مفضلا مينا ثم يذكرونه مجمل بل يذكرون الشيء مجملا أو كليا ثم  
 يفضلونه وأيضا يطلقون لفظ الجمع ويطلقون عليه أحدا فراده ويريدون بذلك الفرذ ذلك الجمع  
 اذ ذاك غاية في الالباس وأيضا قالوا أو بذلك كان كأنه قيل حافظوا على الصلوات والصلوة ويريد  
 بالثاني الأول وهذا ليس فصيحاً في لفظه ولا فصيحاً في معناه اذ لا يحصل بالثاني تأ كيد الأول لانه  
 معطوف عليه ولا يفيد معنى آخر فيكون حشوا فجعل كلام الله تعالى على شيء من هذه الثلاثة غير  
 سائغ ولا جائز كذا قال وهو مبني على فهمه أن المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك بل  
 يتناول الفرائض والنوافل فطفت الوسطى مرادها الفرائض لتأ كيدوا التشرىف كما قدمنا  
 وهذا سائغ جائز وهو ضروري عن صحابي قال فيه المصطفى انه أعلم بالحلال والحرام لا يليق التشغيب  
 عليه بمثل هذه الامور العقلية

(الرخصة في الصلاة في التوب الواحد) \*

كان الخلاف في منع الصلاة فيه قد عارضوا ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في توب  
 واحد وان كان أوسع ما بين السماء والارض ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه

وأما أحسنه فخر أبو هريرة أنه قال  
 فلما فرغ قال ما فعلت في الذي  
 أرسلتك فانه لم يعنى أن أكلت  
 الا كنت أصلى وحديثنا الحسين  
 ابن عيسى الخراساني الدامغاني  
 ثنا جعفر بن عون ثنا هشام  
 ابن سعد ثنا نافع قال سمعت  
 عبد الله بن عمر يقول خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى قباء  
 صلى فيه قال فجاءته الانصار  
 فسلموا عليه وهو صلى قال فقطت  
 للال كيف رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم رد عليهم حين  
 كانوا يسلمون عليه وهو صلى قال  
 يقول هكذا وبسط كفه وبسط  
 جعفر بن عون كفه وجعل يظنه  
 أسفل وجعل ظهره الى فوق  
 \* حديثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان  
 عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة  
 ولا تسليم قال أحمد يعني فيما أرى  
 ان لا تسليم ولا يسلم عليك وبغرد  
 الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها  
 شاك \* حديثنا محمد بن العلاء أما  
 معاوية بن هشام عن سفيان عن  
 أبي مالك عن ابن حازم عن أبي  
 هريرة قال أراه وضعه قال لا غرار  
 في تسليم ولا صلاة قال أبو داود ورواه  
 ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم  
 يفعله

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 (باب تهنيت العاطس في الصلاة)  
 \* حديثنا مسدد ثنا يحيى ح  
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 امجد بن ابراهيم المعنى عن حجاج  
 الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير  
 عن هلال بن أبي ميونة عن عطية بن  
 يساب عن معاوية بن الحكم السلمي

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فغطس رجل من القوم  
 فقلت رحمتك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وانكلى اميأه  
 ماشانكم نظرون الى بغيروا يصرون بأيديهم على آخاذهم فعرفت انهم  
 يصوتون فقال عثمان فلبسوا ايهم يكتفون لكني سكت قال فلما صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم باني وأي ماضرني ولا كهرني ولا سبني  
 ثم قال اي هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا انما  
 هو التسليم والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان قوم عهد بجاهلية  
 وقد جاءنا الله بالاسلام من ارجال يأتون الكهان قال فلانا ثم قال قلت ومن ارجال يتطيرون قال ذلك  
 شيء يحدونه في صدورهم فلا يصدهم قلت ومن ارجال يحطون قال كان  
 نبي من الانبياء يحط في واقف خطه فذالك قال قلت جارية لي كانت  
 تربي غنيمات قبل احدوا الجوزانية اذا طلعت عليها اطالعة فاذا  
 الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني آدم آسف كما يسهفون لكني  
 صككتها صكة فعضم ذال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اقل  
 اعنتها قال اتق بها قال فغنتها فقال ابن الله قالت اني سمعت الله قال  
 من انا قالت انت رسول الله قال اعنتها فانها مؤمنة حدثنا محمد  
 ابن يونس النسائي ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا فليح عن هلال بن علي  
 عن همام بن يار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم علمت امورا من امور الاسلام كان فيما علمت  
 ان قال لي اذا علمت فاحمد الله

ثم استقر الاجماع على الجواز (مالك بن هشام بن مروان عن ابيه) وفي رواية يحيى القطان عن هشام بن حذافى (عن عمر بن ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد الخزازي صحابي صغير ريب النبي صلى الله عليه وسلم أمه هند أم سلمة أم المؤمنين وروى في الطهارة في السنة الثانية وأمره على ابن ابي طالب على الجوزين ومات سنة ثلاث وعشرون على الصحيح بالمدني في يوم من قال تسلي يوم اجل نعم شهدا في رواية ابي اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة أخبره (ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتغلا في بيت أم سلمة) طرفه صلى أو مشتغلا أولها حال كونه (واضعا طرفه) بالثنية أي الثوب (على عاتقه) صلوات الله وسلامه عليه قال الباقى يريد أنه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الأخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى وهذا فرع من الاستحسان يسمى التوسيع ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة وغيره الا أنه لا يخرج يده للصدود وغيره سوى كتف عورته وهذا الحديث رواه النسائي عن قتيبة عن مالك بن نويرة عن عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عن عبد الباقى وأبو اسامة عنده وصد مسلم وحاد بن زيور وكيع عند مسلم حسنهم عن هشام بن مروان مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن جندب عن عمر بن ابي سلمة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن اسان) قال الحافظ لم أقف على اسمه لكن ذكره في الامعة السرخسي الحنفى في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) وفي رواية في الثوب الواحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان) استقها انكارى البطالى قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه ما الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفصوى كما به يقول اذا علمت ان ستر العورة فرض الصلاة والمصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة حكرورة في الثوب الواحد لكرهته لمن لا يجد الاثوابا واحدا اه وهذه الملازمة خصوصية للفرق بين القادر وغيره والسيوال اعماها عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة اه وقال الباقى في الجواب مع السؤال اشارة الى ان عدم أكثر من الثوب الواحد أمر شائع والضرورة اذا كانت شائعة كانت الرخصة بها عامة الا ترى ان غالب حال السفر المشقة فعمت رخصته من لانقبة مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك الرخصة فيه من تدرك المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تجز الصلاة دونه مع التمكن منه والثوبان أفضل لمن وسع الله عليه اه وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي عن قتيبة اثلاثة عن مالك بن نويرة ابن حبان من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قلنا في الجواب ليتوسع به ثم يسطر فيه قال الحافظ فيتمثل ان يكونا حديثين أو حديثا واحدا فرقة الرواية وهو الاظهر (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم انى لا يصلى في ثوب واحد وان ثيابي لعل المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وقع الحميم فوحدة عبيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعى لودومسقامه ويقال فى المثل فلان كالمشجب من حيث قصد توجده قال الباقى اقتصر على الجاز دون الافضل ليعين جوازه فيقتدى به فى قبول رخصة الله تعالى ولعل السائل ممن لا يجلبق بين فأراد تطيب نفسه واعلامه بحجة ذلك وان يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف يمكن لا يقدر ثوبا خيرا بفعله النادر أو بفضله فى منزله دون المساجد قال مالك فى المبسوط ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد فى

والأطلس الطاطس محمد بن  
 قتل برحمة الله قال فيتحا بالافاقم  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في الصلاة إذ عطس رجل فحمد  
 الله فقلت برحمة الله ورافعاً ما سوي  
 فرماني الناس بإصاذهم حتى  
 احتلم ذلك فقلت ملاكم تنظرون  
 الي بأعين شمر قال فصبوا فماتوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الصلاة قال من المنكلم قبل هذا  
 الاعرابي فدعني رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال لي انما الصلاة  
 لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز  
 فاذا كنت فيوفا فليكن ذلك شأنا  
 فارأيت معاناً ارفق ممن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (باب التامين ورواه الامام)

محمد بن محمد بن كثير انا سفيان  
 عن سلمة عمن حجر أبي العباس  
 الحضرمي عن وائل بن حجر قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا نهوا ولا الضلّين قال آمين ورفع  
 بها صوته وحدثنا محمد بن بخله  
 الشعبي ثنا ابن عمير ثنا علي  
 ابن صالح عن سلمة بن كهيل عن  
 حجر بن عيسى عن وائل بن حجر  
 انه صلى خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فجهر بآمين وسلم عن  
 عينه وعن ثم باله حتى رأيت بياض  
 خده محمد بن منصور بن علي انا  
 صفوان بن يحيى عن بشير بن رافع  
 عن أبي عبد الله بن أبي هريرة عن  
 أبي هريرة قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا تلا غير ان غضب  
 عليهم وللضالّين قال آمين حتى  
 يسمع من يليه من الصف الاول  
 حدثنا القمي عن مالك عن موهب  
 مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان  
 عن أبي هريرة ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا تلا الامام غير

البناء فكتبها للمجد وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال السندي عن مابواري القوزة  
 والاظهر انه الرذابي وما جعل به من الثياب (ماللهانه بلغه ما جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب  
 الواحد) قال محمد بن المشكدر رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يصلي في ثوب واحد البقاري وعنده من وجه آخر عن ابن المنكبي قال صلى جابر في ازار قد  
 عقدته من قبل فقام وثابه على المشيب فقال له فائل اتعالي في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك  
 ليرأني أحق من ذلك وأبنا كان لعقوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم اى القائل عبادة  
 ابن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ان سعيد بن الحرث سأله لوطيها جعلساً لاه والمزاد  
 بالاحق الجاهل لقوله في رواية أخرى أحببت ان ترواني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يصلي كذا والحق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه كافي النهاية والغرض بيان جواز  
 الصلاة في ثوب واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين أفضل فكانه قال صنعته عند البيان الجواز  
 اما التقدي في الجاهل ابتداء ما وينكر على فاعله بجوازه وانما أخطأ لهم في الخطاب زجر عن  
 الانكسار على العلماء وسألهم على المصنف في الامور الشرعية (مالك عن ويهبة بن ابي عبد الرحمن  
 ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد) مراده من سياتي فهو هذا ان العمل استمر  
 على ذلك (مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله) وهذا حديث محفوظ عنه من رواية أهل المدينة  
 أخرجه البقاري من طريق فلج بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر وسلم من طريق حاتم بن  
 محمد عن أبي هريرة عن عبادة بن الوليد عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم  
 يجد ثوبين فليصلي) باثبات النجاشي الاشيع كقوله تعالى من يتق (في ثوب واحد) قال الباقى يحتمل  
 من قال بديل الخطيب أن يجمع من الصلاة ثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل أن يكون على  
 معنى الأفضل فيتمتع المنع المفهوم من دليل الخطيب بالتفضيل دون التصریح (ملصقاً) قال  
 الزهري الملتصق المتزوج وهو الخائف بين طرفيه على عاقبه وهو الاشغال على منكبته نفسه  
 البقاري قال الباقى جعل الاصل هو التزوج والمشهور انه ان الاتعاف هو الاتفاق في الثوب  
 على أى وجه كان قد دخل تحته التزوج والاشغال وقد خص منه اشغال الصيام في الفتح الذي  
 يظهر أن قوله وهو الخائف الخ من كلام البقاري (فان كان الثوب قصيراً فليترزبه) لان القصد  
 الاصلى سترة الصورة وهو يحصل بالارتداء ولا يحتاج الى الانحاء عليه الخائف للاعتدال الأمور به  
 هكذا الرواية بادغام الهمزة المدخومة تلفيق التام وهو يرد على الصنفين حيث جعلوه خطيئان  
 سوا به فليأترز به المخرج (قال مالك أحب الي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاقبه  
 ثوباً وعمامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحده كم في الثوب الواحد ليس على عاقبه حتى يرواه  
 البقاري حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

(الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)  
 قال أبو هريرة رجم بذلك رد قول مجاهد لا تصلي المرأة في ثوب من أثر بعض الثوب ودع وخمار ولمحة  
 واذا روي بغير غيره فيما علمت اه وقال ابن المنذر بهدان حتى عن الجمهور ان الواجب على المرأة  
 أن تصلي في درع وخمار المراد بذلك تطيب بدنهما وأسهاقه كان الثوب واسعاً فطقت رأسها  
 بفضلهما قال وه روي به عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار واذا روي عن ابن سيرين مثله ورواه  
 وه لمحة فأنه محمول على الاستحباب (مالك انه بلغه اى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانت تصلي في الدرع) جهل منه لعل القميص مذكراً بخلاف درع الحديد فوثق على الإكراه  
 وحكى ابن سبويه تأميت درع المرأة وتذكر درع الحديد (والخمار) بجملة ثوب تطيب به  
 المرأة وأسهار وجهه ككتف (مالك عن محمد بن زيد بن منقذ) بضم الضيف والفاء بينهما فوثق

المقبول عليهم ولا الضالين  
 قهولوا آمين فانه من وافق قوله  
 قول الملائكة غفر له ما تقدم من  
 ذنبه \* حدثنا القعنبى عن مالك  
 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
 وأبي سلمة بن عبد الرحمن انهما  
 أخبراه عن أبي هريرة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 أمن الامام فامنه ووافاته من وافق  
 تأمينة تأمين الملائكة غفر له  
 ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول آمين \* حدثنا اسحق بن  
 ابراهيم بن راهويه أنا وكيع  
 عن سفيان عن عاصم عن أبي  
 عثمان عن بلال انه قال يا رسول  
 الله لا نسبقتى يا آمين \* حدثنا  
 الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمد بن  
 خالد قالنا ثنا الفريابي عن صبيح  
 ابن محرز الحمصي حدثني أبو مصعب  
 المقراني قال كنا جلس الى أبي  
 زهير الفيرى وكان من الصحابة  
 فيحدث أحسن الحديث فاذا دعا  
 الرجل منا بما دعا قال اخفه يا آمين  
 فان آمين مثل الطابع على الصحيفة  
 قال أبو زهير اخبركم عن ذلك  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد  
 ألح في المسئلة فوقف النبي صلى  
 الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختم  
 فقال رجل من القوم بأى شيء  
 يختم قال يا آمين فانه ان ختم  
 يا آمين فقد أوجب فانصرف  
 الرجل الذي سأل النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأتى الرجل فقال ختم  
 محمود قال أبو داود المقراني قبيل  
 من هاتين من جبر

بالر  
 سن  
 شيخ  
 اللم  
 لاني

روى  
 كنى  
 باله

ساكنة التيمي المدني ثقة روى له مسلم والاربعة (عن أمه) أم حرام مهملة ورواه قال في التخریب  
 يقال اسمها آمنة (انما سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلى فيه المرأة من  
 الثياب فقالت تصلى في الخمار والدرع) القميص (السابع) السائر (اذا غيب) ستر (ظهور  
 قدميها) كذا هو في الموطأ موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن  
 أمه عن أم سلمة انما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلى المرأة في درع وخمار ليس عليها  
 ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وأخرجه أيضا عن القعنبى عن  
 مالك موقوف لوقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب  
 وابن اسحق يعني فرواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطئ فلهذا أخطأ في رفته  
 (مالك عن الثقة عنده) هو الليث بن سعد ذكره الهارظي وقال منصور بن سلمة هذا ما رواه  
 مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال أكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول أصحابه ابن وهب  
 وغيره انه أخذ من كتب بكير كان أخذها من مخزومة انه فظفر فيها اه لكن هذا لا يأتي هنا قوله  
 عن الثقة (عن بكير) بضم الموحدة مصغر (بن عبد الله بن الأحمق) مولى بنى مخزوم المدني تزيل  
 مصر ثقة روى له السته مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن بسر) بضم الموحدة واسكان  
 المهملة (ابن سعيد) المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجمع (عن عبيد الله) بضم العين ابن  
 الاسود ويقال ابن الاسود بيب ميمونة (الحولافى) ثقة روى له الشبان (وكان في حجر ميمونة تزوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلى في الدرع والخمار ليس عليها ازار) لان ذلك جائز  
 وان كان الافضل أن يكون تحت الثوب متزفاله ابن حبيب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه  
 ان امرأه استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وقع الطاء وفاق ما يشده الوسط  
 قال أبو عمر المنطق والحقوق والازار والسر اويل بمعنى واحد (يشق على أفاضل في درع وخمار فقال  
 نعم اذا كان الدرع سابغا) سائر الظهور وقدامها عن أبي حنيفة ليس عليها سترهما

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر  
 (مالك عن داود بن الحصين) مهملتين مصغر المدني ثقة لم تثبت عنه بدعة (عن الاعرج) عبد  
 الرحمن بن هرم ثقة من خيار التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة بالاسكندرية (عن أبي هريرة)  
 هكذا روى عن يحيى مسندا وروى عنه من سلا بكمه ورواه الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصى  
 وقال في تهذيبه رواه أصحاب مالك من سلا الا بأماصع في غير الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري  
 ومحمد بن خالد واسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة ذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وانما  
 وجدنا عند شيوخنا من سلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح أباهريرة من روايته  
 عن يحيى لانه رأى ابن القاسم وغيره ممن اتهم اليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن  
 روايته يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أباهريرة وأرسل الحديث ان صح قول ابن خالد والافهوهوم  
 منه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهور والعصر في سفره الى تبوك) جمع تقديم  
 ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن  
 معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كافي الحديث التالي (مالك عن  
 أبي الزبير) محمد بن مسلم بن ندر بن بضع الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولا هم  
 (المكبي) صدوق روى له الجمع وله في الموطأ ثمانية أحاديث ومات سنة ست أو ثمان وعشرين  
 ومائة (عن أبي الطفيل) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء (عاصم بن ائمة) بمثلثة ابن عبد الله بن عمرو  
 الليثي ورجع اسمي عمير ولد عام احدى ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر بن بعده  
 وعمرو ان مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره (ان

معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الأصباري الخزرجي مشهور من أصحاب الصحابة شهد معبرا وما  
 بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمان عشرة (آخره أنهم)  
 أي الصحابة (خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك) يجمع الصرف لوزن الفعل كقول  
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أي جمع تأخير  
 كذا حله الباقى وروى أبو داود والترمذى وأحمد وابن جبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي  
 حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل  
 أن تبيض الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعا وإذا ارتحل بعد تبيض الشمس  
 صلى الظهر والعصر جميعا لكن أحله جماعة من أئمة الحديث بتفريقه بعبارة عن الليث بل ذكر  
 البضاري أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة حكاه الحاکم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن  
 أبي داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ وهشام مختلف فيه وقد  
 خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كالثوري وسفيان الثوري وقرّة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في  
 روايتهم جمع التقديم وبه استخرج من أبي جع التقديم وجاء فيه حديث آخر عند أحمد عن ابن عباس  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب  
 وإذا لم ترغ في منزله ركب حتى إذا كان العصر نزل جمع بين الظهر والعصر وفيه رأوا ضعف لكن  
 له شاهد عند ابن عباس لا أحله الأمر فوافقوه وزاه البيهقي رجال ثقافت إلا أنه مشكوك في وضعه  
 والمفروظ وقفه ورواه البيهقي أيضا من وجه بالجزم بأنه موقوف على ابن عباس وقد قال أبو داود  
 ليس في تقديم الوقت حديث قائم (قال فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا) جمع  
 تأخير وجهه بعضهم على الجمع الصوري بأن صلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها  
 الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بأن الجمع رخصة فلو كان صور بالكان أعظم ضيقا من الإتيان  
 بكل صلاة في وقتها إلا أوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدرك أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن  
 الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يخرج على أمره رواد مسلم وأيضاً فصرح  
 الاخبار أن الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع (ثم دخل ثم خرج  
 فصلى المغرب والعشاء جميعا) قال الباقى مقتضاه أنه مقيم غير ساثلانه انما يستعمل في الدخول  
 إلى الخلاء والخروج منه وهو الغالب إلا أن يزيد دخل إلى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق  
 للصلاة ثم دخله السير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على  
 ردمن قال لا يجمع الا من جده السير وهو قاطع اللباس اه فقيه ان المسافره ان يجمع نازلا  
 وسائر أركانه فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ملحق عليه حديث أنس في  
 الصيف وغيرهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تبيض الشمس آخر الظهر  
 إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسماعيلي  
 وإذا زلت صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمسالك ترك الجمع للمسافر أفضل  
 وعن مالك رواية بكراته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل للنبي  
 صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في آخرها الوقت ما بين هذين (ثم قال انكم ستأقون  
 غدا ان شاء الله) تبركا ومثالا لا آية (عن نبوك) التي لها فقيه دليل على تقدم تسميتها بذلك  
 لوقوع هذا القول قبل اتيناها يوم (وانكم لن تأقوها حتى يخفى النهار) يرتفع قويا (فإن جاءها)  
 أي قبلي بدليل قوله (فلايس من ماها شيأ حتى آتي) بالمدح أي قال الباقى وفيه ان للامام المنع  
 من الامور العامة كالماور الكلاله صلحه (فخشناها وقد سبقنا اليها رحلان والعين تبص) بصاد  
 مهملة رواد يحيى وجماعة أي تبرق ورواه ابن القاسم والقاضي بمجمعة أي تقطر وتسيل يقال بضع

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التصفيق للرجال والتصفيق للنساء \* حدثنا القفني عن مالك  
 عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو  
 ابن عوف ليصلي بينهم ونحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال أنصلى بالناس فأقيم  
 قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فخلص حتى وقف في الصف فصلى بالناس وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا أيها بكر ما منعك ان تثبت اذا أمرتك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليصح فانه اذا سمع التفت إليه واقام التصفيق للنساء \* حدثنا عمرو بن عوف أن حاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلي بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فأتوا بكر فلصلى بالناس

والا أن  
 واللا

فما ضربت العبر آتون بلال ثم  
 تمام ثم آخر أبلكر فتقدم قال في آخره  
 إذا نابتكم مني في الصلاة فليسمع الرجال  
 وليسمع النساء \* حدثنا محمود بن  
 خالد ثنا الوليد عن عيسى بن  
 أيوب قال قوله التصفيح للنساء  
 تضرب بإصبعين من يمينها على  
 كفها اليسرى  
 (باب الإشارة في الصلاة)

\* حدثنا أحمد بن محمد بن شيبويه  
 ومحمد بن رافع قالنا ثنا عبد الرزاق  
 أنا معمر عن الزهري عن أنس  
 ابن مالك أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يشير في الصلاة \* حدثنا  
 عبد الله بن سعيد ثنا يونس بن  
 بكير عن محمد بن إسحق عن يعقوب  
 ابن عتبة بن الأحنس عن أبي  
 ظفان عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 التسيب الرجال يعني في الصلاة  
 والتصفيح للنساء من أشار في صلته  
 أشارت ففهم عنه فليعلمها يعني  
 الصلاة قال أبو داود وهذا الحديث  
 وهم

(باب مسح الخصى في الصلاة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
 الزهري عن أبي الأحوص شيخ من  
 أهل المدينة أنه مع أبا ذر يرويه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة  
 تواجهه فلا يمسح الخصى \* حدثنا  
 مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن  
 يحيى عن أبي سلمة عن معيقب  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تمسحوا أنت وتصلى فإن كنت لا بد  
 فاعلا فواحدة تسوية الخصى  
 (باب الرجل يصلى مختصرا)  
 \* حدثنا يعقوب بن كعب ثنا  
 مسلم بن عبد الرحمن بن هشام عن محمد  
 بن أبي هريرة قال قال رسول الله

الماء وضرب على القفب يعني والوجهان معا \* حدثنا  
 عمر الرواية العتيقة المشهورة في الموطأ بضرب بالضاد المنقوطة وهما الناس (فما ألهما رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل مستمرا) يكسر السين الأولى على الأفتح وتفتح (من ماها شيئا فقلنا نعم)  
 قال الباقى لانها لم يعلمانيه أو جلاها على الكراهة أو نسيها ان كانا مؤمنين يورثها أبو بشر  
 التولاي انهما كانا من المتناقضين (فسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له ما شاء الله أن  
 يقول) لتناقضهما وأجل النهي على الكراهة فان كانا لم يعلما أن نسيها فكانه نسيها اذ كانا شيئا  
 لغوات ما أرادها من اظهار المعجزة كما سب الساهى والناسى وبلان اذا كانا شيئا لغوات  
 محروس عليه اه (ثم غر فوا بأيديهم من العين قليلا قليلا) بالتكرار دليل على نهاية القصة  
 (حتى اجتمع) الماء الذي عرفوه (في ثمن) من الاواني التي كانت معهم ولا قلب فيه وان أحده  
 عرفوا في ثمن حتى اجتمع ماء كثير كثر يومهم (ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه) أي الشئ أي  
 الأنا (وجهه و يديه) للبركة والاظهار ان خير فيه للماء أي به وعبرني لما قلته قوله (ثم أتاده فيها  
 فغرت العين ماء كثير) وفي مسلم ماء منها وأقال غز برثن أبو علي أي روي عن مالك (فاستقى  
 الناس) ثم روي في مسند داود وهو واخبار عن كثرة الملقوم جيش كثير عددهم (ثم قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يوشن) يقرب ويوسع من خير بط (بما عاذا ان طالت بلحياة) أي ان أطال  
 الله عمرك ورايت هذا المكان (أن ترى) يعنيك فاعل يوشن وأن بالفتح مصدر يوشن (ما) موصول  
 أي الذي (ههنا) إشارة للمكان (قدملى) بالبناء للمفعول ونائبه الضمير أي هو (جنانا) نصب  
 على التمييز بكسر الجيم جمع جنه بقصها أي يكتر ما مؤنث يخصب فبكون بسنتين ذات أنصب  
 كثيرة وغار قال الباقى وهذا الخيل يغيب قد وقع وخص معاذ بذلك لانه استوطن الشام وبها  
 مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كاذ كروا عنه عيني جنانا بركته صلى الله  
 عليه وسلم ولولم يكن له معجزة غير هذه لتبين صدقه وظهرت حجة وقال ابن عبد البر قال ابن هشام  
 ان رأيت ذلك الموضع فله حوالى ذلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتأذى الى قيام الصلاة  
 وهكذا النبوة وأما الخبر كلابي بعد مقارفة صاحبه اه وهذا الحديث أخرجه مسلم  
 في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا أبو علي الحنفي  
 قال حدثنا مالك بن سوي الشاذلي الذي ذكرته (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذا عمل) بفتح العين وكسر الجيم أمر وعوض (به السير) ونسبة الفعل الى  
 السير مجاز وتوسع (بجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخيري في الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن  
 أبيه وأبى النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل السير في المغرب يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين  
 العشاء وتعلق به من اشترط في الجمع الخلد في السير ورواه ابن عبد البر انه اعلم على الحال التي ولى  
 ولم يقل لا يجمع الا أن يجعله فلا يعارض حديث معاذ فله ولم يبين غاية التأخير وبينه مسلم من  
 طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان يغيب الشفق ويعبد الرزاق عن معمر عن  
 أيوب وموسى بن عبيد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر انه بعد ان يغيب الشفق حتى ذهب هوى من الليل  
 وللجارية في الجهاد من طريق أسلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى للمغرب  
 والعشاء جمع بينهما ولا يداود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة  
 فسار حتى غاب الشفق وتصوبت الخيوم نزل فصلى الصلاةين جميعا وجاءت رواية أخرى عن ابن  
 عمر انه صلى المغرب في آخر الشفق ثم أقام الصلاة وقد نوارى الشفق فصلى العشاء أخرجه أبو داود  
 من طريق عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن نافع ولا يعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة  
 أخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن عطاء بن عبيد الله عن نافع بن خويهم عن مسند وهو

صلى الله عليه وسلم من الاختصار  
في الصلاة قال أبو داود يعني يضع  
يده على خاصرته  
(باب الرجل يعتمد في الصلاة على  
عصا)

حدثنا عبد السلام بن عبد  
الرحمن الوابصي ثنا أبي عن  
شيبان عن حصين بن عبد الرحمن  
عن هلال بن يساف قال قدمت  
الرقعة فقال لي بعض أصحابي هل  
لك في رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه وسلم قال قلت غنيمه  
فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي  
بماذا فنظر إلى دله فإذا عليه  
قلنسوة لا طئه ذات أذنين ورنس  
خرأ غير و إذا هو معتمد على عصا  
في صلاته فقلنا بعد ان سألنا قال  
حدثني أم قيس بنت محسن ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
أسن وحمل العم اتخذ عمودا في  
مصلاه يعتمد عليه

(باب النهي عن الكلام في  
الصلاة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا هشيم  
أنا اسمعيل بن أبي خالد عن  
الحريث بن شيبان عن أبي عمرو  
الشيثاني عن زيد بن أرقم قال كان  
أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في  
الصلاة فنزلت وقوم الله قاتنين  
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام  
(باب صلاة القاعد)

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين  
ثنا جرير عن منصور عن هلال  
يعني ابن يساف عن أبي يحيى عن  
عبد الله بن عمرو قال حدثت ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة  
فأنيته فوجدته يصلي جالسا  
فوضعت يدي على رأسي فقلنا  
مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت

في المصعبين من طريقي الزهري عن سالم عن أبيه بقوه (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المسكن  
عن سعيد بن جبير) يضم الجيم مصغر (عن صيد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الظهر والعصر جعلي المغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى) يضم الهجزة  
أبي أظن (ذلك كان في مطر) وواقفه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم الشافعي  
قاله ابن عبد البر ولكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد  
ابن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجهم ورواه  
أولى قال وقد روي عن ابن عباس وابن عمر بالمثل وهو يؤيد التأويل وأجاب غيره بأن المراد  
ولا مطر كثيرا أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية وقيل بالجمع المذكور للمرض وقواه  
التورى قال الحافظ وفيه نظر لا يلوخ له الماصلي معه الامن به المرض والظاهر انه صلى الله عليه  
وسلم جمع باحما به وبه صرح ابن عباس في روايته وقيل كان في غيم فصل على الظهر ثم انكشف الغيم  
فطاف ان وقت العصر دخل فصلاها أو ابطه التورى لانه وان كان فيه أدنى احتمال في الظهر بن  
فلما حتمت فيه في العشاء بن وكان نفيه الاحتمال مبني على انه ليس للمغرب الا وقت واحد  
والختار عنده خلافه وهو ان وقتها يتعد إلى العشاء فالاحتمال قائم وقيل بالجمع ضروري بان وقوع  
الظهر آخر وقتها والعصر في أول وقتها قال التورى وهو ضعيف أو باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة  
لا تحتمل لكن هذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ووجهه قبله امام الحرمين ومن القصد ما ابن  
المنابشوني والظاهرى وقواه من سبيل الناس بان ابا الشعثاء راوى الحديث عن ابن عباس قد  
قال به وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار وقد كرهنا الحديث  
وزاد قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه  
وزاوى الحديث أخرى بالمراد من غيره قلت لكن لم يحزم بذلك ولم يستمر عليه بل جوز أن يكون  
بالجمع بغير المطر كافي الصحاح لكن يصرى الجمع الصورى ان طرق الحديث كلها ليس فيها صفة الجمع  
فأما أن تحمل على مطلقها فيستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر وأما أن تحمل على  
صفة مخصوصة ولا يستلزم الاخراج ويجمعها بين مفرق الاحاديث والجمع الصورى اولى وذهب  
بجماعة من الاعة إلى الاخذ بظاهر الحديث فهو زوال الجمع في الحضر للعاجه مطلقا لكن بشرط أن  
لا يفتن ذلك عادة ومن قال به ابن سيرين قد يعنه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من  
أصحاب الحديث واستدل لهم بما في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لا بن عباس لم  
فعل ذلك فقال أراد أن لا يخرج أحد من أمته وللنساء من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء ان  
ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما منى والمغرب والعشاء ليس بينهما منى فعل ذلك  
من شغل وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس  
كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء وفيه تصديق أبي  
هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج ظاهر في مطلق الجمع وسواء  
مثله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء  
فقبل لفي ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج أمي رواه الطبراني واردة في الحرج تصدح في حله على  
الجمع الصورى لان القصد اليه لا يتخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به  
وله طريق في العجيين (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامرام) جمع أمير (بين المغرب  
والعشاء في المطر جمع معهم) لانه مستحب لادراك فضيلة الجماعة (مالك عن ابن شهاب انه سأل  
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك) أي يجوز بلا كراهة  
وان كان الافضل تركه (الم تراه صلاة الناس يعرفه) بالجمع بين الظهر بن جمع تقديم فقام سلم

يارسول الله اختلفت صلاة الرجل  
 قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي  
 قاعدا قال اجل ولكني لست كأحد  
 منكم \* حدثنا مسدد ثنا يحيى  
 عن حسين المعلم عن عبد الله بن  
 بريدة عن عمران بن حصين انه  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته  
 قائما أفضل من صلته قاعدا  
 وصلاته قاعدا على النصف من  
 صلته قائما وصلاته قائما على  
 النصف من صلته قاعدا \* حدثنا  
 محمد بن سليمان الانباري ثنا  
 وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن  
 حسين المعلم عن ابن بريدة عن  
 عمران بن حصين قال كان يبي  
 الناصور فسألت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال صل قائما فان لم  
 تستطع فاعدا فان لم تستطع فلي  
 جنب \* حدثنا أحمد بن عبد  
 الله بن يونس ثنا زهير ثنا  
 هشام بن عروة عن عروة عن  
 عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقرأ في شيء من  
 صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في  
 السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا  
 بقي قدر أربعين أو ثلاثين آية قام  
 فقرأها ثم سجد \* حدثنا القعقبي  
 عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي  
 النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس  
 واذا بقي من قراءته لم يدر ما يكون  
 ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها  
 وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في  
 الركعة الثانية مثل ذلك قال أبو  
 داود ورواه علقمة بن وقاص عن  
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه \* حدثنا مسدد ثنا حماد

بن  
 سير

المختلف فيه على المتفق عليه يجامع ان العلة السجدة في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع  
 بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولو لم يرد من فعله الا هذا المكان أدل دليل على جواز جمع  
 التقديم في السجدة والى جواز الجمع في السجدة وان لم يجذب به السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين  
 والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي وأحمد واهل حنابلة وأشهب وقال الليث ومالك في  
 المدونة يختص بمن جذبه السير وقيل يختص بالساردون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل عن له  
 عدو وقيل يجوز التأخير لا التقديم وروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز  
 الجمع مطلقا الا بعرفة ومن ذلك وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبه وقول الثوري  
 انهما خالفاه رده عليه السير وحي في شرح الهداية وهو اعرف بعذبه و اجابوا عن الاحاديث بانه  
 جمع صوري وتقدم رده قال امام الحرمين ثبت في الجمع احاديث فصوص لا ينطبق اليها تأويل ودليله  
 من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومن ذلك فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم  
 بما سيكفهم وهذا المعنى موجود في كل الاساق ولم تقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسبة الى ان قال  
 ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان الغائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمنا  
 الى ركعتيه ورفق الجمع بمن جذبه السير (مالك انه بلغه عن علي (ابن حسين) بن علي  
 ابن أبي طالب (انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يسير يومه جمع بين  
 الظهر والعصر) جمع تقديم اسار بعد الزوال وتأخير ان سار قبله (واذا أراد أن يسير ليلا جمع بين  
 المغرب والعشاء) قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن  
 عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند

**قصر الصلاة في السفر**

بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بقصرتين مخففة قصر واقتصرتم بالتشديد تقصيرا واقتصرتم  
 اقتصارا والاول أشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرابعة الى ركعتين ولا قصر في الصباح  
 ولا المغرب اجاعا وعقبه بما قبله لاي الجمع قصر بالنسبة للزمان ويجمعها الرخصة للعذر (مالك  
 عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد) وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح  
 الهمزة وكسر السين على الافصح وقيل بضمها وفتح السين ابن أبي العيص بكسر العين المهملة المكى  
 ثقة روى له النسائي وابن ماجه قال ابن عبد البر لم يهجم مالك اسناد هذا الحديث لاجمالم الرجل ولانه  
 أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والبيهقي بن سعد و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن  
 أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد انتهى ومن طريق البيهقي أخرجه النسائي  
 وابن ماجه (انه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنيته (انما تصد صلاة الخوف وصلاة  
 الحضر في القرآن ولا تصد صلاة السفر) أي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا  
 ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ثم  
 قال فاذا اطمأننتم فاقموا الصلاة أي أتموها (فقال ابن عمر يا ابن أخي ان الله عز وجل بعث الينا  
 محمدا صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئا فانما تفعل كما رأيتاه يفعل) فبين له ان القصر في سفر الامن  
 ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ابن عمر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن  
 يعلى بن أمية قلت لعمران قال الله تعالى ان خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه  
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فأفاد صلى  
 الله عليه وسلم أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وقال ابن عباس صلينا  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا تخاف شيئا ركعتين ركعتين قال  
 الباجي فتأول عمرو بن وهب والسائل لهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرابعة الى ركعتين

وقال



قال ابن حبان وغير واحد معنى القصر في الآية في الظروف الترتيبية وتخصيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في حرف اللغنة (مالك من صالح بن كيسان) بفتح النكاف وسكون القصة المدنى مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز فنهت ثبقت قيمته مات بعد سنه ثلاثين أو بعد أربعين ومائة في الموطن اخذ ثمان مسندان وذكراهما كما انه عاش مائة ونباف وستين سنة ولقى جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك نزل للزهرى ووقف عن العلم وهو ابن تسعين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه مجازفة قيمة مقتضاها أن يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما أدرك من ابن وقع ذلك العيا كم ولو كان طلب العلم كما حدوا الحاكم لمكان قد أخذ من سعد بن أبي وقاص وعائشة وقد قال ابن المدنى انه لم يلق عقبه بن عامر انتهى (عن هريرة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة) وللتيسير فرض الله الصلاة حين فرضها (ركعتين ركعتين) بالسكر بلا فائدة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضرة السفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان المدنى بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا أخرجه أحمد من طريقه (فأقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضرة) بعد الهجرة ففي البخارى من رواية الزهرى عن هريرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعين ركعة وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضرة والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضرة ركعتان وركعت صلاة القبر اطول القراءة وصلاة المغرب لانها تر النهار واجم يظهر هذا الحنفية وموافقهم على ان القصر في السفر ركعة لا ركعتين واستدل مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نوى الجناح لا يدل على الركعة والقصر انما يكون من نوى أو لم منه وبقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فامضوا في الاربع الا انهم خصوا بأدوية ركعتين وأجابوا عن حديث عائشة بأنه غير مرفوع وانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأى فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها تدرك المقصود يكون مرسل صحابي وهو وجه لانه يحمل على انها أخذت من النبي صلى الله عليه وسلم وأهون صحابي أدرك ذلك وقول أمام الحرمين لو ثبت لثقل متواتر فيه نظرا لافضل المتواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر به تجتمع الأدلة ان الصلاة فرضت بسنة الامم ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصحيح ثم بعد أن استقر فرض الركعة خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ من قول غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وذكر اللولابي ان القصر كان في ربيع الآخر من السنة الثانية وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة عام وأضحه وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فأقرت صلاة السفر أى باعتبار ما آل إليه الامر من التخصيف لا أنها استقرت مسندة فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر ركعة كما يقوله الحنفية وقد أزموا على قاعدتهم اذا حاضروا رأى الخطيب ورواه في العبرة عندهم برأيه لا عمرو به وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت أن عائشة كانت تتم في السفر والجواب عنهم ان عمرو الراوى عنها قال لما سأله الزهرى عن تمامها في السفر انها تأملت وكان أول عثمان فروايتها صحيحة ورأى ما مبنى على ما تأملت فلما تعارض بينهما وقد اختلف فيما تأمل ولا قبيل رأيا أنه صلى الله عليه وسلم انما قصر أخذ باليسر من ذلك على أمته فأخذوا أنفسهما بالشدة حصه ابن بطال وجماعة آخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عائشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فقول

ابن زيد قال قال محمد بن زيد بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلاطو بلا فاشا ولا ليلاطو بلا فاشا فاذا صلى فاشا ركع فاشا واذا صلى فاشا ركع فاشا حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هرون ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى فاعادوا قالت حين حطمه

البأس  
 (باب كيف الجلوس في الشهد)  
 حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عمر قال قلت لانتون الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفق يديه حتى حادتا باذنيه ثم أخذ شمهاه بيديه فلما أراد ان يركع رخصهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترض وجهه اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووجد مرقة اليمين على فخذه اليمين وقبض يمينه وحلق حلقة ورواه يقول هكذا وخلق بشر الاجام والوسطى وأخبار السبابة

(باب من ذكر التوراة في الزاوية)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أنا عبد الحميد بن يحيى بن جعفر وثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبد الحميد بن يحيى بن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن أبي جندب السلمي قال حدثني في حشره من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
 أحد قال أخبرني محمد بن عمرو بن  
 عطاء قال سمعت أبا جند الساعدي  
 في عشرة من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة  
 قال أبو جند أنا أعلمكم بالصلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا  
 فأعرض فذكر الحديث قال ويقف  
 أصابع رجله إذا سجد ثم يقول  
 الله أكبر ويرفع ويثنى رجلاه  
 اليسرى فيقعدها ثم يصنع في  
 الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث قال  
 حتى إذا كانت السجدة التي فيها  
 التسليم أخرج رجلاه اليسرى وقعد  
 متوركاً على شفة الإبرزاد أحد قالوا  
 صدقت هكذا كان يصلي ولم يذكرا  
 في حديثه ما الجالس في التسنين  
 كيف جلس وحدثنا عيسى بن  
 إبراهيم المصري ثنا ابن وهب  
 عن الليث عن يزيد بن محمد القرشي  
 ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن  
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو بن  
 عطاء أنه كان جالساً مع نضر من  
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هذا الحديث ولم يذكرا  
 قتادة قال فإذا جلس في الركعتين  
 جلس على رجلاه اليسرى فإذا  
 جلس في الركعة الأخيرة قدم رجلاه  
 اليسرى وجلس على مقعدته  
 وحدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة  
 عن زيد بن أبي حبيب عن محمد بن  
 عمرو بن حنيفة عن محمد بن عمرو  
 العامري قال كنت في مجلس بهذا  
 الحديث قال فيه فإذا قعد في الركعتين  
 قعد على يطن قدمه اليسرى ونصب  
 اليمنى فإذا كانت الرابسة أفضى  
 يوركها اليسرى إلى الأرض وأخرج  
 قدميه من ناحية واحدة وحدثنا  
 علي بن الحسين بن إبراهيم ثنا  
 أبو برد وحديثي زهير بن خيثمة ثنا

تخلفون أتم وروى البيهقي بسند صحيح عن عروة بن عائشة كانت تصلي في السفر أو ما فعلت بها  
 لوصلت ركعتين فقالت يا ابن أخي انه لا يشق علي وهذا يدل على انها تأوانت ان القصر وخصه  
 وان الاتمام ان لا يشق عليه أفضل وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ابن عثمان وعائشة  
 وأبا القصر جائز والاعتمام جائزاً فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاعتمام انتهى وروى الطبراني وأبو  
 يعلى باسناد جيد عن أبي هريرة انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وكان  
 يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة  
 وحديث الباب رواه الباقون عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كذا هما عن مالك به (مالك عن  
 يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال لسالم بن عبد الله ما شئتم رأيت أبا بكر) ابن عمر (آخر المغرب  
 في السفر) قال الباقون أراد أن يعرف آخر وقتها المختار (فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات  
 الجيش فصلى المغرب بالعقيق) وبينهما اثنا عشر ميلاً وقال ابن وضاح سبعة أميال وقال ابن وهب  
 ستة وقال القعقبي ذات الجيش على يزيد بن من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب  
 قبله قاله في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سير من جد وقال البيهقي في رواية  
 يحيى وبينهما ميلان أو أكثر قليلاً وفي رواية ابن القمام عشرة أميال وفي شرح الموطأ لابن  
 معنون وابن حبيب عن ابن القمام وشرحه لابن المراز عن ابن وهب أيضاً أن ابن عمر المغرب  
 لا تماس الماء وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء وتأمر عنه أنه يتيمم  
 للعصر أول الوقت فلانه قدر انه لا يدخل المدينة الا بعد الاضطرار أو كان على وضوء وكان يستحب  
 الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء يتيمم على ما ذكره معنون أو انه يرى جواز التقديم والتأخير للراجح

ما يجب فيه قصر الصلاة

أي يسن مؤكداً قرب من الواجب إذا المعروف من قول مالك أنه يسنة (مالك عن نافع ان عبد الله  
 ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتزراً قصر الصلاة بذي الحليفة) قال الباقون خص سفره بهما لانهما  
 مما لا اختلاف في القصر فيه وقال أبو عمرو كان ابن عمر يتروك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم  
 يتزلفها ويمثل فعله بكل ما يمكنه وما علم أنه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي الحليفة حين خرج في  
 حجة الوداع فعل مثله وأما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر إذا خرج من بيوت المدينة  
 ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها كرواه عنه نافع أيضاً (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد  
 الله عن أبيه انه ركب اليرموك بكسر الراء واسكان التثنية وميم) فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال  
 مالك وذلك نحو من أربعة برد) من المدينة ولعبد الزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة قال ابن  
 عبد البر وأراهوا وما يختلف ما في الواطور ورواه عجيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيتمثل ان  
 ريم موضع منسح كالأقليم فيكون تقدير مالك عند آخره وعجيل عند أوله وقال بعض شعراء المدينة

فكم من حرة بين المنق \* إلى أحد إلى جنبات يرم

فقال جنبات وربما كانت بعيدة الاطوار (مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر  
 ركب إلى ذات النصب) بضم النون موضع قرب المدينة (فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك  
 وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد) وكذا رواه الشافعي عن مالك ورواه عبد الرزاق عن مالك  
 فقال بينهما ثمانية عشر ميلاً (مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة) بضم  
 الصاد وبن خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن نافع ان ابن  
 عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر قال ابن عبد البر ومالك أثبت في نافع من ابن جريح  
 والمقدمون في حفظ حديث نافع مالك وعبد الله بن عمرو وأبو أيوب وأما ابن جريح فبعد هؤلاء (مالك  
 عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التمام)

وأقرب ذلك السير الحثيث نحو أربعة بردقاه ابن عبد البر وقال ابن الموارزغمة في الصيغتين بعد  
السير (مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر يريد للإيصال الصلاة) قال الباقى سمي الخروج إلى  
البريد ونحوه مسفرا إنجازا أو ناسا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من  
قولهم سافر فلان الخروج إلى الميادين الثلاثة مع أن هذا اللفظ نافع وليس من العرب وروى أنه كان  
في نطقه لكنه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف  
وبينهما ثلاثة مراحل أو اثنتان (وفي مثل ما بين مكة وعسفان) وبينهما ثلاثة مراحل وفيه زيادة  
ويذكر أبو ثوبان (وفي مثل ما بين مكة وجرادة) يضم الجيم ساحل البحر مكة قال الباقى كمالك من  
ذكر أفعال الصحابة لما يصح عنده في ذلك توقف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قال مالك  
وذلك المدي كور من هذه الأماكن (أربعة برد) قال الحافظ روى هذا عن ابن عباس مرفوعا  
أخرج به الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن  
عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد  
من مكة إلى عسفان وأسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن  
عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر في يوم وليلة ويحتمل الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة  
وجه آخر صحح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويحتمل الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة  
أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذلك أحب ما تقصر في فيه الصلاة) من الأقوال المنتشرة  
إلى نحو عشرين قولاً فأحب ما نزلنا اختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرساً  
ثمانية وأربعون ميلاً وإلى هذا ذهب الشافعي وأحد وجاعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن  
القاسم يرجع عنه قال عبد الوهاب وهو فاق فأما رجوع عن التصديق بيوم وليلة إلى لفظ أبيين منه  
وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام الحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع  
ذي محرم وأجيب بأنهم يسبق لبيان مسافة القصر بل انتهى المرأة عن الخروج وحدها ولذا  
اختلفت اللفظة فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين ويريد أياً كان الحكم في نهي المرأة عن السفر  
وحدها متعلق بالزمان فلوقطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر  
لوقطعت مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً يقصر فاقترع على أن قبل الخفضية بالحديث مخالف  
لما عدتهم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عن مسافة لبيان أقل مسافة القصر  
لما خالفه وتقصر في مسيرة اليوم تمام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة  
أميال نظاه قوله تعالى وإذا أضرتم في الأرض ولم تجدوا مسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان  
صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما روى في  
بيان ذلك وأصرحه وقد جله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لأغلب السفر  
قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن النبي روى ابن أبي عمير بن يزيد قال سألت أنس عن قصر  
الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلى ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس  
فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لأن الموضوع الذي يبدأ منه القصر ثم  
الصحيح أنه لا يقصر مسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منه وردة القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا  
يخرج به فإن أراد لا يخرج به في التصديق ثلاثة أميال فمسلم لكن لا يمنع أن يخرج به في التصديق ثلاثة  
فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً (قال مالك لا يقصر الذي يريد  
السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية) كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من  
البيوت فمن بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته وردة ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس

الحسن بن الحسن بن عمرو بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عباس  
ابن سهل الساعدي أنه كان في  
مجلس فيه أبو بردة فذكر فيه قال  
فوجدنا تصب على كنية وركبته  
وحدود قدميه وهو جالس فتورك  
ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فوجد  
ثم كبر فقام ولم يتورك ثم علا فركع  
الركعة الأخرى فكبر كذلك ثم  
جلس بعدلار كعتين حتى إذا هو  
أراد أن ينهض لقيام قام يتكبير  
ثم ركع الركعتين الأخرين فلما  
سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال  
أبو داود لم يذكر في حديثه ما ذكر  
عبد الحميد في التورك والرفع إذا  
قام من تنتين حدثنا أحمد بن  
حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو  
أخبرني فليح أخبرني عباس بن سهل  
قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد  
وسهل بن سعيد ومحمد بن مسنة  
فذكر هذا الحديث ولم يذكر الرفع  
إذا قام من تنتين ولا الجلوس قال  
حتى فرغ ثم جلس فافتش وجهه  
اليسرى وأقبل بصدور النبي على  
قلبه

(باب التمشيد)

حدثنا مسدد أنا يحيى بن  
سليمان الأعمش حدثني شقيق  
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود  
قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا  
السلام على الله قبل عباده السلام  
على فلان وفلان فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
السلام على الله فإن الله هو السلام  
ولكن إذا جلس أحدكم فليقل  
السلام لله والصلوات والطيبات  
السلام عليكم أي النبي ووجه  
الله وبركاته السلام علينا وعلى  
عناواته الصالحين والسلام لنا

ذلك أصابني عند صلواتي في  
 السماء والأرض أو بين السماء  
 والأرض أشهد أن لا إله الا الله  
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم  
 ليغفر أحدكم من الدعاء أعجبه  
 اليه فيدعوه به \* حدثنا عمير بن  
 المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف  
 عن شريك عن أبي اسحق عن أبي  
 الاحوص عن عبد الله قال كنا  
 لا ندري ما نقول اذا جلسنا في  
 الصلاة وكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال  
 شريك وحدثنا جامع يعني ابن  
 شداد عن أبي وائل عن عبد الله  
 عنه قال وكان يعلنا كلمات ولم  
 يكن يعلناهن كما يعلنا التشهد  
 اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات  
 بيننا واهدنا سبيل السلام ونجنا  
 من الظلمات الى النور وحبنا  
 الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
 وبارك لنا في أممنا وأبصارنا  
 وقلوبنا وأزواجنا وذررياتنا و  
 علينا أنت التواب الرحيم  
 وأجعلنا شاكرين نعمتك مثنين  
 بها قابليها وأتمها علينا \* حدثنا  
 عبد الله بن محمد النخعي ثنا  
 زهير ثنا الحسن بن الحر عن  
 القاسم بن مخيمرة قال أخذت علقمة  
 بيدي فحدثني ان محمدا بن رسول الله  
 مسعوداً أخذ بيده وان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي  
 عبد الله فخله التشهد في الصلاة  
 فذكر مثل دعاء حديث الاعمش  
 اذا قلت هذا وأقضيت هذا فقد  
 قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم  
 فقم وان شئت ان تقعد فاقعد  
 \* حدثنا نصر بن علي حذني أبي  
 ثنا شعبة عن أبي بشر سمعت  
 مجاهد يحدث عن ابن عمر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بمكة فحدثني  
 علي ذلك ولادلالته في علي القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لانها  
 لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها قصر العصر واحتمر قصر حتى  
 رجع (ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك) وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروى  
 علي في المجموعه عن مالك حتى يدخل منزله وروى مطرف وابن المباحشون يقصر الى الموضع الذي  
 يقصر منه عند خروجه

**﴿ صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا ﴾**

بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الامر عزم وهم يتعدى بنفسه كقوله مكثوا وبعلى وقوله  
 تعالى فأجمعوا أمرهم وشركاهم أي وادعوا شركاهكم لانه لا يقال أجمعوا شركاهكم والمعنى  
 أجمعوا مع شركائكم على أمرهم قاله المجد الشيرازي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول أصلى صلاة المسافر ما لم يجمع مكانا) اقامة (وان حبسني) منفي (ذلك  
 اثنتي عشرة ليلة) لان حكم السفر لم ينقطع (مالك عن نافع ان ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر  
 الصلاة) لانه لم يتوافقه (الا أن يصلها مع الامام فيصليها) تامه (بصلاته) أي الامام

**﴿ صلاة المسافر اذا أجمع مكانا ﴾**

هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (مالك عن عطاء بن أبي سفيان) بن أبي مسلم بمسرة وقيل عبد الله (الخراساني)  
 أبي عثمان مولى المهلب بن أبي صفرة على الأشهر وقيل مولى لهذيل أصله من مدينة بلخ من  
 خراسان وسكن الشام وولد سنة ثنتين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وفقه ابن معين وروى عنه  
 مالك ومعه والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وأدخله  
 البخاري في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورد ابن عبد البر بان مثل  
 القاسم لا يخرج بروايته مثل عطاء أحد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين وزي مالك عن  
 عطاء الخراساني وعطاء ثقة مع ابن عمر (انه مع سعيد بن المسيب قال من أجمع) عزم وفوى  
 (اقامة أو ربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) قطع ذلك حكم السفر (قال مالك وذلك أحب ما سمعت  
 الي) من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعه وخجته حديث العلامة من  
 الحضرمي رفته عنك المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم أن مكة لا يجوز لها جري أن يتخذها  
 دارا قامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى اقامة ثلاث ليال ليس بمقيم وملازم عليهم الحكم  
 المقيم وقال الثوري وأبو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما أو ودونها قصر وروى مثله عن ابن  
 عمر وان عباس قال الطحاوي ولا يخالف لهما من الصحابة وقيل غير ذلك (وسئل مالك عن صلاة  
 الاسير فقال مثل صلاة المقيم) فيتم (الا ان يكون مسافرا) فيقصر

**﴿ صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام ﴾**

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان) أباه (عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى  
 بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤتم الرجل في سلطانه (ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانقوم  
 سفر) بفتح فسكون جمع مسافر كراكب وركب قال أبو عمر امثل مجر فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة  
 ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لا أهل البلاد صلوا أربعا فاناسفرا تسمى وهذا رواه الترمذي وفي  
 اسناده ضعف (مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك) فله طريقان عن  
 عمر كل منهما صحيح وذكر الامام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان  
 المهاجر ممنوع من استيطانها لانه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمسئوق للامامة

ومحل كون الأفضل تقديم غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر والامام الزايب (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بنى أربعاً) لوجوب متابعتها الايام ونزل الخلافه وان اعتقد المأموم ان القصر افضل لكن فضيلة الجماعة كذلك اتفاق عليها والاختلاف في القصر (فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين) على سنته لانه مسافر (مالك عن ابن شهاب عن صفوان) ابن عبد الله بن صفوان بن امية القرظي التميمي (انه قال جاء عبد الله بن عمر بعهد عبد الله بن صفوان) بن امية بن خلف الجعفي المالكى والد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق باستاؤ الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من التابعين (فصلى) ابن عمر (لنا) أى بنا اماما (ركعتين) لانه مسافر (ثم انصرف) سلم من الصلاة (فقمنا فاقمنا) لانهم مقبضون ولا كراهة في امامة المسافر للمقبض لان صلواته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله البياحي والمذهب كراهة الصورتين غايته ان عكسه أقوى فلهه اراد لا كراهة آكيدة وانما أم ابن عمر الحضرين لانه أعلمهم وأفضلهم

صلاة النافلة في السفر بالنهار

زاد في رواية ابن وضاح (والليل والصلاة على الدبة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها) لان السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتحفيف فأولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وحلينا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قداما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لعمت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و صحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أى فلم يزد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وأخرج البخاري منه المرفوع فقط وجاءت آثاره صلى الله عليه وسلم انه كان رجلا تنقل في السفر قال البراء سافرت مع رسول الله عثمان عشرة سفره فأرأيت به بركا الزكعتين قبل الظهر رواء أبو داود ورواه الترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازها ويقال الأئمة الاربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لخصت انماها وأما النافلة فالى خيرة المصلي فالرقب به أن تكون مشروعة ويخبر فيها انتهى وتعب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسجلا لعمت انه لو كان مخيرا بين الأعمام وصلاة الراتبة لكان الأعمام أحب اليه لكنه فهم من القصر التحفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (الامن جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت) به الى مقصده للقبلة أو غيرهما فاصوب الطريق بدل من القبلة قال البياحي لا خلاف بين الامه في جواز التنقل للمسافر بالليل قال عمر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت ورواه الشيخان (مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق (وعروة بن الزبير) بن العوام (وأبا بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من الفقهاء (كلوا ينقلون في السفر) ظاهره ليلاتها (قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك) أى التنقل بالليل والنهار (مالك قال بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع (ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) شقيق سالم ثقة ثبت فقيه (ينقل في السفر فلا يشكر عليه) قال البياحي يحتمل أن يراه ينقل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبهه (مالك عن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازني) الانصاري مدني ثقة (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدين (سعيد) بفتح السين (ابن يسار) المدني ثقة متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل

الشهد الصيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله حديثنا عمرو بن عروق انا أو عوانة عن قتادة ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام عن قتادة عن نونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما حلس في آخر صلواته قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبرواز كاه فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أياكم القائل كلمة كذا وكذا أفأزوم القوم فقال أياكم القائل كلمة كذا وكذا أفأزوم القوم قال فلما لبس أحاطان قلتما قال ما قلتما ولقد ربهت ان تبكعني بها قال فقال رجل من القوم انا قلتما وما أردت بها الا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف تقولون في صلواتكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فلما وبين لنا سنتنا وعلما صلواتنا فقال اذا صلتم فأقموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ غير المفضوب عليهم سمعوا الضالين قولوا آمين بحمك الله وإذا كبر وركع فكبروا وإذا ركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا تلك اللهم بنا لك الحمد سمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم مع الله لمن حمده وإذا كبر وجد فكبروا واحمدوا

فان الامام سجد قبلكم ورفع  
 قبلكم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فثلاث بركات اذا كان  
 عند القعدة فليكن من اول قول  
 احدكم ان يقول التحيات الطيبات  
 الصلوات لله السلام عليك ايها  
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن  
 محمدا عبده ورسوله لم يقل أحد  
 وبركاته ولا قال وأشهد قال وان محمدا  
 حدثنا عاصم بن النضر ثنا  
 المعمر قال سمعت أبي ثنا قتادة  
 عن أبي غلاب يحدثه عن حطان  
 ابن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث  
 زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في  
 التشهد بعد أشهد أن لا اله الا  
 الله زاد وحده لا شريك له قال أبو  
 داود وقوله فانصتوا ليس بمحفوظ  
 لم يحيى به الا سليمان التيمي في هذا  
 الحديث حدثنا قتيبة بن سعيد  
 ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد  
 ابن جبيرة وطاوس عن ابن عباس انه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن وكان  
 يقول التحيات المباركات الصلوات  
 الطيبات لله السلام عليك أيها  
 النبي ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله الصالحين  
 أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن  
 محمدا رسول الله \* حدثنا محمد  
 ابن داود بن سفيان ثنا يحيى  
 ابن حسان ثنا سليمان بن موسى  
 أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن  
 مهرة بن جندب حدثني خبيب بن  
 سليمان عن أبيه سليمان بن مهرة  
 بن جندب أن ما بعد أمرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 كان في وسط الصلاة أو حين  
 انقضائها فاقبل التسليم فقولوا

قبلها سنة (عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار)  
 لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما قولون هلي راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فما معروف  
 المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فزاد في المتن لا يجمل  
 وأما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أيضا كان وجهه على الدابة وقال الحسن  
 كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أيضا كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو  
 شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب  
 الى خيبر وراه السراج باسناد حسن (وهو متوجه الى خيبر) بحجة أوله وراية آخره وأد الحنيفة عن  
 مالك خارج الموطن يوم من ايام أي الركوع والسجود أخفض منه غير ما بينهما وليكون  
 البديل على وفق الاصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك بن عبد الله بن  
 دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته (ناقته التي  
 تصلح لان تحمل) في السفر حيث توجهت به (مفهومة أنه يجلس عليها على هيئة التي يركبها عليه  
 ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بصلى  
 ويحتمل تعلقه بقوله على راحلته ليكن يؤيد الاول رواية البخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل  
 أي وجهه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية البخاري يوم من برأسه (قال عبد الله بن دينار وكان عبد  
 الله بن عمر يفعل ذلك) عقب المرفوع بالموقوف مع ان الجملة قائمة بالمرثوع لبيان ان العمل استمر  
 على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن عمر  
 كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن  
 عمر كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعا لغيره لعلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر وأولعه تركه في بعض الاوقات  
 لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن  
 ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضا من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب  
 عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال رأيت أنس بن مالك  
 في السفر وهو يصلي) التطوع (على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويصلي اعماء) لكل  
 منهما والسجود أخفض (من غير أن يضع وجهه على شيء) ردة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن  
 ابن سيرين عن أنس انه قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال المهلب  
 هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ودين ان قوله تعالى فليفتحا  
 قولوا فتموجه الله في النافذة وقد أخذ بعضهم انها الامصار الا ان أحد رواياتها واستجاب ان يستقبل  
 القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لراه أبو داود وأجدو الدارقطني عن أنس كان صلى الله  
 عليه وسلم اذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه  
 واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازة الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه  
 بسفر القصر وجمته ان هذه الاحاديث انما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم يتقل عنه  
 انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم

صلوة الضميمة

(مالك عن موسى بن ميسرة) الذي بكسر الهمزة وسكون الضمة مولا هم أبي عمرو المدني ثقة كان  
 مالك يثق عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن أبي عمرة) اسمه يزيد بن ضمة  
 وزاى وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من رجال الجبيع (مولي عقيل) بفتح العين (ابن أبي طالب)  
 الصحابي الشهير ويقال مولى أم هانئ والصحيح الاول قاله في التمهيد وقال الطحاظ هو مولى أم  
 هانئ

هاني حبيبة ونسب الى ولا عقيل مجازا باد في ملاسبه لانه اخوها اولاد كان بكثر ملازمة عقيل  
 (ان أم هاني) بكسر النون فهمزة (بنت أبي طالب) الهاجمية اسمها فاخته على الأشهر وقيل  
 فاطمة وقيل هند بحاييه لها أحاديث ماتت في خلافة معاوية (أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على عام الفتح) بمكة (غنائم ركعات) بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى (ملتصفا في ثوب واحد)  
 وذلك نهي كافي الحديث بعده (مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي  
 أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين (ان أبا مرة) بضم الميم وشذ الزاه (مولي عقيل بن أبي  
 طالب) حبيبة أو مجازا ولا ويسى والقعني والتبسي مولى أم هاني (أخبره انه مع أم هاني بنت  
 أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة في رمضان سنة ثمان  
 (فوجدته يغسل وفاضه ابنته تنثره ثوب) جللتان حاليان وفيه سترهاوم عند الاغتسال  
 وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخل بيتهايوم فضع مكة واغتسل وصلى غنائم ركعات فمر صلاة قط أخف منها غير انه يتم الركوع  
 والسيود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع في بيتهايقال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرره ويؤيده  
 ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هاني ان أبلذستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة  
 سترتو بمحتمل انه نزل في بيتهايأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فخلت اليه فوجدته يغسل  
 فيصع القولان وأما الستر فيتمم ان أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في اثنائه (قالت  
 فسلبت عليه فقال) بعد رد السلام ولم تذكره للعالم به قال أبو عمرو فيه جواز السلام على من يغسل  
 ورده عليه (من هذه) يدل على ان السركان كنيافا وعلم انها امرأة لان ذلك الموضوع لا يدخل عليه  
 فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت أم هاني مع علمه بها  
 قال الباجي ولا حجة فيه لان من يميز ذلك لا يقول ان كل من سمع عيصرصوته فقلت أم هاني بنت أبي  
 طالب) فيه أخصاح الجواب غاية التوضيح كافي ذكر الكنية والقب هنا (فقال مرحبا بأم هاني)  
 بناء الجروفي رواية بأم هاني بيا النداء والاولى رواية الاكثر كافي الماشرك أي لقيت وجاوسعة  
 وفيه كرم الاخلاق وتأييس الاهل (فلما فرغ من غسله) بضم الغين (فام فصلي غنائم ركعات)  
 بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلي حال كونه (ملتصفا) أي ملتصقا (في ثوب واحد) زاد كريب  
 عن أم هاني بسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه ود على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء  
 صلى ثمانية أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى انه صلى ركعتين فسأله امرأته فقال ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وقرأت أم هاني بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفضولة  
 (ثم انصرف) من صلاته (فقلت يا رسول الله زعم) أي قال أوادعي (ان أمي على) وهي شقيقته  
 أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لانها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكافية في  
 اخبار ذمتها فذرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محمل يقتضى ان لا تصاب منه لما  
 جرت العادة ان الاخوة من جهة الام أشد في الحناك والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا  
 يسمون كل شقيق بابن أم دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جعلهم بطن واحدا قال  
 هرون يابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي ويابن أم ان القوم استضعفوني وهما شقيقان (انه قال  
 رجلا أجرته) بالراء أي أمنته وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي  
 تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جبل أدب وحسن تناول (فلاق) بالنصب بدل من رجلا  
 لومن الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير هو فلان (ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب  
 ابن عمرو والحز وي زوج أم هاني وولدت منه أولاد منهم هاني الذي كنيته به قال الحافظ وعند أحمد  
 والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هاني اني قد أجرت حويز لي قال أبو العباس بن

التجيات العيسيات والعباسيات  
 والمالك لله ثم سلوا عن العيين ثم سلوا  
 على فانكم وعلى أنضمكم قال أبو  
 داود سليمان بن موسى كوفي  
 الاصل كان بدمشق قال أبو داود  
 دلت هذه العبارة ان الحسن مع  
 من مبرة  
 (باب الصلاة على النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد التشهد)  
 حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
 عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن  
 كعب بن عجرة قال قلنا أوقالوا  
 يا رسول الله أمرتنا ان نصلي عليك  
 وان نسلم عليك فأما السلام فقد  
 عرفناه فكيف نصلي عليك قال  
 قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وبارك على  
 محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم  
 انك جيد محمد حدثنا مسدد ثنا  
 يزيد بن زريع ثنا شعبة بهذا  
 الحديث قال صل على محمد وعلى  
 آل محمد كما صليت على ابراهيم انك  
 جيد محمد اللهم بارك على محمد  
 وعلى آل محمد كما باركت على آل  
 ابراهيم انك جيد محمد قال أبو داود  
 رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي  
 ليلى كرواه مسعرا لانه قال كما صليت  
 على آل ابراهيم انك جيد محمد  
 حدثنا القعني عن مالك ج ركنة  
 وثنا ابن السرح أنا ابن وهب ورواه  
 أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي كز  
 بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن  
 أبيه عن عمرو بن سليم الزرق انه  
 قال أخبرني أبو جريد الباعدي  
 انه قال يا رسول الله كيف نصلي

عليك قال قولوا اللهم صل على محمد  
 وأزواجه وذريته كما صليت على  
 آل إبراهيم وبارك على محمد  
 وأزواجه وذريته كما باركت على  
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد حدثنا  
 القعقبي عن مالك عن نعيم بن عبد  
 الله الحميري عن محمد بن عبد الله بن  
 زيد وعبد الله بن زيد وهو الذي أرى  
 النداء بالصلاة أحسنه عن أبي  
 مسعود الأنصاري أنه قال أنا أنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 مجلس سعد بن عباد فقال بشير  
 ابن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك  
 يا رسول الله فكيف نصلى عليك  
 فكنت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حتى نمينا أنه لم يسأله ثم قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قولوا فذكر معنى حديث كعب بن  
 عجرة زاد في آخره في العالمين إنك  
 حميد مجيد حدثنا أحمد بن يونس  
 ثنا زهير ثنا محمد بن اسحق  
 ثنا محمد بن إبراهيم بن الحرث عن  
 محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه  
 ابن عمرو بن هذا الخبر قال قولوا اللهم  
 صل على محمد النبي الأبي وعلى آل  
 محمد حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ثنا حبان بن يسار الكلبي حدثني  
 أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن  
 عبيد الله بن كزير حدثني محمد بن  
 علي الهاشمي عن الجهم عن أبي  
 هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من مرة أن يكتم  
 بالمكيال الأوفي إذا صل علينا أهل  
 البيت فليقل اللهم صل على محمد  
 النبي وأزواجه أمهات المؤمنين  
 وذريته وأهل بيته كما صليت على  
 آل إبراهيم إنك حميد مجيد حدثنا  
 أحمد بن حنبل ثنا الوليد بن  
 مسلم ثنا الأوزاعي حدثني حسان  
 ابن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة

شريح وغيره مهاجرة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كما فنعين قائل خالد بن الوليد ولم يقبل إلا أمان  
 فأجارتهما أم هانئ فكانت من أحباتها وقال ابن الجوزي أن كان ابن هبيرة منها فهو جده كذا قال  
 وبعده فبين له ربة ولم يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين الصلوي وابن حبان  
 وغيرهما فكيف يتها من هذا سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى  
 الأمان ثم لو كان ابن أم هانئ لم يسم على نفسه لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها  
 عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان أهل النسب لا يذكروا لهبيرة  
 ولدا من غير أم هانئ وجرم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين أجارتهما أم هانئ هما الحرث بن  
 هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا  
 انهما الحرث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكي بعضهم انهما الحرث وهبيرة بن أبي وهب  
 وليس بشي لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجد فلم يرل بها مشركا حتى مات كاجزم به ابن اسحق  
 وغيره فلا يصح ذكره فبين أجارته أم هانئ والذي يظهر لي ان في رواية الباب حدا فانه كان فيه  
 فلان ابن عم هبيرة فقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فقير لفظ قريب بلفظ ابن وعلم من  
 الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه  
 لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجزان من أجزت) رأى  
 أمانا من أمنت (يا أم هانئ) قال ابن عبد البر في جواز أمان المرأة وان لم تكن تقاتل وبه قال  
 الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال ابن الماجشون ان اجازة الامام جاز والاولد لقوله أجزان من  
 أجزت وأجاب الجمهور وبأنه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله في  
 ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح جوان فأجزت ما فأتني علي يريد  
 قتلها ما فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالأطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني أمنت  
 حوينا لي وان ابن أمي عليا يريد قتلها ما فقال ما كان له ذلك في رواية ليس له ذلك قد أجزان من  
 أجزت في قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول وبدل عليه الحديث الاخر المسلمون تنكحوا  
 دماءهم ويسى بذمتهم أدانهم ويرد عليهم أقضاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسى بذمتهم  
 يجوز تأمين المسلم ولو كان ذميا أو امرأة أو عبدا اه وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تأمين  
 المرأة الا ابن الماجشون وحكاه غيره عن مصنون أيضا (قالت أم هانئ وذلك ضحى) أى صلاة  
 ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال قوم انه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لانها انما أخبرت  
 عن وقت صلاة قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض قومه كذلك وقال  
 السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء يصلونها اذا فتحوا بلدا قال ابن  
 جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين اقتضت المدائن في ابوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل  
 بينها ولا تضلى بامام قال السهيلي ومن سنّها أيضا أن لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته صلى  
 الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه وتلك تلك  
 النووى بان الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق قريب عن أم هانئ ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبعة ركعات في ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في  
 كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عنها ثم صلى ثمان ركعات لسبعة الضحى وروى ابن عبد البر في  
 التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة  
 فقل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن  
 أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السهيلي ولكن وجهه بان الاصل في العبادة التوقف وهذا  
 أكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كافي الصحيح من حديث



صالح والطيراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى روى مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي  
الضحى أربعين مرة في اليوم روى عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله  
زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرًا في الجنة  
أخرجه الترمذي واستغفر به وضعفه النووي في شرح المهذب قال الحافظ وليس في أسناده من  
أطلق عليه الضعيف والطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين  
ومن صلى أربعين مرة كتب من الفائزين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم من صلى ثمانياً كتب من  
العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله بيتاً في الجنة وفي أسناده ضعف أيضاً له شاهد عن  
أبي ذر عند البزار وفي أسناده ضعف أيضاً لكن إذا صح ما إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به  
ونقل الترمذي عن أحمد بن أبي حنيفة في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخاري  
في مواضع عن عبد الله بن مسعود وعن أبي بصير بن أبي أوس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن  
يحيى بن عمار عن مالك بن مهران وهو طريق في مسلم عن عبد الله بن الحرث الهاشمي سألت وحرصت على  
أن أحد من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع سبعة الضحى فلم أجند غير أم هانئ  
حدثني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ذكر في  
الصحابة لأنه ولد على عهد صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في  
زمن عثمان والناس متوافرون (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرو بن الزبير) بن العوام  
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
سبعة الضحى قط) بضم السين أي نافلته وأصلها من التسبيح ونخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي  
في القرية نافلة فقيل لصلاة النافلة سبعة لأنها كالسبيح في القرية أيضاً قال في التمهيد كان الزهري  
يفي بحديث عائشة هذا ويقول أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط وإنما كان أصحابه  
يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها  
(وإني لاستحبابها) بفتح الهمزة والفتحة وكسر الحاء المهملة وبالواو الواحدة المشددة من الاحتجاب  
قال البيهقي كذا رواه يحيى ورواه غيره لا سبها أي بضم الهمزة وكسر الواو الثقيلة أي أتقل  
بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقضي الفعل بخلاف الأولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة  
في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة أكان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يحيى من مغيبه وعنده من طريق معاذة عنها كان صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى أربعين مرة ما شاء الله في الأول نفي رؤيته بذلك مطلقاً وفي الثاني قيد  
النفي بغير الهجاء من مغيبه وفي الثالث الإثبات مطلقاً واختلاف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد  
البروجاعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيطان هنا يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم  
وقالوا إن عدم رؤيتها بذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات انتهى  
وبه يعلم أن قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عائشة منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه  
كصحة ما اتفق عليه الشيطان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فيسقط توجب السوطي منه وأنه  
لا يسيل إلى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقي عن عبيد بن عمير أن المراد بقولها  
ما رأيت سبها أي يداوم عليها وقولها وإني لا سبها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس  
شيئاً يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك حيث قال (وان) بكسر فسكون  
مخففة من الثقيلة أي وأنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلدع) بفتح اللام أي يترك العمل  
وهو يجب أن يهمله خشية) بالنصب أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)  
بالنصب عطفاً على يعمل وليس مرادها تركه أصلاً وقد فرض عليه أو أنه يتركه بل ترك أمرهم أن

اتبع مع أبي هريرة يقول صلى الله  
الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ  
أحدكم من التشهد الآخر فليعد  
بالله من أربع من عذاب جهنم  
ومن عذاب القبر ومن قننه الهيا  
والمعات ومن شرب المسج الديجال  
\* حدثنا وهب بن قتيبة أنا  
عمرو بن يونس البجلي حدثني محمد  
ابن عبد الله بن طاوس عن أبيه  
عن طاوس عن عيسى بن قيس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
يقول بعد التشهد اللهم اني أهوذ  
بك من عذاب جهنم وأعوذ بك  
من عذاب القبر وأعوذ بك  
من قننه الديجال وأعوذ بك من  
قننه الهيا والمعات \* حدثنا عبد  
الله بن عمرو وأبو معمر ثنا عبد  
الوارث ثنا الحسين المعلم عن  
عبد الله بن ربيعة عن حنظلة بن علي  
ان محب بن الادرع حدثه قال  
دخل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم المسجد فإذا هو برجل قد قضى  
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم  
انى أسألك يا الله الا حسد العبد  
الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا  
أحد ان تغفر لى ذنوبى انك أنت  
الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له  
قد غفر له ثلاثاً

(باب اخفاء التشهد)  
\* حدثنا عبد الله بن سعيد  
الكندى ثنا يونس بن يعقوب  
بكبر عن محمد بن اسحق عن عبد  
الرحمن بن الاسود عن أبيه عن  
عبد الله قال من السنة ان يخفى  
التشهد  
(باب الإشارة في التشهد)  
\* حدثنا القعني عن مالك عن  
مسلم بن أبي مرجم عن علي بن عبد  
الرحمن المعافى قال رأى عبد الله  
ابن عمرو أنما أحب بالخصى في

الصلاة على الصبر فيها لها فضل  
 اصنع كما كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصنع قفلت وكيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة  
 وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى  
 وقبض أصابعه كلها وأشار  
 بإصبعه التي على الأبهام ووضع  
 كفه اليسرى على فخذه اليسرى  
 \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرازي  
 ثنا عثمان بن عبد الواحد بن  
 زياد ثنا عثمان بن حكيم ثنا  
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه  
 قال كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا عقد في الصلاة جعل قدمه  
 اليسرى تحت فخذه وساقه وفرس  
 قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على  
 ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى  
 على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه  
 وأرنا عبد الواحد الواسطي أشار  
 بالسبابة \* حدثنا ابراهيم بن  
 الحسن المصيصي ثنا حجاج  
 عن ابن جريح عن زياد عن محمد  
 بن عثمان عن عامر بن عبد الله  
 عن عبد الله بن الزبير انه ذكر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يشير بإصبعه اذا دعا ولا  
 يحر كما قال ابن جريح وزاد عمرو بن  
 دينار قال أخبرني عامر عن أبيه  
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يدعو كذلك ويصنع النبي صلى  
 الله عليه وسلم يديه اليسرى على  
 فخذه اليسرى \* حدثنا محمد  
 ابن يشار ثنا يحيى ثنا ابن  
 محمد عن عامر بن عبد الله بن  
 الزبير عن أبيه بهذا الحديث قال  
 لا يجاوز صرته اشارته وحديث  
 حجاج أم \* حدثنا عبد الله بن  
 محمد النفيلي ثنا عثمان بن يحيى  
 ابن عبد الرحمن ثنا عصام بن

بعده معه لم يراهم لما اجتمعوا في رمضان لتبنيته معه ثم خرج اليهم في الليلة التي بعده والرسول  
 انه صلى الله عليه وسلم صلى حزبه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولهما كان يصلي إلا أن يحيى عن  
 مغيرة بن زقوانا كان يصلي أو يعاوي يزيد ما شاء الله بأن الأولى محمولة على صلاة يا جاني المسجد  
 والثاني على البيت ويفكر عليه حديث الباب ويحجب عنه بأن المني صفة مخصوصة وتظل عياض  
 وغيره قولها ما صلاها معناه ما أوتيه يصلحوا لجمع بينه وبين قولها كان يصليها إنما أخبرني في  
 في الانكسار عن مشاهدتها في الأثبات من غير ما يرجع أيضا باحتمال انها صفة صلاة الغصي  
 اليهودية حيثئذ من هيئة مخصوصة بعد مخصوص في وقت مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم إنما  
 كان يصليها لما أقدم من سفره لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي أو يعاوي يزيد ما شاء الله هذا  
 وحديث طائفة يدل على ضعف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الغصي كانت  
 واجبة عليه وعدها جماعة من خصائمه صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقولي  
 لما روي الله صلى الله عليه وسلم وطلب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات بصر عليه ماني منسلف في  
 حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان نبي أم هانئ يرميها من عدم لا ما تقول يحتاج من  
 أثبتة الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبتة فلا تستلزم  
 المواظبة على هذا الوجوب انتهى وحديث الباب رواه الجيولي عن عبد الله بن يوسف ومسلم  
 عن يحيى كراهة من مالك وبها جده ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره (مالك عن زيد  
 ابن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الغصي ثمانين) بياض مفتوحة (ركعات ثم تقول لوني) بفتح  
 التوت أحيى (لأبوي) أبو بكر وأمه ومان (ماتر كنهن) أي الثمان ركعات الباجي يحتمل  
 انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم تكبر أم هانئ ولذا اقتضت على هذا  
 العذر ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الغصي  
 من الصلوات المصورة بالعدد فلا يراد عليها ولا يتقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل  
 الانسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا ان أكثرها ثمان لان ذلك أكثر ما ورد من فعله صلى  
 الله عليه وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها اختيارا وهو اليه ذهب قوم منهم ابن جرير  
 ومن الشافعية الحلبي والرويات في وصوه بالسوطي فالأظم يردني شيء من الأحاديث ما يدل على  
 حصره في عدد مخصوص وروي سعيد بن منصور عن ابراهيم الغصي قال سألت رجلا من الاسود بن  
 يزيد كم أصلى الغصي قال كم شئت وأخرج عن الحسن انه سئل هل كان أحد من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلون الغصي قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أو يعاوي منهم من  
 عبد الى نصف النهار وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن ان أبا عبد الجدرى كان من أشد العصابة  
 توجيها للعبادة وكان يصلي عامة الغصي وأخرج أبو نعيم في الخلية عن عبد الله بن غالب انه كان  
 يصلي الغصي مائة ركعة وقد قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من  
 العصابة والتابعين انه حصره في اثني عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة المذاهب كالشافعية وأحد  
 واعتماد كذلك الرويات قطعاً فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة  
 أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك الا في صلاة  
 الاثني عشرة ركعة بتسليخة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان فمطلقا فيكون الاثنا  
 عشر أفضل في حقه من ثمان لانه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وقد ذهب آخرون الى أن أفضلها أربع  
 ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي هر فوعا عن الله  
 تعالى ابن آدم ركع لي أربع ركعات من أول النهار كفل آخره وورد بصوه عن ست من العصابة  
 وهو حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الاوسط عن أبي موسى رفعه من صلى الغصي أو يعاوي

اللغة يتناق الحنة وإنما كرم علي أبي امامة مرفوعاً أقدرون قوله و ابراهيم الذي وفي قال وفي عمل  
بوجه باربع وكلمات النهي وروى الحاكم عن عقبة بن قاهر قال أمر ناس رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن تصلي الفصح بسور منها والشمس وضطها والفصح ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى  
(جامع سبعة الفصح)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (عن انس بن مالك) الصحابي  
الشهير (اق جدته مليكة) بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور عن الأصمعي بفتح الميم  
وكسر اللام وهذا محرم مردود قاله النووي قال الحافظ ضمير جلدته يعود على اصمعي حزم به ابن  
عبد البر وعبد الحق وبياض وصحة النووي وحزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنما جلدته  
انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر  
السياق ويؤيده ملو بن ماضي فواتح العراقيين لابي الشيخ من طريق المغاسم بن يحيى المقدسي عن  
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن أبي طلحة عن انس قال أرسلتني جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم  
واسمها مليكة فجاءت فافضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق  
نسبها الى هدي بن التجار قال وهي الغصصاء ويقال الرمصاء ويقال أمها ساهلة ويقال أيضا أي  
بجوت وقام مصغرة ويقال وميثة وأما مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم  
قال تزوج أم سليم مالك بن الخضر فولدت له انسا والبراء ثم خلفت عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله  
وأبا عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه أشي أبيه لأمه انس بن مالك  
ومقتضى كلام من أعاد ضمير جلدته الى اصمعي أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم ملو بن  
حبيبة عن اسحق بن أبي طلحة عن انس قال صفت أباي بيمين يميننا خلف النبي صلى الله عليه  
وسلم وأي أم سليم خلفنا هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واخصرها سفيان  
ويحتمل تعدد ما فلا يخالف ما تقدم ذكره كون مليكة جده انس لا يني كونه جده اصمعي لما بيناه  
ليكن رواية الدارقطني في غرائب مالك بلفظ صنعت مليكة رسول الله صلى الله عليه وسلم طامما  
فأكل منه وإنما معه ظاهرة في ان مليكة اسم أم سليم نفسها وقال في الاصابة قوي ابن الاثير قول  
من أعاد ضمير جلدته الى اصمعي بان اسمها يكن في جلدته من قبل أبيه ولأمه من اسمي مليكة قلت  
وهذا في مردود فقد ذكر العسدي في نسب الانصار ان اسم والدة أم سليم مليكة فظهر بذلك ان  
تغير جلدته لانس وهي أمه وبطل قول من جعل الضمير لاصمعي وبني عليه ان اسم أم سليم  
مليكة انتهى (دعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) أي لاجله زاد التمسكي صنعته (فأكل  
منه) قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوي وموسى بن أعين عن مالك  
وأكلت معنه ثم دعا بوجوه فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ورم القوز فتوضأ ورم هذا النبي فليتوضأ  
انتم يعني فلادليل على تركه الوضوء مما مست النار (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
فلاصلى) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الباء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الباء  
لام كي والفتحة بعدها منصوب بان مصغرة اللام ومعناها خير مبتدأ محذوف والتقدير فقامتكم  
لاصلى ويجوز على مذهب الاخفش ان القائم أئدة واللحم متعلقه فهو ما وعلى رواية سكون  
الباء يحتمل انها لام كي أيضا وكنت الباء مخفية تاء اولام الامر وثبتت الباء في الجزم اجزا للمعتل  
مجوزي الصحيح كراهة تقبل من يتق ويصبر وروى بحدف الباء فاللام لام الامر وأمر المتكلم نفسه  
بفعل مفروق باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولتعمل خطابا كما هو حكى ابن قريظ  
عن بعض الروايات فلتصلى بالنون وكسر اللام والجرم واللام على حمد اللام الامر وكسر هاء  
منه روفة ويقل ان في رواية فاصلى بحدف اللام واخرى فلاصلى بفتح اللام مع سكون الباء على انها

قدامة من في بيته حين مالك بن  
غير الخديجي عن أبيه قال رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم واضعا  
ذراعيه النبي صلى الله عليه وسلم  
رافعا أصبعه السبابة قد حناها  
شياً

(باب كراهية الاعتماد على  
البدني الصلاة)  
حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن  
محمد بن شعيب ومحمد بن رافع ومحمد  
ابن عبد الملك الغزالي قالوا ثنا  
عبد الرزاق عن معمر بن اسحق  
ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أحمد بن حنبل ان يجلس الرجل  
في الصلاة وهو معتد على يده قال  
ابن شعبة نهى أن يعتد الرجل  
على يده في الصلاة وقال ابن رافع  
نهى ان يصلي الرجل وهو معتد  
على يده وقد كره في باب الرفع من  
الجمود وقال ابن عبد الملك نهى  
ان يعتد الرجل على يده اذا نهض  
في الصلاة حدثنا بشر بن هلال  
ثنا عند الوارث عن اسحق بن  
أمية سألت أفضاعن الرجل  
يصلي وهو مشبك يديه قال قال ابن  
عمر تلك صلاة المفضوب عليهم  
حدثنا هروي بن زيد بن أبي  
الزرقاء ثنا أبي ح وثنا محمد  
ابن سلة ثنا ابن وهب وهذا  
لفظه جيعا عن هشام بن سعد عن  
نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا  
يتكئ على يده اليسرى وهو قائم  
في الصلاة وقال هرون بن زيد  
ساقط على شقه اليسرى ثم انقضا  
فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا  
يجلس الذين يعتدون  
(باب في تخفيف العمود)  
حدثنا حنبل بن عمر ثنا  
شعبة عن محمد بن ابراهيم عن أبي

صبيدة من ابيه اي النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاولين كانه صلى الرضف قال قلت حتى يقوم قال حتى يقوم (باب في السلام)

حدثنا محمد بن كسبر أنا سفيان ح وثنا أحمد بن بنس ثنا زائدة ح وثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ح وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياد بن أيوب قالنا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ح وثنا قيس بن المنتصر أنا المصنف يعني ابن يوسف عن شريك ح وثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا اسرائيل كلهم عن أبي المصنف عن أبي الاحوص عن عبد الله وقال اسرائيل عن أبي الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله داود وهذا اللفظ حديث سفيان وحديث اسرائيل لم يشره قال أبو داود ورواه زهير عن أبي المصنف ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن أبي المصنف عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال أبو داود وشعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي المصنف حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا يحيى بن آدم ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا

لام ابندنا لنا كيد اولام امر قصت على لمة بنى سليم وثبتت الياف في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحح اوجواب قسم محذوف والفا اوجواب شرط أي ان قدم فوالله لا صلى لكم قال ابن السبدي هو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم لقال لاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا وما قيله (لكم) أي لا جلكم قال السهيلي الامر هنا عن الخبر وهو كقوله تعالى فلم يدركه الرحمن ماذا ويحتمل انه امر لهم بالاتمام ولكنه اضاف الى نفسه لارتباط فعله بفعلهم انتهى ويد أصله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عثمان بالصلاة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله (قال أنس قصت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) يقصم اللام وكسر الموحدة أي استعمل وليس كل شيء يحسبه فقيهة ان الاقتراش يسمى لبسا واستدل به على منع اقتراش الحرير لعوم النبي عن لبسه ولا يردان من حلف لا يلبس حريرا لا يحسب باقتراشه لان الايمان مبنها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا يلبس له ثوبا لا يلبس فانه يحسب باقتراشه لانه يسمى لبسا (فتقصته بما) ليلين لالتجاسة قاله اسمعيل القاضي وقال غيره النضج ظهور لما شئت فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رأيت وانفضح ما لم تر قال أبو عمرو ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن التجاسة والنضج الذي هو الرشح لقطع الوسوسة فيما شئت فيه وقال الباجي الظاهر انه انما انفضحه لما خاف ان يباله من التجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطمع وقال الحافظ يحتمل ان النضج لتلين الحصير او لتطهيره ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر وغيره لان الاصل الطهارة (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيه جواز الصلاة على الحصير ومارواه ابن أبي شيبة وغيره عن شرح بن هاني انه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فقيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه تكذيب الباب ولما في البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (وصفت أنا واليتيم) بالرفع عطا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه أي مع اليتيم (رواه) أي خلفه وهو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عمه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الجعفي ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا وقيل اسمه روح ورواه من قال اسم اليتيم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح (والجوز من ورائنا) هي ملكة المدكورة أو لاجزم به الحافظ وقال النووي هي أم أنس أم سليم انتهى والمتبادر الاول (الطيفة) روى السلفي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام أنس قام اليها مرة فضر بها فقام أنس ليخلصها وقال له خل عن الجوز فقالت له انقول الجوز عجز الله وكبت (فصلى لنا ركعتين ثم انصرف) أي الى بيته أو من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في سبحة الغصن وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال أنس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الغصن الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته ليختم مكانه صلى رواه البخاري وأجابه الباجي بأن مالك الكوفة بلغه ان حديث ملكة كان ضعي واعتقد أنس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضعي وأجاب ابن العربي في القيس بأن ما السكا نظر الى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الغصن فحمله عليه وان أنس لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم فوي تلك الصلاة صلاة الغصن انتهى والجوابان متقاربان لكن مظهرهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفطنة والا كل من طعام الدعوة وصلاة النافذة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة

بالمشاهدة لاجل المرأة لانه قد يخفى عليها بعض التفاصيل ليعدم وقتها وقته تنظيف مكان المصلي  
 بوقيام الرجل مع الصبي صفا ونا خير النساء عن صفوق الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن  
 معها امرأة غيرها وجرأ صلاة المنفرد خلف الصف ولا جهة فيه لان سنة المرأة أن تقوم خلف  
 الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط  
 أو يعاوجه صلاة الصبي المميز وضوءه وان يحل الفضل الوارد في صلاة المنافلة منفردا حيث  
 لا يكون هناك مصلية بل يمكن أن يقال هو اذ ذلك أفضل ولا حرج في حقه صلى الله عليه وسلم  
 ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن مالك بن ابن شهاب  
 عن عبيد الله بن عبيد الله بن يوسف (ابن عتبة) بنهما عن أبيه عبد الله بن عتبة بن  
 مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود ورواه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو  
 من كبار التابعين مات بعد السبعين (انه قال دخلت على عمر بن الخطاب) في موضع لا يستأذن فيه  
 أو انه استأذن ولم يذ كر لعلم السامع (بالحاجة) وقت الحرة (فوجدته يسبح فقمت ورواه فقتر بن  
 حتى جعلني حذاءه) بكبر الحاء وقع الذال والمدأى بمقابلته صادرا (عن عيينه) لانه مقام الواحد  
 فلما جاء برقاء ففتح الغنبة وسكون الراء وقع الفاء وهو زوايد الله حاجب هم أدرك الطاهلية ووج  
 مع عمر في خلافة أبي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلى في صدقة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (تأخرت فصفقنا) أي فوقفنا (وراه) أي خاف عمر قال الباقى رأى مالك  
 حكم الهاجرة حكم صلاة الضحى والهاجرة وقت الحرة وقد رأى زيد بن أرقم قوما يصلون من الضحى  
 فقال أما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة  
 الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في المنافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس أن يفعل  
 في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير أن يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في  
 غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر في ان عمر كان صلى الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول  
 للضحى صلاة وكذا كان لا يفت ولا يعرف القنوت وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه وكان  
 ابن عمر يصلي بعد العصر مالم تصفر الشمس ويدفون للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالذرة  
 ومثل هذا كثير من اختلافهما

(التشديد في أن عمر أحد بين يدي المصلي)

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك الانصاري  
 الخزرجي ثقة روى له مسلم والاربعه مات سنة اثنتي عشرة ومائة وله سبع وسبعون سنة (عن  
 أبيه) الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد (أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي) زاد الشيطان من زوايه أبي صالح عن  
 أبي سعيد الى شيء يستره (فلا يدع) بترك (أحد ايمر بين يديه) ولابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان  
 المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته (وليدراه) والبخاري يدفعه ولمسلم ليدفع في غيره  
 (ما استطاع) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبي فليقاتله) بكسر اللام الجازمة  
 وسكونها قال القرطبي أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الاول وأجمعوا على انه لا يلزمه أن يقاتله  
 بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال أبو عمر  
 أحسبه خرج على التغلظ فان دافعه مدافعه لا يقصد مهاجمته فأتى فالدية في ماله وقيل على عاقلة  
 وقيل هدر ولا قود لان أصله مباح اه وأطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده  
 في القيس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباقى يحتمل أن يريد فليعلمه كما قال قتل الخراصون  
 وقال تعالى قاتلهم الله اني بؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل أن يريد يؤخذ على ذلك بعد تمام

بهي بن زكريا وكيع عن مسهر  
 عن عبيد الله بن القيسية عن جابر  
 ابن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
 أحسنا أشار بيده من عن يمينه  
 ومن عن يساره فواصلى قال ما بال  
 أحدكم يرى بيده كأنها أذنان  
 خيل شمس اغما يكتفى أحدكم أو لا  
 يكتفى أحدكم أن يقول هكذا وأشار  
 بأصبعه يسلم على أخيه من عن  
 يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد  
 ابن سليمان الانباري ثنا أبو نعيم  
 عن مسهر بن سناناه ومعناه قال أما  
 يكتفى أحدكم أو أحدهم أن يضع يده  
 على نكته ثم يسلم على أخيه من  
 عن يمينه ومن عن شماله حدثنا  
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا  
 زهير ثنا الأعمش عن المسيب بن  
 رافع عن عمير الطائي عن جابر بن  
 سمرة قال دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والناس رافعو  
 أيديهم قال زهير أراه قال في الصلاة  
 فقال مالي أراكم ترفس أيديكم  
 كأنها أذنان خيل شمس استنوا  
 في الصلاة

(باب الرد على الامام)

حدثنا محمد بن عثمان أبو  
 الجاهر ثنا معيد بن بشير عن  
 قتادة عن الحسن عن سمرة قال  
 أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 نرد على الامام وان تعاب وان  
 يسلم بعضنا على بعض حدثنا  
 أحمد بن عبدة أنا سفيان عن  
 عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس  
 قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير  
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي  
 ثنا عبد المزيق أخير بن جريح  
 أنا عمرو بن دينار أنا معبد  
 بن عمرو بن عباس أخيرا بن ابن

عمر بن  
 الخطاب

عباس انجبره ان رفع الفتوة  
لذ كرحين ينصرف الناس من  
المنكوبة كان ذلك على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
ابن عباس قال كنت أعلم اذا  
انصرفوا بذلك وامعه

(باب حذف التسليم)

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
حدثني محمد بن يوسف القريابي ثنا  
الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن  
عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حذف السلام سنة

(باب اذا أحدث في صلته)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
جرير بن عبد الحميد عن عاصم  
الاحول عن عيسى بن عطاء عن  
مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا فسا أحدكم في الصلاة  
فليصرف فليتوضأ وليعد صلته  
(باب في الرجل يتطوع في مكانه  
الذي صلى فيه المكتوبة)

حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد  
الوارث عن ليث عن الجراح بن  
عبيد عن ابراهيم بن امه جيل عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ايها أحدكم قال  
عن عبد الوارث ان يتقدم أو  
يتأخر عن عيته أو عن عماله زاد  
في حديث حماد في الصلاة يعني في  
السجدة حدثنا عبد الوهاب بن  
سجدة ثنا أشعث بن شعبة عن  
المنهال بن خليفة عن الأزرق بن  
قيس قال صلى بنا امام لنا بكى أبا  
رثة فقال صليت هذه الصلاة أو  
مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله  
عليه وسلم قال وكان أبو بكر وعمر  
يقومان في الصف المتقدم عن عيته  
وكان رجل قد شهد التكبير

صلاته ويؤنبه وقيل معناه فليدفعه دفعا أشد من الدور وهو في ذلك مقابلة بمبالغة للإجماع على انه  
لا يجوز أن يقا له مقابلة فليدفعه دفعاً أشد من الدور وهو في ذلك مقابلة بمبالغة للإجماع على انه  
يخلاف الفعل اليسير ويمكن انه أراد انه يلغنه داعياً لا مخاطباً لكن تعطل الصلابة وهو  
أدري بالمراد في الصحيح عن أبي صالح رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى نحو بيته  
فأراد شاب يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فظن الشاب فلم يجده مستأخراً إلا بين يديه فغضب  
ايضا فدفعه أبو سعيد أشد من الأذى وقد رواه الامام علي بن القاسم في صحيحه قال كان أبي فليصلي يده في صدره  
وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه  
ليدفعه ولا العمل الكثير في مذاقته لانه أشد في الصلاة من المرور وهذا هو الجواب إلى انه اذا امر  
ولم يدفعه فلا يرد لان فيه إعادة للوقوف قال النووي لا أعلم أحد من القضاة قال بوجوب هذا  
الدفع بل صرح أحمداً باناه مندوب وصرح أهل الظاهر بوجوبه وكان النووي لم يراجع كلامهم  
أولاً بعد بخلافهم (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان لانه أبي الا تشوش على المصلي  
أو المراد شيطان من الانس والاطلاق الشيطان على المؤمن من الانس سائر شائع كقوله تعالى  
شياطين الانس والجن وقال ابن بطال في حقه اطلاق لفظ شيطان على من يقن في الدين وان الحكم  
للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المؤمن شيطاناً بمجرد مروره قال الحافظ وهو جنى على ان  
لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجن ويجاز على الانس وفيه محذور ويحتمل أن المعنى فاعلم الخاطى  
له على ذلك شيطان وفي رواية الامام علي بن القاسم في صحيحه قال كان أبي فليصلي يده في صدره  
انقرين واستنقذ ابن أبي جرة من قوله فاعلمه وشيطان أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة لا حقيقة  
القتال لان مقابلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسبيح وهو ما وانما جاز الفعل اليسير في  
الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقابلة لكان أشد على صلته من المار واليه في المقابلة للحلل يقع  
في صلاة المصلي من المرور وأدفع الاثم عن المار اذا هو الثاني وقال غيره بل بالارسل فظهر لان  
اقبال المصلي على صلته أولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن  
مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع تصفح صلته وروى أبو نعيم عن عمر بن الخطاب المصلي  
ما ينقص من صلته بالمرور بين يديه ما صلى الا إلى شئ يسره من الناس فقتضى هذين الأمرين ان  
الدفع للحلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهو ما وان كان موقوفين لفظاً فلهما حكم الرفع لان  
مثلهما لا يقال بالمرور وهذا الحد يجرؤاه مسلم عن يحيى عن مالك بن أنس وهو أخرجه هو  
والبخاري من وجه آخر عن أبي سعيد وفيه قصة (مالك عن أبي النضر) بضاد مبهمة سالم بن أبي  
أمية (مولي عمر بن عبد الله) بضم العينين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن  
سعيد) بكسر العين (ان زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الاضماري الضابي (أرسطه)  
أي بسر (الابن أبي جهيم) بالنصير ابن الحرث بن الصمة بضم السين المهملة وشذ الميم ابن عمرو  
الانصاري قيل امه عبد الله وقد يشب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة  
وقيل هو آخر غيره صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بنى الى خلافة معاوية (بأله ماذا  
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه قال الحافظ  
هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو  
أبو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عن مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة  
عن أبي النضر فقال عن بسر أو سدي أبو جهيم بن زيد بن خالد أسأله فقد ذكر الحديث قال ابن  
عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ثم قال ابن  
أبي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ انما هو أو سدي زيد بن أبي جهيم قال مالك

وتسمى ذلك من القطار قال ليس خطأ ابن عيينة فيه بمنع لاحتقال أي يكره أبو جهم به  
 بسرا إلى زيد بن هشبة زيد إلى أبي جهم يستثبت كل واحد منهم ما ما عندنا لا يخرق قلب تعليل  
 الائمة للإحداث مبنى على غلبة الظن فانما قالوا خطأ فلا في كذا لم يتبعين خطوه في نفس الامر  
 بل هو راجح الاحتمال فيعتقدوا لولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف الثقة فيه من هو  
 ارجح منه في حد الصحيح (يقال أبو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي  
 المصلي أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدن لكون أكثر الشغل جهما وفي تحديد ذلك بما اذا مر  
 بينه وبين مقدار مسجوده أو ثلاثة أذرع أو قدور مية بجزء أقوال ولا ياب العباس السراج من  
 طريق الفضال بن عثمان عن أبي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فمه بعضهم  
 على ما اذا قصر المصلي في دفع المار أو صلى في الشارع ويحتمل أن قوله والمصلي بفتح اللام أي  
 بين يدي المصلي من داخل سترته وهذا أظهر (ماذا علمه) زاد الكشي في من رواية البخاري من  
 الاثم قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطأ يدونها وقال ابن  
 عبد البر لم يختلف على ما ذكر في شيء منه وكذا رواه باقي السنة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها  
 ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون  
 ذكرت حاشية قطنها الكشي في أصلها لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ وقد عراها الهب  
 الطبري في الاحكام للبخاري وأطلق فيعبد ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إمامه انها في العيصين  
 انتهى وجهه ماذا علمه في محل نصب سادة مسند مفعولي يعلم وجواب لوقوله (لكن ان يقف) أي  
 وقوفه (أو عين خيرا) بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على أنه اسمها وسوغ الابتداء بالكرة  
 كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (له من أن يمر بين  
 يديه) حتى لا يلقه ذلك الاثم وقال الكرمانى جواب لوليس هو المذکور بل التقدير لو يعلم  
 بما عليه لو وقف أو عين ولو وقف أو عين لكان خيرا والاسم المعدود فيجبها للامر وتعلما قال  
 الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن شذ ان راوى فيه ثم أبدى الكرمانى التخصيص  
 الاربعين بالذکر حكمتين احدهما كون الاربعه أصل جميع الاعداد فلما أريد التكرير ضربت  
 في عشرة ثانيهما كون كل أطوار الانسان بأربعين كالتظفة والعلقه والمضغة وكذا بلوغ الاشد  
 ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام  
 خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمائة في تعظيم الامر لا  
 بخصوص عدد معين ويصح الظاهر إلى ان التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في  
 تعظيم الامر على المار لانهما لم يقامعا اذا المائة أكثر من الاربعين والمقام مقام جزو نحو  
 فلا يتناسب ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب أن يتأخر ويميز الاربعين ان كان هو  
 السنة ثبت المدعى أو مادونها في باب أوى (قال أبو النضر لا أدري أقال) بجملة الاستفهام  
 بمر بن سعيد (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزاز من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن  
 عيينة عن أبي النضر لكان ان يقف أربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة  
 والشك في طريق غيره بالا على التردد قال الحافظ لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة ومعهدين  
 منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر بالشك أيضا ويعد ان الجزم هو الشك  
 وقما من راوا حلق في التواحدة إلا أن يقال له نذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل  
 على تحريم المرور فان معناه النهي الا كيدوا وعبد الشديدي على ذلك ومقتضاها ان يعد في الكبار  
 وبغية أخذ القرين عن قريته ما قبله أو استنباته فيما مع معه والاعتقاد على خبر الواحد لان زيدا  
 اقصر على القول مع القدرة على العاوا كنفاب رسوله المذکور واحتمال أنه أرسله ليعلم هل

الاولى من الصلاة فصل في نهي الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن عيينة  
 وعن ساره حتى رأينا يابض  
 خديه ثم اغتسل كافئال أي رمنه  
 يعني نفسه فقام الرجل الذي  
 أدرك معه التكبيره الاولى من  
 الصلاة يشفع فتوب اليه عمر  
 فأخذه عن كعبه فهزه ثم قال اجلس  
 فإنه لم يهلك أهل الكتاب الا أنهم  
 يكن بين صلواتهم فصل فرغ النبي  
 صلى الله عليه وسلم بصره فقال  
 أصاب الله بلذيا بن الخطاب  
 (باب السهو في الصلواتين)  
 حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
 ابن زيد عن أبيه عن محمد بن  
 أبي هريرة قال صلى بنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم احدنا  
 صلاتي العشى الظهر أو العصر  
 قال فصل بنا ركعتين ثم سلم ثم قام  
 إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع  
 يديه عليها احدهما على الاخرى  
 بهرف في وجهه الغضب ثم خرج  
 مرمعا الناس وهم يقولون  
 قصرت الصلاة قصرت الصلاة  
 وفي الناس أبو بكر وعمر فبابه أن  
 يكلماه فقام رجل كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يديه في اليدين  
 فقال يا رسول الله أليس أم  
 قصرت الصلاة قال لم أنس ولم  
 تقصر الصلاة قال سلى نسبت  
 يا رسول الله فأقبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على القوم  
 فقال أصدق ذو اليدين فأومأ  
 أي نعم فرجع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إلى مقامه فصلى  
 الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر  
 ومعد مثل مسجوده أو أطول ثم  
 رفع يديه ثم كبر ومعد مثل مسجوده  
 أو أطول ثم رقع وكبر مثل قيل  
 محمد سلم في السهو فقال لم أحفظه

عمران بن حصين قال ثم سلم وحدثنا  
عبدالله بن مسلمة عن مالك عن  
أيوب عن محمد بن اسناده وحدث  
حماد أم قال صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لم يقل بنا ولم يقل  
فأومأ قال فقال الناس نعم قال ثم  
رفع ولم يقل وكبر ثم كبر وسجد مثل  
سجوده أو أطول ثم رفع وتم حديثه  
لم يذكر ما بعده ولم يذكر فأومأ  
الاحاد بن زيد وحدثنا مسدد  
ثنا بشر بن عمار بن الفضل ثنا  
سليمان بن علقمة عن محمد بن  
أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعني حماد  
كله الى آخر قوله ثبت ان عمران  
ابن حصين قال ثم سلم قال قلت  
فالتشهد قال لم أسمع في التشهد  
وأحب الى ان يتشهد ولم يذكر  
كان يسميه ذا اليمين ولاذكر  
فأومأ ولاذكر الغضب وحدث  
أيوب أم محمد ثنا علي بن نصر بن  
علي ثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن زيد عن أيوب وهشام  
ويحيى بن عتيق وابن عون عن  
محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين  
انه كبر وسجد وقال هشام يعني ابن  
حسان كبر ثم كبر وسجد قال أبو  
داود روى هذا الحديث أيضا  
حبيب بن الشهيد وحماد بن يونس  
وعاصم الاحول عن محمد بن أبي  
هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر  
حماد بن زيد عن هشام انه كبر ثم  
كبر وروى حماد بن سلمة وأبو بكر  
ابن عياش هذا الحديث عن  
هشام لم يذكر اعنه هذا الذي  
ذكره حماد بن زيد انه كبر ثم كبر  
وحدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا محمد بن كثير عن الأندلسي عن

عنده علم فيلقاه فبأخذته منه رده الباسي بانه أرسه يسأله ماذا سمع ولم يسأله هل سمع وقبته  
استعمال لوقى الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما عاهد المقعد وروا سنبط ابن  
بطل من قوله لو يعلم ان الاثم يختص عن علم بالنهي وارتكبه قال الحافظ وأخذته من ذلك فيه بعد  
لكن هو معروف من أدلة أخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص عن مر لا عن وقت فاصدا  
مثلا بين يدي المصلي أو فعد أو قد لكن ان كانت العلة فيه التثويش على المصلي فهو في معنى  
المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالإمام والمنفرد  
لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان ستره امامه ستره أو امامه ستره والتعليل المذكور  
لا يطابق المدعي لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لاعتبار المار والحديث رواه البخاري عن  
عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار)  
بختيمه وخفة المهمة (ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ان كان ان  
يخسف به خيره من أن يمر بين يديه) لان عذاب الدنيا بالخفيف أسهل من عذاب الاثم وهذا  
يحتمل أن يكون من الكتب السابقة لان كعبا خبرها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع  
المرور مطلقا ولو لم يجد مسل كما بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ويؤديه قصة أبي سعيد فان فيها  
فقطر الشاب فلم يجد مساعرا وقسم المالكية أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام  
بأثم الماردون المصلي وعكسه بأثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى ستره وللمار مندوحة  
فيا ثم دون المصلي الثانية اذا صلى في مشروع مسلوك بلا ستره أو متباعدا عنها ولا يجحد المار  
مندوحة فبأثم المصلي لالمار الثالثة مثل الثانية لكن يجحد المار مندوحة فبأثمان جميعا  
الرابعة مثل الاولى لكن لا يجحد المار مندوحة فلا أثمان (مالك انه بلغه ان عبدالله بن عمر كان  
يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين) قال الباسي خص النساء لانهم في آخر الصفوف ويكره  
المرور بين أيديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال أبو عمرو فيه كراهة  
المرور بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف  
الرجال ثم من البعد (مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد) يصل (ولا يدع  
أحد يمر بين يديه) وهو يصل قال الباسي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث أبي جهيم والمرور  
بين يديه لحديث أبي سعيد في أمره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه مما يقطع  
الاقبال على صلاته وانما منع المرور لهذا المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه كره أن يكلم من  
عن عمن المصلي من علي يساره

(الرخصة في المرور بين يدي المصلي)

قال الباسي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع  
فالرخصة هنا تناولت بعض أحوال المصلين وهو ان يكون مأموما (مالك عن ابن شهاب الزهري  
عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بقضها (ابن عتبة) بضم ووقية ساكنة (ابن مسعود)  
أحد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر لم يكن بعد العصابة الى يومنا هذا فيما عطلت فيه أشعر منه  
(عن عبدالله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان) بفتح الهمزة الاتي من الحسير (وأنا  
يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) المراد به البلوغ التمرحي (ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصل للناس معنا) بالصرف اجود من عدمه سميت بذلك لما عني أي راق بهما من الدماء والاجود  
كتابها بالالف قال الحافظ كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة  
بعرفة قال الذوري يحمل ذلك على انها قاضيتان وتقف بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد  
مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم أيضا من رواية معمر عن الزهري وذلك في حجة



الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك \* حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم هذا الخبر قال ولم يسجد السجدتين اللتين تسجدان اذا شئت حين لقاء الناس قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحرث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة هذه القصة لم يذكره ابن شهاب السجدتين قال أبو داود رواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو \* حدثنا ابن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين \* حدثنا اسمعيل بن أسد أنا شابة ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة فقال للمرجل أقصرت الصلاة يا رسول الله ان نسيت قال كل ذلك لم أفعل فقال الناس قد فات ذلك يا رسول الله فركع ركعتين

الوداع أو الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه ما لحق أن ذلك كان في حجة الوداع وزاد البخاري من رواية معمر بن عيسى عن مالك بن نعيم عن غير جردار أي إلى غير ستره أصلًا قاله الشافعي وسبق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أوردته في معرض الاستدلال على أن المروء بين يدي المصلي لا يقطع صلواته يؤيده رواية البراء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المكتوبة ليس شيء يستره انتهى (فمرت بين يدي بعض الصنف) أي قدامه والتعبير باليد مجاز اذا اصف لا بدله قال الكرماني يحتمل أن يراد به صنف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن أخي الزهري حتى سرت بين يدي الصنف الاول (فتزلت فأرسلت الاثان ترتع) بقوتين وضم العين أي تأكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي وجاء أيضا بكسر العين بوزن تقتعل من الرعي وأصله ترتعي لكن حذف الياء تخفيفا والاول أسوب لرواية البخاري في الحج تزلت عنها فترعت (ودخلت في الصنف في ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم للصلاة لان ترك الانكار كتر فائدة قال الحافظ وجهه ان ترك الاعادة يدل على حتمها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور ووجه الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال لا يلزم مما ذكره اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصنف حائل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لاننا نقول انه صلى الله عليه وسلم كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض الصنف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفروا عليهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيافي الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فهو تامخ الحديث أبي ذر بن مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة والسكاب الاسود ونصب بيان مرور الحمار محقق في حال مرور ابن عباس وهو راكب في ذلك لا يضر لان ستره الامام ستره لمن خلفه وأما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمفرد فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى ستره لکن اختلف هل سترتهم ستره الامام أو سترتهم الامام نفسه لكن يعكس على الاتفاق ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغضاري الصحابي أنه صلى بالحجابه في سفره بين يديه ستره فرج بين يدي حجابه فاعادهم الصلاة وفي رواية أنه قال لهم انهم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلواتكم وحديث ستره الامام ستره لمن خلفه رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم اه وتؤيد ضعيف عندهم وردت أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق ويظهر أن قهرة الخلف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام أحد فعلى قول من يقول ستره الامام ستره لمن خلفه يضر صلاته وصلواتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه ستره لمن خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم اه وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شعبة اسمعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى انهم سمعوا مالك بن (مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (كان عمر بين يدي) أي قدام (بعض الصفوف والصلاة قائمة) فدل على جواز ذلك والعمل به (قال مالك وأنا أرى ذلك واسعا) أي جائزا (اذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الامام ولم يسجد المرء مدخلا الى المسجد الا بين الصفوف) قال أبو عمر هذا مع الترجه يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يسجد من ذلك بد أو غيره لا يرى بذلك

آخرين ثم انه يرفى ولم يجهد معبدى  
 السهو قال ابوداود ورواه داود بن  
 الحصين عن ابي سفيان مولى ابن  
 ابي اجد عن ابي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم هذه القصة قال  
 ثم معبد معبدتين وهو جالس بعد  
 التسليم حدثنا هرون بن عبد الله  
 ثنا هاتم بن القاسم ثنا عكرمة  
 ابن عمار عن شخص من جوس  
 الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر  
 قال ثم معبد معبدتي السهو بعد  
 ما سلم حدثنا اجد بن محمد بن  
 ثابت ثنا ابواسامة ح وثنا  
 محمد بن العلاء أنا ابواسامة  
 اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن  
 عمر قال صلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلم في الركعتين فذكر  
 نحو حديث ابن سيرين عن ابي  
 هريرة قال ثم سلم ثم معبد معبدتي  
 السهو حدثنا مسدد ثنا يزيد  
 ابن زريع ح وثنا مسدد ثنا  
 مسلم بن محمد قال ثنا خالد  
 الخذاء ثنا ابوقلابة عن ابي  
 المهلب عن عمران بن حصين قال سلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 ثلاث ركعات من العصر ثم دخل  
 قال عن مسلمة الجرق قام اليه رجل  
 يقال له الخرباق كان طويل اليدين  
 فقال له أقصرت الصلاة يا رسول  
 الله فخرج غضباً مجرداً فقال  
 أسدق قالوا نعم فصلت تلك الركعة  
 ثم سلم ثم معبد معبدتها ثم سلم  
 (باب اذا صلى خسا)  
 حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن  
 ابراهيم المعنى قال حفص ثنا شعبة  
 عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الظهر خسا فقبل له  
 أزدي في الصلاة قال وما ذلك قال  
 صليت خسا فسهجد معبدتين معبد

بأبي الخديث ابن عباس والاسرار والاعلى أن ستره الامام ستره لمن خلفه وهو الظاهر (مالك له)  
 بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة متى مما يمر بين يدي المصلي) وهذا الملاغ ورواه سعيد  
 ابن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفاً (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان  
 عبد الله بن عمر كان يقول لا يقطع الصلاة متى مما يمر بين يدي المصلي) ورواه مالك موقوفاً وأخرجه  
 الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن ابيه مرفوعاً لكن اسناده ضعيف وجاء أيضاً مرفوعاً عن ابي  
 سعيد عند ابي داود وعن أنس وأبي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط وفي  
 اسناد كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلاب الاسود لخديث ابي ذر مرفوعاً اذا  
 قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فانه يقطع صلته الحمار والمرأة والكلب  
 الاسود قال عبد الله بن الصامت بأب ذر وما بال كلب الاسود من الكلب الاجرو والكلب  
 الاحمر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان  
 رواه مسلم وله أيضاً عن ابي هريرة مرفوعاً يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبني ذلك مثل  
 مؤخره الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو بن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير  
 تقييد بالاسود ولا بي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض واختلف العلماء في العمل  
 بهذه الاحاديث قال الطحاوي وغيره الى أن حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ حديث عائشة في  
 الصحيين انه ذكر عندنا ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمار والكلاب  
 والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السر بينه وبين القبلة مضطجعه وقالت  
 ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه فاذا معبد أصابني ثوبه وأنا جاثية  
 وتعقب بان النسخ اغماضاً اليه اذا علم التاريج وتهدر الجوع والتاريج هنالم يتحقق والجمع لم يتعدروا مال  
 الشافعي وغيره الى ناويل القطع في حديث ابي ذر ينقص المشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيده  
 أنه سأل عن حكمة التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان وقد علم ان الشيطان لو يمر بين يدي المصلي  
 لم يفسد صلته كما سبق حديث اذا ثوب الصلاة أذبر الشيطان فاذا قضى التوب أقبل حتى يخطر  
 بين المرء ونفسه وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد على الحديث وللناس في اخذته فصرعته  
 ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جاء ليقطع صلته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو انه أتى  
 بشهاب من نار ليعلمه في وجهه وأما مجرد المرور فقد حصل ولم يفسد به الصلاة وقال أحمد بن حنبل  
 الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمرأة متى ووجهه ابن دقيق العيد بأنه لم يجز في  
 الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المرأة حديث عائشة ونازع  
 بعضهم في الاستدلال به من وجوه أحدها ان العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش  
 وقد قالت البيهقي يوشك ان يكون فيهما ما يصح فاتفق المعاول بانتفاء علته ثانياً ان المرأة في حديث  
 ابي ذر مطلقه وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد  
 القطع بالاجنبية تخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فانها حاصلة عنده ثالثاً ان حديث عائشة واقعة  
 حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد أشار ابن بطال  
 الى أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه كان يتقدم من مكانه على ما لا يتقدم عليه  
 غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صحيحة وصحة  
 غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصحيح الصحيح بل يتحمل معنى حديث عائشة وما وافقه  
 والفرق بين المارون بين النائم في القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستمرار وانما كان أم غيره فهكذا  
 المرأة يقطع مرورها دون لثمتها

(ستره المصلي في السفر)

(مالك)

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستبرأ حائضه إذا صلى) تخيفه أن يمر بين يديه أخدق فيحتمل  
 أنه استصان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعرض راحلته فيصلي بها قلت أفرأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرجل فيعذله  
 فيصلي إلى آخره أو قال في مؤخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض بشد الزاه يجعله عرضاً ويعذله بفتح  
 الياء وسكون العين وكسر الدال بقمه تلقا وجهه وأخرته بفخات بلا مدو ويجوز المد والراحلة قال  
 الطوهري الناقة التي تصلى لأن يوضع عليها الرجل وقال الأزهرى الراحلة المركب الخبيث ذكرا  
 كان أو أنثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الاستبرأ بما يستقر من  
 الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع أقامته عند الماء  
 وكراهة الصلاة حينئذ عندها المألوفة منها وأما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها وقال غيره  
 علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فحصل صلاتها إليها في السفر على حالة الضرورة  
 (مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير ستره) لأنه لا يخشى مرور أحد بين  
 يديه وفي الصحيح عن أبي حنيفة تخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأني بوضوء  
 فتوضأ به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من وراءها

(مسح الحصى في الصلاة)

(مالك عن أبي جعفر القاري) بالهزم المدني الخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب  
 ابن فيروز وقيل فيروز فمات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين (انه قال رأيت عبد الله  
 ابن عمر إذا أهوى ليعبد مسح الحصى لموضع جبهته مسحا خفيفا) ليزيل شغله عن الصلاة بما  
 يتأذى به وما يحصل على جبهته من التراب وان كان الاختيار تركه للتواضع وحسبى النووي  
 اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظير لما كاتبة الخطابي عن مالك أنه لم ير  
 به بأسا وكان يفعلها فكان أنه لم يبلغه الخبر كذا في الفتح والأولى أن صح ذلك عن مالك أنه كان يفعل  
 مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر وزجج أنه لم يبلغه الخبر بعد هذا أو ممنوع مع ذكره  
 حديث أبي ذر وان كان موقوفا بقوله (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح  
 الحصى) أي تسوية الموضع الذي يعبد عليه إنما يجوز (مسحة واحدة) في الصلاة (وتركها)  
 والاقبال على الصلاة (خير من جر النعم) بتسكين الميم لا غير هي الجر من الإبل وهي أحسن  
 الوانها أي أعظم اجرامها لو كانت له فمصدق بها وحل عليها في سبيل الله قاله المحققون ومن قبله  
 الأوزاعي وقيل معناه ان التواب الذي يناله بترك الحصى يجب أن يكون أشد من روائه منه بجمهر  
 التمس لو كانت له ملكا دائما مقتنى وهذا ورد في فوجا أخرج أحدوا أبو داود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن أبي الأخوص أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وروى عبد الرزاق  
 عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته  
 عن مسح الحصى قال واحدة أودع وأخرج أحمد عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 مسح الحصى فقال واحدة ولان عملها خير من مائة ناقة كلها سودا الحديث وقال ابن جرير  
 قلت له طيبا كانوا يشتدون في المسح على الحصى الموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من  
 التراب قال أحسن قال الحافظ الزين العراقي وقييد المسح بالحصى غالبا لا يكونه كان فراش  
 مساجدهم وأيضا هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه  
 من نحو رمل ورتاب وطن وقدم التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة في تأكيد النهي وتبيينها  
 على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة وإعلام المصلي بنظم ما يواجهه فيها فكانه يقول لا ينبغي

ما يبلغه حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
 ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم  
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ابراهيم فلا أدري زاد أم نقص فلما  
 سلم قيل له يا رسول الله أحدث في  
 الصلاة شيء قال وما ذلك قالوا صليت  
 كذا وكذا القتي رجسه واستقبل  
 القبلة فوجد بهم مسجدتين ثم سلم  
 فلما اتقل أقبل علينا بوجهه صلى  
 الله عليه وسلم فقال انه لو حدثت في  
 الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما  
 أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت  
 فذكروني قال إذا شك أحدكم  
 في الصلاة فليقم الصواب فليتم  
 عليه ثم يسلم ثم يعبد مسجدتين  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن غير ثنا  
 أبي ثنا الأعمش عن ابراهيم عن  
 علقمة عن عبد الله بهذا قال فإذا  
 نسى أحدكم فليسجد مسجدتين ثم  
 تحول فليسجد مسجدتين قال أبو داود  
 رواه حصين فهو حديث الأعمش  
 حدثنا نصر بن علي أنا جرير  
 ح وثنا يوسف بن موسى ثنا  
 جرير وهذا حديث يوسف عن  
 الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن  
 سويد عن علقمة قال قال عبد الله  
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم حينما فلما انقلت نوحوش القوم  
 بينهم فقال ماشا نكم قالوا يا رسول  
 الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا  
 فأنشد صليت حشا فأنقل فوجد  
 مسجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر  
 أنسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن  
 سعيد ثنا الليث يعني ابن سعد عن  
 يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس  
 أخبره عن معاوية بن حديج ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى  
 يوما سلم وقد بقيت من الصلاة  
 ركعة فادركه رجل فقال نسيت

أبو داود  
الخطابي

من الصلاة ركعة ترجع فدخل  
 المسجد وأمر بالاقامة الصلاة  
 فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك  
 الناس فقالوا لي أن عرف الرجل  
 قلت لا إلا أن أراه فربى قلت هذا  
 هو فقالوا هذا طه بن عبيد الله  
 (باب إذا شئت في التنتين والثلاث  
 من قال بلى الشك)

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو  
 خالد عن ابن عجلان عن زيد بن  
 أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي  
 سعيد الخدري قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا شئت أحدكم  
 في صلاته فليقل الشك وليمن على  
 اليقين فإذا استيقن التمام سجد  
 سجدتين فإن كانت صلاته تامة  
 كانت الركعة نافذة والسجدتين  
 وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة  
 لصلاته وكانت السجدتان مرغيتين  
 الشيطان قال أبو داود ورواه هشام  
 ابن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد  
 بن أسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وحديث أبي خالد أشبع  
 حدثنا محمد بن عبد الله بن زبير بن أبي  
 رزمة أنا الفضل بن موسى عن  
 عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم سمى سجدة الشهر المرغبتين  
 حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد  
 بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شئت  
 أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى  
 ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد  
 سجدتين وهو جالس قبل التسليم  
 فإن كانت الركعة الستى صلى  
 خامسة شفعها بهاتين وإن كانت  
 رابعة والسجدتان ترغيم للشيطان  
 \* حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن  
 عبد الرحمن القاري عن زهير بن

لعائل يلقى تلك النعمة الخطيرة بهذه الصفة الخطيرة انتهى والمراد بقوله إذا قام الدخول في الصلاة  
 فلا ينهى عن المسح قبل الدخول فيها بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالله وهو في الصلاة وقد  
 روى الشيخان وأصحاب السنن عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي  
 لتراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذى مرة واحدة

(ما جافى تسوية الصفوف)

وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد ورأبها أيضاً سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في  
 أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال أقموا الصفوف وحاذوا بسن  
 المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فزجات للشيطان ومن وصل صفوا وصله الله ومن قطع صففاً قطعه  
 الله ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم (مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية  
 الصفوف فإذا جاءه فآخبروه أن قد استوت كبر) قال الباقى مقتضاه أنه وكل من يسوي الناس في  
 الصفوف وهو مندوب وروى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سوا  
 صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة وتسليم وأبي داود وغيره ممن تمام الصلاة حتى  
 توعده عليها فقال صلى الله عليه وسلم لتسوت صفوفكم أو يخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري  
 وغيره وأخرج أحدوا أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أنس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال أعزوا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في  
 أن الوعيد المذكور على حقيقة فشوه الوجه بصواب خلقه عن وضعه يجعله موضع القفا ويحس  
 ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حار وفيه من اللطائف  
 وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة ويؤيده حديث أبي امامة لتسوت الصفوف أو  
 لتطمسن الوجوه أخرجه أحمد بإسناد فيه ضعف أو يجاز ومناه وقع بشك العداوة والبغضاء  
 واختلاف القلوب لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب  
 لاختلاف البواطن ويؤيده رواية بين قلوبكم روى أبو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن  
 بشير قال أقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال أقموا صفوفكم ثلاثاً أو الله لتطمسن  
 صفوفكم أو يخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رأيت الرجل مني يترك منكبه عنك صاحبه وكعبه  
 بكعبه وقال القرطبي معناه يفترون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه لأن تقدم  
 الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة (مالك عن عه أبي سهل)  
 بضم السين واسمه نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحى مع من عمر وهو من كبار  
 التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة أربع وسبعين على الصحيح (انه قال كنت مع عثمان بن  
 عفان فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض) بفتح أوله وكسر الراء (لى) في العطاء من بيت  
 المال (فلم أزل أكله وهو يسوي الحصبة بنعليه) لسجود أو غيره قاله الباقى (حتى جاءه رجال  
 قد كان وكاهم) بحضه الكلف وشدها (تسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت  
 فقال لى استوت الصف ثم كبر) بكسر الباء أمر وقتها خبر أى عثمان ولذا روى ابن حبيب  
 عن مالك أنه يسلم الإمام أن يربص بعد الإقامة بسير حتى تغسل الصفوف وفيه جواز  
 الكلام بعد الإقامة وقبل الأحرار به قال فقهاء الأماص وغير أهل الكوفة فنعموه ووجه الجماعة  
 حديث أنس أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجى رجلان في جانب المسجد فأقام إلى  
 الصلاة حق قام القوم قال أبو عمر الأثر في تسوية الصفوف متواترة صحاح

(وضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة)

أى النبي على اليسرى وأحد يديل من اليمين (مالك عن عبد الكريم بن أبي الخطاب) بضم  
 الميم

المخ والنخاء المحجمة أبي أمية المعلم (البصرى) نزل مكة واهم أبيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد  
 ضعيف متروك بانفاق أهل الحديث لقبه مالك بمكة وكان مؤدب كتاب حسن السمعت فقروه منه سمعته  
 ولم يكن من أهل بلده فيعرفه فروى عنه من المرفوع في الموطن هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة  
 أحاديث مرسله يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يرو عنه حكما إنما روى عنه ترغيبا وفضلا  
 وكذلك غير الشافعي من أراهم بن أبي يحيى حذقه ونبأهته فروى عنه وهو يجمع على ضعفه لكنه  
 أيضا لم يخرج به في حكم أفراد به انتهى باختصار وقد روى البخاري بسند الكرم هذا في قيام الليل  
 ومسلم في مقدمة صحبه وأصحاب السنن إلا أن النسائي ما روى له إلا قليلا من سنة ست وعشرين  
 ومائة (أنه قال من كلام النبوة) أي مما اتفق عليه شرايع الأنبياء لأنه جاء في أولها ثم تابعت  
 بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لأنه أمر الحجة عليه العقول (إذا لم تستحي فاقبل  
 ما شئت) قال ابن عبد البر لفظه أمر ومعناه الخبر بان لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فواء  
 عليه فعمل الصغار والكبار ومنه حديث المغيرة بن قيس من باع الخمر فليشتمه من الخنازير وقال  
 أبو دلف إذا لم تكن عرضا ولم تخش خالقا \* وتستحي مخلوقا فاشتمت فاصنع  
 وفيه معنى التصديروا الوعيد على قلة الحياء ومنه أخذ القائل

إذا لم تخش عاقبة الليالي \* ولم تستحي فاصنع ما نشاء  
 فلا والله ما في العيش خير \* ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

وقيل معناه إذا كان الفعل مما لا يستحي منه ثم عاقفته ولا عجل من الناس قال وهذا تأويل  
 ضعيف والاول هو المعروف عند العجما والمشهور مخبره عند العرب والفضحا هو هذا الحديث  
 أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربهى بن حراش عن أبي مسعود  
 عقبه بن عمرو والنصارى البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن مما أدرك الناس من  
 كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن أبي شيبة وليس في رواية  
 البخاري الأولى قال في فتح الباري الناس بالرفع في جميع الطرق ويجوز النصب أي مما بلغ الناس  
 قال وهو أمر بمعنى الخبر وهو لا يتبدد أي فإن الله يجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد فعله فإن كان  
 لا يستحي منه فافعله والأفدعه أو المعنى أنك إذا لم تستحي من الله من شيء يجب أن لا تنص منه من  
 أمر الدين فافعله ولا تبال بالخلق أو المراد الخ على الحياء والتقوى بفضله أي لما لم يجز صنع جميع  
 ما شئت لم يجز ترك الاستحياء (ووضع اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة) وقوله (يضع اليمنى  
 على اليسرى) من قول مالك ليس من الحديث وهو أمر يجمع عليه في هيئة وضع اليدين أحدهما  
 على الأخرى قاله أبو عمرو في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال حبيب الوهاب  
 المذهب وضعهما تحت الصدر و فوق السرة وقال أبو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقض  
 عناءه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليهما قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه  
 صفة المسائل الذليل وهو أضع من العتب وأقرب إلى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب  
 موضع النية والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى أشهب عن مالك لا بأس  
 به في النافذة والغير بيضة وكذا قال أصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون أن  
 مالكا استحسنه قال ابن عبيد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور  
 الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطن لم يحك أن المسذور وغيره عن مالك غيره وروى  
 ابن القاسم عن مالك الإرسال وصلوا إليه أكثر أصحابه وروى أيضا عنه اباحت في النافذة لطول  
 القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمكن معتمد القصد الراحة (وتجمل  
 الفطرو الاستيناء بالسجود) أخرجه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى

اسم باسناد ما قال قال ابن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال إذا شئت أخذكم  
 في صلانه فأن استيقن أن قد صلى  
 ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها  
 ثم يجلس فيتشهد فإذا فرغ فلم  
 يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين  
 وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى  
 مالك قال أبو داود كذلك رواه ابن  
 وهب عن مالك وحض بن ميسرة  
 ودلود بن قيس وهشام بن سعد  
 إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد  
 الخدرى

(باب من قال يتم على أكبر ظنه)  
 \* حدثنا النضلي ثنا محمد بن  
 سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة  
 ابن عبد الله عن أبيه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
 كنت في صلاة خشككت في ثلاث  
 وأربع وأكبر ظنك على أربع  
 تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت  
 جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت  
 أيضا ثم تسلم قال أبو داود رواه  
 عبد الواحد عن خصيف ولم  
 يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا  
 سفيان ومريك واسرائيل  
 واختلفوا في الكلام في معنى  
 الحديث ولم يسنده \* حدثنا محمد  
 ابن الغلاء ثنا اسمعيل بن إبراهيم  
 ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى  
 ابن أبي كسير ثنا عياض ح  
 وثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
 أبان ثنا يحيى عن هلال بن  
 عياض عن أبي سعيد الخدرى  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم  
 نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد  
 فإذا أتاه الشيطان فقال انك قد  
 أحدثت فليقل كذبت إلا ما وجد  
 ريبا بانه أو صوما بانه وهذا أثر  
 لفظ حديث أبان قال أبو داود

اللفظ

وقال مسعود بن علي بن المياولي  
 عياض بن هلال وقال الازاعي  
 عياض بن أبي زهير \* حدثنا  
 القعني عن مالك عن ابن شهاب  
 عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام  
 يصلي جاءه الشيطان فليس عليه  
 حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد  
 أحدكم ذلك فليسجد سجدة وهو  
 جالس قال أبو داود وكذا رواه  
 ابن عيينة ومعه واليثة \* حدثنا  
 حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب  
 ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن  
 مسلم هذا الحديث باسناده زاد  
 وهو جالس قبل التسليم \* حدثنا  
 حجاج ثنا يعقوب أما أبي عن  
 ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم  
 الزهري باسناده ومعناه قال  
 فليسجد سجدة قبل أن يسلم ثم  
 يسلم  
 (باب من قال بعد التسليم)  
 \* حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا  
 حجاج عن ابن جريح أخبرني عبد  
 الله بن مسافع أن مصعب بن  
 شيبه أخبره عن عتبة بن محمد بن  
 الحرث عن عبد الله بن جعفر أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال من شك في صلاته فليسجد  
 سجدة بعد ما يسلم  
 (باب من قام من ثنتين ولم يشهد)  
 \* حدثنا القعني عن مالك عن ابن  
 شهاب عن عبد الرحمن الأعرج  
 عن عبد الله بن يحيى أنه قال صلى  
 لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام  
 الناس معه فلما قضى صلاته  
 وانتظرنا التسليم كبر فهد سجدة  
 وهو جالس قبل التسليم ثم سلم  
 صلى الله عليه وسلم \* حدثنا عمرو

الله عليه وسلم يقول إن الله عاشر الأبياء أمرنا بتجسس فطرنا وتأخير مصورنا ثم نضع أيدينا على  
 شمالكنا في الصلاة وروى الطبراني عن أبي الدرداء عن عبد البر عن أبي هريرة رفته ثلاث من  
 اخلاق النبوة تجسس الاطوار وتأخير المصور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ورواه سعد بن  
 منصور عن عائشة وللطبراني عن يعلى بن مرة رفته ثلاث يحببها الله عز وجل تجسس الاطوار وتأخير  
 المصور وضرب اليدين أحدهما بالآخرى في الصلاة (مالك عن أبي حازم) بمجمل وذات سلمة (بن  
 دينار) المدني النخعي (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري  
 الخرزجي الساعدي العجاني ابن العجاني مات سنة ثمان وعشرين وقيل بعدها وقد جاوز المائة (أنه  
 قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على أن الأمر لهم النبي صلى الله  
 عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أهم موضعه من النزاع وفي  
 حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى  
 واليسار من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والسنن يضم الراس فيكون المهجلة  
 ومجملها هو الفصل بين الساعد والكف ولقد كرر أيضا مجملها من الجسد ولا ينزعه عن وائل أنه  
 صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبراز عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه  
 وضعهما تحت السرة واصله ضعيف (قال أبو حازم لا أعلم الا انه) أي سهلا (بشيء ذلك) يفتح أوله  
 وسكون النون وكسر الميم أي برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحكي في المطالع ان القعني  
 رواه يضم أوله من أعمى قال وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا ثبت الحديث  
 وأعميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني يفتح أوله من الشلاقي فاعل الضم رواية  
 القعني في الموطأ قال أهل اللغة يقال غبت الحديث رفعة وأسنده وصريح معن بن عيسى وعبد  
 الله بن يوسف وابن وهب ثلاثهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ برفع ذلك ومن اصطلاح أهل  
 الحديث إذا قال الراوي يعني فراده برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولولم يقيند واعترض  
 الدارقطني في اطراف الموطأ فقال هذا معقول لانه ظن من أبي حازم ورد بان أبي حازم لولم يقل لا أعلم الخ  
 لكان في حكم المرفوع لان قول العجاني كنا تؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي  
 صلى الله عليه وسلم لان العجاني في مقام تعريف الشرع فحصل على من صدر عنه الشرع ومثله قول  
 عائشة كنا تؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على أن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق  
 البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم الخ  
 وجوابه انه أراد الانتقال إلى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال له حكم الرفع وقد ورد  
 ما يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور في سنن أبي داود والنسائي وصحح ابن السكن باسناده  
 حسن عن ابن مسعود قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فترضاها  
 ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن  
 سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري  
 عن القعني عن مالك به ثم قال وقال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني أي قاله اسمعيل بن أوبس يضم  
 أوله وفتح الميم بلفظ المجهول فليته الهاء ضمير الشأن فيكون مرسل لان أبي حازم لم يعين من عماله  
 وعلى رواية غيره يفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير سهل شيبه كما تقدم

(القنوت في الصبح)

أي لاني غيرهما من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذلك ان  
 العرف في انه يطلق على عشرة معان نظما الحافظ زين الدين العراقي فقال  
 ولفظ القنوت اعداد معانيه تجدد \* مزيدا على عشر معاني مرضيه

دوام خشوع والعبادة طاعة \* اقامتها اقرباره بالصبر  
سكوت صلاة والقيام وطوله \* كذلك دوام الطاعة الرابع النبي

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة) بل روى عنه انه بد عنه قال  
الناجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على مقدمه من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر  
مخاضا لم يقنوه وقال ابن عبد البر لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطايات بعد حديث ابن  
عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في التوراة الا انه كان يقنت في  
صلاة المغرب قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قراءته انتهى وقد صحح انه صلى الله عليه وسلم  
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وراه عبد الرزاق والدارقطني وحججه الحاشم وثبت عن ابي  
هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان من  
قال بذلك الخلفاء الاربعة وابو موسى وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن البصري ووحيد  
الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهما ومن الائمة مالك والشافعي وابن  
مهدي والاوزاعي ولا يردانه روى عن الخلفاء الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا  
تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل انس اذ قنت النبي صلى الله عليه وسلم  
في الصبح قال نعم قبل اذ قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا وفيها ايضا عن حاصم بن سليمان  
الاحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال  
قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد  
الركوع شهرا اراه كان يثقل فوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان  
يلتهمو بين رسول الله عهد فقتلوه وهم وقتلوه فقتل صلى الله عليه وسلم شهرا يدعوا عليهم وفي ابن  
ماجه باسناد قوي عن انس انه سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن  
انس ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة المغرب قبل الركوع وبعضهم بعده  
وروى محمد بن نصر عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع أي داود بن عثمان لكي يدرك  
الناس الركعة قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للمحاجة بعد الركوع  
لاخلاف عنه في ذلك واما القنوت للمحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك  
والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان لا يقنت الا اذا دعا القوم اودعوا على قوم وكانه مجهول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد  
بالصبر في قوله انما قنت شهرا أي متواليا وفي الصحيحين عن انس قال كان القنوت في المغرب  
والمغرب ولمسلم عن البراء نحوه ونسبته الى الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجعوا على  
نصفه في المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضة بعضهم فقال اجعوا على انه  
صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك قنوتها اجعوا عليه حتى ثبت ما اختلفوا  
فيه

(النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد قحوت بن وهب بن عبد مناف  
ابن زهرة القرشي الزهري صحابي معروف وراه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد  
البر لم يختلف على مالك في هذا الا اسنادا وابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث  
ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وسواد بن زيد ووكيع وابو معاوية والفضل بن فضالة ومحمد بن  
كثبانة كلهم رووه عن هشام كرواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض وشعيب بن اسحق  
عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين عمرو قنوتين عبد الله بن  
الارقم جلاذ كره ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح عن ايوب بن موسى عن هشام عن

ابن عثمان ثنا ابي وجبة قال  
ثنا شعيب عن الزهري يحيى  
اسناده وحديثه زاد وكان منا  
المشهد في قيامه قال ابو داود  
وكذلك بعدهما ابن الزبير قام من  
ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري  
(باب من نسي ان يشهد وهو  
جالس)

بعد ثنا الحسن بن عمرو عن عبد  
الله بن الوليد عن سفيان عن جابر  
قال ثنا المغيرة بن شيبان الاحمسي  
عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة  
ابن شعبه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام الامام في  
الركعتين فان ذكر قبل ان  
يستوي قائما فليجلس فان استوى  
قائما فلا يجلس ويصعد محبدي  
السوء وحدثنا عبيد الله بن عمر  
الجشمي ثنا يزيد بن هرون انا  
المسعودي عن زياد بن علاقة  
قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض  
في الركعتين قلنا سبحان الله قال  
سبحان الله ومضى فلانتم صلواته  
وسلم محمد محبدي السهو فلما  
انصرف قال رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت  
قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي  
ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن  
شعبه رفعه ورواه ابو عيسى عن  
ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة  
ابن شعبه مثل حديث زياد بن  
علاقة قال ابو داود ابو عيسى  
اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي  
وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران  
ابن حصين والفضال بن قيس  
ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس  
أفق بذلك وعمر بن عبد العزيز  
قال ابو داود هذا فيمن قام من  
ثنتين ثم يصعدوا بعد ما سلوا  
حدثنا شعيب بن عثمان والربيع

ابن نافع وعثمان بن أبي شيبة  
وشجاع بن مخلد عن الاستاذ ان  
ابن عباس حدثهم عن عبيد الله  
ابن عبيد الكلاعي عن زهير  
يعني ابن سالم العنسي عن عبيد  
الرحمن بن جبير بن نفي قال عمرو  
وحده عن أبيه عن ثوبان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل  
سهو وسجدتان بعد ما يسلم لم يذكر  
عن أبيه غير عمرو

(باب سجدة السهو فيهما تشهد  
وتسليم)

\* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس  
ثنا محمد بن عبيد الله بن المشي  
حدثني أشعث عن محمد بن سيرين  
عن خالد يعني الحداد عن أبي قلابة  
عن أبي المهلب عن عمران بن  
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم  
تشهد ثم سلم

(باب انصراف النساء قبل  
الرجال من الصلاة)

\* حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن  
رافع قالا ثنا عبد الرزاق أنا  
معمر عن الزهري عن هند بنت  
الحريث عن أم سلمة قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
سلم مكث قليلا وكافوا برؤسهم  
ذلك كما يفعل النساء قبل الرجال  
(باب كيف الانصراف من

الصلاة)

\* حدثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا  
شعبة عن معاذ بن حرب عن  
قيصة بن هلب رجل من طي عن  
أبيه انه صلى مع النبي صلى الله  
عليه وسلم وكان ينصرف عن  
شقيه \* حدثنا مسلم بن ابراهيم  
ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة  
عن الاسود بن يزيد عن عبد الله  
قال لا يجعل أحدكم نصيبا للشيطان

عروة قال خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري فأقام الصلاة ثم قال صلوا وذهب  
لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيمت الصلاة أو أراد أحدكم الغائط  
فليبدأ بالغايط فهذا الاسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة لتصرحه بان عزوة معه من  
عبد الله بن الارقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان (كان يوم أصحابه) وفي رواية ابن عبد البر من  
طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لأصحابه  
ويؤمهم (فحضرت الصلاة يوما) وفي رواية حماد ثوبان بالصلاة يوما فقال أيومكم أحدكم (فذهب  
لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أراد أحدكم الخ طاب وان  
كان يجيب اللفظ للناظرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل  
منفصل وكذا حكم تناوله للنساء (الغايط فليبدأ به قبل الصلاة) ليصرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك  
تشوش خشوعه واختل حضور قلبه فيه لا يصلي أحد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القمام عن  
مالك أحب أن يعيد في الوقت وبعد ما قال أبو حنيفة والشافعي لا إعادة ان لم يتروك شيئا من فرائضها  
قال الطحاوي لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم يتنجس بالاعادة فكذلك البول قال أبو عمر  
أحسن شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عائشة سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا وهو يذافعه الا خبثان رواه أبو داود ووجه ما على  
انه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل الصلاة انها تجزئه فكذلك الحاقن وان كان يكره للحاقن صلواته  
كذلك فان فعل وسلمت صلواته أجزأه وبئس ما صنع وما روى مرفوعا لا يجزئ المؤمن أن يصلي وهو  
حاقن جدا لوجه فيه اضعف اسناده ولو صح فعنا انه حاقن لم يتبأله اكمال صلواته على وجهها انتهى  
والحديث رواه النسائي عن قتيبة بن سعد عن مالك به (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قال  
لا يصلي أحدكم وهو ضام بين روكبيه) من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة

(انتظار الصلاة والمشى اليها)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وفون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم  
(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) الخفظة أو السبارة أو أعم من  
ذلك كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيره ما الجمع المحلى بال يفيد  
الاستغراق (تصلي على أحدكم) أي تستغفر له قبل عبر تصلي ليناسب الجزاء والعمل (مادام في  
مصلاة الذي صلى فيه) صلاة تامه لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسي صلواته ارجع فصل فان لم  
تصل قاله ابن أبي جرة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف من مصلاه  
انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان المنتظر حكم المصلي سواء بقي في مجلسه ذلك من المسجد  
أم تحول الى غيره فيمكن جعل قوله في مصلاه على الميكان المعه للصلوة لا الموضع الخاص الذي صلى  
فيه أولا فلا تخالف بين الحديثين قاله في القتح وقال في موضع آخر ومصلاه المكان الذي أوقع فيه  
الصلاة من المسجد وكانه خرج من خارج الغالب والا فاقام الى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية  
انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستدكار مصلاه المسجد وهذا هو الغلب في معنى انتظار  
الصلاة ولو وقعت امرأه في مصلي بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث  
لانهما جئت نفسها عن التصرف رغبة في الصلاة ومن هذا قبل انتظار الصلاة وباط لان المرابط  
جلس نفسه عن المكاسب والتصرف ارسادا للعدو وقال الباسي عن المنسوط مثل مالك عن رجل  
صلى في غير جماعة ثم قعد بوضعه ينتظر صلاة أخرى أراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كاجاء  
في الحديث قال نعم ان شاء الله أرجو أن يكون كذلك ما يحدث فيبطل ذلك ولو استمر جالس وفيه  
ان الحدث في المسجد أشد من الغنامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكرها كفارة بل عومل



من صلته أن لا ينصرف الا عن  
يمينه وقد رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف  
عن شماله قال عمارة أنبت المدينة  
بعد فرأيت منازل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن يساره

(باب صلاة الرجل التطوع في بيته)

\* حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل  
ثنا يحيى بن عبيد الله أخسبري  
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اجعلوا في  
بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها  
قبورا \* حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
عبد الله بن وهب أخبرني سليمان  
ابن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر  
عن أبيه عن بسر بن سعيد عن  
زيد بن ثابت أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال صلاة المرء في  
بيته أفضل من صلته في مسجدي  
هذا الا المكتوبة

(باب من صلى لغير القبلة ثم علم)

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حداد عن ثابت وحيد عن أنس  
ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت  
المقدس فلتركت هذه الآية قول  
وجعل شطر المسجد الحرام وحيث  
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فردد  
رجل من بني سلمة فناداهم وهم  
ركوع في صلاة الفجر نحو بيت  
المقدس الا ان القبلة قد حولت  
الى الكعبة مرتين فقالوا كما هم  
ركوع الى الكعبة

(باب تفريع أبواب الجمعة)

\* حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهادي عن محمد  
ابن ابراهيم عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

صاحبه بجرمان استغفار الملائكة (اللهم اغفر له) على اعمار قائلين أو تقول وهو بيان لقوله  
تصلى قال أبو عمر بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعاء (اللهم ارحمه) زاد أن ما جاءه اللهم  
تب عليه وهو مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمدهم ويستغفرون لمن في الارض قيسل  
السرقة انهم يطعون على أحوال بني آدم وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فيقتصرون على  
الاستغفار ولهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فهم من يحفظ من  
ذلك فانه يعوض من الغفرة بما قبلها من الثواب واستدل بالحديث على أفضلية الصلاة على  
غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعائهم به بالغفرة والرحمة والثبوت وعلى تفضيل صالحى  
الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار والدعاء  
لهم (قال مالك لا أرى قوله ما لم يحدث الا الاحداث الذى ينقض الوضوء) لان القاعدة في المسجد  
على غير وضوء لا يكون منتظر الصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح وهذا ضعيف لان الكلام  
القبيح لا يخرج من أن يكون منتظر الصلاة قاله ابن عسجد البرقالي الباجي وقد روى أبو هريرة  
مثل قول مالك وقال الحديث فساء أو ضراط وفي فتح الباري المراد بالحدث حدث الفرج لكن  
يؤخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى لان الاذى منها ما يكون أشد أشار الى  
ذلك ابن طلال ويؤخذ من قوله في مصلاه الذى صلى فيه ان ذلك مقيد عن صلى ثم انتظر صلاة أخرى  
وتتقيد الصلاة الاولى بكونه بمنزلة مالوكان فيها نقص فانها تجبر بالنافذة كائنت في الخبر الاخر  
انتهى وهذا الحديث رواه البخارى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك به ورواه مسلم وغيره  
(مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال  
أحدكم في صلاة) أى في ثوابها الا في حكمها الا لا يحل له الكلام وغيره مما يمنع في الصلاة (ما كانت)  
وفي رواية متواترة (الصلاة تحبسه) أى مدة دوام حبس الصلاة له قال الباجي سواء انتظر وقتها  
أو اقامتها في الجماعة (لا يمنع ان يتقلب) يرجع (الى أهل الصلاة) لا يغيرها وهذا يقتضى انه  
اذا صرف نيته عن ذلك صار آخره انقطع عنه الثواب وكذلك اذا اشار الى نية الانتظار أمر آخر وهل  
يحصل ذلك ان نيته ايقاع الصلاة في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه وثب الثواب  
المذكور على المجموع من النية وشغل البقعة بالعبادة لكن للبذل كورثاب يخصه ولعل هذا امر  
ايراد البخارى عقب هذا الحديث حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل قلبه متعلق بالمساجد ذكره  
الحافظ وقال غيره يحتمل الحديث العموم في كل صلاة سواء اشتركت في الوقت كانت انتظار العصر بعد  
الظهر والعشاء بعد المغرب أو لم يشتركا كالباقى خلافا للباجي حيث خصه بالمشركين انتهى ويأتى له  
مزيد قريبا وهذا الحديث الذى قبله رواه البخارى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به ففعلها  
حديثا واحدا أو موطا كترى جعلها حديثين وان اتحد اسنادهما قال الحافظ ولا يجرى ذلك  
وأخرج مسلم هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك بن عيسى (مالك عن ميمى) بضم السين وفتح الميم (مولى  
أبي بكران) مولاة (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء (كان يقول من  
غدا) ذهب وقت الغدوة أول النهار (أوزاج) من الزوال (الى المسجد لا يريد غيره ليعلم خيرا) من  
غيره (أول يعلمه) بشد اللام وهو لغزير (ثم رجع الى بيته كان كالجاهل في سبيل الله ورجع غائما) قال  
ابن عسجد البر معلوم ان هذا لا يدرك بالراى والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وأمره في  
نوابه انتهى وقد ورد مروعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي  
هذا ليعلم خيرا أو ليعلمه كان كالجاهل في سبيل الله وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كاجر حجاج تاما حجه أخرجهما الطبراني  
واسناد كل منهما حسن كذا قال السيوطى واعلم يا وفق الحديث الاول رواية موطا بقياس بقية

خسیر يوم طلعت فيه الشمس  
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه  
أهبط وفيه نبين عليه وفيه مات  
وفيه تقوم الساعة وما من دابة  
الا وهي مصيعة يوم الجمعة من حين  
يصبح حتى تطلع الشمس شققا من  
الساعة الا الجن والانس وفيه  
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو  
يصلي يسأل الله حاجة الا اعطاه  
اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم  
قتلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب  
التوراة فقال صدق رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة  
ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته  
بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن  
سلام قد علمت أي ساعة هي قال  
أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها  
فقال عبد الله بن سلام هي آخر  
ساعة من يوم الجمعة فقات كيف  
هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي  
وتلك الساعة لا يصلّي فيها فقال  
عبد الله بن سلام ألم يصل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من جلس  
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في الصلاة  
حق يصلّي قال فقات بل قال هو  
ذاك \* حدثنا هرون بن عبد الله  
ثنا حنين بن علي عن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث  
الصنعاني عن أنس بن أوس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة  
فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه  
التفخة وفيه المصفة فأكثرواعلى  
من الصلاة فيه فان حاد لانكم  
معروضة على قال قالوا يا رسول  
الله وكيف تعرض صلاتنا عليك  
وقد أومت قال يقولون بليت فقال  
ان الله عز وجل حرم على الارض

المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج لا كالحجاء (مالك عن عيسى)  
بضم النون (ابن عبد الله الجهم) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية منه تعميم ولا يه أيضا  
كأن تقدم (انه سمع أبا هريرة يقول اذا صلى أحدكم) فرضا أو نفلا لا ان حذف المفعول يؤذن بالعموم  
وقد استظهر ذلك ابن أبي جرة (ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه) تدعوه قائلين اللهم  
اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة) حكاه من  
الثواب (حتى يصلّي) قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا أن في هذا أن من قام من  
مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظرا للصلاة الا انه لا يقال ان الملائكة تصلي عليه كما  
تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ وموقوف وقد رفته عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب  
عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية  
المنهجي بن جعفر عن مالك عن نعيم بن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم  
بسماعه أبا هريرة فكانه مع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع (مالك عن العلاء بن عبد  
الرحمن بن يعقوب) المدني صدوق مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الرحمن الجهني  
المدني ثقة (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقض الهمزة والتخفيف حرف  
تفسيه يفيد تحقيق ما بعده لتركها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على النفي  
أفادت التحقيق (أخبركم بما عمو الله به الخطايا) قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد  
يكون محوها من كتاب الحفظه دليل على عفوها تعالى عن كتب عليه (ويرفع به الدرجات) أي  
المنازل في الجنة ويحمل أي يرفع في درجته في الدنيا بالذكر الجليل وفي الآخرة بالثواب  
الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الاعمال وفيه طرح للمسئلة  
على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بل يارسول الله قال لا في جوابهم يسلي بدل على ان لا في الأ  
نافسة دخلت عليها ألف الاستفهام ويحمل انه لا الاستفتاح (اسباغ الوضوء) أي اكالة  
واقامه وان يعاب اعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه أي أتمها وأكلها (عند  
المكارة) جمع مكروه بمعنى الكره والمشقة قال أبو عمر هي شدة البرد وكل حال يكزهر المرء فيها  
نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق اليمان وبره اسبغ الوضوء على المكارة ومن  
صدق اليمان أن يخالو الرجل بالمرأة الجميلة فيدعها لا يدعها الله وقال الباجي ومن المكارة  
شدة برد وعله جسم وقلة ما وحاجته الى النوم ومجحة الى أمر مهم وغير ذلك (وكثرة الخطا) بالضم  
جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين (الى المساجد) وهو يكون بعد الدار عن المسجد  
ويكون بكثرة التكرار عليه قال اليعمرى وفيه ان بعد الدار عن المسجد أفضل وقد صرح به  
في قوله لسني سلمة وقد أزدوا ان يقولوا قريبا من المسجد يبنى سلمة دياركم تكتب آثاركم وقال  
الابن عن الغزيرين عبد السلام لا يمر الى المسجد من أبعد طريقه ليكثر الخطا لان الغرض الحصول  
في المسجد وهو يحصل بالقرية قال والحديث انما هو تشيظا لمن بعدت داره أن لا يكمل ومن  
نحو ما ذكر أن لا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه مع ما جاء الا الصلاة طار المسجد الا في  
المسجد وقالت عائشة يارسول الله ان لي جارين فالي أيهما أهدى قال الي أقربهما دارا وأحاط  
المسجد لا يمتعه أخذ الرب من ثواب تكرره اليه انتهى (وانتظار الصلاة بعد الصلاة) قال  
المظهرى أي اذا صلى بالجماعة ينتظر صلاة أخرى تتعلق ذكره لها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها  
أو يكون في بيته أو يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بما ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم  
ويؤيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى وقال الباجي هذا  
انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشاء بعد المغرب وأما انتظار الصبح بعد العشاء فلم يكن

(باب الاجابة بآية تطاعة من في

يوم الجمعة)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا

ابن وهب أخبرني عمرو بن ميمون عن ابن

الحري ان الجراح مولى عبد

الفرزدق حدثه ان ابا سلمة يعني ابن

عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد

الله عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال يوم الجمعة تتعاشرة

يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله

عز وجل شيئا الا آتاه الله عز وجل

فالتسوية آخر ساعة بعد العصر

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن

وهب أخبرني محزمة يعني ابن بكير (٧)

عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى

الاشعري قال قال لي عبد الله بن

عمر سمعت اباك يحدث عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم في شأن

الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم

سمعته يقول سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان

يخطب الامام الى ان يقضى الصلاة

قال ابو دلود يعني على المنبر

(باب فضل الجمعة)

\* حدثنا مسدد ثنا ابو معاوية

عن الاعمش عن ابي صالح عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من توضأ فاحسن

الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت

غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة

وزيادة ثلاثة ايام ومن من

الخصي فقد لغا \* حدثنا ابراهيم بن

موسى انا عيسى ثنا عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني

عطاء الخراساني عن مولى امراته

أم عثمان قال سمعت عليا رضي

الله عنه على منبر الكوفة يقول

اذا كان يوم الجمعة فصلت

الساكنين برأيتهم الى الاسواق

من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا ذكر فيه نصا  
وحكمه عندي كالصبح بعد العشاء والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها وبين التي  
صلى اشتراك في وقت قال وفي طي اني رأيت راية لابن وهب عن مالك ولا ذكر موضعها الا ان  
وتعقبه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركين لولا ما ذكره انه ليس من عمل الناس وهو  
بناء على انه يعني بالانتظار الجالس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعاقب القلب بالصلاة  
فيم الخمس قال الشيخ يعني ابن عرفة جالس الامام في المسجد ينتظر الصلاة يدفع ذلك مشقة  
الرجوع بعد او مطر لا يمنع من يسئل الثواب المذكور وفي انتظار الامام ذلك بالدورة التي  
بالجامع نظراتهسي (فذلكم) المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة او الاشارة لا انتظار  
الصلاة كاعليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر (الرباط) المرغبه فيه لان ربط نفسه على هذا  
العمل وجنبها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره من الرباط في الثغور ولما قيل  
(فذلكم الرباط) أي انه أفضل أو اوعه كما يقال جهاد النفس هو الجهاد أي انه أفضله ويحتمل ان  
يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي ان ذلك من ألقاظ الحصر (فذلكم  
الرباط) ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشأنه أو الأهتمام أو غير ذلك قاله الباجي وقيل أراد ان ثوابه  
كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا وابطوا وقال أبو عمر  
الرباط هنا ملازمة المسجد لا انتظار الصلاة قال صاحب العين الرباط ملازمة الثغور والرباط  
مواظبة الصلاة وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا وابطوا الم يكن الرباط  
على عهد صلى الله عليه وسلم ولكن زلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا  
على ريبكم وصابروا الود الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله  
فذلكم الرباط معنى حديث رجعتنا من الجهاد الا صغرى الجهاد الا كبر لا يانها اسم الاشارة الدليل  
على بعد منزلة المشار اليه في مقام التعظيم وايضا الرباط المحلى بلام الجنس خبر الاسم الاشارة كقبي  
قوله الم ذلك الكتاب اذا التعريف في الخبر للجنس ولما أريد تقرير ذلك من يد تقرير رواه اجماعا شأبه  
كرره ثلاثا وتخصيصها بالاثلاث لان الاممال المذكورة في الحديث ثلاث وأتى باسم الاشارة اشارة  
الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعة احمد بن حنبل وشعبة  
كلاهما عن العلاء الا انه ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية احمد بن حنبل فذلكم الرباط حرة  
وفي حديث مالك مرين كذا قال مسلم بناء على رواية معن عنده والافاكثر الموطا ان ثلاثا وكذا  
أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا (ملك ان يطلع ان سعيد بن  
المسيب قال يقال لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء) لانه جاء الى صلاة الجماعة فن خرج حينئذ  
فقصده خلافهم وتفرق جماعةهم وهذا ممنوع باتفاق (الا أحد يريد الرجوع اليه) وقد زلت به  
ضرورة حدث أو غيره فان كانت ظاهرة كرفع منعت سوء الظن به وان كانت باطنه تقبض على  
أنفه كالراغب (الامتناع) يريد ان ذلك من أفعال المنافقين وهذا ما لم يكن صلى تلك الصلاة  
جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن الماجشون له ان يخرج مالم يتم  
الصلاة فيلزمه اتحادها جماعة فانه كالباجي قال ابن عبد البر هذا الايقال مثله من جهة الرأي ولا  
يكون الا توقفا انتهى وقد صرح مرفوعا اخرج الطبراني رجال الصحيح عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الاطلاخه ثم لا يرجع  
اليه الا متافق وفي مسلم رأيت دودوا أحد عن ابي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة  
فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصيرة حتى خرج من المسجد فقال  
أبو هريرة ما هذا فقد صدى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم زادني رواية أحمد ثم قال أبو هريرة

ويتطونهم عن الجمعة وتطدوا  
 الملائكة فيجلسون على أبواب  
 المسجد فيكتبون الرجل من ساعة  
 والرجل من ساعتين حتى يخرج  
 من الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا  
 يستمكن فيه من الاستماع والنظر  
 فأصت ولم يبلغ كان له كدلان من  
 أجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه  
 من الاستماع والنظر فلغوا ولم ينصت  
 كان له كفل من وزر ومن قال يوم  
 الجمعة لصاحبه صدقة فلغوا ومن  
 لغا فليس له في جمعته ثقتى ثم  
 يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال  
 أبو داود ورواه الوليد بن مسلم عن  
 ابن جابر قال بالرباثة وقال مولى  
 امرأته أم عثمان بن عطاء

(باب التشديد في ترك الجمعة)  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 محمد بن عمرو وقال حدثني عبيدة  
 ابن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد  
 الضمري وكانت له صحبة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك  
 ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على  
 قلبه

(باب كفارة من تركها)  
 \* حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد  
 ابن هرون أنا همام ثنا  
 قتادة عن قدامة بن وبرة الجعفي  
 عن سمرة بن جندب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة  
 من غير عذر فليصدق بدينار فإن  
 لم يجد فنصف دينار قال أبو داود  
 رواه خالد بن قيس وخالفه في  
 الإسناد ووافقه في المتن \* حدثنا  
 محمد بن سليمان الأنباري ثنا  
 محمد بن يزيد وإسحق بن يوسف

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فتدودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى  
 يصلى قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام محل فقال ناقسه ليخرج  
 فنهاه سعيد بن المسيب فلم يفته فإسارت به غير يسير حتى وقفت به فأصيب في جسده فقال سعيد  
 قد بلغنا ان من خرج من بين الأذان والاقامة لغبر الوضوء انه يصاب (مالك عن عامر بن عبد الله  
 ابن الزبير) بن العوام الاسدي أبي الحرث المدني ثقة عابد مات سنة احدى وثمانين ومائة (عن  
 عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين ابن خلدو بسكون اللام الانصاري (الزرقى) بضم  
 الزاي وقبح الراء بعدها فاق ثقة من كبار التابعين مات سنة أربع ومائة ويقال له روية (عن أبي  
 قتادة الانصاري) اسمه الحرث ويقال عمرو والنعمان بن زهير بكسر الراء وسكون الواو المتحدة  
 بعدها مهملة السلي بفتحين المدني شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهره وده بدر ومات سنة أربع  
 وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح وأثمهر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا  
 دخل أحدكم المسجد) وهو متوضئ (فليركع) أى فليصل من اطلاق الجزوارادة الكل (ركعتين)  
 هذا العدد لا مفهوم لا كرهه باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المنسحب  
 بأقل من ركعتين (قبل أن يجلس) فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر  
 لما رواه ابن حبان عن أبي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ار كعتين ركعتين  
 قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تقوت بالجلوس ومثله في قصة  
 سليمان وقال الحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز  
 أو يقال وقتها قبله ادا وبعده قضاو يتحمل أن يجمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما لم يطل  
 الفصل وانفق أئمة القنوى على أن الامر للندب وقال الظاهريه الوجوب ومن أدلة عدمه قوله  
 صلى الله عليه وسلم للذي راه يضطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي  
 وغيره قال الحافظ وفيه نظر وقال الطحاوي أيضا الاوقات التي تحى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر  
 به اخل فيها قلت هما معمومان تعارض الامر بالصلاة لكل داخل من غير تقصيل والنهي عن الصلاة  
 في اوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب بجمع الى تخصيص النهي وتعميم  
 الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب بجمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى  
 وخص منه أيضا اذا دخل والامام يصلى الفرض أو شرع في الاقامة أو قربها الحديث اذا أقبت  
 الصلاة فلا صلاة الا المكتوبين وان دخل المسجد ليرفيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان  
 يجلس وهذا لم يرد بالجلوس وهذا في اعماد المسجد الحرام فضيئة الطواف وتندرج التحية تحت  
 ركعتي الطواف والحديث أخرجه البخاري عن عبيد الله بن يوسف عن يحيى كلاهما عن مالك به  
 وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه  
 فجلس معهم فقال له ما منعتك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل أحدكم  
 المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى  
 عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (انه قال له) أى لابي  
 النضر (ألم أوصاك) أى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي ثم قرئ ان اذا دخل المسجد يجلس  
 قبل ان يركع قال أبو النضر يعنى بذلك عمر بن عبيد الله الذي هو مولاها صاحبها (ويصيب  
 ذلك عليه أن يجلس اذا دخل المسجد قبل أن يركع) التحية بدل من الاشارة قال ابن عبد البر انما  
 عاب عليه تقصيره عن حفظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها لان ذلك كان واجبا  
 عنده ولذا (قال مالك وذلك حسن) أى مستحب (وليس بواجب) وعلى هذا جماعة الفقهاء وأوجب  
 أهل الظاهر على كل من دخل المسجد طهرا في حين تجوز فيه النافلة أن يركع وأوجب بعضهم

ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخبر لا يمنع منه الابدل مع ما عرض له ولم يقولوا بالاجل وليس مالكا  
 والجماعة انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا دخل المسجد وهو يحطب يوم الجمعة أن يركع وأمر الذي  
 رآه يخطي رقاب الناس بالخوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث لا يكون الا على ما قال مالك  
 وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال وروايت ابن عمر رفعه  
 وكذا سالم ابنة وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصل في قوله صلى الله عليه وسلم  
 للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل على غير هاتين الا الا ان تطوع ما يرد قول أهل الظاهر  
 انتهى وكذا نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ فيه بأن ابن حزم صرح بعدمه  
 ولا توقف لانه وان كان ظاهرا بالاعتناع أن يخالفهم في مسائل كثير من مقلدي الائمة  
 (وضع البيهقي على ما يوضع عليه الوجه في السجود)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لانه السنة  
 ولان البيهقي يبارع ويوضع في السجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب أن يبارع بجبهته  
 الارض قاله الباقي (قال نافع ولقد رأيت في يوم شديد البرد وان ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى  
 يضعهما على الحصاة) تحصيله لا فضل حتى روى انه كان يخرجهما وانما يلقطران دما وكان  
 سالم وقرادة وغيرهما يبارعون بأرضهم والارض وأمر بذلك عمرو كان جماعة من التابعين  
 يسجدون وأيديهم في ثيابهم وحديث صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد  
 الاشهل فرأيت واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان رواية اسمعيل بن أبي حبيبة لا يصح به اذا  
 انفراد ضعفه قاله أبو عمر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض  
 فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته) لان ذلك مأثور به مرغب فيه (ثم اذا رفع فابرعهما)  
 لان رفعهما فرض عند الجميع اذا بعدل من لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع  
 منها فرض لامر الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رأيتوني أصلي وقوله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقبض صلبه في ركوعه ومجوده ولا خلاف في ذلك انما  
 الخلاف في الظمانه بعد الاعتدال ولم نعد قول أبي حنيفة وبعض أصحابنا خلافا لانهم يحجوجون  
 بالانوار وبما عليه الجمهور وكذا قال ابن عبد البر (فان البيهقي تسجدان كما سجد الوجه) تعليل  
 للامر بوضعهما على الارض وفي التحصين عن ابن عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد  
 على سبعة أعضاء ولا يكتف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين واسم الكفين والركبتين والرجلين وفي  
 الصحيح أيضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم  
 على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا تكفت الثياب  
 والشعر (الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة)

(مالك عن أبي حازم) بهمله وزاي سلمة (بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي) الخروجي الصحابي  
 ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس  
 أحد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت  
 منازلهم قبا (ليصلح بينهم) لان رجلين منهم تشابها كافي رواية المسعودي عن أبي حازم وللنساء  
 من طريق سفيان عن أبي حازم عن سهل قال وقع بين حيين من الانصار كلام وللبخاري من رواية  
 محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ان أهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا صلح بينهم وله من رواية أبي غسان عن أبي حازم فخرج في أناس  
 من أصحابه وهم الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن أبي حازم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء  
 وله من رواية عمر بن علي عن أبي حازم ان الحبر جاء بذلك وقد أذن بلال صلاة الظهر وللبخاري من

عن أبي بن الصلاح من قوله  
 عن كدامه بن برة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من فاته  
 الجمعة من غير عذر فليتبسّد  
 بدرهم أو نصف درهم أو صاع  
 خنطة أو نصف صاع قال أبو داود  
 رواه سعيد بن بشير عن قتادة  
 هكذا الا أنه قال مدا أو نصف مدا  
 وقال عن سمرة

(باب من تحب عليه الجمعة)  
 حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
 وهب أخبرني عمرو عن عبد الله  
 ابن أبي جعفر ان محمد بن جعفر  
 حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها قالت كان الناس يتناوبون الجمعة  
 من منازلهم ومن العوالي حدثنا  
 محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة  
 ثنا سفيان عن محمد بن سعيد  
 يعني الطائي عن أبي سلمة بن نبيه  
 عن عبد الله بن هرون عن عبد  
 الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال الجمعة على من مع  
 النداء قال أبو داود روى هذا  
 الحديث جماعة عن سفيان  
 مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم  
 يرفعه وأغما أسنده قبيصة

(باب الجمعة في اليوم المطير)  
 حدثنا محمد بن كثير أنا همام  
 عن قتادة عن أبي الملق عن أبيه  
 ان يوم حنين كان يوم مطر فأمر  
 النبي صلى الله عليه وسلم مناديه  
 ان الصلاة في الرجال حدثنا محمد  
 ابن المنثي ثنا عبد الاعلى ثنا  
 سعيد عن صاحب له عن أبي مليح  
 ان ذلك كان يوم جمعة حدثنا  
 نصر بن علي قال سفيان بن حبيب  
 خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي  
 قلابه عن أبي الملق عن أبيه انه  
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم

زمن الحمد لله في يوم الجمعة  
وأصابهم مطر لم ينقل أسفل نعالهم  
فأمرهم أن يصلوا في رحالهم  
(باب الخلف عن الجماعة في الليلة  
المباردة)

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد  
ابن زيد ثنا أبو بوب عن نافع ان  
ابن عمر نزل بخصان في ليلة باردة  
فأمر المنادي فنادي ان الصلاة  
في الرحال قال أبو بوب وحدثنا نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة  
باردة أو مطيرة أمر المنادي فنادي  
الصلاة في الرحال حدثنا مؤمل  
ابن هشام ثنا اسمعيل عن أبو بوب  
عن نافع قال نادى ابن عمر بالصلاة  
بخصان ثم نادى ان صلوا في  
رحالكم قال فيه ثم حدث عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه  
كان يأمر المنادي فننادى بالصلاة  
ثم نادى ان صلوا في رحالكم في  
الليلة الباردة في الليلة المطيرة في  
السفر قال أبو داود ورواه حماد بن  
سلمة عن أبو بوب وعبيد الله قال فيه  
في السفر في الليلة القفرة أو المطيرة  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر انه نادى بالصلاة  
بخصان في ليلة ذات برد ورجع فقال  
في آخره انه الأصلا في رحالكم  
الأصلا في الرحال ثم قال ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
المؤذن اذا كانت ليلة باردة أو  
ذات مطر في سفر يقول الأصلا  
في رحالكم حدثنا القعنب عن  
مالك عن نافع ان ابن عمر يعني  
أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورجع  
فقال الأصلا في الرحال ثم قال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة

طار بق حماد بن زيد عن أبي حازم انه ذهب اليهم بعد ان صلى الظهر قال الباقى فيه جو اذا اصلاح  
الامام والحاكم بين الناس وأر يذبحا بأفئدهما فيما احتسبا الى مشاهدته من القضاء قال غيره  
فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القليلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى  
بعض رعيته لذلك وتقدم مثل ذلك على مصلحة الامم بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لبعض  
دعوى بعض المصوم اذا رجع ذلك على استحضارهم (وحانت الصلاة) أى صلاة العصر كما في  
البخارى من رواية حماد عن أبي حازم (بخا المؤذن) بلال (الى أبي بكر الصديق) ولا جد وأبى  
داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم آتكم فقرأوا  
بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبى بكر فتقدم ونحوه للطبرانى من  
رواية موسى بن محمد عن أبي حازم ولا يخالف قوله (فقال أنصلى للناس) لانه استنقذه هل  
يسادر أول الوقت أو ينتظر قليلا لأتى النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند أبي بكر المبادرة لانها  
فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متروكة ذكره الحافظ (فأقيم) بالنصب جواب الاستفهام  
ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانما أقيم (قال نعم) زاد البخارى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن  
أبيه ان شئت وانما أقوض له ذلك لاحتمال ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم (فصلى  
أبو بكر) أى دخل في الصلاة وللبخارى من رواية عبد العزيز بن تقدم أبو بكر في ركوعه والطبرانى من  
رواية المسعودى عن أبي حازم فاستفتح أبو بكر الصلاة (لما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
في الصلاة) جلة حاله قال الحافظ ومما يجب ان الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر هنا ان  
يسخر اماما واستغفر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما  
صرح به موسى بن عقبه في المغازى فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاسقرار والمسلم بعض  
منها الا لسير لم يسترو كذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه  
الركعة الثانية من الصبح واستغفر في صلاته اماما لهذا المعنى فنخلص (حتى وقف في الصف) الاول  
قال للعهد قاله الباقى وللبخارى من رواية عبد العزيز بن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم عشي في  
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وسلم ففرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم  
وفيه جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على  
من يليق ذلك به كالامام أو من كان يصعد ان يحتاج الامام الى استخلافه أو من أراد سد فرجة في  
الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سندها ولا يعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض بين  
هذا وبين النهى عن الخطى لاق النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها الا ان  
أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بأن هذا ليس في الخصائص  
وقد أشار هو الى المعنى في ذلك فقال ليس في ذلك شئ من الاذى والحفاء الذى يقع في الخطى وليس  
كن شق الصفوف والناس جلوس امامه من تحطى رقابهم وقال الباقى هذا أصل فيمن رأى فرجة  
في الصف المقدم أن يشق الصفوف اليه وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس أن يخرق صفه الى  
فرجة يراها في صف آخر وقال أبو عمر فيه تغزل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذى  
يليق به الصلاة في الصف الاول حتى يصل اليه ومن شأنه ان يكون فيه أهل الفضل والعلم بحدود  
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح ان صلوا في الصفين منكم أهل الاحلام والنهى يريد بلفظوا عنه ما يكون منه  
في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شئ من يعرف اصلاحها  
(فصلى الناس) وفي رواية عبد العزيز بن فاخذ الناس في التصفيح قال سهل أندرون ما التصفيح هو  
التصفيح وهذا يدل على ترادفهما عنده فلا يلتفت الى ما يجازى ذلك (وكان أبو بكر لا يلتفت في  
صلاته) لعنه بالنهى عن ذلك وقد صح أنه اختلاس يحتسبه الشيطان من صلاة العبد (ظلم أكثر  
الناس

التاس من التصديق) قال الباجي يريد صفق منهم العدد الكثير لا أن كل واحد منهم أكثر التصديق من رواية حماد بن زيد فأما رأى التصديق لا يملك عنه الفتأ أبو بكر فيه أنه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه وبكره تغير سبب فاه الباجي قال أبو عمر لأنه لو أفسدها الأمر صلى الله عليه وسلم بالعادة فحكم ما أخر عليه حكم ما باحه قولوا وهلا (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه أن الإشارة باليد والعين وغيرهما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة (أن أمكث مكانك) وفي رواية عبد العزيز فأشار إليه بأمره أن يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدوه ليتقدم فأبى (فرجع أبو بكر يد به فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي الوجاهة في الدين وظاهره أنه نلفظ بالحمد لكن في رواية الجندی عن سفيان فرجع أبو بكر وأسه إلى السماء شكر الله ورجع التهجري وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الجندی ما يمنع أنه تلفظ ويؤيد روايه أحمد من طريق عبد العزيز المباحثون عن أبي حازم يابا بكر لم يرفع يديك وما فعلته إن ثبتت حسن أشمرت اليك قال ورفعت يدي لاني حدثت الله على ما أبت منك وفيه رفع الأيدي في الصلاة عند الدعاء والشاء والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والاتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من العبارة (ثم استأخر) أبو بكر أي تأخر من غير استدبار لا قبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصنف) الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جائز (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) ففيه جواز صلاة واحدة بامانين أحدهما بعد الآخر وان الإمام الراتب اذا غاب يستخلف غيره فاذا حضر بعد أن دخل ثابته في الصلاة خير بين أن يأت به أو يؤم وهو يصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا يبطل بذلك صلاة أحد من المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره فوقف بأن الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القمام في الامم يحدث فيصتلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الاول ان الصلاة صحيحة كذا في فتح الباري وهو تحامل فان ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عند جهور العلماء لا أعلم بينهم خلافا ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عدد حدث يقطع صلاة الامام ويوجب استخلافه لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في ذلك ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ولا رسوله وهذا على عمومته في الصلاة والقنوي والامور كلها الأثرى الى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجعلها مسلم ولا يلحقها أحد وما سائر الناس فلا ضرورة بهم الى ذلك لان الاول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استنطاق الامام لغيره من خصير حدث يقطع الصلاة ثم ذكر ما نقل عن ابن القمام من رواية عيسى عن عبيد بن رباح قد انحصرت به قوله عند جهور العلماء فهو نقل لا دعوى فقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض ومن سبقه الى عدد ذلك خصوصية يحيى بن عمر واداه على قول ابن القمام وقال الباجي انه الاظهر (ثم انصرف) من الصلاة (فقال يا أبا بكر ما فعلت أن ثبت) على امامتك (اذ) حين (أمرتك) بالإشارة ففيه انها تقوم مقام النطق لمعانيته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى بهم جاز لان محل النهي عن التقدم بين يديه الأبا حره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية (فقال أبو بكر ما كان) ينبغي (لابن أبي قحافة) يضم الفاء ويخفف الحاء المهملة عثمان بن حامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمرو وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو

كرويات مطر يقول الاصل هو  
 الرجال \* حدثنا عبد الله بن محمد  
 النخيلي ثنا محمد بن سلمة عن  
 محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر  
 قال نادى منادى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بذلك في المدينة في  
 الليلة المطيرة والغداة القرية قال  
 أبو داود وروى هذا الخبر يحيى بن  
 سعيد الانصاري عن القمام عن  
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال فيه في السفر \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة ثنا الفضل  
 ابن دكين ثنا زهير عن أبي الزبير  
 عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر فطربنا فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ليصل من شاء منكم في رحله  
 \* حدثنا مسدد ثنا اسمعيل  
 الزيادي ثنا عبد الله بن الحرث  
 ابن عم محمد بن سيرين ان ابن  
 عباس قال لماؤذنه في يوم منظر  
 اذ قلت أشهد أن محمدا رسول الله  
 فلا تقل شي على الصلاة قبل  
 ما يوافق بيوتكم فكان الناس  
 استنكروا ذلك فقال قد فعلت ذامن  
 هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى  
 كرهت ان أرحكم فتشون في  
 الطين والمطر  
 (باب الجمعة لله اولك والمرأة)  
 \* حدثنا عثمان بن عبد العظيم  
 حدثني اسحق بن منصور ثنا  
 حريم عن ابراهيم بن محمد بن المنقشر  
 عن قيس بن مسلم عن طارق بن  
 شهاب عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الجمعة حق واجب على كل  
 مسلم في جماعة الا أربعة عبد  
 مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض  
 قال أبو داود وطارق بن شهاب قد  
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم

(باب الجمعة في القرى)

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله الخرمي لفظه قالانا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة عن ابن عباس قال ان أول جمعة جعت في الاسلام بعد جمعة جعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جعت يجيوا اثناء قرية من قسرى الجرين قال عثمان قرية من قري عبد القيس \* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق بن محمد بن أبي امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائداً بيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه أول من جمع بنا في حزم التيت من حرة بنى بياضه في نقيع يقال له نقيع الخضعات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون

(باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد)

حدثنا محمد بن كثير أنا اسراييل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعي يوم عيد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم وخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل \* حدثنا محمد بن طريف الجبلي ثنا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد

لا يكر تحقير نفسه واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله) وفي رواية جاد بن الماجشون ان يوم النبي (صلى الله عليه وسلم) فقيه ان من أكرم بكرامة يخبر بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على المازوم وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق الصوف حتى انتهى اليه ففهم ان مراده ان يوم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة للاكرام والتبوية قدره فسلط هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره وفيه جواز امامة المفضل للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رايتكم أكثرتم من التصفيح) بالحاء المهملة أي التصفيح كما قاله سهل راوي الحديث فهما معني واحد وبه حزم الخطابي وابو علي القالي والجوهري وغيرهم وادعي ابن حزم في الخلاف في ذلك وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالحاء ضرب ظاهر احدي البلدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانداز والتبنيه وبالقاف لجميها للهو واللعب وأغرب الداودي فزعم ان العجاجة ضربوا باكفهم على أخذهم قال عياض كانه أخذهم من حديث معاوية بن الحكم عندهم ففهم فغضبوا بضربون بأيديهم على أخذهم (من نابه) أي أصابه (شي في صلته فليسبح) أي فليقل سبحانه الله كما للبخاري عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم وفيه جواز التسبيح في الصلاة لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطالان واستنبط منه ابن عبد البر جواز القح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التسلاوة من باب أولى (فانه اذا نسج التفت اليه) يضم الفوقية مبني للمجهول وفي رواية يعقوب المذكرة فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت (وانما التصفيح للنساء) أي هو من شأنهن في غير الصلاة قاله على جهة الذم له فلا ينبغي في الصلاة فعله لرجل ولا امرأة يسبح للرجال والنساء جميعا لعموم قوله من نابه شي ولم يخص رجالا من نساء هكذا تأوله مالك وأصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيح للنساء وتعقبه ابن عبد البر زيادة داود وغيره عن جاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل في آخر الحديث اذا نابتك شي في الصلاة فليسبح الرجال وليصفيق النساء قال فهذا قاطع في موضع الخلاف يرفع الاشكال لانه فرق بين حكم الرجال والنساء وقال القرطبي القول وعشر وعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرا ونظرا لانها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الاقتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلته) لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد أخرج ابن عبد البر عن نافع قال سئل ابن عمر أكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع الجمهور على انها للتعزيب وقال أهل الظاهر يحرم الا للضرورة وفي البخاري عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة العبد ورؤي أحدوا بن خزيمه وأبو داود والنسائي عن أبي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه عنه انصرف وجهه والفقهاء أنه اذا قل لا يفسد الصلاة (مالك عن أبي جعفر القاري) بالهمزة تقدم الخلاف في اسمه وهو أحد القراء المشهورين (انه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورأيتي ولا أشعر به فالتفت) زاد في روايته مصعب فوضع يده في قفاي (فغمزني) فيبين انه غمزني في قفاي اشارة الى نبيه عنه وسبب كراهة الالتفات بحتمل لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه عند قوم

(ما يفعل من جاءه الامام ركع)



(مالك عن ابن شهاب عن أبي امامة) يضم المهمة اسمها أسد وقيل سعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيفة) يضم المهمة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود في الحصابة لان له رؤيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة وأبوه صحابي شهير من أهل بدر (أنه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دبر حتى وصل الصف) وا كما (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدبر كما قال أبو عمر لا أعلم لها مخالفا من الحصابة إلا أبا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ منة من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخبه الشافعي قال فان فعل فلا شئ عليه وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحقه قرا كما وقاله اسمعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد وأجاز له الجماعة قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين أو ثلاثة

(ما جاز في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)

الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم أي ادع لهم والدعاء نداء وادعاء مستبلة فالعابد داع كالسائل وهم ما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم أي أطيعوني أي اسألوني أعطكم وورد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية أمرت أن استغفر لهم وبمعنى القراءة ولا تجهر بصلاتك فيختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلي له والمصلي عليه ونقل البخاري وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالبة أحد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وروى الشهاب القرافي انها من الله المغفرة وقال الرازي والامدني الرحمة وتعب بانها غير بينهما في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والصدود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قعد لم صلواته وتسبيحه (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح المهمة واسكان الزاي نسبة لجدده وفي رواية ابن وضاح وغيره أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل (عن أبيه) أبي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد (عن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) يضم السين (الزوني) يضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف (انه قال اخبرني) بالافراد (أبو حنيفة) يضم الحاء (الساعدي) الحصابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر وأبو مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمرو وشهد أحدا وما بعدها وعاش الى أول سنة ستين (انهم) أي الحصابة (قالوا يا رسول الله) قال الحافظ وقفت من تعيين من بأمر السؤال على جماعة أبي بن كعب في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وأبي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن ابن بشير عند اسمعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكتب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالعبر بصيغة الجمع اشارة الى أن السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر (كيف نصلي عليك) أي كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليه لنا كما علمتنا السلام لاننا نعم اللفظ اللائق بذلك ولذا صبر بكيف التي يسئل بها عن الصفة قال الباجي اغما سألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنبها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما أمرهم بالدعاء وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشئ حتى يقف على المراد به ان وجد اليه سيلا فسألوه لم احتمال لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة (فقال قولوا اللهم صل على محمد)

في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج اليها فاصلينا وحدا نا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة \* حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر \* حدثنا محمد بن المصنف وعمر بن حفص الوصلي المعنى قال ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فن شاء أجزأه من الجمعة واما مجتمعون قال عمرو بن شعبة

(باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة)

\* حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن مخلوف بن راشد عن مسالم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيلا للسجدة وهل أتى على الانسان حين من الدهر \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن مخلوف باسناده ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون

(باب اللبس للجمعة)

\* حدثنا القاسمي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن عمر ابن الخطاب وأي حلة سبراء يعني تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه

فلبسها يوم الجمعة وللوفاة اذا قدموا  
عليك فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اغاييلبس هذه من  
لا اخلاقه في الاخرة ثم جاءت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها  
حلل فاعطى عمر بن الخطاب منها  
حلة فقال عمر كوني يا رسول  
الله وقد قلت في حلة عطاردا قلت  
فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اني لم اكسها لتلبسها  
فكساها عمر رأخاله مشركا بمكة  
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن  
وهب أخبرني يونس وعمرو بن  
الخرط عن ابن شهاب عن سالم  
عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب  
حلة استبرق تباع بالوق فاخذها  
فأتى بها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ابتع هذه تجمل بها  
للعباد وللوفاء ثم ساق الحديث  
والاول ثم حدثنا أحمد بن صالح  
ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن  
يحيى بن عبيد الانصاري حدثه  
أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما لي أحدكم ان وجد أو ما  
على أحدكم ان وجد ثم ان يتخذ  
توبين ليوم الجمعة سوى توبين  
مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي  
حبيب عن مومني بن سعد عن ابن  
حبان عن ابن سلام انه سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك  
على المنبر قال أبو داود ورواه  
وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى  
ابن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب  
عن موسى بن سعد عن يوسف بن  
عبد الله بن سلام عن النبي صلى  
الله عليه وسلم  
(باب الصلوة يوم الجمعة قبل  
الصلوة)

صلاة تليق به (وأزواجه وذريته) من كان النبي صلى الله عليه وسلم ولادة عليه من ولده وولد  
ولده قاله الباقى (كأصليت على آل ابراهيم) قال ابن عبد البر يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل  
فيه محمد ومن هنا جاءت الاثار مرة باراهيم ومرة بالآل ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد  
ومعلوم ان قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ان فرعون داخل معهم (و بارك على محمد  
وأزواجه وذريته) قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير  
والتركية أى طهرهم وقد قال تعالى ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقيل  
تكثر الثواب فالبركة لغة التكثر قاله الباقى وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت  
الابل أى ثبتت على الارض وبه جزم أبو العباس بن عساكر فقال وبارك أى أثبت لهم وأدام لهم  
ما أعطيتهم من الشرف والكرامة قال البخاري ولم يصرح أحد بوجود قوله وبارك على محمد  
فما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجودها في الجملة فقال على المرأ ان يبارك  
عليه ولو مرة في العسر وظاهر كلام صاحب المغنى من الخيانة وجودها في الصلاة قال محمد  
الشيرازى والظاهر ان أحد من الفقهاء لا يوافق على ذلك (كبارك على آل ابراهيم النجيد)  
ف قيل من الحد بمعنى مفعول وهو من حمد ذاته وصفاه أو المستحق لذلك أو بمعنى حامد أى يحمد  
أفعال عباده - قول للمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور العظام  
(مجدد) بمعنى ما جدم من الهدى وهو الشرف واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه  
لان محمدا وحده أفضل من ابراهيم وآله وقضية ذلك ان الصلاة المطلوبة له أفضل من كل صلاة  
حصلت أو تحصل لغيره وأجيب بأنه قال ذلك قبل علمه انه أفضل من ابراهيم وفي مسلم عن أنس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خيرا البرية قال ذلك ابراهيم وتعب بأنه لو كان كذلك لغير صفة  
الصلاة عليه بعد علمه انه أفضل ورد بأنه لا لازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير لان بقا ذلك  
لا يستلزم نقصا فيه بل التغيير قد يهون نقصا لابراهيم أو قال ذلك تواضعا وشرعا لانه لا يكتبه وابه  
الفضيلة أو التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدرة بالقدرة كقوله انا وأخيना الذين كما  
أرغبنا الى نوح ومنه وأحسن كما أحسن الله اليك ووجه في المفهوم وقوله اللهم صل على محمد  
مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعب بأنه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع  
المتعلقات الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الآل وبان غير  
الانبياء لا يمكن أن يساوا الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم  
والانبياء من آله ورد هذا بان المطلوب الثواب الحاصل لهم لاجمع الصفات التي كانت سببا  
لثواب أو ان كون المشبه به أرفع من المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل  
نوره كشكاة فيها مصباح وابن يجمع نور طاقه فيها مصباح من نور العليم الفتح لكن لما كان المراد  
من المشبه به ان يكون شيئا ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا هنا لما كان  
تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب  
لمحمدا وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ويؤيده ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين  
ولذا يرضى في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر آل محمد على ما في الحديث التالي وقال عياض  
أظهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه ولاهل بيته لئتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل  
سأل ذلك لامته وقيل بل ليعق ذلك داعيا الى يوم القيامة ويحصل له به لسان صدق في الاتسار  
كابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذها خابلا كما اتخذ ابراهيم وقيل هو على ظاهره والمراد اجعل محمد  
وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤل مقابلة الجملة بالجملة فان المختار في الآل انهم  
جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلايق لا يحصى من الانبياء ولا يدخل في آل محمد نبي فطلب

● حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 ابن جهم عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن جده أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن  
 الذمراء والبيع في المسجد وأن  
 تشد فيه ضالقة وأن يشد فيه شعر  
 ونهى عن الخلق قبل الصلاة يوم  
 الجمعة

(باب في اتخاذ المنبر)

● حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا  
 يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن  
 عبد الله بن عبد القاري القرشي  
 حدثني أبو حازم بن دينار أن رجلا  
 أوفسهل بن سعد الساعدي وقد  
 اعتروا في المنبر ثم عوده فسأوه  
 عن ذلك فقال والله اني لا احرف  
 مما هووا لقد رأيتنه أول يوم وضع  
 وأول يوم جلس عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أرسل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة  
 امرأة أقدماها سهل أن تمرى  
 غلامك التجار أن يعمل لي أعواد  
 أحسن عليهن إذا كتبت الناس  
 فأمرته فعملها من طرفاء القابة ثم  
 جاء بها فأرسلته إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأمرهم فأوضعت ههنا  
 فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع  
 وهو عليها ثم نزل القهقري فسيجد  
 في أصل المنبر ثم طأ طأ فرغ أقبل  
 على الناس فقال أيها الناس انما  
 صنعت هذا لتعلموا وتعلموا اصلاحي  
 ● حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو  
 حاتم عن ابن أبي رواد عن نافع  
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لما بدت قال له نعيم  
 الداري ألا اتخذ ذلك منبرا يا رسول  
 الله فيجمع أو يجمع عظاما فقال  
 بلى فأتته منبر امرأتين

الخلق هذه الجملة التي فيها نبي واحد تلك الجملة التي فيها خلق من الانبياء قال النووي وهذا كون  
 المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها وكون الرسول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لانفسه هي  
 الاقوال الثلاثة المتنازعة وقال ابن القيم الاحسن أن يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم  
 وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم قال محمد بن  
 آل ابراهيم فكانه أمرنا أن نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم  
 وآل ابراهيم عموما فحصل لا اله ما يليق بهم ويوقى الباقي كله وذلك القدر أزيد مما يقتضيه من آل  
 ابراهيم وتظهر فائدة التشبيه وان المطلوب لهم هذا اللفظ أفضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال  
 الحلبي سب هذا التشبيه ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم رحمه الله وبركته عليكم أهل البيت انه  
 جيد مجيد وقد علم ان محمد وآل محمد من أهل بيت ابراهيم فكانه قال أحب دعاء الملائكة الذين  
 قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتهم عند ما ألوهوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ ولذا اختتم ما ختم  
 به هذه الآيتين هو قوله انك جيد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في أحاديث الانبياء عن عبد الله  
 ابن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة من طريق روح وعبد الله بن نافع  
 والنسائي من طريق ابن القاسم خستهم عن مالك به (مالك عن نعيم) بضم النون (ابن عبد الله)  
 المدني مولى آل عمر (المجهر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له ولا يبه كما  
 تخدم نعمة من أواسط التابعين (عن محمد بن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي  
 وأبوه صحابي في رواية مسلم وهو الذي كان أرى الاذان (انه أخبره عن أبي مسعود) عقبه بن  
 عمرو بن ثعلبة الانصاري البدرى صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها (انه قال أنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد) سيد الخزرج قال الباقى فيه ان الامام  
 يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأييسهم (فقال له بشر) بفتح الموحدة وكسر المعجمة  
 (ابن سعد) بـ تكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى والد النعمان  
 استشهد بعين التمر (أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله) بقوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه  
 (فكيف نصلي عليك) أي صلينا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن حبان  
 والحاكم والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلواتنا (قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 يحتمل أن يكون سكوته حيا ونواضا اذ في ذلك الرفعة له فأجاب أن لو قالوا هم ذلك ويحتمل أن  
 ينظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه أكثر مما في القرآن قاله البرقي (حق غمينا)  
 وددنا (انه لم يسأله) مخافة أن يكون كرهه وشق عليه (ثم قال قولوا) الامر للوجوب اتفاقا فقبيل  
 في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر (اللهم صل على محمد) قال  
 الحازمي أي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه واقفاء شريعته وفي الآخرة باجزاء  
 ثوابه ونسفيه في أمته وأيد فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن أن يبلغ قدر  
 الواجب له من ذلك شرع لنا أن نحمل أمر ذلك على الله تعالى بقول اللهم صل على محمد أي لا تلت أنت  
 العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) أتباعه وآله مالك لقوله أدخلوا آل فرعون أوزرته  
 الباقى الاظهر عندي انهم الاتباع من الرط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل محتمل وقيل بغير  
 بقوله في الحديث قبله أزواجه وذريته فأجله مرة فسرته أخرى (كأصليت على ابراهيم وبارك  
 على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم) وفي رواية بدون لفظ آل في الموضوعين قبيل هي  
 مقصودة في الحديث الاول فيهما ووده الحافظ بان ذكر محمد و ابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم  
 نائبة في أصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (في العالمين انك جيد مجيد) محمود  
 ماجد وصر البناء المبانيه قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقريره على سبيل العموم أي انك

حدثنا محمد بن خالد ثنا أبو  
عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن  
سليمة قال كان بين منبر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وبين الحائط  
كقدوم الشاة

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل

الزوال)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا  
حسان بن ابراهيم عن ليث عن  
مجاهد عن أبي الخليل عن أبي  
قنادة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه كره الصلاة نصف النهار  
اليوم الجمعة وقال ان جهنم  
كبر من يوم الجمعة قال ابو داود  
هو مرسل مجاهد ا كبر من أبي  
الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي  
قنادة

(باب وقت الجمعة)

حدثنا الحسن بن علي ثنا زيد  
ابن حباب حدثني فليح بن سليمان  
حدثني عثمان بن عبد الرحمن  
التميمي سمعت أنس بن مالك يقول  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس  
حدثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى  
ابن الحرث سمعت ايا من سلمة  
ابن الاكوع يحدث عن ابيه قال  
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف  
وليس لليطان في حدثنا محمد  
ابن كثير أنا سفيان عن أبي  
حازم عن سهيل بن سعد قال كنا  
نقبل ونتعدى بعد الجمعة

(باب النداء يوم الجمعة)

حدثنا محمد بن سلمة المرادي  
ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن  
شهاب أخبرني السائب بن زيد ان  
الاذان كان أوله حين يجلس الامام  
على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي

محمد فاعل ما استوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتواليه بمحمد كرم كثير  
الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك على  
حبيبك نبي الرحمة وآله (والسلام كما قد علمتم) في التشهد وهو السلام عليك أم الذي ورحمة الله  
وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشدا اللام أي علمتموه من العلم والتعليم  
قال البرقي والاولى أصح وقال الثوري كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي  
له بالجلال فخر موسى صعبا والخليل كان التجلي له بالجمال لان الهبة والخلة من آثار التجلي بالجمال  
فأمرهم أن يسألوا اله التجلي بالجمال وهذا لا يقتضى التسوية بينه وبين الخليل لانه اغنا أمرهم  
أن يسألوا اله التجلي بالوصف الذي تجلي به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية  
بين المقامين فالحق سبحانه وتعالى تجلي بالجمال لشخصين بحسب مقامهما وان اشترك في وصف  
التجلي فجليل للخليل بحسب مقامه ولله صطفى صلى الله عليه وسلم بحسب مقامه أهاده العارف  
المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى والنسائي من طريق أبي القاسم كلاهما عن مالك  
به قال ابن عبد البر رويت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طريق متواترة بالفاظ  
متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمد افلا أحب لاحد أن يقوله لان الصلاة أن كانت من الله  
الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله أعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء  
الرسول ينسبكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية عن مالك  
عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على  
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) قالوا واءاروا القعني وابن بكير وسائر رواة الموطأ  
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا لابن بكر وعمر ففرقوا بين يصلي وبين ويدعوا وان كانت  
الصلاة قد تكون دعاء لما خص به من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في  
الصلاة على خير النبي صلى الله عليه وسلم ولعل انكار العلماء رواية يحيى ومن تابعه من حيث اللفظ  
الذي خالفه فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما هنا واما  
الخلاف فيما استقلا لاهل نفع أو تركه أو تجوز كما حكاها في الشفاء قال الابن والاصح الكراهة

(العمل في جامع الصلاة)

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي  
حديث عائشة كان لا يدع أن يعاقبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على أن  
كل واحد وصف ما رأى ويحتمل أن ينسب ابن عمور ركعتين من الاربع قال الحافظ هذا الاحتمال  
بعيد والاولى أن يحمل على حاليين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعين فيسئل بحمل على انه  
كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته أربعين أو يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد  
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ماني المسجد ذون ماني بيته واطلعت عائشة على الامرين ويهوى  
الاول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعين ثم يخرج قال ابن  
جرير الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قبلها (وبعدا ركعتين) وللترمذي وصححه  
مرفوعا من حافظ علي أو بعد ركعات قبل الظهر أربع بعدا حرمه الله على النار ولم يذكر  
الصلاة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر أربعين أو بعدا ورواه  
الترمذي وصححه ابن حبان عن أبي هريرة رفعه رحم الله امرأته صلى الله عليه وسلم قبل العصر أربعين (وبعد  
المغرب ركعتين) وقوله (في بيته) لم يقله يحيى والقعني سوى هنا فضيه ان نوافل الليل في البيت  
أفضل من المسجد بخلافه رواه ابن الهارون وحكي ذلك عن مالك والثوري وفي الاستدلال به نظر  
والظاهر انه لم يقع عن عمدا واما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل

يكون في بيته كذا في الفتح (و بعد صلاة العشاء ركعتين) زاد ابن وهب وجاعة في بيته (وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيركع ركعتين) زاد ابن بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجاعة انصرافه من الجمعة قاله أبو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك انه كان يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى القائلة بخلاف الظهر كان يرد بها فكان يقبل قبلها وقال ابن بطال انما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد لهذا أن يظن أنها التي حدثت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعنى ولا في داره وابن حبان من رواية أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واحتج به النووي في الخلاصة على اثبات سنة الجمعة التي قبلها وتعب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعدها رواية الليث عن نافع كان صباه الله اذا صلى الجمعة انصرف فبعد صلاتين في بيته ثم قال كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك أخرجه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مر فوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستعمل بالطبسة ثم صلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لاصلاة راتبة فلا حجة فيه لانه الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سليمان وغيره حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث ضعيفة كحديث أبي هريرة كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعين رواه البزار في اسناده ضعف رعن على عند الأثرم والطبراني الأوسط كان يصلي قبل الجمعة أربعين وبعدها أربعين وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الأثرم انه حديث واه وروى ابن ماجه باسناد واه عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوف هو الصواب انتهى ببعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اترون) يقع التام بالاستفهام انكار أي أتظنون (قيلن) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط لان من استقبل شيئا استدبر ما وراءه فبين أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة فوالله ما يخفى على خشوعكم) أي في جميع الاركان ويحتمل أن يريد به اليهود لان فيه غاية الخشوع وصرح بالسجود في رواية مسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فقوله (ولاركو عكم) من الاخص بعد الاعم اما لان التقصير فيه كان أكثر اولانه أعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع (ان لا راكم) يقع الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يخفى أو بيان له (من وراء ظهره) رؤيته حقيقته أخص بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يأمرهم بالاعادة وحكي النووي الاجاع على عدم وجوبه وتعب بأن في الزهد لابن المبارك عن عمران بن ياسر لا يكتب للرجل من صلواتها ما سأل عنه وفي كلام غير واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالتخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاية الرازي في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا تم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث على الخشوع في القلب أخرجه الحاكم وأما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه فاشارة الى أن الظاهر

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم افعاما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزورا فثبت الامر على ذلك \* حدثنا النخعي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس \* حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة عن محمد بن يحيى بن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الامؤذن واحد بل ثم ذكر معناه \* حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن أخت غمرا أخبره قال ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه

باب الامام يكلم الرجل في

خطبته

\* حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ثنا محمد بن يزيد ثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله بن مسعود قال أبوداود هذا يعرف من سأل اعمارواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومحمد بن حنبل

(باب الخلو من اذا صعد المنبر)

ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء  
عن العمري عن نافع عن ابن عمر  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب خطبتين كان يجلس اذا  
صعد المنبر حتى يفرغ آراء المؤذن  
ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم  
ثم يقوم فيخطب  
(باب الخطبة قائما)

\* حدثنا النفيلي عبد الله بن محمد  
النفيلي ثنا زهير عن معاذ عن  
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يخطب قائما ثم  
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فن  
حدثنا انه كان يخطب جالسا فقد  
كذب فقال والله صليت معه أكثر  
من النبي صلاة \* حدثنا ابراهيم  
ابن موسى وعثمان بن أبي شيبة  
المعنى عن أبي الاحوص ثنا  
سماك عن جابر بن سمرة قال كان  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
خطبتان كان يجلس بينهما يقرأ  
القرآن ويذكر الناس \* حدثنا  
أبو كامل ثنا أبو عوانة عن  
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة  
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم  
وساق الحديث

(باب الرجل يخطب على قوم)  
\* حدثنا سعيد بن منصور ثنا  
شهاب بن خراش حدثني شعيب  
ابن زريق الطائفي قال جلست الى  
رجل له صحبة من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال له الحكم بن  
سزك الكوفي فانشأ يحدثنا قال  
وفدت الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سابع سبعة أو ناسع  
تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول  
الله زناك فادع الله لنا بخير فأمر  
بنا وأمر لنا بشئ من التمر والشأن

عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرواية فقيل المراد بها العلم اما بان يوحى اليه كبقية  
فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اراد العلم بقوله من وراء ظهره وقيل المراد انه يرى  
من عن يمينه ومن عن يساره من تذكره عينه مع التفات يسير نادرا أو بوصف من هناك بانه يراه  
ظهوره وهذا ظاهر التكلف وفيه محذور عن الظاهر بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره  
وان هذا الابصار ادراك حقيق خاص به اخرجت له فيه العادة وعلى هذا جعل البخاري فأخرج  
الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام أحمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية  
عين المخرقة له العادة فيه فكان يرى من غير مقابلة لان الحق عند أهل السنة ان الرؤية لا يشترط  
لها عقلا عضو ومخصوص ولا مقابلة ولا قرب وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها  
عقلا ولذلك حكموا ويجوز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة  
وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه وانما وقيل كان بين كفيه عينان مثل سم الخياط  
يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في جائط قلبه كأنه ينطبع في  
المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم وظواهر الحديث ان ذلك يخص مجالسة الصلاة ويحتمل  
أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقى بن مخلد انه صلى الله عليه  
وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعب تخصيصه بالصلاة بأن جهان المتقدمين  
صرح بالعموم وعلاوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لانه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر  
دفع طائفة من أهل الزيغ هذا القولا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي ركع دون  
الصف فقال أبو بكر أنما قال زادك الله حرصا ولا تعد ومع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى الى  
الصف فقال الحمد لله جدا كثيرا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل  
والجواب أن فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت صديقا قبل  
أن أكون نبيا وكنت نبيًا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم اني خير من يونس وقيل له  
يا خيرا ابرية قال ذلك ابراهيم حتى نزل بعفرك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يفضلا حدقه  
ما تأخر من ذنبه قال أناس سيد ولد آدم ولا تخروفي أبي داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في  
آخر عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك  
به إلا أن لفظ مسلم فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا سجودكم (مالك عن نافع) كذا الجعي والقعنبي  
وابن وهب واصلح الطباع وقال جل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر والحديث صحيح  
لمالك عنهما (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباه) بضم القاف  
وموحدة ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

ألا ليت شعري هل تغير بعدنا \* قباه وهل زال العقيق وحاضره  
وأنكر بعضهم قصره لكن حكاية صاحب العين قال البكري من العرب من يذكروه فيصرفه ومنهم  
من يؤتسه فلا يصره وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار  
قاصد مكة وهو من هوالى المدينة سمى باسم به هناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتماه فقيل لزيارة  
الانصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجد ها وهو الاشبه وفي مسلم من رواية ابن  
عينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباه كل سبت (راكبا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما تيسر والواو  
بمعنى أوزاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلى فيه ركعتين يوزاد الشيطان في الطريق المذكورة  
وكان عبد الله بن عمر يفعله وحسن السبت لاجل مواصلة لاهل قباه فيفقده لخال من تأخر  
منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجد بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث

لا تصل المطى الا الثلاثة مساجد لان معناه عند العلماء في الندوة اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه ايا  
 اتيان مسجد قباء وغيره تطوعا بالانذار ونهيو وزواعمال المطى معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال  
 الباجي ليس اتيان قباء من المدينة من اجمال المطى لانه من صفات الاسفار البعيدة ولا يخال لمن  
 خرج من داره الى المسجد راكبا انه اجمل المطى ولا يخلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه  
 في جمعة او غيرها ولو اتى احد الى قباء من بلد بعيد لا وتكب النهى قال الحافظ وفي الحديث فضل  
 قباء ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر  
 ابن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال لان اصلى في مسجد قباء ركعتين  
 احب الى من ان اتى بيت المقدس مرتين لو علمون ما في قباء لضربوا اليه اكباد الابل انتهى وروى  
 التستائي وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توفى فاحسن وضوءه ثم خرج حتى يأتي  
 مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى مسجد قباء لا يخرج به  
 الا الصلاة فيه كان له عمرة وثلث مدي عن اسيد بن ظهير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة  
 والجمهور انه المراد بقوله تعالى لمسجد أسس على التقوى وذهب قوم منهم ابن عمر و ابو سعيد وزيد  
 ابن ثابت الى انه مسجد المدينة ووجهه قوية فقد صح مرفوعا نصا اخرج مسلم عن ابي سعيد سالت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا ولا احد  
 والترمذي عن ابي سعيد اختلف رحلان في المسجد الذي أسس على التقوى فقال احدهما هو  
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قباء فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فسأله عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير وانما خرج احد عن سهل بن سعد نحوه ومن وجه آخر  
 عن سهل عن ابي بن كعب مرفوعا ولهذه الاحاديث ومجتمعا جزم مالك في القتيبة بانه مسجد المدينة  
 وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما أسس على التقوى وقوله تعالى  
 في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا ويؤيدان المراد مسجد قباء ولا يداود باسناد صحيح عن  
 ابي هريرة مرفوعا زلت رجال يحبون ان يتطهروا في أهل قبا وهو على هذا فالسرف في جوابه صلى الله  
 عليه وسلم بانه مسجد رفع توهم ان ذلك خاص بمسجد قباء قال اللادودي وغيره ليس هذا اختلافا  
 لان كلا منهما أسس على التقوى وكذا قال السهلي وزاد لكن قوله من اول يوم يقتضى مسجد قباء  
 لان تأسيسه في اول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بهدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن  
 يحيى عن مالك عن ابن دينار به وقابله عبد العزيز بن مسلم في البخاري واهم عيل بن جعفر وسفيان  
 ابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في روايته عن نافع ابوب السختياني في العيصين  
 وعبيد الله بن عمرو بن هلال كلاهما في مسلم (مالك عن يحيى بن سعيد) الاضاري (عن النعمان  
 ابن مرة) الانصاري الزرقى المدني ثقيه من كبار التابعين ورواه عن عده في الصحابة قال العسكري  
 لا صحبة له وذكروه البخاري في التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابو عمر لم تختلف رواية مالك  
 في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجبري ورائس وعنه ايضا محمد بن علي  
 الباقري وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما روت في  
 الشاوب) للضم (والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم) قال ابو حنيفة الملقب بالانصاري يجمع الى  
 السارق والزاني لان الشارب لم ينزل فيه ثم قال الباجي فيه اخبار بمسائل العلم على حسب  
 ما يختبر به العالم اصحابه ويحتمل ان يكون يدقرب التعليم عليهم فقصدا ان يعلمهم حتى ان الاخلال  
 باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسوأ مما فرغ عنهم وسواه عن ذلك قبل ان ينزل فيهم صريح  
 في جواز الخسب بالرأى لانهم غما اهم ليقولوا فيه (قالوا الله ورسوله اعلم) فيه حسن ادب الصحابة  
 رضي الله عنهم حيث لم يبدوا راي اعنده صلى الله عليه وسلم بل رددوا العلم الى الله ورسوله (قال من

اذنك دون فاقنابها اياها تشهدنا  
 فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقام متوكئا على عنقه  
 ارقوس فحمد الله وأثنى عليه  
 كلمات خفيفات طيبات مباركات  
 ثم قال أيها الناس انكم لن تطيقوا  
 اولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن  
 سدوا وابشروا سمعت ابا داود  
 قال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا  
 \* حدثنا محمد بن بشر ثنا ابو  
 عاصم ثنا عمران عن قتادة عن  
 عبد ربه عن ابي عياض عن ابن  
 مسعود ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا شهد قال الحمد  
 لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله  
 من شرور أنفسنا ومن شر ما  
 فلا مضل له زمن يضلل فلا هادي  
 له وأشهد ان لا اله الا الله وأشهد  
 ان محمدا عبده ورسوله أرسله  
 بالحق بشرا ونذيرا بين يدي الساعة  
 من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن  
 يعصهما فانه لا يضرا لنفسه ولا  
 يضر الله شيئا \* حدثنا محمد بن سلمة  
 المرادي أنا ابن وهب عن نونس  
 انه سأل ابن شهاب عن تشهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
 الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما  
 فقد غوى ونسأل الله ربنا ان  
 يجعلنا من يطيعه ويطيع رسوله  
 ويتبع رضوانه ويحنتب محضه  
 فاغنا عن بعله \* حدثنا مسددنا  
 يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني  
 عبد العزيز بن رفيع عن غم الطائي  
 عن عسدي بن حاتم ان خطيبا  
 خطب عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال من يطع الله ورسوله  
 ومن يعصهما فقال قم اراذهب  
 بأس الخطيب \* حدثنا محمد بن  
 بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا  
 شعبة عن خبيب بن عبد الله بن

محمد بن معين عن بنت الحرث بن

النعمان قالت ما حفظت قاف الامن  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يحط بهم اكل جمعة قالت وكان  
 تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وتنورنا واحدا قال ابو داود قال  
 روح بن عباد عن شعبة قال بنت  
 حارثة بن النعمان وقال ابن اسحق  
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 سفيان حدثني ممالك عن جابر بن  
 عمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قضا وخطفته قصدا  
 يقرأ آيات من القرآن ويذكر  
 الناس \* حدثنا محمود بن خالد  
 ثنا مروان ثنا سليمان بن بلال  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن  
 اختها قالت ما أخذت قاف الامن  
 في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرؤها في كل جمعة قال ابو  
 داود كذا رواه يحيى بن ابيوب  
 وابن ابي الرجال عن يحيى بن ابيوب  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم  
 هشام بنت حارثة بن النعمان  
 \* حدثنا ابن السرح ثنا ابن  
 وهب أخبرني يحيى بن ابيوب عن  
 يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت  
 لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر  
 منها معناه

(باب رفع اليدين على المنبر)

\* حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة  
 عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى  
 عماره بن رؤيبة بشر بن مروان وهو  
 يدعو في يوم جمعة فقال عماره قبح  
 الله هاتين السيدين قال زائدة قال  
 حصين حدثني عماره قال لقد رأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 على المنبر ما يزيد على هذه يعني  
 السبابة التي تلى الإمام \* حدثنا  
 مسدد ثنا بشر بن يحيى ابن المفضل

فواحسن ما غش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش أى شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما  
 بطن (وفيمن عقوبة) روى ما تعدون الكبار فيكم قالوا الشريك والزنا والسرقه وشرب الخمر قال  
 هن كياتروفيهن عقوبات (وأسوأ السرقه) رواية الموطأ بكسر الراء أى سرقه الذى كمال تعالى  
 ولكن البر من آمن بالله أى بر من آمن وروى بفتح الراء جمع سارق كفا سق وفسقه قاله ابن عبد البر  
 فأسوأ مبتدأ خبره (الذى) على حذف مضاف أى سرقه الذى (يسرق) صلته قالوا وكيف يسرق  
 صلته بارسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها) أعاد لا دفعا لتوهم الا كنفاء الظمان ينه في  
 أحدهما قال الباسي خصهما لان الاخلال غالباً بما يقع بهما وسماه سرقه على معنى انه خبانة فيما  
 اتهم على أدائه قال الطيبي جعل جنس السرقه نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من  
 الظمان ينه والخشوع ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ ان السارق اذا  
 وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يوجد فيجنون عذاب الآخرة بخلاف هذا  
 فانه سرق حق نفسه من الثواب وأبدل منه العقاب في العقب وهذا الحديث وان رواه مالك حر سلا  
 فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة روى سعيد قاله ابن عبد البر روى أحدوا الطيالىسى  
 وأبو يعلى يساند صحيح عن أبي سعيد الخدرى مرفوعاً أسوأ الناس سرقه الذى يسرق صلته قالوا  
 بارسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبرانى مثله من  
 حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحدوا والمالك وصححه عن أبي قتادة البجاري في الادب  
 المفرد من حديث عمران بن حصين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله) مرسل عند  
 جميع الرواة وقد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله  
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم) لتزول  
 الرحمة فيه والبعدهن الربا قال أبو عمر قيل النافلة وقيل المكتوبة لتعليم الأهل حدود الصلاة  
 معانيتها وهوانت احسانا من التعليم بالقول ومن على الاول زائدة وعلى الثاني تبعضية قاله في  
 التمهيد وقال في الاستذكار قيل النافلة وقيل الفريضة ليقصدى بكم أهواكم ومن لا يخرج الى  
 المسجد ومن يلزمكم تعليمهم كمال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وهم والصلاة اذا أطلقت  
 اغباراد بها المكتوبة فلا يخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التأويل وقال صلى الله  
 عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة  
 وقال صلى الله عليه وسلم أكرموا بيوتكم ببعض صلواتكم انتهى فأوما الى ترجيح ان المراد الفريضة  
 وقال الباسي الصحيح النافلة كذا كره ابن مزين عن عيسى بن دينار وابن نافع اذا اختلف أنه صلى  
 الله عليه وسلم أنكروا الخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فيتعلمن  
 وأيضاً فقد علم أهله بالقول وقال القرطبي من التبعض والمراد التوافق لما رواه مسلم عن جابر  
 مرفوعاً اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلته قال الحافظ وليس فيه  
 ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقصدى  
 بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملاً لكن الاول هو الراجح وبالغ  
 النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكأنه لحديث العيصين أيها الناس صلوا في بيوتكم  
 فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع  
 المريض السجود أو ما برأسه ايماء الى الارض (ولم يرفع الى جهته شيئاً) يسجد عليه فيكره عند  
 أكثر العلماء وأجازة ابن عباس وصحة وعن أم سلمة انها سجدت على مرفقه لم يدك ان بها قاله أبو  
 عمر (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس  
 بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً) لانه رأى البدء بالفرض أولى قال الباسي ان ضاق الوقت



تنا عبد الرحمن يعني ابن امحق  
 عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن  
 ابي ذباب عن سهل بن سعد  
 قال ما رأيت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم شأها يريد به قطيد و على  
 منبره ولا على غيره ولكن رأيت  
 يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد  
 الوسطى بالايمام  
 (باب اقصاء الخطب)

• حدثنا محمد بن عبد الله بن غير  
 ثنا ابي ثنا العلاء بن صالح عن  
 عدي بن ثابت عن ابي راشد عن  
 عمار بن ياسر أمرنا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم باقصار الخطب  
 • حدثنا محمد بن خالد ثنا الوليد  
 أخبرني شيان أبو معاوية عن واسم  
 ممالك بن حرب عن جابر بن مهرة  
 السوائي قال كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة  
 يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات  
 (باب الدفن من الامام  
 عند الموعظة)

• حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ  
 ابن هشام وحدثني كتاب ابي بخط  
 يده ولم أسمع منه قال قتادة عن  
 يحيى بن مالك عن مهرة بن جندب  
 ابي نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 قال احضروا الذكروا دنوا من  
 الامام فان الرجل لا يزال يتباعد  
 حتى يؤخر في الجنة وان دخلها  
 (باب الامام يقطع الخطبة  
 للامر يحدث)

• حدثنا محمد بن العلاء أن زيد  
 ابن حبيب حدثهم ثنا حسين بن  
 واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن  
 ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين  
 رضى الله عنهما عليهما قيصان  
 أحمران به عثران ويقومان فقل  
 فأخذهما فصعد عليهما ثم قال صدق

عن الفريرة ونافته قبلها به ابا الفريرة ولم يجز النفل قبلها وان أتبع فهو بالخيار (مالك عن نافع  
 ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر  
 فقال له اذا سلم) بضم السين (على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم) برد السلام لانه مفسد للصلاة عند  
 جمهور العلماء كالائمة الاربعه (وليشريده) وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوزده  
 كلاما بوجوه و اعلى انه ليس عليه ان يسلم على المصلي واختلفوا في جوازده فنعاه بعضهم لانه  
 في شغل عن ربه وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا وأجاره بعضهم  
 الحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة  
 بيده وتأول انه كان يشير عليهم ان لا يفعلوا فيه بعد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول  
 من نسي صلاة فلم يذكرها الا هو مع الامام) فلا يقطع لانه من مساجين الامام فحذف جواب  
 الشرط لعله من قوله (فاداسلم الامام فليصل الصلاة التي نسي) بانفاق (ثم ليصل بعدها الاخرى)  
 التي صلاحها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي بتدبر الصلاة مع الامام ويقضى التي  
 ذكر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشد  
 الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة ثقة مائة سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن  
 أربع وسبعين سنة (عن عمه واسم بن حبان) بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي  
 ابن صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات (انه قال كنت أصلى وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى  
 جدار القبلة) فيه جواز الاستناد اليه لكن لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وأبصر عمر رجلا  
 يصلي وآخر مستقبله فصرمها جميعا (فلما قضيت) أتممت (صلاتي انصرف اليه من قبل) بكسر  
 ففتح جهمة (شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعنا ان تنصرف عن عييتك قال فقلت رأيتك  
 فانصرف اليك قال عبد الله فانك قد أصبت ان قال لا يقول انصرف عن عييتك فاذا كنت تصلي  
 فانصرف حيث شئت ان شئت عن عييتك وان شئت عن يسارك) والاقضل عند الاكثرا انصراف  
 عن اليمين الحديث أنس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ولا دلالة فيه على انه لا ينصرف  
 الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود أبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله  
 واما حديث كان يجب التمين في أمره كانه في ظهوره واتعماله فقد حصر ما استحب ذلك فيه ولم يذكر  
 الانصراف وقد كان ينصرف عن يمينه وشماله قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
 رجل من المهاجرين لم يره بأهنا سؤال عبد الله بن عمر بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (أصلى  
 في عطن الابل) بروكها عند الماء خاصة ولها مشربان فغظنها بروكها بينهما وقيل ماؤها مطلقا (فقال  
 عبد الله لا) فصل فيها (ولكن صل في مراح الغنم) بضم الميم مجعها آخر النهار موضع مبيتها قال  
 ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام  
 عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل ويونس  
 لا يجح به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به وليس بالحافظ والصحيح في اسناد هشام رواية  
 مالك نعم جاء من حديث ابي هريرة والبراء وجابر بن مهرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسنة  
 وأكثرها نواتروا أحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن  
 ومعاذ من ابن مغفل صحيح وفيه دليل على أن ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس  
 نجس وأصح ما قيل في الفرق ان الابل لا تكاد تمد أو لا تقصر في العطن بل تنور فربما قطعت على  
 المصلي صلته وفي الحديث أنها خلقت من جن فين عله ذلك والقول بأنه كان يستبرأها عند الخلاء  
 لا يعرف في الا حديث المسند بل فيها غيره روى أبو داود عن البراء مثل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن

رايت هذين فلم اصبر ثم اخذني الخطبة

(باب الاحتباء والامام يخطب)

حدثنا محمد بن عوف ثنا المقرئ

ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي

مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم

الجمعة والامام يخطب حدثنا

داود بن رشيد ثنا خالد بن حيان

الرقبي ثنا سليمان بن عبد الله بن

الزريقان عن يعلى بن شداد بن أوس

قال شهدت مع معاوية بنيت المقدس

فجمع بنا فظنرت فاذا جل من في

المنجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم تحسبن والامام

يخطب قال أبو داود كان ابن عمر

يحتبي والامام يخطب وأنس بن

مالك وشريح وصعصعة بن صوحان

وسعيد بن المسيب وارهيم النخعي

ومكحول وامعيل بن محمد بن سعد

ونعيم بن سلامة قال لأبأس ما قال

أبو داود ولم ييلفني ان أحدا

كرها لالعبادة من نبي

(باب الكلام والامام يخطب)

حدثنا القضيبي عن مالك عن

ابن شهاب عن سعيد بن أبي

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا قلت أنصت والامام

يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد

وأبو كامل قال ثنا يزيد بن

حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر

الجمعة ثلاثة تفرج رجل حضرها

يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها

يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل

ان شاء أعطا وان شاء منعه

ورجل حضرها بانصت وسكوت

المصلاة في مراح الفتح فقال صلوا فيها فانها بركة وللنساء وغيره عن عبد الله بن مغفل مر فوطصوا  
في مراض الغم ولا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الآيات فانها خلقت  
من جن انهم وحديث جابر بن مرة في مسلم وأبي هريرة في الترمذي وجاء أيضا من حديث سبرة  
ابن معبد عن ابن ماجه وفيها كلها التعبير بما طعن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها  
فيجوز وبين كونها مجمعة لما طعت عليه من الفغار المقضى الى تشويش قلب المصلي بخلاف  
المصلاة على المركوب منها المائت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره أو الى  
جهة واحدة وهو مقبول (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بكسر  
الياء وقفا (انه قال ما صلاة يجلس) بالبناء للمفعول (في كل ركعة منها) فيه طرح العالم على  
جلسائه ويحببهم عما وقفه واعنه (ثم قال سعيد بن المغيرة اذا قلت ركعة منها) لاختلاف عند  
العلماء في ذلك وكذا اذا أدركت منها ركعة الا ان جنس يدب بن عبد الله الصحابي أدركه هو ومسروق  
ركعة من المغرب فاما مسروق فقهدي قهين كلهن واما جنس يدب فلم ينعبد بعد الامام الا في آخره  
فذكر ان ذلك لابن مسعود وقال كذا كما تحسبن ولو كنت صانعا لصنعت كاصنع مسروق وقول سعيد  
(وكذلك سنة الصلاة كلها) يريد اذا فات المأموم منها ركعة ان يعدها اذا قضاها الا انها آخر صلواته قاله  
كله ابن عبد البر قال الباقى وانما تصبر الزبابعة كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة ثم أدرك الثانية ثم  
فاتته بقية الصلاة برعاف أو غيره أو أدرك مقيم من صلاة مسافر وركعة

(جامع الصلاة)

كان مقابلة هذه الترجمة التي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبارية وهي ان الاحاديث التي  
أوردناها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه تدب باقاعها بسجد قبا ورهذه تتعلق بما ليس من ذاتها  
تكميل الصلوة وتعاقب الملائكة وتقديم الافضل للامامة وغير ذلك (مالك عن جابر بن عبد الله  
ابن الزبير) بن العوام القرشي الاسدي أبي الحرث المدني التميمي ثقة جاء بدمت سنة إحدى  
وعشرين ومائة (عن عمرو) بفتح الهمزة (ابن سليم) بضم السين (الزوني) بضم الزاي وقع الراء  
وقاف الانصاري (عن أبي قتادة) الحرث ويقال عمرو أو النعمان بن وهب بكسر الراء وسكون  
الموحدة فعملية (الانصاري) صحابي شهير (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو  
حامل امامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم كانت صغيرة في عهد صلى الله عليه وسلم وتزوجها على  
بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروى بالاضافة  
كأقربى قوله تعالى ان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثرهما في قوله (بنت زينب) فتفخركم كسر  
بالاعتبارين (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فأظهر في  
المعطوف وهو قوله (ولابى العاصي) ماه ومقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني وأشار ابن العطار  
الى ان حكمته ذلك كون والد الامامة كان اذا لم يشر كما نسبت الى أمها فبها على ان الولد ينسب  
الى أشرف أبو يدينا ونسبنا ثم بين انها بنت أبي العاصي تبييننا الحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا  
السياق لمالك وحده وقد رواه غيره عن جابر بن عبد الله فتنسبها الى أبيها ثم بينوا انها بنت زينب  
كلني مسلم وغيره ولا حد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت أبي العاصي وأمها  
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك بإسناده فزاد  
على عاتقه وكذا المسلم وغيره من طرق أخرى ولا حد من طريق ابن جرير على وقته (ابن ربيعة)  
كذا الجبجي وجهور الزواجر ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو  
الصواب وادعى الاصيل انه ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما  
لا طباق النسب على خلافه نعم نسبة الى جده في قوله (ابن عبد شمس) وانما هو ابن عبد العزى

ابن عبد قيس بن ابي ابيان التميمي ايضا واسم ابي العاصي قبيط وقيل قيسم وقيل القاسم وقيل موشم  
وقيل هشيم وقيل باسمه قبل الفتح وهاجر وروى عليه النبي صلى الله عليه وسلم زيب وماتت معه  
واتى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق (فاذا وجدوا وضعها) كذا المالك ايضا وسلم من  
طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والسنائي من طريق الزبيدي واحمد بن طريق ابن  
جريح وابن حبان من طريق ابي العباس كلهم عن عامر بن شعيب مالك اذا ركع وضعها (واذا قام حملها)  
وسلم فاذا قام اقلدها ولا تحمد من طريق ابن جريح واذا قام حملها فوضعهما على رقبته ولا يروى  
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعهما ثم ركع ومصدق حتى اذا  
فرغ من سجود وقام اخذها فورها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها  
بخلاف ما اوله الخطابي وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا  
سجد فنهض فنتى بمجولة حتى يركع فيضعها فيقل العمل واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث  
لان عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي  
لما في مسلم وروى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري وامامته  
بالناس في النافلة ليست بمجودة ولا يروى داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر  
او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة فخرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه  
فكبر وكبرنا وهي في مكان انتهى لكن اعل ذلك ابن عبد البر بان ابا داود رواه من طريق ابن  
اصحق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر والاعمال فلا دلالة فيه على انه في  
فريضة انتهى ورواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستيعاد لا يمنع الوقوع وقد ادى في النقل  
في قصتي ملكة وعثمان وغيرهما عند الزبير بن بكار ونسبه السهيلي الصحيح وهم من عزاء  
للصحيحين قال القرطبي يروى اشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك ضرورة حيث لم يجد من  
يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها ليكت وشغلته سر في صلواته اكثر من شغله بحملها  
وقال الباقون وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال  
القرطبي وروى عبد الله بن يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ وروى ذلك  
الاسماعيلي لكنه غير صحيح ولفظه قال التميمي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
ناصح ومنسوخ وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نصح بتعريم العمل في الصلاة وتعب  
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة  
لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه من خصائصه لهجته من  
ان يقول وهو حاملها وروى بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره  
بل ادليل ولا يدخل للقياس في مثله ووجه اكثر العلماء على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في  
او كان صلواته وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم  
انه ضرورة وكله دعاوى باطلة ضرورة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع  
لان الاذى طاهر وما في خوفه معفو عنه ونسب الاطفال واجسادهم مجولة على الطهارة حتى  
تتبعن النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفردت ولا تل الشرح متطاهرة على ذلك  
واما قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الفقهاء في كافي المرفقة دفع ما لفته العرب  
من كراهة البنات وحملهن فخالفهم حتى في الصلاة للجماعة في ردهم والبيان بالفعل قد  
يكون اقوى من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على التمسك بوجه ابن دقيق العيد بان حكايات  
الاحوال لا عموم لها أي لاحتمال ان امامة كانت حيث قد غلبت وجواز ادخال الصبيان  
المساجد ووجه صلاة من حمل آذينا وقواضيه صلى الله عليه وسلم وشغفته على الاطفال وكرامه

ولم يقط ولله وسلم لم يرد احدا  
فهى كفارة الى الجمعة التي تليها  
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله  
عز وجل يقول من جاء بالحسنة  
فله عشر امثالها  
(يحب استذنان المحدث الامام)  
حدثنا ابراهيم بن الحسن  
المصيصي ثنا سماح قال ثنا  
ابن جريح اخبرني هشام بن عروة  
عن عائشة قالت قال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا حدث احدكم  
في صلواته فليأخذ بناصته ثم لينصرف  
قال ابو داود ورواه ابن سلمة  
وابو اسامة عن هشام عن ابيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
دخل والامام يخطب لم يذكرا  
عائشة رضي الله عنها  
(باب اذا دخل الرجل والامام  
يخطب)  
حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
حماد بن عمرو وهو ابن دينار عن  
جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة  
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب  
فقال اصليت يا فلان قال لا قال  
قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب  
وامه عيسى بن ابراهيم المعنى قال  
ثنا حفص بن غيات عن الاعمش  
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي  
صالح عن ابي هريرة قال جاء  
سليمان العطار في رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يخطب فقال له  
اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين  
تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل  
ثنا محمد بن جعفر عن سعد بن  
الوليد ابي بشر عن طلحة انه سمع  
جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا  
جاءه فذكر نحوه زاد ثم اقبل على  
الناس قال اذا جئت احدكم والامام  
يخطب فليصلي ركعتين يتخوذ  
فيهما

الجمعة)

\* حدثنا هرون بن معروف ثنا  
بشر بن السري ثنا معاوية بن  
صالح عن أبي الزاهرية قال كنا  
مع عبد الله بن بسر صاحب النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة  
فخارج رجل يحطى رقاب الناس  
فقال عبد الله بن بسر جاز رجل  
يحطى رقاب الناس يوم الجمعة  
والنبي صلى الله عليه وسلم يحط  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
اجلس فقد آذيت

(باب الرجل ينعم والامام

يحط)

\* حدثنا هناد بن السري عن  
عبدة عن ابن الصق عن نافع عن  
ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا نعم  
أحدكم وهو في المسجد فليتحول  
من مجلسه ذلك الى غيره

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل  
من المنبر)

\* حدثنا مسلم بن ابراهيم عن جرير  
ابن حازم لا أدري كيف قاله مسلم  
أولاً عن ثابت عن أنس قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في  
الحاجة فيقوم معه حتى يقضى  
حاجته ثم يقوم فيصلي قال أبو  
داود الحديث ليس بمعروف عن  
ثابت هو ما تفرد به جرير بن حازم  
(باب من أدرك من الجمعة ركعة)

\* حدثنا القعقبي عن مالك عن ابن  
شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من أدرك ركعة من الصلاة  
فقد أدرك الصلاة

(باب ما قرأ في الجمعة)

\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبي

لهم جبراهم ولو لديهم انتهى وفي التمهيد حله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه  
أمن منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن  
يوسف ومسلم عن عبد الله بن مسعود وقتيبة ويحيى التميمي أو يعقوب بن يعقوب عن مالك بن نويرة عن عثمان بن  
سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد مسلم (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون صدق  
الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يتعاقبون فيكم) أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية قال ابن عبد  
البرواغيا يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين يأتي هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش  
وقوادج جماعة من الشراخ وواقفهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكور المجموع على لغة  
بني الحرف القائلين أو في البراغيث وهي فاشية جلى عليها الاخفش وأسر والنجوى الذين ظلموا  
قال القرطبي وتعسف بعض النحاة وردّها اللبدال وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها  
وجه من القياس واضح وقال غيره في تأويل الآية وأسر وعائذ الى الناس أو لا والذين ظلموا بديل  
من الضمير وقيل تقديره لما قيل وأسر والنجوى قيل من هم قال الذين ظلموا وحكام النورى والأول  
أقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن  
أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه والبخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي جسر عن أبي  
الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى  
ابن عقبة عن أبي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر انه  
كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقول قول أبي حيان هذه الطريقة اختصرها الراوى  
و يؤيده ان غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة رواه تاماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن  
منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من أوله ولابن خزيمة والسراج  
والبزار عن أبي صالح عن أبي هريرة ان الله ملائكة يتعاقبون ولذا أخرجه أبو حيان في العزوة  
للبيزار ان العزوة للطريق المتخذة مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغاربة لها فيعز  
الى البخاري والنسائي قاله الحافظ المخلص (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) بتسكيرهما لافادة ان  
الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده  
تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخره ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر  
معروف لا يتعد سواء كان للهدأ وللجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فزيد غير ما أريد بالأول  
ونقل عياض وغيره عن الجوهري انهم الحفظة وترد فيهم ابن بري وقال القرطبي الاظهر عندي  
انهم غيرهم وقوام الحافظ بأنه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة  
النهار وأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله  
كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك أخرجه ابن أبي زئب عن كتاب السنة  
بسند عن الحسن قال الحفظة أربعة يعتقدونهم ملكان بالليل وملكان بالنهار تجتمع هذه الاملاك  
الأربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قرآن الفجر كان مشهوداً أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة  
عن ابن المبارك قال وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل وملكان بالنهار ويزهقان وملك  
خامس لا يفارقه ليدلوا لانهما أو أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد القمي قال يلتقي  
الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار  
وفيه نظر فالحافظ ذكر أثر الأسود بذلك وجهه على ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار  
ويأتي كلامه ومثله فيمثل أثر الحسن لقوله يعتقدونهم فها معنى حديث الباب المختلف في المراد  
بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من أثر ابن المبارك لقوله ليزهقان ويزهقان على ان الظاهر ان مراد

الحفاظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظه انما تناقروا في الانسان حين قضاء الحاجة  
 وافضائه الى اهله (ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر) أي الصبح قال الزين بن المنير  
 التعاقب معيار للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر  
 أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة والمفط يحتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع  
 بين طائفتين دون غيرهم وأن يقع التعاقب بينهما في النوع لا في الشخص قال عياض وحكمة  
 اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته  
 في حال طاعته سبحانه لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة وفيه شيء لا يبرح أنهم الحفظه ولا شأن  
 ان الصاعدين كانوا مقامين عندهم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى أن يقال حكمة  
 كونه تعالى لا يسألهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكره عليهم أن يقال الله تعالى يستر  
 عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على أنهم غير الحفظه وفيه إشارة الى الحديث الآخر  
 الصلاة الى الصلاة كقارعة لما بينهما فلذا وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شئ فارقوهم عليه  
 (ثم يبرج الذين بانوا فيكم) أي المصلون (فيسألهم) ربهم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من  
 الملائكة فخلق صلاة أفضل التفضيل قال الحافظ اختلف في سؤال الذين بانوا دون الذين ظلموا  
 فقبل من الاكتفاء بذلك أو أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى في ذلك ان نعت الذكري أي  
 وان لم تنفع وسرايل تقيمكم الحر أي والبرد أشار اليه ابن التين وغيره ثم قبل حكمة الاقتصاد على  
 ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فلماذا كرره كان تكراراً وحكمة الاقتصاد على هذا  
 الشق دون الآخر ان الليل مظنة المعصية فحالم يقع فيه مع إمكان دعاوى الفعل من الانقضاء  
 ونحوه واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك فالسؤال عن الليل أبلغ من النهار لانه محتمل  
 الاشتهار وقيل لان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر  
 لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون  
 عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على أنهم الحفظه وفيه نظرو قيل بناءً أيضاً  
 على أنهم الحفظه أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يرجعون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم  
 الذين يرجعون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي  
 قال يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض  
 فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر  
 خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورة أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت  
 ثم تنزل طائفة عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يبرج الذين بانوا فقط ويستمرون الذين  
 نزلوا وقت الفجر الى العصر فتتزل الطائفة الأخرى فيصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد  
 منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم يبرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فنقص صورة التعاقب  
 مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السؤال بالذين بانوا وقيل قوله ويجتمعون  
 في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر  
 صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه ويجتمع  
 ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال أبو هريرة واقروا ان شئتم ان قرآن الفجر كان  
 مشهوداً وللمتدبرين والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى ان قرآن  
 الفجر كان مشهوداً قال تشهد ملائكة الليل والنهار وروى ابن مردويه عن أبي الدرداء مرفوعاً  
 نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع الرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في  
 الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور

عن أبيه عن حبيب بن سالم عن  
 النعمان بن بشير أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في  
 العيدين ويوم الجمعة بسج اسم  
 ربك الأعلى وهل أناك حديث  
 الغاشية قال ورعما اجتمعنا في يوم  
 واحد فقراهما \* حدثنا القعني  
 عن مالك عن حمزة بن سعيد  
 المازني عن عبيد الله بن عبد الله  
 ابن عتبة أن الفضال بن قيس  
 سأل النعمان بن بشير ماذا كان  
 يقرأ به رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوم الجمعة على أثر سورة  
 الجمعة فقال كان يقرأ هل أناك  
 حديث الغاشية \* حدثنا القعني  
 ثنا سليمان يعني ابن بلال عن  
 جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع  
 قال صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة  
 فقرا بسورة الجمعة وفي الركعة  
 الآخرة اذا جاءك المتفقون قال  
 فأدرت أباه مرة حين انصرف  
 فقلت له انك قرأت بسورتين كان  
 علي رضي الله عنه يقرأهما  
 بالكوفة قال أبو هريرة فاني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقرأهما يوم الجمعة \* حدثنا  
 مسدد عن يحيى بن سعيد عن  
 شعبة عن معبد بن خالد عن زيد  
 ابن عتبة عن مهران بن جندب أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يقرأ في صلاة الجمعة بسج  
 اسم ربك الأعلى وهل أناك  
 حديث الغاشية  
 ((باب الرجل يأثم بالامام وبينهما  
 حدار))  
 \* حدثنا زهير بن حرب ثنا هشيم  
 انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت صلى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الطيرة

﴿باب الصلاة بعد الجمعة﴾  
 حدثنا محمد بن عيسى وسليمان  
 ابن داود والمعنى قالانا ثنا  
 ابن زيد ثنا أبو ب عن نافع ان  
 ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين  
 يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال  
 أتصلي الجمعة أربعاً وكان  
 عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين  
 في بيته ويقول هكذا فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 مسدد ثنا اسمعيل أنا أبو ب  
 عن نافع قال كان ابن عمر يطيل  
 الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها  
 ركعتين في بيته ويحدث أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل  
 ذلك حدثنا الحسن بن علي ثنا  
 عبد الرزاق أنا ابن حريج  
 أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الحوار  
 أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب  
 ابن يزيد بن أخت عمر يسأله عن  
 شيء رأى منه معاوية في الصلاة  
 فقال صليت معه الجمعة في  
 المقصورة فلما سلمت قلت في مقامي  
 فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال  
 لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة  
 فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو  
 تخرج فان نبى الله صلى الله عليه  
 وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة  
 بصلاة حتى يتكلم أو يخرج  
 حدثنا محمد بن عبد العزيز بن  
 أبي رزمة المروزي أنا الفضل  
 ابن موسى عن عبد الحميد بن جعفر  
 عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء  
 عن ابن عمر قال كان إذا كان  
 بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى  
 ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً  
 وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم  
 رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم

بدليل آخر قال ويحتمل أن الاختصار وقع في الفجر لانهما جهر يتوجهه الأول منه لانه لا يسئل إلى  
 دعوى توحيد الراوى الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات ولا سيما الزيادة من العدل الضابط  
 مقبولة ولم لا يقال بروايته لم يبد كرسؤال الذين أقاموا في النهار قصير من بعض الرواة أو يحتمل  
 قوله ثم يصرح الذين بانواعه على أعم من الميت بالليل والأقامة بالنهار فلا يخلص ذلك بليل دون نهار  
 ولا عكسه بل كل طائفة منهم إذا صعدت مثلت غايته انه استعمال لفظ بات في أقام مجاز أو يكون  
 قوله فيسألهم أى كلاً من الطائفتين في الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا الحمل رواية موحى  
 ابن حنبل عن أبي الزناد عند السائب ولفظه ثم يصرح الذين كانوا فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار  
 ولا اختصار وهذا أقرب الأجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً وفيه التصريح  
 بسؤال كل من الطائفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة  
 العصر فصدع ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم بهم كيف تركتم عبادى الحديث  
 وهذه الرواية تزيد الاشكال وتغنى عن كثير من الاحتمالات المتقدمة فهى المعتمدة ويحتمل  
 ما نقص منها على تقصير من بعض الرواة انتهى فأكثر فوائده (كيف تركتم عبادى) المذكورين  
 في قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال  
 بخواتمها قاله ابن أبي جرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعمد للملائكة كما أمر وأن يكتبوا  
 أعمال بنى آدم وهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى  
 آدم بالخير واستعطفهم بما يقتضى التعطف عليهم وذلك لظاهر الحكمة في خلق نوع الانسان في  
 مقابلة من قال من الملائكة أن تجعل فيهما من يفسد فياوبسلفاً للماء ونحن نسيج جحداً ونقدس  
 لك قال انى أعلم ما لا تعلمون أى قد وجدتم فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بشهادتكم (فيقولون  
 تركناهم وهم يصلون) الواو والهمال ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم  
 والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لانه محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها أول وقتها وشهدوا  
 من دخل فيها بعد ذلك ومن شمرع في أسباب ذلك قاله ابن السيب وقال غيره طاهره أنهم فارقوهم  
 عند شروعهم في الصلاة سواء تمت أو منعه مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان  
 المنتظر في حكم المصلى ويحتمل أن المراد بقوله وهم يصلون أى ينتظرون صلاة المغرب وبدؤا  
 بالترك قبل الاثبات مطابقة للسؤال فمرادوا الترتيب الموجود لان المغرب صلاة العباد والاعمال  
 بخواتمها فانسب اخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله ثم زادوا في الجواب لاطهار فضيلة المصلين  
 والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأبناهم وهم يصلون) زاد ابن خزيمة فأعفر  
 لهم يوم الدين قال ابن أبي جرة أجاب الملائكة بأكثر مما شئوا عنه لعلمهم انه سؤال يستدعى  
 التعطف فزادوا في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة أعلى العبادات لان عليها تقع السؤال  
 والجواب وإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطائفتين فيهما وفي غيرهما طائفة واحدة  
 والى شرف الوقتين المذكورين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر  
 النهار فمن كان في طاعة بورك في رزقه وفي عمله ويرتب عليه حكمه الامر بالمحافظة عليهما  
 والاعتناء بهما وفيه تشريف هذه الامه على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار  
 بالغيوب ويرتب عليه زيادة الايمان والاخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نيقظ ونعظف  
 في الاوامر والنواهي ونشرح في هذه الاوقات بقدم رسول ربنا عن لوفيه أعلامنا  
 بحب الملائكة لنا لئلا نزداد فيهم حبا وتقرّب إلى الله بذلك وكلام الله مع ملائكته وفيه غير ذلك  
 وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف في التوحيد عن اسمعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى

يصل في المسجد قبل له فقال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل ذلك وحديثنا أحد بن يونس  
ثنا زهير ح وحديثنا محمد بن  
الصباح البرازي ثنا اسمعيل بن  
زكريا عن سهيل عن أبيه عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال ابن الصباح قال  
من كان مصليا بعد الجمعة فيصل  
أربعين ركعة وحديثه وقال ابن يونس  
إذا صلتم الجمعة فصلوا بعدها  
أربعين ركعة فقال لي أبي بليني فإن  
صلت في المسجد ركعتين ثم أتيت  
المنزل أو البيت فصلت ركعتين  
حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
الرزاق عن معمر بن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد  
الجمعة ركعتين في بيته قال أبو  
داود وكذلك روى عبد الله بن  
دينار عن ابن عمر حدثنا  
ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن  
محمد عن ابن جريح أخبرني عطاء  
أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة  
فيمتاز عن مصلاه الذي صلى فيه  
الجمعة قبله لا غير كثير قال فيرفع  
ركعتين قال ثم يمشي أنفس من  
ذلك فيرفع أربع ركعات قلت  
لعلكم روايت ابن عمر يصنع ذلك  
قال مرارا قال أبو داود ورواه  
عبد الملك بن أبي سليمان ولم ينه  
(باب صلاة العبدین)

الثلاثة عن مالك بن مالك عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في أكثر نسخ الموطأ من سئل ليس فيه عائشة (أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كافي الصحيح من وجه  
آخر عن عائشة (مروا) بضمين يوزن كلوا من غيرهم تخفيفا (أبا بكر) الصديق (فليصل) يسكون  
اللام الأولى ويروي بكسر هاء من زيادة باء مفتوحة بعد الثانية (للناس) باللام وفي رواية بالباء  
وقيه ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به وهو مسئله معروفة في الأصول وأجاب المصنفون بان  
المعنى بلغوا أبا بكر اني أمرت بفضله التزاع ان الثاني ان أراد انه ليس أمر حقيقة فسلم اذ ليس فيه  
صيغه أمر للثاني وان أراد انه لا يستلزم فردود (فقال عائشة ان أبا بكر يا رسول الله) زاد الاسود  
عن عائشة رجل أسيف كافي العيصين فصيل معنى فاعل من الاسف شدة الحزن والمرد رقيق القلب  
وفي رواية ابن عمرو أبي موسى في الصحيح فقلت عائشة انه رجل وقيق اذا قرأ عليه البكاء (إذا قام في  
مقامك) وفي رواية بحدق في (لم يسمع الناس من البكاء) لرقعة قلبه (فرغم) بن الخطاب (فليصلي)  
بكسر اللام الأولى وكسر الثانية بعدها باء مفتوحة وفي رواية بالياء واسكان اللام الأولى  
(للناس) باللام والياء (قال مروا) أبا بكر فليصل للناس) باللام وموجدة بدلها (قال عائشة قلت  
لحفصة) بنت عمر (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من  
البكاء) قرأته (فرغم فليصل) بالجرم (بالناس) بموحدة أولام (فقلت حفصة ذلك) فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (زاد البخاري من هذه الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر  
بمعنى اكفى) (انكن لا تفنصوا) صاحب يوسف) جمع صاحبة والمراد ان مثلهن في اظهار خلاف  
ما في الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد زينا  
فقط ووجه المشابهة ان زينا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة  
على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها  
صرف الامامة عن أيها كونه لا يسمع المؤمنون القراءة ليكائه ومرادها هي زيادة على ذلك وهو  
ان لا ينشأ من الناس به وصرحت هي بذلك به فقلت لتقدير اجتهته وما حلني على كثره مراجعته  
الا اني لم يقم في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا كافي العيصين وهذا التقرير يندفع  
اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما يخاف ما في الباطن وفي أمالي ابن عبد السلام  
انهن آتين امرأة العريز يظهرن تعنيفها ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى أنفسهن  
وليس في سياق الآية ما يسا عدما قال ذكره الحافظ وقال الباجي أو ادانهن فلدعون الى غير صواب  
كأدعين فهي من جنسهن وأنكر صلى الله عليه وسلم مراجعتهن بأمر تكبر معاه ولم يرد ذكرهما  
بفساد رأي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول بالرأي ولذا أقرهما على اعترافهما بالرأي  
بعدنصه على الحكم وقال أبو عمر أو ادجنس النساء وانهن يسمعن الى صرف الحق وقد روي في غير  
هذا الحديث أن صواحب يوسف ودود وجرير وفي الحديث انهن ما نلت محبلا وفيه ما تركت  
بهدى فتنه أضمر على الرجال من النساء وخرج كلامه على جهة الغضب على أزواجه وهن فاضلات  
وأراد غيرهن من جنس النساء (مروا) أبا بكر فليصل للناس فقلت حفصة لعائشة ما كنت لا أصيب  
منك خيرا) لان كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم لا يرجع بعد  
ثلاث فلما أشار الى الانتكار عليها بما ذكره وجدت حفصة في نفسها الاق عائشة هي التي أمرتها  
بذلك ولعلها قد كرت ما وقع لها أيضا معها في قصة المغاير قاله الحافظ وقال أبو عمر فيه ان المكترب  
ربما قال قولا بحمله الخرج لانه معلوم ان حفصة لم تقدم من عائشة خيرا واذا كان هذا في السلف  
الصالح فأحرى من دونهم وذا ليدور في مسنده من وجه آخر ان أبا بكر هو الذي أمر عائشة أن

حدثنا

(باب وقت الخروج الى العيد)  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا أبو  
 المقيرة ثنا صفوان ثنا يزيد  
 ابن خيزر الرحبي قال خرج عبد الله  
 ابن ابي اسحق صاحب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من الناس في يوم  
 عيد فظروا اذ صي فأنكروا بطاء  
 الامام فقال انا كنا قد فرغنا  
 ساعتها هذه وذلك حين التسبيح  
 (باب خروج النساء في العيد)  
 \* حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا  
 جاد عن ابي بوبون بن وحيب  
 ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين  
 عن محمد ان ام عطية قالت امرنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 نخرج ذوات الخدور يوم العيد  
 قبل فالحبض قال ليشهدن الخير  
 ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة  
 يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن  
 ثوب كيف تصنع قال تلبسها  
 صاحبها ما تلبسها من ثوبها  
 \* حدثنا محمد بن عبيد ثنا جاد ثنا  
 ابي بوبون عن محمد عن ام عطية بهذا  
 الخبر قال ويعتزل الحبض مصلي  
 المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث  
 عن حفصة عن امرأة تحدثه عن  
 امرأة اخرى قالت قيل يا رسول  
 الله قد كرم معنى حديث موسى في  
 الثوب \* حدثنا النفيصلي ثنا  
 زهير ثنا عاصم الاحول عن  
 حفصة بنت سيرين عن ام عطية  
 قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت  
 والحبض يكن خلف الناس فيكبرن  
 مع الناس \* حدثنا ابو الوليد يعني  
 الطيباني وسلم قال ثنا اسحق  
 ابن عثمان حدثني اسمعيل ابن  
 عبد الرحمن بن عطية عن جدته  
 ام عطية ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لما قدم المدينة جمع

نشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يأمر عمر بالصلاة وكذلك في منزل الحسن عند ابن ابي خزيمة  
 زاد الاسود عن عائشة في العجيين فخرج ابو بكر فصلى ولها ايضاً من وجه آخر فأنه الرسول ابي  
 بلال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصلّي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً  
 رقيقاً يا عمر صلى بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك قال الحافظ ولم يرد ابو بكر - هذا ما أرادته  
 عائشة قال النووي تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً وليس كذلك بل قاله للاعتراف بالمدكو وهو أنه  
 رقيق القلب كثير البكاء فغشي ان لا يسمع الناس انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى  
 الامامة العظمى وعلم ما في تحمّلها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويزيده انه عند البيعة  
 أشار عليهم ان يبايعوا عمر أو ابا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من  
 الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باسمه بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه ان  
 المستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال ابو عمر استدل  
 الصحابة بذلك على انه أولى بالخلافة قرصوا الدنيا منهم من رضيه صلى الله عليه وسلم له منهم وما منعه  
 ان يصير بحلافته الا انه كان لا ينطق في دين الله وواه بل بما يوحى اليه ولم يوح اليه في الخلافة بشئ  
 وكان لا يتقدم بين يدي ربه الا انه كان يجب ان يكون ابو بكر الخليفة فأراههم بتقدمه للصلاة  
 موضع اختياره فخار الله ذلك للمسلمين فقال لاهل الردة وقام بأمر الله وقال عمر لا نصار يوم  
 السقيفة أنشدكم الله هل تعلمون انه صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال  
 أيكم تطيب نفسه ان يرضه عن مقام أقامه فيه صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا الا تطيب نفسه بذلك  
 قال ابن مسعود فكان رجوع الانصار لكلام عمر انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله  
 ابن يوسف في الاعتصام عن اسمعيل كلاهما عن مالك بن (مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد  
 الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس أو سبع ومائة وقد جاوز الثمانين  
 (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عدي بن الخيار) بكسر المجمة وخفة التثنية ابن عدي بن نوفل  
 ابن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل أبوه ببدر وكان هو في الفتح ممسكاً فهدى في الصحابة لذلك  
 وعده الجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك  
 وخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (انه قال) أرسله جميع رواة الموطأ الارواح بن عبادة فرواه  
 عن مالك موصولاً فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن أخي الزهري عن الزهري مثل  
 رواية روح عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو اويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله  
 عن عبد الله بن عدي الانصاري فسمى الرجل المههم ذكره ابن عبد البر وأسنده هذه الطرق كلها  
 قال (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل) هو عتيبان بن  
 مالك (فساراه فلم يدر) بالبناء للمجهول (ماساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا  
 هو يئساً ذنه في قتل رجل من المنافقين) هو مالك بن النخشم كذا ذكر الباقى وابن عبد البر ثم ساق  
 حديث عتيبان بن مالك المروى في الصحابين وفي آخره فحسنه على خزيمة صنعنا هاله فاجتمع رجال  
 فقال قائل أين مالك فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل  
 ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتيبان وأغرب بعض  
 المتأخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في هذا الحديث ذلك منافق هو عتيبان وليس فيه  
 تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يحتج في شهود مالك بدر او هو الذي أسر سهيل بن عمرو ثم ساق  
 بأسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تكلم فيه اليس قد شهد بدر  
 وفي مغازي ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكاً كهذا ومع بن عدي فخر فاسجد الضرار  
 فدل على انه بريء مما اتهم به من النفاق أو كان قد أفلح عن ذلك أو النفاق الذي اتهم به ليس بنفاق



الكفر واغما نكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب (قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس بشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) وفي البخاري الأثره قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا جزم بذلك (فقال الرجل بلى ولا شهادة له) لانها باظاهرة فقط وفي البخاري قال الله ورسوله أعلم فانزري وجهه ونصيته الى المنافقين فانما استدلو على نفاقه عليه ونكحه المنافقين فلم ير المصطفى ذلك يبيح منه (فقال) صلى الله عليه وسلم (أليس يصلى قال بلى ولا صلاة له) حقيقة (فقال صلى الله عليه وسلم أولئك الذين ظمأني الله عنهم) لئلا يقول الناس انه يقتل أصحابه كما في حديث آخر أرى قنفذ قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني ظمأني عن قتلهم لم يفي الايمان وان جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) قال الباجي دعاؤه بذلك التزام للعبودية وروى أشهب عن مالك أنه لذلك كرهه أن يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وأسنده البراز عن عمر بن محمد عن زيد بن عطاء عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (استد غضب الله على قوم اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد) محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان بن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج به مراسيل الثقات وعند من قال بالمستند لاسناد عمر بن محمد له بلفظ الموطن سواء هو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رفته اللهم لا تجعل قبري وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد قيل معناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا منع ذلك في قبره فساأثر آثاره أخرى بذلك وقد كره مالك وغيره طلبه وضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى (مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع بن مرقاة بن عمرو (الانصاري) الخورجي أبي محمد المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة أبو عمرو قول يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع (ان عتيان) بكسر المهملة ويجوز خذها وسكون الفوقية (ابن مالك) بن عمرو بن العجلان الانصاري السلمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية (كان يوم قومه وهو أعمى) أي حين لقبه محمود ومع منه الحديث لاحين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب بن عتيان وهو شيخ أعمى يوم قومه فلا يخاف رواية ابراهيم بن سعد ومعمرو الليث عند البخاري ويونس في مسلم والزيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد أنكرت بصري وللطبراني من رواية أبي أريس لما ساء بصري وللاستعالي من طريق عبد الرحمن بن عمر جعل بصري بكل وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذلك ويؤيد هذا الجمل رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد ما أنكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن عتيان أصابني في بصري بغض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماءه لكن لمسلم من طريق جلد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمى فأرسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال قوله قد أنكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصر ما وعلو من صار أعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال أطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في قوات ما كان يعده في حال العمى وهذا تألف الروايات (وانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره مشافهة وهو أيضا ظاهر رواية الليث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم في رواية ثابت

سما الانصار في بيت فارس صل  
 البناعمر بن الخطاب قيام على  
 الباب فسلم علينا فردنا عليه  
 السلام ثم قال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اليكن وأمرنا  
 بالعبدين أن يخرج فيهما الخيض  
 والعنق ولا جعة علينا ونها عن  
 اتباع الجنائز  
 (باب الخطبة في يوم العيد)  
 \* حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو  
 معاوية ثنا الاعمش عن امم عبد  
 ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد  
 الخدري وعن قيس بن مسلم عن  
 طارق بن شهاب عن أبي سعيد  
 الخدري قال أخرج مروان المنبر  
 في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل  
 الصلاة فقال يا مروان  
 خالفت السنة أخرجت المنبر في  
 يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت  
 بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو  
 سعيد الخدري من هذا قالوا فلان  
 ابن فلان فقال اما هذا فقد قضى  
 ما عليه معتم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول من رأى منكرا  
 فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره  
 بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم  
 يستطع فبقلبه وذلك أضعف  
 الايمان \* حدثنا أحمد بن حنبل  
 ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال  
 أنا ابن جرير أخبرني عطاء عن  
 جابر بن عبد الله قال سمعته يقول  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قام  
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل  
 الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ  
 نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل  
 فأتى النساء فذاكرهن وهو يتوكأ  
 على يدي بلال وبلال باسط ثوبه تلقى  
 فيه النساء الصدقة قال تلقى المرأة  
 فقها وولقيين وبلقين وقال ابن بكر  
 فقتمها \* حدثنا حقه بن عمر ثنا

شعبة ح وحدثننا ابن كثير أنا  
شعبة عن ابيوب عن عطاء قال  
اشهد على ابن عباس وشهد ابن  
عباس على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى  
ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال  
قال ابن كثير أكبر علم شعبة  
فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين  
\* حدثنا مسدد وأبو معمر عبد  
الله بن عمرو قالنا ثنا عبد الوارث  
عن ابيوب عن عطاء عن ابن عباس  
بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء  
نقشي الين وبلال معه فوعظهن  
وأمرهن بالصدقة فكانت المرأة  
تلقى القرط والخاتم في ثوب بلال  
\* حدثنا محمد بن عبيدة ثنا حاد  
ابن زيد عن ابيوب عن عطاء عن  
ابن عباس في هذا الحديث قال  
فجعلت المرأة تعطى القرط والخاتم  
وجعل بلال يجعله في كسائه قال  
فضمه على فقراء المسلمين  
(باب بخطب على قوم)  
\* حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد  
الرزاق أنا ابن عيينة عن ابي  
جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل  
يوم العيد فوسا خطب عليه  
(باب ترك الاذان في العيد)  
\* حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان  
عن عبد الرحمن بن عباس قال  
سأل رجل ابن عباس أشهدت  
العيد مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال نعم ولولا انزاتي منه  
ما شهدته من الصغرى فأتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي  
عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم  
خطب ولم يذكر أن انا ولا اقامه قال  
ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء  
يسرن الى آذانهم وحلقفن قال  
فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع الى النبي

عن أنس عن عثمان انه بعث الى النبي فيصمّل انه نسب اتيان برسوله الى نفسه مجازاً لكن في  
الطبراني عن أبي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جعة لو أتيتني  
يا رسول الله وفيه أنه أتاه يوم السبت فظا هره ان مخاطبة عثمان بذلك حقيقة لا مجازاً فيعمل على  
انه أتاه مرة وبعث اليه أخرى امامت قاضيا وامام ذكرا (انها تكون الظلة والمطر والسيل) سيل  
الماء وفي رواية الليث وأنا أصلي لقومي فاذا كانت الامطار سالت في الوادي الذي بيني وبينهم لم  
أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم (وأنا رجل ضرير البصر) أي أصابني منه ضره فهو كقول  
أنكرت بصري قال أبو عمر أي ناقصه فاذا دعيت أطلق عليه ضرير ممن غير تعيينه بالبصر وذكر هذه  
الاربعه وان كفي كل واحد منها في عذرتك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة  
(فصل يا رسول الله في بيتي مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوجهه في الابهام فأشبهه  
خلف ونحوها أو على زرع الخافض أي في مكان (أأخذ) بالجزم في جواب الامر أي ان تصل  
أأخذوه بالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا أو مستأجرة لاجل لها (مصل) بالميم موضعا للصلاة  
(بخاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث فعدا على رسول الله وأبو بكر زاد الامه صلي  
بالفعل ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما  
لكن في رواية أبي اويس ومعه أبو بكر وعمرو وسلم عن أنس عن عثمان فأتاني ومن شاء الله من  
أصحابه ولطبراني في نفر من أصحابه قال الخافض فيصمّل الجمع بان أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه  
ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمرو وغيره فدخلوا معه (فقال أين تحب أن أصلي) من بيته (فأشار)  
عثمان (له) صلى الله عليه وسلم (الى مكان من البيت) معين (فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) وفي رواية الليث فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلي من بيته فأشرت له الى  
ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فاصفنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري  
والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال أين تحبوهي أي بين في المراد لان جلوسه اغما وقع بعد صلواته  
بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة جلس فأكل ثم صلى لانه هناك دعي الى طعام فسد أبه وهنادي الى  
الصلاة فيدأه اوقية امامة الاعمي واخبار المرأة بعاهة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخالف  
عن الجماعة لعذر واخذ موضع معين للصلاة والنهي عن ابطان موضع من المسجد معين عند أبي  
داود محمود على ما اذا استلزم ربا ونحوه وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس  
حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما (مالك عن  
ابن شهاب عن عباد) بفتح العين وشدا الموحدة (ابن عجم) بن غزيرة الانصاري المازني المدني تابعي  
ثقة وقيل له رؤيته (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنى ابيه لامة (انه رأى) أبصر  
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) النبوي حال كونه  
(واضعا احدى رجليه على الأخرى) قال الخافض الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في  
وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من هادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار  
التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهي صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى  
رجليه على الأخرى وهو مستلق ظهره وجمع البيهقي والبخاري وغيرهما بان النهي حيث يخشى  
بدوا العودة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو أولى من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن تجوز  
المازري اختصاصه لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى وكذا اجوزة الباجي قال لكن فعل  
عمرو وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والجلوس في أنواع  
الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجلوس بل يحصل  
للمستلق أيضا وأخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة وسلم في اللباس عن يحيى كليهما

صلى الله عليه وسلم **حدثنا**  
 مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج  
 عن الحسن بن مسلم عن طاوس  
 عن ابن عباس أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى العبد بالأذان  
 ولا إقامة وأبأ بكر وعمر أو عثمان  
 ثنا يحيى **حدثنا** عثمان بن أبي  
 شيبة وهذا لفظه **قالا** ثنا أبو  
 الأحوص عن ممالك يعني ابن  
 حرب عن جابر بن سمرة قال صليت  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم غير  
 مرة ولا مرتين العبد ينصرف أذان  
 ولا إقامة

**(باب التكبير في العبدن)**

**حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة  
 عن عقيل عن ابن شهاب عن  
 عروة عن عائشة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان يكبر في  
 الفطر والأضحية في الأولى سبع  
 تكبيرات وفي الثانية تسعاً  
**حدثنا** ابن السرح أن ابن  
 وهب أخبرني ابن لهيعة عن خالد  
 ابن يزيد عن ابن شهاب بإسناده  
 ومعناه قال سوى تكبير في الركوع  
**حدثنا** مسدد ثنا المعتمد قال  
 سمعت عبد الله بن عبد الرحمن  
 الطائي يحدث عن عمرو بن شعيب  
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي قال قال نبي الله صلى الله  
 عليه وسلم التكبير في الفطر سبع  
 في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة  
 بعدهما كما بينهما **حدثنا** أبو نؤبة  
 الربيع بن نافع ثنا سليمان  
 يعني ابن حيان عن أبي يعلى  
 الطائي عن عمرو بن شعيب عن  
 أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يكبر في الفطر في  
 الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم  
 فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم  
 داود ورواه وكيع وابن المبارك **قالا**

عن مالك بن نافع ابن هبينة ويونس ومعمركلهم عن الزهري مثله كافي مسلم (مالك عن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب أن عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك) قال  
 أبو عمرو أرفد المرفوع فعلهما كأنه ذهب إلى أن نبيه منسوخ فاستدل على نسخه بعملهما وأقل  
 أحوال الأحاديث المتعارضة أن تسقط ويرجع إلى الأصل والأصل الإباحة حتى يرد منع بدليل  
 لا معارض له انتهى ولا يتعين ما قال بل يجوز أنه إشارة إلى أن نبيه للتزنية أو حيث خشي ظهور  
 العورة وأنه لو كان التحريم أو مطلقاً لم يفعله الخليفة نازراً إذا لم يجد عن ابن مسعود أبابكر  
 الصديق (مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لسان) لم يسم (الثاني في زمان  
 كثير) بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله (فهماؤه) المستنبطون للأحكام من  
 القرآن كما هو المعلوم من حال الصحابة (قليل) بالرفع والخفض كسابقه (قراؤه) الخالون من معرفة  
 معانيه والفقه فيه فلم يرد أن قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرته الفقهاء وجل فقههم  
 إقامتهم من القرآن والاستنباط منه وإن من يقرؤه بلا فقه قليل ومحال أن يستنبط منه من  
 لا يحفظه وأن يوصف بالفقه من لا يقرؤه وإن يقصد ابن مسعود مع فضله ومجمله من تلاوة  
 القرآن أن يمدح زمان الصحابة بقلة القراء فيه وهم كانوا أجمع الناس بالمارأوا من تفضيل  
 النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وعلمه وتقدمه في العلم من كان أكثر أخذ القرآن وتدائه  
 أصحابه يوم حسين أين أصحاب سورة البقرة أي التي يجلي عن الفرار صاحبها وانما يدعو بمثل ذلك  
 العدد الكثير إذ لا يتسع في مواطن الشداثد بالواحد والاثني ولا يكاد يكون من أصحاب سورة  
 البقرة إلا من قرأ القرآن أو أكثره ثبت أن تلاوة القرآن وحفظه من أفضل المناقب ولا يجوز أن  
 يعاب به فيجب تأويل قول ابن مسعود بما قلنا (تحفظ فيه حدود القرآن) بأقامتها والوقوف عندها  
 وإظهار الحق وأحكام القرآن على ما يقتضيه وذلك عام بين راضٍ فيه ومحجول عليه من مناقق أو  
 مسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وإن هذا الصنف لا يقرؤنه وإن التزموا أحكامه خوفاً من  
 الصحابة والفضلاء وهذا مراده بقوله (وتضيق حروفه) فلا يجوز حمله على ظاهره لأن ترك الحروف  
 لا يجوز أن يزيد من نحو ألف ولا م أو يزيد لغته في تضيق أحد الأمرين منع من حفظه ولم يرد أن  
 فضلاء الصحابة يضيعون حروفه إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده إذ لا يعرف ما ضمن  
 من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها قاله كله الباجي وقال السيوطي أي المحافظون  
 على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات وقال البوني فيه أن تعلم  
 حدوده واجب وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب (قليل من يسأل) المال لكثرة  
 المتعفين (كثير من يعطى) لكثرة المتصدقين وقيل أراد من يسأل العلم لأن الناس حينئذ كانوا  
 كلهم فقهاء (يطيلون فيه الصلاة) أفذاذاً أوجاعة بشرطه (ويقصرون) بضم أوله وكسر الصاد  
 من أقصرو بفضه وضمها من قصر (الخطبة) أي يعملون بالسنة قال أبو عمرو كان صلى الله عليه  
 وسلم يأمر بذلك ويضعه وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة وكره التشديد والموعظة إنما يعتبر ما حفظ  
 وذلك لا يكون إلا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يقولنا أي يتعهدنا بالموعظة  
 مخافة السامة قال الباجي وفيه معنى آخر أن الخطبة وعظ الصلاة عمل يريد أن عملهم كثير  
 ووعظهم قليل (يبدؤن) بضم الباء وفتح الياء يقدمون (أعمالهم قبل أهوائهم) قال الباجي أي  
 إذا عرض لهم عمل برهوى بدأ بعمل البر وقد موه على ما هو ووقال أبو عبد الله هو مثل قوله  
 تعالى رجال لا تلهيهم تجارة الآبئة إذا كانوا في أشغالهم ومعوناتهم الصلاة قاموا إليها وتركوا  
 أشغالهم وقال أبو عمرو مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه خير القرون الممدوح على لسان النبي  
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن تضيق حروف القرآن ليس به بأس (وسياتي على الناس قليل)

سبعاً وخمسةً حدثنا محمد بن العلاء  
 وابن أبي زياد المعنى قريب قالنا ثنا  
 زيد يعني ابن جباب عن عبد  
 الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن  
 مكحول قال أخبرني أبو عائشة  
 جليس لابي هريرة ان سعيد بن  
 العاص سأل أبا موسى الأشعري  
 وحذيفة بن اليمان كيف كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر  
 في الأضحية والفطر فقال أبو موسى  
 كان يكبر أو بغا تكبيره على  
 الجناز فقال حذيفة صدق فقال  
 أبو موسى كذلك كنت أ كبر في  
 البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو  
 عائشة وأنا حاضر سعيد بن  
 العاصي

(باب ما يقرأ في الأضحية والفطر)  
 \* حدثنا القعقبي عن مالك عن  
 حمزة بن سعيد المازني عن عبيد  
 الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد  
 ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الأضحية والفطر  
 قال كان يقرأ بهم بقاف والقرآن  
 المجيد واقتربت الساعة وانشق  
 القمر

(باب الجلوس للخطبة)  
 \* حدثنا محمد بن الصباح البراء  
 ثنا الفضل بن موسى السنياني  
 ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد  
 الله بن السائب قال شهدت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 العيد فلما قضى الصلاة قال أنا  
 لمخطف فن أحب أن يجلس للخطبة  
 فليجلس ومن أحب أن يذهب  
 فليذهب قال أبو داود هذا مرسل  
 (باب الخروج إلى العيد في طريق  
 ورجع في طريق)  
 \* حدثنا عبد الله بن مسعود ثنا  
 عبيد الله يعني ابن ابن عمر عن نافع

فصهاؤه لا شغفهم يحفظون أنفسهم عن طلب العلم (كثير قراءته يحفظ فيه حروف القرآن وتصبح  
 حدرده) عاب آخر الزمان بأن قراءه لا يفقهون ولا يعملون به وانما غايتهم منه تلاوته وفيه أن كثرة  
 القراء دليل على تغير الزمان وقدرى مرفوعاً أكثر من أمتي قراؤها وقال مالك قد يقرأ القرآن  
 من لا خير فيه والعيان في أهل هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله أبو عمر  
 (كثير من يسأل) لقلته الصبر والتعذب (قليل من يعطي) لكثرة شع الاغنياء ومنعهم (يطيلون فيه  
 الخطبة ويقصرون الصلاة) مخالفة لسنة أو وظهم كثير وعلمهم قليل (يبدؤن فيه أهواءهم قبل  
 أعمالهم) حبالاتباع الهوى (مالك عن يحيى بن سعيد) الا نصارى (انه قال بلغني ان أول ما ينظر  
 فيه من عمل العبد) أي الانسان حرا كان أو رقيقاً ذكر أو أنثى يوم القيامة (الصلاة) افروضة  
 وهي الخمس لأم أول ما فرض بعد الإيمان وهي علمه وراية الاسلام (فان قبلت منه نظر فيما بقي  
 من عمله) لانها أم العبادات (وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله) وهذا لا يكون رأياً بل  
 توقيفاً وقدرى معناه مرفوعاً من وجوه قاله أبو عمرو وأقر به إلى لفظه ما أخرجه الطبراني في الاوسط  
 وصححه الضياء عن أنس رفته أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر  
 عمله وان فسدت فسدت سائر عمله وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي واللفظه عن أبي هريرة  
 مرفوعاً ان أول ما يحاسب به يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت  
 فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من  
 تطوع فيكمل به ا ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في المعنى عن  
 ابن عمر مرفوعاً أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس وأول ما يرفع من أعمالهم  
 الصلوات الخمس وأول ما يستلون عن الصلوات الخمس فن كان ضيع شيئاً يقول الله انظروا هل  
 تجدون لعبدي نافذة من صلاة تتون به ا ما انتقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر  
 رمضان فان كان ضيع شيئاً منه فانظروا هل تجدون لعبدي نافذة من صيام تتون به ا ما انتقص من  
 الصيام وانظروا في زكاة عبدي فان كان ضيع شيئاً منها فانظروا هل تجدون نافذة من صدقة تتون  
 به ا ما انتقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فراض الله وذلك برحمة الله وعده فاذا وجد فضلا وضع في  
 ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسروراً وان لم يوجد له شيء أمرت به الزانية فأخذوا بيديه ورجليه ثم  
 قذف في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندى فيمن سها عن فريضة أو نسىها أو أماركها عمدًا فلا  
 يكمل له من تطوع لانه من التكبير لا يكفرها الا الايمان ما وهي توبته (مالك عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت كان أحب العمل الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) يروي برفع أحب اسم كان ونصبه خبر والاسم قوله (الذي يدوم) بواجب (عليه  
 صاحبه) وان قل كافي المحققين من طريق أبي سلمة عن عائشة لانه يكون منه أكثر من الكثير  
 الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك ويترك العزم عليه والعزم على العمل الصالح مما ثاب عليه قاله  
 الباسي وقال الآووي بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكور والمرافقة والاخلاص والاقبال على الله  
 بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعاقا كثيرة قال ابن  
 الجوزي انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل  
 وهو متعرض للذم ولذا ورد العيد في حق من حفظ آية ثم نسى لوان كان قبل حفظها لا يتعين عليه  
 ثابتهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتا ما كن لازم يوما كاملا  
 ثم انقطع وهذا الحديث يوضح ان حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون فوالله لا لعل الله حتى تعلموا  
 وكان أحب الدين اليه مادام عليه صاحبه ضمير اليه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشعبي  
 أيضا وكان أحب الدين الى الله ولا خلف بينهما فا كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله وأخرجه

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيدي طريق ثم رجع في طريق آخر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب اذا لم يخرج الامام للعيد من

يومه يخرج من الغد)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي

عمير بن أسد عن عمومة له من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله

عليه وسلم يشهدون انهم رأوا

الهلال بالامس فأمرهم ان يفطروا

واذا أصبحوا يفتروا الى مصلاتهم

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا ابن

أبي عمير ثنا ابراهيم بن سعيد

أخبرني أنيس بن أبي يحيى أخبرني

اصحق بن سالم مولى يوفل بن عدى

أخبرني بكر بن بشار الانصاري

قال كنت أغدومع أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم الى المصلي

يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلك

بطن بطمان حتى نأتى المصلى

فصلى مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم رجع من بطن بطمان

الى بيوتنا

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة

حدثني عدلى بن ثابت عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس قال خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما

ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه

بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت

المرأة تلقى خرصها وضامها

(باب يصلى بالناس العيدي

المسجد اذا كان يوم مطر)

\* حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد

بن وهب الراسبي عن سليمان بن

عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن

الضاري حدثنا قتيبة عن مالك به (مالك انه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ان قال كان رجلا من اخوان فهلان) أى مات وهى لفظه ليست مستنكرة فى كلام العرب والزم من القديم قال تعالى حتى اذا هلك فامالنا ان فاستعملوها فى مات كافر أو ظاهرا أو خفيا فلا يجوز استعمالها الا فى المسلم الميت (أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه جواز الشاء على الميت والاختيار بفضله ومنه الحديث أنتم شهداء الله فى الارض وانما يجوز الشاء بفعله ولا يخبر بما يصير اليه لانه أمر مغيب عنا وأما الخى فان خيف فنته يذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمع رجلا شئى على رجل وبطريقه فى المدح أهلكم أو قطعت ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى الله عليه وسلم ايهابن الخطاب فوالذى نفسى بيده ما نفيك الشيطان سالك فالا سلك فاجاب غير خجل قاله الباجي (فقال صلى الله عليه وسلم ألم يكن الاخر) بكسر الخاء المتأخر فى الوفاة وقبحها أى الاخ الذى تأخرت وفاته عن أخيه (مكلمها قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به) قال الباجي هذه اللفظة تستعمل فى الخطاب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدرككم ما بلغت به صلواته) فى الاربعين ليلة التى عاشها بعد أخيه (انما مثل الاله كمثل نمر غمر) بفتح المجمة وسكون الميم أى كثير الماء (عذب باب أحدكم فحتم فيه كل يوم خمس مرات فأترون ذلك يسقى) بالياء بالالتون قاله أبو عمر (من درته) أى وسخه (فانكم لا تدرون ما بلغت به صلواته) اعاده زيادة تأكيده فى البعد عن التفضيل بلا علم قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب أنى للدرن كما ان الكثير أشد انقاء من اليسير قال أبو زرعة الرازي خطر بيالى تصيرى فى الاعمال فكبر على فرأيت فى منامى آتيا أتاني فضرب بين كفتي وقال قدأ كثر فى العبادة أى عبادة أفضل من الصلوات الخمس فى جماعة قال أعنى ابن عبد البر لا تحفظ قصة الاخرين من حديث سعد الا فى بلاغ مالك هذا وقد أنكره البرازى وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان امر اغيل مالك اصولها صحاح وجازان بروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه مثل حديث مالك سواء راظن مالك أخذ من كتب بكير أو أخبره به عنه مخزومة ابنة فان ابن وهب انفرده بروه أحد غيره فمما قال جماعة من أهل الحديث وتحفظ قصة الاخرين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى (مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع فى المسجد دعاه فساله ما معك وما تريد فان أخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق الدنيا فاغما هذا سوق الآخرة) أخذ من قوله تعالى يرجون تجارة لن تبور والصلاة أفضلها وكذلك انتظر ما قال صلى الله عليه وسلم اذا رأتيم الرجل يبيع ويشترى فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأتيم الرجل ينسئ الضالة فى المسجد فقولوا ارددوها الله عليكم وقال تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع الآية قاله أبو عمر (مالك انه بلغه) كذا الجبى ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ان عمر بن الخطاب بنى رحبة فى ناحية المسجد تسمى البطحاء) بضم الباء وقفع الطاء واسكان التختية ومهجمة تصغير بطحاء (وقال من كان يريد ان يلفظ) بفتح أوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين (أو ينشد شعرا أو يرفع صورته فيخرج الى هذه الرحبة) تعظيما لله سبحانه لانه غاموض للصلاة والذكر قال تعالى فى بيوت اذن الله أن ترفع الآية قال أبو عمر عارضه بعضهم بحديث أبي هريرة ان عمر أنكر على حسان انشاد الشعر فى المسجد فقال قد كنت أنشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحل هذا فى الشعر الذى ليس فيه منكر وحسب ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمامه الفخر باباء كفار والتشبيب بالنساء أو ثمنى من الحنفا فلا يجوز فى مسجد ولا غيره

مسلم ثنا رجل من الغزوين  
ومهاه ال بيع في حديثه عيسى  
ابن عبد الاعلى بن ابي فروة مع  
أبي يحيى عبيد الله التيمي يحدث  
عن أبي هريرة انه أصابهم مطرفي  
يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله  
عليه وسلم صلاة العيد في المسجد  
(جماع أبواب صلاة الاستسقاء  
ونقر بها)

والمسجد أولى بالتزيمه من غيره والشهر كلام موزون فحسنه حسن وقيحه قبيح وفي الحديث ان  
من الشعر حكمة وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتناشد الاشعار في  
المسجد وعن البيهقي والشراف في المسجد الا ان الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد في المسجد  
الاغبالي ان انشاد حسان كذلك كان وقال البيهقي لما رأى عمر كثره جلوس الناس وتحدثهم في  
المسجد ورما أخرجهم ذلك الى اللفظ ورما أنشدوا أننا ذلك نبي البطيحاء يخلص المسجد لذكر  
الله ولم يرد ان ذلك محرم فيه وانما هو لتزيمه المساجد لاسما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم  
(جامع الترغيب في الصلاة)

(مالك عن عمه أبي سهيل) بضم السين نافع (ابن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر الاصبهي (انه  
سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين ابن عثمان القرظي التيمي أحد العشرة (يقول جابر بن جهم) قال ابن  
عبد البر وابن بطل وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن عتبة وافد بن سعد بن  
بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك انهم لم يروا حديث طلبة ولا ان في كل منهما انه  
بدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرظي بأن  
سياقهما مختلف وأستلم ما متبناه قال ودعوى انه ما قصه واحدة دعوى فرطون تكاف شطط من  
غير ضرورة قال في المقدمة وهو كذا قال (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدل لمجد) بفتح النون  
وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تمامه الى أرض العراق كافي العباب وغيره (نائر) بثلاثة أي منفرد  
شعر (الرأس) من ترك الزاهية فقيهه إشارة الى قرب عهده بالوفادة فخذف المضاف للقرينة  
العقلية أو وقع اسم الرأس على الشعر اماميائه أولان الشعر منه نبت وتأثر بالرفع صفة ويجوز  
نصبه على الحال ولا تضارفاً لانه المقضية قال عياض فيه ان ذكر مثل هذا على غير وجه  
التنقيص ليس بغيبة (يسمع) بالياء المضمومة على البناء للمفعول وبالتون المفتوحة على الجمع  
(دوى) بفتح الدال وكسر الواو وشذ الباء والرفع أو انصب (صوته) قال عياض وجاء عندنا في  
البخاري بضم الدال والصواب الفتح (ولانفقه) بالتون والياء لانفهم (مايقول) قال الخطابي  
الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد (حتى دنا) أي الى ان قرب  
فهناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أي عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن  
حقيقته واستبعد عدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو (فقال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) هو (خمس صلوات) أو خذ خمس صلوات ويجوز الجرب لانه من الاسلام قطهران السؤال  
وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقاً له ويؤيده رواية اسمعيل بن جعفر عن أبي  
سهيل عند البخاري انه قال أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست  
الصلوات عين الاسلام فقيهه حذف تقديره اقامة خمس صلوات (في اليوم واللييلة) فلا يجب شيء  
غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب  
ولم يذكر الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه اعلمها عن الشرائع الفعلية أو ذكرها قائم بنقلها  
الراوى لشهرتها وأما الحج فلانه لم يكن فرض أو لانه رأى غير مستطوع أو اختصره الراوى ويؤيده  
رواية البخاري في الصيام من طريق اسمعيل قال فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام  
فدخل فيه باقي المفروضات بل والمنذوبات كما قال عياض وبأني برده (قال هل على غيرهن قال لا الا  
أن تطوع) بشذ الطاء والواو أصله تطوع فأدغمت إحدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء على حذف  
احدهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اعمامه لان الاستثناء متصل قال القرظي لانه نفي  
وجوب شيء آخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قال بوجوب التطوع فتعنين ان المراد الا ان تشرع  
في تطوع فيلزم ان اعمامه وتعقبه الطبيعي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع

\* حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت  
المروزي ثنا عبد الرزاق أنا  
معمر بن الزهري عن عباد بن  
تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي  
فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة  
فيهما وحول رداءه ورفع يديه قدما  
واستسقى واستقبل القبلة \* حدثنا  
ابن السرح وسليمان بن داود قال  
أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي  
ذئب ويونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني عباد بن تميم المازني انه  
سمع عمه وكان من أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوماً يستسقي فحول الى الناس  
فظهره يدعو الله عز وجل قال  
سليمان بن داود واستقبل القبلة  
وحول رداءه ثم صلى ركعتين قال  
ابن أبي ذئب وقرأ فيهما ما زاد ابن  
المرح يريده الجهر \* حدثنا محمد  
ابن عوف قال قرأت في كتاب عمرو  
ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد  
الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد  
ابن مسلم هذا الحديث باسناده  
لم يذكروا الصلاة وحول رداءه فجعل  
عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر  
وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه  
الايمن ثم دعا الله عز وجل \* حدثنا  
قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز  
بن عمار بن غزيرة عن عباد بن

لا يقال فيه علينا وكانه قال لا يجب علينا شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء آخر أصلاً قال في الفتح كذا قال وحرف المسئلة دائر على الاستثناء فن قال انه متصل بمسئلة الاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للناسي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يظروفي البخارى انه امر جويرية بنت الحرث أن تظفر يوم الجمعة بعد ان تسرع فيه فدل على ان الشرع في العبادة لا يستلزم الاتمام ناصي الصوم وقياساً في الباقي ولا يرد الحج لانه امتناز عن غيره بالمضى في فاسده فكيف في صحبه انتهى وفيه نظر فأما امره لجويرية فيصوم انما اصامت بغير اذنه واحتاج لها وأما فعله فاعلم انه اذا احتل ذلك سقط به الاستدلال لان القصتين من وقائع الاحوال التي لا عموم لها وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفي الموطاني كتاب الصيام ومسنداً أحد عن عائشة أصبحت أنا وفضة صائمتين فاهدت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يومامكانه والامر للوجوب فدل على ان الشرع ملزم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان) بالرفع عطف على خمس صلوات (قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع) فيلزم ان اتمامه على الاصل من الاتصال يؤيده الآية وألا يلزم ان اتمامه اذا تسرع فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينها وأيضاً بالاستثناء عندهم من النقي ليس للادبائ بل مسكوت عنه (قال الرازي طلحة بن عبيد الله (وذكر له) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة) وفي رواية لمعجل بن جعفر قال أخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقضت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجلت فيها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين (فقال هل على غيره قال لا الا ان تطوع قال) طلحة (فأدبر) من الادبائ أي تولى (الرجل وهو يقول) جلة حالية (والله) وفي رواية لمعجل والذي أكرمه وفيه الحلف من غير استخلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم (لا يزيد على هذا ولا أنقص منه) شيئاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعل الرجل) أي فاقول تعالى فاولئك هم المفلحون والصلاح أيضاً البقاء والمراد به شرعاً البقاء في الجنة قاله الباجي (ان صدق) في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفعل وهذا بخلاف قول المرجئية فان قيل كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات وأجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرائض النهي وتجب الحافظ منه لجزمه بأن السائل ضمام وقد وفدسنة خمس وقيل بعد ذلك وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل في عموم قوله في رواية لمعجل فأخبره بشرائع الاسلام وسبقه لذلك عياضراً قال ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعضبه الابي رجوع لفظ شرائع الى ما ذكره لانه العام المذكور عقب خاص يرجع الى ذلك الخاص على الصحيح انتهى وأقره عليه السلام على الحلف مع ورود التكبير على من حلف لا يفعل خيراً قال تعالى ولا يأتل أولوا الفضل وقال صلى الله عليه وسلم لمن حلف ان لا يحط عن غيره نأى على الله قال الباجي لاحتمال انه سوغ في ذلك لانه في أول الاسلام اه وأجاب غيره بأن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والامتناع فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح ولان فيه تسويغ التماذي على ترك السنن وهو مذموم أجاب التوروي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفعل لانه اذا أفعل بالواجب ففلاحه بالمدحوب مع الواجب أولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مقلع وان كان غيره أكثر فلاحه وردة الابي بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل اذ ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ ترك السنن وقال القرطبي لم يسوغ له

عيم ان عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما نقلت قلبها على عاتقه حدثنا عبد الله ابن مسلة ثنا سليمان بن يحيى بن ابل عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن عيم أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى وانه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه حدثنا القضي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر انه سمع عباد بن عيم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة حدثنا النضلي وعثمان بن أبي شيبة تفوه قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أولسني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرراً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم انقفا ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيود قال أبو داود والخبيار للنضلي والصواب ابن عتبة (باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب عن جبوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم

عن عمير مولى بي أبي الميمون  
رأى النبي صلى الله عليه وسلم  
يسنق عند أجمار الزيت قريبا  
من الزوراء فأعابده ويسنق  
رافع يديه قبل وجهه لا يجاوز  
بهما رأسه \* حدثنا ابن أبي خلف  
ثنا محمد بن غبيد ثنا مسعر عن  
يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله  
قال أنت النبي صلى الله عليه وسلم  
بواكي فقال اللهم استقنا غيبتنا  
مغيبتنا من ثامر يعاننا فاعابده ضار  
عاجلا غير أجل قال فاطم بنت عليهم  
السماء \* حدثنا نصر بن علي أنا  
يزيد بن زريع ثنا سعيد بن  
قتادة عن أنس ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء  
من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان  
يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه  
\* حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني  
ثنا عفان ثنا حماد أنا ثابت  
عن أنس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يسنق هكذا يعني ومد  
يديه وجعل بطونهم مما يبلى  
الارض حتى رأيت بياض ابطيه  
\* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن  
محمد بن ابراهيم أخبرني من رأى  
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو  
عند اجمار الزيت باسقاط كتفيه  
\* حدثنا هرون بن سعيد الايلي  
ثنا خالد بن زارح حدثني القاسم بن  
مبرور عن بونس عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة رضي  
الله عنها قالت شكوا الناس الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فحط المطر فأمر بغير فوضع له في  
المصلى ووجد الناس يوما يخرجون  
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب  
الشمس فعد على المنبر فكبر صلى

ركعا دائما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكنى منه بالواجبات واخره حتى بانس ويشرح  
صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوبات وقال الطيبي يحتمل انه مبالغ في التصديق  
والقبول أي قبلت كلامه قبولا لا يخرجه عن مقتضى ما عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول  
وقال ابن المنير يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالبلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم وقال غيره  
يحتمل لا غير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاكه أو يزيد المغرب ورد الحافظ الاحتياط  
الثلاث بقوله في رواية اسمعيل بن جعفر لا تطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله على شيئا وقال الباقي  
يحتمل لا يزيد وجوبا وان زاد تطوعا وعلى اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ قال ورواية مالك أصح  
من رواية اسمعيل بن جعفر لانه أحفظ وقد تابعه الرواة ولعل اسمعيل نفسه بالمعنى ولو صح احتمال  
المعنى لا تطوع شيئا التزمه واجبا انتهى هذا ووقع في رواية اسمعيل عند مسلم أفلح وأبيه ان  
صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا في داود مثله لكن يصدق أو يجمع بينه وبين النبي  
عن الحلف بالآباء بأنه كان قبل النبي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف  
كاجرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه ضمائر اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل  
هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عن الحلف بالآباء انما هو طوف تعظيم غير الله  
وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل وحتى السهلي عن بعض  
مشايخه انه تكفيف وانما كان والله فقصر الامان وانكره القروطي وقال انه يحرم التفتة  
بالروايات العجيبة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بالمفهوم وأبيه لم تصح لام اليست في الموطأ وانه  
لم يرص الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لامرية فيه وأقوى الاجزبة الاولان قال الباقي  
وأدخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان أراد قوله الا أن تطوع كان ترغيبا في  
النافلة وان أراد أفلح ان صدق كان ترغيبا في الخس انتهى وانظرا انه أرادهما معا الترجمة  
مطلقة وأخرجه البخاري عن اسمعيل بن أبي أويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك  
به وتابعه اسمعيل بن جعفر عن أبي مهليل في الصحاح بن يحوه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن  
ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال بعقد الشيطان) كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين وغيره ويحتمل ابايس ويجوز  
ان نسبة ذلك اليه لانه الا امر به الداعي اليه وكذا أورده البخاري في صفة البس من بدء الخلق  
(على قافية رأس أحدكم) أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية  
القفاء وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه وظاهر قوله أحدكم التعميم في الحافظين ومن في معناهم  
ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت من فروع من صلى العشاء في جماعة  
كان من قام نصف ليلة لان معنى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى  
العشاء جماعة انه قام الليل وعين ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن تناوله قوله تعالى  
ان عبادي ليس لك عليهم سلطات وكن قرأ آية الكرسي عند فومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان  
حتى يصح (اذا هو نام) ولبعث رواة البخاري ناظم بوزن فاعل والاول أصوب وهو الذي في الموطأ  
قاله كله الحافظ (ثلاث) بالنصب مفعول (عقد) بضم العين وقع القاف جمع عقدة (بضرب) بيده  
(مكان كل عقدة) أي علمه انا كيدا واحكامها فائلا (عليك ليل طويل) بالرفع ولا في مصعب  
بالنصب وهو رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على  
الاعراب ومن رفعه في الابداء أي باق عليك أو باضا رفعل أي بقي عليك وقال القروطي الرفع أولى  
من جهة المعنى لانه لا يمكن في العرو من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالقيام بقوله  
(فارقد) واذا نصب على الاعراب لم يكن فيه الا الامر بضرورة طول القيام حيث يضيع قوله فارقد



ومقصود الشيطان تسويفه بالقيام والاياس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد  
 مثل ذلك في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا لاسماعلي تفسير البخاري ان المراد بالحدث الصلاة  
 المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن التائب حتى لا يستيقظ منه فصر بنا على آذانهم  
 أي حجبنا الحسن أن يطلع في آذانهم فينبهوا وفي حديث أبي سعيد ما أحدثنا من الاضرب على مماخه  
 يجرى معقود أخرجه المخلص في فوائده ومماخ بكسر الهمزة ويقال بالصاد وأخره مجمعة وسعيد  
 ابن منصور بسند جيد عن ابن عمر ما أصبح رجل على غير وتر الا أصبح على رأسه جمر قد رسبعين  
 ذراعا واختص في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعتقد الساحر من يصره وأكثر من يضعه النساء  
 تأخذ احدها من الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالدهر فيثاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله  
 ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالعقود شئ عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها وهل  
 العقدي شعر الرأس أو في غيره الاقرب الثاني اذ ليس لكل أحد شعرو ويؤيده رواية ابن ماجه ومحمد  
 ابن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مر فوطا على قافية أحدكم جبل فيه ثلاث عقد ولا حد  
 عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ اذ انام أحدكم عقدا على رأسه يجرى رولا بن خزيمة وابن جبان عن  
 جابر مر فوطا من ذكر ولا أنشئ الا على رأسه جمره عقود حين يرقد الحديث ويخرج الجيم هو  
 الجبل وفهم بعضهم منه ان العقد لازم له ويرده التصريح بأنما تحمل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها  
 فأبهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث غيره أو هو مجاز شبه فعل الشيطان بالتائب ففعل  
 الساحر بالمسحور فليما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا من  
 المشيطان للتائب أو المراد به عقد القلب وتصبه على الشئ كما نه يوسوس له بأنه يبق من الليل قطعة  
 طويلة فيتأخر عن القيام والمخال العقدة كناية عن عله بكذبه فيما وسوس به أو العقد كناية عن  
 تبيط الشيطان للتائب بالقول المذكور ومنه عقدة فلان عن امرأته أي منعه عنها أو عن تثقله  
 عليه النوم كما نه قد شد عليه شدا وقيل المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من أكثرهما  
 كثرومه واستبعده الحب الطبري لان الحديث يقضى ان العقد يقع عند النوم فهي غيره قال  
 القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان أغلب ما يكون الانتباه في الصحرا فان رجع الى النوم  
 ثلاث مرات لم ينقض الثالثة الا وقد ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث امالنا كيد او  
 لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء والصلاة وكأنه منعه عن كل واحد منها بعقدة عقدها  
 على رأسه وكان تخصص القضاة لذلك لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان  
 وأمرها اجابة دعونه (فان استيقظ) من نومه (فذكر الله) بكل ما صدق عليه الذكرويدخل فيه  
 تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي (انحلت عقدة) واحدة من الثلاث (فان  
 نوضا انحلت عقدة) ثانية (فان صلى) فريضة أو نافلة (انحلت عقدة) الثلاث كلها بالجمع رواه ابن  
 وضاح وكذا في البخاري وبالافراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لاسيما ورواية مسلم في  
 الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح  
 بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري ويؤيده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية  
 مسلم انحلت العقد لبعض رواة الموطا بالافراد ويؤيده رواية أحدنا ذكر الله انحلت عقدة  
 واحدة وان قام فتوضأ أطلقت الثانية فان صلى أطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من  
 يحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شئ يحملها وظاهر رواية الجمع ان العقد تحمل كلها  
 بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يخرج الى طهارة كمن نام ممكنا ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر  
 وينطه فان الصلاة تجزئه في حل العقد كلها الا انها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وعلى هذا فغني  
 قوله عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء وظاهره ان كان من يحتاج اليه فالغني

الله عليه وسلم وجد الله عز وجل  
 ثم قال انكم شكوتم حذب دياركم  
 واستنصار المطر عن ابا زمانه عنكم  
 وقد أمركم الله عز وجل ان تدعوه  
 ووعدكم ان يستحب لكم ثم قال  
 الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم  
 ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل  
 ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت  
 الغني ونحن الفقراء أنزل علينا  
 الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة  
 وبلاغ الى حين ثم رفع يديه فلم ير  
 في الرفع حتى بداياض ابطيه ثم  
 حول الى الناس ظهره وقلب أو  
 حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل  
 على الناس ونزل فصلى ركعتين  
 فأنشأ الله مصابة فرعدت وبرقت  
 ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده  
 حتى سألت السيول فلما رأى  
 سرعته الى الكن فصلت صلى الله  
 عليه وسلم حتى بدت فواجهه فقال  
 أشهد ان الله على كل شئ قدير  
 واني عبد الله ورسوله قال أبو داود  
 وهذا حديث غريب اسناده جيد  
 أهل المدينة يهرون ملك يوم  
 الدين وان هذا الحديث جه لهم  
 \* حدثنا مسدد ثنا حاد بن  
 زيد عن عبد العزيز بن صهيب  
 عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد  
 عن ثابت عن أنس قال أصاب  
 أهل المدينة قطط على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فيمها هو  
 يحطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال  
 يا رسول الله هلك الكراع هلك  
 الشاء فادع الله أن يسقينا فديده  
 ودعا قال أنس وان السماء مثل  
 الزجاجه فهاجرت ريح ثم أنشأت  
 مصابة ثم اجتمعت ثم أرسلت السماء  
 عز اليها فخرنا فحوض الماء حتى  
 أنينا منا زلنا فسلم يرل المطر اى  
 الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك

الرجل أو غيره فقال يا رسول الله  
 تهديت البيوت فادع الله أن  
 يحبس قنبر رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا  
 علينا فنظرت إلى الصحاب تصدع  
 حول المدينة كأنه اكليل فحدثنا  
 عيسى بن جاد أنا الليث عن  
 سعيد المقبري عن شريك بن عبد  
 الله بن أبي جعفر عن أنس أنه سمعه  
 يقول فذكر نحو حديث عبد  
 العزيز قال فرجع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بيده بجذاه وجهه  
 فقال اللهم استغنا وساق نحو  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن  
 مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرو  
 ابن شعيب أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وحدثنا سهيل بن صالح  
 ثنا علي بن قادم أنا سفيان  
 عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن  
 شعيب عن أبيه عن جده قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا استخفى قال اللهم استغنا  
 وجهك وانشر رحمتك وأحي  
 بلدك الميت هذا القتل حديث مالك  
 (باب صلاة الكسوف)  
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 اسمعيل بن علية عن ابن جريج  
 عن عطاء عن عبيد بن عمير  
 أخبرني من أصابك وظننت أنه  
 يريد طائفة قالت كسفت الشمس  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقام النبي صلى الله عليه وسلم  
 قياما شديدا يقوم بالناس ثم ركع  
 ثم يقوم ثم ركع ثم يقوم ثم ركع  
 فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث  
 ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى  
 ان رجلا يؤم مثل يفتشى عليهم مما  
 قامهم حتى ان مجال الماء تصب  
 عليهم يقول اذا ركع الله أكبر  
 واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى

انحلت تكلمة عقده كلها بالخلال الأخيرة التي هارت بالخلال العقب وقد زاد ابن خزيمة فقلوا عقده  
 الشيطان ولو ركعتين (فأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة وما وعده من الثواب  
 وما زال عنده من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله في نفسه من هذا التصرف الحسن  
 كما قبل والظاهر ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يتضرر المعنى شيئا مما ذكرنا  
 عكسه والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا واستنبط بعضهم منه  
 ان من فعل ذلك من قائم وعاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ما نجا واستنى بعضهم  
 ممن يقوم يذكر ويؤذي ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء بل يفعل من غير ان يقطع والذي  
 يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع التندم والتوبة واعزم على الاقلاع وبين المعصية (والا)  
 بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركها كان اعتاده أو أراد من فعل  
 الخير كذا قبل وتقدم ما فيه (كسلان) يمنع الصبر للوصفية وزيادة الانف والتون ببقاء تنبيط  
 الشيطان وشؤم تقر به وظفر الشيطان به بتفويته الخطا الأوفى من قيام الليل فلا يكاد يحجب عليه  
 صلاة ولا غيرهما من القربات وخص الوضوء بالذكر لانه الغالب والا فالجنب لا يحل عقده الا الغسل  
 وفي قيام التيمم مقام الوضوء أو الغسل لمن ساع له بحيث والظاهر اجزاؤه ولا شك ان في الوضوء عوننا  
 كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل  
 تحت من أصبح خبيثا كسلان وان أتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحقيقة  
 فمن ذكر الله مثلا أخف من لم يذكر أصلا وفي حديث أبي سعيد عند المخلص فان قام فصلى حلت  
 العقد كانه وان استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الدم  
 يختص بمن لم يتم الى صلاته وتوضيها امان كانت عادته القيام الى الصلاة المكتوبة أو النافلة بالليل  
 فقلبت عينه فقد ثبت ان الله يتكلمه أجر صلاته وفومه عليه صدقة كما قال وزعم قوم ان هذا  
 الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم لا يقول أحدكم خبيث نفسي وليس كذلك لان النهي انما  
 ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذم لفظه ولكل من  
 الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهي عن اضافة ذلك الى النفس لان  
 الخبيث بمعنى فساد الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتفسير اقال الحافظ وتقرر  
 الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهي عن اضافة ذلك الى النفس وكلامه المؤمن ان يضيفه  
 الى نفسه نهي ان يضيفه الى أخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المؤمن بهذه الصفة  
 فيلزم جواز وصفه بذلك لحمل التامى والجواب أن النهي محمول على ما ذكره الركن هناك حامل على  
 الوصف بذلك كالتفسير والتحذير ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة في الصحيح ان  
 قارى آية الكرسي لا يقربه شيطان لان الحذل ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر  
 الحسي أو عكسه فلا اشكال اذ لا يلزم من مجرأه اياه مثلا ان يماسه كذا يلزم من مجرأه ان يقربه  
 بسرفه أو أذى في جسده ونحو ذلك وان حيل على المعنويين أو الحسين فيجاب بادعاء الخصوص في  
 عموم أحدهما والاقرب ان الخصوص حديث الباب كما خصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص  
 أيضا بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن  
 مالك به وتابعه ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم

(العمل في غسل العيدين)

عبد الفطر وعبد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده أو لتكرره عوائد  
 الله على عباده فيه وجهه أعيا باليابا وان كان أمه الواو لارومها في الواحد وللفرق بينه وبين  
 أعواد الخشب (والنداء فيهما) أي الاذان (والاقامة) فيهما (مالك انه سمع غير واحد من علمائهم  
 يقول

تحدث الشمس ثم قال ان الشمس والقمر لا ينكفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات الله عز وجل يخوف الله بها عباده ما ظنوا كسفا فاذر عوا الى الصلاة

(باب من قال أربع ركعات)

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء بن جابر بن عبيد الله قال كفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كفت لموت ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في أربع مضرات كبير ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوها فقام ثم رفع رأسه فأنحدر السجود فشهد معبدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيات من آيات الله عز وجل لا ينكفان لموت بشر فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا حتى يتجلي رؤساق بنية الحديث

يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحية نداء اذان مني هذا لا بدوعاء الى الصلاة لا عند خروج الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامة) عند تزوله ولا عند غيره (مندرجان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم) وهذا وان لم يستدل الا انه يجزى عنه تجزى المتواروه هو اقوى من المستدل قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجاز لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية ولمسلم عن جابر قبيد اذ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ولا في داود عن ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة استناده صحيح وفي انسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة (قال مالك وثلاث السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار قاله الباجي واختلف في أول من أحدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب انه معاوية وثالثا في عن الثقة عن الزهري مثله وزاد في الطابع حين امر على المدينة ولان المنذر عن حسين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زباد بالبصرة وقال القنادي مروان وعمل هذا لا ينال في معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه مسلم وروى ابن المنذر عن ابي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري ان ابن عباس أخبره انه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لا يؤذن لها ولا تقم فاسا ما بينهما اذن واقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا تؤمن به اخراج المالكية والجمهور على انه لا يقال قبلها الصلاة جماعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم بأمر المأذون في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امر سهل يعضده القياس على صلاة المكتوبة وثبوت ذلك فيها (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى) تابع مالك على روايته عن نافع وموسى بن عقبه وروى ابي يونس عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا عند اعتكافه بين ذل المعينته في المسجد ورواه مالك في غير اعتكافه والاقر واية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله حسن والطيب يجزى منه قاله الباجي

(الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحية قبل الخطبة) مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيطان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله كان يصلي في الفطر والاضحية ثم يخطب بعد الصلاة ولها عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر قبل الصلاة قبل الخطبة (مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفتعلان ذلك) بلاغه صحيح في الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعنه ان فكاهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة قرأ في ناسلم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي احتلها مروان لان عثمان زاعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة وأما مروان فزاعى مصلحةهم في إتمامهم الخطبة لكن قبل لهم في زعمه كقرايته مدون ترك معانهم لما فيها من سب من لا يصدق النبى والاقرار في مدح بعض الناس فعلى هذا افاروا في مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احسانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب للجهودى من همر مثل فعل عثمان قال عباس ومن تبعه

صلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يجفون ثم روى فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد مجدين ثم قام فصنع نحو ما من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجعات وساق الحديث

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة بن عمر المرادي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكبر ووصف الناس وراه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال مع الله لمن جده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع الأول ثم قال مع الله لمن جده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات وانجلى الشمس قبل أن ينصرف

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا عيسى ثنا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين

لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن أبي شيبة ورواه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الاصبغى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فان جمع وقوع ذلك منه نادرا والافاقى الصحيحين أصح وأخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لانه كان أمير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريح عن الزهوى أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا يخالفه بين هذين الاثرين وأثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيعمل على انه ابتداء ذلك وتبعه عماله (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد) بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهوى تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادراك (مولى) عبد الرحمن (بن أزهري) بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات قبل الهجرة وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن جويرية والزبير ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهوى مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البروفى البخارى قال ابن عيينة من قال مولى ابن أزهري فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أى لاحتمال انهما اشتركا في ولانه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز غلامته أحدهما للتدعية أو لانه أخذ عنه أو اتفاله من ملك أحدهما الى ملك الآخر جزم الزبير بن بكار بأنه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن أزهري المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت ابن عوف (قال شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فهلمني) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهوى قبل ان يخطب بلا أذان ولا إقامة (ثم انصرف يخطب الناس) زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا منكم بعد ثلاث فلانأكلوه بعدها قال أبو عمر أظن مالكا إنما حذف هذا لانه منسوخ (فقال ان هذين) فيه تغليب لان الغائب يشار اليه بذلك فلان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين (يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما) نهى تحريم (يوم) بالرفع اما على انه خبر محذوف أى أحدهما أو على البدل من يومان وفي رواية للبخارى اما أحدهما فيوم (فظركم من صيامكم والا) خبر يوم تأكلون فيه من نسككم) بضم السين ويجوز سكونها أى من أصحيتكم قال أبو عمر فيه ان الضم يانسل وان الأكل منها مستحب كهدي التطوع اذا باغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعترا نهى وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهى الفصل من الصوم واطهار زمانه وحده بنظر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذمجه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذم فيه معنى فغير من علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم التعرؤ يزيد فائدة التنبيه على التعليل (قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فغاب فصلى ثم انصرف يخطب وقال) في خطبته (انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالمة) هى القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أهداها وبين المدينة ثمانية أميال (ان ينظر الجمعة فليتنظرها) حتى يصلها (ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) فيجوز اذا أذن الامام به قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع والجواز قال الشافعى وأبو حنيفة ووجهه ما يلق من المشقة وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة والمشقة ومن جهة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروى ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تليهم على كل حال قال ولم يبلغنى ان أحدا أذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرائض ليس للاممة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب

القدر واعلم بنكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب تكراره على ان بعضهم قال ليس في كلام  
عثمان هذا تصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذا وافق  
العيد يوم الجمعة ويحتمل انهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة بعد منازلهم عنها انتهى (قال أبو عبيد  
ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصورا في خيبر) قبل الخطبة (ثم انصرف  
خطب) قال أبو هريرة اذا كان من السنة ان تقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة أولى وبه قال مالك  
والشافعي قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الرائي ومنع ذلك أبو حنيفة كالمحدود لا  
يقبها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طيلة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو امامة  
ابن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم البخاري من  
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصر على المرفوع المنتهي الى  
قوله من نسككم ولم يذكر ما بعده نعم أخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعه عن  
ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك

((الامر بالاكل قبل الغدو في العيد)) الى صلاة العيد

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو) الى الصلاة اقتداء  
بقوله صلى الله عليه وسلم روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى  
يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الألباني في صحيحه ان يكون تمران وحده وكونه تورا وقال المهلب  
جعلهن وترا اشارة الى الوحدة وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك  
والحكمة في استصحاب التمر لما في الحلوة من تقوية البصر الذي تضعفه الصوم ولان الحلوة يوافق  
الاجمان ويبربه في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر  
على الحلوة مطاوعا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى عن  
ابن عوف انه يحبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فيبقى أن يظطر ولو على الماء  
ليحصل له شبهة قامن الاتباع أشار اليه ابن أبي جرة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب  
انه أخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل يوم الفطر قبل الغدو) الى صلاة العيد لا يظن طان  
لزم الصوم حتى يصلى العيد وكانه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر  
عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامثال أمر الله تعالى وبشعر بذلك اقتضاه  
صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامثال لا كل قدر الشبع أشار له ابن أبي جرة وقال  
بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يقبل المصلي قبل انصرافه الى بيته  
خشى أن يعتكف في هذا الجزء من النهار باختيار استحباب الصيام ما يعتكفه من استحباب  
الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان  
لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر مبادرة الى السلامة من وسوسته (قال مالك ولا  
أرى ذلك على الناس في الاضحية) بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث  
الصحابين ان أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم الغر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها  
لا تجزى ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الاضحية حتى يأكل من  
أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخرج حقه قبل الغدو الى الصلاة وهو وقاية  
الفطر استحب له أن يأكل عند اخراج ذلك الحلق كما ان عليه يوم الاضحية حقا يخرج بعد الصلاة  
وهو الاضحية فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة  
كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلى ويخوض للبار  
عن جابر بن سمرة وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج

حدثنا أحمد بن محمد بن الخزاز بن خالد  
ابو مسعود الرازي أنا محمد بن  
عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن  
أبيه عن أبي جعفر الرازي قال  
أبو داود حدثت عن عمر بن شقبة  
ثنا أبو جعفر الرازي وهذا الفظه  
وهو أنتم عن الربيع بن أنس عن  
أبي العالصة عن أبي بن كعب قال  
انكسفت الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بهم فقرأ سورة من الطول وركع  
خمس ركعات ومصدمة مصدتين ثم  
قام الثانية فقرأ سورة من الطول  
وركع خمس ركعات ومصدمة مصدتين  
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة  
يدعو حتى يجلي كسوفها حدثنا  
مسدد ثنا يحيى عن سفيان  
ثنا حبيب بن أبي ثابت عن  
طاوس عن ابن عباس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه صلى في  
كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع  
ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع  
والاخرى مثلها حدثنا أحمد بن  
يونس ثنا زهير ثنا الاسود  
ابن قيس حدثني ثعلبة بن عباد  
العسدي من أهل البصرة انه  
شهد خطبة يوم الجمعة بن جندب  
قال قال مهرة بينهما أنا وغلام من  
الانصار زمني غرضين لنا حتى اذا  
كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة  
في عين الناظر من الاق اسودت  
حتى آتت كأنها تومة فقال  
أحدنا لصاحبه انطلق بنا الى  
المسجد فوالله ليعدثن شأن هذه  
الشمس لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم في امته حدثنا قال قد فعلنا اذا  
هو بارزنا فاستقدم فصلى فقام بنا  
كاطول مقام بنا في صلاة قط لا نسمع  
له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة  
 صوتنا ثم بعد ذلك كاطول ما سمعنا  
 بنا في صلاة فلا نسمع له صوتنا ثم  
 فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك  
 قال فوافق تجلي الشمس جلوسه  
 في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام  
 فحمد الله وأثنى عليه فشهد ان  
 لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله  
 ثم ساق احمد بن يونس خطبة  
 واقر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب  
 ثنا ايوب عن ابي قلابة عن  
 قبيصة الهلالي قال كسفت  
 الشمس على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرتوبه  
 وانامه يومئذ بالمدينة فصلى  
 ركعتين فأطال فيهما القيام ثم  
 انصرف وانجلى فقال انما هذه  
 الايات يخوف الله بها فاذا  
 رأيتها فاصلوا كاحداث صلاة  
 صليتها من المكتوبة حدثنا  
 احمد بن ابراهيم ثنا ربحان بن  
 سعيد ثنا عباد بن منصور عن  
 ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن  
 عامر ان قبيصة الهلالي حدثه ان  
 الشمس كسفت بمعنى حديث موسى  
 قال حتى بدت النجوم  
 (باب القراءة في صلاة  
 الكسوف)  
 حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا  
 عمي ثنا ابي عن محمد بن اسحق  
 حدثني هشام بن عروة وعبد الله  
 ابن ابي سلمة عن سليمان بن يسار  
 كلهم قلد حديثي عن عروة عن  
 عائشة قالت كسفت الشمس على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فخرج رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فصلى بالناس فقام  
 فحزرت قبره رآته فرايت أنه قرأ  
 بسورة البقرة وساق الحديث ثم

الصدقة ويطم شيا قبل ان يخرج وفي كل من أسأله ما مقال قال الرين بن الخديز وقع كله صلى الله  
 عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاجرا صدقتهما الخاصة بهما فاجرا صدقة  
 الفطر قبل الغدوا الى المصلي واخراج صدقة الاضحية بهذجهما فاجتمعا من جهة واقترافا من اخرى  
 واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدأ بالا على يوم الترمته ومن لم  
 يكن له ذبح يجزئ (ما جاء في التكبيرة والقراءة في صلاة العيدين)  
 (مالك عن حمزة) يفتح المجهمة وسكون الميم (ابن سعيد) الانصاري (المازني) ثقة روى له مسلم  
 والاربعه (عن عبيد الله) يضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة  
 (ابن مسعود) الهدلى المدق أحدا لفقهاهما (أن عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين (سأل ابا واقد)  
 باقاف (البيهقي) العصابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث  
 مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس ومئتين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر فقبيه ارسال  
 لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن حمزة عن عبيد  
 الله عن ابي واقد قال سألت ابي عمر قال النووي هذه متصلة فانه أدرك ابا واقد بلا شك ومعناه بلا  
 خلاف (ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر) قال الباقى يحتمل أن  
 يسأله على معنى الاختبار وانسى فأراد ان يتذكر وقال النووي قالوا فيقتصر ان شئت في ذلك  
 فاستثنىه أو أراد اعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويعدان عمر لم يعلم ذلك مع شهود  
 صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه (فقال كان يقرأ باقاف والقرآن  
 المهيبد) في الركعة الاولى (واقترت الساعة وانشق القمر) في الثانية قال العلماء حكمة ذلك  
 ما اشتملت عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشديد بروز  
 الناس للعيد يروونهم للبعث ونحو ذلك من الاجداث كانهم حراد من شمر قال ابن عبد البر مع علوم  
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شئ لا يتعدى  
 وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وهو سورهم سبع وهل أتاك حديث الغائبية لتواتر الروايات بذلك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حمزة وأنس وابن عباس وما أعلم أنه روى قراءة قاف  
 واقترت مسند ابي غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك بن نويرة فليح عن  
 حمزة أخرجه مسلم أيضا (مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحية والفطر مع  
 ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل  
 القراءة) وهذا لا يكوي رأيا لا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طريق  
 حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالك اعاد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها  
 والفقهاء على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر (قال مالك وهو الامر عندنا)  
 بالمدينة وروى احمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن فروع التكبير في الفطر سبع في  
 الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعندهما كما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمد بن اعين  
 البزارى فقال صحيح وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ ابو حنيفة لكن في  
 اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية هو أجمع حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا  
 العدد انه لما كان للورتية أثر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للبيعة منها  
 مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وتره وجعل سبع في الاولى لذلك وبذلك كبريا بأعمال  
 الحج البيعة من الطواف والسعي والجمار تشويها اليها لان النظر الى العيد الاكبر أكثر وبذلك كبريا  
 يجتلي هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيها  
 من الايام السبع لانه خلقهما في ستة ايام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع

وإلا فبهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الجمعة أقرب وثرا إلى السنة من دورها  
 جعل تكبير الثانية خمساً لذلك وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكاه زياد التكري أحدي  
 عشرة أنها صدت تكبير ركعتين فكانه استنوا في فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع  
 ركعات في صلاة الكسوف بالر كوع الزائد فيها قلت واستدرك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت  
 خطبتين مقام ركعتين ولا يقال لهما جعلت الخطبة في العيد لاستدرك ذلك لأن الخطبة ليست  
 بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى (قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا  
 من الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته) لأن صلاة العيد عنده سنة  
 للجماعة الرجال الأحرار من فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاحها قاله ابن عبد البر (وإنه ان صلى في  
 المصلى أو في بيته لم أرب ذلك بأساً) أي يجوز خلاف الجماعة قالوا لا تصلي إذا فاتت (ويكبر سبعاً)  
 بالأحرام (في الأولى قبل القراءة وخمساً) غير تكبيرة القيام (في الثانية قبل القراءة) على سنتها  
 جماعة خلافاً لقول الثوري وأحمدان صلاها وحده صلى أو بما وسلفه ما قول ابن مسعود من فاتته  
 العيد مع الإمام صلى أو بعاروا مسعدين منصور قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن  
 الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره أبو حنيفة بين الفعل  
 والترك وبين الثلثين والأربع

(ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها) لأنه من أشد  
 الناس اتساعاً للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر  
 فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن  
 المنذر عن أحمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها  
 ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجامعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة وأما مالك  
 فتعنه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم ينتقل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب  
 بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم  
 للنووي فان حل على المأموم والافوه مخالفت لقول الشافعي في الام يجب للإمام أن لا ينتقل قبلها  
 ولا بعدها وقيد في البويطي بالمصلي وقد نقل بعض المالكية الاجماع على أنه لا ينتقل في المصلي  
 وقال ابن العربي التنقل في المصلي لو فعل لنقل ومن أجاز رأه رأى انه وقت للصلاة ومن تركه رأى  
 انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيدين ثبتت  
 لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع دليل خاص  
 الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستئذ كما راجعوا على انه صلى  
 الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها قال الناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل  
 لا معارض له (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل  
 طلوع الشمس) لاستحياب ذلك للناس بخلاف الامام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما  
 يأتي

(الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما)

كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شيء اذ لا خلاف في  
 جواز النقل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر لخل النافلة فينتقل ثم يغدو إليها قاله البايجي وأبو عمر  
 (مالك عن عبيد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (ان أبا القاسم) أحد الفقهاء  
 (كان يصلي قبل ان يغدو إلى المصلى أربع ركعات) في المسجد بعد طلوع الشمس (مالك عن

بعض بعدتين ثم قام فأطال القراءة  
 فخررت قراءته فقرأت أنه قرأ  
 بسورة آل عمران \* حدثنا  
 العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني  
 أبي ثنا الاوزاعي أخبرني  
 الزهري أخبرني عروة بن الزبير  
 عن عائشة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فظهر  
 بها يعني في صلاة الكسوف  
 \* حدثنا القعني عن مالك عن  
 زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
 أبي هريرة كذا عند القاضي  
 والصابغ عن ابن عباس قال  
 خسفت فصلى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والناس معه ققام  
 فيما طوى بلا يتعوم من سورة البقرة  
 ثم ركع وساق الحديث

(باب ينادى فيها بالصلاة)

\* حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
 الوليد ثنا عبد الرحمن بن عمر  
 انه سأل الزهري فقال الزهري  
 أخبرني عروة عن عائشة قالت  
 كسفت الشمس فأمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى  
 ان الصلاة جامعة

(باب الصدقة فيها)

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
 هشام بن عروة عن عروة عن  
 عائشة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان  
 لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت  
 ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا  
 وتصدقوا

(باب العتيق فيها)

\* حدثنا زهير بن حرب ثنا  
 معارية بن عمرو ثنا زائدة عن  
 هشام عن فاطمة عن أسماء قالت  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يأمر بالعتاق في صلاة الكسوف  
 (باب من قال بركعتين)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب  
 الحارثي حدثني الحرث بن مبر  
 النصرى عن أيوب الضبياني  
 عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير  
 قال كسفت الشمس على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فجعل يصلي ركعتين ركعتين  
 ويسأل عنها حتى انجلت \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن  
 عطاء بن السائب عن أبيه عن  
 عبيد الله بن عمرو قال انكسفت  
 الشمس على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لم يكدر ركع ثم  
 ركع فلم يكدر برفع ثم رفع فلم يكدر  
 يسجد ثم يسجد فلم يكدر برفع ثم رفع  
 فلم يكدر يسجد ثم يسجد فلم يكدر برفع  
 ثم رفع وفصل في الركعة الاخرى  
 مثل ذلك ثم نفخ في آخر مجوده  
 فقال انا ف ثم قال رب ألم تعدني  
 أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني  
 أن لا تعذبهم وهم يستغفرون  
 ففرغ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من صلاته وقد انحسرت الشمس  
 وساق الحديث \* حدثنا مسدد  
 ثنا بشير بن المفضل ثنا  
 الجري عن حبان بن محمد عن  
 عبد الرحمن بن سمرة قال بلغنا أنا  
 ارمى بأسهم في حياة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اذ كسفت  
 الشمس فبسدتهن وقلت لا تطرن  
 ما أحدث لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كسوف الشمس اليوم  
 فاتميت اليه وهو رافع يديه يسبح  
 ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر  
 عن الشمس فقرا بسورتين وركع  
 ركعتين

(باب الصلاة عند الظلمة

وفسوها)

حدثنا محمد بن عمرو بن حيلة بن

هشام بن عروة عن أبيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب الى  
 المصلى قال أبو عمرو فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل  
 أن يقدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون اثر صلاة الصبح وروى عن  
 ابن عمر كعمل ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

(غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة)

من اضافة المصدر لمفعوله أي انتظار الناس مهاج الخطبة (قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف  
 فيها عندنا) بالمدينة (في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد  
 حلت الصلاة) بارتفاع الشمس فيدرج ويراد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجي من بعد وآخر  
 وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا يصلي  
 قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جوار النافذة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع  
 الناس يوم فطر أو اضحى فانكروا طاء الامام وقال ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا  
 ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ  
 ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع اطلاق من أطلق ان أول وقتها عند  
 طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا (قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام  
 هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام) أي يكره ذلك

(صلاة الخوف)

أي صفتها من حيث انه يحفل في الصلاة هذه ما لا يحفل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الخضر  
 تعلقا بفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وأجازها السابق وقال أبو يوسف في احسدى  
 الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد الأولوي وباراهيم بن عليه والمزني لا يصلي بعده صلى الله  
 عليه وسلم لفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واخرج عليهم باجاع العصاة على فعلها بعده وبقوله  
 صلوا كما رأيتموني أصلي فنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم  
 انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لانه أوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ  
 على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وروى لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقضى  
 التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين بن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم  
 كالخوف في قوله تعالى ان تقصر ومن الصلاة ان تقصر وجامع صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء  
 انه صلى الله عليه وسلم صلاها أو بعواشرين مرة أي صحتها عشرة روايات مختلفة ولم يبينها وبينها  
 العراق في شرح الترمذي وزاد وجه آخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدى أصولها  
 ست صفات وبلغها بعضهم أكثر هؤلاء كجمل أو الاختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهان من  
 فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد اليه أشار شيخنا  
 العراق بقوله يمكن تداخلها وحكي ابن القصار انه صلاها عشرة مرات وقال الخطابي صلاها في أيام  
 مختلفة بأشكال متباينة يعمرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للعراصة فهي على اختلاف  
 صورها متفقة المعنى (مالك عن يزيد بن رومان) يضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين  
 ومائة (عن صالح بن خوات) يقع الجاء المعجمة وشدا الواو فان فقوقية ابن جبير بن النعمان  
 الانصارى المدني تباي ثقة وأبو صحابي جليل أول مشاهده أحد وقيل شهد بدر ووفات بالمدينة  
 سنة أربعين (عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن أبي حنيفة للحديث  
 الثاني قال الحافظ والراجح انه أبو خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه محقق من  
 رواية مسلم وغيره وسبقه الفزاني وذلك لان أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن



أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل ان صاحبها من آية ومن سهل فاجه تارة وعينه أخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعني ان الميهم أبوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن في سنن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يروى ما فروا به اياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعنوان (صلاة الخوف) ومميت ذات الرقاع لان أقدم المسلمين ثبتت من الحفاء فكانوا يلقون عليها الحرق أو لانهم رقعوا اياتهم فيها أو لان أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة زلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وجررة وسواد وقول ابن حبان لان خيلهم كان بها سواد وبياض لهله تعصف عليه جبل يخيل ويرجع السهيلي الاول لانه الذي قاله أبو موسى الاشعري في الصحبين وكذا النووي ثم قال ويحتمل انها مميت بالمعنى لوجود هذه الامور كلها فيها (ان طائفة صفت) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحبان (معه) صلى الله عليه وسلم (وصفت طائفة) بالرفع أي اصطفاوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا (وجاه) بكسر الواو ووجهها أي مقابل (العدو) فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت (حال كونه قائما أو أموا) أي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة أخرى (ثم انصرفوا فوجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو (فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (وأتموا لانفسهم) الركعة الاخرى (ثم سلم بهم) عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) (عن صالح بن خوات) الانصاري المتقدم في الاول ففيه ثلاثة تابعون مدينون في نسق يحيى والقاسم وصالح (ان سهل بن أبي حمزة) بفتح الحاء المهملة وسكون المشاة كافي الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وأبو حمزة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحارث بن الخزرج (حدثه ان صلاة الخوف) أي صفتها (ان يقوم الامام) زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل القبلة (ومعه طائفة من أصحابه طائفة مواجهة العدو) أي من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو ووجههم الى العدو (فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه) وفي رواية القطان فيصلى بالذين معه ركعة (ثم يقوم فاذا استوى قائما) ساكنا أو داعيا ثبت وأتموا لانفسهم الركعة الباقية (في مكانهم) ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه) بكسر الواو ووجهها مقابل (العدو) وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه (ويسجد بهم) ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية) عليهم وفي نسخة الثانية (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال ابن عبد البر وهذا الذي رجح اليه مالك بسند ان قال بحديث يزيد بن زريع وانما اختاره ورجح اليه للقياس على سائر الصلوات ان الامام ينظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاءه من فروعا بسندا انتهى وتابعه مالك الكاعلى وقنه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن البخاري ورفعه يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف فصقم خلفه صنفين فصلى بالذين بالونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا واخر الذين كانوا قد امهم فصلى بهم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين تحلقوا ركعة ثم سلم

أبي واد حديثي حري بن عمارة  
 عن عبيد الله بن النضر حديثي  
 أبي قال كانت طلبة على عهد أنس  
 ابن مالك قال فأنت أنس اقبلت  
 يا أبا جزة هل كان يصيبكم مثل  
 هذا على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت  
 الرجح لثمة فنباد المرء المسجد مخافة  
 القيامة

(باب السجود عند الآيات)  
 \* حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان  
 الثقفى ثنا يحيى بن كثير ثنا  
 سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان  
 عن عكرمة قال قيل لابن عباس  
 مات فلانة بعض أزواج النبي صلى  
 الله عليه وسلم فخر سا جدا فقبل له  
 تسجد هذه الساعة فقال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت آية  
 فاصعدوا أو آية أعظم من ذهاب  
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 (تفريع أبواب صلاة السفر)  
 (باب صلاة المسافر)

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
 صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في  
 الحضر والسفر فأقرت صلاة  
 السفر وذيت في صلاة الحضر  
 \* حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد  
 قال ثنا يحيى عن ابن جريج ح  
 وثنا خشيش يعني ابن أصرم ثنا  
 عبد الرزاق عن ابن جريج قال  
 حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 أبي عمارة عن عبد الله بن بابيه عن  
 يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن  
 الخطاب أ رأيت اقصار الناس  
 الصلاة وانما قال تعالى ان خفتم  
 أن يفتنكم الذين كفروا فخذوا  
 ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت  
 منه قد كرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال صدقة  
صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته  
\* حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال أما  
ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي  
عمار يحدث فذكره قال أبو داود  
رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة  
كلواه ابن بكير

(باب متى يقصر المسافر)

\* حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد  
ابن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن  
يزيد الهنائي قال سألت أنس بن  
مالك عن قصر الصلاة فقال أنس  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو  
ثلاثة فراسخ شعبة شئ يصلى  
ركعتين \* حدثنا زهير بن حرب  
ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر  
وابراهيم بن ميسرة مع أنس بن  
مالك يقول صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة  
أربعاً والعصر بذي الحليفة  
ركعتين

(باب الاذان في السفر)

\* حدثنا هرون بن معروف ثنا  
ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان  
أبا عاتبة المعافري حدثه عن عبدة  
ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يجب ربكم  
من راي غنم في رأس شطبة  
يجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول  
الله عز وجل انظروا الى عدى  
هذا يؤذى ويقيم الصلاة يخاف  
منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته  
 الجنة

(باب المسافر يصلى وهو يشدني الوقت)

\* حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية  
عس المصاح بن موسى قال قلت  
لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت

رواه الشيخان واللفظ لمسلم وأما البخاري فأنما قال بعد سياق أسناده مثله قال ابن عبد البر وعبد  
الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ لأن  
أهل العلم بالاخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وتعبوا  
ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد هذا المشاهد  
الابدرا وكان الدليل ليلة أحد بان هذه الصفة لايه أما هوفات النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
ابن ثمان سنين وهم مذاخرم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم (مالك عن نافع أن عبد الله بن  
عمر كان إذا سئل عن) صفة (صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس) حيث لا يبلغهم  
سهام العدو (فيصلى بهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه) أي الامام ومن معه (وبين العدو  
لم يصلوا) طرسهم العدو (فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا) فيكونون  
في وجه العدو (ولا يسلطون) بل يسترون في الصلاة. (ويتقدم الذين لم يصلوا) للامام (فيصلون  
معه ركعة ثم ينصرف الامام) من صلاته بالتسليم (وقد صلى ركعتين فقوم كل واحدة من  
الطائفتين فيصلون لانيه ركعة ركعة) بالتكبير (بعد أن ينصرف الامام) من الصلاة  
(فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين) قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في  
هذا وظاهره انهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى  
والالزام ضياع الحراسة المطلوبة فإفراد الامام وحده ويرحمه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود  
ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لانيه ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا ورجع أولئك  
الى مقامهم فصلوا لانيه ركعة ثم سلوا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة  
الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حنيفة وأخذ  
بما في حديث ابن عمر هذا الخفيفة ورجمها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولواقفة الاصول في أن  
المأموم لا يتم صلاته قبل سلام امامه (فان كان) الامر (خوفا أو أشد من ذلك) بكثرة العدو وخيف  
من قسهم لذلك (صلوا) بحسب الامكان (رجالا قياما على أقدامهم) تفسير لقوله رجلا لا زاد مسلم  
من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قومي اجماع (أوركا بنا) على دوابهم جمع راكب كما  
قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركباناً (مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها) وهذا قال الجمهور ولكن  
قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت (قال مالك قال نافع لأرى) بضم الهمزة  
أي لأظن (عبد الله بن عمر حدثه) أي هذا الحديث (الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وهذا الحديث رواه البخاري في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على المشد في رضعه  
قال ابن عبد البر ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رضعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عبيدة  
وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر فروعا رواه خالد بن معدان عن ابن  
عمر فروعا انتهى ورواية موسى بن عبيدة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهم ما رواه سالم عن أبيه ورواه  
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فروعا كانه بغير شك أخرجه ابن ماجه باسناد جيد قال الحافظ  
واختلف في قوله فان كان خوفا هل هو مرفوع أو موقوف والراجح الرفع (مالك عن يحيى بن سعيد)  
الانصاري (عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم  
الخنزق حتى غابت الشمس) عمدا للثقل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحد والنسائي انهم  
شغلوه صلى الله عليه وسلم عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل  
الله في صلاة الخوف فرجالا أو ركباناً وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوه عن  
أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت  
ومقتضى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الترجيح

فقال انه الصحيح وجمع التوروي بان وقعة الخندق حيث اياما كان هذاني بعض الايام وهذاني  
 بعضها وقبل آخرها نسيانا لا اعمد او استبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة  
 عن وقتها بسبب القتال بل صلى صلاة الخوف على حسب الحال (قال مالك وحديث القائم بن محمد  
 عن صالح بن خوات أحب ما سمعت الى في صلاة الخوف) يقتضى انه سمع في كيفيةها صفات متعددة  
 وهو كذلك فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال  
 وآخرون على التوسع والتخير وواقعه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأجدودا وادلسلامتها من  
 كثرة المخافة وكونها أحوط لامر الحرب مع تجوزهم هذه الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام  
 المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه واختلافها في رواية سهل في  
 موضع واحد وهو ان الامام هل سلم قبل ان تأتي الطائفة الثانية بالر كمة اثناسية أو ينتظرها في  
 الشهد ليسلموا معه وبالأول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جوه القبلة أم لا  
 وفرق الشافعية والجمهور ونحوها واحد سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل  
 طائفة وحدها ركعة أما اذا كان في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم ويصعد فاذا صعد معه  
 صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفا صفيين والمشركون بيننا وبين  
 القبلة وقال السهيلي اختلاف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر  
 القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فانه الناصح لما قبله وطائفة يؤخذ بما صحها نقله  
 وأعلىها رواية وطائفة يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد أخذ  
 بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم

(العمل في صلاة كسوف الشمس)

مصـ يدرك كسوف الشمس بفتح الكاف وحتى ضها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت  
 الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه ثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس  
 من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره  
 ثعلب وذكر الجوهري انه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عباس لقوله تعالى  
 وخسف القمر وقيل يقال مما في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شد أن مدلول الكسوف لغمسة  
 غير مدلول الخسوف لان الكسوف التغيير الى سواد والخسوف النقصان أو اللذ فلذا قيل في  
 الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويطغى النقص ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما  
 وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالطاء لبعضه وقيل  
 بالحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم أهل الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فاما  
 لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا ونورها بانها وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من  
 ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة  
 نخسوفه ذهب ضوءه حقيقة وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس اصعاف القمر فكيف  
 يحجب الاصغر الا كبيرا اذا قبله وفي الكسوف فوائدهم والظهور والتصريف في هذين الخلقين العظيمين  
 وازعاج القلوب العاقلة وايقاظها ويرى الناس انموذج القيامة وكونها يفعل بهما ذلك ثم يعادان  
 فيه تبيسه على خوف المكروه ورجاء العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب  
 (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت  
 بفتح الخاء والسين لازم (الشمس) ويجوز الضم وكسر السين على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه  
 ولم يبين دليله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (فصلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالناس) فيه انه كان يحافظ على الوضوء فلم يخرج له حينئذ وفيه نظر لان في السابق حدثنا في

من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في السفر قلنا زالت  
 الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل  
 \* حدثنا مسدد ثنا يحيى عن  
 شعبة حدثني حمزة العائذي  
 رجل من بني ضبة سمعت أنس بن  
 مالك يقول كان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل  
 حتى يصلى الظهر فقال له رجل  
 وان كان بنصف النهار قال وان  
 كان بنصف النهار  
 (باب الجمع بين الصلاتين)  
 \* حدثنا القاسمي عن مالك عن  
 أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل  
 عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل  
 أخبرهم انهم خرجوا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
 تبوك فكان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء فأخبر الصلاة  
 يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر  
 جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى  
 المغرب والعشاء جميعا \* حدثنا  
 سليمان بن داود العمري ثنا حاد  
 ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر  
 استصرخ على صفيه وهو بعكة  
 فسار حتى غربت الشمس وبدت  
 التجرد فقال ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا جهل به أمر في  
 سفر جمع بين هاتين الصلاتين  
 فسار حتى غاب الشفق فقتل فجمع  
 بينهما \* حدثنا يزيد بن خالد بن  
 يزيد بن عبد الله بن موهب الرمي  
 الهمداني ثنا المفضل بن فضالة  
 والليث بن سعد عن هشام بن سعد  
 عن أبي الزبير عن أبي الطفيل  
 عن معاذ بن جبل ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان في غزوة  
 تبوك اذا زاغت الشمس قبل أن

يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان  
 يرتحل قبل أن تربع الشمس آخر  
 الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب  
 مثل ذلك ان غابت الشمس قبل  
 أن يرتحل جمع بين المغرب  
 والعشاء وان يرتحل قبل أن تغيب  
 الشمس آخر المغرب حتى ينزل  
 للعشاء ثم جمع بينهما ما قال أبو داود  
 رواه هشام بن عروة عن حسين بن  
 عبد الله عن كريب عن ابن  
 عباس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم نحو حديث الفضل \* حدثنا  
 قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن أبي  
 مودود عن سليمان بن أبي يحيى  
 عن ابن عمر قال ما جمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بين المغرب  
 والعشاء قط في السفر الا مرة قال  
 أبو داود وهذا يروى عن أنس  
 بن نافع عن ابن عمر موقوفاً على  
 ابن عمر انه لم يراهم جمع بينهما  
 قط الا تلك الليلة يعني ليله استصرخ  
 علي صفيه وروى من حديث  
 مكحول عن نافع انه رأى ابن عمر  
 فعل ذلك مرة أو مرتين \* حدثنا  
 الفقعسي عن مالك عن أبي الزبير  
 المكي عن سعيد بن جبير عن عبد  
 الله بن عباس قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر  
 جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في  
 غير خوف ولا سفر قال مالك أرى  
 ذلك كان في مطر قال أبو داود ورواه  
 جاد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير  
 ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير  
 قال في سفره سافرناها الى بؤك  
 \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 أبو معاوية ثنا الاعمش عن  
 حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس قال جمع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الظهر والعصر  
 والمغرب والعشاء بالمدينة من غير

رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح خضفت فخرج الى المسجد فصف الناس ورواه في رواية عمرة  
 نضفت فرجع حتى فر بين الحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال حاز ان يكون أيضاً حذف  
 فتوضأ ثم قام فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء (فقام فأطال القيام) أطول القراءة وفي التالي  
 نحو من سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقرأه طويلاً (ثم ركع فأطال الركوع) لم أرى شيئاً من  
 الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح وتكبير  
 وضوئهما (ثم قام فأطال القيام) وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله من جده ففيه ندب الذي ذكر  
 المشروع في الاعتدال واستشك كل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لانفاق من قال بزيادة ركوع في كل  
 ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والحواب ان صلاة الكسوف جاءت على  
 صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم فيها فهو مشروع لانها أصل  
 رأسه قاله كله الحافظ (وهو دون القيام الاوّل) الذي ركع منه (ثم ركع فأطال الركوع) بالتسبيح  
 ونحوه (وهو دون الركوع الاوّل ثم رفع) رأسه من الركوع الثاني (فجحد) ولم يذ كر في هذه الرواية  
 ولا اللين بعدها تطويل السجود فاحتج به من ذهب الى انه لا طول فيه فان الاطلاق الذي شرع فيه  
 التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة  
 ذلك ان القائم والراكم يمكنه رؤية الانحلال بخلاف الساجد فان الآية علوية فتاسب طول القيام  
 لا السجود ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بشيوع  
 الاحاديث الصحيحة بتطويله في الصحيحين عن عائشة ما سمعت سجوداً قط كان أطول منه ولا  
 ركعت ركوعاً قط كان أطول منه وفي رواية ثم سجداً فأطال السجود ونحوه في حديث أخيها أسماء في  
 الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمر ورواها أبو هريرة ومحمد فأطال السجود وللشيعين عن أبي موسى  
 باطول قيام وركوع وسجود ولا يروى داود والنسائي عن سمرة كاطول ما سجداً في صلاة قط ومن ثم  
 قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم لا اطالة بين السجدين اجاباً (ثم فعل في الركعة  
 الاخرة) بكسر الخاء أي الثانية (مثل ذلك) وفسر ذلك في رواية عمرة الآية وذكر الفاكهاني  
 ان في بعض الروايات تصدير القيام الاوّل بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء  
 والرابع بنحو المائدة ولا يشك بان المختار ان القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من  
 آل عمران لانه اذا أمرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث  
 الذي ذكره لا يعرف انما هو قول الفقهاء وان كان أوله حديث ابن عباس الا اني نعم للدارقطني  
 عن عائشة انه قرأ في الاوّل بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس (ثم انصرف) من الصلاة (وقد  
 تجلّت) بفوقية وشدة الالم (الشمس) أي صفت وعاد نورها أي والحال انها قد تجلّت قبل  
 انصرافه في رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم (نخطب  
 الناس) وعظهم وذكروهم وأعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم باطال ما كانت الجاهلية تعتقده  
 (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهرة الشافعي  
 واسحق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية  
 لا خطبة لانهما يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث ما يقتضي انهما  
 خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والشاء والوعظ وغير ذلك وفيه ان الانحلال لا يسقط الوعظ  
 بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ ولو تجلّت في اثنتان في انماها على صفتها أو  
 كالنوافل المعتادة قولان (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان) أي علامتان (من آيات الله) الدالة على  
 وحدانيته تعالى وعظيم قدرته وأعلى تخويف العباد من بأسه وسطوته وبؤيده قوله تعالى وما نرسل  
 الا آيات الاتخويفات ليعلموا الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون

الشمس والقمر فين انهما آيتان مخلوقتان لله لا صنع لهما بل هما كساوات الخ لوقات بظن اعلمهما  
النقص والتغير كغيرهما زاد في رواية يخوف الله ما عباده (لا يخسفان) بفتح فكون ويجوز ضم  
أوله وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد) وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال  
الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس انها كفت لموت ابراهيم ولا احد  
والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحيان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت  
ابراهيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى يجزئوه به حتى أتى المسجد فصلى حتى  
انجبت فلما انجبت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من  
العظماء وليس كذلك وفائدة قوله (ولا حياته) مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان ذلك لموت  
ابراهيم ولم يذكر والحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا  
للايجاد فعمد لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة  
الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجب حدوث تغير بالارض من  
موت أو ضرر فأعلم انه اعتقاد باطل وانها مخلقتان مضران لاسلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على  
الدفع عن أنفسهما (فأدرا أيتم ذلك) الكسوف في أحدهما الاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد  
عادة وان كان ذلك جائزا في قدرة الله (فادعوا الله وكبروا واتصدقوا) وقع الامر بالصدقة في رواية  
هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ (ثم قال يا أمه محمد) فيه معنى الاشفاق كما يحاطب الواحد  
ولده اذا أشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك أن يقول يا أمي لئلا يكون لعنوه عن المضمر الى  
المظهر حكيمه ولعلمها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة الى المضمر من الاشعار بالتكريم  
ومثله يا فاطمة بنت محمد الى أن قال لا أغني عنكم من الله شيئا (والله) أتى بالبين لارادة تأكيد  
الخبر وان كان لا يرتاب فيه (مامن أحد أعير) بالنصب خبر من زائدة ويجوز الرفع على لغة قديم  
أوهو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف أي موجود أعير (من الله) افضل تفصيل من  
الغيرة بفتح المحجمة وهي لغة تحصل من الحبة والافتق وأصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على  
الله تعالى لانه منزوع عن كل تغير ونقص فتعين حله على الجازم فقبل لما كانت ثمرة الغيرة صوت الحريم  
ومنهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوقعه عدوه فهو من  
تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال  
غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانقمامه منه في الدنيا والآخرة أو في أحدهما ومنه قوله تعالى  
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على  
قولين اما ساكت واما مؤول بأن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي  
وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ من جهة انهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكور  
والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منته الزنا  
لانه أعظمها في ذلك وقيل لما كانت هذه المعصية من أفع المعاصي وأشدّها تأثيرا في ائارة  
النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك نحو يفهم في هذا المقام من مواخذة رب العزة (أن يرتى عبده  
أوترى أمته) متعلق بأعير وحذف من قبل أن قياس مستمر وتخصيصهما بالذكور رعاية لحسن  
الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة والاهل من يتعلق بهم الغيرة غالباً ثم كرر النداء فقال (يا أمه  
محمد) ويؤخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في  
التواضع لانه أقرب الى انتفاع السامع (والله لو تعلمون ما أعلم) من عظيم قدرة الله وانتقامه من  
أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كإدام علمي لان علمه  
متواصل بخلاف علم غيره (فحكمتكم قليلا وليكنتم كثيرا) لتفكيركم فيما عملتموه وقيل معناه لو علمتم

سحوف ولا مطر فتقبل لابن عباس  
ما أراد الى ذلك قال أراد ان لا يخرج  
أمنه حدثنا محمد بن عبيد  
الجارى ثنا محمد بن فضيل عن  
أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد  
أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة قال  
سرحنى اذا كان قبل غيوب  
الشفق زل فصلى المغرب ثم انتظر  
حتى غاب الشفق وصلى العشاء  
ثم قال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا جعل به أمر  
صنع مثل الذى صنعت فسارنى  
ذلك اليوم واليسيرة مسيرة ثلاث  
قال أبو داود رواه ابن جابر عن نافع  
نحو هذا باسناده حدثنا ابراهيم  
ابن موسى الرازى أنا عيسى  
عن ابن جابر هذا المعنى قال أبو  
داود ورواه عبد الله بن العلاء عن  
نافع قال حتى اذا كان عند  
ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما  
حدثنا سليمان بن حرب ومسلم  
قالا ثنا حماد بن زيد ثنا  
عمرو بن عون أنا حماد بن زيد عن  
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن  
ابن عباس قال صلى بنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا  
وسبعا الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء ولم يقل سليمان ومسلم  
بنا قال أبو داود ورواه صالح مولى  
التوأمة عن ابن عباس قال في غير  
مطر حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد  
العزيز بن محمد عن مالك عن أبي  
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة  
فجمع بينهما سرف حدثنا محمد  
ابن هشام جابر بن خنيسل ثنا  
جعفر بن عون عن هشام بن سعد  
قال بينهما مشرة أميال يعنى بين  
مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن

شعب ثنا ابن وهب عن الليث  
قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني  
عبد الله بن دينار قال غابت الشمس  
وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا  
فلما رأينا قدامي قلنا الصلاة  
فسار حتى غاب الشفق وتصويت  
النجوم ثم انه نزل فصلى الصلاتين  
جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا جذب السير صلى  
صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد  
ليل قال أبو داود ورواه عاصم بن محمد  
عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي  
نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن  
ابن ذؤيب ان الجمع بينهما من ابن  
عمرو كان بعد غيوب الشفق \* حدثنا  
قتيبة وابن وهب المعنى فالأثنا  
المفضل عن عقيل عن ابن شهاب  
عن أنس بن مالك قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل  
قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر  
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما  
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل  
صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه  
وسلم قال أبو داود كان مفضلا  
قاضى مصر وكان محباب الدعوة  
وهو ابن فضالة \* حدثنا سليمان  
ابن داود المهرى ثنا ابن وهب  
أخبرني جابر بن اسمعيل عن  
عقيل بهذا الحديث باسناده  
قال ويؤخر المغرب حتى يجمع  
بينها وبين العشاء حين يغيب  
الشفق \* حدثنا قتيبة بن سعيد أنا  
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
أبي الطفيل عامر بن وائل عن  
معاذ بن جبل أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كان في خزوة تبوك اذا  
ارتحل قبل أن تزيغ الشمس  
لحق أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر  
فصليها جميعا واذا ارتحل بعد  
تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر

من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك مما أعلم بكيتم على ما فاتكم من ذلك قبل معنى القوله هنا العلم أي  
لتركتم الضحك أو لم يقع منكم الا نادرا الغلبة الخوف واستيلاء الخزن وقول المهلب مخاطب بذلك  
الانصار لما كانوا عليه من محبة الله والغناء لا دليل عليه ومن أين له انهم مخاطبون دون غيرهم  
والقصة كانت في آخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب  
وقد بالغ الزين بن المنبر في الرد عليه والشنيع وفي الحديث ترجع الضويف في الوعظ على التوسيع  
بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل  
العسلة بضدها لا بما يريد اها وان الصلاة الكسوف هيته تخصصها من زيادة التطويل على العادة في  
القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمرو في  
الصحيحين وأمهات بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلى عند أحد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في  
البيزار وأمسفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فلا خذنها أحق من الغائما  
وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال القاضي والثوري وأبو حنيفة انها ركعتان نحو  
الصبح ثم الدعاء حتى تصلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية  
الشمس هل انجلت أم لا فاذا لم يرها انجلت رجعت الى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من  
رواه يفعل ذلك ركعة وغازا نذ أو تعقب بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انه أطال القيام بين  
الركوعين ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يتخرج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة بانه قال  
ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كازعم هذا القائل لكان فيه  
اخراج فعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة المشروعة أو لزمن منه اثبات هيته في الصلاة لا عهد  
به وهو ما فرمته والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد  
كلاهما عن مالك بن مالك بن زيد بن أسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولا هم المديني (عن عطاء بن يسار) بخصية  
ومهملة خفيفة (عن عبد الله بن عباس انه قال خفت) بفتحات (الشمس) زاد القعنبي على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلى (الناس معه) فقيه  
مشروعية الجماعة فيها (فقام قياما طويلا نحو ما من سورة البقرة) فيه ان القراءة كانت سرا وكذا  
قول عائشة في بعض طرق حديثها فخرت قراءته فقرأت سورة البقرة وقول بعضهم كان  
ابن عباس صغيرا فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فغزوا المدة مردود بقول ابن عباس فت  
الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت منه حرفا قاله أبو عمر (قال ثم ركع ركوعا طويلا)  
نحو البقرة (ثم رفع رأسه) من الركوع (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران  
ففيه ان الركعة الثانية أقصر من الاولى (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم بعد)  
سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مدلت عليه الاحاديث كما (ثم قام قياما طويلا) بنحو  
النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يحتمل أن يريد  
دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل أن يريد الركوع الذي يليه وأي ذلك كان  
فلا حرج ان شاء الله تعالى قاله ابن عبد البر وقال الباجي انما يريد القيام الذي يليه لانه أبين ولانه  
ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقديرا الثاني أكثر منه فاضاقه الى ما يليه أولى وفي فتح  
الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها  
وركوعها وقال النووي انفقوا على ان القيام الثاني بركوعه فهما أقصر من القيام الاول  
وركوعه فهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني  
من الاول وركوعه أو هما سواء قيل وبسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول  
هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الامعاء على

حين الثاني ولفظه الاولى فالاولى أطول ويرجحه أيضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول  
قيام من الاولى لكأن القيام الثاني والثالث مسكوتان عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة انتهى  
(ثم رفع من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو المائة (وهودون القيام الاول ثم ركع وكوعا  
طويلا وهودون الركوع الاول ثم سجد) ثم انصرف) من الصلاة (و) الحال انها  
(قد تجت الشمس) قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كافي حديث  
ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله  
لا يخسفان) يضح البيا، وسكون الخاء وكسر السين ويجوز ضم أوله وفتح السين (لموت أحد ولا  
حياته) بل هما مخلوقان لا تأثر لهما في أنفسهما فضلا عن غيرهما فبینه بيان ما يخشى اعتقاده  
على غير الصواب ورد على من يزعم ان للكواكب تأثيرا في الارض لا تتفاء ذلك عن الشمس  
والقمر فكيف يجادونهما (فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا  
في مقامك هذا) وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا  
صنعت في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث جابر انه كان  
في الظهر أو العصر فان كان محفوظا فهي قصة أخرى (ثم رأيناك تكلمت) بناء أوله وكافين  
مفتوحين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتفقرت وقال أبو عبيدة ككلمته فتكلم وهو  
يدل على ان ككلم متعدي وتكلم ككلم لازم وككلم يقتضى مفعولا أي رأيناك ككلمت نفسك  
وليسلم رأيناك ككلمت نفسك فابن خزيمة من الكف وهو المنع (فقال) صلى الله عليه وسلم  
(ان رأيت الجنة) رؤية عين بأن كشف له دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى  
أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت  
منى الجنة حتى لو اجترأت على الجنة بقطاف من قطافها ومنهم من جعله على انها مثلت له في  
الحائط كأن تطبع الصورة في المرأة ف رأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت  
على الجنة أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلى وفي رواية لقد مثلت وسلم لقد صورت ولا يرد على  
هذا ان الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لانه شرط عادى فيجوز ان تخرق العادة خصوصا  
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولانما منع أن يرى الجنة  
والنار من بين بل مر ا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا احاطت ببقاء  
هذه الامور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة في ان الجنة والنار خلقتا ووجدتا  
فيرجع الى ان الله خلق لئيبه ادرا كاخا أصلا أدرك به الجنة والنار على حقيقتها (فتناولت منها  
عقودا) أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر ا على تحويله لكن لم قدولى قطفه (ولو  
أخذته) أي لو تمكنت من قطفه وللقنبي ولو أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبه بن  
عاصم عند ابن خزيمة أهوى بيده ليتناول شيئا وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكانه لم  
يؤذن له في الاجتراء فلم يجترى وبهذا الاشكال قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بأن  
المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لكم وليس يجسر بأن الارادة مقصدية أي أردت أن اتناول  
ثم لم أفل ويؤيده حديث جابر عند مسلم واقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من غير ما تنظروا  
اليه ثم بدالى أن لا أفضل ومثله للجبارى من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا  
من الجنة حين رأيتهم جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مر سلة أردت أن أخذ قطنا  
أريكموه فلم يقدر ولا جد من حديث جابر بن عبد الله بن ربيعة (لا كلم منه) أي من العقود ما بقيت  
الدينا) لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع أن يخلق الله  
مثل ذلك في الدنيا اذا شاء والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن

جيتا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل  
المغرب آخر المغرب حتى يصلها  
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب  
عجل العشاء فصلاها مع المغرب  
قال أبو داود ولم يرو هذا الحديث  
الاقتية وحده

(باب قصر قراءة الصلاة في السفر)  
\* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
عن عدي بن ثابت عن البراء قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء  
الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين  
بالتين والذيتون

(باب التطوع في السفر)  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
عن صفوان بن سليم عن أبي بصرة  
الغفاري عن البراء بن عازب عن  
الانصاري قال صحبت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر  
سفرا فإما رأيت به ترك ركعتين اذا  
زاعت الشمس قبل الظهر  
\* حدثنا القعنبى ثنا عيسى بن  
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
عن أبيه قال صحبت ابن عمر في  
طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم  
أقبل فقرأ ناسيا قايما فقال ما  
يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال  
لو كنت مسجبا أتممت صلاتي يا ابن  
أخي انى صحبت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في السفر فلم يزد  
على ركعتين حتى قبضه الله  
عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد  
على ركعتين حتى قبضه الله عز  
وجل وصحبت عمر فلم يزد على  
ركعتين حتى قبضه الله تعالى  
وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين  
حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله  
عز وجل لقد كان لكم في رسول الله  
أسوة حسنة  
(باب التطوع على الرحلة والوتر)

\* حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة أي وجهه فوجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها \* حدثنا مسدد ثنا يحيى بن عبد الله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الجماج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه \* حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبي الخطاب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فبعت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ((باب الفريضة على الراحلة من

عذر))

\* حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد ابن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء قال محمد هذا في المكتوبة

((باب منى يتم المسافر))

\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جواد وثنا ابراهيم بن موسى أنا ابن علية وهذا اللفظ أنا علي بن زيد عن أبي نصر عن عمران

العربي عن بعض شيوخه ان معناه ان يحلق في نفس الاكل مثل الذي اكل دائماً بحيث لا يبيت عن ذوقه وتعبه بان رأى فلسفي مبنى على ان الدار الاخرة لاحقا ثلقتها وانما هي أمثال ريبين سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه اثنان من الركعة الثانية قال ابن بطال لم يأخذ العتق دلالة من طعام الجنة وهو لا يقضى والدينا فإنه لا يجوز أن يؤكل فيه اماً لا يقضى وقيل لأنه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة بالانجيل فيخشى أن ترفع التوبة فلا يرفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء به الا يقع الا في الآخرة (ورأيت النار) قبل رؤية الجنة فلعبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلا حتى ان الناس لم يركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جى بالنار حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من النجس فيها ثم جى بالجنة وذلك حين رأيتوني تقدمت حتى قفت في مقامى وزاد فيه ما من شئ نعوذ به الا قدر آيته في صلاتي هذه ولابن خزيمة عن ميمونة لقد رأيت منذقت أصلى ما أتمت لاقون في دنياكم وآخركم (فلم أركب اليوم) أى الوقت الذى هو فيه (منظرا) نصب بأرى (قط) زادني رواية القعنبى (أقطع) أفتح وأشبع وأسوأ صفة للمنصب أى لم أرم منظر امثل منظر آيته اليوم فخذق المرثى وأدخل التشبيه على اليوم بشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (ورأيت أكثر أهلها النساء) استشكل مع حديث أبي هريرة ان أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فقتضاه ان النساء ثلثا أهل الجنة وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وأنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعودرض باخباره صلى الله عليه وسلم بأزوية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيهن النساء اللاتي ان أوتعن أفشين وان سئلن بجنان وان سألن الحفن وان أعطين لم يشكرن فدل على ان المرثى في كل منهن من انصف بصفات ذميمة (قالوا لم يارسول الله قال لكفرهن) بلام هنا وفي لم والقعنبى بمبايئة فيها وأصله عما أفض حذفت تخفيفا (قيل أيكفرن بالله) تعالى بمزة الاستقهام (قالوا يكفرن العشير) أى الزوج أى احسانه كذا الجعي وحده بالواو لم يرد ها غيره والمفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلاوا وقاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو قال الحافظ انفقوا على أن الواو غلط من يحيى فان كان المراد من تغليظه انه خالف غيره من الرواة فهو كذلك وأطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب طابق السؤال وزاد وذلك انه أطلق لفظ النساء فم المؤمنة منهن والكافرة لما قيل أيكفرن بالله فأجاب بقوله ويكفرن الخ كأنه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفرن بالله ومنهن من يكفرن الاحسان وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيى ان يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل لاحاطة العلم بان من النساء من يكفرن بالله فلم يتجح الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافة قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف (ويكفرن الاحسان) كأنه بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجمله مع الواو مبنية للاولى نحو أعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغليظه أو محده وبدل عليه قوله (لو أحسنت الى احداهن الدهر) نصب على الظرفية (كاه) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة (ثم رأيت منك شيئا) قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان فالتموين للتقليل (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بيان للتغذية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا على التعيين والمطروف المسكوت عنه أولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتأتى ان يخاطب



فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند فرقة ما يحتمل منه واستلحاق البلاة  
 بك كرا لله تعالى واوضاع طاعته ومجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من شع  
 آمنه وتعليلهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومن اجعة التمسك للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز  
 الاستغناء عن علم الحكيم وبيان العالم ما يحتاج اليه التلبذ والتحذير من كفران الحقوق وجوب  
 شكر النعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل  
 المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وان في صلاة  
 الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاف في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على  
 ذلك من طريق أخرى فسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر من جابر بن عبد الله في كل ركعة ثلاث ركعات  
 وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركعات ولا يداود عن أبي بن كعب والبراء  
 عن علي في كل ركعة خمس ركعات ولا يخالفوا سناد منها عن علي كإبنة البيهقي وابن عبد البر ونقل  
 صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا  
 من بعض الرواة فان أصح طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجهها ان ذلك كان يوم  
 موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القصة تعين الاختلاف ارجح وجمع بعضهم  
 بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فتعوز هذه الوجة كلها الى ذلك فما  
 اصحق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركعات وظل أبو عمرو قد يكون ذلك اختلاف باحة  
 وقسعة فاصلى الله عليه وسلم صلى الكسوف مرارا في كل واحد ما رأى وكلهم صادق جعلهم  
 المصطفى كالتيوم من اقتدى بأجمع اهتدى انتهى وهو حديث الباب البخاري عن القعقبي وسلم  
 من طريق اصحق بن عيسى كلاهما عن مالك بن عيسى (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن  
 حمزة) بفتح العين يسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زوارة الانصارية المدينة مات قبل  
 المائة وقيل بعدها وأكثرت (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حوذية) وقد رواية  
 مسروقة عن عائشة عند البخاري دخل جهوزان من يهود المدينة فقاتلنا ان أهل القبور يعذبون  
 في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احدهما تكلمت وأقرتها الاخرى فثبت  
 القول اليهما مجازا والافراد على المتكاملة ولم أقف على اسم واحدة منهما (جاءت تسألها) شيئا  
 تعطيه لها (فقاتل أعاذك الله من عذاب القبر) دعاء من اليهودية لعائشة على عادة السؤال  
 (فماتت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة لكونها لم تعلم قيل (أي عذب الناس في  
 قبورهم) بضم الياء بعد هزة الاستفهام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) قال ابن  
 السيد منصور على المصدر الذي يعنى على مثال فاعل كقولهم عوفى عافية أو على الحال المؤكدة  
 الثانية مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أو ذبا لله طائلا لوليد كذا الفعل لان الحال  
 نائية عنه وروى بالرفع أي أنا عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر والبخاري عن مسروق  
 فماتت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت  
 فأرأيت بعد صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر في مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على يهودية  
 وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهودية فلما  
 لباني ثم قال صلى الله عليه وسلم أوصي الى انكم تفتنون في القبور فسمعت به يستعبد من عذاب  
 القبر وبين هاتين الروايتين يخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه أنكر على اليهودية وفي الاولى  
 أقرها وجميع المطاوي وغيره بانها قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلمه ولم يعلم عائشة فجات  
 اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة الى الاشارة الاولى فأعلمه صلى  
 الله عليه وسلم بان الوحي نزل بانها تقول الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ مرارا

صلى الله عليه وسلم وشهدت معه  
 الفتح فاقام بمكة ثمانين ليلة  
 لا يصلى الا ركعتين ويقول بأهل  
 البلد صلوا أربعا فان قوم سفر  
 حدثنا محمد بن العلاء وعثمان  
 ابن أبي شيبة المعنى واحدا قال ثنا  
 حفص عن عاصم عن عكرمة عن  
 ابن عباس أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة  
 يقصر الصلاة قال ابن عباس ومن  
 أقام سبع عشرة قصر ومن أقام  
 أكثر فاقام أبو داود قال عباد بن  
 منصور عن عكرمة عن ابن عباس  
 قال أقام سبع عشرة حدثنا  
 القعقبي ثنا محمد بن سلمة عن محمد  
 ابن اسحق عن الزهري عن عبيد  
 الله بن عبد الله عن ابن عباس  
 قال أقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة  
 يقصر الصلاة قال أبو داود وروى  
 هذا الحديث عبيدة بن سليمان  
 وأحمد بن خالد الوهسي وسلمة بن  
 الفضل عن ابن اسحق لم يذكر  
 فيه ابن عباس حدثنا نصر بن  
 علي أخبرني أبي ثنا شريك عن  
 ابن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن  
 عباس ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أقام بمكة سبع عشرة وصلى  
 ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل  
 ومسلم بن ابراهيم المعنى قال ثنا  
 وهيب حدثني يحيى بن اسحق عن  
 أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
 الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى  
 رجعا الى المدينة فقلنا هل أقم  
 بها شيئا قال أقام ثمانين حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة وابن المنثري قال  
 ثنا أبو اسامة قال ابن المنثري قال  
 أخبرني عبد الله بن محمد بن عمرو بن

من رأى أن يصلي في بيت من بيوت  
جده ان عذابا رضى الله عنه كان  
اذا ما فرسار بعد ما غرب الشمس  
حتى تكلدا ان تظلم ثم ينزل فيصلي  
المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى  
ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول  
هكذا كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصنع قال عثمان عن  
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي  
صحت اباد ارد يقول وروى اسامة  
ابن زيد عن حفص بن عبيد الله بن  
ابن أنس بن مالك ان انسا كان  
يجمع بينهما حين يقب الشفق  
ويقول كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصنع ذلك ورواية الزهري  
عن أنس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله

(باب اذا قام بارض العدو بقصر)  
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى  
ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال  
أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ببوك عشرين يوما قصر الصلاة  
قال أبو داود غير معمر لا يسنده  
(باب صلاة الخوف)

من رأى ان يصلي بهم وهم صفان  
فيكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم  
يسجد الامام والصف الذي يليه  
والآخرون قيام يحرسونه هم  
فاذا قاموا سجد الآخرون الذين  
كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي  
عليه الى مقام الآخريين وتقديم  
الصف الاخير الى مقامهم ثم ركع  
الامام وركعوا جميعا ثم يسجد  
ويسجد الصف الذي يليه  
والآخرون يحرسونهم فاذا جلس  
الامام والصف الذي يليه سجد  
الآخرون ثم جلسوا جميعا ثم  
سلم عليهم جميعا قال أبو داود هذا

فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كما يعلم كيف على روايته وسلم  
المذكورة عن عروة الواقفة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك  
واصح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الانصاري عن  
عائشة ان يهودية كانت يتحدثها فلا تضع عائشة اليها شيئا من المعروف الا قالت اليهودية وقال  
الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبتم وادعاب الايوم القيامة  
ثم مكث ماشاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادى بأعلى صوته أيها الناس استعينوا بالله  
من عذاب القبر فان عذاب القبر حق في هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة  
الكسوف واستشكل بقوله تعالى ثبت الله الذين آمنوا بقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا  
فانهم ما مكيتان وأجيب بان عذاب القبر انما يؤخذ من الآية الا ترى بالفهومي في حق من لم ينصف  
بالإيمان وبالمنطق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار له حكمهم فالذي  
أنكره صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم أعلم بأن ذلك قد يقع على من  
شاء الله منه فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليلا لامته وارشادا فالتقى التعارض بمحمد  
الله وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السؤال ففيه خلاف (ثم ركع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذات غداة) من اضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (مركبيا) بفتح الكاف  
بسبب موت ابنه ابراهيم (نخفت) بفتح (الشمس فرجع) من الجنائز (خصي) بضم المعجمة  
مقصود منون ارتفاع أول النهار (فر بين ظهري) بالثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والتون  
على التثنية أيضا (الجر) بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجره قبل المراد بين ظهر والتون ولبيا  
زائدة وقيل الكلمة كلها زائدة والمراد بين الجراي بيوت أزواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي  
مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الجبر  
في المسجد فأتى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه (ثم قام  
يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا) فهو بالبقرة (ثم ركع  
ركوعا طويلا) يقرب من القيام (ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) بنحو آل عمران  
(ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) يقرب من القيام الذي قبله (ثم رفع فسجد)  
سجدتين بقاء التعقيب ففيه أنه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني (ثم قام) من مجوده (قيام  
طويلا) بنحو سورة النساء (وهو دون القيام الاول) الذي قبله وهو الثاني على مختار الباجي وغيره  
(ثم ركع ركوعا طويلا) يقرب من قيامه (وهو دون الركوع الاول) الذي يليه (ثم رفع فقام قياما  
طويلا) بنحو المائة (وهو دون القيام الاول) ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم  
رفع) رأسه من الركوع (ثم سجد) سجدتين طويلتين (ثم انصرف) من صلته بعد التشهد بالسلام  
(فقال ماشاء الله أن يقول) مما تقدم بيان في الرواية الاولى عن عائشة والثانية عن ابن عباس (ثم  
أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) قال الزين بن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة النهار بالكسوف  
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا أو شيئا بالشئ يذكر فخاف من هذا كما يخاف من هذا في كل  
الانعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من عائلة الاخرى وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان  
عن أبي هريرة مرفوعا في قوله فان له مهبشة ضحاك قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي مازلتاني  
سئل في عذاب القبر حتى نزلت أهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في  
قوله سمعناهم مرتين ان احداهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث أخرجه البخاري عن  
القعني والاعمى كلاهما عن مالك بن عتبة سليمان بن بلال وسفيان وعبد الوهاب الثقفى الثلاثة  
عن يحيى بن سعيد عند مسلم والله أعلم

(طابق صلاة الكسوف) خبر ما تقدم

(ما للشيخ هشام بن عمرو عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر بن الزبير بن العوام) (عن) جدتها (الابو بهما) (أسماء بنت أبي بكر الصديق) ذات الطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل (انما قالت آيبت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خضت الشمس) بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله أو بعضه (فإذا الناس قيام يصلون) للكسوف (واذا هي) أي عائشة (فأتمت تصلي فقلت للناس) قائمين مضطربين فرعين وفي رواية وهيب ما شأن الناس (فأشارت) عائشة (بيدها نحو السماء) تعني انكسفت الشمس (وقالت سبحان الله فقلت آية) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له قال تعالى وما أرسل إلا آيات الاتخويفا أو علامة تقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها (فأشارت برأسها أن) بالنون وروى بالياء وهما حرف تفسير (نعم قالت) أسماء (فتمت) في الصلاة (حتى تجلاني) بفتح الجيم ولام ثقيلة أي غطاني (الغشي) بفتح الغين واسكان الشين المجتمين وخفة الياء وبكسر الشين وشدة الياء طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولذا قالت (وجعلت أصب فوق رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليدذهب فان قولها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء وهم من قال ان صبها كان بعد الاقامة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه ولو كان شديد الكان كالانغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع (محمد الله) ولابن أبي اويس ولابن يوسف فلما انصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حمد الله (واثنى عليه) عطف عام على خاص (ثم قال ما من شيء) من الاشياء (كنت لم أراه الا قد رأيت) رؤيته عين حقيقة (في مقامي) بفتح الميم (هذا) صفة لمقامي وتعريف من جعله خبر محذوف أي هو هذا المشار اليه (حتى الجنة والنار) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أي مرتبة والنار عطف عليه والنصب على انها طائفة على الضمير المنصوب في رأيت والجعر على انها جارة أو عاطفة على الجور السابق وهو معنى وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منه لانه يقتضي التابع ما لا يقتضيه المتبوع ولان المقدور ليس كالمفوض به ومقادير الاعياء أنه لم يرها قبل مع انه وآهها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي أو باختلاف الرواية (ولقد أوحى الى انكم تقتنون) تخضون وتختمون (في القبور) قال الباجي يقال انه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة كاختبار اسباب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت (مثل) بلاتونين (أو قريبا) بالثونين (من قنينة الدجال) الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين القننتين الشدة والهول والهجوم وقال الباجي شبهها بالشدة وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها قالت فاطمة (لأدري أيتهما) بفتحية ورفوقية أي لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) هكذا الرواية المشهورة بترك ثونين مثل وثنونين قريبا ووجهه ان أصله مثل قنينة الدجال محذوف ما أضيف الى مثل وترك على هيئة قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجمية الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجمية الاسد وفي رواية بترك الثونين في قريبا أيضا ووجهه انه مضاف الى قنينة أيضا واطار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جاز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاعمالي عن أسماء قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فاذكر قنينة الغبار التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك فزع المسلمون خضة حالت بيني وبين ان أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما

قول الباجي في حديثنا بسعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عبيد بن الزريق قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غرة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فزلت آية العصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف و صف به ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذين يولونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين قاموا سجدوا الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجدوا وسجد الصف الذي يليه سجدوا وسجدوا الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجدوا الآخرون ثم جلسوا جميعا فلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وضلاها يوم بني سليم قال أبو داود وروى أبو يوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر وكذلك قيادة عن الحسن بن حطان عن أبي موسى فله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي صلى الله

صليهم وسلم وكذلك عليهم من هريرة  
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو قول الثوري

(باب من قال يقوم خلفه  
الامام وصف وجاء العدي فصلى  
بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما  
حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى  
ثم ينصرفوا فيصنوا وجاء العدي  
وتجى الطائفة الأخرى فصلى  
بهم ركعة وثبت جالس الساجدون  
لانفسهم ركعة أخرى ثم سلم بهم  
جميعا)

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبي قنا شعبة عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن  
خوات عن سهل بن أبي حنيفة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بأصحابه في خوف فخلعهم خلفه  
سفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم  
قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين  
خلفهم ركعة ثم تقدموا وأتوا غير  
الذين كانوا قد اجمعهم فصلى بهم النبي  
صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم  
حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلم  
قال أبو داود اماروا به يحيى بن سعيد  
عن القاسم بن عسور رواية يزيد بن  
رومان الا انه لا خلفه في السلام  
وروايه عبيد الله بن عسور رواية يحيى  
ابن سعيد قال وثبت قائما

(باب من قال اذا صلى ركعة وثبت  
قائما أو الانفسهم ركعة ثم سلوا  
ثم انصرفوا كانوا وجاء العدي  
واختلف في السلام)

حدثنا القاسم بن عسور عن مالك بن  
يزيد بن رومان عن صالح بن  
خوات عن سهل بن أبي حنيفة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع  
صلاة الخوف ان طائفة سفت  
معه وطائفة وجاء العدي فصلى  
بالي معهم ركعة ثم ثبت قائما وأتوا

سكت فصيحهم قاتل رجل قريب مني بولك الله جل جلاله قال صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه  
قال قال قد أوحى الى انكم تقتنون في انصبور قوميان من قنينة البهال والجاوي من طوبى فاطمة  
عن اسماء أيضا انه لما نطق نبوة من الانصار وانها ذهبت لتسكنون فاستفهمت طائفة مما نزل  
صلى الله عليه وسلم قال الخليل فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين  
وانها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت  
عنه على ذلك الى الآن (توفي أحدكم) في قبره والا ترى ملكا اسودان أزرقان يقال لاحدهما  
المنكرو والآخر النكير ورواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال فقال له ما منكرو وكبير واد  
الطبراني أعينها مثل قنود الثمان وأنيام ما مثل صياحى البقرو أصواتها مثل الرعدان  
عبد الرزاق يحفران اتيانها جاري طائفة في أشعارها معهما مزية لو اجتمع عليها أهل منى لم  
يقبلوها وأورد في الموضوعات حديثا فيه ان فيه هرمان وهو كبيرهم وذكر بعض الفقهاء ان اسم  
الذين بالألوان المدنس منكرو وكبير واسم الذين بالألوان المطيع بشر وبيهر (يقال لها علة)  
مبتدأ خبره (هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لا يصير لقبنا بخنفة قال  
عياض قيل يحتمل انه مثل المبتدأ في قوله والاظهار انه سمي له انتمس أى لا يملك الظاهر المتبادر من قوله  
في الصحابين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكرو عن اسماء  
عند أحد وعبد عن خطاب الجمع في انكم تقتنون الى المقرد في ما علة لانه فهو صليل أى كل واحد  
يقال له فلان السؤال عن المسلم يكون لكل واحد وكذا البقروا بخلاف الفتنة (لها المؤمن أو  
الموقن) أى المصدق بنبوته (لا أدرى أى ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) جلة معترضة  
بينت فاطمة انها شككت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباقى والاظهار انه المؤمن لقوله قائما  
دون أيضا وقوله لمؤمنا (فيقول هو محمد رسول الله جل جلاله بالبينات) المغيرات الله تعالى نبوته  
(والهدى) الدلالة الموصلة الى البقية (فأجبنا وأمانا وبنا) بهذا ضمير المفعول للمسلمين في  
الثلاثة أى قبلنا نبوته مصدقين متبعين (فيقال له نعم) حال كونك (صالحا) مستغما بما علة اذا  
الصالح كون الشئ في حد الانتفاع (قد علمنا ان) بالكسر أى الشأن (كنت لمؤمنا) وفي رواية  
الاربعى لموقنا بالفاء واللام عند البصريين للفرق بين ان الفتنة بين النافية وعند الكوفيين  
ان معنى ما واللام بمعنى الأى ما كنت الامؤمنا كقوله تعالى ان كل نفس لها عليها حافظ أى  
ما كل نفس الا عليها وحتى ابن التيمي فتح حزمة ان على جعلها مصدرية أى كقولك مؤمنا به  
ورده بدخول اللام وتقبه في المصليح بأن اللام اذا اتعت اذا جعلت لام ابتداء على رأى سيبويه  
ومن تابعه أما على رأى الفارسي وابن جني وجماعة انها ليست للا ابتداء اجلت للفرق فيسوغ  
الفتح على تبيين لوجود المقضى وانتفاضا لما قرأ قال الباقى أراد بالنوم العود لما كان عليه من  
الموت معناه فوملما صحبه من الراحة وصلاح الخلال انتهى وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن  
منصور فيقال له ثم فومة عمرو س فيكون في أحلى فومة نامها أحد حتى يعث ولترمذي من حديث  
أبي هريرة ويقال له ثم فونام فومة عمرو س الذي لا يوقظ له الا أحب أهله اليه حتى يعثه الله من  
مضغعه ذلك وفي حديث أنس في الصحابين فيقال انظر الى مقعدك من النار ا بذلك الله به مة مة من  
الجنة فيراها جميعا ولا ابن حبان وابن جليج من حديث أبي هريرة وأحد من حديث عائشة ويقال  
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبع ان شاء الله وفي الجاوي وسلم من قتادة ذكر لنا انه  
يضح له في قبره سبعون ذراعا ولا يحضر الى يوم يعثون وفي الترمذي وابن حبان من حديث  
أبي هريرة فيقبض له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا بنو له كالفجر ليلة البدر وفي حديث  
البراء بن عازب من الدماء ان صدق عبدى لفرشوه من الجنة واقصوا لى بالحق الجنة لى البسوه

لأنهم في انصرافهم لا يتركونه  
 العود بحاجات الطائفة الاخرى  
 فصلي هم الر كعة التي بقيت من  
 صلواته ثم ثبت جالسوا في انصرافهم  
 ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد  
 ابن رومان أحب ما سمعت الى  
 عندنا القضي عن مالك عن  
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد  
 عن صالح بن خوات الانصاري ان  
 سهل بن أبي حنيفة الانصاري حدثه  
 ان صلاة الخوف ان يقوم الامام  
 وطائفة من أصحابه وطائفة  
 مواجها العدو فيركع الامام ركعة  
 ويسجد الذين معه ثم يقوم فاذا  
 استوى قامت قائما وانحسوا  
 لانفسهم الر كعة للواقية ثم سلموا  
 وانصرفوا والامام قائم فكانوا واجه  
 العدو ثم يصل الا تخرون الذين لم  
 يصلوا فيكبروا والامام فيركع  
 بهم ويسجد بهم ثم سلم فيقومون  
 فيركعون لانفسهم الر كة الباقية  
 ثم يسلمون قال أبو داود وأملوا به  
 يحيى بن سعيد عن القاسم بن خورزانية  
 يزيد بن رومان الا انه خالفه في  
 السلام ورواه يحيى بن سعيد قال

قال ويثبت قائما

(باب من قال يكبرون جحاواي  
 كلوا استدري القبة ثم يصل عن  
 معه ركعة ثم يأتون مصاف  
 أصحابهم ويحيى الا تخرون  
 فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصل  
 بهم ركعة ثم يصل الطائفة التي واصل  
 كانت مقابل العدو فيصل لانفسهم  
 ركعة والامام فيركع ثم يسلم بهم

فصل

حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو  
 عبد الرحمن المقرئ ثنا حبيب  
 وابن ابي عمير قال أما أبو الاسود  
 انه سمع من زيد بن ابي عمير  
 عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم من روجها وطيبها ويجمع له مدبره زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي  
 هريرة فزيد غبطة وصروا برعدا الجلدي طابا منه ويجعل روجه في نعمة طاب رطل في شعر  
 الجنة (وأما المنطق) من لم يصدق قلبه بغيره (أو المرتاب) الشاك قلت فاطمة (لا أدري ايتهما  
 قالت أسماء) قال ابن عبد البر فيه أنهم كانوا يراعون الالفاظ في الحديث المستدرج واختلف اللطائف  
 ذلك لعمولهم من ملك الاخبار والمعاني في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ وأجاز  
 ذلك في المسائل اذا كان المعنى واحدا واما بن وهب عنه (فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون  
 شيئا قطه) زاد الشيخان من حديث أس بن قيقولان لا دريت ولا نليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا  
 أفقت وبصر يانه مطرفة من جليله ضرب يتوفى حديث البرالموضرب بها جبل لصار زباوق  
 حديث أمماوي يسلط عليه دابة في قبره معها سوط فترته جرة مثل عروق البعير تضر به مملاها الله  
 لا تسمع صوته فترحه وزايفي أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة ثم يقع له باب الى الجنة فيقال له  
 هذا منزلك لو آمنت بربك ما آذ كفرت فان الله أبدلك هذا ويقع له باب الى النار فاذا في حديث  
 أبي هريرة فزيد احسن فو شورا و يصدق عليه قبره حتى تختلفا خلاصه وفي حديث البراء فينادي  
 مناد من السماء افرشوه من النار والسود من النار واقصوه اليها الى النار فيأتيه من حرها  
 وهو مهاقل ابن بطال في الحديث ذم التقليد انه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وزوده ابن  
 المنير باق ما حكى عن حال الجيب لا يدل على انه كان عنده تجليد معتبر وهو الذي لا وهن عند  
 صاحبه ولا شك وشروطه أي يتقد كونه عالما ولو شعر بأق مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال  
 لم يحل اعتقاده ورجع شكافلي هذا القول المعتد المحموم بولاد سمعت الناس يقولون لا يعمون  
 على ما عاين عليه وهو في حال الحياة قد فرونا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله مثلها  
 هنا من التعميم وبالخليفة فلا بد ان يكون المحموم أسباب جلته على التعميم فيرجم مجرد القول  
 ودعيا لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما نقول في العلوم اللطيفة أسبابها لا تنضبط انتهى  
 وأخرجه البخاري عن اسمعيل وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك بن نويرة عليه جماعة عن  
 هشام بن العيص وغيرهما

(العمل في الاستسقاء)

أي الماء المطلب للسياحة فيم السيزوهي المطر من الله تعالى عند الجذب على وجه مخصوص (طالك  
 عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو) يقع العين (ابن حزم) المدنى فاصحها (انه مع عباد)  
 يقع المهمل وشدة الموحدة (ابن عبيد بن عمير) بن ضربة الانصاري (المازني) المدنى التامى ويقال له روية  
 (يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب (المازني) ملون الانصار صاحب حديث  
 الرضوى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب روية الاذان كازعم ابن عيينة وقدمه البخاري  
 (يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى) الصبر الانية ابلغ في التواضع وأوسع للناس  
 (فلتقى) في شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما أذاه ابن حبان في زاد سنن ابن عيينة عن عبد  
 الله بن أبي بكر باسناده وصل ركعتين وانفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وانما  
 ركعتان يجوز فيها بالقراءة وقال أبو حنيفة والتعميم وطائفة من التابعين لا يصل له ولا حنيفة  
 بروا للدعاء والتضرع خاصة لان ما كانا ونحوه لم يرد للصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك جهة على من  
 رواها فانها في قول من أثبت وحفظ قال واجهوا على استحباب الخروج الى الاستسقاء بالبروز من  
 المصير والغبرا عه في نزول الغيث وهو حكى القرطبي عن أبي حنيفة انه لا يستحب الخروج قال الحافظ  
 وكانه اشتبه عليه بقوله في الصلاة (وحول ردها) وكان طولها سنة اذوع في عرض ثلاثة وطول  
 لزاره أربعة أذرع وشرب من في فروعين وشي كان يلبسها في الجمعة والمعيد يذ كره الواقدي وفي



وجعل ذلك طائفة من مشركي القهقري

الى مصاف اصحابه سلم ولم يدرك  
استدبار القبلة قال ابو داود واما  
عبيد الله بن سعد فحدثنا قال  
حدثني عمي ثنا ابي عن ابن  
اصحق حدثني محمد بن جعفر بن  
الزبير ان عمرو بن الزبير حدثه ان  
عاشه حدثته هذه القصة قالت  
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكبرت الطائفة الذين صفوا معه  
ثم ركع فركعوا ثم مجد فجدوا ثم  
رفع فرفعوا ثم مكث رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جالسا ثم مجدوا  
هم لانفسهم الثانية ثم قاموا  
فكصوا على اعقابهم عشرون  
الفهقري حتى قاموا من وراءهم  
وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا  
فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم مجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فجدوا معه ثم قام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ومجدوا لانفسهم  
الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا  
فصلاوا مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فركعوا ثم مجد فجدوا  
جميعا ثم عاد فجدوا الثانية ومجدوا  
معه مريعا كما مرع الامراع  
جاهدا بالاول من امرائهم سلم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلوا فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقد شاركه الناس في  
الصلاة كلها

(باب من قال صلى بكل طائفة  
ركعة ثم سلم فيقوم كل صف  
فيصلون لانفسهم ركعة))

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن  
زريع عن معمر عن الزهري عن  
سالم عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى باحدى  
الطائفتين ركعة والطائفة  
الاخرى مواجسته العدو ثم

لغيره من المشركين وطائفتين الثانية من احتمال نقص التشية (واذا حول رداءه جعل الذي على  
يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه) كما فعل صلى الله عليه وسلم عند ابي داود في حديث  
عبيد الله بن زيد بلفظ جعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وعطاؤه الايسر على عاتقه الايمن  
والجمهور على استحباب التصويل فقط بلانكيس واستحبه الشافعي في الجليل لما في ابي داود  
استثنى وعليه خبيصة سوداء فاراد ان يأخذ بأشفها فيجعلها اعلاها فلما نقلت عليه قلبها على  
عاتقه اذ مفهومة لولم تنقل عليه لتكسر ولم يأخذ بذلك الجمهور لان قرارها بها في حديث ابن  
زيد وعن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك (ويحول الناس اوردتهم اذا حول  
الامام رداءه) لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام  
(ويستقبلون القبلة وهم قعود) وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن  
الماجنون النخعي فقال لا يستحب في حقهم

(ما جاء في الاستسقاء) اى دعائه

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن  
عمرو بن العاصي تالفي صدوزمات سنة ثمانى عشرة ومائة (ان رسول الله) رواه مالك وجماعة عن  
يحيى عن عمرو بن مسعود ورواه آخرون عن يحيى عن عمرو عن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري  
عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيتك كل  
ذات اربع من الدواب وكل حيوان لا يعز في اضاقتهم ما ليسه تعالى مزيد الاستسقاء فالعباد  
كالسب للسمي والبهيمة زحم قسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تطروا (وانشر رحمتك) بسط  
مطرك ومنافعه (على عبادك) تلمح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته  
(واحي بلدك الميت) بالتخفيف وان تشديد لانات بها كما قلت فأحيينا به بلدة ميتا قال الطبري يريد  
به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للعبث فيها ميتا على الاستعارة  
ثم فرغ عليه الاحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه من خلقنا نعاما وانا مسمى كثيرا (مالك عن  
شريك بن عبد الله بن ابي عمر) بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق بخطي مات في حدود اربعين  
ومائة وفي التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ وروى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع  
وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان (عن أنس بن مالك انه قال جاء رجل) قال الخاقط لم أفق على  
احده في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا الميم بان كعب المذكور  
ولديني مرسلا ما يمكن أن يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شريك بن  
ابن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسقى الله فرقم يديه فقال اللهم اسقنا في هذا انه غير  
كعب وفي رواية اصح من ابي ظلمة عن أنس انه اعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أنى رجل  
اعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناصر فصاحوا الاحتمال انهم  
سألوا هذان سأل الرجل أو نسب اليهم لمواقفة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه صلى الله  
عليه وسلم ولا حد عن ثابت عن أنس اذ قال بعض أهل المسجد هو يرجح الاحتمال الاول وزعم  
بعضهم أنه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وينتزع قوله يا رسول  
الله اى لانه لا يقولها قبل اسلامه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحاحين من طريق  
اصمعيلى بن جعفر عن شريك عن أنس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطف فاستقبله  
(فقال يا رسول الله هلكت المواشى) لعدم وجود ما تعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية  
الاموال والمراد بها هنا المواشى لا الصامت وفي لفظ الكراع يضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية

محمود بن  
شريك

وجاء اولئك فصلي به ركعة اخرى  
 ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا  
 وكنهم سلم وقام هؤلاء فقصوا  
 ركنهم قال ابو داود وكذلك رواه  
 نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذلك قول مسروق ويوسف بن  
 مهران عن ابن عباس وكذلك  
 روى يونس عن الحسن بن ابي  
 موسى انه قاله  
 (باب من قال صلى بكل طائفة  
 ذكته ثم سلم فيقوم الذين خلفه  
 فيصلون ركعة ثم يحيى الا آخرون  
 الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة)  
 حدثنا عمران بن ميسرة ثنا  
 ابن فضيل ثنا خفيف عن ابي  
 عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال  
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة الخوف فقاموا صفا خلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وصف مستقبل العدو فصلي بهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة  
 ثم جاء الا آخرون فقاموا مقامهم  
 واستقبل هؤلاء العدو فصلي بهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم  
 سلم فقام هؤلاء فخلصوا لانفسهم  
 ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا  
 مقام اولئك مستقبل العدو  
 ورجع اولئك الى مقامهم فخلصوا  
 لانفسهم ركعة ثم سلوا وحدثنا  
 عمير بن المشيبي اما احق يعني ابن  
 يوسف عن محمد بن خفيف  
 باسناده ومعناه قال لما قربني الله  
 صلى الله عليه وسلم وكبر الصفا  
 قوله وفيه نظر اي لانه يرد عليه  
 بل هو اذنية كافي حاشية القاموس  
 للقياسي قال وقد بسطته في شرح  
 نظم الفصح اه فله نصر

يحيى بن سعيد هلكت المشايخ هذه للرجال هذه الناس وهو من العام وهذا الخمين (وتقطعت)  
 بفوقه وشدة الطاء (السبل) بضمين جمع سبل الطرق لان الابل ضعفت بقله القوت من المفرأ  
 لانها لا تجد في طريقها من الكلام ما يقيم أودها وقبل المراد فناد ما عند الناس من الطعام أو قلته  
 فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن أنس فسط المطر بفتح المطر بفتح الصاد والطاء  
 وحتى يضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يسر زوجه العدم ثم زج الماء أو لا يتناور  
 فيصير الشجر أعوادا بلا ورق ولا جدي وفي رواية قتادة وأحملت الأرض وهذا اللفاظ له يحملي ان  
 الرجل قالها كلها أو يحملي ان بعض الزواجر أو شياً مما قاله بالمضي فانها متقاربة فلا يكون غلطاً  
 كما قاله صاحب المطالع وغيره (فادع الله) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بفتح السين وفي رواية قتادة ان  
 يسقينا وفي أخرى فاستسقر بك (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن جعفر فرفع  
 صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أختنا ثلاث مرات (فطرنا من الجمعة الى الجمعة) وفي رواية ابن  
 جعفر قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من مصاب ولا قزعة وما يمشي بين سلع من بيت ولا دار  
 قطاعت من ورائه مصابة مثل الترس فلما توفيت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا  
 الشمس سبتاً وفي رواية فخر خنا فوض الماء حتى أتينا منازلنا في مسلم فامطرنا حتى رأيت الرجل  
 نهمه نفسه ان يأتي أهله ولا ين خزيمة حتى أهدم الشاب القريب الدار الرجوع الى أهله (قال فهدم)  
 رجل (الرسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهراً غير الأول لان النكرة اذا تكررت دلت على  
 التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري ومقتضاه انه  
 لم يجرم بالتعابير فالظاهر ان القاعدة أغلبية لان انسا من أهل اللسان وفي رواية اصحق وقاتدة عن  
 أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي انه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس  
 جاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوادة عن حفص عن أنس بلفظ فإزنا فطر حتى  
 جاء ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الاخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم به انه واحد فعمل  
 انسا كان يتردد تارة ويحزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه (فقال يا رسول الله تهدمت  
 البيوت) من كثرة المطر (وانقطعت السبل) لتعذر سلك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الأول  
 وفي رواية اسمعيل هلكت الاموال أي لكثرة الماء انقطع المرحى (وهلكت المواشي) من عدم  
 المرحى أوله دم ما يكتمها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية جده عن  
 أنس عند ابن خزيمة واحتسب الركب ان وفي رواية اصحق هدم البناء وغرق المال (فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله (انزل المطر ظهراً والجمال) أي على ظهوره فصب فوسا وقد  
 رواه التميمي والابوي بلفظ على (والإكام) بكسر الهمزة وفتح القاف وتفتح وجمع أكمة بغضات قال  
 ابن البرقي وهو التراب المتجمع وقال الداودي هو أكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر  
 واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة الضمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفاع من  
 الاض وقال الثعالبي الاكمة أعلى من الزاوية (وبطون الودية) أي ما يحصل فيه الماء ليقتنع  
 به قالوا ولم يجمع أكمة جمع فاعل الودية جمع وادويه نظراً (ومنايت الشجر) جمع منبت بكسر  
 الموحدة أي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن أبي عمير  
 في روايته عن مالك وروى الجبال وفي رواية اسمعيل بن جعفر فرفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال  
 اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب و بطون الودية ومنايت الشجر (قال) أنس  
 (فانجابت) بجمع موحدة (عن المدينة انجابت التوب) أي خرجت عنها كما يخرج التوب عن  
 لاسه وفي المنتقى قال ابن القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال  
 ابن وهب يعني قطعت عنها كما قطع التوب الخلق انتهى وفي رواية فاهو الا ان تكلم صلى الله



هذا المعنى عن خصيف بن عبد الرحمن بن مسفرة هكذا الآن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم حضوا الى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصاروا لا يشهد ركعة ثم وجئوا الى مقام أولئك فصعدوا لا يشهد ركعة ثم حدثنا بطناك مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الصمد ابن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن مسفرة كابل فصلي بنا صلاة الخوف

(باب من قال بصلى بكل طائفة ركعة ولا حضوت)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليمان عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع عبيد بن العاص بطبرستان فقام فقال أياكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حديثة أنا فصلي هؤلاء بركعة وبهؤلاء ركعة ويرضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد القمي وأبو موسى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم في حديث يزيد القمي أنهم قضوا ركعة أخرى وكذلك رواه مالك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يزيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة والنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حدثنا مسدد ويزيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن عمار بن عبد الله بن حبان قال فسبحن الله تعالى

عليه وسلم تحرق السحاب حتى يترى منه شيئا أي في المدينة ولما سلم فظهرت أمت السحاب تحرق كانه الملاحين يطوي جسم المسيم والقصير وقد جمع ملاءمة في معمر وقت الغاري فلقد رأت السحاب ينقطع عنارهما لا يعطرون أي أهل النواحي ولا يعطرون أهل المدينة وله أيضا فعل السحاب يتصدج من المدينة يرحم الله كرامته وياه واجاب دعوتيه وله أيضا ككثفت فطرت حول المدينة ولا تظهر للمدينة قطرة واستشكل بان جاء المطر فماتوا بها حتى انه لم يرفع إلا هلاك ولا القطع وهو خلاف مطالب السائل قوله تهدمت البيوت وانقطعت السبل والجواب انه استعملوا بها من اكام وظراب وطون الاودية لافي الطريق المسالك ولا البيوت ووقوع المطر في صحه دون ضعة ككبري كانت تجاورها واذا جاز ذلك بجواز ادب وجد للمواشي أما كمن تكلمها وترى فيها بحيث لا يضر هذا المطر وفيه الادب في المطر بحيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحترقه بما يقتضيه الضرر وانه النفع ومنه استنبط ان من أتم الله عليه بركة لا ينفي له أن يسطرها العارض عرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة وفيه ان الله يرفع الضرر ولا ينافي التبرك وان كان مقام الافضل التفرغ لاصحى الله عليه وسلم كان عالميا وقع لهم من الجذب وأخر السؤال فهو يضال به ثم أجابهم بحسب ما لوه بيا بالحيوان وتقرر السنة هذه العبادة الخاصة أشار اليه ابن أبي جرة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وانما لم يشر ذلك أكابر الصحابة لسؤالهم الادب بالسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يهينا أن يحيى الرجل من البادية فساله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه ضربه أو معه ابتداء في الاستسقا فواتها في الاستسقا ما أمثال السحاب أمره بمجرد الاشارة وفيه خير ذلك وأخرجه البخاري في مواضع عن شيوخه عبيد الله بن مسلمة وامهيل وعبيد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك بن نافع امهيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن عمرو وله طرق في الصيحين وغيرهما قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقا فمأدرك الخطبة فأراد أن يطيق في المسجد أو في بيته اذا وجع قال مالك أعاده ليفصل بين التصوير والحكم (هو من ذلك في سعة) بالفتح فصحة (ان شاء فعل أو ترك) اذا شاق النوافل ذلك والله أعلم

(الاستسقا بالجموع)

(مالك عن صالح بن كيسان) بضع فكور المدنى ثقة ثبت فقيه تقدم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبيد الله) بضمها (ابن عتب) بضمها وسكون المثناة (ابن مسعود) أحد الفقهاء (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وقع الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريقين لأن عبيد الله مع من زيدوا أبي هريرة جميعا هذه أحاديث منها حديث السيف وحديث الامة إذ أوتت فعمله مع هذا من حديثه تارة عن هذا وتارة عن هذا وانما يجمعهما للاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي حنيفة قاله الحافظ (انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لا جلتنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز اطلاق ذلك مجازا وانما الصلاة لله تعالى (صلاة الصبح بالجدية) بالمهولة والتصغير مخففة الياء عند المحققين مشددة عند أكثر الحديثين يقال ضيبت بشجرة حدباء كانت هناك وكان فيها بعة الرضوان (على ان) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور وهو ما عقب الشيء أي على عقب (بعماء) أي مطر وأطلق عليه بعماء لتزولها من جهة السماء وكل جهة علوية بعماء (كانت) السماء (من الليل) بالجمع للاكثر وفي رواية يمتن الليلة بالافراد (فما انصرف) من صلاته أو من مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الوجه (فقال) لهم (أندرون) وللأويحيى هل تدرون (مذا قال ربكم) لفظ الاستسقا هو معناه

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين وفي الجوف ركعة  
باب من قال يصلي بكل طائفة  
ركعتين

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا  
أبي ثنا الأشعث عن الحسن بن  
أبي بكر قال صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم في خوف الظهر فصف  
بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدر  
فصلى ركعتين ثم سلم فأنطلق الذين  
صلا معاه فوقوا موقف أصحابهم  
ثم جاء أولئك فصلاوا خلفه فصلى  
٣ ركعتين ثم سلم فكانت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم أو بعاه  
ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك  
كان يقضى الحسن قال أبو داود  
وكذلك في المغرب يكون للامام  
سنة ركعات وللقوم ثلاثا قال أبو  
داود وكذلك رواه يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
قال سليمان البشير عن جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة الطالب)  
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر  
ثنا عبد الوارث أبي ثنا محمد  
ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن  
أبي عبد الله بن أنيس عن أبيه  
قال بعثني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إلى خالد بن سفيان  
عقمت الهدى وكان نحو عرنة وعرفات  
فقال اذهب فاقتله قال فرأيت  
وحضرت صلاة العصر فقلت اني  
لاخاف أن يكون بيني وبينه ما ان  
أؤخر الصلاة فأطلقت أمشي وأنا  
أصلي أو مني إيمان نحو فلما دنوت  
منه قال لي من أنت قلت رجل من  
العرب بلغني أنك تجتمع لهذا الرجل  
فقتلتك في ذلك قال اني ذاك

التبعية وللتبعية من طريقي سفيان عن صالح بن مهران قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أعلم) فيه طريح الامام المصطفى صلى الله عليه وسلم وان كانت لا تدرك الا بقية نظر واستنبط منه بعض  
شيوخنا ان طوي المتكمن من النظر في الاشارات ان يأخذ منها عبارات ينسجها على اقتدي تعالى وكانه  
أخذ من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ورجل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا  
خلاف ذلك ولذا لم يجبروا الا بتفويض الامر الى الله تعالى ورسوله فانه الحافظ (قال قال) روى هذا  
من الاحاديث الالهية وهي تحتل أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منها نحن الله تعالى بلا واسطة أو  
واسطة (أصبح من عبادي) إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس  
لك عليهم سلطان كما إضافة تشرية (مؤمن وكافر) كقراشك لمقابلتهم بالامان أو كافر  
عامة لمبايعة مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين (فأما  
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) بالاقراء وفي رواية بالكواكب  
بالجمع (وأما من قال مطرنا بنوء) يقع النون وسكون الواو والمهمز أي بكوكب (كذا وكذا) وفي  
حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المندج بكسر الميم ورفع الدال المهملة ويقال بضم أوله  
وهو الدرمان يقع المهملة والموحدة بعدها راء قبل يمي لذلك الاستدراك والتعريف وهو نجم آخر مشير  
قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وشمس من التي هي منزل النجوم من  
نا اذا سقط وقال آخرون النوء طالع في الشرق طالع آخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم  
المدكورة غير ان بعضها أحد واغز من غيره وهو الدرمان لا يحدد عندهم انتهى فكان ذلك  
ورد في الحديث تنبيه على مبالغتهم في نسبة المطر الى النوء ولو لم يكن مجودا أو اتفق وقوع ذلك  
المطر في ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدني ان الغالب ذلك للوقت مطرنا  
بنوء الشعري عبد الله بن أبي بن سلول (فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) يحتدل ان المراد كفر  
الشرك بقرينة مقابله بالامان ولا حد عن معاوية التي مر فوها يكون الناس محمدين في نزل  
الله عليهم رزقا من رزقه فيصحبون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان المراد كفر  
النعمة وبرداليه قوله في رواية معمر وسفيان بن صالح عند النسائي والامام عيسى وغيرهما  
فأما من حمدني على سفيان وأنتي على فذالك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نفسه في وفي  
حديث أبي هريرة عند مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها  
كافرين وله في حديث ابن عباس أصبح من الناس شاكروا منهم وكافروا وعلى الاول حمله كثير من  
العلماء اعلام سيدنا ومولانا الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الامم من قال مطرنا بنوء كذا  
وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر الى أنه مطر فوه كذا فذلك كافر كما قال  
صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت الوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء  
كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا ويؤخره من الكلام أحب الى منه يعني حسما  
المادة وكافوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة التوابع ما يصنع على زعمهم واما علامة  
فأبطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق  
امم الكفر عليه وازاده كفر النعمة لانه يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر  
واسطة فعمل الكفر فيه على العنسيين ليتناول الامر من ولا يردنا ان لان الاعتقاد قد يشكر  
بقية أو يكفر فعلى هذا قوله فأما من قال لما هو أعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر أعم من  
كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين  
أحدهما أن العرب كانت تنظر الضيق في الأوقات قطع صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب

كذلك في بعض ما جاء في الحديث

عنه بن يبي حتى به

(باب تفريع أبواب الطلوع  
ووكالات السنة)

حدثنا محمد بن عيسى ثنا بن

عليه ثنا داود بن أبي هند

حدثني النعمان بن سالم عن عمرو

ابن اوس بن عتبة بن ابي سفيان

عن أم حبيبة قالت قال النبي صلى

الله عليه وسلم من صلى في يوم تتي

عشره وكفه طوطا بنى له بهن بيت

في الجنة حدثنا أحمد بن حنبل

ثنا هشام بن خالد ح وثنا

مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا

خالد المديني عن عبد الله بن شقيق

قال سألت عائشة عن ملائكة رسول

الله صلى الله عليه وسلم من الطلوع

فقلت كان يصلي قبل الظهر أربعاً

في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم

يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان

يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته

فيصلي ركعتين وكان يصلي من

الليل تسع ركعات فيمن الرزوق كان

يصلي ليلاً طويلاً فاعا ولا طويلاً

جالساً هكذا أو هو قائم ركعتين

وهو قائم وإذا قرأ وهو قاعد ركعتين

ومعده وهو قاعد وكان اذا طلع

النصر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي

بالتاس صلاة الغبر صلى الله عليه

وسلم حدثنا القاسمي عن مالك

بن النافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها

ركعتين وبعدها ركعتين في

بينه وبعده صلاة العشاء ركعتين

وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى

ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا

والكواكب الثمانية ان الناس اصابهم القمط في زمان عمر فقال لعباس كم بقي من نوافل الطلوع فقال  
العباس زهوا انتم تنرضون في الاقضية سبعا فامت حتى زل المطر فاطرا الى عمرو والعباس وقد ذكرنا  
الترابا وقوله ما توفى قان ذلك في وقتها من انتظار المطر من الافواه الى انها حاصلة له دون الله فهو كافر  
ومن اعتقد انها حاصلة بسبب الله فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الاله الخلق  
والامر ومن اتظر ما هو في كنف المطر من على انما عليه امرها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله  
اجرى العوائق في السحاب والرياح والامطار ليعلم ان تترسب في الخلق وتوجد على نسق في العادة  
لمتهور ذلك كمن يفرغ في السحاب والرياح وادانه مع قوله لا يكفون الثالث لا يجوز اطلاق هذا المصطلح  
بوجهه وان لم يستقدم ذلك لورود الشرع بمنعه ولما فيه من انها ما السامع وهذا الحد يشدده  
الضاري وأبو داود عن القاسمي والبخاري وايضا عن اسمعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى  
والقاسمي من طريق ابن القاسم ابيهم عن مالك بن نافع بن ابي سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن  
صالح عند البخاري (مالك بن نافع) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يعرف  
هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الامع من محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن  
اصح بن حبان عن ابي يحيى صلى الله عليه وسلم قال اذا انشأت بصرة ثم استألت شاميه فهو مطر  
لها قال وابن ابي يحيى وامع بن حبان لا يخرج بها (كان يقول اذا انشأت) فتح الهجره وسكونها  
للتون اى ظهرت مصابة (بصرية) اى من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغربية ورواه  
الشافعي بالنصب كما قلناه هو عمر اى على المطال (ثم شاميت) اى أخذت نحو الشام والشام من  
المدينة في ناحية الشمال ينى اذا مالمت الصحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر القريب  
ولا قبل كذلك الا الرجح التكبلة التي بين المغرب والجنوب (قلت عين غديسة) بالتون فيهما  
مضمر غديسة قال تعالى ما غدا اى كبريا اه كلام ابي عمرو قال البخاري قال مالك معناه اذا انشأت  
رجح بصرية فانشأت مصابا ثم تخرج من ناحية الشمال قلت علامة المطر القريب والعباس مطر  
ايام لا يطلع وقال مصنون معناه كما يقول من العين قالوا اهل بلدنا يرون غديسة بالتصغير وفراء  
لسا أبو عبد الله البصري وضبطه لي بخطه ويقع العين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الهادي عن  
حمزة بن محمد الكنانى قال وأدخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى انه لا بأس ان يقوله  
القائل على ما جرت به العادة كالبحر حادة بلدان قطر بالرجح الغربية وآخرا بالرجح الغربية مع  
اعتقاد ان الرجح لا تأثير لها فيه ولا سببها ان الله هو الفاعل لما يشاء (مالك بن نافع) ان ابا هريرة  
كان يقول اذا أصبح وقدم مطر الناس مطرنا بنوه الفتح) اى فتح وبتا علينا فاستعمل التوء في الفتح  
الالهى للاشارة الى ودمه فقد الحاهلية من استاده للكواكب كونه يقول اذا لم يطلع من الغمط فو  
فأضيفوه الى الفتح (ثم تلاه هذه الاية ما يقع الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا هسلها) اى  
لا يستطيع أحد ان يمنعها عنهم (وما علمك فلا مرسل له من عنده) فكيف يصح اضافته للافواه  
وهي مخلوقة والحاصل كقول البخاري ان المؤمن من اضافة المطر الى فضل الله ورحته لانه المنفرد  
بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعي من تأثير الكواكب في زمان ان يكون الكواكب فاعلا  
وان يكون دليل عليه وانما جل حديث يزيد بن خالد على الوجهين لا يخالفهما اقتضى ظاهره  
تكفير من قال باحدهما قال تعالى هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله صمد وعلم الساعة وقيل  
الغيث وقال تعالى قل لا اله الا الله وقول بعض الجهال ليس من  
الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بآياته النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب بتفريدها بالارى  
تعالى لان ما من مركان ويكون الا والنجوم تدل عليه وأما ان قال ذلك على معنى ان العادة قول  
المطر عند فو من الانواء وان ذلك التوء لا تأثير له في نزوله وان المنفرد بآياته الله فلا يكفر مع ان

وركعتين قبل صلاة الغداة

(باب ركعتي الفجر)

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن

ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد

ابن عمير عن عائشة رضي الله عنها

قالت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يكن على شيء من النوافل

أشد معاهدة منه على الركعتين

قبل الصبح

(باب تخفيفهما)

حدثنا أحمد بن أبي شعيب

الحرفاني ثنا زهير بن معاوية ثنا

يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد

الرحمن بن حمزة عن عائشة قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم

يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر

حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأمر

القرآن حدثنا يحيى بن معين

ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد

ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي

هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها

الكاफرون وقل هو الله أحد حدثنا

أحمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة

ثنا عبد الله بن العلام حدثني أبو

زياد عبيد الله بن زياد الكندي

عن بلال انه حدثته انه أتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه

بصلاة الغداة فشغلت عائشة

رضي الله عنها بلالا بأمر سأله

عنه حتى فضحه الصبح فأصبح جدا

قال فقاد بلال فآذنه بالصلاة

وتابع آذانه فلم يخرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى

بالناس وأخبره ان عائشة شغلته

بأمر سأله عنه حتى أصبح جدا

وانه أبطأ عليه بالخروج فقال اني

كنت ركعتي الفجر فقال

بارسول الله أنما أصبحت جدا قال

هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يتقدم ذكر الوجود الشرعي بالتحريم والماضي من اجله

السامع والله تعالى أعلم

(النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته)

(مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني ثقة جهة (عن دافع بن اسحق) المدني

تابعي ثقة (مولى آل الشفاء) بكسر المجهمة والفاء والممدود للقصر كذا يصح وقوله قال آخرت عن

مالك مولى الشفاء بحدائق آل وهذا انما جاء من مالك فانه أبو عمر أي انه كان نازلا يقول آل وأخري

لا يقولها وهي بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد صحابية (وكان يقال له مولى أبي طلحة) يزيد

الانصاري جد اسحق الرازي وقال جاد بن سلمة عن اسحق مولى أبي أيوب (انه مع أبي أيوب)

خالد بن زيد بن كليب (الانصاري) البدرى (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كبار

الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة

خسين وقيل بعدها (وهو عصر يقول والله ما أدري كيف أصبح هذه الكرايس) المراجع

واحد كرايس وقيل تختص بجراحيض الغرف وأما جراحيض البيوت فأنما يقال لها المكتف

(وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب أحدكم الفائط أو البول) بالنصب على التوسع

وفي نسخة ففائط أو ببول بلام فيهما مذكروا في أخرى الى الفائط أو البول معر فافهما أو أصل الفائط

المكان المطهر من الارض في القضاء كان يفصل قضاء الحاجة فيه ثم كفى به عن العذرة نفسها

كراهة لذ كراهة خاص اسمها وحادثة العرب استعمال الكنايات صونا للاسنة عما تصان الاسماع

والابصار عنه فصارت حقيقة عريقة غلبت على الحقيقة اللغوية (فلا يستقبل) بكسر اللام لان

لاناهية (القبلة) أي الكعبة فاللام للعهد (ولا يستدبرها) أي لا يجعلها مقابل ظهره (بخرجه)

أي حال قضاء الحاجة جمعائنه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بيول أو فائط

أو رما لها عن المواجهة بالجماعة ويقس على ذلك الوطء على أن مثلها النبي كشف العورة

فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بخرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقد منا

الشام فوجدنا جراحيض نيت قبل القبلة فنصرف ونستغفر الله أي تصرف عنها ونستغفر الله لمن

بنا حالان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يلقه حديث ابن عمر الا في أول بره

مخصصا وحل يارواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على

عمومه حتى يثبت ما يخصه أو ينفذه (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن رجل من الانصار انه

رسول الله) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل من الانصار عن

أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسي أن تستقبل) بضم أوله (القبلة) بالرفع نائب الفاعل

(الفائط أو ببول) واللام عهدية فالمراد الكعبة كراهة لا بيت المقدس ويحتمل معوله حين كان

قبله والله أعلم

(الرخصة في استقبال القبلة لبول أو فائط)

الرخصة شرعا الاباحة للقسورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت

بعض أحوال قضاء الحاجة وهي ما اذا كانوا في البيوت (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن

محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وشذ الموحدة (عن عمه واسم بن حبان) والثلاثة مدنيون

انصار يون تابعيون لكن قيل لو اسع رؤية فلذا ذكر في الصحابة وأبو حبان بن منقذ بن عمرو له

ولايه صحبة (عن عبد الله بن عمران) أي ابن عمر كافي مسلم فزعم عود الفجر على واسع وهم

(كان يقول ان أناسا) كما في أيوب وأبي هريرة ومعه قتل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النبي

في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرؤ وهو وذكر

رواه عن أنس بن مالك

رواه عن أنس بن مالك وأحمد بن حنبل  
 حدثنا مسدد ثنا خالد ثنا  
 عبد الرحمن بن يحيى بن ابن الصق المذني  
 عن ابن زياد عن ابن سبيلان عن  
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا تدعوهم أرا  
 طردتكم الخيل • حدثنا أحمد بن  
 يونس ثنا زهير ثنا عثمان بن  
 حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن  
 عبد الله بن عباس ان كثيرا مما  
 كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في ركعتي الفجر يا مناب الله  
 وما أنزل البنا هذه الآية قال هذه  
 في الركعة الأولى وفي الركعة  
 الآخرة يا مناب الله واشهد باننا  
 مسلمون • حدثنا محمد بن الصباح  
 ابن سفيان ثنا عبد العزيز بن  
 محمد بن عثمان بن عمر بن يحيى بن  
 موسى عن أبي الغيث عن أبي  
 هريرة انه مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا  
 بالله وما أنزل علينا في الركعة الأولى  
 وبهذه الآية ربنا آمنا بما أنزلت  
 وابعنا الرسول فاهـ كـتـبـنا مع  
 الشاهدين أو أنا أرسلناك بالحق  
 بشرا ونذيرا ولا تسئل عن أصحاب  
 الجحيم تلك الدواوردى  
 (باب الاضطباع بعدها)  
 • حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد  
 الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا  
 عبد الواحد ثنا الامشجس عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح  
 فليضطبع على عيته فقال له مروان  
 ابن الحكم اما يجزى أحدنا من شاء  
 الى المسجد حتى يضطبع على عيته  
 فلو عبيد الله في حديثه قال لا قال  
 فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو

المعروف انه الطاهر الا قال القيام كذا • فلا تستعمل القبلة ولا يبيد انفسكم  
 فكسر عن قتادة بن ربعي الميم وقع القاف وشبه الدال مفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة  
 فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كما عهد الختامع (قال عبد الله) ليس جوا بالواسع لان ابن  
 عمر لو رد القول الاول متكررا ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع  
 في رواية التيسبي فقال جاء النبي فكان عليه أن يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع  
 أو ادنا كما يدا هذه قوله قال عبد الله (لقد ارتقيت) أي صعدت واللام جواب قسم محذوف (على  
 ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر  
 عن يحيى بن علي ظهر بيت حفصة كافي البخاري أي أخته كافي مسلم ولان خزيمه دخلت على حفصة  
 بنت عمر فصعدت ظهر البيت وجع الحافظ بانه حيث أضافه اليه مجاز الانها أخته وحيث أضافه  
 اليها باعتبار انه البيت الذي أسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستخفى يدها الى أن ماتت  
 فورث عنها وحيث أضافه الى نفسه كما بدأ باعتبار ما آل اليه الحال لان هورث حفصة دون اخوته  
 لانها شقيقة ولم تترك من صحبه عن الاستيعاب (فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 لبتين) بفتح اللام وكسر الواو وفتح النون تنبيه لانه وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل  
 أن يحرق (مستقبل بيت المقدس طابته) أي لاجل حاجته أو وقت حاجته ولان خزيمه فاشرفت  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلافه وفي روايته فقرأت بقضى حاجته محمرا عليه  
 بلبتين وللكيم الترمذي بسند صحيح فقرأت في كسيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فحسبه فقاء  
 واتق هذا أراد من قال من يرى الجواز مطلقا يحتمل انه وآه في الفضا وكونه على لبتين لا يدل  
 على البناء الاحتمال انه جلس عليهم ما يرتفع عن الارض مما ورد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر  
 كان يرى المنع في الاستقبال في الفضا الأيسر كما رواه أبو داود والحاكم بسند لا بأس به ولم يقصد  
 ابن عمر الا شراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالفوا فاصعد المسطح لضرورته كافي برواية  
 البخاري ارتقيت لبعض حاجتي لحانت منه التفاتة كافي برواية البيهقي من طريق نافع عنه فلما  
 اتفقت له رؤيته في تلك الحالة بلا قصد أحب أن لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعي  
 وكانه انما وآه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل على ذلك  
 شدة حرصه على تتبع أحوال صلى الله عليه وسلم ليلتبهها وكذا كان رضي الله عنه (ثم قال) ابن عمر  
 (الملك) الخطاب الواسع وغلط من زعم انه مرفوع (من الذين يصلون على أوراكهم قال) واسع  
 قلت لا أدري والله) انما منهم ام لا (قال مالك) مفسر القوله يصلون الخ (بمعنى الذي يهدوا يرتفع  
 على الارض يسجد وهو لا سبق بالارض) وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن  
 وركبه والتبجح تبجحا وسطا واستشكك ذلك ابن عمر لهذا مع المسئلة الساجدة وأجاب الكرماني  
 باحتمال انه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضا وغيره أو  
 الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكفى من لا يعرف السنة والذي صلى على وركبه  
 لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكافؤ لولس في السياق  
 ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الأولى حتى يسببه الى عدم معرفتها ثم الحضر مرود لانه قد  
 يسجد على وركبه من يعلم سنن الخلاص الذي يظهر في المناسبة مدلل عليه سياق مسلم فأوله هذه  
 عن واسع قال كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من  
 شق الأيسر فقال عبد الله يقول ناس فذ كرا الحديث وكان ابن عمر رأى منه في حل سجوده شيئا لم  
 يفقهه عنده فقدمها على ذلك للامر المظنون ولا بعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم  
 ما نقل فأحب أن يعرفه هذا الحكم ليقفه عنه على انه لا يمتنع ابداء مناسبة بين هاتين المسئلتين

عمره على شمس قال قيل لابن  
 عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا  
 ولكنه اجترأ وجنا قال فبلغ ذلك  
 ابا هريرة قال فاذنبي ان كنت  
 حفظت ونسولك حدثنا يحيى بن  
 حكيم ثنا بسر بن عمر ثنا مالك  
 بن أنس عن سالم أبي النضر عن  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر  
 الليل تقرب فان كنت مستنظفة  
 حدثني وان كنت نائمة أيقظني  
 وصلى الركعتين ثم اطعم حتى  
 يأنه المزدن فيؤذنه بصلاة الصبح  
 فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج  
 الى الصلاة حدثنا مسدد ثنا  
 سفيان عن زياد بن سعد عن حدثه  
 ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة  
 قال قالت عائشة كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي  
 الضحى فان كنت نائمة اطعم وان  
 كنت مستنظفة حدثني حدثنا  
 عباس العنبري وزباد بن يحيى قال  
 ثنا سهل بن جاد عن أبي مكين  
 ثنا أبو الفضل رجل من الانصار  
 عن مسلم بن أبي بكر عن أبيه قال  
 خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل  
 الا ناداه بالصلاة أو مر كبرجته قال  
 زياد ثنا أبو الفضل  
 (باب اذا أدرك الامام ولم  
 يصل ركعتي الضحى)  
 \* حدثنا سليمان بن حرب ثنا  
 جاد بن زيد عن حاتم عن عبد الله  
 ابن عمر عن قال جابر بن عبد الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح  
 فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الصلاة  
 فلما انصرف قال يا فلان آيتهما  
 صلاتك التي صليت وحده أو التي

صوتها فان لاحدا هاتين الاخرى تلقا بان يقال لعن الذي كان يمشى وهو لا يمشى بوركته  
 كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال واحول للصلاة ثم به قيام بركته وهو موجود  
 وقعود وانصام الفرج فيما بين الركبتين يمكن الا اذا جابى المجهود فرأى أدنى الانصاف هذا الفرج  
 فقلعه ابتداءا وتطاعا والسنة بخلاف ذلك والشر بالثياب كافي في ذلك كما ان الحداد كافي في كونه  
 حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النبي الاستقبال بالعورة فلا يحدث ابن عمر التابى بالحكم  
 الاول أشار به بالحكم الثاني منها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي وآه صلاحها وقول واسع  
 لا أدري يدل على انه لا شعور عنده بشيء ما ظنه به ولذا لم يظن له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن  
 عمر دلالة على جواز استبدال القبلة في الابنية وحدث جابر على جواز استقبالها وقبولها وأحمد  
 وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهيا بأن تستدبر القبلة أو استقبالها  
 بفرجها اذا امر فقاما ثم رأته قبل موته بعام يقول مستقبل القبلة والحق ان العيب ينقض حديث  
 النبي فلا زال اعمه بل يجوز على انه في بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من خلف صلى الله عليه  
 وسلم لمبا التعمق في السرور وفيه جابر وابن عمر له كانت بلا قصد وهو في ذلك خصومه لا دليل عليه  
 اذا الخصام من لا ثبت بالاحتمال ولو لا حديث جابر لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه  
 بحديث ابن عمر الا لا استدبار فقط ولا يصح الخاق الاستقبال بموقد نسيك به قوم فقالوا يجوز  
 الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والعمارة مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي  
 واصحق وهو أحمد والاقوال الاصح العجم الادلة وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور وعن أبي  
 حنيفة وأحمد وأبي ثور وروحمه من لمنا لكبة ابن العربي ومن الظاهر يقان حره ويحتمل ان النبي  
 مقدم على الاباحة ولم يحكموا حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وقول عائشة هو وهو ربيعة  
 وداود لان الاحاديث تعارضت فارجع الى أصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط  
 لحديث ابن عمر وبه قال أبو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس  
 لحديث معقل الاسدي نهي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول أو راحة زواة أبو داود  
 وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد به أهل المدينة ومن على منتهال ان استقبالهم بيت  
 المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار حال الاستقبال وقيل يخص التحريم بأهل  
 المدينة ومن على منتهال ما لمن قبلته في المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا  
 لعدم قوله شرفوا أو غيروا انتهى قال الباجي أدخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال  
 القبلة وانما فيه رأيه يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل  
 بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فوالى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة  
 في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فاستقبلها وان كان استدبارها في حتمل ان معناه  
 ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقباله حين كان قبلة ثم نهي عن استقباله على ما تقتضيه الآية  
 انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وناجيه سليمان بن بلال  
 عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم

(النهي عن المصافق في القبلة)

بصادم مهمة وفي لغة بالزاي واخرى بالسسين وضعفت والبله مضمومة في الثلاث وهو ما يسيل من  
 القم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مصافقا يضم  
 الموحدة (في جدار القبلة) وفي رواية أيوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد (لحكة) بيده وفي  
 رواية أيوب ثم نزل فخكه بيده وفيه اشعار بأنها حال الخطبة وبه صرح في رواية الامام علي

رواه أحمد بن حنبل بن علي بن فضال عن زاذب الزباني عن معمر بن أبي بزة عن مالك بن أنس عن الزهري  
 في المساجد (ثم أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال لماذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق)  
 بالجزم على النبي (صلى) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) قال الربيعي خص بذلك حال  
 الصلاة لفضيلة تلك الحال ولا يستند يكون مستقبل القبلة (فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه  
 إذا صلى) قال الخطابي من أمان توجهه إلى القبلة مفضل له بالقصد منه إلى ربه فصار بالتقدير كان  
 مقصوده بينه وبين قبلة وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله وقال ابن عبد البر  
 هو كلام يشرح على التعظيم لشأن القبلة وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 جهل وأنهم لأن في الحديث أنه يبرق تحت قدمه وفيه نقض ما أصاوه وفيه رد على من زعم أنه على  
 العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به ذلك وهذا التعليل يدل على حرمة البراق في القبلة  
 سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما المصلي فلا يجزى فيه الخلاف في أن كراهة البراق في المسجد  
 هل هي للترديد أو للتعظيم وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تغيب تجاه  
 القبلة جاء يوم القيامة وظله بين عينيه ولأن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب التمامة في  
 القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولا يذو داود وابن حبان عن النائب بن خلاد أن رجلا أم فوما  
 فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه أنه قال له إنك  
 آذيت الله ورسوله والحديث برواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن  
 مالك بن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رأى أبصر (في جدار القبلة بصافاً ومخاطلاً) ما يسيل من الأنف (أو مخاطاً)  
 يضم النون قبل هي ما يخرج من الصدر وقبل من الرأس والخضاعة العين من الصدر كذا هو في  
 المطالب بالشن واللام ما علبى من طريق معن عن مالك أو فاعا جمل مخاطوا وهو أشبه (خحك) بيده  
 سواء كان باقية أم لا على ما فهم البخاري ونازعه الامام عيسى فقال أي نولي ذلك بنفسه لانه بائس  
 الضامة ونحوها الحديث أي داود بن جابر أنه حكى ما عرجون وأجيب بأن البخاري مشى على  
 ما يحتمل القطع أنه لا مانع من تعدد القصص وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل  
 ما يستفذر وإن كان طاهر الأذلو كان نجسا لمرسلة وأباح صلى الله عليه وسلم له صلى أن يبصق  
 ويتضم في نوبه عن يساره وقال إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فلما بناجى ربه وإن ربه بينه وبين  
 قلبه فليبصق إذا بصق عن يساره أو تحت قدمه وقال صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد  
 خطبة مؤكفارة فهاذنها رواه الشيخان قال عياض إنما يكون خطبة إذا لم يدقته وأمان أراد  
 دقته فلا وردة النووي بأنه خلاف صحيح الحديث قال الحافظ وهما معومان تعارضا البراق في  
 المسجد خطبة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنورى يجعل الأول عاملا ويخص الثاني  
 بما إذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاملا ويخص الأول بما إذا لم يردقها وقوا فقه جماعة  
 منهم مالك والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لا جد يستاد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا  
 من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تعيب جلد مؤمن أو ثوبه بقنونه وأوضح منه في المقصود  
 ما لا جد أيضا والطبراني يستاد حسن عن أبي امامة مرفوعا من تنخم في المسجد فليدقته فبنيته وإن  
 دقته فغسنة فلم يجعله شيئا إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعا قال فيه  
 ووجدت في مساوي أمي القضاة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها الحكم السيئة  
 مجردا بقاها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة  
 ابن الجراح أنه تنخم في المسجد لئلا يفسد أن يدقها حتى رجح إلى منزله فأخذ يشعله من نار ثم جلد  
 فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطبة البيلة فدل على اختصاص الخطبة بمن

قلت مقابله حديث مسيلمة بن  
 إبراهيم ثنا جابر بن سلمة  
 وحدنا أحد بن حنبل ثنا محمد بن  
 جعفر ثنا شعبة عن ورفاء ح  
 وحدنا الحسن بن علي ثنا أبو  
 جهم عن ابن جريح ح وحدنا  
 الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون  
 عن جابر بن زيد عن أوب ح  
 وحدنا محمد بن المتوكل ثنا عبد  
 الرزاق أنا زكريا بن اسحق  
 كلهم عن هرون بن دينار عن عطاء  
 ابن يسار عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا  
 المكتوبة

(باب من فاتته متى يقضيها)  
 • حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 ابن عمير عن سعد بن سعيد حدثني  
 محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو  
 قال رأى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح  
 ركعتين فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان  
 فقال الرجل إنى لم أكن صليت  
 الركعتين اللتين قبلها فافصلت ما  
 إلا أن فسكت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم • حدثنا حامد بن يحيى  
 البجلي قال قال سفيان كان عطاء  
 ابن أبي رباح يحدث بهذا الحديث  
 عن سعد بن سعيد قال أبو داود  
 وروى عبد بن يحيى ابن سعيد  
 هذا الحديث من سفيان جدهم  
 زيد أصلى مع النبي صلى الله عليه  
 وسلم

(باب الأربع قبل الظهر  
 وبعدها)  
 • حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا  
 محمد بن شعيب عن النعمان بن  
 مكيول عن عتبة بن أبي سفيان قال  
 قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار قال أبو داود رواه العلاء بن الحرث وسليمان بن موسى عن مكحول رواه مثله حدثنا ابن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه سمعت عبيدة يحدث عن إبراهيم عن ابن سنياب عن قرظ عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس قبهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قال أبو داود بطني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ لم حدثت عنه بهذا الحديث قال أبو داود عبيدة ضعيف قال أبو داود ابن سنياب هو سهم

باب الصلاة قبل العصر

حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا أبو داود ثنا محمد بن مهران القرظي حدثني جدي أبو المنني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أو بعاء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين

باب الصلاة بعد العصر

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جيعا ولسنا عن الركنين بعد العصر وقلنا ما أخبرنا أنك تصليهنما وقد بلغنا أن

تركها إلا عن دفن أو صلاة النبي ثم شد ذلك وهي تأذي المؤمن بها وما يدل على ذلك من جواز ذلك في التوب ولو كان في المسجد لا خلاف ولا يداود عن عبد القادر التميمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ففصق تحت قدمه اليسرى ثم ذلك بطله أسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر أنه كان في المسجد وقد تقدم وتوسط بعضهم فعمل الجواز على من له هذا كقولهم يمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد قهرا في الصلاة المسجد ورهه وحجابه قاله الجمهور وقول الرضا في المراد أخرجهما من المسجد أسلامي على المنع مطلقا كما قوله النووي وقد عرف حقا به ٤٤ وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن اسمعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به

باب ما في القبلة

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدي مولا هم المدي في أبي عبد الرحمن مولى ابن عمر حدثت سنة سبع وعشرين ومائة وأبي عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن قاضي ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار (عن عبد الله بن عمر أنه قال بينما الناس) المعهودون في الذنن وهم أهل قبا ومن حضر معهم (بقبا) بضم القاف والمد والتذكير والصرف على الأسماء ويجوز قصره مونا يشبهه ومع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه مجاز الخذف أي بمسجد قبا (في صلاة الصبح) وتسمى في صلاة الغداة وهو أحد أممنا ثم ذكره بعضهم تسميتها بذلك قال الخافظ وهذا لا يخالف حديث البراء بن العيصين أنهم كانوا في صلاة العصر لان الخبر ووصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء والآخر في المهم فذلك عباد بن بشر كان راه ابن منده وغيره وقيل عباد بن نيساب بفتح النون وكسر الهاء وروى أبو عمر الأول وقيل عباد بن نيساب الإحصاري والمحمول عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن هو هذا أهل قبا وذلك في حديث ابن عمر (أجزاء هم أت) لم يسم وان نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر فله نظر لان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيفضل ان عباد أتى بنى حارثة أولا في صلاة العصر ثم توجه إلى أهل قبا فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان في مسلم عن أنس ابن رجل من بني سكره مر وهم ركوع في صلاة الصبح فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وينسبها غير بني حارثة (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن) بالتشكيك لإرادة البعضية فالمراد قوله تعالى فذري قلب وجهل في السماء الآيات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا انتهى وقال الباقى أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بزوجه ل ذلك أوله صلى الله عليه وسلم أمر باستقبال الكعبة بالوحى ثم أنزل عليه القرآن من الليلة انتهى (وقد أمر) بضم الهمزة مبنى للمجهول (أن) أي بان (يستقبل) بكسر الباء (الكعبة) وفيه ان ما يؤمر به صلى الله عليه وسلم يلزم أمره وان أفضاله يؤتى بها كما قاله حتى يفهم دليل الخصوص (فاستقبلوها) بفتح الموحدة ورواية الأكثر أي فصول أهل قبا إلى جهة الكعبة (وكانت وجوههم) أي أهل قبا (إلى الشام) أي بيت المقدس (فاستداروا إلى الكعبة) فإلزاما لاهل قبا وهو تفسير من الراوى لقول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبالها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وضيم وجوههم له أو لاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة أمر وياتى في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده إلى أهل قبا أظهر ويرجح رواية الكسر ورواية البخاري في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد أمر ان يستقبل الكعبة إلا فاستقبلوها فدخل حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده أمر لا يجبه الخبر الذي قبله ووقع بيان كيفية التصويل في حديث غيره بنت أسلم



عند أبي حاتم قالت فينبه فقول السام مكان الرجال والرجال مكان الفس فصلينا المسجد بين  
 الباقين الى البيت الحرام أي الركعتين من نسيه الكل باسم البعض وتصوره ان الامام تحول  
 من مكانه الى مؤخر المسجد لا من استقبال القبلة استدير بيت المقدس وهو لودار كاهوني مكانه لم  
 يكن تعلقه فكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في  
 الصلاة فينجل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر  
 للمصلحة ولم تنوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفترقة وفي الحديث ان حكم النامح لا يثبت في  
 حق المكاتب حتى يملكه لان أهل قبا لم يؤمروا بالامادة مع أن الامر باستقبال الكعبة وقع قبل  
 سلاتهم بتلك الصلوات واستنبت منه الطحاوي ان من لم يملكه الدعوة ولم يمكنه استعمال ذلك  
 فالغرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما اتوا واعلى الصلاة  
 ولم يقطعوا حاد على ان يرجع عندهم التماذي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا  
 عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله عليه وسلم  
 كان مترقبا التحول المسذ كور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التماذي والتحول وفيه قبول خبر  
 الواحد وجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلواتهم الى بيت المقدس كانت قطعية  
 لما هدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فقولوا بخبر الواحد واجب بان الخبر المذكور  
 احتفت بقرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق الخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الاجمالي  
 بصدق العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده  
 ويحتاج الى دليل وفيه جواز اطلاق من ليس في الصلاة من هو فيه او ان الكلام لسمع المصلي  
 لا يفسد صلاته ما ترجمه الجاوي هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد ويحيى  
 ابن قزعة ومسلم عن قتيبة الثلاثة عن مالك بن مالك بن يحيى بن سعيد الانصاري (عن سعيد بن  
 المسيب انه قال) أرسلني الموطاء وأسندة محمد بن خالد بن عفة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد  
 عن أبي هريرة لكن انفرد به عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به  
 وقد جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بهذا ان قدم المدينة ستة عشر شهرا) وكذا رواه مسلم والسنائي وأبو عوانة عن طريق أربعة عن  
 أبي اسحق السيبني عن البراء بن عازب ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ورجحه النووي  
 وفي البخاري ومسلم والترمذي من وجهين عن أبي اسحق عن البراء سنة عشر شهرا أو سبعة عشر  
 شهرا بالشك ولليزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا  
 قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما هل بان من جزم بسنة عشر لفق من شهر  
 القدوم وشهر التحويل شهر أو ألفي الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدما معا ومن شذ  
 تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بالخلاف وكان التحول في نصف رجب  
 من السنة الثانية على الصحيح ونه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال  
 ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم ثاني ربيع الاول ولا ينماجه  
 ثمانية عشر شهرا وهو شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر وعشرة أشهر  
 وشهرين وستين ويمكن حمل الأخيرة على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على  
 الثلاثة الاول فحملتها تسع روايات انتهى وكان له بعد رواية الثمانين الا كانت عشرة أو لم يعد  
 قول ابن حبان لا يمكن انه مراد القائل بسبعة عشر بالثلاثة الايام وكذا لم يعد لها صاحب النور  
 وصدا الاقوال عشرة فزاد القول بأنه بضعة عشر شهرا ولم يعد الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل  
 ما زاد على عشرة (فهو بيت المقدس) بأمر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور اجمع له بين القبليتين

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهي عنها فدخلت عليها فبلغها  
 ما أرسلوني به فقالت سل أم سلمة  
 فخرجت اليهم فأخبرتهم فواليا  
 فردوني الى أم سلمة فمثل ما أرسلوني  
 به الى عائشة فقالت أم سلمة سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ينهاهم امرأته بصلبها ما حين  
 صلاحها فانه صلى العصر ثم دخل  
 وعندى نسوة من بني حرام من  
 الانصار فصلاحها فارسلت اليه  
 الجارية فقلت قومي بعنقه فقولى  
 تقول أم سلمة يا رسول الله اممك  
 نهي عن هاتين الركعتين وأراد  
 فصلهما فان أشار بيده فاستأخرى  
 عنه قالت ففعلت الجارية فاشارة بيده  
 فاستأخرت عنه فلما انصرف قال  
 يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين  
 بعد العصر انه أتى ناس من عبد الله  
 القيس بالاسلام من قومهم  
 فشفلوني عن الركعتين اللتين بعد من  
 الظهر فهما هاتان  
 (باب من رخص فيهما اذا كانت  
 الشمس مرتفعة)  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا  
 شعبة عن منصور عن هلال بن  
 يساف عن وهب بن الاعدع عن  
 علي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهي عن الصلاة بعد العصر الا  
 والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن  
 كثير أنا سفيان عن أبي اسحق  
 عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة  
 ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا  
 مسلم بن ابراهيم ثنا ابان ثنا  
 قتادة عن أبي العاليسة عن ابن  
 عباس قال شهد عندي رجال  
 مرضيون فيهم عمر بن الخطاب  
 وأرضاهم عندي عمر بن الخطاب

الركعتين اللتين بعد من الظهر

صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس \* حدثنا الربيع ابن نافع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي امامة عن عمرو بن عنبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله أى الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع فليس ربح أو رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعبد الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسبر وتفتح أبوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلى العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وتصلى لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني أبو سلام عن أبي امامة الا ان اخطئ شيئا لا أريده فاستغفر الله وأتوب اليه \* حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الامجدتين \* حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود ومسروق قالنا شهد على عائشة رضي الله عنها انها قالت ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين

كما عد من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتأيد اليهود كما قال أبو العباس خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده وقول الطبري خبر بينه وبين الكعبة فاختره طمعا في ايمان اليهود ورد عماروا ابن جرير عن ابن عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يستقبل قبله ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فتركت الآية بمعنى قد نرى قلب وجهك من السماء فلنولينك قبلة ترضاها فاقول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما لاهم عن قبلمهم انى كانوا عليهم افاضل الله والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وظاهره ان استقباله اعم واقوع بعد الهجرة الى المدينة لكن زوى أحد من وجه آخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحفاظ بانه لما هاجر أمر ان يستمر على الصلاة لبيت المقدس وأخرج الطبري عن ابن جرير قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه انه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضاً وحكى الزهري خلافاً في انه كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلى بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع به بين القواين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس اه ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة ونكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية مرتين مرتين زاد غيره والوضوء بما سمت النار لان مراد الحفاظ ان خصوص نسخ بيت المقدس لم يتعد وما أثبتته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة بمعنى انه أمر بالكعبة ثم نسخ بيت المقدس ثم نسخ بالكعبة كما هو مذلول كلامها ودل عليه اثر ابن جرير (ثم حوت القبلة قبل غزوة بدر) بشهرين لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسجد ثم أمر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون ويقال انه صلى الله عليه وسلم زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بالصلاة ركعتين ثم أمر فاستداروا الى الكعبة ففهم مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا ثابت انتهى وأما الحفاظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فعملت كلهاركة للكعبة مع ان قيامها وقرائتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا يذكرها المسبوق قبله (مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب) فيه ارسال لانه لم يلق عمر فقلعه حمله عن ابنه عبد الله (قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه) بضم التاء ولان وضاح بعضها أى المصلى (قبل) بكسر ففتح جهة (البيت) الكعبة وكذا قال عثمان وعلى ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضييق القبلة على أهل المسجد الحرام وهى لاهل مكة أوسع ثم لاهل الحرم أوسع ثم لاهل الآفاق أوسع قاله ابن عبد البر

(ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم)

أى في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكره فيها والاول وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في

العدة كسجدته صلى الله عليه وسلم (مالك من زيد بن باح) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء  
 مهملة المدنى الثقة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (وهي يد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي  
 عبد الله) المدنى ثقة كلاهما (عن ابي عبد الله - لمان) بفتح فكوت (الاخر) بفتح الهمزة  
 والفتح المجهمة وشذراء المدنى مولى جوهنة أصله من أصبهان ثقة (عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة) تصلى (فيمساواه) قال النووي  
 ينبغي ان يخصص المصلى على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد  
 فيه بعده لان التضعيف انما رود في مسجده وقد أكد بقوله هذا بخلاف مسجده مكة فانه يشمل  
 جميع مكة بل صحح النووي انه يعم الحرم كذا في الفتح (الا لمسجد الحرام) بالنصب على الاستثناء  
 وروى بالجر على ان الاعمى غير واختلاف في معناه فقيل ان الصلاة فيه أفضل من مسجده وقيل  
 ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم تفضله بأقل من ألف وقال البيهقي الذي يقتضيه  
 الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن أحكام ساير المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم  
 حكمه من هذا الخبر فبمع ان تكون الصلاة فيه أفضل من مسجده أو دونه أو مساوية كذا قال  
 ابن بطال ورجح التساوى لانه لو كان فاضلا أو مفضولا لم يعم مقدار ذلك الا بديل بخلاف المساواة  
 قال الحافظ دليل كونه فاضلا ما أخرجه أحد وهو صححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن  
 الزبير مرفوعا صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فمساواه من المساجد الا المسجد الحرام  
 وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك أفضل  
 من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه  
 أحفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأى وفي ابن ماجه عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدى أفضل من ألف  
 صلاة فمساواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف صلاة فمساواه وفي  
 بعض النسخ من مائة صلاة فمساواه فعلى الأول معناه فمساواه الا المسجد المدينة وعلى الثاني  
 معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللإزار والطبراني عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد  
 الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمسماة  
 صلاة قال الزرار اسناده حسن فوضع ان المراد بالاستثناء تفضيل الصلاة في المسجد الحرام وهو  
 يرتأى ويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدى أفضل من الصلاة فيه بدون ألف  
 صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة  
 في مسجد مكة بمسماة وتسعة وتسعين صلاة وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب  
 ولا يتعدى الى الاجزاء بانفاق العلماء كما نقله النووي وغيره فن عليه صلاتان فضلي في أحد  
 المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان أوهم كلام ابي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال  
 حيث الصلاة في المسجد الحرام قبلت صلاة واحدة بمخرجين وخمسين سنة وستة أشهر  
 وعشرين ليلة اتمى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة  
 لكن هل يجتمع التضعيفات أولا محل بحث واستدل به الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا أو نفلا  
 في المسجدين وخصه الطحاوى وغيره بالقرائن لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل صلاة المرء في بيته  
 الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت  
 بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاحته في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت  
 أفضل مطلقا انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وأمامه فرواه من  
 طريق ابن عيينة ومعه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهو يورى أيضا من  
 طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاخران ما معهما ابا هريرة يقول صلاة في

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا  
 عمى ثنا ابي عن ابي امحق  
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن  
 ذكوان مولى عائشة انها حدثته  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان يصلى بعد العصر وينهى عنها  
 ويواصل وينهى عن الوصال  
 (باب الصلاة قبل المغرب)  
 حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد  
 الوارث بن سعيد عن الحسين  
 المعلم عن عبد الله بن بريدة عن  
 عبد الله المزني قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلوا قبل  
 المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل  
 المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان  
 تغدوها الناس سنة حدثنا محمد  
 ابن عبد الرحيم البزار انا سعيد  
 ابن سليمان ثنا منصور بن ابي  
 الاسود عن المختار بن قلفل عن  
 أنس بن مالك قال صليت الركعتين  
 قبل المغرب على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال قلت لانس أراك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 نعم وأما فلان بأمرنا ولم ينهنا حدثنا  
 عبد الله بن محمد النضلي ثنا ابن  
 عليه عن الحريري عن عبد الله بن  
 بريدة عن عبد الله بن مغفل قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين كل أدنين صلاة بين كل أدنين  
 صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشار  
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن  
 ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن  
 عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال  
 ما رأيت أحدا على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلهما  
 وخصص في الركعتين بعد العصر  
 قال أبو داود سمعت يحيى بن معين  
 يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في  
 اجمعه

حدثنا احمد بن منيع عن عباد  
 ابن عباد ح وقتنا مسدد ثنا  
 جاد بن زيد الملقب عن واصل عن  
 يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر  
 عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال يصبح على كل سلامى من  
 ابن آدم صدقة تسليمة على من اتقى  
 صدقة وأمره بالمعروف صدقة  
 ونبيه عن المنكر صدقة واما طه  
 الاذى عن الطريق صدقة ووضعه  
 أهله صدقة ويجزى من ذلك كله  
 ركعتان من الضحى قال أبو داود  
 وحديث عباد أم وليد كرم مسدد  
 الأمر والنهي زاد في حديثه وقال  
 كذا وكذا وزاد ابن منيع في حديثه  
 قالوا يا رسول الله احسن ما يقضى  
 شهوته وتكون له صدقة قال أرأيت  
 لو وضعها في غير محلها لم يكن يأثم  
 حدثنا وهب بن يحيى انا خالد  
 عن واصل عن يحيى بن عقيل عن  
 يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي  
 قال يفيأ من عند أبي ذر قال يصبح  
 على كل سلامى من أحدكم في كل يوم  
 صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام  
 صدقة وح صدقة وتسليم صدقة  
 وتكبير صدقة وتحميد صدقة وقد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 هذه الاعمال الصالحة ثم قال يجزى  
 أحدكم من ذلك ركعتا الضحى  
 حدثنا محمد بن سلمة المرادى ثنا  
 ابن وهب عن يحيى بن أبوب عن  
 زبانه بن قائد بن سهل بن معاذ بن  
 أنس الجهني عن أبيه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد  
 في مصلاه حين يصرف من صلاة  
 الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى  
 لا يقول الا خيرا غفر له خطايا ما  
 كانت أكثر من زبد البحر حدثنا  
 أبو نوبة الربيع بن نافع ثنا الهيثم  
 ابن جندب عن يحيى بن الحرث عن

مسجد رسول الله أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال رسول الله آخر الانبياء  
 وان مسجده آخر المساجد قال أبو سلمة وأبو عبد الله بشك ان أبا هريرة كان يقول عن حديث  
 رسول الله فنحن ذلك ان نستبسه حتى اذا نوفي أبو هريرة فذا كرنا وتلاومنا ان لا نكون ككنا في  
 ذلك حتى نسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان معناه منه فبينا نحن على ذلك جالسنا  
 عبد الله بن ابراهيم فذكرنا ذلك والذي فرطنا فيه فقال لنا عبد الله أشهد اني سمعت أبا هريرة  
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني آخر الانبياء وان مسجدى آخر المساجد قال عياض  
 هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه الغلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفاء التعليل بشعرا بان  
 مسجده اعظم على المساجد كلها لانه متأخر عنها ومنسوب الى نبي متأخر عن الانبياء كلهم  
 قد بره فانه واضح انتهى (مالك عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدين مضمر (ابن عبد  
 الرحمن) بن خبيب بن سفيان الانصاري أبي الحرث المدني ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن  
 حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات (عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد  
 الخدري) قال ابن عبد البر كذا الرواة الموطأ بالشك الامع بن عيسى وروح بن عباد قالا عن  
 أبي هريرة وأبي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فقال عن أبي  
 هريرة وحده (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي) أي قبري (ومسجري) لانه  
 روي ما بين قبري وقيل بيت سكاة على ظاهره وهما متقاربان لان قبره في بيته على الحائط وعلى  
 الاول المراد أحديونه لا كلها وهو بيت عائشة الذي صلوفه قبره وللطبراني الاوسط ما بين المنبر  
 وبيت عائشة ورواية ما بين قبري ومسجري أخرجهما الطبراني عن ابن عمر والبراز برجال ثقات عن  
 سعد بن أبي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذراع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعا وقيل أربع  
 وخمسون وسدس وقيل خمسون الاثني ذراع وهو الاق كذلك فكانه نقص لما أدخل من الحجر  
 في الجدار وقال القرطبي الرواية الضيقة ويروي قبري وكانه المعنى لانه دفن في بيت سكنه  
 والموصول مبتدأ أخبره قوله (روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن تكون مقطوعة منها كما ان  
 الحجر الاسود والنيل والفرات وسيمان وجيمان من الجنة وكذا القمار الهندية من الورق التي  
 أهبط بها آدم منها فاقتضت الحكمة الالهية أن يكون في الدنيا من مياه الجنة وتراها ونواكها  
 ليستدر العاقل قسار العيال الصالحة أو ان تلك البقعة تنقل منها يوم القيامة فتكون  
 روضة من رياض الجنة أو من مجاز الاول أي ان الملازم للطاعات فيها تؤصل الجنة كجبر الجنة تحت  
 ظلال السيوف ونظيره باه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غير ما فالعبادة في اي مكان  
 كذلك ورواها بسبب قوى يوصل اليها على وجه أتم من بقية الاسباب أزهى سبب روضة خاصة  
 أجل من مطلق الدخول والتشم فأهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو تشبيه بليغ  
 أي كروضة من رياضها في تنزل الرحمة وحصول السعادة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل  
 فيما يوجب لصاحبه روضة جلية في الجنة وتنقل هي أيضا الى الجنة قال الباقى واذا تأملنا ان  
 اتباع ما ينشئ فيها من القرآن والسنة يؤدي الى الجنة لم يكن البقعة فضيلة الا لاختصاص تلك وان  
 قلنا ملازمها بالطاعة يؤدي الى رياض الجنة لفضل الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام  
 خرج على تفضيل ذلك الموضوع ولذا أدخله مالك في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال مطرف وهذه  
 الفضيلة في النافلة أيضا (ومنهى على حوضي) أي ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم  
 القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه روايت في الجنة كافي حديث رواه الطبراني وفي رواية  
 للنسائي بدل قوله على حوضي ومنهى على ترعة من رياض الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان  
 يخطب عليه في الدنيا وقيل التصديق عند بورث الجنة فكانه قطعة منها وقيل من غير موضع لجهلك

رواه النجاشي عنه ليس في الخبر ما يفضله وهو قطع للكلام مما قبله بلا ضرر وهو قال غيره بل في  
رواية أحمد ورجال الصحيح من يرى هذا اجل راحة من نزع الجنة فامر الاشارة ظاهر او صريح في أنه  
منع في الدنيا والقيامة فصالحه وهذا الحديث أخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد  
الرحمن بن مهدي عن مالك بن ناهجه عبيد الله بن عمر عن خبيبة في الصحيحين عن أبي هريرة  
وحده (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد) فتح العين وشدا الموحدة  
(ابن عجم) بن زيد بن حاصم الانصاري (عن) عمه أختي أمية لامة (عبد الله بن زيد المازني)  
الانصاري (أبو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبري روضة من رياض الجنة)  
وفيها لا تقوية على فضل المدينة على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انما من الجنة الا هذه البقعة  
المقدسة وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كافي الصحيح وقول  
ابن عبد البر هذا الايقام النص للوارد في مكة ثم ساق حديث عبد الله بن عدي رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واقفا على الضرورة فقال والله انك تلعب أرض الله وحب أرض الله الخ الله  
ولولا اني أخرجت منك ما خرجت وهو حديث حسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن  
خزيمة وابن ماجه وغيرهم قال هذا نص في محل الخلاف فلا يدل عنه ما ظهر في غيره انما يكون كذلك  
لوقاله بعد حصول فضل المدينة املحبت لله قبل ذلك فليس نص في التفضيل انما يكون بين  
أمرين يتأق بينهما تفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا جهة أو انه أراد ما هذا  
المدينة كما هو اكل منها في حديث الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذلك  
اراهم وقد ذهب عمرو وغيره أو كراهل المدينة وهو المشهور عن مالك وأكثرا يجاهه الى تفضيل  
المدينة ومال اليه كثير من الشافعية آخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة أفضل وذهب  
الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك أيضا وقال به ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورواه ابن  
عبد البر في طائفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن حجر بان السواوي وغيره  
بالوقوع على الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع  
باجماع حكام عياض وغيره واستشكله العزيز عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في  
أحدهما أكثر من الآخر وكذا أفضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل لان العمل  
فيه حرام وفيه عقاب شديدا وأجاب نليذه العلامة للشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة  
والحلول كتفضيل جلد المصنف على سائر الجلود فلا يه محذو ولا يلبس بقدر والالزمه ان  
لا يكون جلد المصنف بل ولا المصنف نفسه أفضل من غيره لتعذرا العمل فيه وهو خلاف المعهوم  
من الدين بالضرورة وأسباب التفضيل أعم من الثواب فانها منتبه الى عشر من قاعدة وبينها في  
كتابه الفروق وقال التق السبكي التفضيل قد يكون بآخرة الثواب وقد يكون لآخرة أخرى ان لم يكن  
عمل فان القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة  
ولساكنه ما قصر عنه العقول فكيف لا يكون أفضل الامكنة وأيضافا اعتبارا لما قيل كل أحد  
يلفن في الموضع الذي خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه  
وسلم به وان أعماله مضاعفة أكثر من كل أحد قال السهودي والرحبات الناولات ذلك الجهل بم  
قيضها الامه وهي غير متناهية لدوام تقيته صلى الله عليه وسلم فهو ومنبع الخيرات التي وهذا  
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتبية بن سعيد كلاهما عن مالك به

(ما جاعل خروج النساء الى المساجد)

بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس (مالك انه بلغه) وبلاغه صحيح أخرجه مسلم من  
رواية الزهري عن سالم عن أبيه بصورته بلفظه من رواية نافع عن عبد الله بن عمر انه قال قال

القسيم بن عبد الرحمن عن أبي  
اطمة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال صلاة في اثر  
مسلاة لا تقوي بينهما كتاب في  
عليين يوحنا داود بن وشيد ثنا  
الوليد عن سعد بن عبد العزيز  
عن مكحول عن كثير بن مرة عن  
عن نعيم بن همار قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول  
الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزني  
من أربع ركعات في اول نهارك  
اكفك آخره حدثنا أحمد بن  
صالح وأحمد بن عمرو بن السرح  
قالا ثنا ابن وهب حلق عياض  
ابن عبد الله عن محرم بن سليمان  
عن كريب مولى ابن عباس عن أم  
هاني بنت أبي طالب ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى  
سبعة الفضة عن أربع ركعات يسلم  
من كل ركعتين قال أحمد بن صالح  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
الفتح صلى سبعة الفضة قد كرمته  
قال ابن السرح ان أم هاني قالت  
دخل على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ولهد كرسية الفضة بعناه  
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى  
قال ما أخرنا أحمد انه رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى الفضة  
غير أم هاني فانها كرت ان النبي  
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
اغسل في ينها صلى عن أربع ركعات  
فلم يره أحد سلاهن بعد حدثنا  
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا  
الجريري عن عبد الله بن شقيق  
سألت عائشة هل كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي الفضة  
فقالت لا الا أن يجي من مغبة  
قلت هل كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرن بين السورتين

وطلعت  
من  
البحر  
في  
البحر  
في  
البحر

قالت من المفضل \* حدثنا الضعبي  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عروة  
 ابن الزبير عن عائشة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نسخة الضحى قط واني لاسجها  
 وان كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليدع العمل وهو يحب ان  
 يعمل به خشية ان يعمل به الناس  
 فيفرض عليهم \* حدثنا ابن فضال  
 وأحمد بن يونس قال ثنا زهير ثنا  
 مهالك قلت لجلال بن عميرة اكن  
 تجالس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال نعم كثير افكان لا يقوم  
 من مصلاه الذي صلى فيه الغداة  
 حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام  
 صلى الله عليه وسلم

(باب صلاة النهار)

\* حدثنا عمرو بن مَرْزُوق أنا  
 شعبه عن يحيى بن عطاء عن علي  
 ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 صلاة الليل والنهار مشى مني  
 \* حدثنا ابن المني ثنا معاذ بن  
 معاذ ثنا شعبه حدثني عبد ربه  
 ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس  
 العزري عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن  
 الحرث عن المطب عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال الصلاة مني  
 مني أن تشهد في كل ركعتين أن  
 نبأس وتمسكن وتقع يديك وتقول  
 اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي  
 خداج سئل أبو داود عن صلاة  
 الليل مني قال ان شئت مني وان  
 شئت أربما

(باب صلاة السج)

\* حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن  
 الحكم النيسابوري ثنا موسى  
 ابن عبد العزيز ثنا الحكم بن  
 أبان عن عكرمة عن ابن عباس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفروا ما الله يكسر الهمز في المذبح أمية ذكر الاماء دون النساء  
 ايماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف ذلك بالذوق (مساجد الله) عام خصه الفقهاء بان  
 لا تطيب لزيادة أبي هريرة عند أبي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في آخر هذا الحديث  
 واخر من تفلات بفتح الفوقية وكسر الفاء أي غير متطيبات والتحديث بعد فلاغس طيبا وسبب  
 منع الطيب ما فيه من تحري بلدا عينة الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر أثره وحسن ملبس  
 وزينة فاخرة والاخذ بالرجال وأن لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة وهو هلاوان  
 لا تكون شابة مخشبة الفتنه وفيه نظر الا ان أخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرت مما ذكر  
 واستترت حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره  
 ان صلاتها في بيتها أفضل من المسجد في أبي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر فروعا لا تغفروا  
 نساءكم المساجد ويوتن خير لهن ولا جد باسناد حسن والطبراني عن أم حبيد الساعدية انها  
 جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني أحب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير  
 من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك  
 في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن  
 مسعود عند أبي داود ووجه كون صلاتها في الاخي أفضل تحقق الامن فيه من الفتنه وريتا كد  
 ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرؤ بالزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت كياتي (مالك انه  
 بلغه عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين وأعله بلغه من تلميذه ابن  
 وهب أو من مخزومة فقد أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن  
 أبيه عن بسر بن سعيد عن زيب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود (ابن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا شهدت احدا كن) أي اودت (صلاة العشاء) أي حضور صلاتها مع الجماعة  
 بالمسجد وضوءه (فلا تخن) بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلانون (طيبا) زاد مسلم قبل الذهاب  
 أي الى شهودها أو معه لانه سبب للفتنة بما يخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بأن من كن بحضور  
 العشاء مع الجماعة وتخصبها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء انما يكون غالبا في أول  
 الليل ويلحق به ما في معناه كإمراة واقصر على الطيب لان الصورة ان الخروج ليللا والحلي وثياب  
 الزينة مستورة بظلمته ولا يرجح لها يظهر ان فرض ظهوره كان كذلك ونكر طيبا ليشمل كل نوع مما  
 يظهر ويحجب فان ظهر لونه وخرجه فكثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لتلقعها وظلمة الليل  
 احتمل أن لا يدخل في المنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عائكة بنت زيد بن عمرو)  
 يقح العين (ابن فضال) بضم النون وفتح الفاء وسكون الضميمة ولام العدوية العمانية من  
 المهاجرات أخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها وكانت قبله تحت  
 عبد الله بن الصديق وكانت حسنا جميلة فأولع بها واشغلتها عن مغازبه فأمره أوه بطلاقها فامتنع  
 ثم عزم عليه حتى طلقها فتبعتهما فسمعها أبوه ينشد فيها ففرق له وأذن له فارتجعها ثم سلمت  
 في حياة أبيه من سهم أصابه بالظائف مع المصطفى وورثته بآيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر  
 على ما قيل فاستشهد باليامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثه ثم تزوجها الزبير فقتل فرثه فيقال  
 خطبها على فقالت اني لأضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالها على ميراثها من  
 أبيه بثمانين ألفا (انها كانت تستأذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت) لانه كان يكره خروجها  
 للصبح والعشاء (فقول والله لا يخرجن الا أن تمنعي) لانها كانت ترى ان له منعها وتريد أن يكون  
 لها أجر الخروج وان منعت مع بنتها قاله الباسي (فلا يمنعها) لتلايخالف الحديث ولانه لما خطبها  
 شرطت عليه أن لا يضر بها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ثم شرطت ذلك

على الزبير فتقبل عليه باق كمن له المناجحة الصلاة العشاء فلما مرت به ضرب على عجزه ثم انقلب  
 وجعت قالت انما قد قسد الناس فلم يخرج بعد ذكره في التهجيد (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري (عن حمزة) بضع العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية  
 المدينة ماتت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انما قالت لو أدرك  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من الطيب والتجمل وقلة التستر وتسرع كثير منهن  
 الى المناكر (لمعهن المساجد) وفي رواية المسجد بالافراد (كلمته) بضم الميم وكسر النون وفتح  
 العين ثم هاء مخيمه ثاب على المساجد ذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية  
 كما منعت (نساء بن اسرائيل) يعقوب بن اسحق (قال يحيى بن سعيد قفلت لعمرة أو) بضع الهمة  
 والواو (منع نساء بن اسرائيل المساجد قالت نعم) ممن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ  
 يحتج ان عمرة نلت ذلك عن عائشة ويحتج من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن  
 عائشة قالت كن نساء بن اسرائيل يتخذن أو جلا من خشب يشوفن للرجال في المساجد فحرم الله  
 عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لانه لا يقال  
 بالراى وروى أيضا عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود باسناد صحيح قال وقتلت بعضهم قول عائشة  
 لو رأى الخ في منع النساء مطلقاً وفيه نظر اذا لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم  
 يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رآى منع فيقال عليه لم يروى منع فاستمر الحكم حتى ان عائشة  
 لم تصرح بالمنع وان كان كلاهما يشعرا بانها ترى المنع وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سجدت فأتوا  
 الى نبيه منعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق  
 أولى وأيضاً فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثن  
 والاولى أن ينظر الى ما يحثي منه الفساد فيجئب لاشارة صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع  
 التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل على رواية من روى اذا استأذنتكم نساء كم بالليل الى المسجد  
 فأذوهن ورواية الا كتر يدون الليل واستيقظ من قول عائشة أيضاً انه يحدث للناس قنارى بقدر  
 ما أحدثوا كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح الميانية للشرع كما فهمه بعضهم وانما امراده  
 كرادعائه أن يحدثوا أمر انتهى أصول الشرع فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر  
 ولا غرو في تبعيته الاحكام للاحوال وروى البخارى أثر عائشة هذا عن عبد الله بن يوسف عن  
 مالك به ورواه مسلم وغيره والله أعلم

((الاجهر بالوضوء لمن مس القرآن))

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم) بن زيد بن لوزان الانصاري شهد الخندق فابعداها وكان  
 عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الحسين وقيل في خلافة عمرو هو وهم (أن  
 لا عس القرآن الا طاهر) أى يتوضأ قال الباقى هذا أصل في كتابة العلم وتحسينه في الكتب  
 وفي صحة الرواية على وجه المناوأة لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وأمره بالعمل بما فيه وقال  
 ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روى مسنداً من وجه صالح وهو كتاب  
 مشهور عند أهل السبر معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرته عن الاسناد لانه  
 أشبه المتواتر في حججه لتلقى الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقى ما لا يصح انتهى وتابع مالك  
 على اوساله محمد بن اسحق عند البيهقي وهو حديث طويل فيه أحكام قال البيهقي ورواه سليمان  
 ابن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة  
 والديات وغير ذلك ونقص عماد ذكرنا (قال مالك ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته) بكسر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال للعباس بن عبد المطلب  
 يا عباس يا عمه ألا أعطيتك الا أمضت  
 الا أحولك الا فصل بك عشر  
 خصال اذا أنت فعلت ذلك غفر عمر  
 الله لك ذنوبك أوله وآخره قديمه  
 وسديته خطأ وعمده صغيره  
 وكبيره مره وعلايته عشر خصال  
 أن تصلى أربع ركعات تقرأ في  
 كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة  
 فاذا فرغت من القراءة في أول  
 ركعة وأنت قائم قلت سبحان الله  
 والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر  
 خمس عشرة مرة ثم ترك فتقولها  
 وأنت راكع عشر مرات ثم ترفع  
 وأسل من الركوع فتقولها عشراً  
 ثم تهوى ساجداً فتقولها وأنت  
 ساجد عشراً ثم ترفع وأسل من  
 السجود فتقولها عشراً ثم تسجد  
 فتقولها عشراً ثم ترفع وأسل  
 فتقولها عشراً ذلك حسن وسبعون  
 في كل ركعة تفعل ذلك في أربع  
 ركعات ان استطعت أن تصلها  
 في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل  
 ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل  
 شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة  
 مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة  
 حدثنا محمد بن سفيان الابن  
 ثنا حبان بن هلال أبو حبيب ثنا  
 مهدي بن ميمون ثنا عمرو بن  
 مالك عن أبي الجوزاء قال حدثني  
 رجل كانت له حبة يرون انه عبد الله  
 ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم انى غدا أحبول وأطيبك  
 وأعطيتك حتى ظننت انه تطيبني  
 عطيه قال اذا زال النهار فم فصل  
 أربع ركعات فذكر نحوها قال  
 ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية  
 فاستو جلنا ولا تقم حتى تسج  
 عشر أو تحمد عشراً وتكبر عشراً

وتهل عسرا ثم تفسخ ذلك في  
 الابع وكعات قال فان لو كنت  
 اعظم اهل الارض ذنبا غفرتك  
 بذلك فانت فان لم استطع ان اصلها  
 تلك الساعة قال صلها من الليل  
 والنهار قال ابو داود حبان بن هلال  
 خال هلال الراي قال ابو داود رواه  
 المستميرين الريان عن ابي الجوزاء  
 عن عبد الله بن عمرو وقفا ورواه  
 روح بن المسيب وجعفر بن سليمان  
 عن مسروق بن مالك النكوي عن  
 ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله  
 وقال في حديث روح فقال حديث  
 النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا  
 ابو ثوبان الربيع بن نافع ثنا محمد  
 ابن مهاجر عن عسرة بن روم  
 حدثني الانصاري ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال ليعرف  
 بهذا الحديث فذكره وهو سم قال  
 في السبعة الثانية من الركعة  
 الاولى كما قال في حديث مهدي بن

العين جاتسه التي يحملها (ولا على وسادة الارطوطاهر) وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة  
 لا بأس بذلك (ولو جاز ذلك لجل في غيبته) جلده الذي يحيا نفسه مع انه لا يجوز قبضه منه  
 بالعلقة والوسادة اذ لا فارق (ولم يكره ذلك لان) أي ليست عليه الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان  
 (يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنو به المصحف) اذ لو كان كذلك بلوا اذا كانتا تطبقان لا تتصاف  
 المعلول بانتفاء علته (ولكن انما كره ذلك) كراهة تحريم (لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما  
 للقرآن وتفظيما له) فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا (قال مالك احسن ما سمعت في هذه  
 الآية) التي هي (لا يحسه الا المطهرون اغماهي منزلة هذه الآية التي في حبس) كلح وجهه (وقول)  
 اعرض وجهي (قول الله تبارك وتعالى كلا) لا تفعل مثل ذلك (انها) أي السورة أو الآيات  
 (مذكورة) عظة للخلق (فمن شاء ذكره) حفظ ذلك فانعظ به (في صحف) خبرتان لانها ما قبله  
 اعراض (مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي  
 سفرة) كسبة ينسخونها من اللوح المحفوظ (كرام برورة) عطية من الله تعالى وهم الملائكة قال  
 الباسي ذهب مالك في تأويل آية لا يحسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح المحفوظ وذهب جماعة  
 من اصحابنا الى ان المراد به المصحف التي بأيدي الناس وانه خبر بمعنى النهي لان خبر الله تعالى  
 لا يكون خلافه وقد وجد من يحسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال وأدخل مالك تفسير هذه  
 الآية في هذا الباب وليس يقتضي تأويله لها بالامر بالوضوء لاحد معينين أحدهما انه أدخل أول  
 الباب ما قبل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وأدخل في آخره ما يمتنع به مخالفه فأتى به  
 وبين وجه ضعفه والثاني انه تأوله على معنى الاحتجاج لمذهبه لان الله وصف القرآن بأنه كريم في  
 كتاب مكتون لا يحسه الا المطهرون ففظمه والقرآن المكتون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في  
 مصاحفنا فوجب أن يحتل فيهما ما وصف الله القرآن به انتهى

(الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء)

(مالك عن ايوب بن أبي تيمية) يرفع الفوقية وكسر الميم كيسان (السخنياني) يرفع المهمة وسكون  
 المهمة ثم فوقية قضائية فألف فنون أبي بكر البصري نفسه ثبت جهة من كبار الفقهاء العبادات  
 سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وثلاثون (عن محمد بن سيرين) الانصاري البصري نفسه ثبت طاب  
 كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة (ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون  
 القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل) من بني حنيفة كان آمن  
 بمسيلة ثم تاب وأسلم ويقال انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثفه وقيل انه ابو هريرة  
 الحنفي وأبى ذلك آخرون لان عمرو بن ابا هريرة بعض ولادته قاله ابن عبد البر (با أمير المؤمنين أنقرأ  
 القرآن ولست على وضوء فقال له عمر من أقتلهم ذأ مسيامة) بكسر اللام الكذاب الذي ادعى  
 النبوة في العهد النبوي وحارب في زمن الصديق قتيلا وأصل الجملة في الجواز حديث ابن عباس  
 فاستيقظ صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات من آخر سورة آل  
 عمران ثم قام الى شن فتوضأ وقال على كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القرآن شيء الا  
 الجنابة ولا خلاف في ذلك بين العلماء الا من شاء منهم ممن هو مجموع بهم

(ما جاء في تحزيب القرآن)

(مالك عن داود بن الحصين) مجملتين مصغرا الاموي مولا هم المدني ثقة الا في عكرمة وروى برأى  
 الخواصج وروى له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن  
 عبد الرحمن بن عبد) بلاضافة اسم آية (القاري) بشد اليا نسبة الى القارة بطن من خزاعة بن  
 مدركة يقال له رؤي يهود كره الجهلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال تارة له حجة

معون  
 (باب كعتي المغرب أين نصليان)  
 حدثنا ابو بكر بن ابي الاسود  
 حدثني ابو مطرف محمد بن ابي  
 الوزير ثنا محمد بن موسى القطري  
 عن سعد بن اسحق بن كعب بن  
 جبرة عن ابيه عن جده ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني  
 عبد الاشهل فصلى فيه المغرب  
 فلما قضا صلواتهم رأهم يسعون  
 بعد ما فقال هذه صلاة البيوت  
 حدثنا حسين بن عبد الرحمن  
 الجرجاني ثنا طلق بن غنم  
 ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر  
 بن ابي العفيرة عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة  
 في الركعتين بعد المغرب حتى  
 يفرق أهل المسجد قال ابو داود



رواه نصر المهدر عن يعقوب  
 القمي وأسند مثله قال أبو داود  
 حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع  
 ثنا نصر المهدر عن يعقوب مثله  
 \* حدثنا أحمد بن يونس وسليمان  
 ابن داود العسقي قال ثنا يعقوب  
 عن جعفر عن سعيد بن جبيرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم بعناه  
 مرسل قال أبو داود سمعت محمد بن  
 حنبل يقول سمعت يعقوب يقول كل  
 شيء حدثكم عن جعفر عن سعيد  
 ابن جبيرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 (باب الصلاة بعد العشاء)  
 \* حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد  
 ابن الحباب العكلي حدثني مالك  
 ابن مغول حدثني مقاتل بن بشير  
 العمري عن شرحبيل بن هاني عن  
 عائشة رضي الله عنها قال سألتها  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم العشاء قط فدخل  
 على الأصلي أربع ركعات أو ست  
 ركعات ولقد مطرنا مرة بالليل  
 فطرحناله نطعا فكان في أنظر إلى  
 ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيت  
 متقيا الأرض بشيء من ثيابه قط  
 (باب نسخ قيام الليل)  
 \* حدثنا أحمد بن محمد المروزي بن  
 شوية حدثني علي بن حسين عن  
 أبيه عن يزيد العمري عن حكيم  
 عن ابن عباس قال في المرسل قم  
 الليل الا قليلا نصفه نعتها الآية  
 التي فيها علم ان لن تحصوه فتاب  
 عليكم فاقرأوا ما تيسر من القرآن  
 وناشئة الليل أو لمه كانت صلاتهم  
 لأول الليل قول هو أجدران  
 تحصى - وأما فرض الله عليكم من  
 قيام الليل وذلك ان الانسان اذا

وتارة تباي مات سنة ثمان وثمانين (ان عمر بن الخطاب قال من فاته حربه من الليل) يعقوب  
 والحزب الورد يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما (فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة  
 الظهر فانه لم يفته أو) قال (كانه أدركه) بالثمن من الراوي قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لان  
 الخطوط من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد  
 القاري عن عمر بن نام عن حربه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما فقرأه من الليل  
 ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند  
 العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس الى صلاة الظهر لان ذلك وقت  
 ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حربه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن  
 حفظا وأثبت خلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده  
 عن عمر مرفوعا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان)  
 بفتح الهمزة وشدا الموحدة ابن منقذ الانصاري المديني ثقة ثبت نفسه (جالسين فدا محمد رجلا  
 فقال أخبرني بلذي سمعت من أبيك فقال الرجل أخبرني أي أبي انه أتني زيد بن ثابت) بن الضحاك بن  
 لوزان الانصاري التجارى صحابي كتب الوحي قال مسروق كان من الراضين في العلم مات سنة  
 خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الحسين (فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد  
 حسن) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو فقرأه في سبع ولا تزد على ذلك (ولان أقرأه في  
 نصف) من الشهر (أو عشر أحب الي) قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن  
 وهب وابن بكير وابن القاسم لان أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب الي وكذا رواه شعبة (وسلمني  
 لم ذلك قال فاني سألتك قال زيد ليكي أذيريه وأقف عليه) ويعضده قوله تعالى ليس يدروا آياته وقال  
 تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من  
 قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفتهه وقال لا يحتم القرآن في أقل من ثلاث وقال حذرة لابن عباس  
 اني سمع القراءة اني أقرأ القرآن في ثلاث قال لان أقرأ سورة البقرة في ليلة أذيرها وأرتلها  
 أحب الي من ان أقرأ القرآن كله حذرا كما تقول وان كنت لا بد فاعلا فاقرا ما تسمع اذ نزل ويهجمه  
 قلبك وسئل مجاهد عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وقرأ الآخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما  
 وسجودهما وجلسهما سواء أيهما أفضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ آنا فقرأه لتقرأه على  
 الناس على مكث قال الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه  
 وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وهو  
 مروى عن أكثر الصحابة وقول مالك من الناس من اذا حذر كان أخف عليه واذا تمل أخطأ ومنهم  
 من لا يحسن المهدر والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان  
 ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فربما تكلف ما يشق عليه فيقطع عنه القراءة أو الاكثر  
 منها فلا يخالف ان الافضل الترتيل لمن تساوى في حاله الامران  
 (ما جاء في القرآن)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن  
 ابن عبد) بلاضافة (القاري) بشدا لياء نسبة الى القارة بطن من خزيمه بن مدركة من كبار  
 التابعين وهذا في الصحابة لكونه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه أبو القاسم  
 البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام  
 ابن حكيم بن حزام) بكسر الهمزة وزي ابن خويلد بن أسد القرظي الاسدي صحابي ابن صحابي  
 ومات قبل أبيه ووهم من زعم انه استشهدنا جناديين (بقر سورة الفرقان) وغلط من قال سورة

نام لم يدبر متى يستيقظ وقوله أقوم  
 قبلا هو أجدرا أن يفقه في القرآن  
 وقوله ان لك في النهار سبحا طويلا  
 يقول فرا غاطو بلا \* حدثنا أحمد  
 ابن محمد بنى المروزي ثنا وكيع  
 عن مسعر عن مالك الحنفي عن  
 ابن عباس قال لما نزلت أول المزمّل  
 كانوا يقولون نحو ما من قيامهم في  
 شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان  
 بين أولها وآخرها سنة

(باب قيام الليل)

• حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك  
 عن أبي الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال يعقد الشيطان على  
 قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث  
 عقد يضرب مكان كل عقدة عبد  
 ليسل طويل فارق إذا استيقظ  
 فذكر الله المحلت عقدة فان توضأ  
 انحلت عقدة فان صلى انحلت  
 عقدة فأصبح نشيطا طيب النفس  
 والأصبح خبيث النفس كسلان  
 • حدثنا محمد بن بشر قال ثنا  
 أبو داود قال ثنا شعيبه عن  
 يزيد بن حبر سمعت عبد الله بن أبي  
 قيس يقول قالت عائشة رضی الله  
 عنها لا تدع قيام الليل فان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يدعه وكان اذا مرض أو كسل  
 صلى قاعدا \* حدثنا ابن بشار  
 ثنا يحيى ثنا ابن جحلان عن  
 القاسم عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم رحم الله رجلا قام من  
 الليل فصلى وأيقظ امرأته فان  
 أتت فصاح في وجهها الما رحم الله  
 امرأه قامت من الليل فصلت  
 وأيقظت زوجها فان أبي نضحت في  
 وجهه الماء \* حدثنا ابن كثير ثنا  
 سفيان بن سعد عن علي بن

الاحزاب (على غير ما قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا نبيها) وفي رواية عفيصل عن  
 ابن شهاب فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرتها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد  
 البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة لاني السورة كلها وهي تفسير  
 لرواية مالك لان سورة واحدة لا تقرأ أحرفها كلها على سبعة أوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ  
 على سبعة أوجه الا قليل من كثير مثل ربنا يا عدي أسفا زنا وعبد الطاغوت وان البقرتنا به  
 علينا وعذاب بئس ونحوه (فكذبت أن أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وقع الجسيم وفي  
 رواية أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه  
 (ثم أمهلته حتى انصرف) من الصلاة ففي رواية عفيصل فكذبت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم  
 وأساوره بضم الهمزة وقع المهملة أي أخذ برأسه أو أوائمه فليس المراد انصرف من القراءة كما  
 زعم الكرماني (ثم لبثته) بموحدين أولاها مشددة وقال عياض التحفيع اعرف (بردائه) أي  
 أخذت بجماعته وجعلته في عنقه وجررت به لكلاينفط ما خوذ من اللب بفتح اللام لانه يقبض عليها  
 وانما فعل عمر ذلك اعتناء بالقرآن وذباعه ومحافظه على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه  
 العرب مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عفيصل فقلت من أقرأ لك هذه  
 السورة التي سمعته تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذبت فان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل  
 ذلك اجتهادا منه لظنه ان هشاما خالف الصواب وساغ لذلك زسوخ قدمه في الاسلام وسابقته  
 بخلاف هشام فانه من مسألة الفصح نفي أن لا يكون اتقن القراءة ولعل عمرا لم يكن مع حديث  
 أنزل القرآن على سبعة أحرف قبل ذلك (لجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عفيصل  
 فانطلقت به أقوده الى رسول الله (فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير  
 ما اقرأنيها) وفي رواية عفيصل على حروف لم تقرأنيها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله)  
 بجمزة قطع أي أطلقه لانه كان يسمو كما سمع (ثم قال اقرأ) بيا هشام (فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ)  
 بها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ) يا عمر (فقرأتها) وفي رواية  
 عفيصل فقرأت القراءة التي اقرأني (فقال هكذا أنزلت) ثم قال صلى الله عليه وسلم نطيبا القلب  
 عمر لا ينكر تصويب الامر من المتخلفين (ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف) جمع حرف  
 مثل فلس وأفلس (فاقرؤا ما تيسر منه) أي المنزل بالسبعة فقبه إشارة الى أن حكمة التعبد  
 التيسر على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة  
 الفرقان ثم اختلف الصحابة فن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه في التمهيد بما يطول  
 ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما بين كتب مع ابن مسعود في سورة النحل  
 وعمر بن العاصي مع رجل في آية من الفرقان عند أحد ابن مسعود مع رجل في سورة من آل حم  
 ورواه ابن جبان والحاكم وأما حديث سمعته رفعه أنزل القرآن على ثلاثة أحرف رواه الحاكم فأنالا  
 توازن الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث فقال أبو شامة يحتمل ان بعضه أنزل على ثلاثة  
 أحرف كذوة والرهب أو اراد انزل ابتداء على ثلاثة أحرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد  
 والاكثر انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة العدد بل التسهيل والتيسير والشرف  
 والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة يطلق على ارادة الكثرة في الأحاد كما يطلق  
 السبعون في العشرات والسبعائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جرح عياض ومن تبعه  
 ورد حديث ابن عباس في الصحيفين اقرأني جبريل على حرف فراجته فلم أزل أستزيد به ويزيدني  
 حتى اتتني الى سبعة أحرف وفي حديث أبي عند مسلم ان ربي أرسل الى أن اقرأ القرآن على

الآخر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن  
 يزيد ثنا عبيد الله بن موسى  
 عن شيبان عن الاعشى عن علي  
 ابن الاقر المعنى عن الاغر عن ابي  
 سعيد وابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا أيقظ  
 الرجل أهله من الليل فصليا أو  
 صلى ركعتين جيعا ككيتاني  
 الذاكربن والذاكرا ت ولم يرضه  
 ابن كثير ولا ذكر أباه هريرة جعه  
 كلام أبي سعيد قال أبو داود ورواه  
 ابن مهدي عن سفيان قال وأراه  
 ذكر أباه هريرة قال أبو داود وحديث  
 سفيان موقوف حدثنا القعني  
 عن مالك عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا نعت أحدكم في  
 الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه  
 النوم فان أحدكم اذا صلى وهو  
 ناعس لهله يذهب يستغفر فيسب  
 نفسه حدثنا أحمد بن حنبل ثنا  
 عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن  
 منبه عن أبي هريرة قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 قام أحدكم من الليل فاستجيم  
 القرآن على لسانه فليدبر ما يقول  
 فليضطجع حدثنا زباد بن أيوب  
 وهرون بن عباد الأزدي ان اسمعيل بن  
 ابن ابراهيم حدثهم ثنا عبد العزيز  
 عن أنس قال دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل  
 ممدود بين سارينين فقال ما هذا  
 الحبل فقيل يا رسول الله هذه حنة  
 بنت عيسى فقيل فاذا أعيت تعلقت  
 به فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لتصلي ما أطاقت فاذا أعيت  
 فلتجلس قال زيد فقال ما هذا فقالوا  
 لزينة فقيل فاذا كسلت أو فترت  
 أمسكت به فقال حكيم فقال ليصل

حرف فرددت عليه ان هون على أمي فأرسل الى ان اقراءه على سبعة أحرف والشيء ان جبريل  
 وميكائيل آتيا فقعد جبريل على عيني وميكائيل على يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على  
 حرف فقال ميكائيل استرده حتى بلغ سبعة أحرف وفي حديث أبي بكر عند أحمد فنظرت الى  
 ميكائيل فسكت فقلت انما قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد واخصاره واختلف  
 في ذلك على نحو أربعين قولاً أكثرها غير مختار قال ابن العربي لم يأتني ذلك نص ولا أثر وقال أبو  
 جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف يأتي للمعان للجهاء  
 والكلمة والمعنى والجهة انتهى وأقربهم قولان أحدهما ان المراد سبع لغات وعليه أبو عبيدة  
 وتعلب والزهرى وآخرون وحمزة ابن عطية والبيهقي وتعب بان لغات العرب أكثر من سبعة  
 وأجيب بان المراد أفصحها والثاني ان المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو  
 أقبل ونعال وهلم وهلم وهلم وأمرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلائق ونسبه ابن عبد البر  
 لا أكثر العلماء لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالشهسي وهوان كل واحد غير الكلمة مجردا منها من  
 لغته بل ذلك مقصور على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمرو وهشام  
 أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم ولئن سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع  
 الصحابة زمن عثمان الموافق للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الآن يقرأ  
 بها أم كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري  
 والمطعاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي أم بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن  
 عبد البر وابن العربي وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت  
 التسوية عليهم في أول الامر فأذن لكل أن يقرأ على حرفه أي على طريقته في اللغة حتى انضبط  
 الامر وتدرت الاسن وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله  
 عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الآن فنسخ الله تلك القراءة  
 المأذون فيها بما أوجبه من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال أبو شامة طين قوم  
 ان المراد القراآت السبع الموجودة الآن وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض أهل  
 الجهل وقال مكين بن أبي طالب من ظن ان قراءة هؤلاء كعامهم ونافع هي الاحرف السبعة التي في  
 الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق  
 خط المصنف أن لا يكون قراؤها هذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو  
 حرف واحد من السبعة وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن  
 يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انما مثل صاحب القرآن) أي الذي ألف تلاوته والمصاحبة الموافقة ومنه فلان صاحب فلان  
 وأصحاب الجنة وأصحاب النار وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي وأصحاب الصفة وأصحاب بابل  
 وغنم وأصحاب القيلة أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير (ان عاهد عليها  
 والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في انما  
 أمسكها أي استمرسا كالمها (وان أطلقها) من عقلها (ذهبت) أي انفلتت والحصر في انما  
 حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بال تلاوة والترلاوة شبه درس القرآن واستمرار تلاوة يعربط  
 البعير الذي يخشى منه أن يشرد فاذا تم التعماد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام  
 مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكرا لانها أشد الحيوانات الانسية تغارا وفيه حصر  
 على درس القرآن وتعماده وفي الصحيح مرفوعا عاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهوا أشد نصيبا  
 من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم القرآن ثم نسبه لقي الله يوم القيامة أجزم

فليقعد

(باب من نام عن حربه)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وثنا سليمان ابن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالوا ثنا ابن وهب المعنى عن يونس عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن ابن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شئ منته فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنه قرأه من الليل

(باب من نوى القيام فنام)

حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبیر عن رجل عنده رضا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة

(باب أي الليل أفضل)

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا بناولك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

(باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل)

حدثنا حسين بن يزيد الكوفي

أي منقطع الخفة وقال عرضت على أجوار أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أزدنا أعظم من سورة من القرآن أو آية من القرآن أو تيار رجل ثم نسبها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مروا عن أبيه أن يقول نبيت آية كبيت وكيت بل هونسي فانه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم قال ابن عبد البر فكره أن يقول نبيت وأباح أن يقول أنبيت قال تعالى وما أنسانيه الا الشيطان وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من انتهى حفظه وتفلت منه بناس له إذا عمل به ولو كان كذلك مانتى صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى سقر تلكم فلا تنسى الاما شاء الله وقال صلى الله عليه وسلم ذكروني هذا آية أنسيتها قال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب قال تعالى نسوا الله فانسهم أي تركوا طاعته فتركوا رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحرث بن هشام) الهزوي شقيق أبي جهل أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في قروح الشام سنة خمس عشرة وقدمت كتب الحارث بلا ألف تحفيضا (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ هكذا رواه الزواة عن عروة فبجتم ان عائشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل ان الحرث أخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجهه عند الجمهور ويؤيد الثاني ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن له متابع عند ابن منده والمشهور الاوّل (كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو أهم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاثبات الى الوحي مجاز عقلي لان الاثبات حقيقة من وصف حامله ويسمى مجازا في الاستناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول أو هو استعارة بالكناية شبه الوحي بمرجل وأضيف الى المشبه الاثبات الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقيل له والمراد هنا مجرد الوقت فكانت له أوقاتا ونصب ظرفا عامله (يأتيني) مؤخر عنه وفيه ان المسؤل عنه اذا كان ذاق أقسام يزيد كراهيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل (في مثل صلوة) مجملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة (الجرس) يجيم ومهولة الجليل الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الزا وهو الجرس قيل الصلوة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متداول يسعده ولا يثبته أول ما يسعده حتى يفهمه بعدها كان الجرس لا تحصيل صلواته الامتدراكه وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع معه الوحي فلا يثب فيه مكان لغيره (وهو أشده على) لان الفهم من كلام مثل الصلوة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتضام المعهود وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الرق والدرجات وأفهم ان الوحي كله شديد وهذا أشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما با تصاف السامع بوصف القائل فغلبت الرومانية وهو النوع الاول واما با تصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كإجاء في حديث ابن عباس وكان يعالج من التنزيل شدة وقيل كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعبد قال الحافظ وفيه نظروا ظاهرا انه لا يختص بالقرآن

كافي حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتصمخ بالطيب في الحج فقيه انه رآه صلى الله عليه وسلم حاله تزول الوحي وانه لبغظ (يفصم) بفتح الضميمة وسكون الفاء وكسر المهملة أي يطلع (هي) ويتجلى ما يشاءني ويروي بضم أوله من الراعي وفي رواية بضم أوله وقع الصاد على البناء للمجهول وأصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقبل الفصم بالفاء القطع بلا بآية وبالالف القطع بآية فذكره يفصم بالفاء إشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما جاء بالعقبة (وقد وعيت) بفتح العين حفظت (ما قال) أي القول الذي جاء به وفيه أسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي ويتكفرون بجحى الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لجهة النهي عنه والتفخيم من مرافقة ما هو معلق فيه والاعلام بانهم لا يعجبهم الملائكة كافي مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف شبه فعل الملك بأمر تنظر منه الملائكة أوجب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أحص وصفه بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الحسن فذكر ما ألف السامعون معاه تقريرا لانها مهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة ووجه وقوع التشبيه وجهة طنين ووجه وقوع التفسير عنه وحصل بكونه من مار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور فيه نظرو هذا النوع شبيه بما يوحى الى الملائكة كافي الصحيح مرفوعا اذا قضى الله في السماء أمر اضربت الملائكة بأجنحتها خضعوا لقوله كما هي سلسلة على صفوان فاذا فرغ من قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولطبراني وابن أبي عاصم مرفوعا اذا تكلم الله في السماء بالوحي أخذت السماء رجفة أو رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وجهه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما ربهما سألها أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمر الله من السماء والارض ولا ين مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفرعون (وأجبا يا يعقوب) بصور (لي) أي لاجل فاللام تعلية (الملك) جبريل كافي رواية ابن سعد قال عهدية (وجلا) نصب على المصدرية أي مثل رجل أو يمينه رجل فهو حال وان لم تؤول بمشتق لدلالة رجل على الهيئة بلان أو بل أو على تمييز النسبة لتمييز المفرد لان الملك لا يهاجم فيه وكون تمييز النسبة محمولا عن الفاعل كصعب زيد عرفا والمفعول كعجزنا الارض عيوننا أمر غالب لاداءم بدل من امتلا الاناماء أو على المفعولية بضمين يتمثل معنى يخذ أي الملك رجلا مثلا واستبعد من جهة المعنى لان اتحاد المقدور والمقد والاتباع بمثال بلا دليل قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلب رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيبا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يزل ولا يفتني بل يخفى على الراي فقط ويقدم من يبدل ذلك في أول حديث (فيكلمني) بالكاف والبيهقي عن القعني فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر انه تحريف فانه في المطار واية القعني بالكاف وكذا أخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعني وغيره (فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة وهو أهونه على وعبرهنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي لان الوحي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حال المكلمة أو انه في الاول تلبس بصفات الملكية فاذا عاد الى جبلته كان حافظا لما قبل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وأورد على مقتضى هذا الحديث من حصر الوحي في الحالتين حالات أخرى اما من صفة الوحي بمجيئه كدوى النحل والنق في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسراء وبلا واسطة واما في صفة

عن أبيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يحيى الصبح حتى يفرغ من حزبه \* حدثنا ابراهيم بن موسى ثنا أبو الاحوص ح و ثنا هناد عن أبي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن أشعث عن أبيه عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى \* حدثنا أبو توبة عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة قالت ما ألقاه الصبح عندي الا ناقما تعنى النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن عيسى ثنا يحيى ابن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن أبي أخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزه أمر صلى \* حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد السكسكي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت آيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية موضونه وبجاءته فقال سلى فقلت مر افقتك في الجنة قال أو غير ذلك قلت هو ذلك قال فأعنى على نفسك بكرة السجود \* حدثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وعمار زقناهم ينفقون قال قال كفو ابتفظون ما بين المغرب

والعشام صلوات وكان الحسن رسول

قيام الليل • حدثنا محمد بن المشي  
 ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي  
 عن سعيد بن قنادة عن أنس في  
 قوله جل وهز كانوا قليلا من الليل  
 ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما  
 بين المغرب والعشاء زاد في حديث  
 يحيى وكذلك تصابي بنوهم  
 (باب افتتاح صلاة الليل ركعتين)  
 • حدثنا الربيع بن نافع أبو بوبه  
 ثنا سليمان بن حبان عن هشام  
 ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي  
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا قام أحدكم من الليل  
 فليصل ركعتين خفية تن • حدثنا  
 محمد بن خالد ثنا إبراهيم بن  
 خالد عن رباح بن زيد عن معمر  
 عن أبوبن عن ابن سيرين عن أبي  
 هريرة قال إذا دعاه زاد ثم ليطول  
 بعد ما شاء قال أبو داود روى هذا  
 الحديث حماد بن سلمة وزهير بن  
 معاوية وجماعة عن هشام أو قفوه  
 على أبي هريرة وكذلك رواه أبوب  
 وابن عون أو قفوه على أبي هريرة  
 ورواه ابن عوف عن محمد قال فيما  
 تجوز • حدثنا ابن حنبل يعني  
 أحمد ثنا حجاج قال قال ابن جريح  
 أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن  
 علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن  
 عبد الله بن حبشي الخثعمي أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل أي الأعمال أفضل قال طول  
 القيام  
 (باب صلاة الليل مني مني)  
 • حدثنا القاسم بن عيسى عن مالك بن  
 نافع وعبد الله بن دينار عن عبد  
 الله بن عمرو بن رجلا سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن صلاة  
 الليل فقال صلاة الليل مني مني  
 فإذا خشى أخذكم المصعب صلى

حاصل الوحي كعيشه في صورته التي خلق عليها سمائة بن جاح ورؤيته على كرمي بين السماء  
 والأرض وقد سد الأفق والجواب منع الحصر في الخالين وحملها على الغالب أو حمل ما يتأخرهما على  
 أنه وقع بعد السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره  
 كذلك الأمرين أو لم يأتها في تلك الحالة بروحي أو أنه لم يكن على مثل صلصلة الجرس فإنه بينهما  
 صفة الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى الفصل لا يعارض صلصلة الجرس لأن معاج  
 الدوى بالنسبة إلى الحاضر من كافي حديث عمر يسع عنده دوى كدوى الفصل والصلصلة بالنسبة  
 إليه صلى الله عليه وسلم فشيء مما يدوى الفصل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم  
 بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفس في الروع فيعمل ان يرجع إلى إحدى الخاليتين فإذا  
 أتاه في مثل الصلصلة تفت حيث تدق روعه وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه لأنه وقع عن صفة  
 الوحي الذي يأتي بحامل وكذا التكليم لئلا الإسراء وأما الرؤيا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان  
 السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشترك فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان  
 كانت جزأ من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والاسماع ان يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك  
 ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة ولكون حال المنام لا يخفى على السائل اقتصر على ما يخفى  
 عليه أو كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضا على الوجهين المذكورين لا غير فإنه  
 الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي ان الوحي كان يأتيه على سنة وأربعين نوعا ذكرها وغالبها  
 من صفات حامل الوحي وجميعها يدخل فيما ذكر انتهى (فالت عائشة) بالاسناد السابق وان كان  
 بغير حرف عطف وقد أخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك عن هشام عن أبيه  
 عنها مفصلا عن الحديث الاول وكذا أفصدها مسلم من طريق أبي اسامة عن هشام ونكته  
 هنا اختلاف الفصل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدته تأييدا  
 للتبر الاول (ولقد رؤيته) أو بالقسم واللام للتأكيد أي والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر  
 ثالته وفي رواية بضم أوله وفتح ثالته (عليه الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير  
 من هي له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح الباء وكسر الصاد أو بضمها وكسر الصاد من أفصم  
 ربا عي وهي لغة قليلة أو مبني للجبهول روايات كما مر أي يقطع (عنه وان جبينه ليمتصد) بالباء  
 ثم التاء وفاء صاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبهه جبينه بالعرق المقصود  
 مسالته في الكثرة أي اليسيل (عرقا) غير زادا من أبي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي وان  
 كان ليوحي اليه وهو على ناقه فضرب جرائها من ثقل ما يوحي اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة  
 التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فشمع بأمر طارئ  
 زائد على الطباع البشرية نحو كتاب التخصيف عن بعض شيوخه ليقصد بالقاف  
 من التخصيف قال العسكري فان ثبت فهو من قولهم قصص الشيء اذا تكسر وقطع ولا يخفى بعده  
 انتهى وقد وقع في هذا التخصيف أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالقاء فأصر على  
 القاف وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف قال فكافرتي قلت ولعلم  
 وجهه بما قال العسكري وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نويرة ابن عيينة  
 وغيره عن هشام في الصحيحين (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) لم تختلف الرواة عن مالك  
 في إرساله وأخرجه الترمذي من رواية سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة قالت (أزات عيس وتولى في عبد الله ابن أم مكتوم) القرشي العامري من بني عامر  
 ابن لؤي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثرو هو ابن قيس بن زائدة بن الاصم ومنهم من قال  
 عمرو بن زائدة نسبة لجدته ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه

رُكْعَةً وَاحِدَةً نَبِيًّا مَقْلَبًا لِي  
(باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل)

حدثنا محمد بن جعفر الورقاني ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسهه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكلم بن الريان ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوائلي عن أبي هريرة أنه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً قال أبو داود خالد الوائلي اسمه هرير \* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وثنا الحسن بن الصباح ثنا يحيى بن اسحق أخبنا حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلته فاذا هو بأبي بكر رضى الله عنه يصلي يخفض من صوته قال ومريم بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر مررت بلثوانت تصلى تخفض صوتك قال قد أمعت من ناجيت زيدا يا رسول الله قال وقال لعمر مرون بلثوانت تصلى رافعا صوتك قال فقال يا رسول الله أوقف الوسنان وأطرد الشيطان زاد الحسن في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لصراخه من صوتك شيئا \* حدثنا أبو جصين بن

ابن جبان وقال ابن سعد أهل المدينة يقولون اسمه عبد الله وأهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم أمه أم مكتوم عائكة بنت عبد الله الخزومية أسلم قد عايناه وكان من المهاجرين الأولين قدم المدينة قبل ان يحاجر النبي صلى الله عليه وسلم على الاصم وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير انه صلى الله عليه وسلم استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد وقيل بل شهد هاورجع الى المدينة فأتها ولم يسمع له ذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير أولي الضرر كافي البخاري وعيس وتولى (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة (فجعل يقول يا محمد) قبل النهي عن ندائه باسمه لانه نزل بالمدينة (استدني) يبا بين النبيين ورواه ابن وضاح استدني في حديثها أي أشرك في موضع قريب منها اجلس فيه (وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء) جمع عظيم (المشركين) هو أبي بن خلف رواه أبو يعلى عن أنس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يناجي عبته ابن ربيعة وأباهل والعباس وله من مرسل قتادة وهو يناجي أمية بن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والباي خلافا في تفسير الميهب وزاد قولنا انه شبيه بن ربيعة (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه) ثقة عافى قلبه من الاسلام لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت ففى حديث ابن عباس فقال علني مما علمك الله فأعرض عنه (ويقبل على الآخر) رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأثور بالانذار وبالدهاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة (ويقول يا بافلان) خاطبه بالكنية استتلافا (هل ترى عما أقول بأسا فيقول لا والدماء) بالمدق قال ابن عبد البر رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدا منها دمية وطائفة بكسر الدال أي دعاء الهدايا التي كانوا يدعونها عنى لآلهتهم قال توبة بن الجبير على دماء البلد ان كان بعلمها \* يرى في ذباغها في أزورها

وقال آخر أما ودماء المزجيات الى منى \* لقد كفرت أعماء غير كفور (ما أرى بما تقول بأسا) شدة بل هو روح الارواح (فأترت عيس وتولى) أعرض (ان جاءه الاعشى) زاد أبو يعلى عن أنس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط اليه رداءه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عائشة نأب الله نبيه في سورة عيس قالت ولو كنتم من الوحي شيئا لكنتم هذا واذا حصلت سورة العتاب مع ان قوله صلى الله عليه وسلم كان طاعة له بتبليغ اعنه واستتلافا له كما مر صه لانه ابن أم مكتوم بسبب عماء استحق من زيد الرق والمستفاد من الآية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدى له لا يتركه وأنه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعشى فيه الحث على الترحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحديث الاعتناء بعلم السيرة وبالربط بها من علم نزول القرآن ومتى نزل وفيه نزل وأنه لحسن (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى ومولاهم المدني (عن أبيه) أسلم مولى عمر ثقة يخفض من صوته ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره) هو سفر الحديبية كافي حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان أسلم زواه عن عمرو وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمرو موصولا انتهى وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طرق عن مالك به قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان أسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اثنا قال عمر فركت بعيري وقد جاء من طريق أخرى سمعت عمر أخرجه البراز من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا

يحيى الرازي ثنا اسباط بن محمد  
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن  
 أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال  
 لابي بكر ارفع من صوتك شأوا ومر  
 اخفض شيئا زاد وقد سمعتك بالمال  
 وأنت تقرأ من هذه السورة ومن  
 هذه السورة قال كلام طيب يجمع  
 الله تعالى به بعضه الى بعض فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم كلام قد  
 أصاب حدثنا مروى بن اسمعيل  
 ثنا جاد عن هشام بن عروة عن  
 عروة عن عائشة رضى الله عنهما ان  
 رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته  
 بالقرآن فلما أصبح قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا  
 كائن من آية أذ كرني الليلة كنت  
 قد أسقطتها حدثنا الحسن بن  
 علي ثنا عبد الرزاق أنا معمر  
 عن اسمعيل بن أمية عن أبي سلمة  
 عن أبي سعيد قال اعتكف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في المسجد  
 فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف  
 الستر وقال الآن كلتمكم بربه  
 فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع  
 بعضكم على بعض في القراءة أو قال  
 في الصلاة حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا اسمعيل بن عياض عن  
 يحيى بن سعد عن خالد بن معدان  
 عن كثير بن مرة الحضرمي عن  
 عبيد بن عامر الجهني قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة  
 والمسرب بالقرآن كالسرب بالصدقة  
 (باب في صلاة الليل)  
 حدثنا ابن المنني ثنا ابن أبي  
 عدي عن حنظلة عن القاسم بن  
 محمد عن عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي من  
 الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة

الابن عمه وابن غزوان ورواية ابن غزوان أخرجهما أحد عنه وأخرجه الدارقطني في الغرائب  
 من طريق محمد بن حبيب بن يزيد بن أبي حكيم واصلح الخفيف كلهم عن مالك على الاتصال (ومر بن  
 الخطاب يسير معه ليلا) فقيه اباحه السير على الدواب ليلا ورحله العلماء على من لا يمشي بها نارا أو  
 قل مشيه بها نارا الا انه صلى الله عليه وسلم أمر بالرفق بها والاحسان اليها قال أبو عمر (فأسأله عمر  
 عن شيء فلم يجبه) لا شتغاله صلى الله عليه وسلم بالوحي (ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله) ثالثا (فلم  
 يجبه) ولعله ظن انه لم يسمعه (فقال عمر نكلتك) بفتح المثناة وكسر الكاف أي فقدت (أمكن)  
 يا (عمر) فهو منادى بحديثي الياء وثبتت في رواية دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف  
 غضبه وحرمان فائده قال أبو عمر فلما أغضب عالم الاحرم فائده وقال ابن الاثير دعا على نفسه  
 بالموت والموت يتم كل أحد فاذا الدعاء كالدعاء (زرت) بفتح النون والزاي مخفضة فراء ساكنة  
 (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ألحمت عليه وبالفت في السؤال أو راجعته أو آتته بما يكره  
 من سؤالك في رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة أي أقلت كلامه اذا سأله ما لا يجب ان  
 يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ أبو ذر الهروي سألت عنه ممن لقبت أربعين فمقرؤه  
 قط الا بالتخفيف (ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبن) ففيه ان سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك  
 الالحاح عليه وان له ان يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه (قال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت  
 أمام) بالفتح قدام (الناس وخشيت ان ينزل في) بشد الياء (قرآن فانشبت) بفتح النون وكسر  
 المجهمة وسكون الواحدة فضوقية فالبيت وما تعلقت بشيء (ان سمعت صارخا لم يسم) (يصرخ بي  
 قال) عمر (فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن) قال أبو عمر أرى انه عليه السلام أرسل الى  
 عمر يؤنسه ويدل على منزلته عنده (قال) عمر (فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه  
 فقال) بعد رد السلام (لقد أنزلت على هذه الليلة سورة لهي) بالإم التأكيد (أحب الي مما طلعت  
 عليه الشمس) لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما وافعل قد لا يراد بها المضاضة (ثم قرأ  
 انافصنا لك قصامينا) قال ابن عباس وأنس والبراء هو وقع الحديبية ووقع الصلح قال الحافظ فان  
 الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلطا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت  
 فكانت الصورة الظاهرة ضميا للمسلمين والباطنة عزالهم فان النار للامن الذي وقع فيهم اختلط  
 بعضهم ببعض من غير تكبر وسمع المسلمون المشركين القرآن وناظر وهم على الاسلام جهرة  
 آمنين وكافوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الاخفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل  
 المشركون من حيث أرادوا العزة وفهروا من حيث أرادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة تزات مرجعه  
 من الحديبية عدة له فتحها وأق به ما ضايقه وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شأن  
 الخبير به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضاء بيننا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلا من  
 الفتحا وهي الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الآيات فالمراد به قوله تعالى انافصنا  
 لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتوكل من كان يخشى الدخول في  
 الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كل الفتح وأما قوله وأنا هم فصار قريبا  
 فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها معان كثيرة للمسلمين وأما قوله اذا جاء نصر الله  
 والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة بانفاق فيه ذار نفع الاشكال وتجمع الاقوال انتهى قال ابن  
 عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الاحيان على قلب  
 الحاجة وما يعرض انتهى ولا فائدة أن منه لبي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف  
 وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القصبى كلاهما عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد)  
 الانصاري التامى ولجده قيس حجة (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) بن خالد القرظي (التمهي)

بسم الرحمن الرحيم



ثم قرئ أن عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح وحده الحرف من المهاجرين  
 الاولين (عن أبي سلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن  
 سنان القدري الصابي بن العصابي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم)  
 أنفسكم يعني أصحابه أي يخرج عليكم (قوم) هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب يوم النهروان  
 قتلهم فهم أصل الخوارج وأول خارجة خرجت إلا أن منهم طائفة كانت من قصد المدينة يوم  
 الدار في قتل عثمان ومعاذ خوارج من قوله يخرج قاله في التهيد (تخفرون) بكسر القاف تستقلون  
 (صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم) لأنهم كانوا يصومون النهار ويصومون الليل والطبراني  
 عن ابن عباس في قصة مناظرة الخوارج قال فأتيتهم فدخلت على قوم لم أر أشد اجتهاد منهم  
 (وأعمالكم مع أعمالهم) من عطف العام على الخاص كقولهم ولمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين  
 والمؤمنات (يهرؤن القرآن) آناه الليل والنهار وفي رواية البخاري يتلون كتاب الله طربا أي  
 لمواطنهم على تلاوته فلا يزال سائحهم وطبها أي وهو من تحسين الصوت بها (ولا يجاوز حناجرهم)  
 جمع خضيرة وهي آخر الخلق مما يلي الفم وقيل أعلى الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى أن قراءتهم  
 لا يرفعها الله ولا قبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يتأبون على قراءتهم فلا يحصل لهم الأسرده  
 وقيل لا تقفه قلوبهم ويحمله على غير المراد به فلا حظ لهم منه الأمر ورده على لسانهم لا يصل  
 إلى خلقهم فضلا عن أن يصل إلى قلوبهم فلا يتدبروه بها وقال ابن رشيقي المعنى لا يتفعون بقراءته  
 كما لا يتفع الآكل والشارب من المأكول والمشروب إلا بما يجاوز خضيرته قال ابن عبد البر كانوا  
 لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعرفة قوا بذلك شيئا من سنته  
 وأحكامه المبينة لجهل القرآن والخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه ولا يسيل إلى المرادها الأبيات  
 رسوله ألا ترى إلى قوله وأزلنا البلك الذي كرتين للناس ما زل اليهم والصلوات كانه والحج والصوم  
 وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بيتهما السنة فن لم يزل اخبار العدول ضل وصار في  
 عيباء (بمرفون) بضم الراء يخرجون سريرا (من الدين) قيل المراد الإسلام فهو جهة لمن كفر  
 الخوارج وبه جزم ابن العربي في الأحوذى محتملا برواية البخاري بمرفون من الإسلام وقيل المراد  
 الطاعة فلا حجة فيه لكفرهم قال الحافظ والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام كما في الرواية  
 الأخرى وخروج الكلام مخرج الزواجرهم بفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل (مرفون)  
 السهم) وفي رواية كما يهرق السهم (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وشدة الغيبة وهي الطريدة من  
 الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلت الماء إشارة إلى تغلها من الوصفية إلى الاسمية شبه  
 مرفوقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة مرعة خروجه  
 لقوة الرمي لا يعلق من جسد الصيد بشئ (تنظر) أي الرامي (في النصل) بنون فصاح خديفة  
 السهم هل ترى فيه شيئا من أثر الصيددم أو نحوه (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في القذح) بكسر  
 القاف وسكون الدال وجاء مهملتين خشب السهم أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثرا (فلا ترى  
 شيئا) فيه (وتنظر في الريش) الذي على السهم (فلا ترى شيئا) فيه (وتنظر في القذح) بفتح القوفيتين أي  
 تشك (في القوف) بضم القاء وهو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم وفي  
 روايته ينظرون بخاري بالتصية أي الرامي والمعنى أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بغتة بمخروج  
 السهم إذا رماه رام قوي الساعد فأصاب ملامه فنقد بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشئ منه  
 من المرمي شيئا فإذا القس الرمي سهمه لم يجده غلق بشئ من الدم ولا غير وفي رواية ابن ماجه  
 والطبراني سيخرج قوم من الإسلام خروجه السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فمخروجه سهم  
 أحدهم منها يخرج فأتاه فنظر إليه فإذا هو لم يتعلق بصله من الدم شيء ثم نظر إلى القذح الحديث زاد

ويسجد عند كل الصبر ثلاث  
 عشر ركعة حدثنا القسبي عن  
 مالك عن ابن شهاب عن عروة بن  
 الزبير عن عائشة قو ح النبي صلى  
 الله عليه وسلم أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يصلي من  
 الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها  
 بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع  
 على شق الأيمن حدثنا عبد  
 الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم  
 وهذا اللفظ قال ثنا الوليد ثنا  
 الاوزاعي وقال نصر بن ابن أبي  
 ذئب والاوزاعي عن الزهري عن  
 عروة عن عائشة رضى الله عنها  
 قالت كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ  
 من صلاة العشاء إلى أن ينصدع  
 الصبر إحدى عشرة ركعة يسلم من  
 كل نيتين ويوتر بواحدة ويكثف في  
 سجوده قدر ما يقرأ أحدكم حسين  
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت  
 المؤذن بالاولى من صلاة الصبر قام  
 فركع وكنتين خفيفتين ثم اضطجع  
 على شق الأيمن حتى يأتيه المؤذن  
 حدثنا سليمان بن داود المزهرى  
 ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب  
 وعمر بن الحرفث ويونس بن يزيد  
 أن ابن شهاب أخبرهم بأسناده  
 ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد  
 سجدة قدر ما يقرأ أحدكم حسين  
 آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت  
 المؤذن من صلاة الصبر وتبين له  
 الصبر وساق معناه قال وبعضهم  
 يزيد على بعض حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة  
 ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس  
 في شيء من الخمس حتى يجلس في

ابن غير من هشام نحوه \* حدثنا  
 القسبي عن مالك عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم  
 يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين  
 خفيفتين \* حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالنا  
 ابا بن يحيى عن أبي سلمة عن  
 عائشة ان نبي الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث  
 عشرة ركعة كان يصلي ثماني  
 ركعات ويوتر ركعة ثم يصلي قال  
 مسلم بعد الوتر ركعتين وهو قاعد  
 فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي  
 بين اذان الصبح والاقامة ركعتين  
 \* حدثنا القسبي عن مالك عن  
 سعيد بن ابي سعيد المقبري عن  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره  
 انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كيف كانت صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 رمضان فقالت ما كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان  
 ولا في غيره على احدى عشرة  
 ركعة يصلي اربعا فلان سأل عن  
 حسن وطولهن ثم يصلي اربعا  
 فلان سأل عن حسن وطولهن  
 ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة رضى  
 الله عنها قلت يا رسول الله انما  
 قبل ان تورق قال يا عائشة ان عيني  
 تنام ولا ينام قلبي \* حدثنا  
 حفص بن عمر ثنا هشام ثنا  
 قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد  
 ابن هشام قال طلقت امرأتى  
 فأتيت المدينة لا يبيع عقارا كان  
 لي بها فاشتري به السلاح واغزو  
 فلقيت نورا من أصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقالوا قد ارادنا

في رواية الشيخين من وجه آخر عن ابي سعيد انهم رجل اسود احدى عينيه مثل ثدي المرأة أو  
 مثل البضعة ويخرجون على خيرة فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قتلهم وانامعه فامر بذلك الرجل فالتمس  
 فأتى به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم على  
 قال اظنروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا والله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في  
 خربة قال الباقى أجمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قتلهم على وفي التمهيد  
 يخارى في الفوق أى يشك ذلك بوجوب أن لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من أهل البدع  
 بالخروج من الاسلام أى يشك في أمرهم وكل من يشك فيه فسدله التوقف فيه دون القطع وقد  
 قال فيهم رسول الله يخرج قوم من أمى فان سمعت هذه اللفظة فقد جعلهم من أمته وقال قوم  
 معناه من أمى بدعواهم وقال صلى لم تقابل أهل النهروان على الشرك وسئل عنهم أكفارهم قال  
 من الكفر فراقيل فناقون قال ان المنافقين لا يذرون الله الا للاقيل فاهم قال قوم أصابهم  
 فنته فعموا فبها وصموا وبغوا علينا وطارونا فالتوا فقتلناهم قال اسمعيل القاضي رأى مالك قتل  
 الخوارج وأهل القدر للضاد الذى اخلى في الدين وهو من باب الافساد في الأرض وليس افسادهم  
 بدون افساد قطاع الطريق والمخار بين المسلمين على أموالهم فوجب بذلك قتلهم لكنه يرى  
 استتابتهم لعلمهم راجعون الحق فان عمادوا قتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة  
 الفقهاء الذين يرون قتلهم واجتتابتهم وذهب أبو حنيفة والشافعي وجهود ائمتها وكثير من  
 المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرهما استتروا ولم يبتغوا ولم يجاروا وقالت طائفة من  
 المحدثين هم أكفارهم على طواجر الاحاديث ولكن يعارضها غيرهما في لا يشرك بالله شيئا ويريد  
 بعمله وجهه وان أخطأ في حكمه واجتهاده والنظر يشهد أن الكفر لا يكون الا بضد الحلال الذى  
 يكون بها الايمان فهو ما ضرت ان انتهى ملخصا وبالغ الخطايب فقال أجمع علماء المسلمين على ان  
 الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين وأجازوا ما كتبهم وأكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وهذا  
 الحديث أخرجه البخارى في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك بن (مالك انه بلغه ان  
 عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمان سنين يتعلمها) ليس ذلك لبطء حفظه معاذ الله بل لانه  
 كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة  
 الامراعى حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خلط مع ذلك من العلم أو باغيرها وانما  
 ذلك تخافة أن يتأوله على غير تأويله قاله الباقى ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها بأحكامها  
 ومعانيها وأخبارها وهذا البلاغ أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي الميج  
 عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين وأخرج الخطيب في روايته مالك عن ابن عمر قال  
 تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا

(ما جاء في مبرود القرآن)

وهو سنة أو فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنيفة واجب لقوله  
 تعالى واجعلوا لله وقوله واجعلوا اقتربوا مطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت قرأ على النبي  
 صلى الله عليه وسلم والتميم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر أمر بابا اليهودى للتلاوة فمن سجد  
 فقد أصاب ومن لم يسجد فلا تم عليه رواه البخارى ومن الأدلة على انه ليس بواجب ما أشار اليه  
 الطحاوى من ان الآيات التى في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر  
 ووقع الخلاف فى التى بصيغة الامر هل فيها سجود أم لا وهى نافية الخيم والتميم وقرأوا وكان واجبا  
 لكان ما ورد بصيغة الامر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (مالك عن عبد الله

ابن يزيد) الخزومي العاصبي المذني المقرئ الاور من رجال الجميع ما تيسر ثمان واربعين ومائة  
(مولى الاسود بن سفيان) الخزومي العاصبي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم)  
قال الباقى الاظهر انه كان يصلى لقوله قرأ لهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث أبي  
رافع صليت خلف أبي هريرة العشاء فقرأ (اذا السماء انشقت فوجد فيها قلنا انصرف) من السجود  
(أخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها) وهذا قال الخلقاء الاربعة والائمة الثلاثة  
وجاعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى عنه ابن القاسم والجمهور ولا يسجد لان ابا سلمة قال لابي  
هريرة لما سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه  
وجرى العمل بتركه ورواه أبو عمرو عما حاصه أى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلقاء الراسخين  
بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه آخر نحوه (مالك عن نافع  
مولى ابن عمر ان رجلا من أهل مصر أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين  
ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين) أولا هما عند قوله ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها  
والثانية عند قوله واقفوا الخير لعلكم تتقون فلم يقل بها مالك في المشهور ولا أبو حنيفة وروى ابن  
وهب فيها السجود وهو قول الشافعي وأحمد (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال  
رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين) وروى عنه أيضا لو سجدت فيها واحدة كانت  
السجدة الاخيرة أحب الى وروى عن عقبه من فوجافى الحج سجدتان ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما  
يريد لا يقرأهما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوى لضعف اسناده قاله الباقى ورواه ابن زرقون  
بأبي ابن حنبل اخرج به وهو أعلم باسناده وهذا رد بالصدور من قفيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من  
احتجاجه به ان لا يكون ضعيفا والكلام اغماهم مع اسناده (مالك عن ابن شهاب عن الاعرج  
ان عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة (بالتيمم اذا هوى فسجد فيها) لما فى الصحاح عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في النجم فسجد فيها لما بقى أحد من القوم الا يسجد فأخذ  
رجل كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفينى هذا فقدر رأته بعد قتل كافرا (ثم قام  
فقرأ سورة أخرى) ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب روى الطبراني  
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا  
زلزلت (مالك عن هشام بن عروة عن أمية ان عمر) فيه انقطاع فغرو ولد في خلافة عثمان فلم يدرك  
عمر (ابن الخطاب قرأ سجدة) أى سورة فيها سجدة وهى سورة التعل (وهو على المنبر يوم الجمعة  
فتزل فسجد وسجد الناس معه) هكذا الرواية الصحيحة وهى التى عند أبي عمرو ويقع في نسخ وسجدنا  
معه قال الباقى يحتمل ان عروة أو اد جاعة المسلمين وأضاف الخطاب اليه لانه من جلتهم والا  
فهو غلط لانه لم يدرك عمر (ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى قهيا الناس للسجود فقال على رسلكم)  
بكتسرا (أى هيتكم (ان الله لم يكتبها) لم يفرضها (هلينا الا ان نشاء) استثناء منقطع أى لكن  
ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله (فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا) وفي عدم انكار أحد من  
الخصاية عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانما اجاع ولعل عمر فعل ذلك تعليما للناس وخاف أن  
يكون في ذلك خلاف فيبادر الى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن  
الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرأ على المنبر سورة التعل حتى اذا جاء  
السجدة زل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى اذا جاءت السجدة قال  
يا أيها الناس اغماغرا بالسجود في سجدة فقد أصاب ومن لم يسجد فلا ثم عليه ولم يسجد عمر و زاد نافع  
عن ابن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشاء على ان  
المرء مخير في السجود فيكون ليس بواجب وأجاب من أوجه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب

سنة ان يفتوا ذلك قضاهم النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال لكم في  
رسول الله اسوة حسنة فأبى ابن  
عباس فسأته عن رسول النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال أدلك على أعلم  
الناس بوتر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأنت عائشة رضى الله عنها  
فأبى عنها فاستتبعت حكيم بن أفلح  
فأبى فنادته فانطلق معي فاستأذنا  
على عائشة فقالت من هذا فقال  
حكيم بن أفلح فالت من معك فقال  
سعد بن هشام قالت هشام بن عامر  
الذى قتل يوم أحد قال قلت نعم  
قالت نعم المرء كان عامر قال قلت  
يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قالت ألت تقرأ القرآن فان خلق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
القرآن قال قلت حدثيني عن قيام  
الليل قالت ألت تقرأ يا أيها  
المزمل قال قلت بلى قالت فان أول  
هذه السورة تزلت فقام أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
انفتحت أفداهم وجلس خافتها  
في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل  
آخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد  
فريضة قال قلت حدثيني عن وتر  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان  
يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في  
الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة  
أخرى لا يجلس الا في الثامنة  
والثاسعة ولا يسم الا في التاسعة  
ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتك  
احدى عشرة ركعة يابى فلما أسن  
وأخذ الهم أو تر بسبع ركعات لم  
يجلس الا في السادسة والسابعة  
ولم يسم الا في السابعة ثم يصلى  
ركعتين وهو جالس فتك سبع  
ركعات يابى ولم يسم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لثة بئها الى

ارس  
اللع  
وان  
مع

ولهم شهر ابنته غير رمضان  
 وكان اذا صلى صلاة داوم عليها  
 وكان اذا غلبته هيبه من الليل  
 بنوم صلى من النهار ثلثي عشرة  
 ركعة قال فأتيت ابن عباس فحدثته  
 فقال هذا والله هو الحديث ولو  
 كنت أكلها لا تنتها حتى أشافها  
 به مشافهة قال قلت لو علمت أنك  
 لانكهما ما حدثتني حدثنا محمد  
 ابن بشارتنا يحيى بن سعيد عن  
 سعيد بن قتادة باسناده نحوه قال  
 يصلي ثمانين ركعة لا يجلس فيهن  
 الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله  
 عز وجل ثم يدعوه ثم يسلم تسليما  
 يسعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس  
 بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فقلت  
 احدي عشرة ركعة يا بني فلما أسن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأخذ الصبح أوتر بسبع وصلى  
 ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم  
 عنناه الى مشافهة حدثنا عثمان  
 ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر  
 ثنا سعيد بن هذا الحديث قال يسلم  
 تسليما يسعنا كما قال يحيى بن سعيد  
 حدثنا محمد بن بشارتنا ابن  
 أبي عدي عن سعيد بن هذا الحديث  
 قال ابن بشارتنا في حديث يحيى بن  
 سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة  
 يسعنا حدثنا علي بن حسين  
 الدرهمي ثنا بن أبي عدي عن  
 بهز بن حكيم ثنا زرارة بن أوفى  
 ان عائشة رضيت الله عنها سئلت  
 عن صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في جوف الليل فقالت كان  
 يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم  
 يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات  
 ثم يأتى الى فراشه وينام ويطوره  
 مغطى عند رأسه وسواكه موضوع  
 حتى يبعثه الله سبحانه التي يبعثه

ولا يخفى بعده ويرده نصر يحجج قوله ومن لم يسجد فلا ثم عليه فان انتفاء الاثم عن من لم يسجد  
 عن ابي ايدل على عدم وجوبه (قال مالك ليس العمل على أن ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر  
 فيسجد) وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك انه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال  
 الباجي روى على يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها (قال مالك الامر عند بان فرائض  
 سجود القرآن) أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثل بناء على ان بعض المنسجدين  
 آكل من بعض عند من لا يقول بالوجوب (احدي عشرة سجدة) آخر الاعراف والاصال في  
 الرد و يؤمر روي في العمل وخشوعا في سبحان ويكفي في مرهم وان الله يفعل ما يشاء في الحج وقبوراني  
 الفرقان والعظيم في الغل ولا يستكبرون في الم السجدة وأتاب في من وتعبدون في فصلت (ليس في  
 المفصل منها تبي) لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتجم فلم  
 يسجد فيهما وحديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في  
 القديم وأبي وزيد في العلم بالقرآن كالا يجهل أحدي يد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات  
 وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي رهم من لا يشك ان شاء الله  
 أنهم لا يقولونه الا بالا حاطة مع قول من يقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود  
 القرآن وقد قال صلى الله عليه وسلم له ان الله أمرني أن أقرن القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي  
 في الجسد بآيات السجود في المفصل قال غيره وما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفضل منذ تحول الى المدينة فضعه المحدثون لضعف في  
 بعض روايته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم على النافي وتقدم عن أبي هريرة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت في بعض طرقه في الصحيحين لولم أرا النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسجد لم أجد وللزوار والدارقطني رجال ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم سجد في سورة التجم وسجد ناعه وأبو هريرة انما أسلم بالمدينة (قال مالك لا ينبغي لاحد  
 يقرأ من سجود القرآن شيئا) فيسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر) فالطرف متعلق بمقدر  
 (و) دليل (ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس  
 وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) كأسنده الامام بعد ذلك (والسجدة من الصلاة فلا  
 ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في بينك الساعةين) قال الباجي منعها في الموطأ فقاسها على صلاة  
 التوافل وقال في المدونة رواية ابن القمام يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر  
 الشمس فقرأها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنائز فقاسها عليها (سئل مالك عن قرأ سجدة  
 وامرأة حائض نسع هل لها أن تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران)  
 أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحتى ابن عبد البر على ذلك الاجماع وفي البضاري وكان ابن عمر  
 يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي  
 رواهما ابن أبي شيبة والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيصنع  
 بينه ما به أن أراد الطهارة الكبرى أو الثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة (وسئل مالك  
 عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسجد معها قال مالك ليس عليه أن يسجد  
 معها) قال الباجي أي لا يصح له ذلك اذ لا يجوز الا تمامهما فن استمع لقارئ فقد اتتم به وزمه  
 حكمه فان صلح للامامة يسجد المستمع (انما تجب السجدة) أي تسن (على القوم يكونون مع الرجل  
 فيأتون به) قال الباجي الا تمام أن يجلس للاستماع منه (فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس  
 على من معهم) بلفظ الماضي ولان وضاح يسجد مضارع (سجدة من انسان) أي رجل (فيقرأها  
 ليس له امام أن يسجد تلك السجدة) وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة وروي ابن

أبي شيبة عن زيد بن أسلم ان غلاما قرأ الحمد الذي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة معبود قال بلى ولكنك كنت امامنا فم لو لم يسجدت سجدا ناعدا من قبل رجاله فثقت وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وحدثني الشافعي ان القاري المذکور زيد بن ثابت لان غلاما عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولا نعتا من يسار روى الحديثين المذکورين والله أعلم **(ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وبارك الذي بيده الملك)**

(مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور (عن أبيه) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه أخرجه النسائي والامام علي والدارقطني وقالوا الصواب الاول (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان (الحدري انه مع رجلا) هو قنادة بن النعمان أخو أبي سعيد دلامه كإرواه أحمد وغيره وبه يخرم ابن عبد البر وكانا معا وروى في رواية التميمي عن أبي سعيد ان رجلا مع رجلا فكانت أيم نفسه وأخاه (يقرأ قل هو الله أحد) كلها حال كونه (يردها) لانهم يحفظ غيرها أو لما رجاء من فضلها وركنهما قاله أبو عمر (فلما أصبح) أبو سعيد (غدا) الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك (الذي معه) (له وكان) فعل ماض وبشدة النون (الرجل) بالنصب والرفع الذي جاءه وكره هو أبو سعيد (يقالها) بشدة اللام أي يعتقد انها اقلية في العمل لافي التنقيص وللدارقطني من طريق اصحق بن الطباع عن مالك فقال ان لي جارا يقوم بالليل فيأقرأ الا بقل هو الله أحد (قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها تعدل ثلث القرآن) باعتبار معانيه لانه أحكام وأخبار وتوحيد فاشتقت على الثاني فهي ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن آيات كثيرة أكثر مما فيها من التوحيد كما في الكرمي وأخر الحشر ولم يرد فيها ذلك وأجاب أبو العباس القرطبي بانها اشتملت على اثنين من أسماء الله تعالى متضمنين جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرهما من السور وهما الاحد الصمد لان علمه لا يحد لان علمه الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال لان الاحديشعر بوجوب الخاص الذي لا يشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى مورد فمكان يرجع مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التصيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وقال اصحق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم ولو قرأها مائتي مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثه في الثواب لان من قرأها ثلاثا كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يردد ما حتى يبلغ ترديدها بالكلمات والحروف والآيات ثلث القرآن وهذا تأويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السكوت في هذه المسئلة وشبهها أفضل من الكلام فيها واسلم قال البيهقي والى هذا فاجاعة كابن حنبل وابن راهويه وانه من المشابه الذي لا يدري معناه وابه اختار انتهى ونقل ابن السكوت على ظاهره عن الفقهاء والمفسرين قال الآبي وهو الاظهر وخبر مسلم أي من أحدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قالوا كيف فقال قيل هو الله أحد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احمدوا أي اجتمعوا قال ولم يؤثر العلماء قرانها على السور الطوال لان المطلوب التسديد والاعاظ واقتباس الاحكام وقال الساجي يحتمل انها تعدل ثلثه لمن

هنا في معرفة بصحات الزوات وحجاث القول ثلثا في فتح

عن البيهقي في شرحه في قوله  
الوضوء ثم يقوم الى معلاة فيصلي  
ثماني ركعات بقرآين بأم  
الكتاب وسورة من القرآن وما  
شاء الله ولا يقف في شيء منها حتى  
يقعد في التامة ولا يسلم ويقرأ في  
التسعة ثم يقعد فيسجد عواشأ  
الله ان يدعو بربأله ويرقب اليه  
ويسلم تسليمة واحدة شديدة بكاد ان  
يوقظ أهل البيت من شدة تسليمة  
ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب  
ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية  
فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو  
ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف  
فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حتى يدفن فقص  
من السبع تسعين جعلها الى  
الست والسبع وركعتيه وهو  
قاعد حتى قبض على ذلك صلى الله  
عليه وسلم حدثنا هرون بن  
عبد الله ثنا يزيد بن هرون ان  
يهر بن حكيم فذكر هذا الحديث  
باسناده قال صلى العشاء ثم بأوى  
الى فراشه لم يدرك الاربع ركعات  
وساق الحديث قال فيه فيصلي  
ثماني ركعات بسوى بينهما في  
القراءة والركوع والسجود ولا  
يجلس في شيء منهن الا في التامة  
فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم  
فيصلي ركعة يوترها ثم يسلم تسليمة  
يرفعها صوتها حتى يوقظنا ثم ساق  
معناه حدثنا عمرو بن عثمان ثنا  
مزوان بن يحيى ان معاوية عن يهر  
ثنا رواه بن أوفى عن عائشة أم  
المؤمنين انها سئلت عن صلاة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم  
يرجع الى أهله فيصلي أربع ركعات  
ياوى الى فراشه ثم ساق الحديث  
بطوله لم يدرك بسوى بينهما في

القرآن والركوع والصلوات  
 يذكر في التسليم حتى يوقظنا  
 الاخر حدثنا موسى بن ابي عمير ثنا  
 ابا جاد يعني ابن سلمة عن مزين بن حكيم  
 عن زرارة بن اوفى عن سعد بن  
 شاذان عن هشام بن عائشة رضي الله عنها  
 بهذا الحديث وليس في تمام  
 حديثهم حدثنا موسى بن ابي عمير  
 ابي عمير ثنا جاد يعني ابن سلمة  
 عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن عائشة رضي الله  
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يصلي من الليل ثلاث  
 عشرة ركعة يوتر بسبع أو كما قالت  
 ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي  
 الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا  
 موسى بن ابي عمير ثنا جاد عن  
 محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم  
 بن علقمة بن وقاص عن عائشة  
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كان يوتر تسع  
 ركعات ثم أوتر بسبع ركعات  
 وركعتين وهو جالس بعد الوتر  
 يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام  
 فركع ثم سجد قال أبو داود وروى  
 الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي  
 منه قال فيه قال علقمة بن وقاص  
 بآمناء كيف كان يصلي الركعتين  
 فذكر معناه حدثنا وهب بن  
 بهية عن خالد بن وثان ابن المنني  
 ثنا عبد الأعلى ثنا هشام عن  
 الحسن بن سعد بن هشام قال  
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة  
 فقلت أخبريني عن صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قالت ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يصلي بالناس صلاة العشاء ثم يأوي  
 الى فراشه فينام فإذا كان جوف  
 الليل قام الى حاجته والى طهوره  
 فتروضا ثم دخل المسجد فصلى غمام

لا يحسن غيرها ومنعه من تلمذة هذرو يحمّل ان أجرها مع التضعيف بعدل اجرتك القرآن بلا  
 تضعيف ويحمّل ان الاعناء لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتسديد وتحميد  
 الايمان مثل أجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله بضاعف لمن يشاء قال جياض  
 ومعنى بلا تضعيف أي ثواب خفة ليس فيها قل هو الله أحد قال الأبي يريد انها ان كانت فيها  
 تسلسل وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث  
 القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله أحد ثم دخل فقال بعض بعض أرى هذا  
 خيرا جاءه من السماء فذلك الذي أدخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث  
 القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن واذا أجل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين أو أي ثلث كان فيه  
 تطرو على الثاني من قراءاتها لانا كان كمن قرأ خفة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد  
 الله بن يوسف وفي الايمان والتسديد عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك به (مالك عن عبيد  
 الله) بضم العين وللقعبي ومطرف عبد الله بن فضال قال ابن عبد البر والاصحاب الاول (ابن عبد  
 الرحمن) بن السائب بن عمير المدني الثقة (عن عبيد) بضم العين مصغر (ابن حنين) بنون مصغر  
 المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال أكثر  
 (مولى آل زيد بن الخطاب) أخى عمر صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد بالهامة سنة اثنتي  
 عشرة وخزن عليه عمر شهيدا قال سبغني الى الحسين أسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن اسحق  
 والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن أبي العاصي (انه قال سمعت أبا هريرة يقول أقبلت مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد) السورة تمامها (فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يارسول الله) أردت بقولك وجبت (فقال الجنة فقال أبو  
 هريرة فأردت أن أذهب اليه فأبشره) بهذه البشارة العظيمة الجنة (ثم فرقت) بكسر الراء خفت  
 (ان يقولني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زعم ابن وضاح انه صلاة الغداء ولا يعرف  
 ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان أبو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم  
 لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي (فأتت الغداء) بغين مهملة نداء مهجلة  
 محمود (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) لثلاث أضعفت عن العبادة لعدم وجود ما تغدى به لانه  
 كان فقيرا جدا في أول أمره (ثم ذهبت الى الرجل) لا بشرة فأجمع بين الامرين (فوجدته قد ذهب)  
 قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره  
 التفرود (مالك عن ابن شهاب عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني  
 التابعي الكبير أحد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في  
 التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات  
 سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس يمكن ان يكون كذلك لاني سنة ولا في روايته والاصواب ما ذكره  
 الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى (انه أخبره ان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) وهذا  
 لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وتقدمت هذه الجملة في حديث أبي سعيد أو ما الثانية وهي (وان  
 تبارك الذي يسده الملك تجادل عن صاحبها) أي كثرة قراءتها تدفع غضب الرب يوم تأتي على نفس  
 تجادل عن نفسها قامت مقام المحادثة عنه كذا قال ابن عبد البر ولا مانع من جملة على الحقيقة  
 الذي هو ظاهر الحديث فأخرج ابن مردويه والطبراني عن أنس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت  
 عن صاحبها حتى أدخلته الجنة تبارك الذي يسده الملك وأخرج أصحاب السنن الاربعة وأحمد  
 والحاكم وصححه عن أبي هريرة وضعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون آية شغعت لرجل حتى  
 غفر له تبارك الذي يسده الملك وأخرج عبيد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال

لرجل قرأه بارك الذي بدأه الله تعالى بالخير والمجاهدة يوم القيامة عند رجا لقارنها وتطلب له  
 أن يحييه من عذاب الله ويصوبها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو ددت انما في قلب كل انسان من امتي وأخرج سبعين منصور من عمرو بن مرة قال كان يقال  
 ان من قرأ سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فظروا فوجدوها تبارك قال  
 السوطي يعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر في القيامة لتدفع عنه العذاب ويدخله  
 الجنة  
 (ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى)

(مالك عن يحيى) بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التثنية (مولى أبي بكر) بن عبد الرحمن بن  
 الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي الخزرجي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان  
 يجلب اليمن الى الكوفة (ص) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا  
 الله قيل التقدير لا اله الا في الوجود ونعقب بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة  
 لا يتفانم كل قيد فاذا ثبت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها  
 مع قيد آخر وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في روى الظمان فقال هذا كلام من  
 لا يعرف لسان العرب فان النفي موضع الابتداء على قول سيبويه وعند غيره اهم لا وعلى التقديرين  
 فلا بد من خبر للمبتدأ أو للذاتان الاستثناء عن الاضمار فاسد وأما قوله اذا لم يصح كان نفيها للأهوية  
 المطلقة فليس بشئ لان الماهية هي نفي الوجود ولا تصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا  
 فرق بين لاماهية ولا وجود هذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عربية  
 عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا اله الا لآخر لان لا تعمل في المعارف  
 ولو قلنا الخبر للمبتدأ أو للذاتين أيضا لا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر لكن قال  
 السفاقي قد أجاز الشلوين ان خبر المبتدأ يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي  
 ثم أكد الحصر المستفاد من لا اله الا الله بقوله (وحده لا شريك) مبني على الفتح وخبر لا متعلق  
 قوله (له) مع ما فيه من تنكير حسنة الذي كرف وحده حال مؤولة بمنفرد الان الحال لا تكون  
 معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة معنى الاولى (ه الملك) بضم الميم (وله الحمد وهو على كل شيء  
 قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤولة بمنفردا  
 وكذلك الملك حال من الضمير المحرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت) وفي  
 رواية كان أي القول المذكور له (عدل) بفتح العين أي مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) يسكون  
 الشين (وكتب له مائة حسنة ونحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء وسكون الراء  
 وبالزاي حسنا (من الشيطان يومه) نصب على الظرفية (ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل  
 مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل فانه يزيد  
 عليه أو متصل بتأويل قال ابن عبد البر فيه نفيه على ان المائة غايقة في الذكروا نه قبل من يزيد  
 عليه وقال الا أحد لا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعه كتنكير العمل في الوضوء ويحتمل  
 ان يريد لا ياتي أحد من سائر ابواب البر بأفضل مما جاء به الا أحد عمل من هذا الباب أكثر من  
 عمله وضوءه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا أحد  
 يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائه من الفضل بحسبه لا يظن انه من الحدود  
 التي نهى عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة واهداد  
 الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكروا غيره أي الا ان يزيد أحد  
 عملا آخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا  
 التهليل في اليوم متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الأفضل ان

ركعات تجزئ الى اربعين يومين  
 في الصلوة والركوع والجمود ثم  
 يوزر ركعة ثم يصلي ركعتين وهو  
 جالس ثم يضع جنبه فربما جاء  
 بلال فاذنه بالصلوة ثم يقف ورعا  
 شككت أغنى أولا حتى يؤذنه  
 بالصلوة فكانت تلك صلواته حتى  
 أسن ولحم فذكرت من لحمه  
 ما شاء الله وساق الحديث وحدنا  
 محمد بن عيسى ثنا هنيب أنا  
 حصين عن حبيب بن أبي ثابت ح  
 وثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
 محمد بن فضيل عن حصين عن  
 حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي  
 ابن عبد الله بن عباس عن أبيه  
 عن ابن عباس انه قد عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فراه استيقظ  
 فسوكت وهو يقول ان في خلقي نفعا  
 السموات والارض حتى ختم  
 السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال  
 فيهما القيام والركوع والجمود  
 ثم انصرف فقام حتى نفض ثم فعل  
 ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل  
 ذلك ستا ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء  
 الآيات ثم أوتر قال عثمان ثلاث  
 ركعات فأتاه المؤذن فخرج الى  
 الصلاة وقال ابن عيسى ثم أوتر  
 فأتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع  
 الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج  
 الى الصلاة ثم اتفقوا وهو يقول  
 اللهم اجعل في قلبي نور واجعل في  
 لساني نور واجعل في سمعي نور  
 واجعل في بصري نور واجعل  
 خلقي نورا واملي نورا واجعل من  
 فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم  
 واعظم لي نورا حدثنا وهب بن  
 بقية عن خالد بن حصين بنحوه قال  
 واعظم لي نورا قال أبو داود كذلك  
 قال أبو خالد الداني عن حبيب في  
 هذا وكذلك قال في هذا الحديث

وقال سلمة بن كهيل عن ابن زهد بن  
 عن ابن عباس **حدثنا محمد بن**  
**بشار ثنا أبو عامر ثنا زهير**  
**ابن محمد عن شريك بن عبد الله بن**  
**أبي فر عن كريب عن الفضل بن**  
**عباس قال بت ليلة عند النبي صلى**  
**الله عليه وسلم لا نطق كيف صلى**  
**فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه**  
**مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده**  
**ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن ثم**  
**قرأ بجزء من آيات من آل عمران**  
**ان في خلق السموات والارض**  
**واختلاف الليل والنهار فلم يزل**  
**يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات**  
**ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر**  
**بها ونادى المنادى عند ذلك فقام**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد**  
**ما سكت المؤذن فصلى مجديتين**  
**خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح**  
**قال أبو داود رخصي علي من ابن بشار**  
**بعضه **حدثنا عثمان بن أبي شيبة****  
**ثنا وكيع ثنا محمد بن قيس**  
**الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن**  
**سعيد بن جبير عن ابن عباس قال**  
**بت عند خالتي ميمونة فخار رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم بعد**  
**ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا**  
**نعم فاضطجع حتى اذا مضى من**  
**الليل ماشا الله قام فتوضأ ثم صلى**  
**سبعاً أو خمسا أو ترجم لم يسل الا في**  
**آخرهن **حدثنا ابن المشني ثنا****  
**عيسى بن أبي عدي عن شعبة عن**  
**الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن**  
**سبحر عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة**  
**فت الحرف فصلى النبي صلى الله**  
**عليه وسلم العشاء ثم جاء فضلى**  
**أربعاً ثم نام ثم قام صلى فقامت عن**  
**بساره فأدارني فأقامن عن عينيه**  
**فصلى خستاً ثم نام حتى سمعت**  
**خطبته ثم قام فصلى ركعتين ثم**

يأتي به متوالي في أول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرز في  
 جميع ليله وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف في الدعوات عن عبد  
 الله بن مسleme وسلم في الدعوات عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن ميمى مولى أبي بكر عن أبي  
 صالح) ذكوان (السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان  
 الله) أى تزيه الله عما لا يليق به من كل نقص قبل زم في الشربك والصاحبة والولد وجميع الرذائل  
 ويطلق التسبيح و براد به جميع الفاظ الذكرو يطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب  
 على انه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحاناً كسبحت الله تسبيحاً ولا يستعمل  
 غالباً الا مضافاً وهو مضاف الى المفعول أى سبحت الله ويجوز كونه مضافاً الى الفاعل أى تزيه الله  
 نفسه والمشهور الاول وجاء غير مضاف في الشعر كقوله **سبحانه ثم سبحاناً تزيهه** (و بحمده)  
 الواو للعال أى سبحان الله ملتبساً بحمده من أجل توفيقه للتسبيح (في يوم) واحد وفي رواية  
 سهيل عن ميمى عند مسلم من قال حين أصبح وحين عسى سبحان الله وبحمده (مائة مرة) منفردة  
 بعضها أول النهار وبعض الآخر أو متواليه وهو أفضل خصوصاً في أوله (حط عنه خطاياها)  
 التي بينه وبين الله قال الباقى يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله ان الحسنات يذهبن السيئات  
 (وان كانت مثل زبد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه الشمس قال عباس  
 وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة  
 في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم يأت أحداً بأفضل مما جاء به فيجمع بينهما بان التهليل أفضل  
 بما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل  
 التسبيح وتكفير الخطايا جميعها لانه جاء من أعتق نفسه أعتق الله بكل عضو منها عضو آمنه من  
 النار حصل بهذا العتق تكفير الخطايا محمداً بعد حصر ما عدد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة  
 ومازاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ويؤيده الحديث الآخر أفضل الذكرا التهليل وانه  
 أفضل ما قاله هو والنيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاحلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع  
 ذلك داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له  
 فخطوط سبحان الله تزيه ومفهومة فوجدوا منطوق لا اله الا الله فوجدوا مفهومة تزيه فيكون  
 أفضل من التسبيح لان التوحيد أصل والتزيه ينشأ عنه قال ابن بطال والفضائل الواردة في  
 التسبيح والتعميد وهو ذلك اغماهى لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك  
 فلا يظن ظان ان من آدم الذي كروا صرعلى من شاء من شهواته وانتهلكت دين الله وحرمانه أى  
 يلحق بالمطهرين الا قدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا  
 عمل صالح والحديث رواه البخاري عن القعقبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم  
 وصله بالحديث قبله لاجتماع اسنادها بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كاهن  
 (مالك عن أبي عبيد) بضم العين المذحجى (مولى سليمان بن عبد الملك) وحاجبه قيل اسمه عبد  
 الملك وقيل حى وقيل حى وقيل حوى نقه مات بعد المائة (عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى تزييل  
 الشام نقه من رجال الجميع مات سنة سبع أو خمس ومائة وقد جاز الثمانين (عن أبي هريرة انه قال)  
 موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بال رأى وقد صحح من وجره كبيرة ثابتة عن أبي هريرة وعلى  
 وعبد الله بن عمرو وكعب بن عميرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم (من سبح) أى قال سبحان  
 الله (دبر) بضم الدال والموحدة وقد نسكن أى عقب (كل صلاة) ظاهره فرضا وأفضلاً وجهه  
 أكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عميرة عند مسلم مكتوبة فعملوا المطلقات عليها  
 قال الحافظ وعليه فهل تكون الزانية بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكرا ولا محل لظن قال



رواه عن الحديث من الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فإن تأخر عنه وقبل بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو مشاعلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر (ثلاثاً وثلاثين وكبير) أي قال الله أكبر (ثلاثاً وثلاثين ووجد) قال الحمد لله (ثلاثاً وثلاثين) هكذا تقدم التكبير على التصديق ومثله في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة عن قوماً وفي أبي داود من حديث أم الحكم وله من حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذلك في حديث ابن عمرو في أكثر الروايات تقدم التسبيح على التصديق وتأخير التكبير وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتب فيها ويستأنس بذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضر بك ما بين بدأت لا يمكن أن يقال الأولى البداهة بالتسبيح لتضمنه نفي النقص ثم التصديق لتضمنه إثبات الكمال له إذا لا يلزم من نفي النقص إثبات الكمال ثم التكبير إذا لا يلزم من إثبات الكمال ونفي النقص أن لا يكون هناك كبيراً آخر ثم يحتم بالتسهيل الدال على انفراده تعالى يجمع ذلك كما قال (وختم المائة بلا اله الا الله وحده) بالنصب على الخلال أي منزه (لا شريك له) عقلاً ونقلاً والمهم الواحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد ما هو له واحد وغير ذلك من الآسى (له الملك) يضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد الطبراني من حديث المغيرة بن يحيى وعيمت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير) ولم يتم في حديث كعب بن عجرة والنسائي في حديث أبي الدرداء وابن عمر يكبر أربعاً وثلاثين وبخالفه قوله ويحتم الخ وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة ومثله لابي داود في حديث أم الحكم ولبعض الثوري في حديث أبي ذر قال الثوري ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا اله الا الله الخ وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق ما وردت به الأحاديث (عصرت ذنوبه) الصفا ترجلا على النظائر (ولو كانت مثل زبد البحر) وهو ما يروى عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين متواليه ثم كذلك ما بعده في كل مرة بين التسبيح وما بعده إلى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم للآتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله الواحد لله والله أكبر لكن الروايات الثابتة لكثيراً بالأفراد قال عياض وهو أرجح قال الحافظ وظهر أن كلا من الأمرين حسن لكن يغير الأفراد بأن الذكاء يحتاج إلى العدد وله على كل حركة كذلك سواء كانت باصابعه أو غيرها أو بالجملة لصاحب الجمع منه الا التثنية وفي رواية ان كلا من التسبيح والتكبير والتكبير أحد عشر وفي روايات عشر أعشراً وجمع البغوي باحتمال أنه صلوف في أوقات متعددة أو لها عشر ثم أحد عشر عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ويحتمل أن ذلك على سبيل التخيير أو يفتقر باقتراح الاحوال وفي حديث زيد بن ثابت وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويرويها فيم الا اله الا الله خمسا وعشرين رواهما النسائي وغيره قال بعض العلماء الأعداد الواردة في الآذكار كالتذكري عقب الصلوات إذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال ان تلك الأعداد حكما وخاصة تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بأنه أتى بالصدر الذي رتب الثواب على الآتيان به فحصل له ثواب فإذا زاد عليه من جنسه كيف تزيل الزيادة ذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ويمكن أن يفتقر الخصال فيه بالنسبة فإذا توفى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الواوود ثم أتى بالزيادة لم يضر وإن توفى الزيادة ابتداءً بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فذكر هو مائة فيجبه القول الماضي وبالغ العراقي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المنسوبات المحدودة ثم رعا لارتشاق العظماة إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده وهذا الخارج عنه مسبباً للادب انتهى ومثله بعضهم بالدواء يكون فيه مثلاً أو قبه سكر فلوز يذيقه أوقية أخرى تخلف الانتفاع

تخرج فضلى الصلاة عند ثنائنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الحميد عن يحيى بن عباد عن سعيد ابن جبيرة ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال فقام فضلى ركعتين ركعتين حتى صلى غنائى ركعات ثم أوتر بخمسة لم يجلس بينهما حدثنا عبد العزيز بن يحيى الطحافى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستاً منتهى منتهى ويوتر بخمسة لا يقعد بينهما الا في آخرهن حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمال بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة بركعتي القبر حدثنا محمد بن علي وجعفر بن مسافر أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغشاء ثم صلى غنائى ركعات قائماً وركعتين بين الأذنين ولم يكن يدعهما قال جعفر ابن مسافر في حديثه وركعتين جالساً بين الأذنين زاد جالساً حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادى قال ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وست وغنائى ثلاث فبعضه وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر

من سبع والابا اكثر من ثلاث عشرة

زاد احد ولم يكن نور بر كعتين قبل  
 الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع  
 ذلك ولم يذكر احد وست وثلاث  
 حدثنا مؤمل بن هشام ثنا  
 اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن  
 عبد الرحمن بن حسن بن ابي اسحق  
 الهمداني عن الاسود بن يزيد انه  
 دخل على عائشة فسألها عن صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالليل فقالت كان يصلي ثلاث  
 عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى  
 احدى عشرة ركعة وترك ركعتين  
 ثم قبض صلى الله عليه وسلم حين  
 قبض وهو يصلي من الليل تسع  
 ركعات آخر صلته من الليل الوتر  
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن  
 الليث حدثني ابي عن جدي عن  
 خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال  
 عن محزمة بن سليمان ان كريسا  
 مولى ابن عباس أخبره انه قال  
 سألت ابن عباس كيف كانت  
 صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بالليل قال بت عنده ليلة وهو  
 عند مهونة فنام حتى ذهب ثلث  
 الليل أو نصفه استيقظ فقام الى  
 شن فيه ماء فتوضأ وتوضأت معه  
 ثم قام فقامت الى جنبه على يساره  
 فجعلني على يمينه ثم وضع يده على  
 رأسي كأنه يحس أذني كأنه يوقظني  
 فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما  
 بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى  
 حتى صلى احدى عشرة ركعة  
 بالوتر ثم نام فأناه بلال فقال الصلاة  
 يا رسول الله فقام فركعتين ثم  
 صلى للناس حدثنا فوح بن حبيب  
 ويحيى بن موسى قال ثنا عبد  
 الرزاق انا معمر بن ابن طاوس  
 عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس  
 قال بت عندنا خالي مهونة فقام

به فلو اقتصر على الاوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ويؤكل  
 ذلك ان الاذكار المتغيرة اذا وورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الايمان بجميعها متواليه لم  
 تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان الموالاة حكمة  
 خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى (مالك عن عماره) يضم العين المهمله والقفيف ابن عبد الله  
 (ابن صبار) بالفتح والتشديد فنسبه الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صفار التابعين وأبوه  
 هو الذي كان يقال انه الدجال (عن سعيد بن المسيب انه) أي عماره (سمعه) أي سعيدا (يقول  
 في الباقيات الصالحات) المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ثبوتها من السيئات  
 بذلك لانه تعالى قابلها بالباقيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا (انما قول  
 العبد) ذكر أو أنى (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول) أي لا تحوّل عن  
 المعصية (ولا قوة) على الطاعة (الابا لله) وهذا قول أكثر العلماء وقاله ابن عمر وعطاء بن ابي رباح  
 لجمعها المعارف الالهية فالتكبير اعتراف بالصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقييد له عما  
 لا يليق به وتزييه عن النقص والتمجيد مني عن معنى الفضيل والافعال من الصفات الذاتية  
 والاضافية والتهيل توحيد للذات ونفي الندو والصد والحوقة تبيينه على التبرى عن الخلق والقوة  
 الابوه في مسلم وغيره قوله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله أربع سبحان الله والحمد لله  
 ولا اله الا الله والله أكبر لا يضرك بأين بدأت وقال ابن عباس هي الاعمال الصالحات وسبحان  
 الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال مسروق هي الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن  
 السيئات ومن بدع التفسير انما البنات (مالك عن زياد بن ابي زياد) ميسرة الغزوي المدني ثقة  
 عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له مسلم والترمذي وابن ماجه (انه قال قال ابو الدرداء)  
 عومر مصغرو قيل عامر بن زيد بن قيس الانصاري الجميل أول مشاهده أحد وكان غابدا  
 متهورا بكنيته مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه احمد والترمذي وابن ماجه  
 وصححه الحاكم وابن عبد البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ألا) حرف تبيينه  
 يؤكد به الجملة المصدرية به (أخبركم) وفي رواية أنبئكم (بغير أعمالكم) أي أفضلها لكم وأرفها  
 في درجاتكم) أي منازلكم في الجنة (وأزكاهم عند مليككم) أي أعانها وأطهرها عند ربكم  
 ومالككم (وخير) بالخلف (لكم من اعطاء) وفي رواية نفاق (الذهب والورق) بكسر الراء الفضة  
 (وخير لكم) بالخلف أيضا عطف على خير أعمالكم من حيث المعنى لان المعنى ألا أخبركم بما هو خير  
 لكم من بدل أموالكم ونفوسكم قاله الطيبي (من ان تلقوا عدوكم) الكفار (فتضربوا أعناقهم  
 ويضربوا أعناقكم) يعني تقتلوهم ويقتلوكم بسيف وغيره (قالوا بلى) أخبرنا وفي رواية ابن ماجه  
 قالوا وما ذلك يا رسول الله (قال ذكر الله تعالى) لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو  
 وسائل ووسائط يتقرب بها الى الله تعالى والذكركر هو المقصود الاسنى ورأسه لأه الا الله وهي  
 الكلمة العليا والقطب الذي تدور عليه رضى الاسلام والقاعدة التي بني عليها أو كانه والشعبة  
 التي هي أعلى شعب الايمان بل هي الكل وليس غيره قل انما يوحى الى أنما الحكم الواحد أي  
 الوحي مقصود على التوحيد لانه المقصد الاعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً ولذا أثرها العارفين  
 على جميع الاذكار لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا محمول على  
 ان الذكر كان أفضل للمخاطبين به ولو خاطب شعاع باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقبل له  
 الجهاد أو غنى يتنعم الفقراء بما له لقبل الصدقة أو القادر على الحج لقبل له الحج أو من له ابوان  
 قبل رهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر التكامل وهو ما اجتمع  
 فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره

انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المحرود وقال الباقى الذ كرا بالسان والقلب وهو ذكره عند الارواح  
 بامتثالها والمعاصى باجتنبها وذ كرا بالسان واجب كالفاحة في الصلاة والاحرام والسلام وشبه  
 ذلك مندوب وهو سائر الاذكار فالواجب يحتمل أن يفضل على سائر أعمال البر والمندوب يحتمل  
 أن يفضل لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير أو لكثرة تكررته انتهى ومقتضى هذا الحديث ان  
 الذ كرا أفضل من التلاوة وما رخصه غير أفضل عبادة أم تى تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن  
 أفضل لصوم الخلق والذ كرا أفضل للذاهب الى الله في جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن  
 مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فإدام العبد مقترا الى تهذيب  
 الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك واستولى الذ كرا على قلبه فإدامه  
 الذ كرا أولى فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح به في رياض الجنة والذاهب الى الله لا ينبغي أن  
 يلتفت الى الجنة بل يجعل همه ههنا واحدا وذك كرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق  
 قال تعالى ولذ كرا لله أكبر وأخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا أعظم عند الله من  
 أخذها والتصديق بها وأيده بما في القوت عن الحسن لاشئ أفضل من رفض الدنيا وما في غيره  
 عنه انه سئل عن رجلين طلب أحدهما الدنيا بما جلا لها فأصابها فوصل بها راحة وقدم فيها نفسه  
 وترك الآخر الدنيا فقال أحبهما الى الذي جانب الدنيا (قال زياد بن أبي زياد) ميسرة (وقال أبو  
 عبد الرحمن) كنية (معاذ بن جبل) بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي من أعيان الصحابة  
 شهد يدروا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثمانى عشرة وهذا  
 قد رواه أحمد وابن عبد البر والبيهقي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما عمل  
 ابن آدم) وفي رواية آدمى (من عمل) وفي رواية عملا (أنهى له من عذاب الله من ذ كرا لله) لان حظ  
 الغافلين يوم القيامة من أعمارهم الاوقات والساعات التي عمرها بذ كرا لله وسائر معاداة هدر  
 كيف ويهارهم شهوة وفومهم استغراق وغفلة فيقومون على وجههم فلا يجدون ما ينصيهم الا ذ كرا  
 الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا أن تضرب  
 سيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر  
 فضائل الذ كرا كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسب قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر  
 ولذ كرا لله أكبر أى ذ كرا لله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ومعنى ذ كرا لله العبد ما يؤخذ من  
 الحديث عن الله تعالى ان ذ كرتى عبدى في الصلاة فى نفسه ذ كرتى فى نفسى وان ذ كرتى فى جلا  
 ذ كرتى فى ملاخبرتهم وأكرم (مالك عن نعيم) يضم النون (ابن عبد الله المحمى) يضم الميم الاولى  
 وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن على بن يحيى) بن خلاد بن رافع  
 ابن مالك بن الهلح (الزرقى) يضم الزاى وقع الراء فقف الانصارى من صغار التابعين مات سنة  
 سبع وعشرين ومائة وفيه رواية الا كابر عن الاصغر ولاي نعيماً أكبر من على وأقدم معاً  
 (عن أبيه) يحيى بن خلاد الانصارى المدني له رواية فذ كرتى الصحابة لانه قبل حنكته النبي صلى الله  
 عليه وسلم مات فى حدود التسعين وروهم من قال بعد المائة وهو تابعى من حيث الرواية فى الاسناد  
 ثلاثة من التابعين فى نسق وروهم من يعنى مالك والصبابى (عن رفاعه بن رافع) بن مالك بن هلال  
 الانصارى من أهل بدر مات فى أول خلافة معاوية وأبو رافع صحابى شهد العقبة (انه قال كنا  
 يوماً) من الايام (نصلى ورام رسول الله صلى الله عليه وسلم) المغرب كفى رواية لسانى وغيره (فلما  
 رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه) أى شرع فى رفعه (من الركعة وقال مع الله لمن حده)  
 ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الرأس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث أبي  
 هريرة وغيره انه ذ كرا الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعنى لما شرع فى رفع رأسه ابتداء القول

التي صلى الله عليه وسلم صلى عن  
 الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة  
 منهار كعتنا الفجر حورت قيامه فى  
 كل ركعة بقدرى بأما المزمل لم يقل  
 فوح منهار كعتنا الفجر \* حدثنا  
 القعنى عن مالك عن عبد الله بن  
 أبي بكر عن أبيه ان عبد الله بن  
 قيس بن مخزوم أخبره عن زيد بن  
 خالد الجهلى انه قال لا رمق من صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الليلة قال فتوسدت عنته أو  
 فطاطه فصلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين  
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين  
 طويلتين ثم صلى ركعتين وهما  
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين  
 ثلاث عشرة ركعة \* حدثنا  
 القعنى عن مالك عن مخزوم بن  
 سليمان عن كريب مولى ابن عباس  
 ان عبد الله بن عباس أخبره انه  
 بات عند ميمونة زوج النبي صلى  
 الله عليه وسلم وهى خالته قال  
 فاضطجعت فى عرض الوسادة  
 واضطجع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأهله فى طولها فنام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى  
 اذا انتصف الليل أوقبه قبيل أو  
 بعده قبيل استيقظ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فجلس يسمع  
 النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر  
 الآيات الخواتم من سورة آل  
 عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ  
 منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى  
 قال عبد الله فقمت فصنعت مثل  
 ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه  
 فوضع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يده اليمنى على رأسى فأخذت

بأذني بطنتها فصنعتي ركعتين ثم  
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
 ركعتين ثم ركعتين قال القنبي سنت  
 مرات ثم أوزن ثم اضطلع حتى جاءه  
 المؤذن فقام فصلى ركعتين  
 خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح  
 (باب ما يؤمر به من القصد في  
 الصلاة)

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث  
 عن ابن عملاق عن سعيد المقبري  
 عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله  
 عنها أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال كلفوا من العمل  
 ما تطيقون فإن الله لا يعل حتى تعلموا  
 وإن أحب العمل إلى الله أدومه  
 وإن قل وكان إذا عمل عملاً أثبتته  
 حدثنا عبد الله بن سعد ثنا  
 عمي ثنا أبي عن ابن امحق عن  
 هشام بن عروة عن أبيه عن  
 عائشة أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعث إلى عثمان بن مظعون  
 فجاءه فقال يا عثمان أرغب عن  
 سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن  
 سنتك أطلب قال فإني أنا وأهلي  
 وأصوم وأفطر وأكبح النساء فاتق  
 الله يا عثمان فإن لا هلك عليك حقا  
 وإن لضيفك عليك حقا وإن  
 لنفسك عليك حقا فاصم وأفطر  
 وصل وتم حدثنا عثمان بن أبي  
 شيبة ثنا جرير عن منصور عن  
 ركن بن ابراهيم عن علقمة قال سألت  
 عائشة كيف كان عمل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هل كان  
 يخص شيئا من الأيام قالت لا كان  
 كل عمله دعة وأبكم يستطيع ما كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستطيع  
 (باب قسريع أبواب شهر  
 رمضان)  
 (باب في قيام شهر رمضان)

المذكور وأتمه بعد أن اعتدل (قال رجل) هو رفاعه راوى الحديث قاله ابن بشكوان مستدلا بما  
 للنسائي وغيره من وجه آخر من رفاعه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعمت فقلت  
 الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه  
 عند رفع رأس النبي صلى الله عليه وسلم وأبهم نفسه لقصد إخفاء عمله أو نسي بعض الروايات  
 وأما ما عد ذلك من الاختلاف فإنا نقفه ز يادة لعل الراوى باختصرها (ورواه ركن بن مالك الحد)  
 بالواو (حجدا) نصب بفعل مضردل عليه لك الحمد (كثيرا طبيا) خالصا عن اليا ماوالجمعة  
 (مباركا) كثيرا الخير (فبها) زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ويناو رضى قال الحافظ في  
 قوله كما الخ من حسن التفضيل إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد وأما مباركا عليه فالظاهر أنه  
 تأكيد وقيل الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فهذا  
 يناسب الأرض لأن القصد به الفناء والزيادة لا البقاء لانه بعدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه  
 وعلى امحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما يناسب الحمد المعنيان جمعها كذا قيل ولا  
 يخفى ما فيه (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال) كفى النسائي (من  
 المتكلم) في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله (أنفا) بالمد وكسر النون يعني قبل هذا  
 ولا يستعمل الا في اقرب زاد النسائي فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة  
 فقال رفاعه بن رافع انما قال كيف قلت فذكره فقال والذي نفسي بيده الحديث (فقال الرجل أنا  
 يا رسول الله) المتكلم بذلك أرجو الخير (فقال) كرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد رأيت بضعه  
 وثلاثين) موافقة تعدد حرفه وهى ثلاثة وثلاثون حرفا والبضع من ثلاثة إلى تسعة ولا يعكر عليه  
 الزيادة المارة لان المشار اليه هو الشاء الزائد على المعتاد وهو جاد طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا  
 ويرضى دون مباركا عليه فانها للتأكيد ولمسلم عن أنس اثني عشر وللطبراني عن أبي أيوب ثلاثة  
 عشر وهو مطابق لعدد الكلمات على رواية مباركا عليه الخ والحديث الباب لكن على اصطلاح  
 النحاة وفيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بمائة والعشرين (ملكنا) غير الحفظه  
 على الظاهر ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا ان الله ملائكة يطوفون في الطريق  
 يلتمسون أهل الذكرا الحديث وفيه ان بعض الطاعات قد يكتسبها غير الحفظه (يبتدرونها) أى  
 يسارعون إلى الكلمات المذكورة (أهم يكنين) وللنسائي أهم يصعد بها وللطبراني من حديث  
 أبي أيوب أنهم يرفعونها ولا تعارض لانهم يكتسبونها ثم يصعدون بها (أول) روى بالضم على البناء لانه  
 ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله السهيلي وأما أهم فروي بالرفع مبتدأ خبره  
 يكنين قاله الخطيب وغيره تبع الياي البقاء في اعراب قوله تعالى أهم يكفل مريم قال وهو في موضع  
 نصب والعامل فيه مادل عليه بلقون وأى استفهامية والتقدير يقول فيهم أهم يكنين ويجوز  
 نصب أهم بان يقدر المحذوف ينظرون أهم على قول سيبويه أى موصولة والتقدير يتنظرون الذى  
 يكنين أول وأتكره جماعة من البصريين واستشبهوا تأخير رفاعه اجابة النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة بل وعلى من مع رفاعه فانه لم يسأل المتكلم  
 وحده وأجيب بانه لم يسمي واحدا بعينه لم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه  
 فكانهم ينتظروا بعضهم ليجيب وجاهم على ذلك خشية أن يبدؤ في حقه ثم ظنا منهم انه أخطأ فيما  
 فعل ورجوا أن يعنى عنهم ففهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأسا  
 فقال انما قلتم ألم أرد بها الاخيرا كفى أبي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعه فوددت  
 اني خرجت من مالي وانى لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن أبي  
 أيوب فسكت الرجل وراى انه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كرهه فقلل من

هو قائم يقبل الاضواء قال الرجل أما يا رسول الله قائمها أوجوبها الحسير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لا قبلهم على صلاتهم أولا نه في آخر الصفوف فلا يرد السؤال في حقهم قال الباجي لم ير ملك العمل على حدا كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي أن يقول يريد لم يرهما من الأقوال المشروعة كالتكبير ومع الله لمن حده والحديث رواه البخاري وأبو داود في الصلاة عن عبد الله بن مسعود وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن مالك به وأخرجه النسائي ولم يخرج به مسلم (ما جاء في الدعاء)

هو من أشراف الطاعات أمر الله به عباده ففضل لا وكرموا تفضل بالاجابة فقال ادعوني أستجب لكم وروى أحمد بسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب عليه ولا بي يعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه في حديث وأما التي بيني وبينك فذلك الدعاء وعلى الاجابة وقيل المراد في الآية العبادة تقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا انانا اولوا جواب الاولين بان هذا ترك لظاهره وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من دعا على ظهره واما قوله عن عبادتي فوجه الرباط الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتختلف الاجابة انما هو لفظه شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصوت اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسئتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين المقضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقضية للوحيد الشديد على تركه وأجيب بان العقل اذا استغرق في الثناء كان أفضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما اذا لم يحصل الاستغراق والدعاء أولى لاشغاله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استحبابا للمقتضا وقيل ان دعاء غيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وحدني نفسه باصلا للدعاء استحبابا للاقتلا (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أو عمرو بن عامر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة (يدعو بها) بهذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة على غير يقين ولا وعد وهذا واجب عن اشكال ظاهره بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات الهابة ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبأن معناه أفضل دعوات كل نبي ولهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته اما باهلا كهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فيها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول فوح رب لا تدعني على الارض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عبادي حكاة ابن التسين وقال ابن عبد البر معناه عندى ان كل نبي أعطى امنية يعنى بها لانه محال أن يكون نبيا أو غيره من الانبياء لا يجاب من دعائه الا دعوة واحدة وما يكاد أحد يحلوا من اجابة دعونه اذا اشار به قال تعالى فيكشف ما دعوت اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من داع الا كان بين احدي ثلاث اما أن يستجاب له فيما دعا واما أن يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا الا أعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصلوة في سبيل الله وعند الغيب وغير ذلك انها أوقات ترجى فيها الاجابة الدعاء (فأريد أن أختبئ) يسكون المحجمة وقع الفوقية وكسر الموحدة فهجرة أى أذخر (دعوتى) المقطوع اجابتها (شفاعة لامتى في الآخرة) فى أهم أوقات حاجتهم فبها كل شفقتة على أمته وراقته بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم جزاء الله عنا أفضل ما جرى نبيا عن أمته قال ابن بطال

حدثنا الحسن بن علي وهب بن المتوكل قالا ثنا عبد الرزاق أنا معمر قال الحسن في حديثه ومالك ابن انس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضى في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قدرني رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة أبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه قال أبو داود وكذا رواه عقيل بن يونس وأبو أويس مسنن قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه حدثنا محمد بن خالد وابن أبي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو داود وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصرى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكفر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعت فلم يعنى من الخروج اليكم الا اني خشيت أن يضرص عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد ثنا عبيدة عن محمد بن عمرو

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت  
 كان الناس يصلون في المسجد في  
 رمضان أو زاعافا في رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ف ضربت له  
 حصارا ف صلى عليه بهذه القصة  
 قال فيه قال تعفى النبي صلى الله  
 عليه وسلم أيها الناس أما والله  
 ما بت لي لقي هذه بحمد الله ف لا ولا  
 حتى على مكانكم \* حدثنا مسدد  
 ثنا يزيد بن زريع أخبرنا داود بن  
 أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن  
 عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال  
 صفا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رمضان فلم يغم بنا شيئا من  
 الشهر حتى بق سبعم فقام بنا حتى  
 ذهب ثلث الليل فلما كانت  
 السادسة لم يغم بنا فلما كانت  
 الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر  
 الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا  
 قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل  
 اذا صلى مع الامام حتى ينصرف  
 حسب له قيام ليلة قال فلما كانت  
 الرابعة لم يغم فلما كانت الثالثة  
 جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا  
 حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال  
 قلت ما الفلاح قال السجود ثم لم يغم  
 بنا بقية الشهر \* حدثنا نصر بن  
 علي وداود بن أمية أن سفيان  
 أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود  
 عن ابن عيينة بن سبطاس عن أبي  
 الغضى عن مسروق عن عائشة  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 اذا دخل العشر أحيا الليل وشد  
 المتعد وأيقظ أهله قال أبو داود  
 وأبو يعقوب اسمه عبد الرحمن بن  
 عيينة بن سبطاس \* حدثنا أحمد  
 ابن سعيد الهمداني ثنا عبد  
 الله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد  
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث أثر أمته على نفسه وأهل بيته بعد عونه الجارية  
 ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره من تقدم وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله  
 عليه وسلم لانه جعل الدعوة قبل ما ينبغي ومن كثرة كرمه لانه أثر أمته على نفسه ومن حجة نظره  
 لانه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج اليها من الطائعين هذا أو قول بعض شراح المصايح  
 جميع دعوات الانبياء بحجة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على أمته بالاهلاك إلا ما قام أدع  
 فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم والمراد بالامة أمة الدعوة لا أمة الاجابة  
 تعقبه الطيبى بأنه صلى الله عليه وسلم دعا على أجياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا  
 على رعل وذكوان ومضرب وقال والاولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته  
 فقالها كل منهم في الدنيا وأما فيما فانه لما دعا على بعض أمته نزل عليه ليس لأن من الامر شيء أو  
 يتوب عليهم فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرى وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكم وإنما  
 أراد رد دعوتهم ليتوبوا قال وأما جزمه أو لابلان جميع أدعية الانبياء بحجة تفضله عن الحديث سألت  
 الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر  
 وهو ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على ان قوله تعالى عسى أن يعثروا لولا  
 مقام محمود هو الشفاعة في المذنبين من أمته الاماروى عن مجاهد انه جالسه على العرش وروى  
 عنه كالجاعة فصارا جاعا وقد صح نصاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحدث الشفاعة متواترة  
 صحاح منها شفاعتى لاهل الكبار من أمتى وقال جابر من لم يكن من أهل الكبار رقاه وللشفاعة  
 ولا ينزع في ذلك الا أهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخارى في الدعوات حدثني ابي يعقوب  
 قال حدثني مالك بن وهب عن طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد  
 الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلما كان فيه اسنادان (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) قال أبو  
 عمر لم تختلف الرواة عن مالك في سنده ولا في منته ورواه أبو شيبة عن أبي خالد الا جر عن يحيى بن  
 سعيد عن مسلم بن يسار (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا فيقول) وهو مرسل فسلم  
 تابعي (اللهم فائق الاصباح) قال الباقى أى خلقه وابتداء وأظهره (وجاعل الليل سكنا) أى  
 يسكن فيه قال الباقى جعل لفة الخلق والحكم والتسمية فاذا نهدى الى مفعول واحد فهو بمعنى  
 الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور وانى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا  
 الملائكة الذين هم عباد الرحمن انا انما بمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذى جعلنى مسلما فقوله وجاعل  
 الليل سكنا يحتمل الوجهين (والشمس والقمر حسبانا) قال أبو عمر أى حسبانا أى بحساب معلوم  
 وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباقى أى يحسبهما الايام والشهور والاعوام  
 قال تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب  
 (اقص عن الدين) قال ابن عبد البر الاظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي  
 الحديث دين الله أحق أن يقضى (وأغنى من الفقر) لانه ليس الضمير وهذا الفقر هو الذى  
 لا يدرك معه القوت وقد أغنا الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ  
 قوت سنة لنفسه وعياله والغنى كله في قلبه فقه بربه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا  
 الافضل وقال ما قل وكفى خير مما كثر وأهسى وكان يستعبد من فقر مبسوغنى مطغوب يستعبد  
 من قنله الغنى والفقر وقال اللهم أحبنى مسكينا وأمتى مسكينا واحشرنى في زمرة المساكين ولا  
 تجعلنى جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا السائل لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى  
 عنه وكرمه على من يحمده ما يغديه ويغشيه والآثار في هذا كثيرة وروى عاظمه في بعضها تعارض  
 وهذا التأويل يتقارب معانيها فن آناه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلى بالفقر وجب عليه

عن أبي هريرة قال خرج رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاذا الناس  
في رمضان يصلون في ناحية  
المسجد فقال ما هؤلاء قسيل هؤلاء  
ناس ليس معهم قرآن وأبي بن  
كعب يصلي وهم يصلون بصلاته  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود  
ليس هذا الحديث بالقوي مسلم  
ابن خالد ضعف

(باب في ليلة القدر)

حدثنا علي بن بن حرب ومسد  
المعنى قال ثنا حماد بن عاصم  
عن زر قال قلت لابي بن كعب أخبرني  
عن ليلة القدر يا أبا المنذر فان  
صاحبتنا سئلت عنها فقال من يقم  
الحول يصيبها فقال رحم الله أبا  
عبد الرحمن والله لقد علم أنها في  
رمضان زاد مسدد ولكن كره أن  
يتكلموا وأحب أن لا يتكلموا ثم  
اتفقا والله أنها في رمضان ليلة  
سبع وعشرين لا تستحق قلت  
يا أبا المنذر اني علمت ذلك قال  
بالاتية التي أخبرنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قلت لزمها الآية قال  
تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل  
الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع  
حدثنا أحمد بن حفص ثنا أبي  
ثنا ابراهيم بن طهمان عن عباد  
ابن امحق عن محمد بن مسلم  
الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن  
أنس عن أبيه قال كنت في مجلس  
بني سلمة وأنا أصفرهم فقالوا من  
يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة  
احدي وعشرين من رمضان  
نخرجت فوافقت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب  
ثم قمت بباب بيته فمررت فقال ادخل  
فدخلت فأتى بعشائه فقرأني أكف

الصبر الا ان الفرائض توجه على التقى وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها افضل عظيم والصبر على  
الفقير ثواب جسيم انما هو في الصابرون اجرهم بغير حساب وخير الامور ارساطها اشارة ابو هر  
وقال ابو عبد الملك قبل ارادة فقر النفس وقيل العقر من الحستان وقيل الفقر من المال الذي  
يخشى على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني أعوذ  
بك من فقر يسئني وقتي يطعني وهذا التأويل يدل على ان التكفاف افضل من الفقر والفقير  
لانها يلينان بختبر الله بهما عباده (وامتنعني بهي) لما فيه من التعميم بالذكري وسماع ما يسر  
(وبصرى) لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتسديد فيها وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في  
المصنف (وامتنعني) بوقتي بوقته قبل اليوم واحدة القوي وروي بوقتي بنون بدل القوية  
قال ابن عبد البر والاول أكثر عند الرواة (في سبيلك) قال الباجي يحتمل أن يريد الجهاد وأن  
يريد جميع أعمال البر من تليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من قال مالي  
في سبيل الله سبيل الله تعالى كثيرة ولكن بوضع في الغزو وخصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا  
يعارض هذا ما جاء عن الله تعالى اذا أخذت كرمي عبدى فصبروا حسب لم يكن له جزاء الا  
الجنة لان هذا من الفرائض والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي الدعاء بالامتناع قبل وقوعه  
لانه أقرب الى الشكر قال مطرف بن النضير لان أعاني فأشكر أحب الي من ان ابني فاصبر (مالك  
عن أبي الزناد) بكسر الزاي (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اذا دعا) طلب من الله (اللهم اخضر لي ان شئت اللهم  
ارحمني ان شئت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان  
التعليق بالمشيئة انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب منه يتأني اكرهه على الشيء فيخفف الامر  
عليه ويعلمه بأنه لا يطلب منه ذلك الشيء الا برضاء والله تعالى منزعه عن ذلك فلا فائدة للتعليق وقيل  
لان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه والاول أولى قال ابن عبد البر لا يجوز  
لاحد أن يقول اللهم أعطني ان شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لانه كلام مستحيل لوجه  
له اذا فعل الامايش وظاهره انه حل النهي على التعريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة  
التزيم وهو أولى (بمعزم المسئلة) قال الداودي أي يجتهد ويبلغ ولا يقول ان شئت كما لمستنى  
ولكن دعاء البائس الضمير وكأنه أشار بقوله كما لمستنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع  
وهو جيد قاله الحافظ وقال الباجي أي يخلى سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لانها انما تسترط  
فمن يصح أن يفعل دون أن يشاء لا كراه أو غيره فيبغى أن يسأل سؤال من يعلم انه لا يفعل  
الامايش بوقدين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (فانه) تعالى (لامكرهه) بكسر الراء قال ابن  
بطل فيه انه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الاجابة ولا يهبط من الرجوة  
فانه يدعو كرميا قال ابن عيينة لا يمنع أحد الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التخصيص فان الله  
تعالى قد اجاب دعاء من خلقه وهو بائس حين قال رب انظرني الي يوم يبعثون وفي الترمذي  
وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب  
دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كوفواعلى حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان  
المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على  
القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في  
الرجاء لم يكن رجاءه صادقا واذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء صادقا والداعي مخلصا فان الرجاء هو  
الباعث على الطلب ولا يصح الفرع الا بتحقق الاصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود  
عن الضمخشني عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث أنس بن مالك عن ابن شهاب عن أبي

عنه من قلته فلما فرغ قال فلواني

نعلي فقام وقت معه فقال كان  
 لك حاجة قلت أجل أرسلني اليك  
 وخط من بني سلمة يسألونك عن  
 ليلة القدر فقال كم الليلة قلت  
 اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم  
 رجع فقال أو القابلة يريد ليلة  
 ثلاث وعشرين \* حدثنا أحمد بن  
 يونس ثنا زهير أخبرنا محمد بن  
 اسحق ثنا محمد بن ابراهيم عن ابن  
 عمر عبد الله بن أنيس الجهوي عن أبيه  
 قال قلت يا رسول الله ان لي بادية  
 أكون فيها وأنا أصلي فيها محمد  
 الله فرني ليلة أنزلها الي هذا المسجد  
 فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين  
 قلت لابنك كيف كان أولك  
 يصنع قال كان يدخل المسجد اذا  
 صلى العصر فلا يخرج منه حاجة  
 حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح  
 وجد دابته على باب المسجد فجلس  
 عليها فالحق بيادته \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل ثنا وهب أخبرنا  
 أيوب بن حكيم عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 التسوية في العشر الاواخر من  
 رمضان في ثمانية تبقى وفي سابعة  
 تبقى وفي ثمانية تبقى  
 باب فيمن قال ليلة احدي  
 وعشرين

\* حدثنا القعني عن مالك عن  
 يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد  
 بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن  
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
 سعيد الخدري قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر  
 الاوسط من رمضان فاعتكف عاما  
 حتى اذا كانت ليلة ليلة احدي  
 وعشرين وهي الليلة التي يخرج  
 فيها من اعتكافه قال من كان  
 اعتكف في فله اعتكف العشر

عبيد) بهم العين وتنوين الدال واجمعه سلك مسكون العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل  
 له ادراكات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (مولي ابن ازر) بفتح الهمزة والمهاه بينهما لؤاي ساكنة  
 آخره وا عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يرجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى  
 الاجابة قال الشاعر \* فلم يستجبه عندنا محيب \* أي يجاب دعاء كل واحد منكم لان الاعم  
 المضاف مفيد للعموم على الاصح (فيقول) بالفاء بيان لقوله ما لم يرجل (قد دعوت فلم يستجب لي)  
 بضم التحتية وفتح الجيم قال البيهقي يحنسمل أن يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع  
 الاجابة أي تحقق وقوعها أو الاخبار عن جواز وقوعها فان أراد الوجوب فهو باحد ثلاثة أشياء  
 تجيل ماسأله أو يكفر عنه به أو يدخره فاذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعري  
 الدعاء عن جميعها وان أراد الجواز فيكون الاجابة بفعل مدعا به ومنعه فوله دعوت فلم يستجب  
 لانه من ضعف اليقين والتسخط وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مر فوعا لا يزال يستجاب للعبد  
 ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم وما لم يستجمل قبل وما الاستجمال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم  
 أري استجاب لي فينصم عند ذلك ويدع الدعاء ويستصم بمسلمات استفعال من حسر اذا أعبأ  
 وتعب وتكرر دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة قال المظهرى من له مسلاة من الدعاء  
 لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل من العبادة  
 وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقته واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه  
 في الآخرة واما أن يؤخر القبول الخ وما في ذلك فان الله يحب المحلين في الدعاء مع ما في ذلك من  
 الاقياد والاستسلام واطهار الافئدة ومن يكثر فرغ الباب يوشك أن يقض له ومن يكثر الدعاء  
 يوشك أن يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى  
 كلاهما عن مالك به (مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله) سلمان بسكون اللام (الأغر) بفتح  
 العين المحجمة وشذالراء الجوني مولا هم المدني وأصله من أصبهان (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
 ابن عوف القرظي الزهري) (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا  
 اخلف فيه فالراضون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا على طريق الاجال منزلهن لله  
 تعالى عن الكيفية والشبهة ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفبانين والحادين والليث  
 والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم ويدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب حينئذ  
 التقويض أسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى أفعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي  
 ينزل بأمره ونهيه فالنزول حتى صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فبسي ذلك  
 نزولاً عن مرتبة الى مرتبة فهي عريضة صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما أن المعنى ينزل  
 أمره أو الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكى عن مالك انه  
 أوله ينزل رحمة وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد  
 البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس شئ لان أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار  
 بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغلب في الاستجابة ذلك  
 الوقت وقال البيهقي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتيسره على فضل الوقت  
 كحديث اذا تقرب الى عبدي شبرا تقربت اليه ذراعاً الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم مكانه  
 وانما أريد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكي ابن فورك ان بعض المشايخ ضطه بضم أوله  
 على حذف المفعول أي ينزل ملكاً قال الحافظ وهو يملأه من الناس من طريق الأغر عن أبي  
 هريرة وأبي سعيد ان الله يجعل حتى غشى شطر الليل ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب



له الحديث وحديث عثمان بن أبي العاصي عند أحمد بن حنبل من ادع استجاب له الحديث  
قال القرطبي وجه ما يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعه الجهمي عند النسائي بنزل الله الى  
سبحان الله فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد  
بل يجوز انه ما مور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بهداه فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى  
ولك أن تقول الاشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية العجيبة وكل من  
حديثي النسائي وأحمد يعوي تأويله بأنه من مجاز الخذف أو الاستعارة وقال البيضاوي لما ثبت  
بالقواطع انه سبحانه منزّه عن الجسمية والتجزأ منع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى  
موضع اخفض منه فالمراد دنوره أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضى الغضب  
والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضى الرأفة والرحمة (بارك وتعالى) جلتان  
معتزتان بين الفعل وظرفه وهو (كل ليلة) لما أسند النزول الى ما يليق اسناده حقيقة اليه  
اعترض بما يدل على التنزيه كقوله تعالى ويجعلون الله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون (الى السماء  
الديناحين يبقى ثلث الليل الآخر) برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلاثة الاخر لانه وقت  
التهدؤ وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون البتة خالصة والرغبة الى  
الله وافرودة ذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف  
عن أبي هريرة وغيره قال الترمذي رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات  
المختلفة له اختلف فيها على رواها وانحصرت في ستة هذه تأنيها اذ امضى الثلث الاول ثالثها  
الثلث الاول أو النصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير أو النصف سادسها الاطلاق فجمع  
بينها بحمل المطلقة على المقيدة وأما التي بأوقات كانت للثلث فالجزء مقدم على الثلث وان كانت  
للتردد بين حالتين فيصعب بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لان أوقات الليل تختلف في الزيادة  
وفي الاوقات باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم أو التوقف يقع في الثلث الاول والقول  
يقع في النصف وفي الثلث الثاني أو يحتمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها  
الاحاديث ويحتمل على انه صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فأخبر به ثم اعلم به في وقت  
آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه (فيقول من يدعوني فاستجب) أي أجب (له) دعاءه  
فليست السين للطلب (من يسألني فأعطيه) مسؤله (من يستغفرني فأغفر له) ذنوبه بنصب  
الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستثناف وهم اقربى من ذا الذي يقرب الله  
قربا حسنا فضعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها  
ان المطلوب ما رفع المضار او حيلب المسار وذلك امدانيوني اوردني في الاستغفار اشارة الى الاول  
والدعاء اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعاء ما اطلب فيه  
والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقرئ عن  
أبي هريرة هل تأت فأتوب عليه وزاد أبو جعفر عنه من ذا الذي يسترزقني فأرزقه من ذا الذي  
يستكشف الضرفا كشف عنه وزاد عطاء مولى أم صبية بضم الصاد المهمة وموحدة عنه ألا  
سقيم يستشفى فيشفي رواها النسائي ومعناها داخله فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من  
يقرب غير عديم ولا ظالم رواه مسلم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل ثوابها  
وزاد حجاج بن أبي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن أبي كثير  
عن أبي سلمة حتى طلعت الفجر وعليه اتفاق معظم الروايات والنسائي عن نافع بن جبيرة عن أبي  
هريرة حتى تحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وانه أفضل للدعاء  
والاستغفار ويشهده قوله تعالى والمستغفرين بالامحار وان الدعاء ذلك الوقت مجاب ولا

الاخر وقد رأيت هذه الليلة ثم  
استبها وقد رأيتني أمجد صيغتها  
في ما وطين فاتسوها في العشر  
الاخر واتسوها في كل وتر قال  
أبو سعيد قطرت السماء تلك الليلة  
وكان المسجد على حريش فوق  
المعبد فقال أبو سعيد فاصرت  
عيناى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعلى جبهته وأنفه أثر الماء  
والطين من صبيحة احدى وعشرين  
حدثنا محمد بن المنثري ثنا عبد  
الاعلى أخبرنا سعيد عن أبي نضرة  
عن أبي سعيد الخدري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التسوها في العشر الاخر من  
رمضان والتسوها في التاسعة  
والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا  
سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال  
أجل قلت ما التاسعة والسابعة  
والخامسة قال اذ مضت واحدة  
وعشرون فالتى التاسعة  
واذ مضت ثلاث وعشرون فالتى  
تليها السابعة واذا مضى خمس  
وعشرون فالتى تليها الخامسة  
قال أبو داود لا أدري أأخفى على  
منه شيء أم لا  
(باب من روى انها ليلة سبع  
عشرة)  
حدثنا حاكم بن سليمان الرقي أخبرنا  
عبد الله بن يحيى بن عمرو عن زيد  
بن يحيى بن أبي أنيسة عن أبي بصير  
عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
أبيه عن ابن مسعود قال قال لنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اطلبوها ليلة سبع عشرة من  
رمضان وليلة احدى وعشرين  
وليلة ثلاث وعشرين ثم سكنت  
(باب من روى في السبع  
الاخر)  
حدثنا القعني عن مالك عن عبد

الله بن دينار عن ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تحرروا ليلة القدر في السبع الاواخر  
(باب من قال سبع وعشرون)  
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي  
اخبرنا شعبة عن قتادة انه سمع  
مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة  
القدر قال ليلة سبع وعشرين  
(باب من قال هي في كل رمضان)  
حدثنا حميد بن زنجويه النسائي  
اخبرنا سعيد بن ابي مرجم حدثنا  
محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرنا  
موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن  
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر  
قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وانا اجمع عن ليلة القدر فقال  
هي في كل رمضان قال ابو داود  
رواه سفيان وشعبة عن ابي اسحق  
موقوف على ابن عمر لم يرفعهما الى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
(باب في كم يقرأ القرآن)  
حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى  
ابن اسمعيل قال اخبرنا ابا نان عن  
يحيى بن محمد بن ابراهيم عن ابي  
سليمة عن عبد الله بن عمرو ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ  
القرآن في شهر قال اني اجد قوة  
علي قال اقرأ في عشرين قال اني اجد  
قوة قال اقرأ في خمس عشرة قال اني  
اجد قوة قال اقرأ في عشر قال اني  
اجد قوة قال اقرأ في سبع ولا تزيد  
على ذلك قال ابو داود حدثت  
مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب  
اخبرنا حماد عن عطاء بن السائب  
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال  
قال لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام  
واقرا القرآن في شهر فناقصني  
وناقصته فقال صم يوما واطر يوما

بمسترض بخلقه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالا حد تراز  
في المطعم والمشرب والملبس أو لاستجبال الداعي أو بأن يكون الدعاء بائنا أو قطيعه رحم أو تحصل  
الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو لامر يريده الله تعالى هذا وقد جعل المشبهة  
الحديث وأحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم وأما المعتزلة والخوارج  
فأنكروا صحتها جلة وهو مكابرة والعجب أنهم أو لو امان في القرآن من نحو ذلك وأنكروا الاحاديث  
جهلا أو عناد او من العلماء من فرق بين التأويل القريب المستعمل لغة وبين البعيد المهور فأول  
في بعض وفوض في بعض وحرم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع  
مالا في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق آدم على  
صورته وحديث السابق وقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما يقينه من التغير ولم يرك  
مشه حديث ان الله يضحك وحديث ينزل بنا فاجاز التحديث بها قال فيصملى الفرق بينهما بان  
حديث التنزل والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق  
لا تبلغ احاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبان التأويل في حديث التنزل اقرب واما بين  
والعذر بسوء التأويل فيها ابعد انتهى وأخرجه البخاري في الصلاة عن القعني وفي الدهوات  
عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى وفي التوحيد عن اسمعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى  
كلهم عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي)  
تيم قريش (ان عائشة أم المؤمنين) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله وهو مسند من  
حديث الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه  
من الوجهين وطريق الاعرج أخرجهما مسلم وابدودا والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن  
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة (قالت كنت نائمة الى جنب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ففقدته) بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما لقنان بمعنى عدمته (من  
الليل) وفي رواية عروة وكان معي على فراشي (فلمسته بيدي) وفي رواية فالتسته في البيت وجعلت  
أظلمه بيدي (فوضعت يدي على قدميه) زاذني رواية وهما منتصتان (وهو ساجد) وفيه ان  
المس بلالذة لا ينقض الوضوء واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل فسمته (يقول) زاذني  
رواية اللهم اني (أعوذ بزوالك من سخظك) أي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة  
حرمة محبوبه فهذا الذي لنفسه قوله (وجعافانك من عقوبتك) وفي اضافتها كالسخط اليه  
دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشرايه تعالى كالتعبير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لانه  
يحتسمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره (وبك منك) قال صياض رزق من  
الافعال الى منشي الافعال مشاهدة للعق وغيبه عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر  
عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وطمع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة  
وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجبره برضاه من مخطئه ومعافاته  
من عقوبته والرضا والنخط ضدان كالمعافة والعقوبة فلماذا كرم الاضدله وهو الله سبحانه  
وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التصغير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء  
عليه ولذا قال (لا احصي ثناء عليك) قال ابن الاثير اى لا يبلغ الواجب في اثناء عليك وقال الراغب  
اى لا احصل ثناء لجزى عنه اذ هو نعمه تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقبل معناه لا أعد  
كافي الصحاح لان معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصي • وانما العزلة كما تم  
وعليه فهو من نفي المألوم المعبر عنه بالاخصاء المفسر بالعدو اذ ارادة نفي اللازم وهو استيعاب  
المعدود

المعدود فكأنه قبل لا استوجب فالمراد تقي القدرة عن الاتيان بجميع الثنات أو فرد منها تني نعمة  
من نعمة لا عدها اذ يمكن عدا افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر وروى بنا عن مالك ان معناه وان  
اجتمعت في الثناء عليك فلن أحصى نعمك ومنك واحسانك (أنت) مبتدأ خبره (كأنتبت) أي  
الثناء عليك هو المماثل لثناك (على نفسك) ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان أنت تأكيد  
للكاف من عليك باستهارة الفهمير المنفصل المتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجمل  
على المشهور لغة واستعماله في الثمر مجاز وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح قال ابن عبد  
البريقه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النورى قيسه  
اعتراف بالخبر عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل  
والتعيين فوكل ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شئ جملة وتفصيلا وكانه لا نهاية لصفاته لانهاية للثناء  
عليه لان الثناء تابع للثني عليه فكل شئ اتى عليه به وان كثروا لوبولغ فيه فقد ران الله اعظم  
وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع واسبع (مالك عن زياد بن أبي زياد) مبسرة  
الخزومي مولاهم المدي الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجانس احدا  
لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فزاد مولى عبد الله بن عباس  
ابن أبي ربيعة الخزومي (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكيف وكسر الراء  
واسكان القية وزاي منقوطة الخراعى أبي المطرف المدي وثقة أحد الرواساني وروى له مسلم  
وأصحاب السنن وهو تابعي قال الولي العراقي ورواهم من ظنه أحد العشرة قال ابن عبد البر لا  
خلاف عن مالك في ارساله ولا أحفظه بهذا الاسناد مسندا من وجه يخرج به وقد جاء مسندا من  
حديث علي وابن عمرو الفضائل لا تحتاج الى من يخرج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي  
شيبه وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب (ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباسي أي أعظمه وأيا  
وأقر به اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا  
والنيون من قبلي) ولفظ حديث على أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة (لا اله الا الله وحده  
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير  
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمرو ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه  
بيده الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن  
مستلتي أعطيه أفضل ما أعطى السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والايام بعضها  
على بعض وان ذلك أفضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال آخرون أفضل له الحمد لله رب  
العالمين لان فيه معنى الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله واقترح الله كلامه به وختم به وهو  
آخر دعوى أهل الجنة وروى كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في  
تجريد الصحاح لزين بن معاوية الادملي زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الايام يوم  
عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين جمعة في غير يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ وتخصيه  
الحفاظ فقال حديث لا أعرف حاله لانه لم يذكر محاييسه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث  
الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتل ان يراد بالسبعين  
التصدية والمبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم  
ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين جمعة فيما طل لأصل له عن  
رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي)  
الاسدي مولاهم صدوق وقال ابن معين ثقة وقال أحمد لا بأس به وقال أبو عمر ثقة حافظ متقن

قال عطاء واختلفنا عن ابي قتال  
بعضنا سبعة أيام وقال بعضنا  
خمساً حدثنا ابن المنني ثنا عبد  
الهدم أخبرنا همام أنا قتادة  
عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله  
ابن عمرو انه قال يا رسول الله في كم  
أقرأ القرآن قال في شـهر قال اني  
أقوى من ذلك بردد الكلام أبو  
موسى رثنا قصه حتى قال اقرأه في  
سبع قال اني أقوى من ذلك قال  
لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث  
حدثنا محمد بن حفص أبو عبد

الرحمن الططان خال عيسى بن زياد  
شاذان أنا أبو داود أخبرنا  
الحريش بن سليم عن طلحة بن  
مصرف عن خيمته عن عبد الله بن  
ابن عمرو قال قال لي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر  
قال اني بن قوة قال اقرأه في ثلاث  
قال أبو علي سمعت أبا داود يقول  
سمعت أحمد يعني ابن حنبل يقول  
عيسى بن شاذان كيس

(باب تحزيب القرآن)  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أنا  
ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب  
عن ابن الهاد قال سألتني نافع بن  
حجير بن مطعم فقال لي في كم قرأ  
القرآن فقلت ما أحزبه فقال لي  
نافع لا تقل ما أحزبه فان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزأ  
من القرآن قال حسبك انه ذكره  
عن المغيرة بن شعبه حدثنا مسدد  
أخبرنا قران بن تمام وحدثنا  
عبد الله بن سعيد أخبرنا أبو خالد  
وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد  
الله بن أوس عن جده قال عبد الله  
ابن سعيد في حديثه أوس بن  
حذيفة قال قد منا على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في وفد قيسية

شعبة وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك في قبة له قال  
 وسدد وكان في الوفد الذين قدموا  
 على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من ثيف قال كان كل ليلة  
 يأتي بعد العشاء يجذنا قال أبو  
 سعيد قائما على رجله حتى يروح  
 بين رجله من طول القيام وأكثر  
 ما يجذنا ما لي من قومه من قريش  
 ثم يقول الاسوأ كنا متضعفين  
 مستذلين قال مسدد عكة فلما خرجنا  
 الى المدينة كانت مجال الحرب  
 بيننا وبينهم نعال عليهم ويدلون  
 علينا فلما كانت ليلة أبطأ عن  
 الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلنا  
 لقد أبطأت عنا الليلة قال انه طرأ  
 على حزبي من القرآن فكرهت  
 أجي حتى أتته قال أوس سألت  
 شيخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا  
 ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى  
 عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل  
 وحده وحديث أبي سعيد أتم  
 حدثنا محمد بن المنهال أنا يزيد  
 ابن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة  
 عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن  
 الضحير عن عبد الله بن عمرو  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لا يفقه من قرأ القرآن في أقل  
 من ثلاث حدثنا فوح بن حبيب  
 أنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن  
 معاذ بن الفضل عن وهب بن  
 منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل  
 النبي صلى الله عليه وسلم في كم  
 يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال  
 قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال  
 في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال  
 في سبع لم ينزل من سبع حدثنا  
 هبان بن موسى أخبرنا معمر بن

وروى عنه مالك والسفيان والبيهقي وابن جرير وجماعة من الأئمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه  
 وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة (عن طاوس) بن كيسان  
 (البيهقي) الحضرمي مولاهم الفارسي قال امه ذكوان وطاوس لقب نفة فاضل مات سنة  
 ست ومائة وقيل بعدها (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم  
 هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن) تشبیه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة  
 والتقص منه والدرس له والمحافظة عليه (يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم) أي عقوبتها  
 والاضافة مجازية أو من اضافة المظروف الى طرفه (وأعوذ بك من عذاب القبر) العذاب  
 اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازاً أو الاضافة من اضافة المظروف  
 الى طرفه على تقدير في أي من عذاب في القبر وفيه رد على من أنكره (وأعوذ بك من قنقه)  
 امتحان واختبار (المسح) بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة ومحف من أجمعها يطلق  
 على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اذا أريد الأول قيد كما قال (الدجال) وقال أبو داود  
 المسح متقل الدجال ومحف عيسى والمشهور الأول ونقل الأستخلى عن القريبي عن خلف بن  
 عامر الهمداني أحد الحفاظ المسح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ولعيسى لا فرق بينهما  
 بمعنى الاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لقب بذلك لانه مسح العين أولاً وأحد شق وجهه  
 خلق مسحاً لالعين فيه ولا حاجب أولاً لانه مسح الارض اذا خرج وقال الجوهري من خففه فلصحه  
 الارض ومن شدد فلانه مسح العين وأما عيسى فقبيل لانه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن  
 أولاً نذكر باسمه أولاً لانه كان لا يسمع ذاعهاه الارض أو لسمه الارض بسياحته أولاً ولأن رجله  
 لا أخصر لها وألبسه المسح وقيل هو بالعبرانية مأخوذ من المسح وقيل المسح الصديق (وأعوذ  
 بك من قنقه الهيا) هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الاقتتان بالدينا والشهوات والجهالات  
 وأعظمها والعباد بالله أمر الخلق عند الموت (وقنقه الممات) قال البيهقي هي قنقه القبر  
 وقال أبو عمر محتمل اذا احتضرو محتمل في القبر أيضاً وقال ابن دقيق العيد يجوز انما القنقه عند  
 الموت أضيفت اليه لقرم امته وقنقه الهيا ما قبل ذلك ويجوز انما قنقه القبر وقد صح انكم تفتنون  
 في قبوركم مثل أقرم بيا من قنقه الدجال ولا يشكرو مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على  
 القنقه والسبب غير المسبب وقيل قنقه الهيا الابتلاء مع زوال الصبر والمات السؤال في القبر مع  
 الخبرة وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت قنقه الممات وقنقه الدجال داخل  
 تحت قنقه الهيا وروى الترمذي الحاكم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك ترى  
 له الشيطان فيشير الى نفسه أنار بك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسئل ثم روى بسند جيد عن  
 عمرو بن مرة كفاؤا يصبون اذا وضع الميت في قبره أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان وفي مسلم  
 عن أبي هريرة مر فوما اذا فرغ أحدكم من الشهادة الا تحرف عليه تعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن  
 عذاب القبر ومن قنقه الهيا والممات ومن ثم المسح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه  
 الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على غيره من الادعية وموردان المصلي يتغير من  
 الدعاء ماشاءه يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن  
 قتيبة بن سعيد عن مالك بنه وقال مسلم بعده بلغني ان طاوساً قال لابنه أدعوت بها في صلواتك قال لا  
 قال أحد صلواتك لان طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح  
 وهو يدل على انه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي  
 عن طاوس البيهقي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى  
 الصلاة من جوف الليل يقول) في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة

بجفر عن اسرائيل عن ابي بصير  
 عن علقمة والاولاد قال اني ابن  
 مسعود رجل فقال اني اقرأ  
 المفصل في ركعة فقال اهدا كهذا  
 الشعر ونرا كثيرا لقل لكن الذي  
 صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظر  
 السورين في ركعة الرحمن والنجم  
 في ركعة واقرب والخافق في ركعة  
 والطور والذاريات في ركعة واذا  
 وقعت فوفون في ركعة وسأل سائل  
 والنازعات في ركعة وويل للمطففين  
 وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في  
 ركعة وهل اني ولا اقيم بيوم  
 القيام في ركعة وعم يشاء لون  
 والمرسلات في ركعة والدخان  
 واذا الشمس كورت في ركعة قال  
 ابوداود وهذا نافي ابن مسعود  
 رحمه الله حدثنا حفص بن عمر  
 اخبرنا شعبة عن منصور عن  
 ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد  
 قال سألت ابا مسعود وهو يطوف  
 بالبيت فقال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من قرأ الآيتين من  
 آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه  
 \* حدثنا احمد بن صالح بن وهب  
 اخبرنا عمرو بن ابا سوية حدثنا انه  
 مع ابن حجر بن جبير عن عبد الله بن  
 عمرو بن العاص قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من قام بعشر  
 آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام  
 بمائة آية كتب من القانتين ومن  
 قام بألف آية كتب من المقنطرين  
 قال ابوداود ابن حجر بن جبير  
 عبد الله بن عبد الرحمن بن حجر  
 \* حدثنا يحيى بن موسى الطحطاوي  
 وهرون بن عبد الله قال انا عبد  
 الله بن يزيد اخبرنا سعيد بن ابي  
 أيوب حدثني عباس بن عباس  
 القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي  
 عن عبد الله بن عمرو قال اني رجل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقول اول ما يقوم الى الصلاة ولا ين خزيمة من طريق قيس بن  
 سعد بن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للهجد قال بعد ما تكبر (اللهم لك  
 الحمد) الوصف بالجبل على التفضيل وال فيه للاستغراق (انت نور السموات والارض) اني  
 منور هملو بلح مندي من فهم ما قيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من  
 كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلاد اي مزينه (ولك الحمد انت قيام) بفتح الضمة  
 المشددة فالف وكذا في رواية قيس بن سعد الخطلي المدني عند مسلم وابي داود بزيادة فعال صيغة  
 مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في الصبحين قيم وهما القيوم بمعنى واحد (السموات  
 والارض) زاد في روايه ومن فيهن اي انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتلت  
 عليه نؤتي كلامه قوامه وتقوم كل شئ من خلقك عاتراه من تغييرك وفي البخاري قال مجاهد  
 القيوم القائم على كل شئ وقرأ عمر القيام اي في آية الكرسي وكلاهما مدح اي بخلاف القيم  
 فيستعمل في المدح والذم وقيل القيم القائم بأمور الخلق ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم  
 الطفل والقيوم والقيام القائم بنفسه مطلقا لا يتغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ  
 ولا دوام وجوده الا به فن عرف ذلك استراح عن كذا التسدير وتعب الاشتغال وعاش براحة  
 التفويض فلا يرض بكرمه ولا يجعل في قلبه للدينا كخرقة (ولك الحمد انت رب السموات والارض  
 ومن فيهن) عبر عن تغليبها للعلماء على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكها وكافله ومغذيه ومصلمه  
 العواد عليه بنعمه وتكريرا الحمد لله تمام بشأه وليناط به كل حرة معنى آخره تقديم الجار والمجرور  
 افادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد لله قيل له لم خصصتني قال لانك القائم بحفظ المخلوقات الى غير  
 ذلك (انت الخلق) اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه  
 ونعان بالحقيقة خاص به لا ينفي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف  
 غيره وقال ابن التين يحتمل انت الخلق بالنسبة الى من يدعي انه الاله او بمعنى من ممالك الها فقد قال  
 الحق (وقولك الحق) اي مدلوله ثابت (ووعداك الحق) لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من  
 الخاص بعد العام (ولقاؤك حق) المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن ما ل الخلق في الآخرة  
 بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال  
 النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده  
 هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام (والجنة حق وال نار حق) اي كل منهما موجود  
 (والساعة حق) اي يوم القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان والاطلاق اسم الحق على ما ذكر  
 من الامور معناه انه لا يعدم كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وكرر اللفظ حق مبالغة  
 في التأكيذاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيبين والنيبون حق ومحمد حق وعرف  
 الحق في الثلاثة الاول قال الطبري للمصر لان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال  
 لبيد \* ألا كل شئ ما خلا الله باطل \* وكذا قوله وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعده غيره  
 والتسكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة  
 اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعده لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة  
 والمحدث لا يجبله البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم خبر الصادق لان جهة استخالفه فانه  
 قال الطبري وهما سر دقيق وهوانه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقر في حضرة  
 الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بالام الاستغراق ثم خص محمد صلى  
 الله عليه وسلم من بينهم ووسطه عليهم ايدان بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغاير  
 الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلا لانه حق وسرود عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه

أقرتني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا  
 من ذوات الر فقال كبرت سني واستد  
 قلبي وغلط لساني قال فأقرأ ثلاثا  
 من ذوات حاميم فقال مثل مقالته  
 فقال اقرأ ثلاثا من المسجبات فقال  
 مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله  
 أقرتني سورة جامعة فأقرأه النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذ از لزلت  
 الارض حتى فرغ منها فقال الرجل  
 والذي يهدنك بالحق لا أزيد عليها  
 أبدا ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم أفلح الروي مجل مرتين  
 (باب في عدد الآي)

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا  
 شعبة أنا قتادة عن عباس  
 الجشمي عن أبي هريرة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال سورة  
 من القرآن ثلاثون آية تشفع  
 لصاحبها حتى يغفر له تبارك الذي  
 بيده الملك

(باب تفریع ابواب السجود وكم  
 سجدة في القرآن)

حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن  
 البرقي ثنا ابن أبي مرجم أنا  
 نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد  
 العنقي عن عبد الله بن منين من  
 بني عبد كلال عن عمرو بن العاص  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أقرأه خمس عشرة سجدة في  
 القرآن منها ثلاث في المفصل وفي  
 سورة الحج مسجدتان قال أبو داود  
 روى عن أبي الدرداء عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة  
 سجدة واستاده واه حدثنا  
 أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن  
 وهب أخبرني ابن لهيعة أن مشرح  
 ابن هاعان أبا المصعب حدثه أن  
 عقبه بن عامر حدثه قال قلت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أني سورة الحج مسجدتان قال نعم  
 ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما

تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى اقتتار نفسه نادى بلسان الاضطراب في تطاوى  
 الانكسار فقال (اللهم لك أسلمت) انهدت وخضعت لامرك ونهيتك (وبك آمنت) أي صدقت  
 (وعليك توكلت) أي فوضت أموري تارك النظر في الاسباب العادية (واليك أنبت) زوجت اليك  
 مقبلا بقلي عليك (وبك) أي بما أعطيتني من البرهان وبما قضيتني من الحجة (خاصمت) من  
 خاصمتني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قالتك (واليك ما كنت) كل من جحد الحق وما أرسلتني  
 به الا الى من كانت الجاهلية تحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلوات هذه الافعال عليها  
 اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت  
 (وأخرت) عنه (وأسررت) أخفيت (وأعلنت) أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به  
 لساني زاد في رواية البخاري وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاس وقال ذلك مع انه مقفوله  
 اما تواضعوا وضمنا لنفسه واجلالا وتعظيمار به أو تعليما لامته ليقضى به قال الحافظ كذا قيل  
 والاولى انه لمجموع ذلك اذ لو كان للتعليم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا زاد في رواية سليمان عن  
 طاوس أنت المقدم والمؤخر أي المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا  
 (أنت الهي لا اله الا أنت) زاد في رواية البخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرمانى هذا  
 الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيم اشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه والتور الى أن  
 الاعراض ايضا منه والمالك الى انها حكم عليها ايجادا وعلمها بفعل ما يشاء وعلى ذلك من نعمه على  
 عباده فلذا قرن كلامها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق اشارة الى المسند والقول ونحوه  
 الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء والى اباوصفا  
 ووجوب الايمان به وبالاسلام والتوكل والاثابة والتضرع الى الله والخضوع له انتهى وفيه زيادة  
 معرفته صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكروالدعاء والثناء على  
 ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية بن سعيد  
 والترمذي في الدعوات من طريق من كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك عن  
 عبد الله بن عبد الله بن جابر) وقيل جبر (بن عتيق) بفتح العين المهملة وكسر القوية واسكان  
 القعنية وكاف الانصاري المدني تابه صغير من الثقات (انه قال جاء ناعبد الله بن عمر) بن الخطاب  
 هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من أدخل بينهما  
 عتيق بن الحرث بن عتيق وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيق وهي رواية  
 القعني ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب (في بني معاوية وهي قرية من قرى  
 الانصار) بالمدينة والنسبة اليها معاوية بضم الميم (فقال) زاد في رواية ابن وضاح لي (هل تدرون  
 أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا) لا صلى فيه وأتبرك به لانه كان حريصا  
 على اقتفاء آثاره (فقلت له نعم وأشرت له الى ناحية منه) من المسجد (فقال لي هل تدري ما  
 الثلاث) دعوات (التي دعا بهن فيه فقلت نعم) فيه طرح العالم المستئلة على من دونه ليعلم ما عنده  
 (قال فأخبرني بهن فقلت دعابان لا يظهر) الله (عليهم عدوا من غيرهم) أي من غير المؤمنين يعني  
 يستأصل جميعهم (ولا يهلكهم بالسنين) أي بالهلل والجذب والجوع (فأعطيهما) بالبناء للمفعول  
 (ودعابان لا يجعل بأسهم بينهم) أي الحرب والفتن والاختلاف (فنعها قال صدقت) يدل على انه  
 كان يعلم ما سأله عنه (قال ابن عمر فلن يزال المهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجم القتل (الى  
 يوم القيامة) قضاء نافذ من الله في كل من ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها  
 وسيلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه وانى سألت الله أن لا يمك أمتي بسنة عامة ولا يسلط  
 عليهم عدوا من سوى أنفسهم وأن لا يلبسهم شيئا ويدين بعضهم بأمن بعض فقال يا محمد اني اذا

قضيت قضاء فانه لا يردواني اعطيتك لامتنان ان اهلكتهم سنة عامة وان لاسلط عليهم عليها  
من غيرهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم ملك بعضا قال ابن عبد البر عاصلي  
الله عليه وسلم في مسجد الفخ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجاب له يوم الاربعاء بين  
الصلواتين فعرف بشرى وجهه قال جابر فازل بي امرج حتى الاتوقيت تلك الساعة فأعرف  
الاجابة (مالك بن زيد بن أسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث امان  
يستجاب له) بعين ما سأل (واما ان يدخره) يوم القيامة (واما ان يكفر عنه) من الذنوب في تطير  
دعائه قال ابن عبد البر هذا لا يكون رايا بل توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
أخرج عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعاء المسلم بين احدى ثلاث امان يعطى مسئلته  
التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عن خطيئة ما لم يدع بقطيعه رحم أو ماتم أو يستعمل قال  
وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبه عن أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا ترد ما لم  
يدع باثم أو قطيعه رحم اما ان تجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الآخرة واما ان يصرف عنه من  
السوء بقدر مادعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني استجب لكم فهذه كلمة استجابة  
والله تعالى لا تنقض حكمته ولذا لا تقع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت  
السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله يبتلي العبد وهو يحبه ليمسح نضره انتهى

**العمل في الدعاء**

(مالك عن عبد الله بن دينار قال رأى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا أدعو وأشير باصبعين  
اصبع من كل يد فماني) لان الواجب في الدعاء ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع  
والرغبة واما ان يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباقى أى الواجب من جهة الادب  
والنهي مأخوذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو وباصبعي فقال  
أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذى وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذى وقال حسن  
وصححه الحاكم عن أبي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد  
بفضع الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجرم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاها را يدعي دعوى عليه ولا غيره الا كان يجعل اصبعيه بجذاء  
منكبيه ويدعولان الدعاء له حالات أولان هذا اخلص أيضا لان فيه رفع اصبع واحدة من كل  
يد أو لبيان الجواز على ان حديث سعد حله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن  
عباس مر فوعا المسئلة رفع يديك خذو منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهاج ان  
تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك كان في الشهاد لادليل عليه (مالك عن يحيى بن سعيد ان  
سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع بدعا مولده من بعده وقال) أى أشار (بيديه نحو السماء  
فرضهما) اشارة الى أنه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك  
بالرأى وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مر فوعا ان المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول  
يا ربم هذا فقال له بدعا مولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ربك (مالك عن هشام بن عروة عن  
أبيه انه قال انما أنزلت هذه الايقول لا تجهر بصلاتك) جدا فتقطع وتنت (ولا تخافت)  
لا تخفض صوتك (بها وابتج بين ذلك) الجهور والمخافتة (سيلا) وسطا (في الدعاء) أرسله  
مالك وتابعه على ارساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام  
ورصد البخارى من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في الدعاء  
قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة  
أو خارجها وأخرجه الطبري وابن خزيمة والعمري والحاكم من طريق حفص بن غياث عن

حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر  
ابن القاسم قال سمعنا ابنه عمك ثنا  
أبو قدامة عن مطر الوراق عن  
عكرمة عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في  
شيء من المفصل منذ تحول الى  
المدينة حدثنا هناد بن السرى  
ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن  
يزيد بن عبد الله بن قسيط عن  
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال  
قرأت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم التجم فلم يسجد فيها  
حدثنا ابن السرح أنا ابن  
وهب ثنا أبو مخنف عن ابن قسيط  
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن  
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعناء قال أبو داود كان زيدا الامام  
فلم يسجد

**(باب من رأى فيها السجود)**

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة  
عن أبي اسحق عن الاسود عن  
عبد الله أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قرأ سورة التجم فسجد  
بها وما بقى أحد من القوم الا سجد  
فاخذ رجل من القوم كفا من  
حصى أو تراب فرفعه الى وجهه  
وقال يكفيني هذا قال عبد الله  
فلقد رأيت به بعد ذلك قتل كافرا

**(باب السجود في اذا السماء انشقت)**

**واقرا**

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن  
أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء  
عن أبي هريرة قال سمعنا دعاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في اذا السماء انشقت واقرا يا م  
ربك الذي خلق حدثنا مسدد  
ثنا المعتمر سمعت أبي ثنا بكر  
عن أبي رافع قال صليت مع أبي  
هريرة العنسة فقرا اذا السماء  
انشقت فيجد قفلت ما هذه السجدة

قال محمد بن ميمون خلف أبي القاسم  
صلى الله عليه وسلم فلا يزال  
أعجبهم حتى أتاه

(باب السجود في ص)

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
وهيب ثنا أبو بوب عن حكيم  
عن ابن عباس قال ليس من  
عزائم السجود وقد رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يسجد  
فيها حدثنا أحمد بن صالح ثنا  
ابن وهب أخبرني عمرو بن بن  
الحارث عن ابن أبي هلال عن  
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي  
سرح عن أبي سعيد الخدري أنه  
قال قرأ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهو على المنبر من فلما بلغ  
السجدة نزل فسجد ومجد الناس  
معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما  
بلغ السجدة تشرمت للناس للسجود  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
انما هي أوبة نبي ولكني رأيتكم  
تشرتم للسجود فتزل فسجد ومجدوا  
(باب في الرجل يسمع السجدة وهو  
راكب)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي  
أبو الجاهر ثنا عبد العزيز بن  
ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن  
عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن  
عمران رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قرأ عام الفصح سجدة فسجد  
الناس كلهم منهم الراكب  
والساجد في الأرض حتى ان  
الراكب يسجد على يديه حدثنا  
أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد  
ح وثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا  
ابن غير المعنى عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا  
السورة قال ابن غير في غير الصلاة  
ثم اتفقا فسجدوا وسجد معه حتى  
لا يجد أحدا مكانا للموضع جهته

هشام فزادني الشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني قحيم اذا سلم النبي صلى  
الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا ما لا اولاد او اخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم محتف بمكة كان اذا صلى بالحجاء رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا  
القرآن ومن أرتله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيسمع المشركون  
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم ويتبع بين ذلك سبيلا ورجع الطبري حديث  
ابن عباس قال لانه أصح اسنادا وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بأن نزلت في الدعاء  
داخل الصلاة وقد روى ابن جرير من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة وعنده  
من عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم  
انها في الدعاء ولابن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت ورفع صوته  
بالدعاء فزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انبي وفي  
الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءته في صلاة النهار ولا تخافت بقراءته  
في صلاة الليل والصبح وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار (قال يحيى وسئل مالك عن الدعاء في  
الصلاة المكتوبة فقال لا بأس بالدعاء فيها) وأولى في غيرها بما شاء من أمر دينه ودنياه من القرآن  
أو غيره وقال أبو حنيفة لا يدعوا الا بما في القرآن والابطل صلواته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان  
اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أخرج الوليد بن الوليد اللهم أخرج المستضعفين من  
المؤمنين الحديث وقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح (مالك انه بلغه)  
واحمد الله بن يوسف وطائفة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من  
حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان وأمارة الباهلي (ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يدعوا فيقول اللهم اني أسألك) أي أطلب منك (فعل الخيرات) المأمورات أي الاقدار  
على فعلها والتوفيق له (وترك المنكرات) أي المنهيات (وحب المساكين) يحتمل اضافته الى  
الفاعل والى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباقى وهو من فعل القلب ومع ذلك فيخص بالتواضع  
وقبه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه (واذا أدت) بتقديم الدال على الراء من  
الادارة أو قمت (في الناس) ويروى بتقديم الراء على الدال من الادارة (فتنه) بلايا ومحننا  
(فابضني اليك غير مفتون) الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكرهه الله  
عباس وتطلق على القتل والاحراق والتسمية وغير ذلك وفيه اشارة الى طلب العافية واستدامة  
السلامة الى حسن الخاتمة (مالك انه بلغه) مما صح من طريق شتى عن أبي هريرة وغيرهما  
(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من داع يدعوا الى هدى) أي الى ما يهتدى به من العمل  
الصالح ونكر ايشيع فيتناول الحقيق كما طاة الاذى عن الطريق (الا كان له مثل أجر من تبعه)  
سواء ابتدعه أو سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين (الابنقص ذلك)  
الاشارة الى مصدر كان (من أجورهم شيئا) دفع به توهم ان أجر الداعي انما يكون بتقبص أجر  
التابع ورضه الى أجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو  
سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة الى البغية أو مطلق  
الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس  
ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيق فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل  
صالحا وادناه هدى من دعا الى امة الاذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد  
منهم على ألف عابد ولا نفعه يوم الاضطرار والى يوم الدين (وما من داع يدعوا الى

صلاة



ضلالة) ابتدئها وأسبقها (الا كان عليه مثل أوزارهم) أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنائته حال سكره لمنع السبب فبعض السكران فان الله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قاتل القاتل لآخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه أول من سن القتل كافي الحديث (لا ينقص ذلته من أوزارهم شيأ) ضمير الجمع فيه وفيما قبله حائد على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وان كانت غير موجبه ولا مقصية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عاونه بط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تأثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الخزاء غير الجهة التي استوجب بها المباح لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيأ انتهى وأورد اذا دعا واحد الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السببية واحدة وهي الدعوة مع ان هنا أوزارا كثيرة وأجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من أجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والمبرء عما يتوب مما فعله اختيارا أجيب بحصولها بالتسدم ودفعه عن الغير ما أمكن وهو اقناعي وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعا من دعائي هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيأ قال ابن عبد البر هذا أبلغ شئ في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت وأخرت أي ما قدمت من خير يعمل به بعدها وما أخرت من شر يعمل به بعدها وقاله قتادة في قوله تعالى وليعلم ان آثامهم وأنقلا مع آثامهم وعطاء في قوله اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى وأخذ من الحديث ان كل أجر حصل للشهيد أو غيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامه الى عرف نشرها ولا تبلغ معشار عشرها جميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائفه زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له أجر وشيخه في الهداية مثله وشيخه مشلاه وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه يعرف فضل السلف على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له من الاجر ألف وأربعمائة وثمانون فاذا اهتدى بالعالم الحادى عشر صلوه صلى الله عليه وسلم ألفان وثمانية وأربعمائة وهكذا كلما زاد واحد تضعف ما كان قبله أبدا (مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أئمة المتقين) قال أبو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما فاذا كان اماما في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ويعلم الخير يستغفر له حتى الخوت في البحر (مالك انه بلغه ان أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت العجوم) أي غربت وذلك دليل على حدوتها وبه استدلل ابراهيم عليه السلام فقال لا أحب الا فلين (وأنت الحى القيوم) قال ابن عباس هو الذى لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض أي الدائم حكمه فيها وقال مجاهد القيوم القائم على كل شئ وهذا من قوله تعالى أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت أي حافظ قاله الباجي

(التهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبيد الله الصنابحي) بضم المهملة وفتح النون وكسر

مسعود الرزاق أنا عبد الرزاق أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا امر بالسجدة كبر وصعد وصعدنا قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث قال أبو داود يعجبه لانه كبر

(باب ما يقول اذا سجد)

حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ثنا خالد الخذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسعود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا مجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

(باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح)

حدثنا عبد الله بن الصباح الطمار ثنا أبو بكر ثنا ثابت ابن عماره ثنا أبو نعيم الهجيمي قال لما بعثنا الركب قال أبو داود يعنى الى المدينة قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأجد قهقري ابن عمر فلم أتته ثلاث مرار ثم عاد فقال انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس

(باب تفريع أبواب الوتر)

(استصحاب الوتر)

حدثنا ابراهيم بن موسى أنا عيسى عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر حدثنا عثمان

ابن أبي شيبة ثنا أبو حنيفة عن الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه زاد فقال اعرابي ما تقول فقال ليس لك ولا لا كما بك \* حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة ابن الزوفي عن خارجة بن خدافة قال حدثنا أبو الوليد العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من جر النعم وزبير وهي الوتر فجعلها لكم فيما بينكم ثم قال نعم العشاء الطواع الفجر  
 (باب فيمن لم يوتر)  
 حدثنا ابن المتق ثنا أبو اسحق الطالقاني ثنا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العسكي عن عبد الله بن ريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حرق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حرق فمن لم يوتر فليس منا \* حدثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى الهندي مع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال الهندي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءهن لم يضعب منها من شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت من فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة  
 (باب كم الوتر)  
 حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق

الموحدة نسبة الى صنابع بطن من مراد هكذا قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا أداء كونه وقالت طائفة منهم مطرف واهنق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداء الكسبية قال ابن عبد البر وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تباي فيه ورواه زهير بن محمد عن زيد بن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطا قال الصنابحي لم يلقه كذا قال تبع النقل الترمذي عن البخاري ان مالك واوه في قوله عبد الله وانما هو أبو عبد الله راجعه عبد الرحمن تباي قال في الاصابة وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى ابن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان له حجة وقال ابن السكن يقال له حجة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عن ابن مسعود قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الاربعه عن زيد بن واخرجه الواقفي من طريق اسمعيل بن الحرث وابن مسعود من طريق اسمعيل الصانع كلاهما عن مالك عن زيد بن مصر حافيه بالسماع وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثا آخر في الوتر أخرجه أبو داود وفورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك بمثل روايته ومتابعة الاربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الحزم بوجه مالك فيه انتهى ملخصا وفيه أفادة ان زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطا كما زعم ابن عبد البر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان) قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند نفوس الطالع والغروب يؤيده قوله (فاذا ارتفعت فارقتها) وما بعده فهي عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك انما قرن لهذا الامر أي مطبق له قوى عليه وذلك ان الشيطان اغماقوى أمره في هذه الاوقات لانه يسول لعبادة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه خربه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جبانار أسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له (ثم اذا استوت فارها) بالنون (فاذا زالت فارقتها) بالقاف ولمسلم عن عقبه وحسين بن قوم فأنم الظهيرة حتى ترتفع وله عن عمرو بن عيسى حتى يستقل الظل بالرحم هذا أقبل النوى فصل ولا يبي داود حتى يعدل الرمح ظله ولا يبي ما حجه والبيهقي عن أبي هريرة حتى تستوي الشمس على رأسك كالمعنى فاذا زالت فصل ولهذا قال الجمهور والائمة الثلاثة بكون الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث قال ابن عبد البر فاما انه لم يصح عنده أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله فما أدركت أهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني أولى أو متعين فان الحديث صحيح بالاشك اذ رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححه ما مسلم كما رأيت ومحدث أبي هريرة (فاذا زلت للغروب فارها) بنون تليها هاء (فاذا غربت فارقتها) بقاف قبل الهاء (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات) الثلاث نهى تحريم في الطرفين وكرهه في الوسط عند الجمهور في النافذة لا القريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة وبه قال داود وابن خزم وغيرهما من الظاهرية وحكى عن طائفة المنع مطلقا في جميع الصلوات وضح عن أبي بكره وكعب بن عميرة منع صلاة الفرض في هذه الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وماله سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وتحرم المنسذورة أيضا وقال مالك وأحمد

يحرم النوافل دون المفرائض (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) وصله البخاري ومسلم  
من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال (كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا) بلا همز أى ظهر (حاجب الشمس) أى طرفها الاعلى من  
قصرها معنى بذلك لانه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الانبياء (فأخرو الصلاة حتى تبرز) أى نصير  
باوردة ظاهرة ومراة ترفع وبه عبرتى ورواية للبخاري وله أيضا وسلم كما هنا حتى تبرز فعمل ارتفاعها  
غاية النهى وهو يقوى رواية من روى حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى  
عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أى أضاء أى حتى ترتفع وتضيء  
وروى بفتح أوله وضم ثالثه من شرفت أى طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أى تطلع  
مرقعها (واداغاب حاجب الشمس فأخرو الصلاة حتى تغيب) زاد البخاري من رواية عبدة عن  
هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة الى علة النهى عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من  
حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يجهلها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار وقد اعترض ذلك  
الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البيهقي حيث قال لا يدرك معنى النهى من ذلك  
وجعله من التعبد الذي يجب اليعان به (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب المدني صدوق  
(قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أى بعد ما صليناها في مسلم من طريق اسمعيل بن  
جعفر عن العلاء انه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره يجيب المسجد  
فلما دخلنا عليه قال أصلتم العصر قلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر (فقام يصلي العصر)  
زاد اسمعيل فقمنا فصلينا (فلما فرغ من صلاته كونا تجهيل الصلاة) للعصر (أو ذكرها) شأن  
الراوي (فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك) أى الصلاة المؤخرة (صلاة  
المنافقين) نظروها عن وقتها شبه فعملهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم يراؤن الناس  
(تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين) ذكره ثلاثا لمزيد الا ههنا والجزم والتفسير عن اخراجها عن  
وقتها (يجلس أحدهم) غير مبال بما زاد اسمعيل رقب الشمس (حتى اذا اصفرت الشمس وكانت  
بين قرني الشيطان) أى جانبى رأسه يقال انه ينتصب في محاذاتها عند المطلع والغروب فاذا طلعت  
أو غربت كانت بين جانبى رأسه لتضع السجدة له اذا سجد عند الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني  
الشيطان أى بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله  
الحافظ (أو على قرن) بالافراد على ارادة الجنس وفي نسخة قرني (الشيطان) شأن الراوى هل قال  
بين أو على قال القاضى عياض معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والجاز والى الحقيقة ذهب  
الداودى وغيره ولا بعده وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فىأتى  
شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله وقيل معناه الجاز والانتاع وان قرني الشيطان أو  
قرنه الامة التى تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله وانها لما كانت يصعد لها ويصلى من يعبدها من  
الكفار حينئذ نهى عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الاول (قام فتنفر أربعا) أى أسرع الحركة  
فيها كتنفر الطائر (لا يدكر الله فيها الا قليلا) تصرح بدم من صلى مسرع بحيث لا يكمل الخشوع  
والطمأنينة والاذكار وتصرح بدم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالك الكافي هذا الحديث اسمعيل  
ابن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا تنهز) هكذا بلاياء عند أكثر رواة الموطن على أن لانه في رواية التيسرى  
والنيسابورى لا يعزى بالناء على ان لانه قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر  
عن مستقر أمر الشرع أى لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيها وإثبات الاف


عن ابن عمر أن رجلا من أهل  
البادية سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم عن صلاة الليل فقال يا سبعة  
هكذا مشى مشى والوتر ركعة من  
آخر الليل حدثنا عبد الرحمن بن  
المبارك حدثني قريش بن حبان  
الجلي ثنا بكر بن وائل عن  
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن أبي أيوب الانصاري قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب  
أن يوتر بنفسه فليصنع ومن  
أحب أن يوتر بثلاث فليصنع ومن  
أحب أن يوتر بواحدة فليصنع  
(باب ما يفرض في الوتر)  
\* حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا  
أبو حفص البارح وثنا ابراهيم  
ابن موسى أنا محمد بن أنس وهذا  
لفظه عن الاعمش عن طلحة وزبيد  
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي  
عن أبيه عن أبي بن كعب قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوتر بسبع اسم ربك الاعلى وقيل  
للذين كفروا والله الواحد الصمد  
\* حدثنا أحمد بن أبي شعيب ثنا  
محمد بن سلمة ثنا خصيف عن  
عبد العزيز بن جريح قال سألت  
عائشة أم المؤمنين باى شئ كان  
يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر معناه قال وفي الثالثة بقل  
هو الله أحد والمعوذتين  
(باب القنوت في الوتر)  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد  
ابن جواس الخنفي قال ثنا أبو  
الاحوص عن أبي اسحق عن يزيد  
ابن أبي مرجم عن أبي الحوراء قال  
قال الحسن بن علي رضي الله عنهما  
علمني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كلمات أقولهن في القنوت  
ابن جواس في قنوت الوتر

اهداني فمن هديت وما قفي قمن  
عافيت ووقلت فيمن توليت وبارك  
لي فيما أعطيت وقي من ما قضيت  
انك تقضي ولا يقضى عليك وانه  
لا يذل من واليت تباركت ربنا  
وتعاليت \* حدثنا عبد الله بن  
عمر بن محمد النخعي ثنا زهير ثنا أبو  
اصحق باسناداه ومعناه قال في  
آخره قال هذا يقول في الوتر  
القنوت ولم يذكر قولهن في الوتر  
أبو الحوراء ربيعة بن شيبان  
\* حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
حامد عن هشام بن عمرو القزاري  
عن عبد الرحمن بن الحرث بن  
هشام عن علي بن أبي طالب رضي  
الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يقول في آخر وزه  
اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك  
ومعافائك من عقوبتك وأعوذ  
بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت  
كما أئنت علي نفسك قال ابوداود  
هشام أقدم شيخ لحامد وبلغني عن  
يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير  
حامد بن سلمة قال ابوداود روى  
عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي  
عروبة عن قتادة عن سعيد بن  
عبد الرحمن بن ابري عن أبيه عن  
أبي بن كعب ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر  
قبل الركوع قال ابوداود روى  
عيسى بن يونس هذا الحديث  
أيضا عن فطر بن خليفة عن سعيد  
ابن عبد الرحمن بن ابري عن أبيه  
عن أبي عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مشهور روى عن حفص بن  
غياث عن مسعر عن زيد عن  
سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن  
أبيه عن أبي بن كعب ان رسول  
صلى الله عليه وسلم قنت في  
قبل الركوع قال ابوداود

اشباع (أحدكم فصلى) بالنصب في جواب النبي أو انتهى والمراد في القمري والصلاة معا وقال  
ابن خروف يجوز الجزم على النطق أي لا يتعرو ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتعريفه ويصلي  
والنصب على جواب النبي أي لا يتعري مصلوا في رواية القعبي ان يصلي ومعناه لا يتعري الصلاة  
(عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين  
أو المنع من تأخير الفرض اليه انتهى وقال الحافظ اختلف في المراد به فتعريفه هو تفسير الحديث  
الصحيح عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد  
العصر حتى تغرب فلا تكرر الصلاة بعدهما الا لمن قصد الصلاة طلوع الشمس وغروبها الا ان  
التعري القصد والى هذا يخبر بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهى  
مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد وفي مسلم عن عائشة وهم عمر اغتابني صلى الله  
عليه وسلم ان يتعري طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لانها رأت أنه صلى الله عليه  
وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه علي من قصد ذلك على الإطلاق وأوجب بأنه صلى الله عليه وسلم  
اغتابني حينئذ قضاءه وأما النهي فثابت عن جماعة من الصحابة غير عمران انتهى وموافقته صلى الله  
عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى  
عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابوداود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثنتاهن وهذا  
الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك بن  
(مالك عن محمد بن جبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن  
هو من ثقة ثبت عالم (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة حتى  
تغريبه قيل تحريم (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) والنهي في وقت الغروب للتحريم  
(وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) مرتفعة والمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى  
تبرز في رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه  
ابن خزيمة والترمذي وابن جبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحد طواف بهذا  
البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه  
فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر والى  
من عكسه وخصه أيضا ما لا سبب له فلا يكره نفل فأتت وتحيمة مسجد ومصدرة شكر ونحو ذلك  
لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر انما في ناس  
من عبد القيس بالاسلام من قومهم فتعافوا عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس  
علي ذلك كل ما له سبب واجب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الاجاديد وتقيد بمضاهيها وهذا  
الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن  
ابن الخطاب (كان يقول) هكذا رواه موقوفاً ومثله لا يقال رأيا فيكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد  
الله أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال  
صلى الله عليه وسلم (لا تحجروا) بحدف إحدى التاء من تخفيفا وأصله لا تعجروا أي لا تقصدوا  
(بصلواتكم) بالموحدة (طلوع الشمس ولا غروبها) فان الشيطان يطلع قرناه جبارا أسه (مع  
طلوع الشمس ويغربان) بضم الراء (مع غروبها) بمعنى انه يتنصب محاذيا لطلوعها وغروبها حتى  
اذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع الهدية له اذا بعد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة  
الى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتسلط به من ردقون أهل الهيشة ان  
الشمس في السماء الرابعة والشياطين قدموا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق ان

لفظك الرابع والبعوات السبع عند أهل الشرع غير الأفلاك خلاها أهل المهنة هكذا  
 بي (وكان) عمر (بضرب الناس على) وفي رواية عن أي لأجل (تلك الصلاة) بعد  
 العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر (مالك عن ابن شهاب  
 عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر) بن محمد بن المنكدر القرشي  
 التيمي المدني مات سنة ثمانين (في) أي بسبب (الصلاة بعد العصر) وروى عبد الرزاق عن زيد  
 ابن خالد أن عمرو آه وهو خليفته ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد  
 لولا أني أخشى أن يخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما وروى  
 عن قميم الداري فهو ذلك وفيه وليكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون  
 ما بين العصر إلى الغروب حتى يروا بالساعة التي نهى صلى  
 الله عليه وسلم أن يصلي فيها ولعل مراده نهى  
 تحريم فلا ينافي أحاديث نهيته عن  
 الصلاة بعد العصر فإنه  
 للتنزيه والله  
 أعلم

((تم الجزء الأول من شرح العلامة الزرقاني على الموطأ ويليها الجزء الثاني أوله كتاب الجنائز))



حديث سعيد بن جبير عن  
 ابن زريق عن سعيد بن قتادة عن  
 عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن  
 ابري عن أبيه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يذ كر القنوت ولا ذ كر  
 ايبا وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد  
 ابن بشر العبدى ومعا معه بالكوفة  
 مع عيسى بن يونس ولم يذ كروا  
 القنوت وقد رواه أيضا هشام  
 الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم  
 يذ كر القنوت وحديث يزيد رواه  
 سليمان الاعمش وشعبة وعبد  
 الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم  
 كلهم عن زيد لم يذ كر أحد منهم  
 القنوت الاماروى عن حفص بن  
 غياث عن مسعر عن زيد فإنه قال  
 في حديثه انه قنت قبل الركوع قال  
 أبو داود وليس هو بالمشهور ومن  
 حديث حفص يخاف ان يكون  
 عن حفص عن غير مسعر قال أبو  
 داود يروى ان أيبا كان يقنت  
 في النصف من رمضان \* حدثنا  
 أحمد بن محمد بن حنبل ثنا محمد  
 ابن بكر أنا هشام عن محمد بن  
 بعض أصحابه ان أبى بن كعب  
 أمهم يعنى في رمضان وكان يقنت  
 في النصف الآخر من رمضان  
 \* حدثنا مجمع بن مخلد ثنا  
 هشيم أنا يونس بن عبيد عن  
 الحسن ان عمر بن الخطاب جمع  
 الناس على أبى بن كعب فكان  
 يصلى لهم عشر من ليلة ولا يقنت  
 هم الا في النصف الباقي فاذا كانت  
 العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته  
 فكانوا يقولون ابن أبى قال أبو  
 داود هذا يدل على ان الذي ذ كر  
 في القنوت ليس بشئ وهذا  
 الحديثان يدلان على ضم  
 حديث أبى ان النبي صلى الله  
 وسلم قنت في الوتر

- ٢ الجزء الاول من كتاب الطهارة ٦٢ بابا الى باب ترك الوضوء من الميتة
- ٥٠ أول الجزء الثاني باب في ترك الوضوء مما مست النار وفيه ٥٢ بابا الى باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٠٣ أول الجزء الثالث باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل وفيه من بقية كتاب الطهارة ١٣ بابا
- ١١١ أول كتاب الصلاة وفيه من الجزء الثالث ٥٦ بابا
- ١٥٤ أول الجزء الرابع باب أخذ الأجر على التأذين وفيه من الأبواب ٧٠ آخره باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٠٠ أول الجزء الخامس تفريع أبواب استفتاح الصلاة وفيه ٣٨ بابا آخره باب رد السلام الصلاة
- ٢٥٧ أول الجزء السادس باب تسميت العاطس في الصلاة وفيه ٨٠ بابا آخره باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق
- ٣١٧ أول الجزء السابع باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من القدر وفيه الى آخر الجزء ٤٤ بابا منها
- ٣١٨ جناع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
- ٣٢٢ باب صلاة الكسوف
- ٣٢٩ تفريع أبواب صلاة السفر
- ٣٣٨ باب صلاة الخوف
- ٣٤٧ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٣٥٠ باب اذا أدرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٣٥٨ أول الجزء الثامن باب صلاة النهار وفيه من الأبواب ٣٥ منها
- ٣٨٠ تفريع أبواب شهر رمضان
- ٣٨٧ باب تحزيب القرآن
- ٣٩٠ تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
- ٣٩٣ تفريع أبواب الوتر

مصحفه	
١٠٣	ما يحل للرجل من امر أنه وهى حائض
١٠٤	طهر الحائض ١٠٥ جامع الحيضة
١٠٨	في المستاضة ١١٣ ما جاء في بول الصبي
١١٦	ما جاء في البول قائما وغيره
١١٨	ما جاء في السواك
١٢٠	ما جاء في النداء للصلاة
١٣٦	النداء في السفر وعلى غير وضوء
١٣٩	قدر السعور من النداء
١٤٣	اقتراح الصلاة
١٤٧	القراءة في المغرب والعشاء
١٥٠	العمل في القراءة
١٥٤	القراءة في الصبح
١٥٦	ما جاء في أم القرآن
١٥٨	القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة
١٦١	ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه
١٦١	ما جاء في التأمين خلف الامام
١٦٥	العمل في الجلوس في الصلاة
١٦٦	التشهد في الصلاة
١٧١	ما يفعل من رفع رأسه قبل الامام
١٧٢	ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا
١٧٨	انعام المصلي ما ذكر اذا شئت في صلاته
١٧٩	من قام بعد الاتمام أو في الركعتين
١٨٠	النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها
١٨٣	العمل في السهو
١٨٤	العمل في غسل يوم الجمعة
١٩٣	ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخضب
١٩٦	ما جاء فيه أدرك ركعة يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء فيه رجع يوم الجمعة
١٩٦	ما جاء في السهي يوم الجمعة
١٩٧	ما جاء في الامام ينزل بقربة يوم الجمعة في السفر
١٩٨	ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
٢٠٦	الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
٢٠٨	القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء
٢١٠	الترغيب في الصلاة في رمضان
١٠	رسالة في بيان فضائل الامام
١١	بسطة المتن
٢٥	باب وقوت الصلاة
٢٧	وقت الجمعة
٢٧	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٨	ما جاء في قسرد لوك الشمس وغسق الليل
٢٨	جامع الوقوت
٣١	النوم عن الصلاة
٣٥	التهني عن الصلاة بالهاجرة
٣٨	التهني عن دخول المسجد بريح التوم
٣٩	(كتاب الطهارة)
٤٧	وضوء الناثم اذا قام الى الصلاة
٤٩	الطهور والوضوء
٥٢	ما لا يجب منه الوضوء
٥٤	ترك الوضوء مما مسته النار
٥٧	جامع الوضوء
٦٩	ما جاء في المسح بالرأس والاذنين
٧٠	ما جاء في المسح على الخفين
٧٤	العمل في المسح على الخفين
٧٤	ما جاء في الرغاف
٧٥	العمل في الرغاف
٧٥	العمل في غلب عليه الدم من جرح أو رغاف
٧٦	الوضوء من المذني
٧٨	الرخصة في ترك الوضوء من المذني
٧٩	الوضوء من مس الفرج
٨٠	الوضوء من قبلة الرجل امرأته
٨١	العمل في غسل الجنابة
٨٤	واجب الغسل اذا التقى الختانان
٨٧	وضوء الجنب اذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل
٨٩	اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا صلى ولم يذكر
٩٣	غسل المرأة اذ ارتأت في المنام مثل ما يرى
٩٥	الرجل
٩٦	باب في التيمم
٩٦	تيمم الجنب

٢١٣	ما جاء في قيام رمضان	٢٩٣	الاتفات والتصفيق عند الم
٢١٦	ما جاء في صلاة الليل	٢٩٦	ما يفعل من جاءه الامام
٢٢١	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر	٢٩٧	ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله
٢٢٧	الامر بالوتر	٣٠٠	العمل في جامع الصلاة
٢٣٣	الوتر بعد الفجر	٣٠٦	جامع الصلاة
٢٣٤	ما جاء في ركعتي الفجر	٣١٨	جامع الترغيب في الصلاة
٢٣٦	فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	٣٢٢	العمل في غسل العيدين
٢٤٢	ما جاء في العتمة والمصبح	٣٢٣	الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
٢٤٥	اعادة الصلاة مع الامام	٣٢٥	الامر بالا كل قبل الغدوني العيد
٢٤٧	العمل في صلاة الجماعة	٣٢٦	ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
٢٤٨	صلاة الامام وهو جالس	٣٢٧	ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٢٥١	فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	٣٢٧	الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما
٢٥٢	ما جاء في صلاة القاعد في النافلة	٣٢٨	غدوا الامام يوم العيد وانتظار الخطبة
٢٥٤	الصلاة الوسطى	٣٢٨	صلاة الخوف
٢٥٧	الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد	٣٣١	العمل في صلاة كسوف الشمس
٢٥٩	الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والحجاب	٣٣٩	ما جاء في صلاة الكسوف
٢٦٠	الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر	٣٤١	العمل في الاستسقاء
٢٦٤	قصر الصلاة في السفر	٣٤٣	ما جاء في الاستسقاء
٢٦٦	ما يجب فيه قصر الصلاة	٣٤٥	الاستسقاء بالجموع
٢٦٨	صلاة المسافر ما لم يجمع مكنا	٣٤٨	النهي عن استقبال القبلة والانسان على حاجته
٢٦٨	صلاة الامام اذا اجمع مكنا	٣٤٨	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو فائط
٢٦٨	صلاة المسافر اذا كان اماما أو كان وراء امام	٣٥٠	النهي عن البصاق في القبلة
٢٦٩	صلاة النافلة في السفر بالنهار	٣٥٢	ما جاء في القبلة
٢٧٠	صلاة الضحى	٣٥٤	ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٥	جامع سبحة الضحى	٣٥٧	ما جاء في خروج النساء الى المساجد
٢٧٧	التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي	٣٥٩	الامر بالوضوء لمن مس القرآن
٢٨٠	الرخصة في المرور بين يدي المصلي	٣٦٠	الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
٢٨٢	ستره المصلي في السفر	٣٦٠	ما جاء في تحزيب القرآن
٢٨٣	مسح الحصباء في الصلاة	٣٦١	ما جاء في القرآن
٢٨٤	ما جاء في تسوية الصفوف	٣٧٠	ما جاء في سجود القرآن
٢٨٤	وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة	٣٧٣	ما جاء في قراءة قل هو الله أحد وتبارك الذي بيده الملك
٢٨٦	القنوت في الصبح	٣٧٥	ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى
٢٨٧	النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته	٣٨١	ما جاء في الدعاء
٢٨٨	انتظار الصلاة والمشى اليها وحيه كثيرا	٣٩١	العمل في الدعاء
٢٩٣	وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود	٣٩٣	النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

الحكماء والمساكين تحبهم  
ومع الخروج منها بصر  
الاذان